سعر الجزءين
٣٤ ر.س

الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٧)
الدراسات الفقهية
(٥)

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة

تأليف
الدكتور/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٧)
الدراسات الفقهية
(٥)

أحكام التعامل
في الأسواق المالية المعاصرة

تأليف
الدكتور/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان

الجزء الأول

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل سليمان، مبارك سليمان

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة/ مبارك سليمان آل سليمان
- الرياض، ١٤٢٥هـ

١٢٢٤ صفحة ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٩٥٨٨-٣-٣ (مجموعة)

٩٩٦٠-٩٥٨٨-٤-١ (ج١)

١- الأموال (فقه إسلامي) ٢- الأسواق المالية أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٢٥/٦٧٨٠

رقم الايداع: ١٤٢٥/٦٧٨٠

ردمك: ٩٩٦٠-٩٥٨٨-٣-٣ (مجموعة)

٩٩٦٠-٩٨٨٨-٤-١ (ج١)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

جزاهم الله خيراً

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وتألفت لجنة المناقشة من كلٍ من أصحاب الفضيلة العلماء:

١ / د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم	مشرفاً.
٢ / د. محمد بن علي القري	مشرفاً مساعداً.
٣ / أ.د. عبدالعزيز بن زيد الروي	مناقشاً.
٤ / أ.د. حمد بن حماد الحماد	مناقشاً.
٥ / د. أحمد بن يوسف الدريويش	مناقشاً.

وقد منح الباحث

((درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى))

مقـدّمـة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنه لما اتصل المسلمون بغيرهم في هذا العصر، وتشابكت علاقاتهم الاقتصادية بهم، انتقلت كثير من العقود والمعاملات التي نشأت بينهم إلى العالم الإسلامي؛ فجدت على الناس أنواع متلاحقة من التعامل، احتاجوا معها إلى معرفة حكم الشرع فيها، فانبرى لها كثير من العلماء والباحثين، وكذا المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، فكتبت البحوث والدراسات، وعقدت المؤتمرات والندوات، وأصدرت الفتاوى والقرارات؛ في قضايا المعاملات المعاصرة، تصويرًا وتحريرًا، وتكييفًا وتخريجًا، وبيانًا للحكم الشرعي في كثير منها، ومع ذلك فقد بقيت جملة من المسائل المتعلقة بها لم تبحث بعد، وجملة منها لم ينته فيها إلى شيء، وجملة منها لا زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر، وقد وجدت في نفسي رغبة في خوض تلك الغمار، وسلوك تلك المسالك؛ لعلي أسهم بشيء في كشف الواقع، وبيان الحكم الشرعي لتلك الوقائع.

ولما أصبحت الأسواق المالية مجالاً للتعامل بين الناس واستثمار أموالهم ومدخراتهم فيها، رأيت أن أعد بحثًا في هذا المجال ليكون موضوعًا لرسالة الدكتوراه، واخترت أن يكون عنوانه: **(أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة)**.

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع عدد من الأمور، أبرزها:

١- ما سبقت الإشارة إليه من الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لأنواع المعاملات الجارية في الأسواق المالية، بسبب إقبال كثير من الناس على التعامل في هذه الأسواق محلية أو دولية.

٢- أني لم أجد دراسة شرعية وافية بالغرض فيما يتعلق بهذا الباب.

٣- جمع آراء العلماء والباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية في بيان حكم هذه الأسواق ومعاملاتها في كتاب واحد، والموازنة بينها، بالإضافة إلى بحث المسائل التي لم يسبق أن بحثها أحد.

٤- الفائدة التي تعود عليّ من دراسة هذا الموضوع، وهي الاطلاع على نظم وإجراءات التعامل في هذه الأسواق وغيرها، لعل ذلك يكون نواة للبحوث والدراسات التي تتناول مختلف الجوانب الاقتصادية .

خطة البحث:

تتكون هذه الرسالة من مقدمة، وأربعة أبواب منها باب تمهيدي، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وفيها بينت موضوع البحث، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

الباب التمهيدي حقيقة الأسواق المالية وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تعريف الأسواق المالية ونشأتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الأسواق المالية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السوق.

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: تعريف السوق المالية.

المبحث الثاني : نشأة الأسواق المالية.

الفصل الثاني : أنواع الأسواق المالية وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سوق رأس المال.

المطلب الثاني: سوق النقد.

المطلب الثالث: الفرق بين سوق رأس المال وسوق النقد.

المبحث الثاني : أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السوق الأولية (سوق الإصدار).

المطلب الثاني: السوق الثانوية (سوق التداول).

المبحث الثالث : أنواع الأسواق المالية من حيث مكان التداول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البورصة.

المطلب الثاني: سوق التداول خارج البورصة.

الفصل الثالث : مراقبة الدولة للأسواق المالية المعاصرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الرقابة القائمة على الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية على الأسواق المالية المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية مراقبة الدولة للأسواق المالية.

المطلب الثاني: جوانب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية.

الباب الأول: الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية، وفيه فصلان:

الفصل الأول : الأدوات المالية المتداولة في سوق رأس المال وأحكامها

الفقهية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الأسهم وحكم إصدارها وتداولها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالأسهم وأنواعها.

المطلب الثاني : الحكم الفقهي لإصدار الأسهم وتداولها.

المبحث الثاني : السندات وحكم إصدارها وتداولها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالسندات وأنواعها.

المطلب الثاني : الحكم الفقهي لإصدار السندات وتداولها.

الفصل الثاني : الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد وأحكامها الفقهية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : أذونات الخزانة وحكم إصدارها وتداولها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بأذونات الخزانة.

المطلب الثاني : الحكم الفقهي لإصدار أذونات الخزانة وتداولها.

المبحث الثاني : الأوراق التجارية وحكم إصدارها وتداولها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالأوراق التجارية.

المطلب الثاني : الحكم الفقهي لإصدار الأوراق التجارية وتداولها.

المبحث الثالث : خصم الأوراق التجارية وحكمه الفقهي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بخصم الأوراق التجارية.

المطلب الثاني : الحكم الفقهي لخصم الأوراق التجارية.

المبحث الرابع : شهادات الإيداع القابلة للتداول وحكم إصدارها وتداولها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بشهادات الإيداع القابلة للتداول.

الفرع الثالث: عقود الاختيار المركبة.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعقود الاختيار.

المبحث الثالث: تصفية وتسوية عقود الاختيار وأحكامها الفقهية:

المطلب الأول: تصفية عقد الاختيار وحكمها الفقهي.

المطلب الثاني: تسوية عقد الاختيار وحكمها الفقهي.

الفصل الخامس: عقود المبادلات وأحكامها الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعقود المبادلات.

المبحث الثاني: أنواع عقود المبادلات وأحكامها الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مبادلة أسعار الفائدة وحكمها الفقهي.

المطلب الثاني: مبادلة العملات وحكمها الفقهي.

المطلب الثالث: مبادلة معدل عوائد الأسهم وحكمها الفقهي.

المطلب الرابع: مبادلة السلع وحكمها الفقهي.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

الفهارس: (فهرس الآيات - فهرس الأحاديث والآثار - فهرس الأعلام - فهرس المصطلحات الفقهية والاقتصادية - فهرس المراجع - فهرس الموضوعات).

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الإجماع ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق الإجماع من مظانه المعتبرة، وإذا قلت بالاتفاق فأعني به اتفاق الأئمة الأربعة أو أصحابهم.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني سلكت في بحثها ما يأتي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكرت الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم، وقد كان عرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية، إلا في مواضع قليلة اقتضاها الأمر ذكرت فيها الخلاف بحسب المذاهب، وذلك بعرض قول كل مذهب على حدة.

٣- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أذكر أحد هذه المذاهب فإن ذلك يعني أني لم أجد لهم كلامًا في هذه المسألة.

٥- وثقت قول كل مذهب من كتب أهل المذهب نفسه.

٦- بذلت الجهد في استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٧- ذكرت ما ظهر لي أنه القول الراجح من حيث الدليل، مع بيان سبب الترجيح.

رابعًا: اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في الجمع والتحرير، والتوثيق والتخريج.

خامسًا: اعتنيت بذكر الأمثلة التي توضح صورة المسألة المراد بحثها.

سادسًا: تجنبت ذكر الأقوال الشاذة، إلا بقصد التنبيه على شذوذها.

سابعًا: قمت بترقيم الآيات وبيان سورها.

ثامنًا: خرجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث أول ما ترد، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن وجدت لهم كلامًا فيها، وهذا ما لم يكن الحديث في

الصحيحين أو في أحدهما، فإن كان فإني أكتفي حينئذ بتخريجه منهما، وإذا وجدت حديثاً غير مخرج فهذا يعني أنه سبق تخريجه.

تاسعًا: خرجت الآثار من مصادرها الأصلية.

عاشرًا: عرفت بالمصطلحات الواردة في الرسالة، وشرحت ما فيها من الغريب.

حادي عشر: اعتنيت ـ بحسب وسعي ومعرفتي ـ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

ثاني عشر: إذا نقلت نصًا من كتاب، ووضعت كلمة أو جملة بين معقوفين، هكذا [ ] فهي زيادة من عندي، يقتضيها السياق.

ثالث عشر: وضع خط طويل فاصل بين المتن والحاشية يعني أن بعض الكلام في الحاشية يتبع الكلام في الحاشية التي في الصفحة السابقة. (وهو من صنع الحاسوب).

رابع عشر: ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة من غير المعاصرين، عدا الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة فإني لم أترجم لهم؛ للاتفاق على شهرتهم، ومن لم أجد له ترجمة، أو لم أهتد إلى تعيينه تركته من غير ترجمة، كما أني أترجم للعلم عند أول مرة يرد ذكر اسمه، ولم أنبه على ذلك كلما ورد ذكره اكتفاء بالإحالة إلى ذلك في فهرس الأعلام.

خامس عشر: عند ذكر المصطلحات الاقتصادية أذكر ما يقابلها باللغة الإنجليزية عندما تكون هناك حاجة لذلك، وذلك أني وجدت المراجع العربية تتفق فيما بينها في التعبير عن المصطلح باللغة الإنجليزية، ولكنها قد تختلف في التعبير عنه باللغة العربية، فكان ذكر المصطلح الإنجليزي لازمًا لبيان المراد، وليكون محل البحث معلومًا عند من يعرف المصطلح الإنجليزي وقد يعبر عنه بلفظ غير اللفظ الذي يعبر به غيره.

سادس عشر: ختمت الرسالة بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ؛ وهي بمثابة ملخص للرسالة ، كما ضمنتها بعض التوصيات التي خرجت بها من البحث.

سابع عشر: خدمت الرسالة بالفهارس الفنية ، وهي المذكورة في خطة البحث.

هذا وقد اشتمل البحث على جانبين:

الجانب الأول: تصوير العقود والمعاملات الحادثة كما تجري في الأسواق المالية ، وقد اعتمدت في تصوير تلك المسائل على المراجع المتخصصة قانونية أو اقتصادية ، ولم أعول في ذلك على الكتب التي تناولت هذه القضايا من الناحية الشرعية ، إلا على جهة الاستئناس ، وبعد أن أكون قد كونت في ذهني تصورًا عن تلك القضايا مأخوذًا عن مصادرها المتخصصة ، بل وبعد أن أكون أصدرت أحكامًا مبدئية حولها ، خشية أن يستولي على ذهني فهم مبني على تصور خاطئ لتلك القضايا.

وقد عانيت في هذا الجانب من أمرين:

الأول: أن كثيرًا من المراجع التي رجعت إليها في فهم هذه المسائل لم تعتن بتوضيح صور العقود ، وبيان حقيقة ما يجري داخل السوق عنايتها بالجوانب الاستثمارية ، والآثار الاقتصادية لتلك المعاملات ، مما احتجت معه لقراءات مطولة ، ومراجعات متكررة ، ومقارنات مستفيضة بين المراجع للتأكد من صحة الفهم وصدق التصوير.

الثاني: أن أكثر العقود التي تطرق إليها البحث ليس لها تطبيق واقعي في أسواق المال في الدول العربية ، فضلاً عن سوق الأسهم السعودي ، وهو أمر جعل مهمتي في تصور وتصوير هذه العقود شاقة ومكلفة ؛ نظرًا لعدم الممارسة التي يحتاج إليها من يتصدى للبحث في هذه العقود ، يقول أحد الباحثين المختصين ، وهو يصف معاناته في دراسة الأوراق المالية وأسواق رأس المال: (إن أسوق رأس المال ليست من

الموضوعات التي يمكن أن يقتصر فيها الأمر على قراءة محتويات مقرر دراسي، أو قراءة كتاب، أو حتى مجموعة من الكتب، إنها عالم واسع وعميق ... يحتاج الفهم الكامل له وجود أسواق لرأس المال، يتاح فيها للمهتمين بها معرفة ما يجري داخلها، من خلال ممارسات شخصية، أو من خلال معلومات متدفقة كل دقيقة بل كل لحظة عن نشاط تلك الأسواق)[١].

وقد أعان الله عز وجل على تجاوز هذه الصعوبة بالاستعانة على تصور هذه العقود بالفهم تارة، وبسؤال المختصين تارة أخرى، ولم أكتب عن عقد سواء من ناحية التصوير، أو من ناحية بيان الحكم إلا بعد الاطمئنان إلى صحة فهمي له.

الجانب الثاني: بيان الحكم الشرعي لتلك العقود والمعاملات، وقد وضعت أمام نظري وأنا أنظر في هذه المسائل الأمور الآتية:

١- أن الخير كل الخير في أحكام الشريعة الإسلامية، وأنه حيث كان شرع الله عز وجل ففيه الخير والصلاح المطلق.

ولذلك صرفت همتي للتعرف على الأحكام الشرعية للمسائل المبحوثة، من خلال النظر في أدلة الشريعة ومقاصدها، متجنبًا سبيل التكلف، غير متحيز لحكم، ملتزمًا بأن أقول بما يظهر لي أن الدليل يدل عليه من حل أو حرمة، مستحضرًا قول ابن خلدة لربيعة بن أبي عبدالرحمن رحمهما الله: (إذا سألك الرجل عن مسألة فلا تكن همتك أن تخلصه، ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسك)[٢].

٢- أن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، وكما أن تحليل الحرام خطأ وإثم، فإن تحريم الحلال ذنب وجرم، وقد قال الله عز وجل:

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، مقدمة الكتاب، صفحة (هـ).

(٢) إبطال الحيل، لابن بطة العكبري، ص١٣٤.

﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾[(١)] ، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ۝ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[(٢)] .

ولذلك لم أقرر حكمًا ـ سواء بتحليل أو تحريم ـ إلا بعد تكرار نظر، وطول تأمل، ومدارسة ومباحثة، ولا أقطع بالإصابة في كل ما توصلت إليه، ولكن حسبي أني اجتهدت، فأرجو إن فاتني الأجران، أن لا أحرم الأجر.

٣- أن الأصل في العقود والشروط الإباحة؛ لأدلة ليس هذا موضع ذكرها؛ إلا أنه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا)[(٣)] ، على أنه يكفي في ذلك غلبة الظن، فـ(من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة)[(٤)] .

هذا ما أردت إبرازه في هذه المقدمة، وفي ختامها أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير لصاحب الفضيلة معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن علي الركبان عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الذي أشرف على الرسالة في مرحلة من مراحل البحث، وصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور

---

(١) سورة يونس، الآية رقم (٥٩).

(٢) سورة النحل، الآيتان رقم (١١٦ ، ١١٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٥/٢٩، ١٦٦.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٧/٢٩.

عبدالرحمن بن صالح الأطرم، وصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن علي القري الذَيْن أشرفا على الرسالة أيضًا، فأفدت من توجيهاتهم وتصويباتهم، وكانوا عونًا لي بعد الله عز وجل في إخراج الرسالة على هذا الوجه، فجزاهم الله عني كل خير، ولا حرمهم الله الأجر، وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

كما أشكر القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص منهم القائمين على كلية الشريعة بالرياض، وقسم الفقه في الكلية ووكالة الكلية للدراسات العليا، حيث أتاحوا لي فرصة إكمال الدراسة، ومواصلة البحث، وتحصيل العلم، وقدموا لي كل عون أحتاج إليه.

ولا يفوتني أن أشكر الأخوة المشرفين على تداول الأسهم في مؤسسة النقد العربي السعودي، الذين شرحوا صدورهم لاستفساراتي، ولم يتوانوا في إمدادي بالمعلومات التي أحتاجها، كما أشكر كل من ساهم في هذا البحث برأي، أو مشورة، أو مراجعة، أو مباحثة، أو إعارة كتاب، وأقول لهم عرفانًا بفضلهم، وتقديرًا لمشاركتهم: جزاكم الله عني خيرًا؛ اهتداء بقوله ﷺ: (من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء)[(١)].

أسأل الله عز وجل أن يجعل ما بذلته من جهد، وقضيته من وقت، وكتبته من حرف في هذه الرسالة خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وينفع به عموم المسلمين، وأن يجعله عملاً صالحًا يجري علي ثوابه بعد الممات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة ٨/٢٠٢، رقم(٣٤١٣)، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الثناء بالمعروف، ص٤٦٨، رقم (٢٠٣٥)، صححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن جيد غريب.

الباب التمهيدي

حقيقة الأسواق المالية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الأسواق المالية ونشأتها.

الفصل الثاني: أنواع الأسواق المالية.

الفصل الثالث: مراقبة الدولة للأسواق المالية المعاصرة.

الفصل الأول

تعريف الأسواق المالية ونشأتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأسواق المالية.

المبحث الثاني: نشأة الأسواق المالية.

المبحث الأول

تعريف السوق المالية

السوق المالية (Financial Market) مصطلح مركب من كلمتين، هما: السوق والمال، ولذا فإنه يحسن التعريف بهما قبل التعريف بالسوق المالية، باعتبارها مصطلحًا له مفهومه المحدد، ولقبًا وعلمًا على التعامل الذي قوامه عرض الأموال وطلبها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف السوق.

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: تعريف السوق المالية.

المطلب الأول

تعريف السوق

أولاً: تعريف السوق في اللغة:

السوق لغة: موضع البياعات[١] (جمع بياعة، بالكسر، وهي السلعة)[٢].

قال ابن سيده[٣]: (السوق: التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث ... والجمع أسواق، وفي التنزيل: قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾[٤][٥].

والسوقة لغة في السوق[٦].

وتصغير السوق: سُوَيْقة[٧].

سميت السوق سوقًا لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها[٨].

---

(١) تهذيب اللغة، للأزهري ٩/٢٣٢، لسان العرب، لابن منظور، مادة (سوق) ١٠/١٦٧، تاج العروس، للزبيدي، مادة (سوق) ١٣/٢٣١.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (بيع)، ص٩١١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده المرسي، كان إمامًا في اللغة والعربية، حافظًا لهما، وقد ألف في ذلك كتاب (المحكم)، وكتاب (المخصص)، وكتاب (الأنيق) في شرح الحماسة، وغير ذلك من المصنفات، وكان ضريرًا، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨)، وعمره ستون سنة أو نحوها. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/١٥٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/١٤٤ - ١٤٦.

(٤) سورة الفرقان، آية رقم (٢٠).

(٥) المحكم، لابن سيده ٦/٥٢٤، ٥٢٥.

(٦) المحكم، لابن سيده ٦/٥٢٥، تاج العروس، للزبيدي، مادة (سوق) ١٣/٢٣١.

(٧) لسان العرب، لابن منظور، مادة (سوق) ١٠/١٦٧، المصباح المنير، للفيومي، مادة (سوق) ١/٢٩٦، تاج العروس، للزبيدي، مادة (سوق) ١٣/٢٣١.

(٨) لسان العرب، لابن منظور، مادة (سوق) ١٠/١٦٨، وانظر: المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد ٥/٤٧٤.

قال ابن دريد[١]: (وأصل اشتقاقها، من سوق الناس إليها بضائعهم)[٢].

وقال ابن فارس[٣]: (السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقًا... والسوق مشتقة من هذا؛ لما يساق إليها من كل شيء)[٤].

(وتسوق القوم، إذا باعوا واشتروا)[٥].

وسوّق فلانًا أمره: ملكه إياه[٦].

وأما سوّق البضاعة، بمعنى طلب لها سوقًا، فهي محدثة[٧].

ثانيًا: تعريف السوق في الاصطلاح الاقتصادي:

يختلف مفهوم السوق في الاصطلاح الاقتصادي عنه في الاستعمال الشائع، فإذا كانت كلمة السوق تطلق - في المفهوم الشائع - على المكان المعروف الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون للتعامل في سلعة معينة، أو سلع متنوعة، فإنها تستعمل في

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، اللغوي البصري، إمام عصره في اللغة والأداب والشعر، له مصنفات مشهورة، منها: كتاب (الجمهرة)، وكتاب (الاشتقاق)، وكتاب (السرج واللجام)، وكتاب(الخيل)، وغير ذلك، ولد بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين(٢٢٣)، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١) ببغداد، ويقال إنه عاش ثلاثًا وتسعين سنة لا غير. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٣٨٣-٣٨٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٥/٩٦-٩٨.

(٢) جمهرة اللغة ٢/٨٥٣.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي المالكي، اللغوي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة، له كتاب (المجمل) في اللغة، وكتاب (حلية الفقهاء)، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (٣٩٥). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/٦٦، ٦٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/١٠٣ - ١٠٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (سوق) ٣/١١٧.

(٥) الصحاح، للجوهري، مادة (سوق) ٤/١٢٣٧، لسان العرب، لابن منظور، مادة (سوق) ١٠/١٦٧، تاج العروس، للزبيدي، مادة (سوق) ١٣/٢٣٢.

(٦) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (بيع)، ص١١٥٧.

(٧) المعجم الوسيط، مادة (سوق)، ص٤٦٤.

الاصطلاح الاقتصادي المعاصر في معنى أوسع، إذ يكفي مجرد وجود تعامل على سلعة أو خدمة معينة لإطلاق لفظ السوق، سواء تم هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين البائعين والمشترين، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال: كالبريد، والهاتف، والتلكس، وشبكة المعلومات، وغيرها.

وهذه طائفة من تعبيرات بعض الاقتصاديين في هذا المعنى:

يقول الدكتور سعيد توفيق عبيد: (السوق هو: وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين، بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر)[(١)].

ويقول الدكتور راشد البراوي: (السوق عبارة عن منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون ـ إما بطريق مباشر، أو عن طريق وسطاء (تجار) ـ بعضهم ببعض، بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس، ترجع إلى اعتبارات محلية، أو أسباب طارئة ووقتية)[(٢)].

ويقول الدكتور علي حافظ منصور: (السوق في التعريف الاقتصادي هي: مجموع البائعين والمشترين لسلعة معينة، أو لعناصر الإنتاج، في فترة زمنية معينة، ومنطقة معينة، وعلى اتصال وثيق بينهم)[(٣)].

ويقول كورنو: (لا يقصد الاقتصاديون باصطلاح السوق مكانًا معينًا تباع وتشترى فيه الأشياء، بل كل الإقليم الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال حر يؤدي إلى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة وسرعة)[(٤)].

---

(١) الاستثمار في الأوراق المالية، ص٦٧.

(٢) الموسوعة الاقتصادية، ص٣١٩.

(٣) مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. علي حافظ منصور، د. محمد عبدالمنعم عفر، ص ٢٠٠.

(٤) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبدالمنعم الجمال، ص٥٢٣.

ومما سبق يمكن توضيح مفهوم السوق في الاصطلاح الاقتصادي من خلال ما يأتي :

١- الشرط في السوق أن يكون هناك اتصال وثيق بين البائعين والمشترين، سواء حصل هذا الاتصال بالمقابلة المباشرة، أو عن طريق الهاتف، أو عن طريق شبكة المعلومات، أو بالمراسلات، أو غير ذلك من الوسائل، وعلى ذلك فلا يشترط في السوق أن تكون مكانًا معينًا[١].

٢- يمكن أن تكون السوق محلية، ويمكن أن تكون على مستوى الدولة الواحدة، كما أن يمكن أن تكون على مستوى العالم، فتوصف بأنها عالمية، مثل سوق الذهب، وسوق البترول.

٣- أهم ما يميز السوق بالمعنى الاقتصادي: وحدة الثمن للسلع المتماثلة، وهو ما يتم كلما كان البائعون والمشترون أكثر اتصالاً ببعضهم، وكانت حرية المنافسة سائدة بينهم[٢]، على أنه لا يؤثر في ذلك اختلاف الثمن الذي يرجع إلى اعتبارات معينة، كأجور النقل، أو إلى أسباب جمركية، أو نحو ذلك[٣].

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبدالعزيز فهمي هيكل، ص٥٤٣، مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. علي حافظ منصور ود. محمد عبدالمنعم عفر، ص ١٩٩.

(٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبدالمنعم الجمال، ص٥٢٤.

(٣) الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، ص٢٦٣، الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ص٣١٩.

المطلب الثاني

تعريف المال

أولاً: تعريف المال في اللغة:

يطلق المال في لغة العرب ويراد به معنى عام، وهو كل ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء، قال في لسان العرب: (المال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء)[١].

وقال في القاموس المحيط: (المال: ما ملكته من كل شيء)[٢].

قال أبو عمر بن عبدالبر[٣]: (المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال)، واستشهد لذلك بشواهد منها: قوله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»[٤]، ثم قال: (وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد)[٥].

---

(١) لسان العرب مادة (مول) ١١/٦٣٥.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (مول)، ص١٣٦٨.

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَمَري، القرطبي، المالكي، الحافظ إمام عصره في الحديث والأثر، له كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وكتاب (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار)، وكتب (الاستيعاب) في أسماء الصحابة، وكتاب (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله)، وكتاب (الكافي)، وغير ذلك من الكتب، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة (٣٦٨)، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٤٦٣)، بمدينة شاطبة شرق الأندلس. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٤٤٥ـ٤٤٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/ ١٥٣ـ١٦٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ص١١٨٧، رقم (٢٩٥٨).

(٥) التمهيد، لابن عبدالبر ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

وتطلق العرب المال وتريد به معنى خاصًا تحدده القرائن، فيطلقونه ويريدون به الصامت من الذهب والفضة[1]، كما يطلقونه ويريدون به الإبل خاصة، قال ابن الأثير[2]: (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم)[3]. وقال في المحيط: (المال معروف، وهو عند العرب: الإبل)[4].

وفي العين: (أموال العرب: أنعامهم)[5].

وبعض العرب - وهم دوس - يخصون المال بالثياب والمتاع[6]، وقد جاء ذلك في كلام أبي هريرة ﷺ وهو من قبيلة دوس، فقد أخرج مالك - رحمه الله - في موطئه عن أبي هريرة ﷺ قال: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، إلا الأموال: الثياب والمتاع**)[7].

والحاصل أن المال عام في كل ما يملك، وقد يطلق على شيء بعينه لاعتبار معين.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨/٢٤٥، التمهيد، لابن عبدالبر ١/٣٤١.

(2) هو أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، الملقب مجد الدين، له كتاب (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، وكتاب (النهاية في غريب الحديث)، وكتاب (الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف)، وكتاب (المصطفى المختار في الأدعية والأذكار)، وغير ذلك، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة (٥٤٤)، وتوفي سنة ست وستمائة (٦٠٦) بالموصل. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٣٠٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١/٤٨٨-٤٩١.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤/٣١٧، ٣١٨.

(4) المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد ١٠/٣٥٨.

(5) العين، للخليل بن أحمد ٨/٣٤٤، وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري ١٥/٣٩٥.

(6) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨/٢٤٥، والتمهيد، لابن عبدالبر ١/٣٤١.

(7) الموطأ، للإمام مالك، كتاب الجهاد، باب ماجاء في الغلول، ص٢٥٩ برقم (٩٩٧).

والمال يذكر ويؤنث، قال حسان بن ثابت[١] رضي الله عنه:

المال تزري بأقوام ذوي حسب   وقد تسوِّد غير السيد المال[٢]

ورجل مال، أي: ذو مال، وقيل: كثير المال[٣]، ورجل ميِّل، وموِّل: كثير المال[٤].

ومال الرجل يمول ويَمال مولاً ومُؤولاً، إذا صار ذا مال، ومثله: تموّل[٥].

واستمال الرجل: كثر ماله[٦].

وأمَلتُه إمالة، وموّلته تمويلاً: أعطيته المال[٧].

ثانيًا: تعريف المال في الاصطلاح الاقتصادي:

يطلق المال عند أهل الاقتصاد على (كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوَّم بثمن مالاً، أيًّا كان نوعه أو قيمته ... فكل شيء يمكن أن يعرض

---

(١) هو أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ أحاديث، مات قبل الأربعين، وقيل سنة أربعين، وقيل سنة خمسين، وقيل سنة أربع وخمسين، وهو ابن عشرين ومائة سنة أو نحوها. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢/٧-١٠، الإصابة، لابن حجر ١/٤٨٨، ٤٨٩.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (مول) ١١/٦٣٥، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (مول) ٢/٥٨٦.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (مول) ١١/٦٣٦.

(٤) المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد ١٠/٣٥٨، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (مول)، ص١٣٦٨.

(٥) الصحاح، للجوهري، مادة (مول) ٤/١٤٨٢، لسان العرب، لابن منظور، مادة (مول) ١١/٦٣٦، وانظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (مول)، ص٦٣٩.

(٦) المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد ١٠/٣٥٨، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (مول)، ص١٣٦٨.

(٧) المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد ١٠/٣٥٨، مختار الصحاح، للرازي، مادة (مول)، ص٦٣٩، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (مول)، ص١٣٦٨.

في السوق وتقدر له قيمة فهو مال)[١].

هـذا في الاصطلاح الاقتصادي العام، أما في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية، والمختصين في شؤون البورصات، فإني لم أجد تعريفًا صريحًا للمال عندهم، إلا أنه يتحصل من النظر في استعمالهم لكلمة (المال) أنهم يقصدون به نوعًا خاصًا من المال، وهو المال في صورته النقدية، يوضح ذلك أن جميع الأدوات التي تصدر في السوق المالية من أسهم، وسندات، وشهادات إيداع، وأذونات، وغيرها، إنما الغرض من إصدارها تحصيل وجمع الأموال في صورتها النقدية السائلة؛ بقصد استعمالها رؤوس أموال للشركات، أو غير ذلك من الأغراض التي تتطلب سيولة نقدية.

(١) المال وطرق استثماره في الاسلام، د. شوقي عبده الساهي، ص٢٣.

المطلب الثالث

تعريف السوق المالية[١]

نظرًا لكثرة التعريفات التي سيقت لبيان حقيقة السوق المالية، واختلاف تلك التعريفات فيما بينها، من جهة شمولها ووضوحها، فقد رأيت أن أسوق جملة من التعريفات، ثم أذكر الجوانب المختلفة للسوق المالية مما يستنتج من مجموع هذه التعريفات، مع إبداء بعض الملحوظات عليها على جهة الإجمال، دون مناقشة كل تعريف على حدة، وذلك فيما يأتي:

التعريف الأول: أنها: (المكان الذي يتم فيه خلق وتداول الأصول والالتزامات المالية)[٢].

التعريف الثاني: أنها: (المكان الذي يتم من خلاله عرض وطلب الأموال)[٣].

التعريف الثالث: أنها: (ذلك الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع، أو المكان

---

(١) هنا يحسن التنبيه إلى أن مصطلح (السوق المالية) ليس مرادفًا لمصطلح (البورصة)؛ وذلك لأن البورصة هي المكان أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية، في حين لا يقتصر مفهوم السوق المالية على سوق التداول، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك سوق الإصدار، أعني إصدار الأوراق المالية، بل إن التداول كما يكون داخل البورصة، فإنه يكون خارجها، كما سيأتي توضيحه عند ذكر أنواع الأسواق المالية، وعلى ذلك فإن البورصة جزء من السوق المالية، وليست هي السوق المالية.

(٢) أساسيات في الاستثمار، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٣٣، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٣٣، مقدمة في الأسواق المالية، د. هدى محمد رشوان، ص٤٤.

(٣) اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاوي، ص١٥.

الذي يتم فيه، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق، بحيث تجعل الأثمان السائدة في أية لحظة زمنية معينة واحدة، بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة)[١].

التعريف الرابع: أنها: (تلك الآلية الائتمانية، التي يمكن من خلالها حشد وتجميع وتوجيه وتوزيع ادخارات الشركات والحكومات والأفراد إلى مختلف أوجه الاستعمال "الإنتاجية وغير الإنتاجية")[٢].

التعريف الخامس: أنها: (الجهاز أو المجال الذي يتم من خلاله الاتصال بين الوحدات ذات الفائض وبين الوحدات ذات العجز)[٣].

التعريف السادس: أنها: (التنظيم أو الجهاز المسؤول عن التقاء المدخرين (الوحدات ذات الفائض المالي)، بالمستثمرين (الوحدات ذات العجز المالي)[٤].

التعريف السابع: أنها: (الوسيط الذي يعرض المدخرون الراغبون في الاستثمار من خلاله مدخراتهم - إما مباشرة أو من خلال وسطاء - على مؤسسات الأعمال، وأصحاب المشروعات، والأشخاص الذين يحتاجون إلى اقتراض هذه الأموال)[٥].

التعريف الثامن: أنها: (مجموعة القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال؛ من الأفراد، والهيئات، والمؤسسات، وكافة قطاعات المجتمع إلى مثيلاتها، في شكل تيار

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٤٠، وقارن بـ مبادئ الاستثمار، لطاهر حيدر حردان، ص٢٩، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، لـ د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص١١.

(٢) الأسواق النقدية والمالية، مروان عطون ١/١٦.

(٣) نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص١٦.

(٤) اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاوي، ص١٥.

(٥) الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، د. نبيل نصيف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٤٤٨/٢.

نقدي أو مالي مستمر)[١].

هذه جملة من التعريفات، ومن مجموعها يمكن إبراز الجوانب المختلفة للسوق المالية في الأمور الآتية:

الأمر الأول: موضوع المبادلة في هذه السوق هو (المال)، وبه توصف فيقال: (السوق المالية)، وإليه تضاف فيقال: (سوق المال)، وهو الأمر الذي يبرزه التعريف الثاني.

وقد سبق أن المال في اصطلاح المختصين في شؤون الأسواق المالية يقصد به المال في صورته النقدية، فعلى ذلك لا تدخل أسواق السلع مثل البترول، والذهب، والمحاصيل الزراعية في مفهوم السوق المالية، كما لا تدخل فيه أسواق العملات؛ لأنه وإن كانت النقود هي محل التعامل في هذه الأسواق إلا أنه يتعامل بها باعتبارها سلعة تباع وتشترى، ويطلب الربح فيها من خلال فروق الأسعار، بخلاف التعامل بها في سوق المال، حيث يكون الطلب عليها لغرض الحصول على المال اللازم لتمويل المشروعات، أو سداد الالتزامات، أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: تتمثل الوظيفة الأساسية للسوق المالية في جذب وتجميع مدخرات الأفراد، والفوائض المالية لدى منشآت الأعمال وغيرها، المعبر عنها بـ (الوحدات ذات الفائض المالي) وإتاحتها - وفقًا لعقود معينة - إلى الجهات التي تحتاج إليها، المعبر عنها بـ (الوحدات ذات العجز أو الاحتياج المالي)[٢].

---

(١) أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص٣٥، وقارن بما في كتاب: إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، لـ د. محمد سويلم، ص٩.

(٢) يراد بـ (الوحدات ذات الفائض) ثلاث قطاعات في المجتمع: القطاع الحكومي، والقطاع العائلي، وقطاع الأعمال، بالإضافة إلى الأجانب، وذلك إذا كانت هذه القطاعات تملك فوائض مالية تزيد عن نفقاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية الحالية، ويراد بـ (الوحدات ذات العجز) القطاعات =

وهذا الأمر يبدو واضحًا في التعريف الرابع وما بعده، وسيأتي مزيد بيان لذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى عند الكلام عن وظيفة السوق المالية.

الأمر الثالث: تؤدي السوق المالية وظيفتها هذه من خلال أدوات مالية معينة، كالأسهم والسندات وغيرها، حيث تصدر الجهات المحتاجة إلى المال مثل هذه الأدوات، وتبيعها للجهات ذات الفائض المالي، فتحصل منها -مقابل هذه الأدوات- على احتياجاتها المالية.

وهذه الأدوات هي ما عبر عنها في التعريف الأول بـ (الأصول والالتزامات المالية)، حيث تعتبر أصولاً بالنسبة لحامليها، وخصومًا أو التزامات بالنسبة لمصدريها.

وعلى هذه الأدوات نص التعريف الأول.

الأمر الرابع: تطلق السوق المالية على عملية تتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: المرحلة التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية، وهي ما تعرف بـ (السوق الأولية).

المرحلة الثانية: المرحلة التي يتِم فيها تداول هذه الأوراق، وهي ما تعرف بـ (السوق الثانوية).

فالسوق المالية تطلق على مجموع السوقين - وهذا يظهر بارزًا في التعريف الأول - أما إطلاق (السوق المالية) - هكذا بالتعريف - على كل منهما على حدة، ففيه

= السابقة نفسها، إذا كانت في حاجة إلى المال لمواجهة نفقاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية الحالية، على أنه لا يراد بالعجز هنا حقيقته، فقد تفضل بعض منشآت الأعمال الاقتراض لتمويل مشروع استثماري معين، في الوقت الذي يوجد لديها فائض مالي مستثمر في أوراق مالية مصدرة من قبل شركة أخرى، أو مودع لدى أحد البنوك في حسابات ادخارية.انظر: النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة د. طه عبدالله منصور، ود. عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، ص٧٠، ٧١.

شيء من التجوز، كما يظهر ذلك في التعريف الثالث، حيث اقتصر على السوق الثانوية؛ لنصه على التداول فقط دون الإصدار.

الأمر الخامس: تتناول السوق المالية الحالات التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية طويلة الأجل، كالأسهم والسندات، وهي ما تعرف بـ (سوق رأس المال)، والحالات التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية قصيرة الأجل، كأذون الخزانة، وشهادات الإيداع[1]، وهي ما تعرف بـ (سوق النقد).

وهذا الأمر قد يدخل في عموم معظم التعريفات السابقة، لكنه يبدو بارزًا في التعريف الأخير في قوله (في شكل تيار نقدي، أو مالي مستمر).

الأمر السادس: تتضمن الأسواق المالية (القنوات التي ينساب فيها المال من قطاعات ومؤسسات وأفراد في المجتمع إلى قطاعات ومؤسسات وأفراد آخرين، من خلال بعض المؤسسات التي تعمل كوسيط بين المجموعتين، والتي يطلق عليها الوسطاء الماليون)[2].

وبناء على ذلك تعتبر مؤسسات الوساطة المالية ـ كالبنوك التجارية، وشركات التأمين، والمؤسسات الادخارية ـ جزءًا من السوق المالية[3].

وإلى هذه المؤسسات أشار التعريف الأخير والذي قبله.

في حين يبدو التعريف الثالث قاصرًا، لاقتصاره على (سوق الأوراق المالية) دون إشارة إلى هذه المؤسسات، وهذا هو المفهوم الضيق لسوق المال[4]، وهو مفهوم شائع لدى كثير من الكتاب.

(١) سيأتي التعريف بأذون الخزانة وشهادات الإيداع في الفصل الثاني من الباب الأول إن شاء الله تعالى.

(٢) اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاوي، ص١٥، وانظر: إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم، ص١٠.

(٣) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم، ص٩، أسواق المال، د. رسمية قرياقص، ص١١.

(٤) أسواق المال، د. رسمية قرياقص، ص١١.

الأمر السابع: (يستمد السوق المالي مفهومه من مفهوم السوق بشكل عام)[١]، وإذا كان قد تقرر أن السوق (بالمفهوم الاقتصادي) قد تطور مدلوله ليشمل كل تعامل في سلع معينة أو غيرها، سواء تم بطريق مباشر من خلال الالتقاء في مكان محدد، أو تم بطريق غير مباشر من خلال شبكات الاتصال الهاتفية وغيرها، فإن السوق المالية تعني التعامل في الأموال بيعًا وشراء، عرضًا وطلبًا، سواء تم ذلك في أماكن محددة كما في بورصات الأوراق المالية، أو تم بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، من خلال ما يعرف بالسوق الموازية، أي: من خلال المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في الأوراق المالية بيعًا وشراء، كبيوت السمسرة، وشركات الاستثمار، والبنوك التجارية.

وعليه فإن النص ـ في بعض التعريفات ـ على أن السوق المالية هي (المكان ...)، يبدو غير مستقيم، ولهذا تحاشت بعض التعريفات هذا الأمر فنصت على أن السوق المالية هي (الآلية الائتمانية)، أو (الجهاز)، أو (المجال)، أو (الإطار)، أو (الوسيط).

الأمر الثامن: يتم في السوق المالية إصدار وتداول الأصول المالية بنوعيها، أي الأصول التي تعبر عن الملكية كالأسهم، والأصول التي تعبر عن المديونية كالسندات، بالإضافة إلى أنواع من القروض التي تصدر في شكل أدوات مالية قابلة للتداول، كشهادات الإيداع، والأوراق التجارية، وغيرها.

وعليه فإن الاقتصار على ذكر الاقتراض أو الائتمان، دون أدوات الملكية ـ كما في التعريف الرابع والسابع - غير مناسب.

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف السوق المالية بأنها:

(المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات).

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٣٩.

شرح التعريف:

المجال في اللغة: (موضع الجولان، وهو التردد في المكان)[1]، وهو في الاستعمال أعم من المكان المحدد، ولهذا آثرت التعبير به.

الذي يتم من خلاله إصدار: التعبير بـ (إصدار) للإشارة إلى أحد جزأي السوق المالية، وهي السوق الأولية، أو ما يعرف بسوق الإصدار.

أدوات معينة: عبرت بالأدوات دون الأوراق ليشمل جميع الوسائل التي يتم بواسطتها جمع الأموال وإن لم تكن هذه الأدوات أوراقًا، ولم أقيدها بكونها طويلة الأجل أو قصيرة الأجل؛ لتتناول النوعين معًا.

للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها: في ذلك إشارة إلى وظيفة السوق المالية، وهي تمكين الجهات أو الفئات المحتاجة إلى المال من الحصول عليه، سواء كان الغرض استعمال هذا المال في مشروعات إنتاجية، مثل إنشاء شركات إنتاج الأدوية، أو الأغذية، أو في مشروعات غير إنتاجية، مثل تعبيد الطرق، وبناء الجسور، أم كان الغرض استعماله في غير ذلك، مثل تمويل عجز ميزانية الدولة، أو صرف رواتب الموظفين، ونحو ذلك من الاستعمالات المختلفة.

وتداول هذه الأدوات: في ذلك إشارة إلى الجزء الثاني من جزأي السوق المالية، وهي السوق الثانوية، أو ما يعرف بسوق التداول.

وبذلك ينتظم التعريف الجزأين الرئيسين للسوق المالية، وهما سوق الإصدار وسوق التداول، وموضوع المبادلة وهو المال، ووسائل تحصيله، وهي الأدوات المالية طويلة كانت أو قصيرة، والغرض من تحصيله، وهو استعماله في المشروعات الإنتاجية وغيرها.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص٦٣٧.

هذا هو تعريف السوق المالية بالمفهوم الواسع، على أن هناك مفهومًا ضيقًا للسوق المالية ـ كما سبقت الإشارة ـ يقصرها على ما يعرف بـ (سوق رأس المال)[١]، وخاصة سوق الأوراق المالية طويلة الأجل كالأسهم والسندات، كما سيأتي الحديث عنها في الفصل الأول من الباب الأول، إن شاء الله تعالى.

وأخيرًا فإن ذكر هذه التعريفات وتلك الإيضاحات، إنما قصد به بيان مفهوم (السوق المالية) كما هي في واقعها الممارس؛ ليتفرع عن ذلك بيان الحكم الشرعي لها، وللمعاملات التي تجري فيها، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وزيادة في إيضاح مفهوم الأسواق المالية، يحسن التعرض لوظيفتها، وأهم المتعاملين فيها، والمؤسسات المالية الوسيطة المشاركة فيها، وذلك فيما يأتي:

وظيفة السوق المالية:

تتمثل الوظيفة الأساسية للسوق المالية في تيسير حصول الفئات ذات العجز المالي على الأموال اللازمة لها من الفئات ذات الفائض المالي، إما بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر؛ كما تؤكد على ذلك الكتابات المتخصصة في هذا الشأن.

فقد جاء في كتاب مقدمة في الأسواق المالية: (يعتبر الهدف الأساسي من وجود الأسواق المالية في الاقتصاد القومي هو: تنظيم تدفق الأموال من الوحدات الاقتصادية، التي تتوفر فيها أموال فائضة عن احتياجاتها الاستثمارية، إلى الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز في الأموال، بالقياس إلى حجم برامجها الاستثمارية)[٢].

---

(١) السوق النقدية، بيار برجه، ترجمة علي مقلد، ص٧، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٤٨، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٢١، ٢٢.

(٢) مقدمة في الأسواق المالية، د. هدى محمد رشوان، ص٨، وقارن بكتاب: التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، لـ د. محمود صبح، ص١٠، ١١.

وجاء في كتاب البورصات والهندسة المالية: (الوظيفة الأساسية لسوق المال: تحقيق التدفقات الفعالة وذات الكفاءة العالية لأموال الاستثمارات الطويلة الأجل من المدخرين إلى المستثمرين)[١].

وجاء في كتاب نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية: (يؤدي سوق المال ـ من خلال منشآته ـ وظيفة اقتصادية هامة، تتمثل في تحويل موارد مالية من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز)[٢].

وتؤدي السوق المالية هذه الوظيفة بطريقين من طرق التمويل[٣]:

١- التمويل المباشر:

وفيه تحصل الوحدات ذات الاحتياج المالي على احتياجاتها المالية مباشرة من الوحدات ذات الفائض، إما عن طريق الاقتراض المباشر، وإما عن طريق إصدار الأوراق المالية المختلفة، مثل: الأسهم، والسندات، وأذونات الخزانة[٤].

وهذا التمويل إما أن يتم بدون وساطة أي من المؤسسات المالية، وإما أن يستعان فيه بخدمات بعض المؤسسات المالية التي تملك أساليب تسويقية متنوعة، مثل: مصارف الاستثمار، وسماسرة الأوراق المالية[٥].

---

(١) البورصات والهندسة المالية، د. فريد النجار، ص٩١.

(٢) نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص١٧.

(٣) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص١٢٨، مقدمة في الأسواق المالية، د. نوزاد الهيتي، ص١٩، ٢٠.

(٤) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٢٠، ٢١، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن عبدالله الحميدي، د. عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٣٠، ٣١، النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة د. طه عبدالله منصور، ود. عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، ص٧٣، ٧٤، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، مصطفى رشدي شيحه، ص ٤٤٦-٤٥٠.

(٥) تجعل بعض المراجع هذا النوع من التمويل من قبيل التمويل المباشر إذا تم بدون وساطة أي =

٢- التمويل غير المباشر:

وذلك من خلال المؤسسات المالية الوسيطة، مثل: البنوك التجارية، وشركات التأمين، وصناديق المعاشات، وغيرها، حيث تقوم هذه المؤسسات بتجميع الأموال من الوحدات ذات الفائض، إما من خلال الودائع الجارية، والودائع لأجل(١)، وودائع التوفير(٢)، وإما من خلال إصدار أوراق مالية خاصة، مثل وثائق التأمين على الحياة، وشهادات الإيداع، وشهادات الاستثمار(٣)، ثم تقوم باستخدام هذه الأموال في تقديم القروض لمن يحتاجها، أو شراء الأوراق المالية الجديدة التي تصدرها الوحدات ذات الاحتياج المالي(٤).

= من المؤسسات المالية، أما إذا استعين بخدمات تلك المؤسسات فتجعله قسمًا مستقلاً، وتطلق عليه التمويل شبه المباشر، أو نصف المباشر. انظر: الأسواق والمؤسسات المالية، د. عبدالغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، ص١٨، والمؤسسات المالية، د. محمد صالح الحناوى، ود. السيدة عبدالفتاح عبدالسلام، ص٢٠١، ٢٠٢.

(١) انظر تعريف الودائع الجارية والودائع لأجل ص٣٢٤، ٣٢٥ من هذا البحث.

(٢) ويقال لها: الودائع الادخارية، وهي نوع من الحسابات الدائنة التي تفتح بالمصارف للأفراد لتشجيعهم على الادخار، ويسمح لأصحابها بحرية الإيداع فيها والسحب منها في أي وقت، ويمنح المودع دفترًا لتقديمه إلى المصرف في كل مرة يقوم فيها بالإيداع أو السحب، ويتم السحب نقدًا بمعرفة صاحب الحساب شخصيًا بموجب أمر دفع، ولا تستعمل الشيكات في السحب من هذه الحسابات. الإدارة العملية للمصارف التجارية، صلاح الدين حسن السيسي، ص١٤١.

(٣) شهادات الاستثمار: وثيقة يعطيها البنك للشخص مقابل مبلغ معين يودعه لديه، على أن يقوم البنك بدفع فوائد مالية معينة بعد فترة زمنية محددة بحسب نوع هذه الوثيقة. انظر: سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص٨٤.

(٤) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٢٦، ٢٥، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن عبدالله الحميدي، د. عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٣١-٣٣، النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة د. طه عبدالله منصور، ود. عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، ص٧٤، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، مصطفى رشدي شيحه، ص٤٥١، ٤٥٢.

وإنما عد ذلك تمويلاً غير مباشر ؛ من جهة أن الأموال انتقلت من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات الاحتياج بواسطة هذه المؤسسات.

المتعاملون في السوق المالية:

يمكن تصنيف المتعاملين في السوق المالية إلى ثلاث فئات[(١)] :

الفئة الأولى: العارضون للمال، إما على جهة الإقراض المباشر، أو عن طريق شراء السندات ونحوها، وإما على جهة المشاركة في شركات المساهمة، عن طريق شراء الأسهم، ويشمل ذلك الفئات ذات الفائض المالي، من الأفراد، والمؤسسات التي يزيد دخلها النقدي عن احتياجاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية.

الفئة الثانية: الطالبون للمال، إما على جهة الاقتراض المباشر، أو عن طريق إصدار السندات ونحوها، وإما على جهة طلب المشاركة عن طريق إصدار الأسهم، ويشمل ذلك الفئات ذات الاحتياج المالي، من الأفراد، والمؤسسات، والهيئات الحكومية.

الفئة الثالثة: المؤسسات المالية:

ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين[(٢)] :

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٥٠، وما بعدها، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص١٩-٢٣، أسواق النقد والمال، محمد البنا، ص٢١-٢٣، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، عبدالمنعم التهاني، ص٣٤، أساسيات في الاستثمار، عبدالمنعم التهاني، ص٣٦، ٣٧، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، د. مصطفى رشدي شيحة، ص٥١٨ وما بعدها، النقود والمصارف والائتمان، د. مصطفى رشدي شيحة، ص٢٥٠ وما بعدها.

(٢) المؤسسات المالية، د محمد صالح الحناوي، ود. السيدة عبدالفتاح عبدالسلام، ص١٩٩، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١٨١.

المجموعة الأولى: المؤسسات المالية الوسيطة[١].

وهي المؤسسات التي تتوسط[٢] بين أصحاب الفوائض وأصحاب الاحتياج، وفقًا لعقود معينة، تعقدها هي مع كل طرف على حدة.

وتتمثل هذه العقود التي تعقدها مع أصحاب الفوائض - وتحصل بموجَبها على المال - في ثلاثة أنواع من العقود:

النوع الأول: عقود الاقتراض، سواء كانت عقود اقتراض مباشرة، أو عن طريق الودائع بأنواعها المختلفة (الجارية، والادخارية[٣]، والآجلة) أو عن طريق إصدار أنواع من الأوراق المالية (وتسمى الأوراق الثانوية أو الوسيطة)[٤] القابلة للتداول، مثل شهادات الإيداع، والأوراق التجارية.

النوع الثاني: عقود التأمين على الحياة أو على الممتلكات، وقريب منها أو مثلها صناديق معاشات التعاقد.

---

(١) المؤسسة المالية هي: منشأة أعمال، تتمثل ممتلكاتها - في الجملة - في أصول مالية، مثل: القروض والأوراق المالية، بدلاً من المباني والآلات والمواد الخام، التي تمثل الأصول في الشركات الصناعية، كما تتمثل التزاماتها في خصوم مالية مثل: الودائع والمدخرات بأنواعها المختلفة.انظر: المؤسسات المالية، د محمد صالح الحناوي، ود. السيدة عبدالفتاح عبدالسلام، ص١٩٨.

(٢) المراد بالوساطة - هنا - الوساطة بالمعنى الاقتصادي، لا بالمعنى الحقيقي، وقد عرفت بأنها: (عملية استحواذ على موارد مالية من أحد [كذا] الوحدات الاقتصادية مثل الشركات، والمنظمات الحكومية، والأفراد، وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى). انظر: المؤسسات المالية، د. محمد صالح الحناوى، ود. السيدة عبدالفتاح عبدالسلام، ص٢٠٣.

(٣) ويقال لها ودائع التوفير، وقد سبق التعريف بها ص١٨.

(٤) النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة د. طه عبدالله منصور، ود. عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، ص٧٤، المؤسسات المالية، د. محمد صالح الحناوى، ود. السيدة عبدالفتاح عبدالسلام، ص١٩٩ و ٢٠٥، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص٢٦.

النوع الثالث: عقود الاشتراك، عن طريق فتح باب المساهمة في الصناديق الاستثمارية المتنوعة.

أما العقود التي تعقدها مع أصحاب الاحتياج ـ ويحصلون بموجَبها على المال ـ فتتمثل في نوعين من العقود:

النوع الأول: عقد القرض، عن طريق شراء سندات الدين التي تصدرها الجهات المحتاجة إلى المال، وكذا تقديم القروض المباشرة إلى الأفراد أو منشآت الأعمال وغيرها.

النوع الثاني: عقد الشركة، وذلك عن طريق شراء الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة.

ويمكن تصنيف المؤسسات المالية الوسيطة إلى ثلاثة أنواع[1]:

أ - مؤسسات الإيداع. ب- مؤسسات الادخار التعاقدية.

ج ـ مؤسسات الاستثمار.

أ - مؤسسات الإيداع، وتشمل:

١- البنوك التجارية:

البنك التجاري هو: المؤسسة التي تقوم ـ بصفة معتادة ـ بتلقي الودائع، ومنح القروض[2]، أو هو: (المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها)[3].

---

(١) النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٤، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٢، وانظر: المؤسسات المالية، د. محمد صالح الحناوى، ود. السيدة عبدالفتاح عبدالسلام، ص٢٠٤، ٢٠٥، الأسواق والمؤسسات المالية، د. عبدالغفار حنفي ود. رسمية قرياقص، ص٢٤.

(٢) الإدارة العلمية للمصارف التجارية، صلاح الدين حسن السيسي، ص١٢، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبدالعزيز فهمي هيكل، ص١٥٠.

(٣) الإدارة العلمية للمصارف التجارية، صلاح الدين حسن السيسي، ص١٢.

وتتمثل الموارد المالية للبنوك التجارية في الودائع الجارية، والودائع الادخارية، والودائع لأجل، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة.

وتستخدم هذه الموارد ـ بشكل رئيس ـ في تقديم القروض التجارية والاستهلاكية للأفراد، والمؤسسات، وغيرها؛ والاستثمار في الأوراق المالية، كأذون الخزانة، والسندات الحكومية[١].

٢- بنوك الادخار المشتركة:

وهي منشآت مملوكة للمودعين، تجمع أموالها من الودائع الادخارية، وشهادات الإيداع، وتقوم بتوظيف الجزء الأكبر من أموالها في تقديم القروض، بالإضافة إلى الاستثمار في الأوراق المالية وخاصة الأسهم العادية[٢].

٣- اتحادات الائتمان:

وهي عبارة عن مؤسسات مالية صغيرة، تتكون من عدد من الأعضاء، تجمعهم صفة مشتركة، مثل وجودهم في شركة أو جهة حكومية واحدة، أو منطقة سكنية واحدة، أو جامعة معينة.

تحصل هذه الاتحادات على الأموال بتجميع المدخرات من أعضائها، في صورة حصص من رأس المال، وتركز استثماراتها في تقديم قروض استهلاكية، وقروض

---

(١) التمويل، مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١٨٨، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٤، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٣.

(٢) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١٨٨، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٦، إدارة المنشآت المالية، د. محمود عساف، ص ٥٦، ٥٧، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٤.

إسكان لأعضائها بأسعار فائدة منخفضة[1].

ب- مؤسسات الادخار التعاقدية، وتشمل:

١- شركات التأمين على الحياة:

تقوم شركات التأمين على الحياة ـ باعتبارها منشآت مالية وسيطة ـ بتجميع أقساط التأمين من الأفراد المؤمن عليهم، مقابل دفع مبلغ معين لورثتهم حال الوفاة، ثم تقوم باستخدام وتوظيف هذه الأموال في شراء الأسهم والسندات التي تصدرها الجهات المختلفة، ومنح القروض لأصحاب وثائق التأمين، وغيرهم[2].

٢- شركات التأمين ضد المخاطر:

تحصل هذه الشركات على مواردها من أقساط التأمين ضد الحرائق، والسرقة، والحوادث.

وهي مشابهة لشركات التأمين على الحياة، غير أنها تختلف عنها في أن هناك احتمالاً أكبر لاستنزاف مواردها عند حدوث الكوارث؛ ولذا فهي تركز استثماراتها في الأصول الأكثر سيولة، مثل: السندات الحكومية، وأذونات الخزانة، بالإضافة إلى الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات[3].

---

(١) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١٨٩، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٦، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٤.

(٢) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٢٠٧، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٧.

(٣) النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٧، وانظر للتوسع عن شركات التأمين بنوعيها كتاب: الأسواق والمؤسسات المالية، د. منير صالح هندي، ود. رسمية قرياقص، ص١٢٤ وما بعدها.

٣- صناديق معاشات التقاعد:

وهي تحصل على مواردها المالية من أقساط معاشات التقاعد المدفوعة من العمال أو أرباب العمل مقابل توفير دخل عند التقاعد، وتستثمر هذه الموارد في الأدوات المالية طويلة الأجل، كالأسهم والسندات[1].

ج - مؤسسات الاستثمار، وتشمل:

١- شركات الاستثمار (شركات صناديق الاستثمار المشترك):

وهي شركات تتلقى الأموال من المستثمرين من مختلف الفئات، وتصدر في مقابلها أسهمًا أو شهادات مثبتة لذلك، ثم تقوم باستثمار هذه الأموال في محفظة متنوعة من الأسهم والسندات المصدرة من قبل جهات مختلفة، وتستفيد من الأرباح المتحققة مشاركة بينها وبين هؤلاء المستثمرين[2].

(وشركات الاستثمار قد تكون مفتوحة، أي غير محددة رأس المال؛ أو مغلقة، أي محددة رأس المال، فالشركات المفتوحة تصدر بصفة مستمرة أسهمًا عادية للراغبين في شراء تلك الأسهم، وهذه الأسهم يمكن استرداد قيمتها من الشركة في أي وقت، وذلك حسب قيمة صافي الأصول في ذلك الوقت، أما الشركات المغلقة فرأس مالها محدد، وإذا أراد حامل أسهمها بيعها فمكان ذلك الأسواق الثانوية،

---

(١) النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٨.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٢٢، ٣٢٣، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١٩٦، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٨، ٧٩، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، مصطفى رشدي شيحه، ص٥٢٦، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٥، وانظر للتوسع: كتاب الأسواق والمؤسسات المالية، د. منير صالح هندي، ود. رسمية قرياقص، ص١٧٩ وما بعدها.

مثلها في ذلك مثل الأسهم الأخرى المتداولة في هذه الأسواق)[١].

٢- صناديق الاستثمار في سوق النقود:

وهي شبيهة بصناديق الاستثمار المشترك، إلا أن المساهمة فيها تكون عن طريق الودائع، حيث يودع المستثمرون أموالهم في صناديق تديرها مؤسسات متخصصة في تداول الأوراق المالية، ثم تستخدم الأموال المتجمعة في شراء أدوات مالية من سوق النقود، وتدفع العوائد على هذه الأدوات للمساهمين في الصندوق بحسب نسبة مشاركتهم[٢].

ومما يميز هذه الصناديق: قدرة المساهم على السحب وتحرير الشيكات مقابل ما يملكه من أسهم، مع بعض القيود على ذلك؛ كأن لا يقل المبلغ المسحوب عن حد معين[٣].

٣- شركات التمويل:

وهي الشركات التي يتركز نشاطها في تقديم القروض الاستهلاكية قصيرة ومتوسطة الأجل للأفراد؛ وذلك لشراء السلع المعمرة؛ كالسيارات، والثلاجات، والأثاث، كما تقدم القروض لمنشآت الأعمال.

وتحصل هذه الشركات على الأموال من خلال إصدار الأوراق التجارية،

---

(١) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١٩٧، وانظر: مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٣٧، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص ١٤١، ١٤٢.

(٢) النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٩، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٢٤٦، ٢٤٥.

(٣) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٥٠، ٤٩، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٩.

والسندات، والأسهم، بالإضافة إلى القروض التي تحصل عليها من البنوك[(١)].

(وغالبًا ما تنشأ هذه الشركات من قبل الشركات الإنتاجية الكبرى؛ لتمويل مبيعاتها)[(٢)].

المجموعة الثانية: الوسطاء:

ويراد بهم الأفراد، أو الشركات التي تقوم بالوساطة بمعناها المعروف، وهو الجمع بين طرفين أو أكثر؛ لإبرام عقد أو نحوه.

وتضم هذه المجموعة نوعين من الوسطاء:

١- السماسرة Brokers:

وهم الذين يقومون ببيع وشراء الأوراق المالية بالوكالة عن غيرهم، وهم لا يعملون لحسابهم الخاص، وإنما ينفذون أوامر البيع والشراء الصادرة إليهم من راغبي البيع أو الشراء، ويحصلون في مقابل ذلك على أجر[(٣)].

٢- مصارف الاستثمار Investment Bankers or Banks:

وهي مؤسسات مالية، متخصصة في تسويق الإصدارات المالية، إما تسويقًا

---

(١) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١٩٣-١٩٥، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٨، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٢٣، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد الناقه، ص٢٥، وانظر للتوسع: كتاب الأسواق والمؤسسات المالية، د. منير صالح هندي، ود. رسمية قرياقص، ص٢٢٩-٢٥٠.

(٢) النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٨، وانظر: نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٥، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاوي، ص١٨٢.

(٣) النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة د. طه عبدالله منصور، ود. عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، ص٧٣، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٧.

مجردًا مقابل أجر محدد، أو مع ضمان تصريف تلك الإصدارات بسعر متفق عليه، كما سيأتي توضيح ذلك لاحقًا، إن شاء الله تعالى عند الكلام عن السوق الأولية[١].

وهي بذلك تختلف عن المصارف التجارية التي يتركز نشاطها على تلقي الودائع ومنح القروض[٢]، وقد تمارس بعض الأنشطة الاستثمارية، بما في ذلك تسويق الإصدارات المالية.

---

(١) انظر: المبحث الثاني من الفصل التالي.

(٢) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١٩٥، ١٩٦، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، ود. عبدالرحمن الخلف، ص٧٩، ٨٠، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٦، ٢٧.

المبحث الثاني
نشأة الأسواق المالية

وجدت الأسواق في المجتمعات البشرية منذ القدم، وكان يتم فيها تبادل السلع عن طريق المقايضة، ثم عن طريق المبادلة بالنقود.

وكان تبادل السلع يتم عن طريق الاتصال والالتقاء المباشر، ثم بعد أن تطورت وسائل الاتصال أصبح التبادل يتم عن طريق هذه الوسائل بشكل مباشر، أو بواسطة الوسطاء والوكلاء.

بناء على ذلك تطور مفهوم السوق ـ كما سبقت الإشارة ـ فلم يعد يقتصر على المكان المعين، بل تجاوز ذلك ليشمل كل تبادل للسلع وغيرها، حصل بطريق مباشر، أو غير مباشر.

ونتيجة لكبر حجم الإنتاج، وازدياد حجم التبادل التجاري تبعًا لذلك؛ ظهرت الأسواق المتخصصة، كأسواق المواد الغذائية، وأسواق السلع المعمرة، وأسواق الذهب، ثم ظهرت بعد ذلك الأسواق المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية، وهي التي تعرف بالبورصات[1].

وتذكر المراجع أن أول بورصة أنشئت كانت في مدينة (أنفرس)، حيث كان إنشاؤها عام ١٤٦٠م[2]، وقيل: عام ١٥٣٦م[3]، ثم تتابع بعد ذلك إنشاء

---

(١) الأسواق المالية، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٩.

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٨.

(٣) بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ص٥.

البورصات في أوربا، ثم في أمريكا، ثم في الدول العربية، وأولها مصر، حيث كان إنشاء بورصة الأوراق المالية في الإسكندرية عام ١٨٨٣م، كما أنشئت بورصة الأوراق المالية في القاهرة عام ١٨٩٨م[١].

على أنه يمكن إرجاع نشوء سوق الأوراق المالية إلى القرن الثالث عشر الميلادي؛ حيث كان يجري تداول الكمبيالات والسندات الإذنية، وذلك في فرنسا، الأمر الذي جعل من إنشاء أسواق مالية لتداول الأسهم والسندات ـ فيما بعد ـ أمرًا سهلاً[٢].

وقد ارتبط ظهور الأسهم بالتطور الكبير في مجال الإنتاج والتبادل التجاري، وإنشاء المشروعات الكبيرة، التي تعجز الموارد المالية للأفراد عن توفير الأموال اللازمة لها، حيث ظهرت شركات المساهمة التي تقوم على أساس مشاركة عدد كبير من المساهمين في ملكية مشروع معين، عن طريق قسمة رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، يكتتب فيها أولئك المساهمون.

كما ارتبط ظهور السندات بتوسع الدول في مشاريع التنمية، والإنفاق على الحروب، حيث كانت إحدى الوسائل التي لجأت إليها الحكومات للاقتراض من جمهور الناس، كما لجأت إليها الشركات؛ لزيادة أموالها، وتوسيع أعمالها.

وقد أصبحت هذه الأسهم والسندات سلعة كبقية السلع، يتداولها الناس فيما بينهم، وكان ذلك يتم - بادئ الأمر - في الأماكن العامة، بل وعلى قارعة الطريق، فلما كثر عدد المتعاملين بهذه الأوراق أنشؤوا أماكن خاصة لاجتماعاتهم، أطلق

---

(١) موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال ١٠/١.

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٦٦.

عليها بورصة الأوراق المالية[١].

وقد مرت فكرة الأسواق المالية ـ في نشوئها وتطورها ـ بخمس مراحل، ارتبطت بالتطور المالي والاقتصادي للدول[٢]:

المرحلة الأولى: وقد تميزت بوجود عدد كبير من البنوك الخاصة ومحلات الصرافة، وارتفاع نسبي في مستوى المعيشة، وإقبال الأفراد على استثمار مدخراتهم في مشروعات تجارية وزراعية وعقارية، جعلهم يلجؤون إلى الاقتراض من هذه البنوك؛ لتمويل مشروعاتهم.

المرحلة الثانية: وتميزت بظهور البنوك المركزية التي تسيطر على البنوك التجارية، فبعد أن كانت هذه البنوك تتميز بحرية مطلقة في المرحلة الأولى، أصبحت في هذه المرحلة تقوم بأعمالها في خصم الأوراق التجارية، وتقديم الائتمان، وفقًا للضوابط التي يضعها البنك المركزي.

المرحلة الثالثة: وتميزت هذه المرحلة بظهور البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل، مثل البنوك الصناعية، والبنوك الزراعية، والبنوك العقارية، وبنوك التنمية، وبنوك الاستثمار.

وكانت هذه البنوك تقوم بإصدار السندات؛ لسد احتياجاتها من الأموال، ولكي تزيد من قدرتها على تمويل المشاريع المختلفة، كما كانت البنوك المركزية تقوم بإصدار سندات الخزانة.

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩، ١٠، الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص١١٨، ١١٩، البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٥، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٦٥، ٦٦.

(٢) الأسواق المالية، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص ١٠، ١١، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ص٧، ٨، مقدمة في الأسواق المالية، د. نوزاد الهيتي، ص١٥، ١٦.

المرحلة الرابعة: ظهور الأسواق النقدية؛ حيث ازدادت حركة الأوراق التجارية، وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

المرحلة الخامسة: اندماج الأسواق النقدية في السوق المالية، واندماج الأسواق المالية المحلية مع الأسواق المالية الدولية؛ نتيجة لتطور وسائل الاتصال المختلفة، وظهور البورصات المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية طويلة الأجل؛ مثل الأسهم والسندات.

الفصل الثاني

أنواع الأسواق المالية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها.

المبحث الثاني: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول.

المبحث الثالث: أنواع الأسواق المالية من حيث مكان التداول.

تمهيد

تتكون السوق المالية من جزأين رئيسين:

الجزء الأول: وفيه يتم عرض الأموال والطلب عليها؛ وذلك عن طريق إصدار أدوات مالية تمثل هذه الأموال.

الجزء الثاني: وفيه يتم تداول هذه الأدوات بالبيع والشراء.

ويطلق على الجزء الأول: السوق الأولية، بينما يطلق على الجزء الثاني: السوق الثانوية.

وتتنوع هذه الأدوات ـ بالنظر إلى أجل استحقاقها ـ إلى أدوات مالية ذات أجل متوسط وطويل؛ كالأسهم والسندات، وأدوات مالية ذات أجل قصير، كأذون الخزانة.

ويطلق على السوق التي يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل: سوق رأس المال، بينما يطلق على السوق التي يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل القصير: سوق النقد.

وتداول هذه الأدوات المالية إما أن يجري في قاعات معدة لذلك، وإما أن يجري من خلال مكاتب سماسرة الأوراق المالية، والوسطاء الماليين.

ويطلق على القاعة المخصصة للتداول: البورصة، أو السوق المنظمة، بينما يطلق على التداول الذي يتم من خلال مكاتب السماسرة والوسطاء: سوق التداول خارج البورصة، أو السوق غير المنظمة.

ورغم التداخل الذي يلحظ بين هذه التقسيمات، إلا أن الحاجة داعية إلى ذلك؛ تسهيلاً للمعالجة، وتوضيحًا للجوانب المختلفة للسوق المالية.

وعليه فسيتم تناول هذه الأنواع من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها.

المبحث الثاني: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول.

المبحث الثالث: أنواع الأسواق المالية من حيث مكان التداول.

المبحث الأول

أنواع الأسواق المالية من حيث نوع الأدوات المتداولة فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

سوق رأس المال Capital Market

تعريفها:

كما سبقت الإشارة، فسوق رأس المال يتعامل فيها بالأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل، أي: التي يزيد أجل استحقاقها على سنة، سواء أكانت هذه الأدوات تعبر عن دين كالسندات، أم عن ملكية كالأسهم.

ووفقًا لذلك فقد عرفت سوق رأس المال بأنها: (الإطار أو التنظيم الذي يشمل العارضين أو المقرضين لرأس المال طويل الأجل، والطالبين أو المقترضين الذين في حاجة إلى تلك الأموال لفترة طويلة، بالإضافة إلى عدد من الوسطاء الماليين المتخصصين)[1].

وعرفت بأنها: (تلك الأسواق التي تباع فيها أوراق مالية طويلة الأجل لأول مرة، أو تتداول فيها بعد إصدارها)[2].

---

(١) أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٢٤.

(٢) بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، ص٣.

ويمكن تعريفها بأنها: (المجال الذي يتم من خلاله إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل المتوسط أو الطويل).

وإنما سميت سوق رأس المال؛ لكونها السوق التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات؛ لتكوين رأس المال في مشروعاتهم المختلفة[1].

وتتنوع سوق رأس المال إلى سوق أولية يجري فيها إصدار الأوراق المالية، وسوق ثانوية تتداول فيها هذه الأوراق، كما أن التعامل بها يتم في البورصة وخارجها.

وتتكون سوق رأس المال من مجموعتين[2]:

المجموعة الأولى: مجموعة المدخرين العارضين لرؤوس الأموال، وهم المقرضون، أو المشاركون، من الحكومات، والأفراد، والمؤسسات المالية؛ كالبنوك التجارية، وشركات التأمين، وصناديق المعاشات، وغيرها.

المجموعة الثانية: مجموعة المستثمرين الطالبين للأموال، وهم المقترضون، من الحكومات، والشركات، والأفراد، وكذا مصدرو الأسهم، كشركات المساهمة.

---

(١) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٢١.

(٢) البورصات والهندسة المالية، د. فريد النجار، ص٩١، وانظر: الإدارة المالية في الشركات المساهمة، د. زياد رمضان، ص٤٣، واتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، ص٢٥، ٢٦.

المطلب الثاني

سوق النقد Money Market

تعريفها:

يجري التعامل ـ في سوق النقد ـ في القروض قصيرة الأجل، أي التي لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة[١]، وهذه القروض قد تتم من خلال عقد القرض المباشر، أو من خلال الأوراق المالية التي تتميز بسيولتها العالية، حيث يمكن تحويلها إلى نقود خلال مدة قصيرة، بأقل قدر من الخسارة، أو بدون خسارة أصلاً[٢].

ووفقًا لذلك فقد عرفت سوق النقد بأنها: (مجموعة المؤسسات، أو الوكالات[٣]، والأفراد الذين يتعاملون في النقود إقراضًا واقتراضًا؛ لأغراض قصيرة الأجل)[٤].

وعرفت بأنها: (السوق الذي يتم فيه تداول أدوات الاستثمار قصيرة الأجل)[٥].

وعرفت بأنها: (الأسواق التي يتم فيها تبادل الالتزامات المالية قصيرة الأجل بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي المؤقت)[٦].

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمود محمد حبش، ص٧٩، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٩، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٤٧، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، عبدالرحمن الخلف، ص٣٦.

(٢) النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، عبدالرحمن الخلف، ص٣٦، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٠١.

(٣) قال في المعجم الوسيط، في مادة (وكل) ٢/١٠٥٥: الوِكالة: عمل الوكيل ومحلُّه (محدثة).

(٤) أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٠١.

(٥) مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٣١.

(٦) مقدمة في الأسواق المالية، هدى محمد رشوان، ص٤٦.

ويمكن تعريفها بأنها: (المجال الذي يتم من خلاله إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل القصير).

وليس لسوق النقد مكان محدد يتم فيه التعامل، وإنما يتم من خلال السماسرة المتخصصين، أو البنوك التجارية، إما بالالتقاء المباشر، وإما بواسطة وسائل الاتصال، كالهاتف، والتلكس، وغيرها[(١)].

وتتكون سوق النقد من مجموعتين من المتعاملين:

المجموعة الأولى: العارضون للأموال، وهم المقرضون، كالمنشآت، والأفراد الذين يرغبون في استثمار مؤقت لأموالهم الفائضة عن احتياجهم الحالي؛ فيقومون بشراء الأصول (الأدوات) المالية ذات الأجل القصير؛ للحصول على ما تدره هذه الأصول من عائد، مع الاستفادة مما تتميز به هذه الأصول، من إمكان تحويلها إلى نقد عند الحاجة، بحد أدنى من الخسائر، أو بدون خسائر أصلاً[(٢)].

المجموعة الثانية: الطالبون للأموال، وهم المقترضون، كالحكومات، والمنشآت، والبنوك التجارية، والأفراد الذين يحتاجون إلى السيولة النقدية؛ للوفاء بالتزامات عاجلة، أو تغطية عجز مؤقت، فيلجؤون إلى سوق النقد؛ للحصول على الأموال اللازمة لذلك، وذلك بالاقتراض المباشر، أو بإصدار أنواع من الأدوات المالية، كالأوراق التجارية، وشهادات الإيداع، وأذون الخزانة، أو ببيع ما يملكونه

---

(١) أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٠١، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٦، ص٥٢.

(٢) اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، ص٢١-٢٣، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٠١-١٠٣، التمويل، مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص ٣٧، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٢٤٢، ٢٤٣، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٩، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، د. محمود صبح، ص١٤، ١٥.

من أصول مالية قصيرة الأجل[١].

وبالإضافة إلى هاتين المجموعتين تدخل السلطات النقدية المركزية إلى سوق النقد؛ لأغراض من بينها: التحكم في الائتمان، وممارسة دور الرقابة على عرض النقود في الاقتصاد القومي، من خلال تغيير نسبة الاحتياطي الإلزامي، أو القيام بعمليات السوق المفتوحة[٢].

وإنما سميت هذه السوق بـ (سوق النقد) ـ فيما ظهر لي ـ لأنه يمكن تحويل الأصول المالية المتداولة فيها إلى نقود، بسرعة وسهولة، أو لأن هذه الأصول يمكن أن تقوم بوظيفة أو أكثر من وظائف النقود[٣]، أو لمجموع الأمرين.

---

(١) المراجع السابقة، والنقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، عبدالرحمن الخلف، ص٣٦.

(٢) (يقصد بعمليات السوق المفتوحة: قيام البنك المركزي ـ من تلقاء نفسه ـ ببيع الأوراق المالية الحكومية، أو شرائها في السوق المالية، ويترتب على بيعها في السوق تخفيض الأرصدة النقدية الحاضرة التي تحتفظ بها البنوك؛ إذ يدفع المشترون الثمن بشيكات على البنوك التي يتعاملون معها، فيخصمها على الفور من حسابات البنوك لديه). الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ص٣٢٨، وانظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد بن علي القري، ص٢٧٢.

(٣) التمويل، مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٣٧، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، د. محمود صبح، ص١٥، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص ١٠٢، ١٠٣.

المطلب الثالث

الفرق بين سوق رأس المال وسوق النقد(١)

تتفق سوق النقد وسوق رأس المال في أن كلاً منهما يعد مجالاً للحصول على المال من خلال إصدار الأدوات المالية المختلفة، حيث يشتركان في تحقيق وظيفة السوق المالية في تحويل الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز، إلا أنهما يختلفان في آجال استحقاق الأدوات المالية التي يتم التعامل بها، وفي طبيعة المؤسسات المالية التي تعمل في كل منهما، وفي الأدوات المالية التي يتم تداولها.

فأما ما يتعلق بآجال استحقاق الأدوات المالية فيتم التعامل في سوق النقد بالأدوات المالية ذات الأجل القصير، أي التي لا تزيد فترة استحقاقها عن سنة، أما سوق رأس المال فيتعامل فيها بالأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل، أي التي تستحق في فترات زمنية أطول من سنة.

أما ما يتعلق بالمؤسسات المالية العاملة في كل منهما، فيأتي المصرف المركزي والمصارف التجارية في مقدمة المؤسسات المالية العاملة في أسواق النقد، بالإضافة إلى الوكلاء المتخصصين في التعامل في بعض الأوراق المالية ذات الأجل القصير، أما في سوق رأس المال فأهم هذه المؤسسات: مصارف الاستثمار، والشركات المتخصصة في الوساطة بين المتعاملين، إضافة إلى المؤسسات الاستثمارية؛ مثل: صناديق الاستثمار، وصناديق التقاعد، وشركات التأمين.

---

(١) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٤٧، ٤٨، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

أما بالنسبة للأدوات المالية، ففي سوق النقد يتم تداول شهادات الإيداع، والأوراق التجارية، والقبولات المصرفية، وأذونات الخزانة، وغيرها، أما في سوق رأس المال فيتم تداول الأسهم العادية، والأسهم الممتازة، والسندات.

وسيأتي التعريف بكل هذه الأدوات في الباب الأول من هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

المبحث الثاني

أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

السوق الأولية Primary Market

تعريفها:

عرفت السوق الأولية بأنها: (السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية)[1].

وعرفت بأنها: (السوق الذي تخلقه مؤسسة متخصصة، تعرض فيه للجمهور لأول مرة أوراقًا مالية، قامت بإصدارها لحساب منشأة أعمال، أو جهة حكومية)[2].

وزيادة في إيضاح مفهوم السوق الأولية، يمكن إبراز الأمور الآتية:

أولاً: السوق الأولية هي السوق التي يتم من خلالها توفير رأس المال اللازم لإنشاء شركات المساهمة، وذلك عن طريق إصدار أدوات الملكية، كالأسهم العادية التي يتم تسويقها من قبل مؤسسات مالية متخصصة في هذا الشأن، وهي السوق التي من خلالها - أيضًا - تقترض الحكومات، والشركات، وغيرها ما تحتاجه من الأموال، وذلك عن طريق إصدار أدوات الدين، كالسندات.

---

(١) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣١.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٤.

ثانياً: في السوق الأولية تبرم العقود مباشرة بين مصدري الأوراق المالية وبين مشتري هذه الأوراق من المقرضين أو المساهمين، فالعلاقة التي تنشأ عن هذه العقود هي علاقة مقرض بمقترض، أو شريك بشريكه، وهذا بخلاف الحال في السوق الثانوية ـ كما سيأتي ـ حيث لا تبرم العقود بين الشركة ومشتري الورقة، بل بين مشتري الورقة من السوق الأولية وبين المشتري الجديد، أو بين المشتري الجديد، وبين مشترٍ آخر جديد، وهكذا، فالعلاقة التي تنشأ من هذا العقد هي علاقة بائع بمشتري، وإن كان ينشأ عن هذا العقد أن يحل المشتري الجديد محل المقرض الأول فيصبح هو الدائن للشركة، أو يحل محل المساهم الأول فيصبح هو الشريك بدلاً منه[1].

ثالثاً: في السوق الأولية تحصل الشركة المصدرة للأوراق المالية - من جراء بيع هذه الأوراق ـ على احتياجها من الأموال، وهذا بخلاف الحال في السوق الثانوية، حيث لا يترتب على تداول الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة حصولها على شيء من المال[2].

ومن هنا قيل عن السوق الأولية: إنها سوق الاستثمار الحقيقي، وعن السوق الثانوية: إنها سوق الاستثمار المالي، لا الاستثمار الحقيقي[3].

رابعاً: يتم تصريف الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية بأحد أسلوبين:

---

(١) البورصات، د. عبدالغفار حنفي، ص٤٣، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د.عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة ص٢٨، مقدمة في الأسواق المالية، هدى محمد رشوان، ص٤٥، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣٣.

(٢) التمويل، مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٣٩، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٤، البورصات، د. عبدالغفار حنفي، ص٤٣، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣٣.

(٣) نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٢.

الأسلوب الأول: الأسلوب المباشر:

بمعنى أن تباشر الشركة نفسها أمر بيع الأوراق المالية التي أصدرتها، وذلك بالاتصال المباشر بالمشترين، من الأفراد، أو المؤسسات المالية، وبيع تلك الأوراق لهم [1].

الأسلوب الثاني: الأسلوب غير المباشر:

بمعنى أن يتولى أمر تسويق الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة غيرها، من المؤسسات المالية المتخصصة في هذا الشأن، كمصارف الاستثمار، التي سبق التعريف بها.

ولتسويق الأوراق المالية ـ وفقًا لهذا الأسلوب ـ أنواع، منها:

النوع الأول: ما يعرف بتأمين تغطية الاكتتاب، ويتم ذلك بصور، منها:

أ) أن يقوم مصرف الاستثمار بشراء الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة بسعر يقل عن السعر المتفق على بيعها به في السوق، ثم تقوم ببيعها للمستثمرين من الأفراد والمؤسسات الاستثمارية بالسعر المتفق عليه.

ويتمثل ربح المصرف ـ في هذه الصورة ـ في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع [2].

ب) أن يقوم مصرف الاستثمار ببيع الأوراق المالية للمستثمرين نيابة عن الشركة المصدرة، مع ضمان تصريف الإصدار كله، أو حد أدنى منه، بسعر متفق عليه،

---

(١) الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٧٢، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٤، أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص٣٨، أسواق المال، د. رسمية قرياقص، ص٤٩، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص٤٨.

(٢) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٢، الابتكارات المالية، د. محمود صبح، ص٥٩، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣١، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٤، البورصات والهندسة المالية، د. فريد النجار، ص٩٣، الاكتتاب، جيمس بي آركباور، ورون شولتز، ترجمة ليلى زيدان، ص٢٩١.

بحيث إذا بقي شيء من الإصدار لم يتم تصريفه فإن المصرف يقوم بشرائه[١].

ويأخذ المصرف - مقابل ذلك - عمولة[٢]، تتراوح نسبتها ما بين ١٠٪ إلى ١٥٪ من حصيلة بيع الإصدار[٣].

وفي كلا الصورتين يتعرض مصرف الاستثمار لخطر عدم القدرة على تصريف الإصدار كله، أو بيعه بسعر يقل عن سعر الشراء أو السعر المتفق عليه[٤].

ومن هنا فقد جرت العادة أن لا يقوم مصرف الاستثمار بهذه المهمة وحده، بل بالاشتراك مع عدد من المصارف المشابهة، وخاصة في الإصدارات الكبيرة[٥]؛ حيث

---

(١) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٢٤، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم، ص٢٧٢، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٧، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٤، المؤسسات المالية، د. محمد صالح الحناوى، ود. السيدة عبدالفتاح عبدالسلام، ص١٩٩.

(٢) في لسان العرب: (العِملة، والعُملة، والعَمالة، والعُمالة، والعِمالة، الأخيرة عن اللحياني، كله: أجر ما عمل). أما العُمُولة، فليست في شيء من كتب اللغة، لكن شاع استعمالها ـ حديثًا ـ في هذا المعنى، وأقره مجمع اللغة العربية في القاهرة، فعرفها بأنها: (المبلغ الذي يأخذه السمسار أو المصرف أجرًا له على قيامه بمعاملة ما."مج").انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (عمل) ١١/٤٧٦، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (عمل)، ص١٣٣٩، المعجم الوسيط، مادة (عمل)، ص ٦٢٨.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٨.

(٤) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٢، الابتكارات المالية، د. محمود صبح، ص٥٩، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣٢، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٤، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٧١.

(٥) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٨، البورصات، عبدالغفار حنفي، ص٤٥، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٢، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣٢.

يحقق ذلك جملة من المزايا، منها[(١)] :

١- توزيع الخسارة في حالة انخفاض سعر الأوراق المالية.

٢- توزيع تكلفة شراء الأوراق المالية بين المشاركين.

٣- بيع الأوراق المالية لعدد كبير، ونوعيات مختلفة من المستثمرين، في وقت قصير.

النوع الثاني: ما يعرف بطريقة (بذل أقصى جهد ممكن)، بحيث لا يضمن مصرف الاستثمار تغطية الاكتتاب في الأوراق المالية المصدرة، وإنما يقتصر نشاطه على بذل قصارى جهده في بيع هذه الأوراق، مقابل أجر متفق عليه، على أن يتم إرجاع الأوراق التي لم يتم بيعها إلى الشركة المصدرة[(٢)] .

النوع الثالث: ما يعرف بـ (الترتيبات الخاصة)، وذلك بأن يرتب مصرف الاستثمار أمر بيع الإصدار الجديد من الأوراق المالية إلى مستثمرين معينين، كشركات التأمين، أو غيرها من المؤسسات، ويتقاضى المصرف أجرًا؛ مقابل أتعابه في مثل هذه الترتيبات[(٣)] .

---

(١) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٢، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣٢.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٧، الابتكارات المالية، د. محمود صبح، ص٦٠، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٥، الاكتتاب، جيمس بي آركباور، وورن شولتز، ترجمة ليلى زيدان، ص٦٥، وص٢٩٢.

(٣) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٣، الابتكارات المالية، د. محمود صبح، ص٥٩، ٦٠، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣٢، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٥.

ومن ذلك أن يعمل المصرف وكيلاً عن الشركة في بيع الإصدارات الجديدة من الأسهم العادية إلى حملة الأسهم الحاليين[١].

وبالإضافة إلى ما ذكر يقدم مصرف الاستثمار خدمات أخرى للشركة صاحبة الشأن، مثل: تقديم المشورة بشأن نوع الورقة المالية المصدرة، وسعرها، وحجم الإصدار، وتوقيته، ونحو ذلك من الأمور التي تسبق - عادة - الإصدار نفسه[٢]، كما يتولى كافة الإجراءات التنفيذية، وما يتطلبه ذلك من الاتصال بالجهات الرسمية[٣].

وفي البلدان التي لا توجد فيها مثل هذه المؤسسات المتخصصة يوكل أمر تصريف الأوراق المالية المصدرة إلى البنوك التجارية، التي يقتصر نشاطها على عرض الأوراق المصدرة للاكتتاب العام، وتلقي طلبات الاكتتاب، وإيداع حصيلته في حساب الشركة لدى البنك، نظير أجر يحدد بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للاكتتاب، أو بمبلغ محدد عن كل سهم[٤].

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٧، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٦.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٧، البورصات، عبدالغفار حنفي، ص٤٥، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٣، الابتكارات المالية، د. محمود صبح، ص٥٨، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣١، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٧٠، ٧١.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٧، الابتكارات المالية، د. محمود صبح، ص٥٨، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣١.

(٤) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٣، التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية، د. حسن أحمد توفيق، ص٢٤٦، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨٤.

خامسًا: تتمثل أهم الدوافع لشراء الأوراق المالية الجديدة من السوق الأولية في الآتي[1]:

١- الحصول على دخل من تلك الأوراق المالية، يتمثل في الأرباح الموزعة بالنسبة للأسهم، أو الفوائد الربوية بالنسبة للسندات.

٢- الحصول على الربح من فروق الأسعار، وتسمى الأرباح الرأسمالية، أي: الزيادة في قيمة الأسهم السوقية على قيمتها الاسمية.

٣- هناك فئة تشتري الأوراق المالية بصفة مؤقتة؛ للاستفادة مما قد تحققه من دخل، بينما الهدف الأساس أمر آخر، وهو الحصول على السيولة عند الحاجة إليها، وذلك ببيع هذه الأوراق؛ والاستفادة من ثمنها.

(١) اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، ص٢٧، التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية، د. حسن أحمد توفيق، ص٢٤٦، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص١٧١.

المطلب الثاني

السوق الثانوية Secondary Market

تعريفها:

عرفت السوق الثانوية بأنها: (السوق الذي يتم فيه إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها)[١].

وعرفت بأنها: (السوق التي يتم فيها إعادة بيع الإصدارات الأولى من الأوراق المالية)[٢].

وزيادة في إيضاح مفهوم السوق الثانوية يمكن إبراز الأمور الآتية:

أولاً: في السوق الثانوية يستطيع المقرض الذي أقرض الشركة (عن طريق شراء السندات من السوق الأولية) أن يبيع دينه أو جزءًا منه لآخر، وذلك ببيع هذه السندات أو جزء منها.

كما يستطيع الشريك الذي ساهم في الشركة (عن طريق شراء الأسهم من السوق الأولية) أن يبيع نصيبه في الشركة كله أو بعضه لآخر، وذلك ببيع هذه الأسهم، أو جزء منها.

وفوق ذلك فالسوق الثانوية سوق للمتاجرة في الأوراق المالية، يلجأ إليها كثير من المتعاملين لا بقصد المشاركة الفعلية؛ بل لغرض تحقيق الأرباح من فروق الأسعار، فيشتري الورقة لا ليحتفظ بها؛ بل ليبيعها عندما يرتفع سعرها في السوق؛ ليربح الفرق بين سعر شرائها وسعر بيعها.

---

(١) نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢١.

(٢) مقدمة في الأسواق المالية، هدى محمد رشوان، ص٥١.

ثانيًا: يتم تداول الأسهم بطريق القيد في سجلات الشركة إذا كانت اسمية، أو بطريق التسليم إذا كانت (لحامله)؛ ذلك أن السهم قد يكون اسميًا، وهو الذي يحمل اسم المساهم، وتُثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة، وقد يكون السهم لحامله، وهو الذي لا يحمل اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة[١].

وكذلك الحال بالنسبة للسندات، فهي قد تكون اسمية، وقد تكون لحاملها، ويتم تداولها بالطرق التي تتداول بها الأسهم[٢].

ثالثًا: يجري التعامل في السوق الثانوية بين المتعاملين، من غير أن تكون الشركة المصدرة للورقة المالية طرفًا في هذه المعاملات، فالتعامل فيها (لا يعدو أن يكون نقلاً لملكية تلك الأوراق من مستثمر إلى آخر)[٣]، وعليه فلا تحصل الشركة من جراء المعاملات في السوق الثانوية على أموال إضافية، كما سبق ذكره عند الكلام عن السوق الأولية، غير أن الشركة تستفيد من تداول أوراقها في السوق الثانوية، وما يسبق ذلك من قيد هذه الأوراق في قوائم السوق عدة فوائد منها[٤]:

١ - الإعلان الدائم عن الشركة، مما يكسبها شهرة، يتوقع أن يكون لها أثر جيد على مبيعاتها.

---

(١) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٢٩٩-٣٠٢، والوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص١٨٨و١٨٩.

(٢) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٣١٥.

(٣) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣٣.

(٤) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٣٨، ٣٧، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير إبراهيم هندي، ص٤٩٦-٤٩٨، بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل محمد أحمد، ص٤٩.

٢- التعرف على مركز الشركة المالي من خلال الاطلاع على أسعار أوراقها، كما أن التسجيل في حد ذاته يعطي انطباعًا عن مركز الشركة المالي، مما يسهل حصولها على القروض التي تحتاجها، كما يشجع المستثمرين على شراء إصداراتها الجديدة من الأوراق المالية، عندما ترغب في زيادة رأسمالها مثلاً.

٣- تمكين ملاك الشركة من بيع أسهمهم فيها في أقصر وقت، بأفضل سعر، وما ينطوي عليه ذلك من زيادة ثروة هؤلاء الملاك.

رابعًا: تأتي أهمية السوق الثانوية من كونها سوقًا مستمرة، يستطيع فيها حاملو الأوراق المالية بيعها في أي وقت شاؤوا؛ إما لأسباب ترجع إلى الحاجة إلى السيولة، وإما لأسباب ترجع إلى الرغبة في تحويل الوجهة إلى شركة أخرى، يعتقد المستثمر أنها أكثر ربحية، وإما لأسباب أخرى.

وقيام السوق الثانوية بهذه الوظيفة يشجع على شراء الأوراق المالية من السوق الأولية؛ إذا لو علم كثير من الراغبين في الاستثمار عدم قدرتهم على بيعها لأحجموا عن المشاركة في المشروعات المختلفة من خلال السوق الأولية[١].

وهذا يعني أن هناك علاقة وطيدة بين هذين السوقين، فلا وجود للسوق الثانوية بدون وجود السوق الأولية، كما إنه لا نجاح للسوق الأولية بدون وجود السوق الثانوية.

خامسًا: التعامل في السوق الثانوية إما أن يجري في بورصة الأوراق المالية، وإما أن يجري خارجها[٢]، كما سيأتي توضيح ذلك في المبحث الآتي.

---

(١) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٤، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٢٢، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٣، الاستثمار بالأوراق المالية، د. محمد صالح جابر، ص٣٢، أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص٤٤-٤٦، بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل محمد أحمد، ص١١، ١٠.

(٢) بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٧، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٣٣، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٤.

المبحث الثالث

أنواع الأسواق المالية من حيث مكان التداول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

البورصة[(١)] Exchange

ويطلق عليها السوق المنظمة، وسوق المزاد، والسوق الرسمية، والسوق القارة. وتتميز هذه السوق بوجود مكان معين، يلتقي فيه المتعاملون ببيع وشراء

---

(١) يوجد عدة أنواع من البورصات، مثل: بورصة الأوراق المالية، وهي محل البحث هنا، وبورصة العملات، وبورصة البضائع وتسمى بورصة التجارة، أو بورصة العقود، حيث يجري التعامل في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية، مثل: السكر، والقطن، والقمح، والمطاط، والبترول، والنحاس. انظر: بورصة الأوراق المالية، علي شلبى، ص٣، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية، د. هشام انبساط، ص٣٢، بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل أحمد، ص٤، البورصة، د. عامر لطفي، ص١٠.

أما أصل كلمة بورصة، فقد قيل: إن ذلك يرجع إلى اسم رجل من تجار مدينة بروج البلجيكية، اسمه (فان دي بورص Van der Beurse)، كان يملك فندقًا يجتمع فيه التجار لبيع بضائعهم، ومن ثم أطلق لفظ البورصة على كل مكان يجتمع فيه التجار لتبادل الأعمال التجارية، وقيل: إن (فان دي بورص) هذا اكتسب اسمه من الشعار الذي رسمه على فندقه؛ دلالة على مهنته، وهو عبارة عن ثلاثة أكياس من النقود، وذلك أن كلمة Bourse تعني باللغة الجرمانية كيس النقود. انظر: الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص١١٦، البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٣، أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص٢٧-٢٩.

الأوراق المالية[١]، وتدار بواسطة مجلس منتخب من أعضاء السوق[٢]، ويقتصر التعامل فيها على الأوراق المالية المستوفية لشروط معينة، تسمح بقيدها في قوائم السوق[٣]، وترتبط هذه الشروط عادة بعدد المساهمين، وعدد الأسهم المصدرة، وصافي الربح في السنوات السابقة على طلب التسجيل، ومقدار قيمة أصول الشركة، وغير ذلك[٤].

والعادة في البورصات أن تتبادل فيها الأوراق المالية التي سبق إصدارها، إلا إنه يمكن أن تباع فيها الإصدارات الجديدة أيضًا[٥].

ووفقًا لما سبق فقد عرفت بورصة الأوراق المالية بأنها: (سوق مستمرة ثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة والمال، في مواعيد محددة، يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال، والسماسرة، ومساعدوهم؛ للتعامل في

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٩٤، الأسواق والمؤسسات المالية، د. عبدالغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، ص٤٤٧، الأسواق والمؤسسات المالية، د. محروس حسن، ص٣٣، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٨.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٩٤، الأسواق والمؤسسات المالية، د. عبدالغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، ص٤٤٧.

(٣) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٤، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٩٤، الأسواق والمؤسسات المالية، د. عبدالغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، ص ٤٤٧، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٣٥، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص٨، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٢٥.

(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٩٤-٩٧، الأسواق والمؤسسات المالية، د. محروس حسن، ص ٣٣، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص ٨، ٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٢٥، ١٢٦.

(٥) الأسواق والمؤسسات المالية، د. محروس حسن، ص٣٣.

الأوراق المالية، وفقًا لنظم ثابتة، ولوائح محددة)[١].

كما عرفت بأنها: (سوق منظمة، تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يوميًا، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين)[٢].

وسيأتي مزيد بيان عن البورصات، وطرق التعامل فيها، عند تناول إجراءات التعامل في الأسواق المالية، في الباب الثاني، بمشيئة الله تعالى.

---

(١) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم، ص٢٦٧.

(٢) أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص ٢٧.

المطلب الثاني

سوق التداول خارج البورصة

Over -the- Counter market

ويطلق عليها السوق غير المنظمة، والسوق غير الرسمية، والسوق الموازية، والسوق غير القارة.

وتتميز هذه السوق بعدم وجود مكان محدد لإجراء التعامل، وإنما يتم الاتصال بين المتعاملين وعقد الصفقات من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية، كالخطوط الهاتفية، أو أطراف الحاسب الآلي، وغيرها من وسائل الاتصال السريعة التي تربط بين المتعاملين[(١)].

ويتم في هذه السوق تداول الأوراق المالية للشركات التي لم تستوف شروط إدراجها في قوائم البورصة[(٢)].

على أنه يمكن أن تتداول فيها أوراق مالية مسجلة في البورصة[(٣)]، وفي هذه الحالة يطلق على السوق مصطلح السوق الثالث، حيث تتكون هذه السوق من عدد

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٦، الأسواق والمؤسسات المالية، د. عبدالغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، ص٤٤٧، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص ١٥٥، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص١١، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٢٦، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٧٣ و٧٥، ٧٦.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٦، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٤، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٣٥، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص٢١٢.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٧، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٥، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص١١، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٢٦.

من بيوت السمسرة، من غير أعضاء البورصة، التي لها حق التعامل ـ خارج البورصة ـ في الأوراق المالية المسجلة فيها[١].

كما أن هناك سوقًا أخرى يطلق عليها مصطلح السوق الرابع، حيث يطلق هذا المصطلح على ذلك الجزء من السوق الذي يجري فيه التعامل مباشرة بين المتعاملين من المؤسسات الكبيرة، والأفراد الأغنياء، الذين يتعاملون في أحجام كبيرة من الأوراق المالية، من غير وساطة أحد من السماسرة أو تجار الأوراق المالية[٢].

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٩، البورصات، عبد الغفار حنفي، ص٥٨، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٥، الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد مسعود الجهني، ص٢٢، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٥٦، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٧٦.

(٢) المراجع السابقة.

الفصل الثالث

مراقبة الدولة للأسواق المالية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الرقابة القائمة على الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية على الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الأول
الرقابة القائمة على الأسواق المالية المعاصرة

عادة ما تتدخل الدول - حتى تلك الدول التي يقوم نظامها الاقتصادي على عدم تدخل الحكومة في الأسواق - في تنظيم السوق المالية بها ؛ وذلك نظرًا لأهمية تلك الأسواق وما تؤديه من وظيفة بالغة الأهمية في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق تحويل الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز، على النحو الذي سبق شرحه، ونظرًا لسهولة الاتصال بجمهور المتعاملين عن طريقها، والحصول على أموالهم من خلال إصدار الأدوات المالية المختلفة، فكانت السوق المالية بحاجة إلى رقابة شديدة لمنع استخدامها في ابتزاز أموال الناس عن طريق إنشاء الشركات الوهمية، أو تشغيل تلك الأموال في مشاريع فاشلة، أو غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية.

وقد تبين مما سبق أن السوق المالية تتنوع من بين ما تتنوع إليه إلى نوعين، هما: سوق رأس المال، وسوق النقد، وأن كلاً من هذين السوقين ينقسم إلى سوق للإصدار، وسوق للتداول، وعادة ما تخضع كل من هذين السوقين إلى جهة إشرافية ورقابية غير الجهة التي تخضع لها السوق الأخرى.

فأما سوق النقد بقسميها (سوق الإصدار وسوق التداول) فإنها تخضع لإشراف البنك المركزي، فهو (المشرف، والرقيب، والمنظم لسوق النقد)[1].

أما سوق رأس المال فإنها تخضع - في العادة - لإشراف أكثر من جهة، فمثلاً في المملكة العربية السعودية تخضع سوق رأس المال لإشراف ورقابة وزارة التجارة من

---

(١) النقود والبنوك، د. سامي خليل، ص١١٥.

جهة، ولإشراف ورقابة مؤسسة النقد من جهة أخرى، فضلاً عن إشراف ومتابعة اللجنة الوزارية ولجنة الإشراف الدائمة المشكلة من وزارة التجارة، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، ومؤسسة النقد العربي السعودي.

وفي مصر تخضع سوق رأس المال لإشراف الهيئة العامة لسوق المال، بالإضافة إلى عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، مثل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ووزارة شؤون الاستثمار والتعاون الدولي.

أما في أمريكا فتخضع سوق رأس المال لإشراف ورقابة لجنة مشكلة من خمسة أعضاء يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، ويعتمده الكونجرس، يطلق عليها لجنة الأوراق المالية والبورصة Securities and Exchange Commission (SEC).

وينقسم نشاط اللجنة إلى خمسة أقسام، يشرف على كل قسم منها عضو يتبعه عدد من الخبراء في مجالات متعددة من اقتصاد ومحاسبة وقانون ... ، ويتولى القسم الأول شؤون الشركات، ويتولى القسم الثاني شؤون أسواق الأوراق المالية، أما القسم الثالث فيتولى مهمة إجراء التحقيقات والتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح، كما يتولى القسم الرابع متابعة تنفيذ التعليمات الخاصة بالشركات القابضة في مجال الخدمات (كهرباء، مياه، هاتف ...)، أما القسم الخامس فيعنى بالإشراف على تنفيذ القوانين في شأن شركات الاستثمار ومستشاري الاستثمار[١].

وتأتي ضرورة تدخل الدولة في الأسواق المالية عن طريق الرقابة والإشراف الدائم؛ لكي تقوم تلك الأسواق بأداء وظيفتها في تحقيق النمو الاقتصادي بدرجة عالية من الكفاءة، وهي لا تقوم بذلك إلا إذا كانت قادرة على جذب المزيد من الاستثمارات بصفة مستمرة، ولكي تقوم السوق المالية بذلك فإنه يشترط أن تتصف

---

(١) الأوراق المالية سوق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٨٦، ١٨٧.

بأمرين: الأول: الكفاءة، والثاني: العدالة[1].

وهذا يعني أن الهدف من رقابة الدولة على السوق المالية هو تحقيق هذين الأمرين.

ولغرض تحقيق هذين الهدفين تقوم الدولة عادة بإصدار الأنظمة والتعليمات التي تسعى بصفة أساسية إلى تحقيق ما يأتي:

١- ضمان جدية الشركات، والتأكد من الجدوى الاقتصادية لنشاطها.

٢- الشفافية، بأن تكون جميع المعلومات التي لها علاقة وأثر على قرارات الاستثمار متوفرة في الوفت المناسب لجميع الأطراف ذات العلاقة.

٣- الإفصاح، فكل من أراد أن يحصل على مدخرات المواطنين عن طريق الأسواق المالية يلزمه أن يفصح عن أشياء محددة من خلال نشرة الإصدار، وأن يوافي السوق بتقراير دورية محددة من قبل الجهات الإشرافية لغرض الإفصاح.

٤- منع الاستخدام السيء للأسواق، مثل استغلال بعض المتعاملين لمعلومات خاصة لديهم للإثراء عن طريق البيع والشراء من السوق.

٥- تحديد معايير الكفاءة للمتعاملين في الأسواق من سماسرة وغيرهم.

٦- منع استخدام أي عقد لم توافق الجهات الرقابية على صيغته.

---

(١) يقصد بالكفاءة أن تكون السوق قادرة على الاستجابة لكل المعلومات المتاحة والمتعلقة بالأوراق المالية من خلال أسعار تلك الأوراق، بمعنى أن تؤثر تلك المعلومات في أسعار الأوراق فور توفرها، بحيث لا تترك لأحد المتعاملين في السوق فرصة للاستفادة من هذه المعلومات في تكوين قواعد أو استراتيجيات للتعامل تمكنهم من تحقيق أرباح غير عادية، وبالتالي ضرب السوق في الأجل الطويل. ويقصد بالعدالة أن تكون تلك المعلومات متاحة لجميع المتعاملين، وهي شرط لتحقيق كفاءة السوق المالية. انظر: الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص١١٥-١١٩، أساسيات في الاستثمار، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٨١-٨٩.

وتطبيقًا لذلك فقد تضمن نظام الشركات السعودي بعض القيود على تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ؛ وذلك بهدف التأكد من تلك الشركات من حيث كونها شركات حقيقية لا وهمية ، ومن حيث ملاءتها وقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات ؛ وذلك بقصد حماية الناس الذين يقدمون على الاكتتاب في تلك الشركات ، أو يتعاملون معها ، والمحافظة على أموالهم ، وضمان حقوقهم.

ومن ذلك ما نص عليه في النظام من عدم السماح بتأسيس الشركات المساهمة إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي أو قرار من وزير التجارة ، وذلك بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة ، على أن لا يصدر قرار التأسيس إلا بعد وجود دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة ، كما يلزم أن تتضمن نشرة الاكتتاب في الشركة أسماء المؤسسين ، وعدد الأسهم التي قصروها على أنفسهم ، ومقدار ما اكتتب به كل منهم ، وبيان غرض الشركة ، ومركزها الرئيس [(١)] ، وغير ذلك من القيود التي غرضها التحقق من جدية المؤسسين في تأسيس الشركة ، خشية أن يكون غرضهم مجرد جمع الأموال من الناس واستغلالها لمصلحتهم ، دون أن يكون لهم نية في تكوين الشركة فعلاً.

ومن جانب آخر فقد تضمن نظام الشركات قيودًا على تداول الأسهم ، هدفها ضمان جدية المؤسسين وصدق نواياهم [(٢)] ، ومن ذلك منع تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين [(٣)] ، والغرض من ذلك (قطع سبيل الغش على المؤسسين الذين قد يقومون

---

(١) المادة رقم (٥٢) والمادة رقم (٥٥) من نظام الشركات السعودي.

(٢) القانون التجاري السعودي ، د. محمد حسن الجبر ، ص٣١٥.

(٣) المادة رقم (١٠٠) من نظام الشركات السعودي.

على مشروع فاشل، أو يرتكبون أثناء التأسيس بعض الأفعال الضارة بالشركة، ثم يسارعون بمجرد إنشاء الشركة إلى التخلص من أسهمهم مقابل قبض قيمتها)[(١)].

وفي إطار الإشراف والرقابة على سوق الأسهم فقد تضمنت (القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية) تشكيل لجنة دائمة للإشراف على عملية التداول مكونة من مندوبين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة التجارة، ومؤسسة النقد العربي السعودي، تختص بعدد من المهام، ومنها[(٢)]:

١- مراجعة القواعد والتعليمات الخاصة بتنظيم عملية التداول بغرض تطويرها وزيادة فعاليتها.

٢- إيقاف عملية التداول على أسهم شركة ما، أو وضع حد أعلى للتداول في أسهمها إذا اقتضت المصلحة ذلك، بصفة مؤقتة لا تتجاوز أسبوعًا، وما تجاوز ذلك فعلى اللجنة الحصول على موافقة اللجنة الوزارية، كما يحق للجنة إيقاف عملية التداول في السوق بعد الحصول على موافقة اللجة الوزارية.

كما تم إنشاء قسم خاص بمراقبة الأسهم في مؤسسة النقد؛ للقيام بأعمال المراقبة اليومية، ويختص بالمهام الآتية[(٣)]:

١- تحديد ساعات عمل التداول بالأسهم.

٢- تحليل عمليات التداول اليومية.

٣- الإشراف على تعيين الوسطاء.

---

(١) القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ص٣١٥.

(٢) القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، ص١٥.

(٣) المرجع نفسه، ص١٦.

٤- نشر أسعار الأسهم بالصحف المحلية، وتبليغ البنوك والشركات بالتعليمات الصادرة من اللجنة الوزارية أو لجنة الإشراف حول عملية التداول.

وفي مصر أسندت مهمة مراقبة السوق المالية إلى هيئة مستقلة، هي الهيئة العامة لسوق المال، كما سبقت الإشارة، فقد أنشئت سنة ١٩٧٩م، (بهدف تنظيم وتنمية سوق المال، ومراقبة حسن قيام هذا السوق بوظائفه)[١]، وقد تم تحديد صلاحياتها في الآتي[٢]:

١- تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.

٢- تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به.

٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال، والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.

٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية.

٥- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

وفي أمريكا منع قانون الأوراق المالية والبورصة في أمريكا مديري الشركات والعاملين فيها الذين يتاح لهم الاطلاع على معلومات خاصة عن الشركة استخدام

---

(١) الأسواق المالية العربية المشاركة في القاعدة نشأتها وتطورها، إعداد صندوق النقد العربي، عدد إبريل ١٩٩٧، ص٦٨.

(٢) المادة رقم ٤٣ من قانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وانظر: موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال ١/ ٤٠.

تلك المعلومات في المضاربة (الشراء بغرض البيع) على الأوراق التي تصدرها تلك الشركة، ولذلك فقد ألزم القانون كل عضو في مجلس الإدارة، أو مدير، أو مستثمر تزيد حصته في رأس مال الشركة عن ٥٪ بتقديم تقرير عن ذلك للجنة الأوراق المالية والبورصة، على أن يتاح للجمهور الوقوف على تلك المعلومات من خلال النشر في الصحف وغيرها[١].

كما نص قانون الأوراق المالية والبورصة على منع البيع الصوري، واتفاقيات التلاعب، والتأثير على الأسعار بطرق غير مشروعة، وتداول معلومات مزيفة، وترويج الإشاعات بشأن الأوراق المالية[٢].

---

(١) الأوراق المالية سوق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٨٨.

(٢) المرجع نفسه، ص١٨٩.

المبحث الثاني
الرقابة الشرعية على الأسواق المالية المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مشروعية مراقبة الدولة للأسواق المالية

يراد بمراقبة السوق المالية هنا: الإشراف على السوق وما يصدر فيها من أدوات مالية، وما يجري فيها من معاملات على تلك الأدوات؛ من حيث اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتزام المتعاملين فيها بما تصدره الجهات المختصة من إجراءات تنظيمية، تكفل الحقوق، واستقرار الأسعار.

والمراقبة بهذا المعنى نوع من الحسبة على الأسواق، التي تحدث عنها علماء الشريعة، وأفردوا لها المؤلفات[١].

والحسبة كما يعرفها بعض أهل العلم: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[٢]. زاد بعضهم: (وإصلاح بين الناس)[٣].

وهي ولاية من الولايات الشرعية، ووظيفة من وظائف الدولة المسلمة، يجب على إمام المسلمين أن ينصب لها من أهل العلم والخبرة والصلاح من يقوم بها،

---

(١) منها: كتاب أحكام السوق، ليحيى بن عمر، والحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام المحتسب.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣١٥، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٢٨٤.

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة، ص١٣، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام، (ضمن مجموع) ص٣١٩.

ويتولى وظائفها ومهامها ؛ إذ بذلك حفظ الدين، الذي هو أهم ما يلزم الإمام من أمور الأمة، قال في الأحكام السلطانية : (ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء : أحدها : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة...)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وهو بصدد الكلام عن الحسبة : (جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وأرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٣)، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾(٤)، وقال : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾(٥)، وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه : ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾(٦) ...)(٧).

---

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٢٧.

(٢) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام، الحافظ، إمام الأئمة، العالم المحقق، المجتهد المطلق، من تصانيفه : كتاب (الإيمان)، وكتاب (إبطال الحيل)، وكتاب (منهاج السنة النبوية)، وكتاب (الاستقامة)، وكتاب (درء تعارض العقل والنقل)، وغير ذلك، ولد سنة إحدى وستين وستمائة (٦٦١)، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٧٢٨). البدر الطالع، للشوكاني، ص٨٢ـ٨٨، المنهج الأحمد، للعليمي ٥/٢٤ـ٤٤.

(٣) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).

(٤) سورة الأنبياء، الآية رقم (٢٥).

(٥) سورة النحل، الآية رقم (٣٦).

(٦) سورة الأعراف، الآية رقم (٥٩).

(٧) الحسبة في الإسلام، ص٨.

إلى أن يقول: (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذى بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذى بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(١)]، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)]. وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهى ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة)[(٣)].

ومما يدل على لزوم الحسبة على الأسواق والإشراف عليها في حق الدولة ممثلة في الإمام ونوابه قوله ﷺ: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[(٤)].

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) الحسبة في الإسلام، ص١٢، ١٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ص١٣٦٢، رقم (٧١٣٨)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ص٧٦٣، رقم (١٨٢٩).

ونظرًا لأهمية الحسبة والمراقبة على الأسواق، وما يترتب على ذلك من إشاعة التعامل بالمعاملات الشرعية الصحيحة، ومنع التعامل بالمعاملات المحرمة، فقد (كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها)[(١)]، بل باشرها النبي ﷺ بنفسه، فقد أخرج مسلم[(٢)] في صحيحه عن أبي هريرة[(٣)] ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام)، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)[(٤)].

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب[(٥)] - رحمه الله - قال: مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على حاطب بن أبي بلتعة[(٦)]، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق،

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٣٩، معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة، ص١٣.

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القُشَيْري، النيسابوري، صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، مات سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/٩٨، ٩٩، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/٥٥٧-٥٨٠.

(٣) هو أبو هريرة الدوسي اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال عدة، أرجحها ـ كما قال الذهبي وغيره ـ عبدالرحمن بن صخر، كان مقدمه على النبي ﷺ وإسلامه في أول سنة سبع من الهجرة، عام خيبر، روى عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، مات سنة سبع وخمسين (٥٧). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢/٥٧٨-٦٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٦/٢٧٣-٢٨٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ص٦٧، رقم (١٠٢).

(٥) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، المدني، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، لقي جماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وسمع منهم، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي بالمدينة سنة أربع وتسعين (٩٤). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/٣٦٨-٣٧٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٢١٧-٢٤٦.

(٦) هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرًا والمشاهد، وكان رسول رسول الله ﷺ إلى المُقَوْقِس صاحب مصر، وكان من الرماة =

فقال له عمر، رضي الله عنه: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[(١)].

وروى الشافعي بسنده عن القاسم بن محمد[(٢)] عن عمر ﷺ أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر، رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[(٣)].

وأخرج عبدالرزاق[(٤)] -رحمه الله- في مصنفه عن عمرو بن شعيب[(٥)] رحمه الله،

= الموصوفين، مات سنة ثلاثين (٣٠)، وله خمس وستون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٣/٢-٤٥، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٤٥١/١-٤٥٠.

(١) الموطأ، للإمام مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص ص٣٦٤، رقم (١٣٥٢)، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب التسعير ٤٨/٦، رقم (١١١٤٦).

(٢) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري، المدني، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، ومات سنة ست ومائة (١٠٦)، وقيل سنة ثمان ومائة (١٠٨)، وقيل غير ذلك، وكان عمره سبعين سنة، أو اثنتين وسبعين سنة. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٦٥/٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٣/٥-٦٠.

(٣) مختصر المزني ص٩٢، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب التسعير ٤٨/٦، رقم (١١١٤٦).

(٤) هو أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، عالم اليمن، ولد سنة ست وعشرين ومائة (١٢٦)، وتوفي سنة إحدى عشرة ومائتين (٢١١) باليمن. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١٠٣/٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٦٣/٩-٥٨٠.

(٥) هو أبو إبراهيم وأبو عبدالله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، ذكر الذهبي أنه من التابعين؛ لأنه سمع من ربيبة النبي ﷺ زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، ولهما صحبة، قال عنه ابن حجر: صدوق، مات سنة ثمان عشرة ومائة (١١٨) بالطائف. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٥/٥ - ١٨٠، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٢٣.

قال: وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب، فقال: مدين، فقال تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعًا وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم[(١)].

والشاهد من ذلك أن عمر - رضي الله عنه - كان يدخل السوق، ويتفقد أحوال الباعة، ويراقب الأسعار، ولذا فقد منع حاطبًا أن يبيع بثمن أعلى مما يبيع به الناس، وذلك أن حاطبًا - رضي الله عنه - كان يبيع مدين بدرهم، فأمره أن يبيع صاعًا بدرهم[(٢)].

وبما تقدم تعلم مشروعية المراقبة والإشراف على الأسواق المالية المعاصرة من قبل الدولة؛ إذ هي سوق من الأسواق وإن لم تتقيد بمكان؛ وذلك أن المقصود الإشراف على ما يجري فيها من معاملات، لا المكان الذي تجري فيه تلك المعاملات.

والمقصود من الإشراف عليها ضبط التعامل فيها بما يحقق العدل بين المتعاملين، ويوصل إليهم حقوقهم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ إذ (موضوع

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب هل يسعر ٨/٢٠٧، رقم (١٤٩٠٦).

(٢) وعلى هذا التفسير المستفاد من مجموع الروايات يكون معنى قول عمر رضي الله عنه: (إما أن تزيد في السعر) يعني في المثمون لا في الثمن، وهذا المعنى هو الذي فهمه ابن رشد رحمه الله، حيث قال معللاً قول عمر لحاطب، رضي الله عنهما: (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا)، قال: (لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما يبيع به أهل السوق)، وردّ في سياق آخر على من منع من البيع بثمن أقل من الثمن الذي يبيع به أهل السوق فقال: (وقد ذهب بعض الناس ... أن الواحد والاثنين من أهل السوق ليس لهم أن يبيعوا بأرخص مما يبيع أهل السوق؛ لأنه ضرر بهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي، وهو غلط ظاهر؛ إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله). انظر: البيان والتحصيل ٩/٣٠٥، ٣٠٦ و ٩/٣١٤.

الحسبة: إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها)[١].

وقد سبق بيان أن مهمة الرقابة والإشراف على الأسواق المالية في العصر الحاضر تسند - في العادة - إلى هيئات مستقلة، أو جهات حكومية معينة، أو لجان مشكلة من أعضاء من عدة جهات حكومية، وكل ذلك سائغ شرعًا إذا روعي في ذلك أن يكون القائمون عليها من أهل الكفاية في دينهم وعلمهم وخبرتهم، وأن تنطلق فيما يصدر عنها من تنظيمات أو قرارات من أحكام الشريعة الإسلامية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه)[٢].

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣١٦، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٢٨٥.

(٢) الحسبة في الإسلام، ص١٦.

المطلب الثاني

جوانب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية

تتنوع السوق المالية - من بين ما تتنوع له - إلى نوعين: السوق الأولية التي يتم من خلالها إصدار الأدوات المالية الجديدة، والسوق الثانوية التي يتم فيها تداول (بيع وشراء) تلك الأدوات.

وعلى ذلك فإن الرقابة الشرعية على الأسواق المالية تكون في جانبين:

الجانب الأول: مراقبة إصدار الأدوات المالية.

الجانب الثاني: مراقبة تداول الأدوات المالية.

أما في الجانب الأول فإن المراقبة تكون بالنظر في سلامة الأدوات المالية التي يتم إصدارها من المحاذير الشرعية كالربا، وأكل المال بالباطل، وحيث يصدر في الأسواق المالية نوعان من الأدوات المالية، وهما الأسهم، وأدوات الاقتراض من سندات وغيرها، فإنه يشترط في الأسهم التي هي حصص شائعة في شركات المساهمة أن تكون شروط إصدارها متفقة مع أحكام وقواعد الشركة المقررة في الفقه الإسلامي، ومن ذلك أن يكون لها نصيب شائع في الربح، لا مبلغًا معينًا، ولا نسبة محددة من رأس مال الشركة.

كما يشترط في أدوات الاقتراض أن لا تتضمن شروط إصدارها رد القرض بأكثر منه، أو نحو ذلك مما فيه منفعة للمقرض؛ لأن ذلك من الربا المحرم في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع علماء الأمة.

وسيأتي مزيد تفصيل عن الأدوات المالية التي يتم إصدارها وتداولها في الأسواق المالية، وأحكامها الشرعية، في الباب الأول من هذا البحث، مما ينبغي أن

يكون القائمون على مراقبة تلك الأسواق على علم به ؛ للعمل بمقتضاه طاعة لله ورسوله ﷺ، وسعيًا في إصلاح معاملات الناس، وتطهير مكاسبهم من الحرام.

أما في الجانب الثاني، وهو مراقبة تداول الأدوات المالية، فيراد بذلك مراقبة المعاملات التي تتم في بورصة الأوراق المالية، أو خارج البورصة، من حيث مشروعية تلك المعاملات، وخلوها من الربا، والقمار، والجهالة، والغرر، وبيع الدين بالدين، وغير ذلك من المحاذير الشرعية، مما سيتبين عند الكلام عن عقود المعاملات التي تجري في الأسواق المالية في الباب الثالث من هذا البحث.

وكذلك مراقبة الأسعار، واتخاذ الإجراءات التي تحول دون الارتفاع أو الانخفاض غير المبرر في الأسعار، مثل نشر المعلومات عن الشركات لعموم المتعاملين بعد التأكد من صحتها، وتكذيب الشائعات عنها قبل انتشارها، ومنع المعاملات غير الحقيقية التي يراد بها التأثير على الأسعار.

ومن ذلك تحديد ساعات التداول في اليوم ؛ تسهيلاً للمراقبة، ووضع حدود سعرية لانخفاض وارتفاع أسعار التداول في اليوم الواحد، مما سيأتي توضيحه وبيان حكمه في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

الباب الأول

الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأدوات المالية المتداولة في سوق رأس المال وأحكامها الفقهية.

الفصل الثاني: الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد وأحكامها الفقهية.

الفصل الأول

الأدوات المالية المتداولة في سوق رأس المال وأحكامها الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأسهم وحكم إصدارها وتداولها.

المبحث الثاني: السندات وحكم إصدارها وتداولها.

المبحث الأول

الأسهم وحكم إصدارها وتداولها

يتداول في سوق رأس المال نوعان من الأدوات أو الأوراق المالية: أحدهما: يعبر عن ملكية، وهي الأسهم بنوعيها: العادية والممتازة، والآخر يعبر عن مديونية، وهي السندات.

وسيتم - في هذا المبحث - تناول الأسهم في مطلبين:

المطلب الأول
التعريف بالأسهم وأنواعها

وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد: في بيان حقيقة شركة المساهمة.

الفرع الأول: تعريف السهم.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم.

تمهيد: حقيقة شركة المساهمة:

الغرض من التعريف بالأسهم هو تصور حقيقتها؛ تمهيدًا لبيان حكمها، وذلك متوقف على معرفة حقيقة وحكم الشركة التي تصدر هذه الأسهم، ومن هنا جاءت الحاجة إلى هذا التمهيد؛ لبيان حقيقة شركة المساهمة، وذلك بذكر تعريفها، وبيان خصائصها، وطريقة تأسيسها، وبعض الجوانب المتعلقة بإدارتها، وذلك فيما يأتي:

أولاً: تعريف شركة المساهمة:

عرفت شركة المساهمة، من بعض من تعرض لها من الناحية النظامية بأنها: (الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول دون قيود، ولا يسأل المساهم عن ديونها إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها، وفي حدودها فقط)[(١)].

وعرفت بأنها: (الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء)[(٢)].

(١) الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص١٧٥.

(٢) القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ص٢٨٩.

وبالنظر في هذين التعريفين، يلحظ أنهما عرفا شركة المساهمة بذكر بعض أحكامها، لا ببيان حقيقتها؛ ذلك أن الشركة لا بد فيها من مال وعمل، وهذان التعريفان وإن أشارا إلى المال، لكنهما لم يذكرا من يعمل في هذا المال، هل هم الشركاء، أم بعضهم، أم غيرهم، وهل هذا العمل مقابل جزء من الربح، أم مقابل أجر محدد.

كما عرفت من بعض من تعرض لها من الناحية الشرعية بأنها: (عقد على استثمار مال مقسوم على أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألا يسأل كل شريك فيها إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء منتخبون من قبل مالكي الأسهم)[(١)].

وعرفت بأنها: (عقد على مال بقصد الربح، مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على أن لا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم)[(٢)].

وأرى أن يقتصر في التعريف على ما يبين الحقيقة، دون التعرض للأحكام، ولذا فإني أقترح تعريفها بأنها:

(أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول، في مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي، أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح، أو مقابل أجر).

ثانياً: خصائص شركة المساهمة:

تختص شركة المساهمة - من الناحية النظامية - بعدد من الخصائص، لا توجد

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، ص٥٦.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٢٥٩.

في غيرها من أنواع الشركات، يمكن ذكر أبرزها فيما يأتي:

١- يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، بحيث يشارك كل واحد من الشركاء بسهم أو أكثر، وهذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، أي بطريق المناولة، أو بطريق القيد في سجلات الشركة، حسب نوع السهم[(١)].

٢- تتمتع شركة المساهمة بشخصية معنوية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويترتب على ذلك - من الناحية النظامية - أمور منها:

أ) يخرج رأس المال الذي دفعه المساهمون وما تولد عنه من أموال عن ملكية الشركاء، ويصبح ملكًا للشركة ذاتها، ولا يبقى لهم إلا بعض الحقوق تجاه الشركة، مثل حق الحصول على الأرباح عند تحققها، واقتسام أموال الشركة عند تصفيتها.

والشريك وإن كان يملك السهم إلا أن ملكيته له إنما هي باعتباره ورقة مالية تخوله حقوقًا على الشركة، وليس باعتباره حصة شائعة في مالها، حيث انتقلت هذه الحصة إلى ملكية الشركة؛ ولذا اعتبر السهم ذا طبيعة منقولة، ولو كان مال الشركة عقارًا[(٢)].

وفي هذا المعنى يقول الدكتور عاشور عبدالحميد: (كلمة السهم تطلق ويقصد بها معنيان الأول: هو حق المساهم أو نصيبه في شركات الأموال، والثاني الصك الذي يمثل هذا الحق. ومن هنا تجب التفرقة بين حق المساهم على صكوكه، وبين

---

(١) الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص١٧٧، القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص٢٦٢.

(٢) الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، ص١٢٣، ١٢٤، القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص١٩٣، الشركات التجارية، د. محمود محمد بابللي، ص٣٦، مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، د. محمد إبراهيم أبو العينين، ص٢٦٢، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ٥/ ٢٩٢.

الحقوق التي يخولها له هذا السهم في علاقته مع الشركة، فالسهم كقاعدة يتجسد في وثيقة مادية تحتوي على بيانات معينة، قد يظهر فيها اسم صاحبه فيكون صكًا اسميًا، وقد لا يظهر فيكون صكًا لحامله. وهذا التجسيد المادي هو ما يسمح لنا بالقول بأن المساهم يعتبر مالكًا لصكوكه، وفي نفس الوقت فإن المساهمين لا يملكون أموال الشركة ملكية مشتركة بنسبة ما قدم كل منهم، فتلك الأموال أصبحت ملكًا للشخص المعنوي، وانحصرت حقوق المساهم إزاء الشركة في حق احتمالي في الأرباح التي قد تتحقق، وحق أفضلية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، وحق استرداد ما يعادل قيمة الحصة التي قدمها، واقتسام فائض التصفية ـ إذا كان هناك فائض ـ عند حل الشركة وتصفيتها. هذه الحقوق المالية يصاحبها حقوق أخرى غير مالية، تتمثل في المشاركة في نشاط الشركة، مثل: حق الاطلاع على الوثائق والسجلات، وحق التصويت، وفي مقابل تلك الحقوق يلتزم المساهم -أيضاً- بالتزامات، مثل الوفاء بقيمة ما اكتتب فيه من أسهم)[١].

ب) لا يحق لأحد له على أحد الشركاء دين أن يطالب باستيفاء دينه من حصة الشريك في الشركة؛ إذ إنها قد انتقلت إلى ملكية الشركة، وإنما يقتصر حقه على حصة مدينه في الربح، وفي نصيبه من أموال الشركة عند تصفيتها، كما له أن يطالب ببيع أسهمه لاستيفاء حقه من حصيلة بيعها[٢].

وإذا وجب لأحد دين على الشركة، ولم تكف أموالها لسداده، فليس له أن يطالب الشركاء بوفاء هذا الدين من أموالهم الخاصة؛ وذلك أن مسؤولية الشريك

---

(١) بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، ص٢٨، ٢٩.

(٢) مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، د. محمد إبراهيم أبو العينين، ص ٢٦٢، ٢٦٣، الشركات التجارية، د. محمود محمد بابللي، ص٣٦، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، ص١٢٤، القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص١٩٢.

عن ديون الشركة لا تتجاوز القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم[(١)].

٣- تعد شركة المساهمة من شركات الأموال؛ حيث لا أهمية فيها لشخصية الشريك، وإنما الأهمية لما يقدمه من مال؛ ولذا فإن لكل واحد من الشركاء أن يبيع أسهمه لمن يشاء، دون حاجة إلى إذن بقية الشركاء، وليس له الانسحاب من الشركة إلا بذلك، كما أن الشركة لا تنفسخ بموته، ولا بإفلاسه، ولا بالحجر عليه، خلافاً لما عليه الحال في شركات الأشخاص، التي تنفسخ بذلك كله[(٢)].

ثالثاً: تأسيس شركة المساهمة:

تمر شركة المساهمة - قبل أن تتمكن من بدء عملها ومباشرة نشاطها - بثلاث مراحل[(٣)]:

المرحلة الأولى: اتفاق عدد من الأشخاص يطلق عليهم (المؤسسون) على مشروع تكوين الشركة، وتحرير عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي، والتوقيع على ذلك من قبل هؤلاء المؤسسين.

المرحلة الثانية: دعوة الجمهور للمشاركة في هذه الشركة، عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب، وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية على تأسيس الشركة.

المرحلة الثالثة: انعقاد الجمعية التأسيسية للشركة، التي تضم جميع المساهمين ومنهم المؤسسون؛ وذلك لأغراض منها: وضع النصوص النهائية لنظام الشركة،

---

(١) الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، ص١٢٣، ١٢٤، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص١٧٧ ، القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص٢١٢، القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ص٢٨٥.

(٣) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص٢٦٤، ٢٦٥، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، ص٣٥٩-٣٨٩.

وكذلك تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة، إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو نظامها الأساسي[١]، وكذلك النظر في التقرير المتعلق بتقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو غيرهم؛ لإقراره أو تعديله[٢].

رابعًا: الإدارة في شركة المساهمة (مجلس إدارة الشركة):

نظرًا لكثرة عدد الشركاء في شركة المساهمة الذي يصل أحيانًا إلى المئات، بل الآلاف، فإنه لا يمكن - عادة - تولي هؤلاء الشركاء جميعًا أعمال الشركة؛ ولذا فإنه يتم تكوين مجلس للإدارة، يتولى أمر إدارة أعمال الشركة، يضم عددًا من الأشخاص، يتم انتخابهم[٣] من بين المساهمين في الغالب من قبل الجمعية التأسيسية للشركة، لمدة محددة. ويمكن أن يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساسي، وفي هذه الحالة لابد من موافقة الجمعية التأسيسية على هذا التعيين. ثم بعد ذلك يتم انتخاب أعضاء المجالس اللاحقة من قبل الجمعية العامة العادية، لمدة محددة أيضًا، مع إمكان إعادة تعيينهم مرة أخرى كلما انتهت مدتهم[٤].

وتشترط غالب الأنظمة أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكًا لعدد من الأسهم، يختلف مقدارها من نظام إلى آخر، في حين لا تشترط ذلك بعض الأنظمة، حيث يمكن أن يكون عضو المجلس شخصًا أجنبيًا عن الشركاء[٥].

---

(١) نظام الشركات السعودي، المادة ٦٢.

(٢) نظام الشركات السعودي، المادة ٦٠.

(٣) قال في اللسان: (الانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة، وهم: الجماعة تختار من الرجال، فتنتزع منهم). لسان العرب، لابن منظور، مادة (نخب) ١/ ٧٥٢.

(٤) الشركات التجارية، د. محمود محمد بابللي، ص١٥١، ١٥٢.

(٥) مجلس إدارة الشركة المساهمة، د. طعمة الشمري، ص٦٢.

خامسًا: الجمعية العامة للمساهمين:

يمارس مجلس الإدارة أعماله في ظل إشراف ومراقبة من الجمعية العامة للمساهمين، التي تنعقد بصفة دورية، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يرجع إليها في بعض القضايا التي ليس من صلاحياته إصدار قرار بشأنها إلا بعد موافقتها عليها.

ويوجد نوعان من الجمعيات العامة للمساهمين، هما:

١- الجمعية العامة العادية:

وهي تضم جميع المساهمين في الشركة، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها كل منهم[١]، وتنعقد هذه الجمعية مرة في السنة على الأقل[٢].

وتختص الجمعية العامة العادية للمساهمين بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة، إلا ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية[٣].

ومن هذه الأمور: الرقابة والإشراف على إدارة الشركة، وذلك بالاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، ومركزها المالي، وإيراداتها، ومصروفاتها، وكذلك الاطلاع على تقرير مراقبي الحسابات، ومنها: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات؛ وإصدار القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح؛ وبحث أي

---

(١) تنص المادة رقم (٨٣) من نظام الشركات السعودي على أنه: (يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهمًا حق الحضور، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك) وهذا يعني أنه يمكن أن ينص نظام الشركة على حرمان المساهم الذي يملك أقل من عشرين سهمًا من الحضور، ويكون ذلك جائزًا نظامًا.

(٢) نظام الشركات السعودي، المادة رقم (٨٤)، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، ص٤٦٢.

(٣) نظام الشركات السعودي، المادة رقم (٨٤).

اقتراح بزيادة رأس المال، أو بالاقتراض، أو بإعطاء الكفالات. لكن ليس من حقها التدخل مباشرة في اختصاصات مجلس الإدارة، بل يقتصر دورها على إصدار التوصيات والتوجيهات[١].

٢- الجمعية العامة غير العادية:

وتختص بالنظر في الأمور الآتية[٢]:

١- تعديل نظام الشركة[٣].

٢- بيع المشروع الذي قامت به الشركة، أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة، أو إدماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٤- زيادة أو تخفيض رأس المال.

الفرع الأول

تعريف السهم

يطلق السهم ويراد به معنيان[٤]:

المعنى الأول: حق الشريك في الشركة.

وقد عرف السهم - وفقًا لهذا المعنى - بأنه: (حصة الشريك في الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول)[٥].

---

(١) الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، ص٤٦٧.

(٢) الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، ص٤٧١، ٤٧٢.

(٣) نظام الشركات السعودي، المادة رقم (٨٥).

(٤) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه ص٢٩٠، القانون التجاري، د. عزيز العكيلي ص٢٨٠، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، ص٣٨٣.

(٥) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي ص٢٨٠.

المعنى الثاني: الصك المثبت لهذا الحق.

وقد عرف السهم - وفقًا لهذا المعنى - بأنه: (صك يمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة، أو إحدى شركات الأموال)[(١)].

وعرف - أيضًا - بأنه: (صك أو مستند، يعطى إلى مالك جزء من رأس مال شركة ما؛ يثبت حقوقه كشريك)[(٢)].

فالسهم - في حقيقته- جزء من رأس مال شركة المساهمة، حيث يقسم رأس مال الشركة -عند تأسيسها- إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء منها سهمًا، ويُمثَّل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له، ويسمى هذا الصك - أيضاً - سهماً.

ولهذا السهم قيمة اسمية، وقيمة إصدار، وقيمة دفترية، وقيمة حقيقية، وقيمة سوقية، وقيمة تصفية.

وهذا بيان لها بإيجاز:

١- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وتدون في شهادة السهم الصادرة لمالكه، ومن مجموع القيم الاسمية لجميع الأسهم يتكون رأس مال الشركة[(٣)].

٢- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم، سواء عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس المال، وتكون مساوية للقيمة الاسمية في الغالب، وقد

---

(١) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم، ص٢٦٨، وانظر: القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه ص٢٩٠.

(٢) قاموس التعابير الاقتصادية والمالية، إيف برنار، وجان كلود كولي، ص٣١٢.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٧، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١١، القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه ص٢٩١.

تكون أكثر منها، ولا تجيز معظم الأنظمة أن تكون أقل[١].

٣- القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة، ويتم استخراجها بقسمة أصول الشركة ـ بعد خصم التزاماتها ـ على عدد الأسهم المصدرة، أو بقسمة حقوق الملكية (حقوق المساهمين) التي تشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، على عدد الأسهم المصدرة[٢].

على أن القيمة الدفترية لا تمثل القيمة الفعلية لموجودات الشركة[٣].

٤- القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقًا للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها[٤].

---

(١) أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١١، القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه ص٢٩١، ٢٩٢، المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية، د. محمود أحمد إبراهيم، ص٤٩، وانظر: محاسبة الشركات أشخاص وأموال، د. أحمد بسيوني شحاته، ص٢٨٣وص٢٩٠.

(٢) أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٢، ٢١٣، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د.عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة ص٥١، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٧٠٧، ٧٠٨، المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية، د. محمود أحمد إبراهيم، ص٤٩، ٥٠.

(٣) أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٢، الاستثمار بالأسهم في المملكة العربية السعودية، غازي محفوظ فلمبان، ص٣٣.

(٤) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه ص٢٩٢، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٥٧، المحاسبة في شركات الأموال، د. محمود أحمد إبراهيم، ص٥٠.

٥- القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب، التي تتأثر بعوامل متعددة، ترتبط بوضع الشركة الخاص، أو بالوضع الاقتصادي العام، ولذا فقد تكون القيمة السوقية مساوية للقيمة الاسمية، أو القيمة الدفترية؛ وقد تكون أقل منهما، أو أكثر[(١)].

٦- قيمة التصفية: وهي نصيب السهم من قيمة موجودات الشركة عند تصفيتها، بعد سداد حقوق الدائنين، وحقوق حملة الأسهم الممتازة[(٢)].

الفرع الثاني

أنواع الأسهم

تتنوع الأسهم - باعتبارات مختلفة - إلى عدة أنواع، بيانها فيما يأتي:

أولاً: أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك:

تتنوع الأسهم - بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك - إلى نوعين، هما[(٣)]:

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٧، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٧٠٨، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١١، ٢١٢، محاسبة الشركات أشخاص وأموال، د. أحمد بسيوني شحاته، ص٢٩٤.

(٢) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٨ و ص٧٠٧، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٣، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د.عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة ص٥٣، محاسبة الشركات أشخاص وأموال، د. أحمد بسيوني شحاته، ص٢٩٥.

(٣) بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٢٢، ٢٣، القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه ص٢٩٣، ٢٩٤، موسوعة الشركات التجارية، د. عبدالحميد الشواربي، ص٥٩٤، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص١٨٩.

١- الأسهم النقدية:

وهي الأسهم التي تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة نقودًا.

وهذه الأسهم قد تكون محرّرة، أي: دفعت قيمتها كلها، وقد تكون غير محرّرة، أي: دفعت بعض قيمتها، كالنصف مثلاً، حيث لا يشترط أن يدفع المساهم قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب، بل يمكن أن يدفع جزءًا منها، ويكون مطالبًا بالباقي، بحيث لو صفيت الشركة وعليها ديون مثلاً، طولب المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم.

٢- الأسهم العينية:

وهي الأسهم التي تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة عينًا من الأعيان، كأرض، أو مبنى، أو بضاعة، أو مصنع.

وهذه الأسهم لا بد أن تكون محررة بالكامل عند الاكتتاب.

ثانيًا: أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها:

تتنوع الأسهم - بالنظر إلى شكلها - إلى ثلاثة أنواع، هي[(١)]:

١- الأسهم الاسمية:

وهي الأسهم التي تحمل اسم مالكها، وذلك بأن يدون اسمه على شهادة السهم. ويقيد اسم المساهم في سجلات خاصة، تحتفظ بها الشركة التي أصدرت تلك الأسهم. ويتم تداولها، ونقل ملكيتها إلى مشتريها بتقييد اسمه في تلك السجلات.

---

(١) أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١١، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٢٢-٢٥، الاستثمار بالأسهم في المملكة العربية السعودية، غازي محفوظ فلمبان، ص٢٤، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٠.

٢- الأسهم لحاملها:

وهي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها، وإنما يذكر فيها ما يشير إلى أنها لحاملها، حيث يعتبر حاملها مالكًا لها.

ويتم تداولها، ونقل ملكيتها إلى المشتري بمجرد المناولة، أي: بتسليمها من يد البائع إلى يد المشتري.

٣- الأسهم الإذنية أو لأمر:

وهي الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكها، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره. ويتم تداولها بطريق التظهير، وذلك بأن يُدوِّن البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري.

ثالثًا: أنواع الأسهم بالنظر إلى استهلاكها من عدمه:

تتنوع الأسهم ـ بالنظر إلى استهلاكها (أي: رد قيمتها إلى المساهم) من عدمه ـ إلى نوعين، هما[1]:

١- أسهم رأس المال:

وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها، أي: لم ترد قيمتها إلى أصحابها في أثناء قيام الشركة.

٢- أسهم التمتع:

وهي الأسهم التي تعطى للشريك عوضًا عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها في أثناء قيام الشركة، حيث تدعو بعض الحالات إلى ذلك؛ كما إذا كانت الشركة

(١) بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٢٤، القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه ص٢٩٤ـ ٢٩٧، موسوعة الشركات التجارية، د. عبدالحميد الشواربي، ص٥٩٤، ٥٩٥، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص١٨٩، ١٩٠.

حاصلة على امتياز من الحكومة باستغلال مرفق من المرافق العامة مثلاً لمدة معينة، تصبح موجودات الشركة بعدها ـ ملكًا للدولة، أو كانت ممتلكات الشركة مما يتلف بمرور الزمن، كشركات المناجم.

ففي مثل هذه الحالات ترد الشركة إلى المساهم قيمة أسهمه، وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم تمتع، يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال، إلا في الأرباح، واقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيبًا من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها، إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم.

رابعًا : أنواع الأسهم بالنظر إلى حقوق حملتها:

تتنوع الأسهم ـ بالنظر إلى حقوق حملتها ـ إلى نوعين، هما[(١)] :

١- الأسهم العادية:

وهي الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة، وتخول حاملها حقوقًا، منها :

أ) حق حضور الجمعية العامة للشركة، والتصويت على قراراتها[(٢)].

---

(١) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢١.

(٢) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٢، الأوراق المالية وسوق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٩، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٦٤، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص ٤٨، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٧، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١٦، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٥٧ .

ب) حق ترشيح نفسه للعضوية في مجلس الإدارة، إذا كان يملك الحد الأدنى المطلوب من الأسهم[(١)] .

ج) حق الحصول على نصيب من الأرباح السنوية للشركة، في حال تحققها وتوزيعها[(٢)] .

د) حق الحصول على حصة من صافي أصول الشركة عند تصفيتها[(٣)] .

هـ) حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لزيادة رأس المال[(٤)] .

---

(١) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٢، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص ٢٠٨، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٥٧ .

(٢) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٢، الأوراق المالية وسوق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٦٤، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص ٤٨، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد صيام، ص٢٠٨، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٥٧ .

(٣) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٢، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم التهامي، ص٤٨، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٧، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم الشمري، ود. طاهر البياتي، وأحمد صيام، ص٢٠٩، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص ١٦، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص ١٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٥٧.

(٤) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٢، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٤٨، أساسيات الاستثمار العيني =

و) حق نقل ملكية السهم إلى شخص آخر، بطريق البيع في السوق المالية، أو بغيرها من الطرق[١].

ز) حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة[٢].

ح) حق الاطلاع على دفاتر وأوراق الشركة[٣].

٢- الأسهم الممتازة، أو المفضلة:

وهي الأسهم التي يكون لحامليها الأولوية في الحصول على الأرباح، وفي الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية.

= والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢٠٩، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص٢٢، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٥٧.

(١) الأوراق المالية وسوق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٨، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٤٨، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٧، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١٦، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٥٧.

(٢) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٤٨، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٧، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢٠٨، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١٥، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٥٧.

(٣) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٤٨، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٧، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢٠٩، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١٦.

وهي تشبه الأسهم العادية في أن كلاً منهما يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة ؛ ولذا عدت من الصكوك الممثلة لحق الملكية[(١)] .

كما أن كلاً منهما ليس له تاريخ استحقاق محدد ، إلا تاريخ انقضاء الشركة ، فليس لحملة الأسهم الممتازة ، ولا لحملة الأسهم العادية المطالبة باسترداد ما شاركوا به من رأس مال الشركة قبل انقضائها[(٢)] .

كما أنه في الأحوال التي لم تحقق الشركة فيها أرباحًا ، أو لم تقرر توزيعها ، لا يملك حملة الأسهم الممتازة ـ شأنهم في ذلك شأن حملة الأسهم العادية ـ مطالبتها بذلك ، ولهذا لا يؤدي عدم توزيع أرباح هذه الأسهم بالشركة إلى الإفلاس ، خلافًا للسندات[(٣)] .

ورغم هذا التشابه بين الأسهم الممتازة والأسهم العادية ، إلا أن بينهما فروقًا يمكن إبرازها من خلال بيان خصائص الأسهم الممتازة ، وذلك فيما يأتي :

خصائص الأسهم الممتازة:

١ - لحملة الأسهم الممتازة حق ثابت في الأرباح التي تقرر الشركة توزيعها ، والغالب أن تحدد هذه الأرباح بنسبة مئوية ثابتة من القيمة الاسمية لتلك الأسهم ، ولهم الأولوية في الحصول على تلك الأرباح قبل حملة الأسهم العادية ، وإذا استغرقت الأرباح الموزعة على حملة الأسهم الممتازة أرباح الشركة ، لم يحصل

---

(١) التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية ، د. سمير محمد عبدالعزيز ، ص٤٧ ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، د. منير إبراهيم هندي ، ص٢٦ .

(٢) الإدارة التمويلية في الشركات ، د. محمد أيمن عزت الميداني ، ص٥٤٥ .

(٣) الإدارة التمويلية في الشركات ، د. محمد أيمن عزت الميداني ، ص٥٤٥ ، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية ، د. سمير محمد عبدالعزيز ، ص٤٦ .

حملة الأسهم العادية حينئذٍ على شيء منها[١].

٢- لحملة الأسهم الممتازة الأولوية في الحصول على نصيبهم من صافي أصول الشركة عند تصفيتها، بما يعادل قيمة أسهمهم، قبل حملة الأسهم العادية[٢].

والأسهم الممتازة - في هذه الخاصية والتي قبلها - شبيهة بالسندات التي سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل، إن شاء الله تعالى، إلا أن حملة السندات مقدمون في ذلك على حملة الأسهم الممتازة[٣].

٣- يمثل السهم الممتاز جزءًا من ملكية الشركة، بما يعادل قيمته الاسمية فقط[٤]، فليس له نصيب في الاحتياطيات، أو الأرباح المحتجزة[٥].

---

(١) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٢، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن الميداني، ص٥٤٥، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد صيام، ص٢٠٩، ٢١٠، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير عبدالعزيز، ص٤٨.

(٢) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٢، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٢٧، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٤٨، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٥، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٠.

(٣) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٦٤، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٥، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص٤٦.

(٤) الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د.عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة ص٥١، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٧، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص٤٧.

(٥) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٢٦، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٥٩.

٤- ليس للأسهم الممتازة تاريخ استحقاق محدد، كما تقدم، إلا أن للشركة الحق في استدعائها، أي: ردها إلى أصحابها، بقيمة تتجاوز قيمتها الاسمية، خلال فترة محددة من تاريخ إصدارها، إذا نص على ذلك في عقد الإصدار[١].

٥- ليس لحملة الأسهم الممتازة حق الترشيح، أو المشاركة في إدارة الشركة[٢]، وليس لهم حق التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة[٣]، إلا أنهم قد يعطون هذا الحق في حالات استثنائية معينة، ينص عليها في عقد الإصدار[٤].

على أن بعض الأنظمة - كالنظام المصري والسويسري - تجيز إصدار نوع من الأسهم يعطي لصاحبه أصواتًا أكثر في مداولات الجمعية العامة، وتسمى الأسهم

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٢٦، ٢٧، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٦، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٤، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص٥١، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٣.

(٢) أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر البياتي، وأحمد صيام، ص٢١٠.

(٣) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٦٤، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٥، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٠.

(٤) محاسبة الشركات أشخاص وأموال، د. أحمد بسيوني شحاته، ص٢٧٨. ومن ذلك: التصويت على بعض القرارات التي تتعلق بفرض قيود على توزيع الأرباح. انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٢٨، والتصويت لانتخاب أقلية تمثلهم في مجلس الإدارة، عندما تتخلف الشركة عن دفع الأرباح المستحقة لهم، لفترة محددة كسنتين أو ثلاث سنوات. انظر: التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص٥٠، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم التهامي، ص٥٠.

ذات الصوت المتعدد[١].

أنواع الأسهم الممتازة:

تتنوع الأسهم الممتازة، وفقًا لنوع التفضيل الذي يخص به السهم، إلى عدة أنواع، منها:

١- الأسهم الممتازة المجمعة أو المتراكمة الأرباح:

وهي الأسهم التي يحق لحملتها الحصول على الأرباح المقررة لها عن السنوات التي لم يتم فيها توزيع تلك الأرباح؛ وذلك أنه إذا لم تحقق الشركة أرباحًا في إحدى السنوات، أو قرر مجلس الإدارة عدم توزيعها، فإنه لا يجري توزيع أرباح، لا على حملة الأسهم العادية، ولا على حملة الأسهم الممتازة، وإذا لم تكن الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح، فإنه يسقط حق حملتها في الأرباح عن تلك السنوات التي لم يجر فيها التوزيع، أما إذا كانت مجمعة الأرباح، فإنه عندما تحقق الشركة أرباحًا، وتقرر توزيعها، فإن الشركة تدفع لحملة الأسهم الممتازة الأرباح المقررة عن هذه السنة، وعن السنوات التي لم يجر فيها التوزيع، وذلك قبل توزيع أي شيء من الأرباح على حملة الأسهم العادية[٢].

٢- الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح:

وهي الأسهم التي يحق لحملتها مشاركة حملة الأسهم العادية فيما زاد من

---

(١) الشركات التجارية، د. علي حسن يونس، ص٣١٣، القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه ص٢٩٨.

(٢) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٢، ٢٣، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٥، ٥٤٦، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٣، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص٤٨، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٦٠، ٦١.

الأرباح عن حد معين، وذلك بعد إعطائهم القدر المقرر لهم من الأرباح[(١)].

مثال ذلك: أن يعطى حملة الأسهم الممتازة عشرة ريالات عن كل سهم، ثم يعطى حملة الأسهم العادية أرباحهم، فإذا زادت عن حد معين كعشرة ريالات، أو خمسة عشر ريالاً مثلا، شاركهم حملة الأسهم الممتازة فيما زاد على ذلك.

٣- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية:

وهي الأسهم التي يحق لحملتها تحويلها إلى أسهم عادية، خلال فترة محددة من تاريخ الإصدار، وعادة ما تحدد شروط ذلك في نشرة الإصدار، كما تحدد فيها عدد الأسهم العادية التي يمكن تحويل السهم الممتاز إليها[(٢)].

---

(١) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٣، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٦، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٤، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص٥٠، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٦٠.

(٢) دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص٢٣، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٥٠، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٤، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص٥٠، ٤٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٦١.

المطلب الثاني
الحكم الفقهي لإصدار الأسهم وتداولها

وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد: في بيان حكم شركة المساهمة؛ وذلك أن حكم إصدار الأسهم، ينبني على حكم الشركة التي تصدرها.

الفرع الأول: حكم إصدار الأسهم.

الفرع الثاني: حكم تداول الأسهم.

تمهيد: حكم شركة المساهمة[١]**:**

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم شركة المساهمة على قولين:

القول الأول: الجواز.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢]، وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة

---

(١) الكلام - هنا - عن حكم شركة المساهمة من حيث الأصل، أي بافتراض أن نشاط الشركة مباح، فتخرج الشركات التي يكون نشاطها محرمًا، كالإقراض بالربا، أو تصنيع الخمور، ونحو ذلك، أو الشركات التي أصل نشاطها مباح، لكنها تقترض ما تحتاج إليه بالربا، وتودع ما فاض عن حاجتها بالربا، أما النوع الأول، فمحرم بلا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين، وأما النوع الثاني، ففيه خلاف قوي، يطول المقام بذكره، رأيت عدم التعرض له؛ لأن الغرض الوصول إلى حكم إصدار الأسهم، وهو ما يتطلب بيان حكم شركة المساهمة من حيث الأصل، دون الخوض في التفريعات.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ٤٢/٧.

العربية السعودية: (الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ عبدالرزاق عفيفي)[١]، والشيخ محمود شلتوت[٢]، والشيخ محمد أبو زهرة[٣]، والشيخ علي الخفيف[٤]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥]، والدكتور محمد يوسف موسى[٦] رحمهم الله، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع[٧]، والدكتور عبدالعزيز الخياط[٨]، والدكتور صالح بن زابن المرزوقي[٩]، وغيرهم.

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦٣، فقد جاء في القرار: (بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز)[١٠].

القول الثاني: عدم الجواز.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ١٣/٥٠٨.

(٢) الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، ص٣٥٥.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص١٦٧، نقلاً عن التكافل الاجتماعي في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، ضمن أعمال مجمع البحوث الإسلامية ٢/١٨٤.

(٤) الشركات في الفقه الإسلامي، ص٩٧.

(٥) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، خالد الجريسي، ص٦٦٤ وص ٦٧٧.

(٦) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، ص٥٨.

(٧) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٢٠.

(٨) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز عزت الخياط، ص٢٠٦.

(٩) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي، ص٢٩٩-٣٠٦.

(١٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٣٥.

وإليه ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني[١] رحمه الله، والدكتور علي عبدالعال عبدالرحمن. حيث قال بعدم حل الأسهم[٢]، وهو يقتضي حرمة الشركات التي تصدر هذه الأسهم، والشيخ هارون خليف جيلي، حيث صنف شركة المساهمة من الشركات غير الإسلامية، وذكر أنها لا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بجواز شركة المساهمة بالأدلة الآتية:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٤]، وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا)[٥]، فإن فيهما دليلاً على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، وشركة المساهمة عقد من العقود، فتدخل في هذا الأصل.

٢- عموم الأدلة الدالة على إباحة الشركة، ومنها: قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ﴾[٧]، ومنها: ما

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٣٣.

(٢) القراض في الفقه الإسلامي، د. علي عبدالعال عبدالرحمن، ص٦٣.

(٣) زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١/٧٨٩ و ١/٧٩١.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٥) جامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ص٣٢٦، رقم (١٣٥٢)، المعجم الكبير، للطبراني ١٧/٢٢، رقم (٣٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

(٧) سورة ص، الآية رقم (٢٤).

رواه البخاري[(١)] - رحمه الله- من حديث أبي المنهال[(٢)] رحمه الله، قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا، يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب[(٣)] فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم[(٤)]، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: (ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه)[(٥)]، وما رواه أبو داود[(٦)]، وابن

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء، البخاري، الحافظ، إمام أهل الحديث، صاحب (الجامع الصحيح)، (والتاريخ)، ولد سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤)، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦)، بخَرْتَنْك إحدى قرى سمرقند. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٣٢٣-٣٢٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/٣٩١-٤٧١.

(٢) هو أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم البناني البصري، نزيل مكة، قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ست ومئة (١٠٦). انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١٧/٤٠٦، ٤٠٧، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٥٠.

(٣) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، له ولأبيه -رضي الله عنهما- صحبة، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة عزوة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين، في قول. نزل الكوفة، وابتنى بها دارًا. وقد روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث. مات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين (٧٢). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ١/١٩٩، ٢٠٠، الإصابة، لابن حجر ١/٢١٣، ٢١٤.

(٤) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، استصغره النبي ﷺ يوم أحد، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله عدة أحاديث. مات سنة ست وستين (٦٦)، وقيل ثمان وستين (٦٨). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣/١٦٥-١٦٨، الإصابة، لابن حجر ٢/٢٣٦، ٢٣٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، ص٤٧٢، رقم (٢٤٩٧).

(٦) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجستاني، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، صاحب كتاب (السنن)، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، كما قال الذهبي رحمه الله، ولد سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢)، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين (٢٧٥) بالبصرة. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/٣٨٢، ٣٨٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/٢٠٣-٢٢١.

ماجه[١]، وغيرهما من حديث السائب بن أبي السائب[٢] - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: (أنا أعلمكم يعني: به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي، فنعم الشريك كنت، لا تداري ولاتماري)[٣].

وشركة المساهمة نوع من الشركات؛ فتدخل في عموم هذه الأدلة.

٣- عموم الأدلة الدالة على إباحة العنان والمضاربة والمساقاة والمزارعة، فإن العنان أصل في جواز الاشتراك بين اثنين فأكثر بماليهما وبدنيهما، كما أن كلاً من المضاربة والمساقاة والمزارعة أصل في جواز الاشتراك بالمال من جانب والعمل من جانب آخر، سواء كان محل العقد من النقدين، كما في المضاربة، أم كان من الأعيان الثابتة التي تنمى بالعمل عليها، كما في المساقاة والمزارعة، ومن هذه الأدلة:

أ - ما رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله- عن عبدالله بن عمر[٤] -رضي الله

(١) هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الرَّبَعي بالولاء، القَزْويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب (السنن)، و (التفسير)، و (التاريخ)، كان إمامًا في الحديث، حافظًا، ناقدًا، واسع العلم، ولد سنة تسع ومائتين (٢٠٩)، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين (٢٧٣). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٣٦٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/٢٧٧-٢٨١.

(٢) هو السائب بن أبي السائب (واسم أبي السائب صيفي) بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي العابدي، له صحبة، وكان شريك النبي ﷺ في الجاهلية، وهو والد عبد الله بن السائب قارئ أهل مكة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١٠/١٨٨، الإصابة، لابن حجر٢/٢٩٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، ص٧٣٢، رقم (٤٨٣٦)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة ٣/٨٧ رقم (٢٢٨٧)، مسند الإمام أحمد، ص١٠٨٦، رقم (١٥٥٨٧، ١٥٥٨٨، ١٥٥٩٠)، المستدرك، كتاب البيوع ٢/٦٩ رقم (٢٣٥٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ثم العدوي، أسلم قديمًا وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستصغر في أحد، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها، روى عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا نافعًا، مات سنة ثلاث وسبعين (٧٣) بمكة. انظر: التاريخ الكبير، =

عنهما - قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[(١)].

ب- ما أورده البخاري -رحمه الله - في صحيحه، قال: (وقال قيس بن مسلم[(٢)] عن أبي جعفر[(٣)]، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي، وسعد بن مالك[(٤)]، وعبد الله بن مسعود[(٥)]، وعمر بن عبد

= للبخاري ٥/٢، ٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣/٢٠٣-٢٣٩، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢/٣٨٩، ٣٩٠.

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ص٤٣٧، ٤٣٨، رقم (٢٣٢٨و٢٣٢٩)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، ص٦٣٤، رقم (١٥٥١).

(٢) هو أبو عمرو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة(١٢٠). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/١٦٤، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٥٨.

(٣) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، المدني، الإمام الثبت، أحد الأعلام، ولد سنة ست وخمسين(٥٦)، ومات سنة أربع عشرة ومائة(١١٤)، وقيل سنة سبع عشرة ومائة (١١٧). انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ص١٠٣، تهذيب الكمال، للمزي ٢٦/١٣٦-١٤١.

(٤) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص (واسم أبي وقاص مالك) بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتًا، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، روى جملة صالحة من الحديث، مات سنة خمس وخمسين (٥٥). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١/٩٢-١٢٤، الإصابة، لابن حجر ٢/٣٢٤-٣٢٦.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (٣٢). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١/٤٦١ - ٥٠٠، الإصابة، لابن حجر ٣/٢٨٧-٢٨٩.

عبد العزيز[(١)]، والقاسم، وعروة[(٢)]، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين[(٣)]. وقال عبدالرحمن بن الأسود[(٤)]: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد[(٥)] في الزرع. وعامل عمر الناس، على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا)[(٦)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - معلقًا: (فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة والتابعين، من غير أن ينكر

---

(١) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أمير المؤمنين، الخليفة الزاهد الراشد، كان إمامًا، فقيهًا، مجتهدًا، عارفًا بالسنن، كبير الشأن، ثبتًا، حجة، حافظًا، ولد سنة إحدى وستين (٦١)، وتوفي سنة إحدى ومائة (١٠١)، وله أربعون سنة سوى ستة أشهر. مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ص٢٨٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/١١٤ـ١٤٨.

(٢) هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، الإمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ثلاث وعشرين (٢٣)، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ثلاث وتسعين (٩٣)، وقيل أربع وتسعين (٩٤)، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/١٢١ـ١٢٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٤٢١ـ٤٣٧.

(٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك، أحد فقهاء البصرة، والمذكورين بالورع، وله اليد الطولى في تعبير الرؤيا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة عشر ومائة (١١٠) بالبصرة. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٣٢٠، ٣٢١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٦٠٦ـ٦٢٢.

(٤) هو أبو حفص عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، مات في آخر خلافة سليمان بن عبدالملك سنة ثمان أو تسع وتسعين (٩٨ أو ٩٩). التاريخ الكبير، للبخاري ٥/٢٥٢، تهذيب الكمال، للمزي ١٦/٥٣٠ـ٥٣٢.

(٥) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، أخو الأسود بن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس النخعي، مات سنة ثلاث وسبعين (٧٣)، وقيل سنة ثلاث وثمانين (٨٣). انظر: الثقات، لابن حبان ٥/١١١، تهذيب الكمال، للمزي ١٨/١٢، ١٣.

(٦) صحيح البخاري، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ص٤٣٧.

ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان فى الدنيا إجماع، فهو هذا، لا سيما و أهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ و بعده، إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء)[(١)].

ج - ما أخرجه الإمام مالك - رحمه الله - عن زيد بن أسلم[(٢)]، عن أبيه[(٣)] -رحمهما الله- أنه قال: خرج عبدالله وعبيدالله[(٤)] ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري[(٥)]، وهو أمير البصرة، فرحب بهما

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم٢٩/٩٧.

(٢) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحد ثقات أهل المدينة، وكان من العلماء العباد الفضلاء، مات سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦). انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٢/١٤٨، ١٤٩، تهذيب التهذيب، لابن حجر ١/٦٥٨، ٦٥٩، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٢٢.

(٣) هو أبو خالد، أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، وهو من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان من جلة الموالي علمًا ودينًا وثقة، مات سنة ثمانين (٨٠) وقيل بعد سنة ستين (بعد ٦٠)، وله أربع عشرة ومائة سنة. انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٢/١٤٨، ١٤٩، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٠٤.

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد في عهد النبي ﷺ، وقتل بصفين مع معاوية - رضي الله عنه- سنة ست وثلاثين (٣٦). انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ص١٠٨، الإصابة، لابن حجر ٤/١٥١-١٥٣.

(٥) هو أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم بن حَضَّار بن حرب الأشعري، صحابي جليل، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، كزبيد وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر - رضي الله عنه - على البصرة بعد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان - رضي الله عنه - على الكوفة، كان عالمًا عاملاً، صالحًا، تاليًا لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن، روى علمًا طيبًا مباركًا، وأقرأ القرآن، مات سنة اثنتين وأربعين (٤٢)، وقيل سنة خمسين (٥٠)، وقيل غير ذلك، وعاش ثلاثًا وستين سنة. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣/٦٢، ٦٣ ٥/١١٠، ١١١، الإصابة، لابن حجر ٣/٢٧٣ - ٢٧٥.

وسَهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا، فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال)[١].

د- ما رواه الإمام مالك - رحمه الله - عن العلاء بن عبدالرحمن[٢]، عن أبيه[٣]، عن جده[٤] - رحمهم الله - أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أعطاه

---

(١) الموطأ، للإمام مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض ص٣٨٣، رقم (١٣٩٦)، مسند الشافعي، كتاب الرهون والإجارات، ص٤٢٧، سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٦٣/٣، رقم (٢٤١)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض ١٨٣/٦، رقم (١١٦٠٥).

(٢) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة، أحد علماء المدينة، أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه، فهو من التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الإمام أحمد: ثقة، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢). انظر: الثقات، لابن حبان ٢٤٧/٥، التمهيد، لابن عبدالبر ٢٦١/٨، ٢٦٢، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٣٥.

(٣) هو عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحُرَقة، من التابعين، قال في التقريب: ثقة من الثالثة. انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٢٦١/٨، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٥٣.

(٤) هو يعقوب المدني، مولى الحُرَقة، أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو من كبار التابعين، قال في التقريب: مقبول من الثانية. انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٢٦١/٨، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٠٩.

مالاً قراضًا يعمل فيه، على أن الربح بينهما[(١)].

هـ- إجماع العلماء على مشروعية العنان، قال ابن قدامة[(٢)] رحمه الله : (وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر[(٣)]، وإنما اختلف في بعض شروطها)[(٤)].

و- إجماع العلماء على جواز المضاربة، قال ابن عبدالبر رحمه الله : (والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وكان في الجاهلية، فأقره الرسول ﷺ في الإسلام)[(٥)]، وقال : (أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها، مسنونة قائمة)[(٦)].

---

(١) الموطأ، للإمام مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض ص٣٨٣، رقم (١٣٩٧)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب القراض ٦/١٨٣، رقم (١١٦٠٦).

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الجمَّاعيلي ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، المعروف بموفق الدين، كان إمامًا في القرآن وتفسيره والحديث والفقه وأصول الفقه وعلم الخلاف، صنف كتبًا كثيرة في فنون متعددة، منها: كتاب (البرهان في مسألة القرآن)، وكتاب (فضائل الصحابة)، وكتاب (مختصر العلل للخلال)، وكتاب (المغني)، وكتاب (الروضة) في أصول الفقه، وغير ذلك، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة (٥٤١)، وتوفي سنة عشرين وستمائة (٦٢٠). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٢/١٧٣، المنهج الأحمد، للعليمي ٤/١٤٨-١٦٥.

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهًا عالـمًا مطلعًا، وله الكتب المشهورة في اختلاف العلماء، منها: كتاب (الإشراف)، وكتاب (المبسوط)، وكتاب (الإجماع)، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة (٣٠٩ أو ٣١٠)، وقيل سنة ثماني عشرة وثلاثمائة (٣١٨). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٣٣١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٤/٤٩٠-٤٩٢.

(٤) المغني ٧/١٢٣، وانظر: الإجماع، لابن المنذر ص٥٦.

(٥) الاستذكار ٧/٣.

(٦) الاستذكار ٧/٤.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل النبهاني لما ذهب إليه من تحريم شركة المساهمة بجملة من الأدلة، يمكن تلخيصها في الآتي:

١ - الشركة في الإسلام عقد بين اثنين أو أكثر، يتفقان فيه على القيام بعمل مالي؛ بقصد الربح، فلا بد في عقد الشركة من المال والعمل، وهذا المعنى لا يوجد في شركة المساهمة، وليس في عقد الشركة الذي يبرمه المؤسسون، ويكتتب فيه بقية المساهمين إلا مجرد الاشتراك بالمال، لا القيام بالعمل المالي، غاية ما في الأمر أنهم اتفقوا على أن يفوضوا شخصًا أو أكثر، من الشركاء أو من غيرهم، ليقوم بإدارة الشركة بعد تأسيسها، وهذا الاتفاق بين الشركاء ليس عقدًا مع ذلك الشخص، ولا يتأتى أن يعقد الشركاء بينهم عقدًا على قيام غيرهم بعمل ما؛ لأنه لا يكون عقدًا، ولا يلزم به أحد، فالعقد إنما يلتزم به العاقد، ويجري على تصرفاته هو، لا على غيره[1].

وقد أجيب عن ذلك بأن القول بعدم اشتمال شركة المساهمة على العمل غير صحيح، فإن غرض الشركة يحدد العمل، كشركة تقطير السكر، أو شركة تجارة الكراسي، فتقطير السكر عمل، والتجارة ببيع الكراسي عمل، ثم إن الشركاء هم الذين يديرون الشركة حقيقة ويشرفون عليها، ولكل شريك مؤسس أو مساهم حق الاعتراض على أعمالها، ومجلس الإدارة يتكون من شركاء ينتخبهم الشركاء، ويقومون بالعمل المالي، فهم على الحقيقة مباشرون للعمل المالي كلهم أو بعضهم[2]، فقد ثبت أن عقد الشركة واقع على المال والعمل.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٣٣، ١٣٤.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز عزت الخياط، ص١٨١.

وهذا الوجه من الجواب لا يخلو من نوع تكلف، كما أنه لم يقع على مراد المستدل؛ إذ ليس مقصود المستدل أن الشركة لا عمل فيها البتة، فإن هذا من المعلوم الذي لا يمكن نفيه، ولا يحتاج إلى إثبات، وإنما مقصوده أن المؤسسين يوقعون عقد التأسيس، وباقي المساهمين يكتتبون في الأسهم، وليس في ذلك كله تحديد من يقوم بالعمل، فصح أن عقد الشركة واقع على تقديم المال، دون العمل.

والقول بأن مديري الشركة وكلاء عن المساهمين لا يغني في الجواب شيئًا؛ فإن المستدل يريد أنهم غير مسمين في عقد الشركة، فالنص في عقد الشركة على تكوين مجلس للإدارة يتولى العمل، من غير تسمية أعضائه ليس توكيلاً، وإنما هو اتفاق على التوكيل، لا توكيل.

والقول بأن جميع الشركاء يتولون العمل، لكونهم يشرفون على مجلس الإدارة، ويطلعون على أعماله، من خلال الجمعية العامة، فيه نظر؛ فإن مما يعلمه المساهمون - ضرورة - أن ليس لهم حق التصرف في إدارة الشركة، والإشراف على العمل ليس عملاً، وحضور الجمعية العمومية لا يعدو أن يكون تعرفًا على أعمال الشركة، ومشاركة في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بأمور تهم الشركة أو الشركاء، وهذا لا يسمى عملاً، كما أن المضارب في المضاربة، قد يستأذن رب المال في بعض تصرفاته، ويستشيره فيها، ولا يعد ذلك عملاً.

والذي أراه في الجواب أن يقال: قولكم: إن عقد الشركة ليس فيه ذكر من يقوم بالعمل، غير مسلم في جميع الشركات، وجميع الأنظمة، فإن في بعض الأنظمة -كنظام الشركات السعودي - ما يفيد أن أعضاء مجلس الإدارة قد يتم تعيينهم، والنص عليهم في عقد الشركة، وإن كان يلزم موافقة الجمعية التأسيسية على هذا التعيين، وهذا لا يضر؛ لأن هذا لا يعدو أن يكون تعليقًا لتعيينهم على موافقة

الجمعية التأسيسية، والصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يصح تعليق المضاربة، كما هو المذهب عند الحنابلة[١].

على أنه لا يلزم ذكر من يقوم بالعمل في عقد الشركة؛ إذ الاشتراك يحصل بخلط الأموال، وإن لم يحصل عمل، لكن لا تثبت للشركة الأحكام المقررة إلا إذا اختير من يقوم بالعمل، وأذن له بالتصرف[٢]، وشركة المساهمة تمر في تكوينها بمرحلتين: الأولى: يتم فيها جمع المال، وتحديد الراغبين في المشاركة بأموالهم، والثانية: يتم فيها تحديد من يقوم بالعمل، وذلك خلال انعقاد الجمعية التأسيسية للشركة، وحينها تتقرر أحكام الشركة أو المضاربة، أو غيرهما من أنواع المشاركات، حسب الأحوال التي سبق ذكرها.

٢- أن العقد حتى يكون صحيحًا، لا بد فيه من إيجاب وقبول، إيجاب من طرف وقبول من طرف آخر، وعقد شركة المساهمة لا يوجد فيه إيجاب وقبول، وإنما فيه قبول فقط من طرف واحد، وهو الطرف الذي يلتزم بتقديم المال، فالمساهمون الذين يقدمون المال هم في الحقيقة طرف واحد مهما تعددوا، واتفاقهم على شروط الشركة، لا يعد إيجابًا وقبولاً، بل إن توقيعهم على عقد الشركة، واكتتابهم في أسهمها لا يعد إيجابًا وقبولاً، بل هو قبول فقط؛ لأنه لا يوجد طرف معين موجب،

---

(١) الشرح الكبير، لابن أبي عمر ١٤/ ٧٠، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٥٩٩.

(٢) وهذا كما قال الشرواني على قول صاحب التحفة: (ويشترط فيها [أي: الشركة]لفظ صريح من كل منهما، أو من أحدهما للآخر، يدل على الإذن للمتصرف من كل منهما، أو أحدهما في التصرف ... فلو اقتصرا على قولهما: اشتركنا، لم يكف عن الإذن في التصرف) قال: (فإذا اقتصرا على اشتركنا، ولم ينويا معه الإذن في التصرف، لم تحصل الشركة التي يثبت لها الأحكام الآتية، فإذا وجد بعد ذلك الإذن في التصرف، حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك الإذن).
انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، مع حاشيته للشرواني ٧/ ٧-٩.

حتى يكون توقيع من بعده قبولاً له، فتوقيع كل واحد قبول فقط، والقبول مع القبول لا يعد عقدًا من الناحية الشرعية.

والجواب عن ذلك: أنه لا يسلم أنه لا يوجد إيجاب مع القبول، بل الإيجاب أيضًا حاصل في عقد شركة المساهمة، إذ العرض من المؤسسين عن طريق إصدار نشرة الاكتتاب يعد إيجابًا، كما أن إقدام المساهمين على الاكتتاب في الأسهم يعد قبولاً[1]؛ فإن الإيجاب والقبول يحصلان بكل ما دل عليهما من قول أو فعل، ولا يلزم لصحة العقد أن يقول الشريك شاركتك، ويقول الآخر قبلت، بل إذا وُقِّع العقد، وقدم المال، فقد حصل المقصود، دون أن يتوقف ذلك على لفظ بعينه.

وفي قول المخالف: (فشركة المساهمة ليست اتفاقًا بين اثنين، وإنما هي موافقة من شخص واحد على شروط) ما يدل على بطلان قوله؛ فإن الموافقة مفاعلة، وهي لا تتأتى إلا من اثنين فصاعدًا، وهي هنا بين المكتتبين، وبين واضعي الشروط من المؤسسين.

٣- أن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي الشخص المتصرف، ولا يوجد ذلك في شركة المساهمة، فإنه لا أهمية فيها لشخصية الشريك، بل المعول عليه هو العنصر المالي، فالأموال هي التي اشتركت مع بعضها، أما البدن فلا وجود له، وإذا كان كذلك فإن الشركة لم تنعقد أصلاً، فتكون باطلة شرعًا، والدليل على أن العبرة في شركة المساهمة بمال المساهم لا ببدنه، أن المساهم له أصوات بقدر ما يملك من أسهم، فالذي يملك سهمًا له صوت، والذي يملك ألف سهم له ألف صوت، ولو كانت العبرة ببدن المساهم، لكان لكل واحد صوت.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص١٦٨ وانظر شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي، ص٣٢٣.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن كان مراد المستدل بنفي البدن نفي عنصر العمل من عقد الشركة، كما سبق أن قرره، وأكده هنا بقوله - مستدلاً على أن شركة المساهمة لا توجد فيها الشروط التي لا بد منها لانعقاد الشركة في الإسلام -: (وليس فيها بدن يباشر هو التصرفات بوصفه الشخصي في الشركة)[١]، فقد سبق الجواب عنه عند مناقشة الدليل الأول، وإن كان مراده أن أصحاب الأموال لم يحصل منهم اشتراك، بل الأموال هي التي اشتركت، كما صرح بذلك بقوله: (فالأموال هي التي اشتركت، لا أصحابها)[٢]، فهذا تكلف ظاهر لإبطال الشركة؛ فإن الأموال لا تعقل حتى يتصور منها الاشتراك، على أنه لا يلزم أن يباشر كل شريك العمل بنفسه، حتى تصح الشركة، فإن رب المال في المضاربة، لا يباشر العمل، ولا يقال إن ماله هو الذي اشترك دونه، وكذلك شريك العنان الذي تقتصر مشاركته على تقديم المال، أما قول القانونيين: إن الاعتبار في الشركة للعنصر المالي لا للعنصر الشخصي، فمرادهم بذلك أن الشركاء لا يعرف بعضهم بعضًا، ولا تتوقف مشاركتهم في الشركة على ذلك؛ ولذا أمكن لكل منهم أن يبيع أسهمه دون أن يتوقف ذلك على إذن بقية الشركاء، وأن الشركة لا تبطل بموت الشريك، أو إفلاسه ونحو ذلك.

٤- الشركة في الإسلام إنما يصدر التصرف فيها عن الشركاء، أما في شركة المساهمة فالتصرفات تصدر عن الشركة ذاتها؛ وذلك أنها تعد شخصًا معنويًا، يكون له وحده حق التصرف من بيع، أو شراء، وصناعة، وشكوى، وغير ذلك، ولا يملك الشركاء أي تصرف فيها، وعلى ذلك تكون التصرفات التي تحصل من

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٣٨.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٣٧.

الشركة بوصفها شخصية معنوية باطلة شرعًا ؛ لأن التصرفات يجب أن تصدر عن شخص معين ، أي عن إنسان مشخص له أهلية التصرف.

قال : ولا يقال إن الذين يباشرون التصرف هم العمال ، بوصفهم أجراء للمساهمين ، وكذلك مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ، بوصفهم وكلاء عنهم ؛ لأن الشريك متعين ذاتًا في الشركة ، وعقد الشركة وقع عليه بذاته ، فلا يجوز له أن يوكل أو يستأجر أحدًا ليقوم عنه بأعمال الشركة ، بل يتعين عليه أن يقوم بنفسه بأعمال الشركة ، وفضلاً عن ذلك فإن مدير الشركة ومجلس الإدارة ليس لهم التصرف في أموال الشركة ؛ لأن المساهمين شركاء أموال فقط ، وليسوا شركاء بدن ، وشريك المال لا يملك التصرف في الشركة مطلقًا ، فلا يصح أن يوكل عنه من يتصرف في الشركة نيابة عنه[1] .

والجواب عن ذلك من وجهين :

الأول : أن القول بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لشركة المساهمة لا يلزم منه بطلانها ؛ أما على قول من قال بالشخصية المعنوية من الباحثين المعاصرين فواضح ، وأما على قول من قال بعدم إثبات الشخصية المعنوية للشركة فكذلك ؛ لأنه لا تلازم بين إباحة شركة المساهمة ووصفها بالشخصية المعنوية ، حتى يلزم من إبطال الشخصية المعنوية إبطال شركة المساهمة ، عند من لا يقول بإثبات الشخصية المعنوية.

وعليه فيمكن إباحة شركة المساهمة مع عدم إثبات الشخصية المعنوية لها.

الثاني : القول بأنه لا يصح للشركاء أن يستأجروا أو يوكلوا من يقوم بالعمل نيابة عنهم ؛ لأن العمل متعين عليهم ، يبدو أن هذا من النبهاني ذهاب إلى أن شركة

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص١٣٩ـ١٤١.

المساهمة من قبيل شركة العنان - وإن قال ببطلانها لعدم توفر شروطها عنده - لأنها هي الشركة التي يكون العمل فيها من جميع الشركاء في الأصل، فإن كان الأمر كذلك فإنه يجاب عنه بأن شركة المساهمة ليست دائمًا من قبيل شركة العنان، بل قد تكون من قبيل المضاربة، والعمل فيها ليس على أرباب الأموال، ثم إن كانت عنانًا فلا يسلم أن العمل فيها متعين على جميع الشركاء، بل يصح أن ينفرد بعضهم بالعمل، كما هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

أما قوله إن المدير وأعضاء مجلس الإدارة ليس لهم التصرف في مال الشركة؛ لأن المساهمين شركاء مال، وشريك المال ليس له أن يوكل؛ لأنه ليس له أن يتصرف، فهذا قياس منه على المضاربة(٢)، مع أنه قال إن العمل متعين على جميع الشركاء، والجواب عن ذلك أن حال المساهمين قبل اختيار مجلس الإدارة ليست كحال رب المال في المضاربة، حتى يقال إنه شريك لا يملك التصرف، فلا يملك التوكيل، بل هم ملاك، لهم أن يأذنوا لبعضهم في التصرف، لتكون الشركة عنانًا، ولهم أن يعقدوا عقد مضاربة مع غيرهم، ولهم أن يستأجروا ويوكلوا من يقوم بالعمل نيابة عنهم، كما يجوز ذلك للشخص الواحد.

---

(١) خلافًا للمالكية في قولهم: إنه يشترط أن يكون العمل على قدر رؤوس الأموال، وأن الشركة تفسد باشتراط التفاوت في العمل. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٨٣، شرح فتح القدير، لابن الهمام ٥/٣٧٩، ٣٨٠، التفريع، لابن الجلاب ٢/٢٠٥، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/١٣٩، الشرح الكبير، للدردير ٥/١٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ص٢٧٠ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ٤/١٣١، ١٣٢، المغني، لابن قدامة ٧/١٣٤، ١٣٥.

(٢) فإنها التي ذكر فيها الفقهاء ـ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ أن رب المال لا يملك التصرف في مال المضاربة بالبيع والشراء ونحوهما، وأنها تفسد باشتراط عمل رب المال مع المضارب، وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية بصحة ذلك. انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢/٨٣، جواهر الإكليل، للآبي ٢/٢٥٨، مغني المحتاج، للشربيني الخطيب٢/٣١١، المبدع، لابن مفلح ٤/٣٧٢.

٥- الشركة من العقود الجائزة شرعًا، تبطل بموت أحد الشركاء، أو جنونه، أو الحجر عليه، وبالفسخ من أحد الشركاء ...، وشركة المساهمة شركة دائمة، لا تنفسخ بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه، وهذا يجعلها شركة فاسدة؛ لاشتمالها على شرط فاسد يرتبط بكيان الشركة وماهية العقد(١).

والجواب عن ذلك أن شركة المساهمة تحدد عادة بمدة معينة، متفق عليها بين الشركاء، فاللزوم في الشركة إن كان منشؤه هذا الشرط، فهو شرط صحيح على القول المختار، ولو سلم بأنه شرط فاسد، فإنه لا يفسد الشركة؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة(٢)، بل يبطل الشرط، ويصح العقد؛ لأنه عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح(٣)، وإن كان منشؤه حكم القانون، فالأحكام الشرعية لا تعارض بالأحكام القانونية؛ إذ يمكن إباحة شركة المساهمة دون الأخذ بهذا الحكم.

على أنه يمكن أن ينزل الحكم القانوني - في هذه المسألة - منزلة العرف، ما دام لا يخالف حكمًا شرعيًا مقررًا، فدخول الشريك في الشركة مع علمه بهذا الحكم، يدل على رضاه به، إذ المعروف كالمشروط. أما ديمومة الشركة، بمعنى استمرارها، فليس هناك ما يمنع منه شرعًا إذا حصل الاتفاق من باقي الشركاء فيما بينهم على استمرارها، بعد موت أحدهم أو جنونه أو الحجر عليه، أو حلَّ الورثة محل مورثهم في الشركة(٤).

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٤٠.

(٢) الهداية، للمرغيناني ٢٢٦/٣، الدر المختار، للحصكفي، مع حاشيته، لابن عابدين ٣٤٤/٣، المغني، لابن قدامة ١٨٠/٧، ١٧٩، كشاف القناع، للبهوتي، ص٥٩١/٣.

(٣) المغني، لابن قدامة ١٨٠/٧.

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز عزت الخياط، ص١٨٥.

ذلك أن القول بفسخ الشركة، بأحد أسباب الفسخ، إنما هو فيما إذا كانت الشركة بين اثنين، أما إذا كانت بين ثلاثة فأكثر، فإن الشركة لا تنفسخ مطلقًا، بل إنما تنفسخ في حق من قام به أحد هذه الأسباب، قال في الفتاوى الهندية: (ولو كان الشركاء ثلاثة، مات واحد منهم، حتى انفسخت الشركة في حقه، لا تنفسخ في حق الباقين)[(١)].

أما الدكتور علي عبدالعال، فقد بنى رأيه على أمرين:

الأول: أن في الأسهم غررًا وخطرًا؛ حيث إن من فقد سهمه (بمعنى: خسر)، تضمن الشركة له سهمه، وهو ما يسمى بسهم التمتع، ويكون لصاحب السهم الحق في الربح، قال: فعلى أي أساس كان هذا الضمان؟ وبم استحق هذا الربح[(٢)]؟

والجواب: أن سهم التمتع الذي يعطى للمساهم ليس ناتجًا عن خسارة الشركة، بل إنما يعطى هذا السهم بعد رد مثل قيمة أسهمه إليه في أثناء قيام الشركة، وما يرد إليه إنما هو في الحقيقة نصيبه من الأرباح، أو جزء من رأس ماله، وما لم تتم تصفية الشركة فإن للمساهم حقًا في أموالها، به يستحق ما يحصل من أرباح[(٣)].

الثاني: أن صاحب الأسهم له الربح فقط، دون أن يكون عليه خسارة، وهذا يخرج الأسهم عن حكم المضاربة، ويجعلها نوعًا من الربا، بدليل أن نسبة الربح من يوم أن ظهرت الأسهم لم تتغير عن مقدارها المحدد[(٤)].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٣٣٦، ٣٣٥، وانظر: الدر المختار، للحصكفي، مع حاشيته لابن عابدين ٣/٣٥١.

(٢) القراض في الفقه الإسلامي، د. علي عبدالعال عبدالرحمن، ص٦٣.

(٣) انظر تفصيلاً أكثر حول ذلك عند الكلام عن حكم إصدار أسهم التمتع في الصفحات التالية.

(٤) القراض في الفقه الإسلامي، د. علي عبدالعال عبدالرحمن، ص٦٤.

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم، فإن الأصل أن الأسهم تخضع للربح والخسارة، فإن حصل ربح أخذه المساهم، وإن لم يحصل ربح لم يحصل على شيء، غير أن الخسارة لا تظهر إلا عند تصفية الشركة، بخلاف الأرباح فإنها توزع عند تحققها.

وهذا هو الأصل، بصرف النظر عن التطبيقات الواقعية، التي قد تخالف ذلك، ولعل الدكتور علي عبدالعال لو اتضحت له هذه المسألة لقال بحل الأسهم؛ فإنه قال: (وحتى يصحح هذا النوع من المعاملة يجب أن ينص فيه على أن الأسهم قابلة للربح، كما أنها قابلة للخسارة، كأي نوع من أنواع التجارة في أي شيء)[(١)].

أما الشيخ هارون خليف جيلي فقد بين سبب عده شركة المساهمة من الشركات غير الإسلامية؛ بأنها (لا تتفق مع قواعد الشريعة في الشركات، فقد افتقدت العنصر الأول في الشبه لدى الشريعة الإسلامية، وهو العنصر البشري، كما لا يخفى، وافتقدت أيضًا شروطًا كثيرة من شروط الاشتراك، مثل بقاء أهلية الشركاء، فإن تلك الشركات لا تتوقف لموت أحد من شركائها، فلهذا أو غيره نعلم أنها غير إسلامية)[(٢)].

وقال أيضًا: (وأن الشركات المعاصرة لا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية؛ لأنها تتوفر لها شروط منها: الجهد البشري، وحمل رؤوس الأموال وعرضها على الربح والخسارة، وعدم التعامل بالربا والمقامرة) يعني والشركات المعاصرة ليست كذلك.

وكلامه يرجع في بعضه إلى كلام النبهاني في نفي عنصر العمل في الشركة، وفي لزومها، وفي بعضه إلى كلام الدكتور علي عبدالعال في عدم خضوع الأسهم للربح والخسارة، وقد سبق الجواب عن كل ذلك قريبًا.

---

(١) القراض في الفقه الإسلامي، د. علي عبدالعال عبدالرحمن، ص٦٤.

(٢) زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١/ ٧٨٩.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وذلك أن شركة المساهمة -في حقيقتها- نوع من أنواع الشركات، تشملها الأدلة الدالة على جواز الشركة، ومنها الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ثم إن الأصل في العقود الإباحة، كما سبق ذكر الأدلة عليه، وما ذكره المخالف من الأدلة لا تنهض لمعارضة هذا الأصل، كما تبين من خلال مناقشة تلك الأدلة.

على أنه سبق عند التعريف بشركة المساهمة ذكر بعض الخصائص التي تختص بها من الناحية النظامية، ومنها: ملكية الشركة لأموال الشركاء، وتحديد المسؤولية فيها، ولزوم الشركة، وعدم انفساخها بأسباب الفسخ المعروفة، ولما كانت هذه الخصائص محل بحث ونظر من الناحية الفقهية، فإن الحاجة داعية لبيان الحكم الشرعي فيها ؛ حتى لا يفهم من القول بجواز شركة المساهمة التسليم بخصائصها تلك، إلا أن ذلك لما كان يخرج عن غرض البحث رأيت العدول عن التعرض لها، مكتفيًا بهذا التنبيه، والله أعلم.

الفرع الأول

حكم إصدار الأسهم

السهم يراد به - كما سبق - معنيان:

الأول: ذلك الجزء من رأس المال الذي يدفعه المساهم عند رغبته في الاشتراك في الشركة، ثم يراد به بعد ذلك: نصيبه في أموال الشركة وممتلكاتها.

الثاني: الصك الذي يمثل هذا النصيب، ويدل على ملكية المساهم لجزء من رأس مال الشركة وسائر أموالها.

والسهم بالمعنى الأول قد يكون سهمًا عاديًا، وقد يكون سهمًا ممتازًا، وقد يكون سهم تمتع، وبالمعنى الثاني، قد يكون اسميًا، أو لأمر، أو لحامله، ولكل من هذه الأنواع حكم، بيانه فيما يأتي:

أولاً: حكم إصدار الأسهم العادية:

إصدار الأسهم العادية جائز شرعًا، إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعًا، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمور، أو التجارة في المخدرات، أو التعامل بالربا كالبنوك الربوية، فإن كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعًا لذلك إصدار الأسهم التي منها تتكون هذه الشركة.

ويمكن نسبة هذا القول - أعني جواز إصدار الأسهم العادية - إلى كل من أباح شركة المساهمة؛ إذ الأسهم جزء من شركة المساهمة، فالقول بحلها يقتضي القول بحل إصدار الأسهم، وممن صرح بذلك: الدكتور عبدالعزيز الخياط، والدكتور غريب الجمال، والدكتور محمد بن عبدالغفار الشريف، والدكتور صالح بن زابن المرزوقي، والدكتور محمد الشحات الجندي، والدكتور عبدالرزاق الهيتي، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد[1].

---

(١) انظر أقوالهم في المراجع التالية مرتبة حسب ترتيب أسمائهم أعلاه: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢١٢وص٢٢٠، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. غريب الجمال، ص٢٣٢، كما نقله المرزوقي في كتابه: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص٣٤٢، بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٧٨ وص٨٢، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٤٥، ٣٤٦، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، ص٢٠١، ٢٠٢، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي، ص٣٤٣، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين أحمد حسن، ص١٥٧.

وذهب الشيخ تقي الدين النبهاني، والدكتور علي عبدالعال عبدالرحمن إلى عدم جواز الأسهم مطلقًا، وهو يقتضي عدم جواز إصدارها، وسيأتي عرض ومناقشة حجج النبهاني عند الكلام عن حكم تداول الأسهم؛ إذ هو به ألصق، أما الدكتور علي عبدالعال فقد سبق عرض كلامه والجواب عنه، فلا حاجة إلى إعادته.

ويمكن الاستدلال للقول بحل إصدار الأسهم بما يأتي:

١- الأدلة الدالة على جواز شركة المساهمة، المتقدم ذكرها.

٢- أن للأسهم حقها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فلا شيء من الربا وشبهته في هذا النوع من الأسهم[١].

٣- أنه لا يوجد محذور شرعي في قسمة رأس المال إلى أسهم، إذا علمت قيمة كل سهم؛ إذ هي طريق لمعرفة نصيب كل شريك في رأس مال الشركة، وفي أرباحها، كما يعلم ذلك عن طريق قسمته إلى أجزاء، كالثلث والربع.

٤- أنه يجوز أن تكون حصص الشركاء في رأس مال الشركة في الفقه الإسلامي متساوية وغير متساوية، وهي في الأسهم كذلك، إذ هي في حقيقتها حصص المشتركين في رأس المال[٢].

ثانيًا: حكم إصدار الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة أو المفضلة - كما سبق - هي الأسهم التي تعطي حامليها الأولية في الحصول على قيمة أسهمهم من أصول الشركة عند تصفيتها قبل حملة الأسهم العادية، أو الأولوية في الحصول على الأرباح قبلهم، وذلك بأن يأخذ حملة هذا النوع من الأسهم نسبة مئوية ثابتة من القيمة الاسمية لتلك الأسهم، ثم يوزع

---

(١) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، د. محمد يوسف موسى، ص٥٨.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٤١.

الباقي من الأرباح - إن بقي شيء - بينهم وبين حملة الأسهم العادية، وقد تكون الأولوية في الأمرين معًا.

وهذا النوع من الأسهم ليس لحملتها ـ في الأصل ـ حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ولكن قد تصدر بعض الشركات نوعًا آخر من الأسهم، وهي الأسهم ذات الصوت المتعدد التي تعطي حاملها أكثر من صوت في الجمعية العامة.

ولذا كان لابد من بيان حكم هذين النوعين من أسهم الامتياز، وذلك فيما يأتي:

أ- حكم الأسهم الممتازة ذات الأولوية في الأرباح، وذات الأولوية في أموال الشركة عند تصفيتها:

ذهب كل من اطلعت على قوله من الباحثين إلى تحريم إصدار هذا النوع من الأسهم[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة، حيث جاء فيه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢٢، ٢٢٣، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٦١، ٣٦١، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، ص٦٢، فقه اقتصاد السوق، يوسف كمال محمد، ص١٦٩، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد صلاح محمد الصاوي، ص٧٠٠، ٧٠١، زكاة الأسهم في الشركات، حسن عبدالله الأمين، ص١٤، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله بن محمد السعيدي، ص٧٠٤، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١١٣، ١١٤، بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٨٢.

توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية، أو الإدارية)[(١)].

وقد استُدل على عدم جواز هذا النوع من الأسهم بما يأتي:

١- أن أصحاب الأسهم الممتازة ليس لهم مال أو عمل زائد، يستحقون به هذه الزيادة في الربح، وهو إنما يستحق بالمال أو بالعمل، كما هو مقرر في القواعد الشرعية التي تحكم الشركات[(٢)].

٢- أن النسبة الثابتة التي يأخذها أصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح في حقيقتها ربا؛ لأنها زيادة بلا مقابل، والربا حرام، ولأنه يحتمل أن لا تربح الشركة غير هذه النسبة، فيكون في ذلك ضرر على المساهمين الآخرين، وظلم لهم، وبخس لحقوقهم، وذلك غير جائز شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[(٥)]، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[(٦)(٧)].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧، ص١٣٦.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٨٥).

(٤) سورة الزخرف، الآية رقم (٦٥).

(٥) سورة طه، الآية رقم (١١١).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/١١٧، رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٣/٧٧، رقم (٢٨٨)، سنن البيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/١١٤ رقم (١١٣٨٤) مسند الإمام أحمد، ص٢٦٠، رقم (٢٨٦٧) المستدرك، كتاب البيوع ٢/٦٦، رقم (٢٣٤٥)، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢٣، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١١٣.

٣- أن الشركة تقوم على المخاطرة، فإما ربح وإما خسارة، والخسارة تكون من رأس المال، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها، كان ذلك منافيًا لمعنى الشركة، كما أنهم - في حال خسارة الشركة - سيحصلون على قيمة أسهم من أسهم الآخرين، وذلك مناف للعدل، وظلم للشركاء الآخرين، وهو غير جائز شرعًا[1].

تنبيه:

بحث الشيخ عيسوي أحمد عيسوي - رحمه الله - في حكم الأسهم الممتازة ذات الأولوية في الربح، وذات الأولوية في موجودات الشركة، وانتهى إلى جواز الأولى منهما، وهي الأسهم ذات الأولوية في الربح، إلا أنه عرف الأسهم الممتازة تعريفًا لا يتفق والمعنى المعروف لها، حيث يقول: (وأما أسهم الأولوية، أو الأسهم الممتازة فهي الأسهم التي تخول صاحبها الحق في الحصول على أرباح تزيد على أرباح غيره من المساهمين، أو تخول له الحق في استيفاء قيمة سهمه من موجودات الشركة عند التصفية، قبل غيره من أرباب الأسهم العادية)[2].

والشق الأول من التعريف غير دقيق ولا ينطبق على الأسهم الممتازة كما ذكرت، لأنه يتعلق بالمفاضلة بين أصحاب الأسهم في الربح، بأن يأخذ بعضهم أكثر من بعض، والأمر - في الأسهم الممتازة بالمعنى المعروف - يتجاوز ذلك، حيث يأخذ صاحب السهم الممتاز ربحًا ثابتًا يمثل نسبة ثابتة من القيمة الاسمية للسهم، وهو يأخذ ربحه قبل صاحب السهم العادي، ولو أدى ذلك إلى حرمان صاحب

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢٣، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد صلاح محمد الصاوي، ص٧٠٠، ٧٠١.

(٢) التعامل في الأوراق المالية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، ص٤١.

السهم العادي من الربح، ولذلك لم أذكر قول الشيخ عيسوي مخالفًا في مسألة حكم الأسهم الممتازة، لأن كلامه لا ينصب على الأسهم الممتازة محل البحث.

ب - حكم الأسهم الممتازة، ذات الصوت المتعدد:

اختلف في حكم إصدار هذا النوع من الأسهم على قولين:

القول الأول: الجواز.

وإليه ذهب الدكتور علي محيي الدين القره داغي، ولكنه اشترط لذلك أن يكون هذا الامتياز منصوصًا عليه في قانون الاكتتاب، وبعيدًا عن الاستغلال[١].

ولعل هذا النوع من الأسهم هو المراد بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق، حين نص على جواز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية، أو الإدارية.

وحجة أصحاب هذا القول أن هذا الامتياز لا يعود إلى الجوانب المالية، وإنما يعود إلى الجوانب الإدارية والإشراف على العمل، الذي يتحكم فيه الاتفاق، وليس فيه أي مخالفة لنصوص الشرع، ولا لمقتضى عقد الشركة[٢].

القول الثاني: عدم الجواز، وإليه ذهب جملة من الباحثين، منهم الدكتور عبدالعزيز الخياط[٣]، والدكتور صالح بن زابن المرزوقي[٤]، والدكتور محمد رواس قلعه جي[٥]، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف[٦]، والدكتور عطية

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١١٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٢/٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) شركة المساهمة في النظام السعودي، ص٣٦٠، ٣٦١.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص٦٢.

(٦) بحوث فقهية معاصرة، ص٨٣.

فياض[(١)]، والدكتور محمد صبري هارون[(٢)] والدكتور أحمد محيي الدين أحمد[(٣)].

وحجة أصحاب هذا القول أن الواجب تساوي الشركاء في الحقوق، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم[(٤)]، كما أن منح صاحب هذا السهم أكثر من صوت مع أنه يتساوى مع غيره في قيمة السهم يؤدي إلى وقوع الضرر؛ حيث تتحكم أقلية في قرارات الشركة[(٥)].

وأجاب أصحاب هذا القول عن حجة الفريق الأول بأن إعطاءه أكثر من صوت ضرر، والضرر يزال أيًّا كان، سواء أكان في الحقوق المالية أم في غيرها[(٦)].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول بالجواز إذا كان هذا الامتياز في التصويت لغرض صحيح، مثل أن يكون صاحبه معروفًا بسداد الرأي، أو الخبرة في المجال المرتبط بنشاط الشركة، ونحو ذلك، بشرط أن يكون ذلك منصوصًا عليه في نظام الشركة.

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني من وجوب التساوي في الحقوق، ومنها التساوي في الأصوات، فالجواب عنه، أن مقتضى قولهم هذا أن يقولوا بوجوب المساواة بينهم في الأصوات بحسب الرؤوس، لا بحسب عدد الأسهم؛ إذ هو مقتضى وجوب التساوي في الحقوق، وهم لا يقولون به؛ ذلك أن إعطاء بعض المساهمين

---

(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص١٨٨.

(٢) أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، ص٢٣٠.

(٣) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٨٢.

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢٣، ٢٢٤.

(٥) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص١٨٨.

(٦) المرجع السابق.

ألف صوت مثلاً، وبعضهم مائة صوت، بالنظر إلى عدد الأسهم التي يملكونها، ليس فيه مساواة في الحقوق على الحقيقة، بل هو مفاضلة بينهم في الحقوق بناء على التفاضل بينهم في عدد الأسهم التي يملكونها، كما فوضل بينهم في الأرباح؛ لتفاضلهم في ذلك، وهذا على التسليم بأن التصويت من الحقوق، ولكن الحقيقة أن التصويت ليس من الحقوق التي تجب التسوية فيها، بل هو - في الأصل - من الأمور الإجرائية التي تتعلق بكيفية إدارة الشركة، والترجيح بين الآراء المختلفة.

أما قولهم إن ذلك يؤدي إلى وقوع الضرر، حيث تتحكم أقلية في قرارات الشركة، فالجواب عنه أن هذا المعنى موجود في إعطاء المساهم أصواتًا بعدد الأسهم التي يملكها، فإنه أيضًا يؤدي إلى تحكم أقلية في قرارات الشركة، وهم الذين يملكون الأسهم الكثيرة، فليقولوا في هذا بعدم الجواز أيضًا، وإلا لزمهم التناقض.

ثالثًا: حكم إصدار أسهم التمتع:

أسهم التمتع - كما سبق - هي الأسهم التي تعطى للمساهم بعد رد القيمة الاسمية لأسهمه إليه في أثناء قيام الشركة، ويسمى ذلك - أي رد قيمة الأسهم الاسمية - بالاستهلاك[(١)].

ولذا فإنه لمعرفة حكم إصدار أسهم التمتع، لابد من التعرف -أولاً- على المراد بالاستهلاك، وطريقته، والباعث عليه، وما يترتب عليه، ثم بيان حكمه، وذلك فيما يأتي:

معنى الاستهلاك:

يراد بالاستهلاك: رد قيمة السهم الاسمية إلى المساهم في أثناء قيام الشركة، دون انتظار أجل انتهائها[(٢)].

---

(١) الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص١٩٠، القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، د. أبو زيد رضوان، فوزي عبدالظاهر، ص١٩٣.

(٢) القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، د. أبو زيد رضوان، فوزي عبدالظاهر، ص١٩٣.

وهذا يعني أن الاستهلاك لا يتم بأكثر من القيمة الاسمية، جاء في كتاب القانون التجاري: (ويحصل المساهم الذي استهلكت أسهمه على قيمتها الاسمية فحسب، دون زيادة)[١].

طريقة الاستهلاك:

يحصل استهلاك الأسهم بعدة طرق منها[٢]:

١- الاستهلاك الجزئي، وذلك باستهلاك عدد من الأسهم كل عام، وتعين الأسهم التي تستهلك وفق هذه الطريقة بالقرعة.

٢- الاستهلاك الكلي، وذلك باستهلاك جميع الأسهم استهلاكًا تدريجيًا، وذلك بأن يرد إلى المساهمين - كل سنة - جزء من القيمة الاسمية لأسهمهم، حتى تستهلك جميعها عند انتهاء الشركة.

على أن الأسهم - في كلتا الطريقتين - لا تستهلك إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يمكن التصرف فيه؛ إذ يلزم - نظامًا - أن يظل رأس المال ثابتًا سليمًا؛ ضمانًا لحقوق الدائنين، ولذا فإن عملية الاستهلاك تتوقف في السنة التي لا تحصل فيها أرباح، ولا يوجد احتياطي للشركة[٣].

كما أن الاستهلاك لا يتم إلا إذا كان منصوصًا عليه في نظام الشركة، لكن لما كان للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة، فلها حين ذلك أن تنص على استهلاك الأسهم، إذا لم يكن منصوصًا عليه في نظام الشركة[٤].

---

(١) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٢٩٦.

(٢) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٢٩٥.

(٣) الشركات التجارية، محمود بابللي، ص١٨٧، القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٢٩٦.

(٤) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٢٩٦.

وموضع البحث هنا هو الطريقة الأولى؛ حيث إنها الطريقة التي تستتبع إصدار أسهم التمتع؛ إذ يبدو من نص المادة رقم (١٠٤) من نظام الشركات السعودي، أن إصدار أسهم التمتع لا يتم إلا وفق هذه الطريقة، فقد جاء فيها: (ويجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة).

ما يترتب على الاستهلاك:

يترتب على الاستهلاك واحد من أمرين:

الأول: إعطاء المساهم الذي يستهلك سهمه سهم تمتع، يخوله حقًا في الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، وحقًا في موجودات الشركة عند تصفيتها، كما يكون له الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين، والتصويت على قراراتها، وهذا يعني أن المساهم الذي أعطي سهم تمتع بسبب استهلاك أسهمه يبقى شريكًا، له حقوق الشركاء[١].

غير أن الربح الذي يأخذه صاحب سهم التمتع يكون أقل مما يأخذه صاحب السهم الذي لم يستهلك، ولذا ينص في نظام الشركة - في العادة - على إعطاء أصحاب الأسهم التي لم تستهلك نسبة معينة من الأرباح (٥٪ من قيمتها مثلاً)، ثم يوزع فائض الربح بالتساوي بين أسهم رأس المال (وهي الأسهم التي لم تستهلك) وأسهم التمتع، كما أنه عند حل الشركة لا يأخذ أصحاب أسهم التمتع شيئًا إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم[٢].

---

(١) الشركات التجارية، د. علي حسن يونس، ص٣١٦، ٣١٧، الشركات التجارية، محمود بابللي، ص١٨٩، القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) الشركات التجارية، محمود بابللي، ص١٨٧، ١٨٨، القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٢٩٧.

الثاني: خروج المساهم الذي تستهلك أسهمه من الشركة، وانقطاع علاقته بها؛ إذ إن إعطاءه سهم تمتع أمر ليس بلازم، كما هو مفهوم من تعبير المادة المذكورة بـ (يجوز).

جاء في كتاب القانون التجاري: (والأصل أنه إذا استهلك السهم انقطعت كل علاقة بين المساهم والشركة)[١]، وجاء في كتاب الشركات التجارية: (ليس هناك ما يمنع من أن ينص نظام الشركة على أن استهلاك السهم يترتب عليه خروج المساهم من الشركة، فلا يعطى سهم تمتع، ولا يجوز له أن يحضر الجمعية العامة، كما لا يكون له الحصول على شيء عند التصفية)[٢].

الباعث على الاستهلاك:

جاء في موسوعة الشركات التجارية، في بيان الباعث على الاستهلاك: (الأصل أن الأسهم لا تستهلك ما دامت الشركة قائمة؛ لأن من حق الشريك البقاء في الشركة، ومع ذلك فإن استهلاك الأسهم يبدو ضروريًا في بعض الحالات، إذا كانت الشركة تخشى هلاك موجوداتها عند انتهاء الشركة، كما إذا كان موضوع استثمارها سفنًا بحرية، أو سيارات للنقل، أو مناجم، أو محاجر، أو كانت تشغل مرفقًا عامًا بطريق الامتياز من الدولة، حيث تؤول ممتلكات الشركة إلى الدولة بعد المدة المتفق عليها)[٣].

وجاء في كتاب القانون التجاري، تعليلاً للاستهلاك في الحالات المذكورة: (ومن ثم تقوم هذه الشركات باستهلاك الأسهم أثناء حياتها؛ حتى لا يستحيل على

---

(١) القانون التجاري، محمد فريد العريني، ص٨٩.

(٢) الشركات التجارية، د. علي حسن يونس، ص٣١٧ حاشية رقم ٧.

(٣) موسوعة الشركات التجارية، د. عبدالحميد الشواربي، ص٥٩٥.

المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حلها، مع منح المساهم الذي استهلك سهمه سهم تمتع، بدلاً من سهم رأس المال المستهلك)[١].

حكم استهلاك الأسهم بطريق القرعة:

اختلف في حكم استهلاك الأسهم بطريق القرعة على قولين:

القول الأول: جواز الاستهلاك.

وإليه ذهب الدكتور عبدالله السعيدي[٢].

القول الثاني: عدم جواز الاستهلاك.

وإليه ذهب الدكتور صالح المرزوقي[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الدكتور السعيدي لقوله بما يأتي:

١- (أنه تم بالتراضي؛ إذ من شرطه أن يكون منصوصًا عليه في نظام الشركة، ومعلوم أن الشركاء قد تراضوا على نظامها)[٤].

٢- أنه تم بطريقة عادلة؛ حيث إنه يتم بطريق القرعة، والقرعة طريق شرعي معتبر في القسمة[٥].

٣- (أن فيه مصلحة للشركاء؛ إذ يستغلون فتوة الشركة وقيامها، في استرجاع ما بذلوه فيها)[٦].

---

(١) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٢٩٥.

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١/٧١٣، ٧١٤.

(٣) شركة المساهمة في النظام السعودي، ص٣٦٧ وص٣٧١.

(٤) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله بن محمد السعيدي ١/٧١٢.

(٥) المرجع نفسه ١/٧١٢.

(٦) المرجع نفسه ١/٧١٣.

٤- (أن المعاوضة فيه عادلة ؛ فصاحب الأسهم المستهلكة يسترد رأس ماله الذي دفعه ، وبمقابلة ذلك يؤول إلى الشركاء في الشركة نصيبه في الأرباح ، وفي موجودات الشركة)[١] .

وهذا الدليل يتضمن أمرين :

الأول : أن المساهم باستهلاك أسهمه قد استرد رأس ماله ، وأنه بذلك يخرج من الشركة ، كما يفهم من قوله إن نصيبه في الأرباح وفي موجودات الشركة يؤول إلى المساهمين الآخرين ، وكما يظهر من كلامه في موضع آخر ، خرّج فيه الاستهلاك على الإقالة ، ورأى بناء عليه أن إعطاء المساهم الذي استهلكت أسهمه سهم تمتع يخوله الحصول على نصيب في الأرباح وموجودات الشركة عند التصفية ، منافٍ لذلك[٢] .

الثاني : أن الاستهلاك عقد معاوضة بين المساهم الذي استهلكت أسهمه ، وبين بقية المساهمين ، يأخذ فيه المساهم رأس ماله ، مقابل أن يأخذ سائر المساهمين نصيبه في الربح ، وفي موجودات الشركة ، وأن هذه المعاوضة تعد معاوضة عادلة.

أما الأمر الأول ، فهو مناقش من وجهين :

الوجه الأول : لا يسلم بأن المساهم قد استرد رأس ماله بالاستهلاك ؛ وذلك أن له حقًّا في الشركة يزيد على رأس ماله ، يتمثل بالإضافة إلى رأس ماله ، في نصيبه من الأرباح والاحتياطيات ، وإعطاؤه منه ما يعادل رأس ماله فقط (القيمة الاسمية لأسهمه) إعطاء له بعض حقه ، وحمل ما دفع له على أنه رأس ماله ، ليس بأولى من حمله على أنه ربح ماله ، فالأولى أن يقال إنه أخذ جزءًا من حقه ، بما يشتمل عليه من ربح ورأس مال ، وليس من رأس المال فقط.

---

(١) المرجع نفسه ١/ ٧١٣.

(٢) المرجع نفسه ١/ ٧٠٩ وما بعدها.

وعلى فرض التسليم بأن ما أخذه هو رأس ماله ، لكن يبقى حقه في أرباح الشركة واحتياطياتها ، فلا يصح أن يحكم بخروجه من الشركة قبل أن يستوفيه.

فإن قيل : إنه قد رضي بإسقاطه ، مقابل حصوله على قيمة أسهمه ، وإذا كان ذلك برضاه كان ذلك جائزًا ، يترتب عليه خروجه من الشركة.

فالجواب عن ذلك بعدم التسليم ؛ وذلك أن المساهم إنما رضي باستهلاك أسهمه ، مقابل أن يعطى سهم تمتع ، يخوله الحصول على نصيبه من الأرباح ، ومن موجودات الشركة عند التصفية ، بعد أخذ أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم ، وهذا يعني أن المساهم لم يرض بإسقاط حقه في هذا النوع من الاستهلاك.

الوجه الثاني : أن القول بخروج المساهم من الشركة بالاستهلاك يؤدي إلى نتيجة باطلة إذا تم استهلاك جميع الأسهم بالقرعة قبل انقضاء الشركة ، إذ يؤدي ذلك إلى خروج جميع الشركاء من الشركة ، فتبقى أموال الشركة بلا مالك ، وذلك باطل ، فما أدى إليه يكون باطلاً. جاء في كتاب القانون التجاري (ولما كان استهلاك الأسهم غير جائز إلا من الأرباح ، دون أن ينقص رأس المال بهذا الاستهلاك ، ومن الغبن أن يحرم الشريك من مساهمته في شركته الناجحة ، فضلاً عن أنه لو استهلكت معظم أسهم الشركة لتركز رأس مال الشركة في يد بقية ضئيلة دون حق ، ولو فرض واستهلكت جميع الأسهم فإنه تثور عقبة قانونية ، هي معرفة من هو صاحب الحق في أرباح الشركة ، وفي أموالها عند التصفية ، لذلك يمنح المساهم الذي استهلكت أسهمه سهم تمتع ، بدلاً من سهم رأس المال المستهلك ، وبذلك لا تنقطع صلته بالشركة ، ويظل شريكًا بها كما كان قبل تغيير سهمه)[1].

أما الأمر الثاني : فإنه لا يسلم بما ذكره من أن الاستهلاك عقد معاوضة ؛ لأن المعاوضة غير مرادة للمتعاقدين ؛ لما ذكرته من أن المساهم لم يرض أصلاً بإسقاط

---

(١) القانون التجاري ، د. مصطفى كمال طه ، ص٢٩٦.

حقه في الأرباح وموجودات الشركة، وإنما قبل بأن يأخذ رأس ماله مقابل أن يعطى سهم تمتع يخوله الحصول على نصيبه من الأرباح، ومن موجودات الشركة عند التصفية.

وبذلك يعلم ما في قوله من أن ذلك يعد معاوضة عادلة من النظر؛ بل في القول بخروجه من الشركة بالاستهلاك الذي لا يسترد فيه إلا جزءًا من حقه، يتمثل فيما يعادل القيمة الاسمية لأسهمه؛ وهي أقل من حقه قطعًا؛ لأن الاستهلاك لا يكون إلا من الأرباح، لا من رأس المال، أقول: إن في ذلك ظلمًا له، وهضمًا لحقه، وفي هذا أكل للمال بالباطل، وهو محرم في شرع الله، وهذا كما قال العلماء في مسألة الصلح على الإقرار، إذا منع المقِرُّ المقَرَّ له من حقه حتى يضع عنه بعضه، فالصلح باطل؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه[1]، ولأن في ذلك أكلاً لمال الغير بالباطل[2]، قال في كتاب الإرشاد: (الصلح على الإقرار هضم للحق، وإلزام الذمة ما ليس عليها، فإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه على طريق الترك بطيبة من نفسه، أو التزم المنكر بعض ما ادعي عليه بطيبة من نفسه جاز في الوجهين، غير أن ذلك ليس بصلح ولا هو من باب الصلح بسبيل، فإن ألزم المقَرّ له ترك بعض حقه، فتركه عن غير طيبة من نفسه، أو ألزم المنكر بعض الدعوى بغير طيبة من نفسه، لم يطب ذلك للآخذ في الوجهين جميعًا)[3].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الدكتور صالح المرزوقي لقوله بعدم جواز استهلاك الأسهم بأن الاستهلاك في الواقع استهلاك صوري لا حقيقي؛ وذلك لأن الذي يأخذه

(١) الشرح الكبير، لابن أبي عمر ١٣/ ١٢٧.

(٢) الروض المربع، للبهوتي ١/ ٥٦٩.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى الحنبلي، ص٢٦٥.

المساهمون في مقابل أسهمهم هو حقهم في الربح، وليس شيئًا آخر، فهم يأخذون حقوقهم، وما يسمى بالاستهلاك لا وجود له في الحقيقة؛ لأن السهم يظل باقيًا على ملك صاحبه، فالحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانوني لا شرعي، وكل ما يأخذه الشركاء من الربح فهو حقهم[١].

وكأن المرزوقي يريد أن يقول: لما كان الاستهلاك لا حقيقة له؛ لكون المساهم لم يسترد رأس ماله، وإنما أخذ نصيبه من الربح، وكان يترتب على هذا الاستهلاك الصوري إعطاء المساهم أقل من حقه في الربح، أو في ناتج التصفية، وهو غير جائز، كان الاستهلاك الذي يرتب هذا الأثر غير جائز.

وهذا التقدير في كلام الدكتور المرزوقي لا بد منه[٢]، وإلا أمكن أن يقال ما دام أن ما يأخذه المساهم في الحقيقة هو نصيبه من الربح، فلم لا يكون ذلك جائزًا؟

وقد نوقش ذلك بعدم التسليم، و(أن الاستهلاك له حقيقة، وله أثر يظهر في إعفاء من استهلكت أسهمهم من المسؤولية سلبًا، فلا ينالهم خسارة ولا ضمان، وهذا أثر ظاهر للاستهلاك، فلم يعد صوريًا)[٣].

---

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٦٧ بتصرف.

(٢) هذا التقدير يفهم من كلام المرزوقي في موضع آخر، حيث قال: (وبناء على ما سبق فأسهم التمتع لا تجوز شرعًا، واستهلاك الأسهم لا معنى له - كما سبق بيانه - ولا يجوز شرعًا إلا في صورة واحدة، وهي أن تستهلك جميع الأسهم تدريجيًا بنسبة معينة، مثل ٥٪ أو ١٠٪ من قيمة السهم، حتى يتم استهلاك جميع الأسهم في وقت واحد، وبهذا تتم المساواة والعدالة بين جميع الشركاء، ويتم صرف الأرباح بنسبة واحدة، على أن يأخذ كل نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية، وعلى أن لا تستبدل بأسهم تمتع). شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٧١.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله بن محمد السعيدي ١/٧٠٩، ٧١٠.

وعندي في هذا الوجه من المناقشة نظر ؛ لأن المستدل يريد أن الاستهلاك الذي يحصل برد القيمة الاسمية ، ليس هو استهلاك في الحقيقة ؛ لأنه لم يحصل - في الواقع - رد لرأس المال الذي ساهم به المساهم ، بل الذي حصل هو أنه أعطي نصيبه من الربح ، وسهمه لا زال باقيًا ، فلم يحصل استهلاك ، والمناقش لم يبين وجه كون الاستهلاك حقيقيًّا ، إلا بما ذكره من انتفاء الضمان والخسارة عمن استهلكت أسهمه ، وللمستدل أن لا يسلم بذلك ؛ لأن انتفاء الضمان والخسارة مبني على كون الاستهلاك حقيقيًّا ، وهو ما لا يراه المستدل ، فكان لابد من ذكر وجه آخر غير هذا الوجه ؛ لبيان كون الاستهلاك حقيقيًّا ؛ وإلا ظل الحجاج قائمًا ، والخلاف مستمرًا ، فالمستدل يقول إن الاستهلاك غير حقيقي ، فلا ينتفي الضمان والخسارة ، والمناقش يقول إن الاستهلاك حقيقي ، فالضمان والخسارة منتفيان.

على أن القول بأن المساهم الذي تستهلك أسهمه يعفى من المسؤولية ، فلا يناله خسارة ولا ضمان ، غير مطابق للواقع ؛ لأن المساهم الذي استهلكت أسهمه ، وأعطي بدلاً عنها أسهم تمتع ، يظل مالكًا لجزء من أموال الشركة ؛ لأنه لم يأخذ كل ماله ؛ لما ذكر من قبل أن الاستهلاك إنما يكون من أرباح الشركة ، لا من رأس مالها ، وهذا يعني أنه بقي له نصيب في أموال الشركة ، يتحمل في حدوده الضمان والمسؤولية ، وتناله الخسارة بقدره ، وفي هذا المعنى يقول الدكتور محمود بابللي عن هذه الفئة من المساهمين : (ولا زالوا مساهمين ، مسؤولين ضمن حدود ملكية أسهمهم في تحمل التبعات المالية ، التي تقع على عاتق الشركة)[1] .

لكن القول بأن الاستهلاك صوري لا حقيقي غير مسلم من وجه آخر ، فإنه إنما يصح لو كان ما يعطاه المساهم على أنه القيمة الاسمية لأسهمه هو نصيبه من الربح ،

---

(١) الشركات التجارية ، ص١٨٩ .

لكن الأمر ليس كذلك، فإنه وإن كان يعطى قيمة أسهمه من أرباح الشركة، لكن هذه الأرباح مملوكة له ولغيره من المساهمين، فما أعطي جزء منه نصيبه من الربح والجزء الآخر من نصيب بقية المساهمين، يمثل بالنسبة للمساهم الذي استهلكت أسهمه جزءًا من القيمة الاسمية لأسهمه، أي: من رأس ماله، فثبت أن الاستهلاك حقيقي لا صوري، لكنه استهلاك غير كامل؛ لأنه لم يَرِدْ على كل ما يستحقه المساهم من أموال في الشركة.

نعم يتصور كون الاستهلاك صوريًّا، لو كان ما أعطي على أنه قيمة أسهمه يساوي نصيبه في الأرباح واحتياطيات الشركة فعلاً، وهذا يتصور فيما إذا بلغت الأرباح في السنة التي حصل فيها الاستهلاك ١٠٠٪، أو نسبة أقل، لكن يحصل بضم نصيبه في الاحتياطيات إليها، أن يبلغ ما دفع له مقدار ما يستحقه في أموال الشركة زيادة على رأس ماله.

لكن يبدو أن حدوث مثل ذلك نادر، إن لم يكن غير وارد، إذ يبعد أن تصل الأرباح في سنة من السنوات هذا القدر، ولا يجري توزيعها على المساهمين جميعهم.

على أنه حتى في هذه الحالة يمكن القول بجواز الاستهلاك، وذلك أن ما أخذه وإن كان نصيبه في الأرباح، إلا أن بقية المساهمين، لم يأخذوا مثل ما أخذ، ومعلوم أن توزيع الأرباح في أثناء قيام الشركة غير لازم إلا برضا جميع الشركاء؛ إذ الربح وقاية رأس المال، فإذا أعطي ذلك دونهم، مقابل أن يسقط من حقه في الشركة بقدر ما أخذ، كان ذلك جائزًا.

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله تعالى أعلم - هو القول بجواز الاستهلاك، الذي هو رد مثل القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها المساهم؛ وذلك أن المساهم قد دخل في الشركة على هذا، حيث إنه منصوص عليه في نظامها، والمسلمون على شروطهم،

لكني لا أوافق الدكتور السعيدي فيما ذهب إليه من خروج المساهم من الشركة بذلك، كما سبقت مناقشة ذلك قريبًا.

حكم إصدار أسهم التمتع:

اختلف في حكم إصدار أسهم التمتع على قولين:

القول الأول: التفصيل، وإليه ذهب الدكتور عبدالعزيز الخياط، حيث ذكر أن من أسهم التمتع ما هو جائز شرعًا، ومنها ما هو غير جائز.

وقد بنى ذلك على نوع القيمة التي يأخذها المساهم، وخلاصة ما ذكره أن هذه القيمة لا تخلو من حالين(١):

الحال الأولى: أن تكون القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الحقيقية للسهم - سواء أكانت أقل من القيمة الاسمية أم أكثر - وفي هذه الحالة يكون سهم التمتع غير جائز شرعًا؛ وذلك أن صلته بالشركة قد انتهت، والمساهم قد استوفى من الأموال ما يوازي حصته، التي تتمثل في رأس المال المدفوع، وحقه في موجودات الشركة ورأس مالها الاحتياطي، أو أي حق آخر، فلا يستحق بعد ذلك شيئًا من ربح الشركة؛ إذ الربح كما هو مقرر شرعًا يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وهو قد خرج من الشركة، فلم يعد يوجد في حقه شيء من ذلك، فلا يستحقق شيئًا من الربح.

الحال الثانية: أن تكون القيمة التي أعطيت للمساهم هي القيمة الاسمية، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر مما يأتي:

أولاً: أن تكون القيمة الاسمية للأسهم أقل من قيمتها الحقيقية، وفي هذه الحالة يجوز أن يعطى سهم تمتع؛ لأن علاقة الشريك المساهم بالشركة تظل قائمة؛ إذ أنه

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٢/٢٢٥، ٢٢٦، الشركات في ضوء الإسلام، ص٦٥.

أخذ قيمة السهم الاسمية، وهو رأس ماله المدفوع في بدء الشركة، فيبقى له حق في موجودات الشركة، وفي رأس مالها الاحتياطي، وفي أي حق آخر، غير رأس ماله الذي استرده، فيستحق حينئذ أن يأخذ جزءًا من أرباح الشركة، ولو كانت أقل من أرباح أولئك الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة؛ لأن الربح هنا استحق بالمال الذي بقي له في الشركة، فكان من الجائز شرعًا أن يكون له هذا السهم، وأن يستحق به الربح.

ثانيًا: أن تكون القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم وفي هذه الحالة لا يجوز أن يعطى سهم تمتع؛ لأنه لا يبقى له حق في الشركة؛ لأنه استوفى رأس ماله المدفوع كاملاً غير منقوص، ولم يشارك بقية المساهمين النقص في أموال الشركة، أو الخسارة فيها، فيكون قد انقطع عن الاشتراك فيها، فإذا ربحت الشركة بعد ذلك فلا حق له في أرباحها؛ لعدم وجود السبب الذي يستحق به الربح شرعًا، فلا يجوز حينئذ سهم التمتع في هذه الحالة.

القول الثاني: عدم جواز إصدار أسهم التمتع، وإليه ذهب جمهور الباحثين المعاصرين، ومنهم: الدكتور صالح المرزوقي[١]، والدكتور محمد عثمان شبير[٢]، والدكتور محمد رواس قلعه جي[٣]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[٤]، والدكتور عبدالله السعيدي[٥]، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد[٦].

---

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي، ص٣٦٩وص٣٧١.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص١٦٦.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص٦١.

(٤) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٢٣.

(٥) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١/٧١٢ و٧١٨.

(٦) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٨٢.

أدلة هذا القول:

ينقسم أصحاب هذا القول إلى فريقين، لكل منهما أدلة مخالفة - في اتجاهها - لأدلة الفريق الآخر، وهذان الفريقان هما:

الفريق الأول: يرى أن إعطاء سهم تمتع يؤدي إلى إعطاء المساهم ما لا يستحقه، بناء على أنه استرد رأس ماله وخرج من الشركة، ويمثل هذا الفريق الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور عبدالله السعيدي، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، ولذا جاءت أدلتهم في هذا الاتجاه، ومنها:

١- أن صاحب سهم التمتع قد استرد قيمة سهمه، وخرج من الشركة، فلم يعد شريكًا، فلا يستحق المشاركة في الأرباح؛ لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة، وهي المال والعمل والضمان، ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع[1].

ويناقش هذا بأن قولكم إن المساهم يخرج من الشركة باسترداده قيمة أسهمه مبني على أنه بذلك قد استرد رأس ماله، وقد بينت أن هذا غير مسلم، وأنه على فرض التسليم به، فقد بقي للمساهم في الشركة جزء من ماله، يتمثل في نصيبه من الأرباح واحتياطيات الشركة، فبقي له مال يستحق به المشاركة في الأرباح، فلم يصح قولكم إنه لا يوجد في صاحب سهم التمتع سبب من الأسباب التي يستحق بها الربح.

٢- أن وجود نوعين من الأسهم: أسهم عادية، يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع يستهلكها أصحابها، ويتخلصون من خسارتها،

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص١٦٦، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، ص٦١.

مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة حين يأخذون قيمة أسهمهم، ويتحمل الباقون الخسارة كلها، فهذا ظلم وإجحاف وضرر لا يجوز شرعًا[١].

ويناقش هذا بأن هذا الدليل مبني على أن الاستهلاك الذي فيه رد القيمة الاسمية لأسهم الشريك إليه، مع بقائه في الشركة ومشاركته لأصحاب الأسهم العادية في الأرباح، ظلم وإجحاف بأصحاب الأسهم العادية، ومفاد هذا الدليل عدم جواز الاستهلاك بهذه الطريقة، أي طريقة القرعة، وقد سبق الاستدلال على جواز الاستهلاك، فأغنى عن إعادته هنا، غير أن دعوى الظلم هنا لا حقيقة لها؛ ذلك أن الأرباح التي يأخذها من استهلكت أسهمه أقل مما يأخذه أصحاب الأسهم التي لم تستهلك، وهذه الأرباح هي في مقابل ما بقي له من مال في الشركة، بل الظلم في إخراجه من الشركة، وإسقاط حقه في هذا المال، ثم في حرمانه من الربح الذي يقابل هذا المال.

وأما القول بأنه باستهلاك أسهمه قد نجا من الخسارة، فإن أريد أنه نجا من الخسارة مطلقًا فغير صحيح؛ لأنه قد بقي له مال في الشركة، فلو حصلت خسارة لخسر هو أيضًا هذا المال، وإن أريد أنه نجا من أن يخسر ماله الذي دخل به في الشركة، في حين أن بقية المساهمين عرضة لهذه الخسارة، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن هذا الاستهلاك قد تم برضا المساهمين من خلال قبولهم لنظام الشركة.

الثاني: أن الاستهلاك ليس خاصًا بفئة من المساهمين، بل هو حق لجميع المساهمين، لكن لما كان قد يتعذر استهلاك أسهم الجميع مرة واحدة، كان لابد من تعيين من تستهلك أسهمه بطريق القرعة، والقرعة طريق شرعية في القسمة.

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٢٣.

الثالث : أن المساهم الذي تستهلك أسهمه يقل نصيبه في الأرباح بقدر ما رد إليه من ماله ، فحصلت المساواة في الربح والخسارة ، إذ هما على قدر مال كل منهم ، فلم يصح ما ذكرتموه من أن هذا مخالف لمقتضى عقد الشركة ، من المساواة بين الجميع ، واحتمال المخاطرة للجميع.

٣- أن إصدار سهم التمتع يخالف القواعد العامة في الشريعة ، فإن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، ورد رؤوس الأموال إلى أصحابها دفع لمفسدة الخسارة ، أما إعطاء أسهم تمتع لمن استردوا رؤوس أموالهم ، فهو مصلحة محققة تزاحم حقوق أصحاب رؤوس الأموال في استردادها ، فكان الأولى تقديم حق من لم يستردوا ؛ إذ هو من قبيل دفع المفسدة[١] .

ويناقش هذا بأنه يمكن معارضة كلامه بمثله ، بأن يقال إن في إعطاء أصحاب الأسهم المستهلكة نسبة من الأرباح ، دفع مفسدة ، وهي مفسدة منعهم من حقهم ، وفي رد رؤوس الأموال إلى أصحاب الأسهم غير المستهلكة مصلحة ، وهي تجنب الخسارة ، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، بل كلامنا أولى ؛ لأن المفسدة بعدم إعطائهم حقهم محققة ، أما مفسدة الخسارة فهي غير محققة ، إذ يمكن أن تحدث خسارة ويمكن أن لا تحدث ، ثم على كلامه فإن مصلحة إعطائهم سهم تمتع مصلحة متحققة كما قال هو ، ومفسدة الخسارة متوهمة ، والمتحقق لا يترك بالمتوهم.

٤- أن إصدار أسهم التمتع يناقض ما من أجله كان الاستهلاك ، وهو تجنيب المساهم الخسارة المحتملة ، من خلال رد رأس ماله إليه حال قيام وقوة الشركة[٢] .

ويناقش هذا بالمنع ، فإن الخسارة المحتملة ، قد تم تجنبها برد قيمة أسهمه إليه ، وإعطاؤه سهم تمتع بعد ذلك لا يوقعه في الخسارة ، حتى يقال إنه يناقض ما من أجله كان الاستهلاك ، بل بإعطائه سهم تمتع يحصل المقصود وزيادة.

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، عبدالله بن محمد السعيدي ١/ ٧١٨.

(٢) المرجع نفسه ١/ ٧١٩.

الفريق الثاني من القائلين بمنع أسهم التمتع: يرى أن إعطاء المساهم الذي استهلكت أسهمه سهم تمتع يؤدي إلى حرمانه من كامل حقه، وذلك بإعطائه نصيبًا أقل في الأرباح وفي ناتج التصفية، وهذا لا يجوز؛ لأن ما أخذه المساهم إنما هو نصيبه من الربح، وليس رأس ماله على الحقيقة، ويمثل هذا الفريق الدكتور صالح المرزوقي، ولذلك جاءت أدلته في هذا الاتجاه، ومنها:

١- أن أسهم التمتع لا حقيقة لها في الواقع، بل هي أسهم وهمية بديلة للأسهم التي كانت وحكم عليها بالاستهلاك[(١)].

ويناقش هذا بأن هذا الكلام لا معنى له؛ إذ ما معنى أن أسهم التمتع وهمية؟ إلا إن كان يريد أن الأسهم الأصلية لم تستهلك في الحقيقة، فهي باقية، وتسميتها بأسهم تمتع تسمية غير صحيحة، وحينئذٍ يعود كلامه إلى القول بصورية الاستهلاك، وهو ما سبق مناقشته، وبيان أن الاستهلاك حقيقي لا صوري.

٢- ما في أسهم التمتع من الإجحاف والظلم باللذين أنشئت لهم تلك الأسهم؛ حيث ينقص من ربح أسهمهم الحقيقية التي قلنا إنها لم تستهلك على الحقيقة، وإنما استهلاكها قانوني فقط، إذ يجب أن يحصل أصحاب أسهم التمتع على ربح يتساوى مع أسهمهم الحقيقية[(٢)].

كما أن إعطاء أصحاب الأسهم التي لم تستهلك نسبة ثابتة من القيمة الاسمية، واقتسام الباقي من الربح بينهم وبين أصحاب أسهم التمتع يؤدي إلى الظلم؛ لأن هذه النسبة قد تستوعب الربح[(٣)].

---

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٦٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٧٠.

وقد نوقش هذا من قبل الفريق الأول بأنه جعل الظلم والإجحاف واقعًا على أصحاب التمتع، والحق أنه ليس كذلك، بل هو واقع منهم لا عليهم؛ وذلك أنه إذا حصل استهلاك للأسهم بطريقة القرعة، فإن الشريك يُعطى كامل رأس ماله الذي قدمه، وفي هذه الحال لا يعد نقص ربحه الآيل إليه من أسهم التمتع عن ربح أسهم أصحاب رأس المال إجحافًا في حق صاحب سهم التمتع؛ ذلك أنه قد استوفى رأس ماله كاملاً، في حين أن أصحاب أسهم رأس المال لم يستوفوه، بل إن الإجحاف كائن في حق أصحاب أسهم رأس المال؛ إذ صاحب سهم التمتع قد استوفى رأس ماله، ثم هو يزاحمهم في الربح أيضًا[١].

والحقيقة أن كلا القولين لا يصح، فإنه بإعطاء المساهم الذي يستهلك سهمه سهم تمتع يخوله حقًا في الربح يعادل ما بقي له من مال ليس فيه ظلم، لا بأصحاب أسهم التمتع، ولا بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك، بل الظلم يقع على قول الفريقين جميعًا، فعلى قول الفريق الأول يقع الظلم على أصحاب الأسهم المستهلكة؛ لما فيه من حرمانهم من حقهم في موجودات الشركة وأرباحها، مع أنه بقي لهم مال لم يستوفوه، وعلى قول الفريق الثاني يقع الظلم على أصحاب الأسهم التي لم تستهلك، لما فيه من مساواتهم بأصحاب الأسهم المستهلكة في الأرباح وفي موجودات الشركة، مع أنهم قد أخذوا جزءًا من رأس مالهم في الشركة.

أما إعطاء أصحاب الأسهم التي لم تستهلك نسبة ثابتة من الربح، وما في ذلك من الظلم، فهذا صحيح، إذ لا يجوز تخصيص أحد المساهمين بنسبة ثابتة من الأرباح لما ذكر من أن هذه النسبة قد تستوعب الربح، لكن هذا ليس خاصًا بأسهم التمتع، ولا لازمًا لها، فيمكن إباحة أسهم التمتع مع منع هذا التخصيص.

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله بن محمد السعيدي ١/٧١٧.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه صاحب القول الأول، من جواز إصدار أسهم التمتع في الحالة التي يأخذ المساهم فيها القيمة الاسمية لأسهمه، إذا كانت أقل من القيمة الحقيقية لها، والواقع أن هذه الحالة هي التي ينطبق عليها الاستهلاك محل البحث؛ ذلك أن الاستهلاك إنما يكون من الأرباح لا من رأس المال، فلا بد أن تكون القيمة الاسمية أقل من القيمة الحقيقية.

وعليه فالحالتان الأخريان اللتان ذكرهما - مع صحة ما ذهب إليه فيهما ـ غير واردتين هنا.

وسبب الترجيح أمران:

الأمر الأول: سلامة القول بجواز أسهم التمتع من المعارضة، ومجيؤه على مقتضى القواعد الشرعية في إعطاء كل ذي حق حقه.

الأمر الثاني: ما سبق أن ذكرته في أثناء مناقشة الأقوال، وألخصه هنا، وهو أن المساهم الذي استهلكت أسهمه لا يحصل على كل حقوقه في الشركة، وإنما يأخذ جزءًا منها وهو ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمه؛ ذلك أنه قد علم أن الاستهلاك لا يكون إلا من الأرباح، وهذا يعني أن رأس المال، وهو ما يعادل القيمة الاسمية لجميع الأسهم موجود، بالإضافة إلى الأرباح، وإذا كان الأمر كذلك، فإن هناك جزءًا مما يستحقه الشريك لم يستوفه، فلو كان رأس مال الشركة جميعه ١٠٠,٠٠٠ ريال، والأرباح ١٠,٠٠٠ ريال، كان مجموع مال الشركة ١١٠,٠٠٠ ريال، فإذا كانت قيمة السهم الاسمية ١٠٠٠ ريال، وكانت حصة الشريك من الربح ١٠٠ ريال، ورد إليه قيمة سهمه الاسمية فقط، بقيت حصته من الربح لم يستوفها، وإن شئت فقل إنه أخذ حصته من الربح، وجزءًا من رأس ماله، فالحاصل أنه بقي له جزء من حقه في الشركة لم يستوفه.

وإذا كان كذلك كان للمساهم الذي استهلك سهمه بهذه الطريقة حق في الشركة يخوله الحصول على الأرباح وناتج التصفية، فإذا أعطي سهمًا يدل على أنه قد استهلك سهمه الأصلي، ويخوله حقوقًا في الشركة، كان ذلك جائزًا، سواء أسمي سهم تمتع أم غير ذلك، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون نصيبه من الربح أقل من ربح صاحب السهم الذي لم يستهلك، يساوي نسبة قيمة سهمه الجديدة إلى مجموع مال الشركة، الذي يجب أن يقوم تقويمًا جديدًا يتطابق مع الواقع بعد استهلاك الأسهم.

وليس كما مشى عليه في النظام من إعطاء أصحاب الأسهم التي لم تستهلك نسبة ثابتة من الربح منسوبة إلى القيمة الاسمية للسهم، لما قد يؤدي إليه ذلك من حرمان صاحب سهم التمتع من الربح مطلقًا، إذا لم تحصل أرباح إلا بقدر هذه النسبة.

وهذا القول - أعني جواز أسهم التمتع مع إعطاء صاحبه ربحًا أقل من ربح أصحاب أسهم رأس المال، يعادل ما بقي له من مال في الشركة - قول وسط بين قولي مانعي أسهم التمتع؛ إذ في ذلك تحقيق للعدل بين الجانبين، فلا يقع الظلم على أصحاب الأسهم المستهلكة بحرمانهم من ربح أموالهم التي لم يستوفوها، كما هو رأي الفريق الأول، ولا على أصحاب الأسهم التي لم تستهلك بإعطاء المساهمين الذين استهلكت أسهمهم مثل نصيبهم في الربح، كما هو رأي الفريق الثاني.

رابعًا: حكم إصدار الأسهم الاسمية:

الأسهم الاسمية هي: الأسهم التي يكتب عليها اسم مالكها، ويقيد ذلك في سجلات خاصة لدى الشركة، بحيث لا تنتقل ملكيتها إلى شخص آخر إلا بقيد ذلك في سجلات الشركة، مع التأشير على الصك بما يفيد انتقال الملكية، أو إبداله بصك آخر.

وإصدار هذا النوع من الأسهم جائز، وهو قول من اطلعت على قوله من المعاصرين[1].

وقد استدل على جوازها: بأنها صكوك تحمل اسم صاحبها، وتثبت ملكيته لها، وهذا هو الأصل في الشركة شرعًا؛ لأن الشريك هو الذي ساهم في الشركة بتقديم حصة فيها، فهو الذي يملك الأسهم، وهو الذي له الحق في أن تحمل الصكوك المثبتة لحقه اسمه[2]، وقال بعضهم في الاستدلال: إن هذا هو المطلوب؛ حفاظًا على الحقوق، وضمانًا لعدم خلط حق شخص بحق آخر[3].

والقول بأن حمل الصكوك لأسماء أصحابها هو الأصل في الشركة شرعًا، إن كان المراد به أنه حيث كتبت حصص الشركاء في صكوك فالأصل أن تكتب فيها الأسماء من حيث العادة، فهذا صحيح، وإن كان المراد به أن ذلك واجب شرعًا، كما يفهم من قول بعضهم بفساد الشركة التي لا يكتب فيها أسماء الشركاء على صكوكها، كما سيأتي عند الكلام عن الأسهم لحاملها، وكما يفهم من قول بعضهم إن هذا هو المطلوب، فهذا يحتاج إلى دليل، وليس فيما ذكر ما يدل على الوجوب؛

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢٠، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٥٤، بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٨٠، ٨١، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١١٨، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، ص٥٨، أحكام الأسواق المالية، الأسهم والسندات، د. محمد صبري هارون، ص٢٢٤، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص١٨٣.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢٠.

(٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١١٨، ١١٩.

فإن حفظ الحقوق عن طريق توثيقها بالكتابة، إنما جاء الأمر به في الديون، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية[١]، ومع ذلك فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك ليس بواجب[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية[٣]، أما في غير الديون، فقد جاء النص واضحًا في عدم الأمر بالكتابة، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[٤].

ولكن قد يستفاد من ذلك رغبة الشارع في حفظ الحقوق وتوثيقها عمومًا، فيكون حفظها بالكتابة ونحوها مطلوبًا شرعًا، لكنه ليس بواجب.

ولذا أرى أن يستدل على جواز إصدار هذا النوع من الأسهم بأن يقال: إن الشارع قد رغب في توثيق الحقوق وحفظها بالكتابة وغيرها، ولكنه لم يحدد لذلك شكلاً معينًا، فإذا تم ذلك - في باب الشركات - بإصدار أسهم مكتوب عليها أسماء الشركاء، كان ذلك جائزًا، كما أنه إذا تم ذلك بكتابة أسماء الشركاء في سجلات خاصة، أو في إشعارات، أو بأي طريقة أخرى، أو لم تكتب الأسماء أصلاً - لا في صكوك ولا في غيرها - فإن ذلك جائز.

خامساً: حكم إصدار الأسهم الإذنية أو لأمر:

الأسهم الإذنية أو لأمر هي: الأسهم التي يذكر فيها اسم مالكها، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره، وعند بيعها يقوم بائعها بتظهيرها، أي: تحويلها إلى

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٣٨٣، أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص ١/٤٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

المشتري عن طريق كتابة اسمه على ظهر الصك، مع التوقيع، من غير حاجة إلى إثبات ذلك في سجلات الشركة، حيث يتم تداولها بطريق التظهير.

وإصدار هذا النوع من الأسهم جائز، من غير خلاف أعلمه أيضًا بين المعاصرين[١].

وقد استدل على جواز هذا النوع: بأن الشريك يكون معروفًا في مبتدأ الشركة، وهو لا يحول السهم إلا إلى شخص معروف لديه، فيكون صاحب السهم معروفًا على كل حال، فإذا نقل ملكية السهم إلى الشريك الثاني أصبح الشريك الثاني مالكًا حقيقة للسهم بدلاً عن الأول، ويكون الأول متخليًا عن حقه في الشركة، بنقله ملكية السهم إلى الثاني، وهو نوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر، وهو جائز شرعًا، سواء أكان بعوض كالبيع، أم بغير عوض كالهبة؛ لأن الجهالة منتفية بمعرفة الشريك، ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر، ولأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة، الذي يبيح ذلك، والمؤمنون على شروطهم[٢].

وهذه الطريقة في الاستدلال - وإن كان ما ذكر فيها صحيحًا - عندي فيها نظر؛ لأنها مبنية على أن عدم كتابة اسم الشريك مفضٍ إلى الجهالة، وأنه لا يجوز، وفيه ما سيأتي عند الكلام على الأسهم لحامله.

ولذا أرى أن يقال في الاستدلال على جواز هذا النوع، مثل ما قيل في الاستدلال للأسهم الاسمية، من جواز توثيق الحقوق بأي طريقة كانت، وأضيف هنا أن اتخاذ هذا الشكل فيه مصلحة؛ من حيث تسهيل انتقال ملكية الأسهم إلى المشتري الجديد، دون حاجة إلى اتباع إجراءات نقل الملكية التي يتطلبها النوع الأول، وذلك جائز لعدم مخالفته أصلاً شرعيًا.

---

(١) انظر المراجع السابقة المذكورة عند بيان حكم إصدار الأسهم الاسمية.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢١، ٢٢٢.

سادسًا: حكم إصدار الأسهم لحاملها:

الأسهم لحاملها هي: الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها، وإنما يذكر فيها ما يفيد أنها لحاملها، وحينئذٍ يعتبر حاملها مالكًا لها، ويتم تداولها ونقل ملكيتها بمجرد المناولة، أي: بتسليمها من يد البائع إلى يد المشتري.

وقد اختلف في حكم إصدار هذا النوع من الأسهم على قولين:

القول الأول: الجواز.

وبه صدر قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ٦٣، ونصه: (بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها)(١).

القول الثاني: عدم الجواز.

وإليه ذهب عدد من الباحثين المعاصرين، منهم: الدكتور عبدالعزيز الخياط والدكتور صالح المرزوقي، والدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور محمد الشريف، والدكتور عامر سعيد الزيباري، ويوسف كمال محمد، والدكتور محمد صبري هارون، وأحمد محمد الإسلامبولي(٢).

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٣٦، وانظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، د. أحمد محيي الدين أحمد حسن، ص١٦١.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢١، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، ص٣٥٥، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، ص٥٨، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١١٩، بحوث فقهية معاصرة، د. محمد الشريف، ص٨١، أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية، د. عامر سعيد =

بل ذهب الدكتور عبدالعزيز الخياط إلى فساد الشركة التي تصدر أسهمًا لحامله، وفي ذلك يقول: (وعلى هذا فيجب اعتبار الأسهم لحامله في أية شركة باطلة، ويجب رد قيمتها إلى من ساهم فيها أولاً، أو استبدالها بأسهم اسمية، فإذا لم تفعل الشركة ذلك كانت شركة فاسدة)[(١)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية[(٢)]:

١- ما في هذا النوع من الأسهم من جهالة الشريك:

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم، فإن الشريك في ابتداء الشركة يكون معروفًا؛ إذ الاكتتاب في الأسهم إنما يكون بالتوقيع على نشرة الاكتتاب المشتملة على بعض البيانات، ومنها اسم الشريك، والسهم إنما يصدر في وقت لاحق، بعد إنهاء إجراءات الاكتتاب، وما يرتبط بذلك من تخصيص الأسهم ونحوه، وهذا المعنى يرفع جهالة الشريك عند المستدل، كما ذكره في الاستدلال لجواز الأسهم لأمر.

ثم إذا سلم السهم للشريك بعد ذلك، وباعه لغيره، فإنه يكون أيضًا معروفًا لديه، وهذا يرفع جهالة الشريك أيضًا، كما ذكره المستدل في الأسهم لأمر.

كما أن حمل الصك وسيلة لمعرفة الشريك، فيعرف أنه شريك بكونه حاملاً له، فصار الشريك معروفًا على كل حال.

= الزيباري، ص٢٦٢، ٢٦٣، فقه اقتصاد السوق، يوسف كمال محمد، ص١٦٩، أحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون، ص٢٢٥، الجوانب الشرعية والاقتصادية للأوراق المالية، أحمد محمد الإسلامبولي، ص٢٦٩، وانظر توصيات ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة في الرباط، وهي موجودة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٥٩/٢ و١٦٧٧/٢.

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط ٢٢١/٢.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط ٢٢١/٢، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١١٩/١.

فإن أريد أنه قد يجهل الشريك الحقيقي ؛ لكونه قد يستولي عليه غيره بالغصب أو السرقة ، قيل : العبرة بالظاهر ، والظاهر أن الحامل له هو مالكه ؛ لكون يده عليه ، واحتمال كونه غاصبًا أو سارقًا لا يلتفت إليه ؛ لكونه خلاف الظاهر ، إلا إذا قامت البينة على خلاف ذلك ، فحينئذٍ يعمل بها ، وعند ذلك يعرف الشريك الحقيقي.

وإن أريد بجهالة الشريك كونه غير معلوم لدى الشركة ؛ لعدم تدوين اسمه في سجلاتها ، قيل هذا المعنى موجود أيضًا في الأسهم لأمر ؛ لكون بائعها يحولها باسم المشتري الجديد ، دون أن يشعر الشركة بذلك ، فهو أيضًا غير معلوم لديها ، وقد قلتم بجوازها.

٢- أن إصدار الأسهم لحاملها يؤدي إلى النزاع والخصومة.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المستدل لم يبين وجه كونه مفضيًا للنزاع والخصومة ، فإن أراد أنه يؤدي إلى النزاع والخصومة بين الشركاء ، فإنه غير مسلم ؛ فإن الشركاء يستدلون على كون الشخص شريكًا بكونه حاملاً للصك ، ولا يطالبونه بأكثر من ذلك ، فلا يكون هناك خصومة بينهم.

وإن أراد أنه يؤدي إلى النزاع بين الشريك وبين غيره ممن قد يدعي ملكية السهم ، فهذا صحيح ، ولكن ذلك لا يوجب التحريم ؛ لأن مثل ذلك قد يقع في سائر العقود ، فإن من اشترى سلعة ، ولم يأخذ عليها (فاتورة) مثلاً ، فإن هذه السلعة قد تسرق منه ، وقد تضيع فيلتقطها غيره ، وقد يجدها صاحبها أو مثلها مع أحد فيقع بينهما النزاع في ملكية هذه السلعة ، وذلك لا يوجب الكتابة أصلاً ، فضلاً عن كتابة اسم المشتري على السلعة ، أو فاتورتها.

٣- أن إصدار الأسهم لحاملها يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وذلك أنه إذا سرقت صكوك هذه الأسهم ، أو استولى عليها مغتصب ، أو ضاعت والتقطها آخر ، فإن حاملها هو الذي يصبح مالكا لها ، مشتركًا في الشركة بحكم النظام ، وفي هذا

تضييع لحقوق العباد، وضرر واقع بهم، وما أفضى إلى الضرر يمنع منه شرعًا؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه إنما يعتبر مالكًا من جهة الظاهر؛ لكون اليد دليل الملك، والأمر كذلك في جميع الأملاك التي ليس عليها ما يثبت ملكية مالكها، فإنها إذا سرقت أو غصبت فإن غاصبها أو سارقها - إذا لم يعلم كونه غاصبًا أو سارقًا - يكون مالكًا لها في الظاهر، فإذا أقام مالكها البينة على أنها ملكه حكم له بها، ومع ذلك فإنه لم يقل أحد بوجوب كتابة اسم المالك على أملاكه، حفاظًا على الحقوق، فكذلك في الأسهم، لا يجب كتابة اسم مالكها عليها.

على أنه قد تتخذ بعض الإجراءات والاحتياطات التي تقلل من احتمال سرقة هذه الأسهم، أو اغتصابها، كاشتراط اصطحاب فاتورة الشراء عندما يريد حامل السهم بيعه[١].

٤- **أن جهالة الشريك تؤدي إلى جهالة أهليته**، فيحتمل أن يكون حامله فاقد الأهلية، فيكون شريكًا، وفاقد الأهلية لا يصح اشتراكه بنفسه.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا يصح ما ذكر من جهالة الشريك، كما قد سبق بيانه؛ فإن الشريك معلوم في ابتداء الشركة، ومعلوم عندما يشتري السهم، ومعلوم عندما يتقدم بالسهم حاملاً له، فكيف تجهل أهليته؟

فإن قالوا إنه غير معلوم عندما يسرق السهم مثلاً، قيل العلم والجهل به في هذه الحال سواء؛ فإنه لا يكون شريكًا ولو كان كامل الأهلية.

فإن قالوا لكن النظام يعتبره شريكًا، قيل إنما يعتبره شريكًا إذا علم به، ولم يعلم كونه سارقًا، وإذا علم به انتفى الجهل المزعوم، وحينئذٍ إذا تبين أنه فاقد الأهلية،

---

(١) بورصة الأوراق المالية، علي شلبي، ص٣٦.

فإنه لن يقبل منه ؛ لأنه يشترط - حتى في النظام - أن يكون الشريك أهلاً للتصرف[(١)] .

٥- **ويمكن أن يستدل المانعون بأن مالكي الأسهم لحاملها** لا يكون لهم حق التصويت على قرارات الجمعيات العامة للشركة، كما في بعض الأنظمة[(٢)] ، وهذا لا يجوز ؛ لأن الأصل المساواة بين أصحاب الأسهم في الحقوق، ومنها حق التصويت.

ولكن الصحيح أن مثل ذلك لا يقدح في إباحة السهم لحامله، لما ذكرته ـ عند الكلام على الأسهم ذات الصوت المتعدد ـ من أن مسألة التصويت ليست في الحقيقة من الحقوق، بل هي من الأمور التي تتعلق بكيفية إدارة الشركة، والترجيح بين الآراء المختلفة، وإذا رضي صاحب السهم بعدم المشاركة في شيء من إدارة أعمال الشركة، كان له ذلك ؛ لما هو مقرر في قواعد الشركات في الفقه الإسلامي من أنه لا يشترط أن يباشر جميع الشركاء التصرف في أمور الشركة.

إذا تبين ذلك، فإن القول بفساد الشركة التي تصدر أسهمًا لحامله لا يصح ؛ لأنه مبني على الأدلة السابقة، وقد ذكرت ما يرد عليها من المناقشة، مما يجعلها لا ترقى إلى التحريم، فضلاً عن فساد الشركة.

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - القول بالجواز ؛ وذلك أن الصك لا يعدو أن يكون وثيقة لإثبات الحق، ولما كانت الكتابة في أصلها غير واجبة شرعًا، لم يلزم -إذا وجدت- أن تلزم صفة بعينها.

---

(١) القانون التجاري السعودي، د. محمد بن حسن الجبر، ص١٧٧، ١٧٨.

(٢) انظر: المادة رقم (١) من قانون سوق رأس المال في مصر، رقم ٩٥، لسنة ١٩٩٢.

ومع ذلك فإن الأولى عدم إصدار هذا النوع من الأسهم ؛ لما قد يؤدي إليه من المحاذير المذكورة ؛ من استيلاء غير مالكها عليها ، مع عدم قدرة المالك على إثبات حقه ، وبخاصة أنه قد لا يعلم غاصبه أو سارقه بعينه حتى يقيم عليه الدعوى ، لكن التحريم حكم شرعي ، لا يصار إليه إلا بدليل واضح. والله أعلم.

الفرع الثاني
حكم تداول[1] الأسهم

قبل الكلام عن حكم بيع الأسهم يحسن التعرض لبيان حقيقة السهم ، ومحل العقد عند بيع الأسهم ؛ لما بين ذلك وبين الكلام على حكم بيع الأسهم من ارتباط وثيق ، فأقول :

اختلف في حقيقة السهم ، ومحل العقد عند بيع الأسهم على قولين :

القول الأول : أن السهم جزء من رأس مال شركة المساهمة عند إنشائها ، ثم هو بعد ذلك حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أثمان ، وأعيان ، ومنافع ، وديون[2].

وعليه فإن محل العقد عند بيع السهم هو هذه الحصة الشائعة في موجودات الشركة ، ولذلك وجب مراعاة ذلك عند بيع الأسهم.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين.

---

(١) يراد بالتداول : (عملية شراء أو بيع لورقة مالية لقاء مقابل). انظر : موقع مؤسسة النقد العربي السعودي على شبكة الإنترنت ، www.tadawul.com.sa.

(٢) بيع الأسهم ، د. وهبة الزحيلي ، ص١٠ ، ١١ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، عبدالله بن سليمان المنيع ، ص٢٢٠ ، ٢٢١ ، زكاة الأسهم في الشركات ، د. الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ١/٧٥٩.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: (محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم، هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة)[(١)].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

أن شركة المساهمة لا تخرج عن قواعد الشركات، كالعنان والمضاربة، وما يقدمه كل مساهم عند إنشاء الشركة هو في الحقيقة جزء من رأس مالها، وتسميته سهمًا لا يغير من حقيقته شيئًا؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، فإذا تحول رأس المال إلى أعيان ونحوها، كان السهم في حقيقته حصة شائعة في تلك الأعيان.

وإذا ثبت أن السهم ـ في حقيقته ـ جزء من رأس المال، وحصة شائعة في موجوداتها، كان محل العقد عند بيع السهم، هو هذه الحصة الشائعة.

القول الثاني: أن السهم حصة في شركة المساهمة، باعتبار الشركة شخصًا معنويًا قائمًا بذاته، وليس جزءًا من رأس مالها أو حصة شائعة في موجوداتها، والقيمة الاسمية للسهم هي في الحقيقة ثمن الشركة، لا جزء من رأس مالها، وعليه فالمساهمون شركاء في هذا الشخص المعنوي شركة ملك، لا شركة عقد.

وعليه أيضًا فإن محل العقد عند بيع السهم، هو الحصة الشائعة في الشركة ذاتها، باعتبارها شخصية اعتبارية، لا في موجوداتها.

وإلى هذا القول ذهب الدكتور محمد بن علي القري، وفي هذا يقول موضحًا ومستدلاً: (لقد قام التصور المعاصر على أن الشركة تقوم باجتماع الشركاء

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٣٦، وانظر: الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٢٧٦/٢.

لإنشائها، ودفعهم لحصصهم من رأس المال بالاكتتاب، وهذا غير صحيح؛ إذ الشركة تكتسب الشخصية القانونية قبل ذلك، عند صدور الموافقة من الجهات الرسمية على إنشائها، بعد أن تمر بمرحلة الإشهار، وهي سابقة لمرحلة الاكتتاب في كل القوانين المعاصرة، ولذلك فإن الناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل هم يشترون أسهمًا في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، ثم هم بشراء هذه الأسهم يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية، فالشخصية الاعتبارية التي أوجدها القانون شبيهة بالرقيق، والناس عندما يكتتبون فيها، هم كمن يشتري شقصًا في ذلك الرقيق، فيضحى شريكًا في امتلاكه، وكل من اشترى سهمًا، فقد اشترى حصة في هذه الشخصية الاعتبارية، أي في الشركة، وسواء اكتتب فاشترى سهمًا عند أول تأسيس الشركة، أو اشترى سهمًا في شركة قائمة، فإنه بدفع الثمن يمتلك حصة مشاعة في الشركة، وليس في موجودات أو ممتلكات تلك الشخصية الاعتبارية، ولذلك ليس صحيحًا أن يقال إن السهم حصة مشاعة في موجودات الشركة؛ ذلك لأن الشركة باعتبارها شخصية مستقلة عن جميع حملة الأسهم، هي التي تمتلك تلك الأصول والموجودات من النقود والديون، وهذا شبيه بملكية شقص في العبد كما أسلفنا ... وعليه فإن محل العقد في بيع السهم ليس موجودات الشركة، ولا حصة شائعة في تلك الموجودات، ولكنه نصيب حامل السهم من الشركة ذاتها، أي من الشخصية الاعتبارية، ومن هذا جاء ما نلاحظه من اختلاف يقل ويكثر بين قيمة موجودات الشركة وبين قيمة أسهمها في السوق؛ ذلك لأن السهم ليس ثمنًا للموجودات، بل هو ثمن للشركة)[1].

ويقول: (وينبني على القول بأن السهم حصة الشريك في رأس المال، أن

---

(١) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، محرم ١٤١٩هـ، ص ٤٩، ٥٠.

الشركة لا تقوم إلا بعد دفع الشركاء لرأس المال؛ لأنه بناء على ذلك يتحدد رأس مال الشركة، والواقع أن الشركة تولد في ظل القانون كشخصية اعتبارية، ثم تبيع نفسها حصصًا لمن يشتري، فيصبح عند شرائه مالكًا وليس شريكًا)[(١)].

ويمكن أن ينسب هذا القول إلى الدكتور عيسى عبده، فإنه صرح بإخراج شركة المساهمة من دائرة الشركات، حيث يقول: (وأهم ما نلاحظه على القوانين الوضعية، أنها تضع شركة المساهمة في الموضع المعين من جملة الشركات بأنواعها المعروفة في الفقه، وفي القانون الوضعي.. ذلك.. على حين أن " المساهمة " في حقيقتها (ولا نقول شركة المساهمة) هي منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بإرادته المنفردة، حين يكتتب في الأسهم، أو حين يشتريها من سوق الأوراق المالية، فيكون مساهمًا، ومن حقه أيضًا أن يبيع الأسهم بإرادته المنفردة، فيخرج من جماعة المساهمين بغير إذنهم، بل بغير علمهم.. وما هكذا الشركات.. ولا هكذا العقود قطعًا.. والأمر واضح، ومع هذا هو خطأ مشهور ويبدو أنه لا فكاك منه)[(٢)].

وهذا القول يتفق مع الاتجاه الذي مال إليه بعض شراح القوانين، وهو الاتجاه الذي يضفي على شركة المساهمة وصف النظام القانوني، ويخرجها من دائرة العقود، أي: أن شركة المساهمة تكونت بحكم القانون، وليس بعقد أبرمه المساهمون !!

الترجيح:

لعل من المناسب - قبل بيان الراجح في هذه المسألة - التنبيه على أمر، وهو أن السهم - وفق التصور المنبثق من القوانين الوضعية - لا يراد به الحصة الشائعة في

---

(١) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، محرم ١٤١٩هـ، ص٤٨.

(٢) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص١٨، ١٩.

موجودات شركة المساهمة، حيث ينظر إلى السهم على أنه شيء قائم بذاته، يستمد قيمته من قوة الشركة ومركزها المالي، ولذلك فإن المساهم - عندهم - وإن كان يملك هذا السهم، لكنه لا يملك حصة في موجودات الشركة؛ إذ هي ملك للشركة ذاتها باعتبارها شخصًا معنويًا قائمًا بذاته، ولذا صرحوا بأن السهم يعد من الأموال المنقولة، ولو كانت موجودات الشركة من العقارات؛ لأن السهم ليس حصة في هذه العقارات في نظرهم، وإنما هو شيء قائم بذاته يخول حامله حقوقًا على هذه الشركة، كحق الحصول على الأرباح عند توزيعها، وحق الحصول على حصة في أموال الشركة عند تصفيتها، وغير ذلك من الحقوق.

والواقع أن هذا التصور ليس جزءًا من حقيقة شركة المساهمة، وإنما هو تصور منبثق من مجموعة الأحكام التي وضعتها القوانين الوضعية لهذا النوع من الشركات، بل وللشركة بشكل عام، وفي مقدمة هذه الأحكام أن أموال الشركة ليست ملكًا للشركاء، وإنما هي ملك للشركة ذاتها، وهو حكم ليس خاصًا - عندهم - بشركة المساهمة، بل هو حكم عام لكل أنواع الشركات، عدا شركة المحاصة[1]، ولذا فإن للفقهاء مندوحة في عدم الاتفاق مع هذا التصور، ووضع تصور يتطابق مع حقيقة شركة المساهمة، يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها المنظمة للشركات.

إذا علم ذلك، فالذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن السهم يمثل جزءًا من رأس مال شركة المساهمة عند إنشائها، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها عند تحول رأس المال إلى أعيان ونحوها، وأن محل العقد عند بيع

---

(١) شركة المحاصة هي: (شركة تجارية مستترة، ليس لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو أكثر، يعرف بعضهم بعضًا، ويثق به؛ بقصد القيام بعمل واحد أو عدة أعمال، يقوم به أحد الشركاء باسمه؛ لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن هذه الأعمال، بينه وبين باقي الشركاء). القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص٢٥٣، ٢٥٤.

ذلك، وبذلك يتبين أن وصف الشركة بالشخصية الاعتبارية في هذه المرحلة ليس خلقًا لهذا الشخص المزعوم؛ لأنه لم يكتمل بعد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يسبق اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، قيام المؤسسين بإبرام عقد الشركة بينهم، والحصول على الترخيص بإنشائها من السلطات المختصة، فإذا اكتسبت الشركة الشخصية الاعتبارية حينئذٍ، كان ذلك اعترافًا بهذه الشركة، فكان المؤسسون هم الذين أوجدوا الشركة فعلاً، وليس القانون.

يوضح ذلك أن القوانين - نفسها - اختلفت في المرحلة التي تمنح فيها الشركة هذا الوصف، ففي بعض القوانين - كالقانون الأردني - تكتسب الشركة هذا الوصف بمجرد تسجيلها من قبل السلطات المختصة في السجل المعد لهذا الغرض، وهو أمر يسبق مرحلة طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام[١]، وفي بعض القوانين - كقانون الشركات المصري - لا تكتسب الشركة هذا الوصف إلا بعد القيد في السجل التجاري، الذي لا يتم إلا بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب[٢].

ولذلك يتصور قيام شركة مساهمة بكل ما هو مقرر لها من أحكام، وخاصة ما يتعلق بتداول الأسهم، دون أن توصف بالشخصية الاعتبارية، ودون أن تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة، ودون أن يحكم بنزع ملكية الشركاء لأموالهم.

٢- اعتبار الشركة شيئًا قائمًا بذاته ينبني على القول بأن موجودات الشركة هي ملك للشركة ذاتها، وليست ملكًا للمساهمين، وهو قول أرى أن قواعد الشريعة لا تساعد عليه؛ إذ من المعلوم أن هذه الأموال هي ملك للمساهمين قبل أن يكتتبوا في

---

(١) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص٢٦٩.

(٢) الشركات التجارية، د. علي حسن يونس، ص٢٢٠ وص٢٣٠.

القول الثاني: عدم الجواز، وإليه ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني[١].

الأدلة:

أولاً: أدلة المجيزين:

استدل القائلون بالجواز بجملة من الأدلة، وهي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٢]، فقد دلت هذه الآية على إباحة كل بيع إلا ما خص بدليل، وبيع الأسهم داخل في هذا العموم؛ لعدم الدليل المعتبر على المنع منه.

٢- أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه، وبيع الأسهم داخل في هذا الأصل؛ لعدم الدليل المحرم[٣].

٣- السهم - بما يمثله من أموال عينية وغيرها - ملك للمساهم، ومن حق المالك التصرف في ملكه بما يشاء؛ من بيع وغيره، ما لم يترتب على بيعه إضرار بباقي الشركاء، لا سيما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات، ولا يصادم نصًا من كتاب أو سنة[٤].

= ١٣/ ٣٢٠، ٣٢١، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٧١، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن سليمان المنيع، ص٢٢٢، بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٧٨، أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية، د. عامر سعيد الزيباري، ص٢٦٢، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص١٩٩، الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/ ٢٦٩، زكاة الأسهم في الشركات، الشيخ رجب بيوضي التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١/ ٧٩٧.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٤٩.

(٤) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٤٧.

٤- ليس في قواعد الشريعة التي تحكم الشركات ما يمنع من بيع الأسهم ؛ لأن القاعدة الشرعية تقرر أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وهذا ما تعارف عليه الناس في شركات المساهمة، وقد ينص عليه في عقد الشركة أو نظامها، فيكون الشركاء قد ارتضوه، وارتضوا ما يترتب عليه من إدخال شركاء جدد، وإن لم يعرف بعضهم بعضًا، والرضا أساس في الشريعة، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(١)][(٢)].

٥- القياس على الأوراق النقدية، فكما يجوز تداول هذه الأوراق بعوض أو بغير عوض، كذلك يجوز تداول الأسهم بعوض أو بغير عوض[(٣)].

وفي هذا القياس نظر ؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الأوراق النقدية أصل قائم بنفسه، ومقصود بذاته، بخلاف الأسهم فإنها ليست كذلك ؛ إذ العبرة ليست بصك السهم، بل بما يمثله هذا الصك.

٦- القياس على بيع الصكاك بالعروض، فقد أجازها الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، والمراد بالصكاك: الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكا ؛ لأنها تكتب في صكاك، والمقصود بيع ما فيها[(٤)].

وهو قياس أولوي ؛ لأنه إذا كان بعض الفقهاء قد أجاز بيع الديون الثابتة في الصكاك، فبيع الأسهم أولى بالجواز ؛ لأنها ليست دينًا، بل هي عين، غاية أمرها أن مالكها بيده صكاكها التي هي مستند تملكها، توضح مقدارها والمعلومات المتعلقة بها[(٥)].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢١٦، ٢١٧.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢١٦.

(٤) قواعد ابن رجب، ص٨٤.

(٥) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٤٩.

٧- كما أيد المجيزون قولهم بجملة من النقول عن بعض العلماء:

منها: ما ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله ـ من جواز بيع الشريك حصته في الشركة لشريكه، حيث يقول: (وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكة منه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره)[١]، فيتخرج على ذلك جواز بيع الشريك حصته في الشركة لأجنبي[٢].

ومنها: ما جاء في المجموع للنووي[٣] رحمه الله: (إذا قاسم شريكه فبيع [العلها: فباع] ما صار له قبل قبضه، ينبى على أن القسمة بيع أو إفراز، قال المتولي[٤]: فإن قلنا: القسمة إفراز، جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه)[٥]، فبناء على أن القسمة إفراز، يجوز له بيع أسهمه ولو قبل القبض[٦].

---

(١) المغني ١٦٧/٧.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٤٨.

(٣) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني النووي الشافعي، الفقيه الحافظ، محرر المذهب، ومنقحه، ومرتبه، صاحب التصانيف الشهيرة النافعة، ومنها: كتاب (المنهاج في شرح صحيح مسلم)، وكتاب (المجموع شرح المهذب) وصل فيه إلى أثناء باب الربا، وكتاب (رياض الصالحين) وكتاب (الأذكار) وكتاب (الإرشاد في علوم الحديث) وكتاب (روضة الطالبين) وغير ذلك، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة (٦٣١)، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦). انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٩٤/٢-٢٠٠، طبقات الشافعية، للأسنوي ٤٧٦/٢، ٤٧٧.

(٤) هو أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأَبِيوَرْدي المتولي النيسابوري، شيخ الشافعية، كان رأسًا في الفقه والأصول، له كتاب (تتمة الإبانة) للفوراني، وكتب أخرى، ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة (٤٢٧)، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٦٤/٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨٧/١٩.

(٥) المجموع ٣٢٤/٩.

(٦) شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٤٨.

ومنها: ما قاله النووي - رحمه الله - في المجموع أيضًا، بعد أن ذكر أن (المال المستحق للإنسان عند غيره قسمان: دين وعين)، قال: (وأما العين فضربان: أمانة ومضمون، الضرب الأول: الأمانة، فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها؛ لأن الملك فيها تام، وهي كالوديعة في يد المودع، ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل)[1].

ثانيًا: أدلة المانعين:

بنى النبهاني - رحمه الله - قوله بتحريم بيع الأسهم على مقدمتين ونتيجة، هي دليله على التحريم:

المقدمة الأولى: أن الأسهم تعد ورقة مالية لها قيمة معينة، وفي ذلك يقول: (أسهم الشركة هي أوراق مالية، تمثل ثمن الشركة في وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها، فالسهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وليس هو جزءًا من رأس مالها، فهو بمثابة سند لقيمة موجودات الشركة، وقيمة الأسهم ليست واحدة، وإنما تتغير بحسب أرباح الشركة أو خسارتها، وهي ليست واحدة في كل السنين، بل تتفاوت قيمتها وتتغير، وعلى ذلك فالأسهم لا تمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما تمثل رأس مال الشركة حين البيع، أي في وقت معين، فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة، ويرتفع حين تكون مرتفعة، فالسهم بعد بدء الشركة في العمل انسلخ عن كونه رأس مال، وصار ورقة مالية لها قيمة معينة)[2].

وهذه المقدمة لا إشكال فيها في الجملة؛ وما توصل إليه من كون السهم ورقة مالية لها قيمة معينة صحيح، لكنه ليس ورقة مالية قائمة بذاتها، بل باعتبار ما يمثله،

---

(١) المجموع ٩/٣٢٠.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٤١، ١٤٢.

ولذا لا أرى حاجة إلى مناقشة هذه المقدمة - كما فعل عدد من الباحثين[(١)] - لأن المستدل لم يجعل تغير قيمة السهم، وكونه أصبح ورقة مالية سببًا في التحريم، كما هو واضح من كلامه في المقدمة الثانية.

المقدمة الثانية: أن الحكم على الأوراق المالية ينبني على معرفة ما تمثله هذه الأوراق، وفي ذلك يقول: (والحكم الشرعي في الأوراق المالية هو أنه ينظر فيها، فإن كانت سندات تتضمن مبالغ من المال الحلال، كالنقد الورقي الذي له مقابل من الذهب أو الفضة يساويه، أو ما شاكل ذلك، فإن شراءها وبيعها يكون حلالاً ؛ لأن المال الذي تتضمنه حلال، وإن كانت سندات تتضمن مبالغ من المال الحرام، كسندات الدين التي يستثمر فيها المال بالربا كأسهم البنوك، أو ما شاكل ذلك، فإن شراءها وبيعها يكون حرامًا ؛ لأن المال الذي تتضمنه حرام)[(٢)].

أما النتيجة التي توصل إليها، مستدلاً على تحريم التعامل بالأسهم، فقد بينها بقوله: (وأسهم شركات المساهمة هي سندات تتضمن مبالغ [من المال] المخلوط من رأس مال حلال ومن ربح حرام، في عقد باطل ومعاملة باطلة، دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وهي في نفس الوقت سند بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد اكتسبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى الشرع عنها، فكانت مالاً حرامًا، فتكون أسهم شركة المساهمة متضمنة مبالغ من المال الحرام، وبذلك صارت هذه الأوراق المالية ـ التي هي الأسهم ـ مالاً حرامًا، لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا التعامل بها)[(٣)].

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط ١/١٨٨، ١٨٩، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ص٣٤٣، ٣٤٤، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص١٧٠، ١٧١.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٤٢.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٤٢.

وهذا الوجه من الاستدلال مبني على قوله ببطلان شركة المساهمة، وقد سبق بيان بطلان هذا القول، فيكون ما بني عليه باطلاً.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - جواز بيع الأسهم؛ لأنها ملك للشريك، له أن يتصرف فيها بما يشاء؛ من بيع، أو هبة، أو غير ذلك، لاسيما وقد أذن كل واحد من الشركاء بمثل هذا التصرف، من خلال قبولهم لنظام الشركة، ودخولهم فيها على ذلك.

إشكالات على تداول الأسهم:

هناك بعض الإشكالات التي أوردت على القول بإباحة بيع الأسهم، وحاصلها أنه إذا كان محل العقد في بيع الأسهم هو الحصة الشائعة في أموالها، فإنه يرد على ذلك ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: أن هذه الأموال غير معلومة للمتعاقدين على جهة التفصيل، وفي هذا إخلال بأحد شروط البيع، وهو أن يكون المبيع معلومًا برؤية أو صفة، وهو ما لا يتحقق في بيع الأسهم غالبًا.

الإشكال الثاني: أن هذه الأموال قد يكون بعضها نقودًا، فإذا بيعت الأسهم بنقود كان في ذلك بيع نقود بنقود، وحينئذٍ يجب تطبيق قواعد الصرف، ومنها اشتراط التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس، واشتراط التقابض فقط عند اختلافه، وهو الأمر الذي لا يتحقق - غالبًا - في بيع الأسهم.

الإشكال الثالث: أن أموال الشركة قد يكون بعضها ديونًا على الغير، ومعلوم أنه لا يجوز بيع الدين إلا في أحوال، وبشروط قد لا تتحقق في بيع الأسهم.

وقد أجاب عدد من الفقهاء والباحثين عن هذه الإشكالات، ومن أحسن ما جاء في ذلك ما ذكره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ حيث يقول: (الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

فقد ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة، كشركة الكهرباء والأسمنت والغاز ونحوها مما يشترك فيه المساهمون، ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم بمثل قيمتها، أو أقل، أو أكثر، حسب نجاح تلك الشركات وضده، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها نقد، وبعضها ديون لها وعليها، وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام؛ لأن المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين للمبيع، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذمم، وذكر أن هذا مما عمت به البلوى، وهذا حاصل السؤال منه ومن غيره عن حكم هذه المسألة، والجواب: الحمد لله: لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1]، والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها، ولا ريب في جواز ذلك، ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافيه، ولا أحداً من العلماء نازع فيه.

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة، وأراد بيع أسهمه منها، فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضًا.

فإن قيل إن فيها جهالة؛ لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما

---

(١) سورة النحل، الآية رقم (٨٩).

هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير، وقد صرح الفقهاء ـ رحمهم الله ـ باغتفار الجهالة في مسائل معروفة، في أبواب متفرقة، مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك.

فإن قيل: إن في هذه الشركات نقودًا، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه.

فيقال: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإن قيل: إن للشركة ديونًا في ذمم الغير، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة، وبيع الدين في الذمم لا يجوز، إلا لمن هو عليه بشرطه. فيقال: وهذا أيضًا من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها، والقاعدة أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعًا: «من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم وغيره [(١)]، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود، والذي له في ذمم الناس، ويدل عليه أيضًا حديث ابن عمر الآخر: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع) متفق عليه [(٢)]، ووجه الدلالة: أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ص٤٤٦، رقم (٢٣٧٩)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ص٦٢٦، رقم (١٥٤٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، ص٤١١، رقم (٢٢٠٤)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ص٦٢٦، رقم (١٥٤٣).

ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك، وهو نجاحها، ومستقبلها، وقوة الأمل في إنتاجها، والحصول على أرباحها المستمرة غالبًا. وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة، والله سبحانه وتعالى أعلم)[١].

وقال الدكتور عمر المترك ـ رحمه الله ـ في الجواب عن الإشكال الأول، وهو جهالة المبيع: (إنه وإن كان يحصل في الشركات نوع من الجهالة، إلا أن مثل هذه الجهالة تغتفر، حيث إنها لا تفضي إلى النزاع، والجهالة التي تؤثر في صحة العقد: الجهالة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد، أو إلى نزاع فيه، كبيع شاة من قطيع تتفاوت آحاده، دون تعيين، فإن البائع يرغب عادة في إعطاء المشتري أدناه، والمشتري يرغب في أن يأخذ منه أحسنه وأغلاه، فيتنازعان، ويؤدي ذلك إلى عدم التنفيذ، أما الجهالة في مثل هذه المسألة فلا تؤدي إلى نزاع؛ لأن البيع والشراء يجري في جزء معين، وهو معلوم للبائع والمشتري.

ولأن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والقول بعدم جوازها يؤدي إلى ضرر كبير، والشارع لا يحرم ما يحتاج إليه الناس لأجل نوع يسير من الغرر، ولذا أباح بيع

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ٧/٤٢، ٤٣، وانظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٧١ـ٣٧٤، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله بن محمد الطيار، ص١٥٩، ١٦٠، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، ص٦٢، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٩١ـ٩٤، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص١٩٦ـ١٩٩.

الثمار بعد بدء صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد، وأجاز بعض العلماء بيع المُغَيَّبات في الأرض كالجزر وما أشبهه، وبيع ما يكون قشره صونًا له، كالعنب والرمان والموز في قشره قولاً واحداً، فإذا رُؤِيَ من المبيع ما يدل على ما لم ير، جاز البيع باتفاق، فكذلك الشركات يستدل على نجاحها وفشلها بما ظهر منها واشتهرت به، وبيع الغرر نُهي عنه؛ لأنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أبيح؛ دفعًا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما، وهذه قاعدة مستقرة في الشريعة الإسلامية)[1].

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية، ص٣٧٢، ٣٧٣.

المبحث الثاني
السندات وحكم إصدارها وتداولها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالسندات وأنواعها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
تعريف السندات

عرف السند بأنه: (ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية، والحكومة، كوسيلة لاقتراض أموال طويلة الأجل)[١].

وعرف بأنه: (وعد مكتوب لدفع مبلغ من النقود إلى حامله بتاريخ معين، مع دفع نسبة من الفائدة على قيمته الاسمية)[٢].

وعرف بأنه: (عبارة عن قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة)[٣].

---

(١) معجم الاقتصاد، كريستوفر باس، برايان لوز، لزلي دايفيز، ترجمة عمر الأيوبي، ص٤٧.

(٢) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، حسن النجفي وعمر الأيوبي، ص٧٥.

(٣) الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ص٣١٤.

بالنظر في التعريفات السابقة وما كتب حول السندات يمكن توضيح مفهومها والجوانب المختلفة لها من خلال الأمور الآتية:

١- السند أداة مالية، تصدرها الحكومات والشركات عندما تريد اقتراض مقدار كبير من المال، يتعذر في العادة أن تحصل عليه من فرد واحد، أو مؤسسة واحدة، فتجزئ القرض إلى أجزاء صغيرة متساوية، وتصدر في مقابل كل جزء صكًا، يحمل قيمة اسمية مساوية لذلك الجزء، بحيث يمثل مجموع قيم هذه الصكوك مجموع المال الذي تريد اقتراضه[١]، ثم تعرض هذه الصكوك على الراغبين في الإقراض من الأفراد والمؤسسات؛ ليشاركوا جميعًا في تقديم القرض، كل بحسب قدرته ورغبته، بحيث تمثل هذه الصكوك بالنسبة لكل منهم سندًا، يثبت كونه دائنًا للشركة بالقدر الذي أقرضه، ولهذا اصطلح على تسمية هذه الصكوك بالسندات.

فالسند إذًا بالنسبة للحكومات والشركات أداة للاقتراض، وبالنسبة للمقرض ورقة أو صك، يثبت كونه دائنًا للمقترض بالقيمة المدونة عليه.

٢- يتم إصدار السندات لآجال متفاوتة، فقد تكون من النوع قصير الأجل (أقل من خمس سنوات) أو من النوع متوسط الأجل (من خمس سنوات إلى عشر) أو من النوع طويل الأجل (يزيد على عشر سنوات)[٢]، بل توجد سندات لا تحمل تاريخ استحقاق محدد[٣].

---

(١) وهذا في الأصل، وإلا فقد تبيع الشركة السند بأقل من قيمته الاسمية، أو بأكثر منها، فيكون مجموع المال المقترض أقل أو أكثر من مجموع القيم الاسمية للسندات المصدرة. انظر: أساسيات متطورة وأحكام عامة في شركات الأشخاص شركات الأموال شركات التأمين، د. محمد كامل درويش، ص٤١٠، ٤١١، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٣٩.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٢.

(٣) أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٣١.

٣- بالإضافة إلى التزام مصدر السند بتسديد قيمته في التاريخ المحدد، فإنه يلتزم أيضًا بأن يدفع لحامله على فترات زمنية محددة (سنوية، أو نصف سنوية في الغالب) فائدة على القرض، يتم تحديدها عادة بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند، ولا يتوقف دفع هذه الفائدة على حصول الربح في المشروع الذي أصدرت السندات لتمويله مثلاً، بل يلزم دفعها على أي حال(١).

(ويرفق بالسند عادة كوبونات بأرقام مسلسلة، يمثل كل منها قسط الفائدة الذي يقدم في تاريخ استحقاق الفائدة؛ لتحصيل قيمتها، وفي هذا الصدد قد تتولى الشركة بنفسها عملية دفع الكوبونات، أو قد تعهد بذلك إلى أحد البنوك مقابل عمولة)(٢).

٤- تتميز السندات بقابليتها للتداول بالطرق التجارية، حيث يمكن لحامل السند أن يتنازل عنه، أو يبيعه، وفقًا للأسعار السائدة في السوق(٣).

الفرع الثاني

أنواع السندات

تتنوع السندات إلى أنواع عديدة، يمكن ذكر أشهرها وفقًا للتقسيمات الآتية:

أولاً: تقسيم السندات من حيث تاريخ الوفاء بقيمتها:

ينص في نشرة إصدار السندات عادة على أجل استحقاق السندات، ومع ذلك فقد ينص في النشرة على حق المصدر في الوفاء بها قبل تاريخ الاستحقاق، ولذا يمكن تقسيم السندات من حيث تاريخ الوفاء بقيمتها إلى الأقسام الآتية:

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١١٧، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٥.

(٢) أساسيات متطورة وأحكام عامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، شركات التأمين، د. محمد كامل درويش، ص٤٢٩.

(٣) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي ص٢٩٨.

١- السندات ذات التاريخ المحدد للوفاء:

وهي السندات التي ينص ـ عند إصدارها ـ على لزوم الوفاء بها في تاريخ محدد، بأن يدفع المصدر القيمة الاسمية للسندات جميعها عند تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه في العقد، ولا يحق له إلزام حامل السند قبول الوفاء به قبل هذا التاريخ[١].

٢- السندات التسلسلية:

وهي السندات التي يتفق على لزوم الوفاء بها وفق جدول زمني يتضمن تواريخ استحقاق متسلسلة حتى تاريخ الاستحقاق النهائي، مثل إصدار سندات بأربعين مليون ريال لمدة عشر سنوات، على أن يتم تسديد أربعة ملايين ريال في نهاية كل سنة[٢].

ويتم تسديد هذه السندات بأسلوبين:

الأول: تسديد عدد من السندات سنويًا، يتم اختيارها عن طريق السحب بالقرعة[٣].

الثاني: تسديد جزء من قيمة كل سند سنويًا، بحيث يتم الوفاء بكل القيمة عند حلول أجل القرض[٤].

---

(١) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٩، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص١٣وص٣٩، القانون التجاري، د. عزيز العكيلي ص٢٩٧.

(٢) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد الميداني، ص٥٤٠، وانظر: الأسواق المالية، د. محمد القري، ص٥٠.

(٣) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي ص٢٩٧، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص١٣ وص٣٩.

(٤) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي ص٢٩٧، الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٥٠، ٥١.

٣- السندات القابلة للاستدعاء:

وهي السندات التي ينص في عقد الإصدار على حق المصدر في رد قيمتها إلى حامليها قبل تاريخ الاستحقاق، إذا رأت مصلحة لها في ذلك.

والغالب أن يتم استدعاء السند بقيمته الاسمية، مع زيادة تسمى علاوة الاستدعاء[١]، بحيث تتناقص هذه الزيادة مع الزمن، كأن تصدر الشركة سندات تستحق بعد عشرين سنة، بقيمة اسمية تبلغ مائة ريال للسند، وينص في العقد على حق الشركة في استدعاء السند بمائة وعشرة ريالات في السنوات الأربع الأولى، وبمائة وثمانية ريالات في السنوات الأربع الثانية، وبمائة وستة ريالات في السنوات الأربع الثالثة، وبمائة وأربعة ريالات في السنوات الأربع الرابعة، وبمائة وريالين في السنوات الأربع الأخيرة، وتدفع القيمة الاسمية عند الاستحقاق، أي: بدون علاوة[٢].

وإذا لم يكن السند قابلاً للاستدعاء فإن الشركة قد تقوم بتسديد السندات عن طريق شرائها مباشرة من السوق بالسعر السائد، وذلك عندما تكون قيمة السند السوقية أقل من قيمته الاسمية[٣][٤].

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٢، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٩، ٥٤٠، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١١٦، ١١٥، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٥٢.

(٢) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٤٠، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١١٥، ١١٦.

(٣) تتأثر أسعار السندات بأسعار الفائدة السائدة في السوق، فإذا تساوى سعر الفائدة الذي يحمله السند، مع سعر الفائدة السائد في السوق، فإن ثمن السند في السوق يكون مساويًا لقيمته الاسمية، وإذا كان سعر الفائدة الذي يحمله السند، أكثر من سعر الفائدة السائد في السوق، فإن ثمن السند في السوق يكون أكثر من قيمته الاسمية، والعكس صحيح. انظر: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٥٣.

(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٣، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص١٣وص٤٠، القانون التجاري، د. عزيز العكيلي ص٢٩٧.

٤- السندات القابلة للتحويل:

وهي السندات التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية أو ممتازة بعد مضي مدة محددة، إذا رغب حاملها في ذلك، بحيث يتحول - بمجرد التحويل - من دائن للشركة إلى شريك مساهم، وذلك وفقًا لشروط وقواعد محددة في العقد، أما إذا لم يرغب في ذلك فيكون من حقه استرداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق [١].

ب - تقسيم السندات من حيث الدخل،

أي: من حيث نوع العوائد المالية التي يجنيها حملة السندات، وتنقسم إلى عدة أقسام، منها:

١- السندات ذات معدل الفائدة الثابت:

وهي السندات التي تحدد فائدتها بنسبة مئوية ثابتة من قيمتها الاسمية، بحيث تدفع هذه الفائدة المحددة بشكل دوري، إلى أن يحل أجل الاستحقاق ويتم الوفاء بالقيمة الاسمية للسند [٢].

٢- السندات ذات معدل الفائدة العائم (المتغير):

وهي السندات التي لا تحدد فائدتها بنسبة ثابتة، وإنما تتغير هذه النسبة تبعًا لتغير أسعار الفائدة الجارية في السوق، بحيث إذا حل وقت دفع الفائدة، أعطي حامل

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٥، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد حبش، ص١١٨، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص١٥، ١٦، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٨، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٥٢، القانون التجاري، د. عزيز العكيلي ص٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٧، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٩.

السند نسبة الفائدة السائدة في ذلك الوقت، وغالبًا ما يربط معدل الفائدة على السند، بمعدل الفائدة في تعامل محدد، كسعر الفائدة على القروض التي تجري بين المصارف في لندن، المسمى (ليبور)[١].

وقد يتم ربط معدل الفائدة على السند (بمؤشر تكاليف المعيشة، وهو المؤشر الذي تصدره سلطة حكومية متخصصة؛ لمعرفة التغير في القوة الشرائية للنقود، عن طريق قياس الارتفاع والانخفاض في أسعار سلعة من السلع الأساسية)[٢].

٣- السندات التي لا تحمل معدلاً للفائدة (السندات ذات الكوبون الصفري):

وهي السندات التي تباع بخصم من قيمتها الاسمية، فلا تحمل معدلاً للفائدة كغيرها من السندات، وإنما يمثل الفرق بين قيمتها الاسمية التي يقبضها المشتري عند تاريخ الاستحقاق، وبين السعر الذي اشتراها به، الفائدة الحقيقية على القرض، وذلك أنها تباع عند الإصدار بسعر يقل عن القيمة الاسمية المدونة عليها، ولا يلتزم مصدرها إلا بدفع تلك القيمة عندما يحل أجل استحقاقها[٣].

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٣، ٣٤، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٧، ٥٣٨، الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٥٦، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢١٩، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١١٨.

(٢) الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٥٧.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٣، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٧، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٣٠، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١١٨.

٤- سندات الدخل:

وهي السندات التي يرتبط دفع فوائدها السنوية بتحقيق الشركة أرباحًا في تلك السنة، بحيث لا يحق لحملتها المطالبة بالفوائد في السنوات التي لم تحقق فيها الشركة أرباحًا كافية، إلا أنه قد ينص في عقد الإصدار على دفع فوائد السنوات التي لم تتحقق فيها أرباح من أرباح السنوات اللاحقة(١).

٥- السندات المشاركة:

وهي السندات التي تعطي حاملها الحق في جزء من أرباح الشركة عندما تصل إلى معدل معين، إضافة إلى الفوائد الدورية(٢).

ج- تقسيم السندات من حيث الضمان وعدمه:

وتقسم إلى قسمين رئيسين، هما:

١- السندات المضمونة برهن أصول معينة:

وهي السندات المضمونة بأصل معين من الأصول التي تمتلكها الشركة، كعقار بعينه، أو بجميع ممتلكات الشركة من عقارات ومصانع وآلات وغيرها، بحيث إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، كالتأخر في دفع الفائدة، أو عدم سداد أصل الدين في تاريخ الاستحقاق، تباع هذه الأصول، ويوفى أصحاب السندات المضمونة حقوقهم من قيمتها، كما أنه في حال تصفية الشركة، تكون لحملة السندات

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٤، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٥٢، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١٢٢، ١٢٣، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص ٥١، ٥٢.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص٣٤، الأسواق المالية، د. محمد القري، ص ٥١، ٥٢.

المضمونة الأولوية في استيفاء حقوقهم من قيمة هذه الأصول قبل غيرهم من حملة السندات الأخرى، أو غيرهم من الدائنين[١].

٢- السندات غير المضمونة برهن أصول معينة (السندات العادية):

وهي السندات التي لا تكون مضمونة بشيء معين، وإنما الضامن الوحيد لحملتها سمعة الشركة من حيث مركزها المالي وقوتها الإيرادية، وفي حال تصفية الشركة أو إفلاسها يعامل حملة هذا النوع من السندات معاملة غيرهم من دائني الشركة، بحيث تستوفى حقوقهم من موجودات الشركة إذا لم تكن ضامنة لسندات أخرى[٢].

د - تقسيم السندات من حيث شكلها:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي[٣]: السند الاسمي، والسند لحامله، والسند لأمر.

وتفصيل الكلام عنها ـ من حيث المراد بها، وطريقة تداولها ـ ينطبق عليه ما سبق ذكره عند الكلام عن أنواع الأسهم، فليراجع.

---

(١) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٥١، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٥٣٩، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٤٠، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاوي، ص٧٣.

(٢) التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٥١، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد الميداني، ص٥٣٨، ٥٣٩، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١٢٠، ١٢١، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاوي، ص٧٤.

(٣) بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٢٧ـ٣٠، القانون التجاري، د. عزيز العكيلي ص٢٩٨.

الفرع الثالث

الفرق بين الأسهم والسندات

إذا كان السهم والسند يتفقان في أن كلاً منهما يعد من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال، إلا أن بينهما فروقًا يمكن ذكر أهمها فيما يأتي(١):

١- السند جزء من قرض، وهو دين على الشركة، بينما السهم جزء من رأس مال الشركة.

٢- ليس لحامل السند حق في إدارة الشركة، وليس له حضور جمعيتها العامة إلا في حالات معينة؛ وذلك أنه دائن أجنبي عن الشركة، بينما هذه الحقوق مخولة لحامل السهم؛ باعتباره شريكًا ومالكًا لجزء من الشركة.

٣- لا يحصل حامل السهم على نصيب من الأرباح إلا إذا حققت الشركة أرباحًا، وقررت الجمعية العامة توزيعها، بينما يحصل حامل السند على الفائدة المقررة ولو لم تحقق الشركة أرباحًا.

٤- يحصل حامل السند على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أما حامل السهم فلا يسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة، إلا في حالة استهلاك الأسهم، إذا نص على ذلك في نظام الشركة، كما سبق بيان ذلك.

٥- عند إفلاس الشركة أو تصفيتها يقدم حامل السند في الحصول على قيمته وفوائده قبل حامل السهم.

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٤١، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢٢٠، ٢٢١، أساسيات متطورة وأحكام عامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، شركات التأمين، د. محمد كامل درويش، ص٤٠٩، ٤١٠، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاوي، ص٧٢، ٧٣.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لإصدار السندات وتداولها

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حكم إصدار السندات

تمثل السندات في حقيقتها العرفية قرضًا، وهي كذلك في القوانين الوضعية التي شرعت لها[١]، كما ينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية؛ إذ معنى القرض في الشرع: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله[٢]، ومن حكم القرض أن المقترض يملك المال المقترض بقبضه، أو بالتصرف فيه[٣]، وله أن يتصرف فيه بما يشاء، بحكم ملكه له، وهذا كله مما جرى به العرف في الأموال المقترضة عن طريق إصدار السندات، ولذا فإني سأبين حكم إصدار تلك السندات بعد بيان حكم القرض والقرض الذي يجر نفعًا، وذلك في المقاصد الآتية:

---

(١) قال في الوسيط: (وقد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة، من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب فيه). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ٤٣٥/٥، وانظر: القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٣١٣.

(٢) الروض المربع، للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم ٣٦/٥.

(٣) نهاية المحتاج، للرملي ٢٣٢/٤، الروض المربع، للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم ٣٩/٥.

المقصد الأول: حكم القرض.

المقصد الثاني: حكم القرض الذي يجر نفعًا.

المقصد الثالث: حكم إصدار السندات.

المقصد الأول: حكم القرض:

القرض عقد جائز، قد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الدليل من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (١).

ووجه الدلالة: أن في هذه الآية دليلاً على إباحة الدين، حيث أمرت بكتابته، والأمر بالكتابة فرع الإباحة، والقرض دين، فيدخل في عموم هذه الآية، فيكون مباحًا.

وأما الدليل من السنة، فما أخرجه مسلم ـ رحمه الله ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: استقرض رسول الله ﷺ سنًا، فأعطى سنًا فوقه، وقال: (خياركم محاسنكم قضاء)(٢)، كما أخرج مسلم - رحمه الله - عن أبي رافع(٣) -رضي الله

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ص٦٥٤، رقم (١٦٠١).

(٣) هو أبو رافع، واسمه إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: أسلم، وقيل: صالح، وقيل غير ذلك، وكان قبطيًا، وكان للعباس رضي الله عنه، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس، وقيل إنه كان مولى لسعيد بن العاص، فورثه بنوه، فأعتقوه كلهم إلا خالدًا، فإنه وهبه للنبي ﷺ فأعتقه، قال ابن الأثير: والصحيح أنه كان مولى للعباس، ورجح ابن حجر أنهما اثنان، توفي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل سنة أربعين (٤٠)، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٤٨/١ ، ٩١/١ ، ٤٤١/٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦/٢، ١٧، الإصابة، لابن حجر ٩٠/٦، ٩١.

عنه - أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)[١].

وقد أجمع أهل العلم على جواز القرض في الجملة[٢]، قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مثل من الأطعمة، المكيل منها والموزون، جائز)[٣].

المقصد الثاني: حكم القرض الذي يجر نفعًا:

من القواعد المقررة في الشريعة أنه يحرم كل قرض جر نفعًا للمقرض، إذا كان ذلك مشروطًا في العقد، سواء تمثل هذا النفع في رد المقترض أكثر مما اقترضه، أم أجود منه، أم غير ذلك.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١ - الآيات الواردة في تحريم الربا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[٥]، فإن لفظ الربا عام[٦] يتناول كل مبادلة مالية، مع زيادة في أحد البدلين بلا عوض.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ص٦٥٤، رقم (١٦٠٠).

(٢) الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٣/٢٠٦.

(٣) الإقناع، ص٣٠٩.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٨).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٦) الذخيرة، للقرافي ٥/٢٩١.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ جوابًا عمن سأله (عمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب؟) فأجاب: (الحمد لله رب العالمين، هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي، كأبى المعالي[١] وغيره، وهو خطأ، بل الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة، التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة، التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد ... ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهي عنه، من ربا النسأ، وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج فى معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذى يسمى تحقيق المناط)[٢].

بل ذكر بعض أهل العلم أن الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، ونزل القرآن

---

(١) هو أبو المعالي عبدالملك بن الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي يعقوب يوسف بن عبدالله الجويني، الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أجمع على إمامته، وغزارة مادته، وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، صنف في كل فن، منها: كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وكتاب (البرهان في أصول الفقه)، وكتاب (الإرشاد)، وكتاب (غياث الأمم) في الإمامة، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة (٤١٩)، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ٨٠، ٨١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/ ٤٦٨ـ ٤٧٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٨٠ـ٢٨٤.

بتحريمه، هو القرض بزيادة، قال أبو بكر الجصاص[١] رحمه الله: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به)[٢]. وقال: (ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا، من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل، مع شرط الزيادة)[٣]. وقال: (معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً، بزيادة مشروطة)[٤].

وقال الرازي[٥] رحمه الله: (أما ربا النسيئة، فهو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به)[٦].

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، له كتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (شرح مختصر الكرخي)، وكتاب (شرح مختصر الطحاوي)، وكتاب (شرح الجامع)، وكتاب (الفصول في الأصول) المعروف بأصول الجصاص، وغير ذلك، ولد سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥)، وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة (٣٧٠). انظر: الجواهر المضية، للقرشي ١/ ٢٢٠-٢٢٤، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص٩٦.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص ١/ ٤٦٥.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه ١/ ٤٦٧.

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، الطبرستاني، الرازي، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن خطيب الري، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، إمام المتكلمين، له كتاب (التفسير الكبير)، وكتاب (المطالب العالية) في علم الكلام، وكتاب (المحصول) في أصول الفقه، وكتاب (شرح عيون الحكمة)، وغير ذلك، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة (٥٤٤)، وتوفي سنة ست وستمائة (٦٠٦).انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ٣٤٩-٣٥١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١/ ٥٠٠، ٥٠١، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/ ٢٨٣-٢٩٢.

(٦) التفسير الكبير، للرازي ٧/ ٩٢، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ١/ ٤٨٣.

على أن بعض العلماء ذكر أن ربا الجاهلية هو: أن يكون للرجل على الرجل الدين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره، فإذا حال الأجل طالبه به، فإن قضاه وإلا زاد له في الأجل، وزاده الآخر في الدين، أورد الطبري[(١)] -رحمه الله- بسنده عن مجاهد[(٢)] -رحمه الله- أنه قال: (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا، وتؤخر عني، فيؤخر عنه)[(٣)].

وعن قتادة[(٤)] رحمه الله: (إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه)[(٥)].

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، كان من كبار أئمة الاجتهاد، وكان رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفًا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك، صنف تصانيف مفيدة، منها: كتاب (تاريخ الأمم والملوك)، وكتاب (التفسير)، وكتاب (تهذيب الآثار)، وكتاب (اختلاف العلماء)، وغير ذلك، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين (٢٢٤)، وتوفي سنة عشر وثلاثمائة (٣١٠). انظر: الفهرست، للنديم، ص٢٩١، ٢٩٢، الأنساب، للسمعاني ٤/٢٤، ٢٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٤/٢٦٧ - ٢٨٢.

(٢) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر (ويقال ابن جبير) المخزومي مولاهم، المكي، أحد التابعين، وشيخ القراء والمفسرين، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، مات سنة إحدى ومائة (١٠١) وقيل أربع ومائة (١٠٤)، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٤٤٩-٤٥٧، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٢/٣٩٠.

(٣) تفسير الطبري ٦/٨.

(٤) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السَّدُوسي، البصري، الضرير، أحد التابعين، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، وكان عالمًا بالتفسير واختلاف العلماء، كما كان رأسًا في العربية، والغريب، وأيام العرب وأنسابها، ولد سنة ستين (٦٠)، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة (١١٧). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٢٧٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/٢٦٩-٢٨٣.

(٥) تفسير الطبري ٣/١٠١.

ولا تعارض بين التفسيرين، بل يكون هذا موجودًا، وهذا موجودًا أيضًا، على أنه لو كان ربا الجاهلية هو ما جاء في تفسير مجاهد وقتادة ـ رحمهما الله ـ فقط، فإنه يلحق به القرض بزيادة؛ لأنه مثله في المعنى؛ إذ في كل منهما زيادة في أحد العوضين مقابل الأجل.

٢- الأحاديث الواردة في تحريم ربا النسئية في الأصناف الستة، كقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت[١] رضي الله عنه: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)[٢]، وعن أبي سعيد الخدري[٣] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)[٤]، وغير هذه الأصناف ملحق بها، مما فيه علة الربا، ومن ذلك الأوراق

---

(١) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان ممن جمع القرآن في زمن النبي ﷺ، قال الأوزاعي: أول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت، توفي سنة أربع وثلاثين (٣٤) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين (٤٥). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢/٥٤٠، ٥٤١، الإصابة، لابن حجر ٣/١٤٢، ١٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ص٦٤٧، رقم (١٥٨٧).

(٣) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخدري الخزرجي الأنصاري، كان من مشهوري الصحابة وفضلائهم، ومن الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ والمكثرين الرواية عنه، استصغر يوم أحد، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة أربع وسبعين (٧٤). أسد الغابة، لابن الأثير ٢/٣٠٦، ٣٠٧، الإصابة، لابن حجر ٢/٣٢٦-٣٢٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ص٦٤٧، رقم (١٥٨٤).

النقدية المتعامل بها في هذا العصر ؛ فإنها ملحقة بالنقدين من الذهب والفضة ؛ لاشتركها معهما في علة الربا ، وهي مطلق الثمنية ، على القول المختار(١).

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الجنس من هذه الأصناف بجنسه إلا بشرطين : أحدهما : التماثل ، والثاني : التقابض في مجلس العقد ، وعليه فيحرم بيع الجنس بجنسه من هذه الأصناف مع التفاضل أو التأجيل ، وإذا لم يجز ذلك بيعًا ، لم يجز ذلك قرضًا من باب أولى ؛ لأنه إذا لم يجز ذلك في البيع مع أنه عقد معاوضة ، لم يجز في القرض الذي هو عقد إرفاق وإحسان ، بل لا يبعد أن يكون النهي عن البيع مع التفاضل والنسأ ، إنما هو من أجل أن لا يكون ذلك ذريعة إلى القرض بزيادة ؛ ذلك أنه لو جاز بيعًا ، لكان لمن أراد أن يقرض عشرة دراهم مثلاً ، ليأخذ خمسة عشر درهمًا ، وهو يعلم تحريم ذلك ، أن يقول هذا ربا ، ولكن أبيعك عشرة دراهم بخمسة عشر إلى أجل(٢).

بل ذكر ابن حجر الهيتمي(٣) -رحمه الله- أن ربا القرض يدخل في ربا الفضل ،

---

(١) جاء في قرار هيئة كبار العلماء : (وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عامًا في التداول ، ويحمل خصائص الأثمان ؛ من كونه مقياسًا للقيم ، ومستودعًا للثروة ، وبه الإبراء العام ... وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة ... وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ...). أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/ ٧٥.

(٢) تفسير آيات أشكلت ، لابن تيمية ٢/ ٦٦٩ ، ٦٧٠.

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الوائلي السعدي الهيتمي ، المصري ، ثم المكي ، الشافعي ، الإمام العلامة ، له مصنفات كثيرة ، منها : كتاب (فتح الجواد) ، وكتاب (تحفة المحتاج شرح المنهاج) ، وكتاب (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) ، وكتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) ، وغير ذلك ، ولد سنة تسع وتسعمائة (٩٠٩) ، وتوفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (٩٧٣). انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد ٨/ ٣٧٠-٣٧٢ ، البدر الطالع ، للشوكاني ، ص١٢٤ ، ١٢٥.

حيث يقول عن الربا: (وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل ... وربا اليد ... وربا النسأ ... وزاد المتولي نوعًا رابعًا، وهو ربا القرض، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعًا للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله، مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه)(١).

على أن قوله برجوعه إلى ربا الفضل فيه نظر، ولعله إنما قال ذلك بناء على مذهب الشافعية في أن القرض لا يتأجل بالتأجيل(٢)، ولكني أقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (القرض لا يكون قط مع تعجيل الوفاء، بل لابد فيه من تأخير الوفاء، وإلا فلا يقول: أقرضني هذه الدراهم، وأعطيك مثلها الساعة، فإن هذا لا يفعله عاقل؛ إذ لا فائدة فيه)(٣).

وإذا كان الأمر كذلك كان ربا القرض إلى ربا النسيئة أقرب، بل هو ربا النسيئة بعينه.

٣- الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على عدم جواز القرض الذي يجر نفعًا، وأن ذلك من الربا الذي حرمه الله ورسوله.

قال القرطبي(٤) رحمه الله: (وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كانت قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٤٨٢، ٤٨٣.

(٢) انظر بحث هذه المسألة ص (٥٩٤) من هذا البحث.

(٣) تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية ٢/٦٧١.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام المفسر، له كتاب (الجامع لأحكام القرآن)، وكتاب (الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى)، وكتاب (التذكار في أفضل الأذكار)، وكتاب (التذكرة بأمور الآخرة)، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة (٦٧١). انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٤٠٦، ٤٠٧، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ١/١٩٧.

واحدة)[١].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف[٢]، هدية، أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا)[٣].

وقال ابن حزم[٤] رحمه الله: (فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل، ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت، في نوعه ومقداره ... وهذا إجماع مقطوع به)[٥].

وفي المنتقى: (لا خلاف أن اشتراط الزيادة في السلف غير جائز)[٦].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام، بغير خلاف)[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه، كان ذلك حرامًا)[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٤١.

(٢) هكذا في الأصل (عشر السلف)، ولعل صواب العبارة: (على المستسلف).

(٣) الإجماع، ص٥٥.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي، جده يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان، وهو أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، كان ابن حزم عالمًا بعلوم الحديث والفقه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، وكان على مذهب الشافعي، فانتقل منه إلى مذهب أهل الظاهر، ألف عدة كتب، منها: كتاب (الإحكام لأصول الأحكام)، وكتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، وكتاب (المحلى)، وكتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال)، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤)، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة (٤٥٦). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/١٥٥-١٥٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/١٨٤-٢١٢.

(٥) المحلى ٧/٤٠٢.

(٦) المنتقى ٦/٢٨.

(٧) المغني ٦/٤٣٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٤.

وقال: (وكل قرض جر زيادة بالشرط لم يجز باتفاقهم، وهو الربا الذي يجمع فيه الفضل والنساء، كبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فهذا الذي لا ريب في تحريمه، وإن احتال عليه بأي حيلة كانت، متى كان المقصود أخذ الدراهم بأكثر منها إلى أجل فهو ربا)[١].

٤- القرض من عقود الإرفاق والإحسان، والشأن في هذه العقود عدم جواز أخذ العوض عليها؛ لأن ذلك ينافي الإحسان، قال ابن قدامة -رحمه الله- في معرض التعليل لتحريم القرض الذي يجر نفعًا: (ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه)[٢].

فإن قال قائل: إن الإحسان ليس بواجب، وإذا لم يكن واجبًا كان الإحسان في القرض ليس بواجب أيضًا، فيجوز إذًا أخذ العوض على القرض؟

فالجواب أن القرض لا يجوز معاوضة؛ لأن المعاوضة فيه تقلبه من كونه قرضًا إلى كونه بيعًا، فيكون في ذلك بيع دراهم بدراهم متفاضلة إلى أجل، وقد جاءت النصوص بالنهي عن ذلك، كما سبق إيراد بعضها.

جاء في الذخيرة: (سؤال: قال سند[٣]: العارية معروف كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل بعوض جاز، وإن خرجت عن المعروف، فلم لا يكون القرض كذلك؟

جوابه: إذا وقعت بعوض كانت إجارة، والإجارة لا يتصور فيها الربا، والقرض بالعوض بيع، والبيع يتصور فيه الربا)[٤].

---

(١) تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٧٠.

(٢) المغني ٦/٤٣٦، وانظر: نهاية المحتاج، للرملي ٤/ ٢٣٠.

(٣) لعله سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كان فقيهًا فاضلاً، ومن زهاد العلماء، ألف كتاب (الطراز) شرح به المدونة، ولم يتمه، توفي بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة (٥٤١). انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٢٠٧.

(٤) الذخيرة، للقرافي ٥/ ٢٩١.

وقال ابن العربي[١] رحمه الله: (وقد أعطى النبي ﷺ في القرض سنًا أفضل من السن، وقال: «خياركم أحسنكم قضاء»، وهذا كما قال مالك: إذا لم يكن في ذلك شرط، ولا وأي[٢]، ولا عادة، فإنه حينئذٍ يخرج من باب المعروف إلى باب المعاوضة الذي يعتبر فيها الربا)[٣].

وقال الشَّبْرامَلِّسي[٤] رحمه الله: (إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب؛ لأنه لما شرط نفعًا للمقرض، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه، فهو منه حكمًا)[٥].

المقصد الثالث: حكم إصدار السندات:

بناء على ما سبق، فإنه يحرم إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أو سنوية، أو غير ذلك، وسواء

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، الحافظ المشهور، له كتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي)، وكتاب (القبس على موطأ مالك بن أنس)، وكتاب (المحصول في الأصول)، وغير ذلك، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة (٤٦٨)، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (٥٤٣). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٧٠/٢، ٣٧١، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٣٧٦-٣٧٨.

(٢) الوَأْي: الوعد. لسان العرب، لابن منظور، مادة (وأي) ٣٧٦/١٥.

(٣) القبس في شرح موطأ ابن أنس ٣١٧/٣، ٣١٨.

(٤) هو أبو الضياء علي بن علي الشَّبْرامَلِّسي، فقيه شافعي، من أهل شَبْرامَلِّس بمصر (هكذا جاء ضبطها في خلاصة الأثر، قال في الأعلام: وأهلها ينطقونها اليوم بضم الشين وكسر الميم)، له (حاشية على المواهب اللدنية) للقسطلاني، و(حاشية على شرح الشمائل) لابن حجر، و(حاشية على نهاية المحتاج)، وغير ذلك من الحواشي، ولد سنة سبع وتسعين وتسعمائة (٩٩٧)، وتوفي سنة سبع وثمانين وألف (١٠٨٧). انظر: خلاصة الأثر، للمحبي ١٧٤/٣-١٧٧، الأعلام، للزركلي ١٢٩/٥، ١٣٠.

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٤٢٤/٣.

أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون الصفري.

والأدلة على ذلك هي الأدلة السابقة الدالة على تحريم ربا القرض.

وهذا ـ أعني تحريم إصدار السندات ـ هو ما ذهب إليه عامة العلماء والباحثين المعاصرين[١]، إلا من شذ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قرار المجمع المذكور رقم ٦٠ (٦/١١): (بعد الاطلاع على أن السند شهادة، يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها، منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغًا مقطوعًا، أم حسمًا، قرر ما يأتي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعًا، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط ٢/٢٢٧-٢٢٩، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٧٤، فتاوى مصطفى الزرقا، ص٥٩٠، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي، ص٣٩٦، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله بن محمد الطيار، ص١٦١، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١/١٣٣، ١٣٤، بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٧٦، السوق المالية، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٢/١٣٢٢، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس ٢/٥٨٣، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، ص٢١٠، ٢١١، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص١٨٢، الاستثمارات المالية الإسلامية، د. علي الشرقاوي، ص١٢٥، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، د. أبو سريع محمد عبدالهادي، ص١٠١، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق الهيتي ص٣٥٧.

ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا، أو ريعًا، أو عمولة، أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري، باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق، باعتبارها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار)[١].

وإذا كان هذا الرأي هو السائد اليوم لدى العلماء والباحثين، إلا أن هناك من يرى إباحة السندات مطلقًا، وهناك من يرى إباحة بعض أنواع السندات، وهي السندات الحكومية، كما أن هناك من يرى إباحة السندات في حال الضرورة فقط، وبيان هذه الآراء ومناقشتها فيما يأتي:

أولاً: رأي من يبيح السندات مطلقًا ومناقشته:

وهذا يفهم من كلام الدكتور عبدالمنعم النمر[٢]، فإنه نقل فتوى للشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - بإباحة أرباح صناديق التوفير، وفتوى له بتحريم إصدار السندات إلا في حال الضرورة، وقد علق على ذلك من ناحيتين، فقال: (الناحية الأولى: ما يظهر من التضارب أو شبهه في إفتائه بحل أرباح صندوق التوفير المحددة

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات من١ إلى ١٠، القرارات من١ إلى ٩٧، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) الاجتهاد، ص٢٥٩، ٢٦٠، وانظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د. علي عبد الرسول، ص٨١، ٨٢.

مقدمًا.. بينما هو في السندات يعتبرها قرضًا بفائدة معينة، وهي لذلك لا تجوز إلا عند الضرورة.. والمعاملتان في موضوعهما ووظيفتهما واحدة، مال محدد أقبل الشخص على دفعه للصندوق، وفي السندات التي طرحتها الحكومة، والحكومة تستخدم حصيلة السندات في المشاريع العامة كصندوق التوفير، وهي التي حددت الربح، فلا فرق بين التوفير والسندات وشهادات الاستثمار، ولذلك أرى أن المعاملتين واحدة، لا تفرقة بينهما في الحكم)(١).

أما الناحية الثانية، فقد نسب إلى الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - فتوى بإباحة الفوائد على الودائع البنكية، ونقل عنه في الاحتجاج لحل هذه الفوائد (أنها ليست الربا الذي نزل القرآن بحرمته؛ لأن البنك لم يكن محتاجًا للمال المودع، ولم يطلبه منه لسد حاجة عنده، ولكن المودع هو المحتاج لإيداع ماله فى البنك؛ خوفًا عليه من الضياع، وهنا انقلبت الصورة بين الحالتين:

ففي الربا آخذ المال محتاج، وطلب من صاحب المال أن يعطيه مالاً لسد حاجته، وصاحب المال اشترط زيادة على المبلغ الذى يقرضه إياه، حتى يمكن أن يمده به، وإلا منع.

وقد قبل المحتاج مضطرًا هذا الشرط، فكانت القسوة التي أوجبت الحرمة فى الحقيقة، مع الاستغلال السيئ، وفى حالة البنك لم يطلب ولم يلح على صاحب المال ليودع عنده أو ليقرضه، وصاحب المال هو الذي طلب والتمس، وذهب إلى البنك في صورة محتاج؛ لإعطاء أو إيداع أمواله في البنك. صاحب المال لم يشترط على البنك، ولم يتحكم فيه بفرض زيادة عليه هي كذا، وإلا لن يودع أمواله، بل المودع لديه (البنك) هو الذي حدد نسبة الربح، على ضوء مصلحته التي يعرفها

---

١) الاجتهاد، ص٢٥٩. وقد صرح الدكتور النمر بإباحة شهادات الاستثمار في موضع آخر من كتابه هذا.

على وجه يشبه اليقين، وليس في هذا التحديد ظلم عليه؛ لأنه لا يظلم نفسه، بل عمل حسابه على الربح من هذه العملية، ولا ظلم على صاحب المال، وإذن فالحالة انعكست، فليس هنا مضطر طلب المال وألح.. وليس هنا دائن فرض ما يريد من الربح على البنك، والبنك يقبل مضطرًا تحت ضغط الظروف.

وعلى هذا فلا ربا بين البنك وبين المودعين فيه.. وكتبت الفتوى بناء على رأي الشيخ، وما سمعناه منه، وهي نفس وجهة نظره في إباحة ربح صندوق التوفير، كما قدمنا.

ولهذا وجدت في نفسي شيئًا في فتواه في السندات؛ لأنها استندت على أساس لم يعتمده ولم يستند عليه في صندوق التوفير، فكلاهما ليس فيه ظلم، ولا استغلال، لا سيما إذا كانت السندات من جهة الحكومة، أو ضامنة لها)[1].

وقريب من هذه الحجة التي نقلها الدكتور النمر عن الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- في إباحة ودائع البنوك، ما احتج به بعضهم في إباحة السندات، وهو الدكتور علي عبدالرسول حيث يقول: (واضح مما تقدم أن حكمة تحريم الربا هي حماية الضعيف من القوي، غير أنه يوجد اليوم من القروض ما يكون فيه المقترض هو القوي، والمقرض هو الضعيف، من ذلك القرض الحكومي الممثل فى سندات، وكذلك السندات التي تصدرها البلديات، وبقية الهيئات والمؤسسات الحكومية، وكذلك السندات التي تصدرها الشركات الكبرى القوية؛ للحصول على ما يلزمها من قروض.

ففي هذه القروض يكون المدين المقترض هي الحكومة نفسها، أو الهيئة، أو المؤسسة الحكومية، أو الشركة الكبرى، وأما الدائن المقرض فجمهور المدخرين، من

---

(١) الاجتهاد، ص٢٥٩، ٢٦٠.

حملة السندات الحكومية ذات الفائدة، وغيرها من السندات. لقد تغير في هذه القروض وضع الدائن من المدين، بل إن هذا الوضع قد انقلب، فأصبح المدين هو الأقوى، وأصبح الدائن هو الضعيف، وأصبح هذا الأخير هو الجدير بالحماية، وليس من المعقول بعد ذلك أن نعتبر المدخر حامل السند ذي الفائدة مرابيًا)(١).

وخلاصة الحجة لهذا القول، أن الربا المحرم هو ما كان فيه طالب المال ضعيفًا محتاجًا، ومعطي المال قويًا غنيًا، فإذا تغير الحال، فأصبح الطالب قويًا غنيًا، والمعطي ضعيفًا فقيرًا، كما هو الحال في السندات التي تصدرها الحكومة، أو الشركات الكبرى، لم يكن ذلك من الربا المحرم، لتخلف العلة التي بني عليها التحريم.

كما أن الربا المحرم هو الذي يفرض فيه المقرض نسبة الزيادة، بحيث يقبل المقترض دفع هذه الزيادة تحت ضغط الحاجة، أما إذا كان المقترض هو الذي يحدد نسبة الربح، فإن ذلك لا يكون ربًا، حيث لا ظلم عليه في ذلك؛ لأنه لا يظلم نفسه.

وللجواب عن ذلك أقول:

أولاً: من المعلوم أن السندات التي تصدرها الحكومة أو الشركات لا يقتصر شراؤها على جمهور الناس من أصحاب الدخل الضعيف، بل يشترك فيها الشركات الكبرى، والمؤسسات المالية المتخصصة، وشركات التأمين، ونحوها، فلم يكن المقرض على كل حال، من الفئة الضعيفة.

ثانيًا: القول بأن حكمة تحريم الربا هي حماية الضعيف من القوي، يناقش من وجوه، منها:

١- على التسليم بأن الحكمة في تحريم الربا هي ما ذكر، فإن الحكم الشرعي إنما ينبني على العلل لا على الحكم، ولا يصح التعليل بالحكمة إلا إذا كانت ظاهرة

---

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص٨١، ٨٢.

منضبطة بنفسها، كما قرر ذلك علماء الأصول(١)، وليست كذلك الحكمة المذكورة؛ لعدم وجود القدر المنضبط الذي يمكن أن يميز به بين الضعيف والقوي، وإذا لم تكن الحكمة المذكورة علة لتحريم الربا، فتخلف ذلك في صورة من الصور لا يقتضي الإباحة؛ لأنها ليست العلة التي بني عليها حكم الأصل.

٢- على فرض صحة التعليل بالحكمة، فإنه يشترط لصحة العلة، أن لا تعود على أصلها بالإبطال، والتعليل بالحكمة المذكورة يؤدي إلى ذلك؛ فإن الشارع قد حرم الربا مطلقًا، سواء كان المقترض غنيًا أو فقيرًا، ولا يوجد في الأدلة الشرعية ما يدل على الفرق، ولا يوجد عند مبيحي السندات دليل أصلاً على أن الاقتراض في وقت نزول آيات تحريم الربا كان مقصورًا على الفقراء دون الأغنياء، بل الظاهر من حال العرب في الجاهلية أن الاقتراض كان فيهم فاشيًا، في الأغنياء منهم والفقراء، ومعلوم اشتغالهم بالتجارة، ورحلاتهم من أجلها أيضًا معلومة، وقد سجل القرآن الكريم لهم رحلتين في الشتاء والصيف لغرض التجارة، فالظاهر أنهم يحتاجون في تجارتهم إلى اقتراض المال للاتجار به، والتزود به في رحلاتهم، ولقد فهم المسلمون هذا التحريم المطلق، فامتنعوا عن التعامل بالربا، أخذًا وإعطاء، فقراء وأغنياء، كما فهم ذلك العلماء، فلم ينقل عن عالم من علماء المسلمين أنه أباح للغني القوي أن يقترض بالربا من الفقير الضعيف، وإذا كان الأمر كذلك فإن التعليل بالحكمة المذكورة، يقتضي أن يكون الربا في الحال التي يكون فيها المقترض غنيًا غير محرم، مع أن الآيات جاءت مطلقة من غير تفريق، فكان التعليل بالعلة المذكورة غير صحيح؛ لأنه يعود على أصله بالإبطال.

٣- قد نقل إجماع الأمة على تحريم القرض الذي يجر نفعًا، من غير تفريق بين

---

(١) الإحكام، للآمدي ٢٢٤/٣، أصول الفقه، لابن مفلح ١٢١٠/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي ١٧٨/٤.

أن يكون المقترض قويًا أو ضعيفًا، غنيًا أو فقيرًا، فالقول بالتفريق مخالفة للإجماع لا محالة، وذلك لا يجوز.

٤- الحكمة من تحريم الربا، هي الظلم المتمثل في أكل المال بالباطل، أي بدون مقابل، وإذا صح التعبير بأن من حكمة التحريم حماية الضعيف من القوي، بالنظر إلى أن الذي يلجأ إلى الإقتراض ـ في العادة ـ هو الفقير أو المحتاج إلى المال، فلا يصح أن تغفل الحكمة الأصلية وهي منع الظلم مطلقًا، أيًا كان مصدره، فإذا كان أخذ الربا ظلمًا، لما فيه من أكل المال بلا عوض، فإنه لا يجوز أن يصدر لا من غني ولا من فقير.

ثم إنه إذا حرم على الفقير الاقتراض بالربا مع حاجته وضعفه، فإنه يكون أشد حرمة على الغني مع غناه وقوته.

ثالثاً: لا يوجد فرق - ينبني عليه حكم شرعي ـ بين أن يحدد المقرض الزيادة الربوية أو يحددها المقترض، ولا يوجد فرق كذلك بين أن يذهب المقترض إلى المقرض ويطلب منه الإقراض، أو يذهب المقرض إلى المقترض ويعرض عليه الاقتراض منه، والفرق إنما هو في الصورة، لكن الحقيقة والنتيجة واحدة، وهي أكل الربا، وكيف يظن أن الشارع يفرق بين الحالتين، فيحرم الربا عندما يكون المقرض هو الذي يفرض الزيادة الربوية، ويبيحه عندما يفرضها المقترض نفسه؟ إذ لا يوجد معنى معقول يقتضي التفريق بينهما، لاسيما إذا علم أن المقترض إنما قدّر الزيادة؛ لأنه يعلم أن أحدًا لن يقرضه إلا بفائدة ربوية، وإلا لما دفع الزيادة أصلاً، فهو إنما قدرها ودفعها اضطرارًا، لا اختيارًا.

ثانيًا: رأي من يبيح إصدار السندات عند الضرورة، ومناقشته:

ويمثل هذا الرأي الشيخ محمود شلتوت، والدكتور محمد يوسف موسى ـ رحمهما الله ـ والدكتور محمد رواس قلعه جي.

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: (وأما السندات، وهي القرض بفائدة معينة، لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها، إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة، التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس، ويقررها الاقتصاديون)[١].

ولمعرفة مفهوم الضرورة عند الشيخ محمود شلتوت، أنقل كلامه الذي ذكره قبل أسطر من كلامه هذا، حيث يقول - في معرض حديثه عن إباحة الاقتراض بالربح عند الضرورة والحاجة، على ما أفتى به بعض الحنفية[٢] -: (وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم، فإن للأمة أيضًا ضرورة أو حاجة، كثيرًا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعاتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة، والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة، وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة، وتعمر بها الأسواق، ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها، والتي يتسع بها ميدان العمل، فتخف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين، ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل، يعطي للأمة في شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق، ويبيح لها - ما دامت مواردها في قلة - أن تقترض بالربح؛ تحقيقًا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها)[٣].

---

(١) الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، ص٣٥٥.

(٢) جاء في البحر الرائق، لابن نجيم ١٣٧/٦ : (وفي القنية من الكراهية، يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح).

(٣) الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، ص٣٥٤، ٣٥٥.

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: (إنني أرى وجوب التفرقة بين ضروب الأعمال المختلفة، التي يحتاج القائمون بها إلى الاقتراض بفوائد ثابتة، في شكل سندات يصدرونها لأصحاب الأموال.

إنني أرى - والعلم لله وحده - أنه لا يجوز شرعًا أن يتوسع تاجر، أو صانع، أو صاحب مؤسسة، أو شركة في أعماله، معتمدًا على الاقتراض بفائدة، ولكن هناك مشاريع عمرانية لابد منها للبلد، تقوم بها الدولة أو بعض الأفراد، وهناك شركات صناعية تقوم بأعمال حيوية للأمة لا تستغني عنها بحال، ويتوقف على هذه الأعمال كثير من المرافق العامة القومية، فهذه المشروعات والشركات والمؤسسات العامة وأمثالها يجب أن يسندها القادرون بالمساهمة فيها على الوجه الذي لا خلاف في جوازه شرعًا!، أي بأن يكونوا أصحاب أسهم لا سندات، فإن لم يكن هذا ممكنًا، وكان من الضروري أن تظل قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعًا إصدار سندات بفائدة مضمونة، تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع، ما دام لا وسيلة غير هذه تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاؤها ضروريًا للأمة، إن هذا لا يكون من الربا المحرم شرعًا، الربا الذي يكون تجارة لمن يقوم به ولفائدته وحده، على أنه إن كان ربا، أو فيه شبهة الربا الذي لا شك في أنه حرام شرعًا، فهو يجوز للضرورة كما قلنا، فالضرورات تبيح المحظورات، وما ضاق أمر إلا واتسع حكمه؛ رحمة من الله بالناس، والمشقة تجلب التيسير، وكل هذه قواعد كلية عامة، يعرفها الفقه والفقهاء، بل إن الفقه قام عليها في كثير من أحكامه)[1].

ويقول الدكتور محمد رواس: (أرى أنه لا يجوز إصدار السندات إلا في حالة الضرورة، كما إذا وقعت الدولة تحت أزمة اقتصادية خانقة، لا منقذ لها منها إلا

---

(١) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، ص٦٣، ٦٤.

بالقرض الربوي ... أو كما إذا صارت الشركة في وضع مالي مترد يقودها حتمًا إلى الموت - أعني الإفلاس وحل الشركة - ولا نجاة لها من هذا الوضع إلا بإصدار سندات)[١].

وقبل مناقشة هذا الرأي، أقرر بادئ الأمر، أنه لا مناقشة في أن الضرورة تبيح الاقتراض بالربا، كما تبيح غيره من المحرمات، جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية في مصر: (الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته)[٢].

ولكن المناقشة هنا في وجود الضرورة إلى إصدار السندات بالنسبة للحكومات أو الشركات، وهو الأمر الذي أعتقد عدمه؛ لأمور تظهر من خلال مناقشة هذا الرأي، وذلك من الأوجه الآتية:

الوجه الأول: الاستناد إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في إباحة إصدار السندات الربوية في الحالات المذكورة لا يصح؛ وذلك أن حد الضرورة التي تبيح المحرم، لا ينطبق على هذه الحالات، فإن الضرورة التي يستباح بها الحرام هي - كما يقول الزركشي[٣] رحمه الله - أن يبلغ الإنسان (حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص٦٧، ٦٨.

(٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس ١/ ١٦٧.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، الشافعي، صاحب التصانيف، صنف في فنون عدة، ومنها: كتاب (البحر المحيط) في أصول الفقه، وكتاب (البرهان في علوم القرآن)، وكتاب (خبايا الزوايا)، وكتاب (المنثور في القواعد)، وكتاب (اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة)، وغير ذلك، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة (٧٤٥)، ومات سنة أربع وتسعين وسبعمائة (٧٩٤). انظر: شذرات الذهب، لابن العماد ٦/ ٣٣٥، الأعلام، للزركلي ٦/ ٢٨٦.

قارب، بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضو)[١].

فأين هذا من الحال التي تمر فيها الدولة بأزمة اقتصادية خانقة؟ لا سيما وأن مفهوم الأزمة الاقتصادية الخانقة مفهوم غير محدد ولا منضبط، مما يسمح بالتوسع في مفهومها، وأن يدخل فيها ما لا يعد ضرورة بالمعنى الشرعي الدقيق.

وأين هذا من الحال التي تتعرض فيها الشركة للإفلاس؟ وتسمية إفلاس الشركة موتًا بالنسبة لها لا يفيد في هذا المقام؛ لأن العبرة بالحقائق، لا بالتعبيرات المجازية، والتعرض للإفلاس لا يبيح الاقتراض بالربا بالنسبة للإنسان، فكيف بالشركات، خاصة أن إفلاس الشركة لا يلزم منه إفلاس الشركاء، وإذا أفلست شركة أمكن أن تقوم شركة أخرى مقامها.

وأين هذا مما ذكره الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - من أن حاجة المزارع إلى تهيئة أرضه للزراعة ضرورة تبيح له الاقتراض بالربا، وأن حاجة التاجر إلى المال لاستيراد البضائع ضرورة تبيح له الاقتراض بالربا، وأن حاجة الحكومة إلى بناء المصانع والمنشآت ضرورة تبيح لها الاقتراض بالربا، وهكذا يمكن أن تمتد السلسلة، طالما أنه يمكن تبرير ذلك بالحديث عن مصالح الأمة، والقضاء على البطالة، وتقدم الأمة، وعزتها، وحفظ كيانها.

ولا أجد أحسن ردًا على كلام الشيخ محمود شلتوت من كلام الشيخ محمود شلتوت نفسه، الذي ذكره في تفسيره - عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢]، حيث كتب كلامًا

---

(١) المنثور في القواعد ٢/٣١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآيات رقم (١٣٠، ١٣١، ١٣٢).

مطولاً حول الجانب الأخلاقي والجانب الاقتصادي في تحريم الربا، ومما جاء فيه قوله: (بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي؛ ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجًا للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف، أو صناديق التوفير، أو السندات الحكومية، أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ...) إلى أن يقول: (ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفًا على أن تتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك فى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وهذا أيضا مغالطة؛ فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التى يسير عليها الغالبون الأقوياء.

وخلاصة القول، إن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف فى الدين، وتزلزل في اليقين)[1].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الحالات المذكورة من الضرورات التي تبيح الحرام، فإن من شرط الضرورة التي تبيح الحرام أن يتعين فعل المحرم طريقًا لدفعها، يقول القرافي[2] رحمه الله: (والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب

---

(١) تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمود شلتوت، ص١٥٠-١٥٢.

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي المصري، المالكي، الإمام العلامة، أحد الأعلام المشهورين، كان إمامًا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، له كتاب (الذخيرة) في الفقه، وكتاب (الفروق)، وكتاب (شرح =

إذا تعين طريقًا لدفع الضرر ... وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر، كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقًا لدفع الضرر، أما إذا أمكن تحصيل الواجب، أو ترك المحرم، مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات، لا يتعين ترك الواجب، ولا فعل المحرم)(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان عدم جواز التداوي بالخمر: (والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات، كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينًا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث، بل وغيرها، فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر؛ لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه، فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقًا لشفائه)(٢).

إذا تبين ذلك فإن إصدار السندات ليس شيئًا متعينًا بالنسبة للدول، أو الشركات، أما الدول فإنها تستطيع أن تلجأ إلى طرق أخرى، مثل تقليل النفقات،

= التهذيب)، وكتاب (التنقيح) في أصول الفقه، وغير ذلك، مات سنة أربع وثمانين وستمائة (٦٨٤). انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص١٢٨ - ١٣٠، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ١/١٨٨، ١٨٩.

(١) الفروق ٢/١٢٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٢٦٨.

أو تأجيلها، أو الشراء بالتقسيط، إو إصدار صكوك على أسس شرعية، أو الاقتراض من المواطنين بلا فوائد ربوية، وهو أمر وارد غير مستبعد، لاسيما إذا علم المواطنون جدية الدولة، وأنها لن تصرف تلك الأموال إلا فيما هو خير وصلاح للبلاد والعباد.

أما الشركات فإنها يمكن آن تحد من نشاطها، أو تزيد رأس مالها، أو تلجأ إلى طرق التمويل الأخرى المشروعة، مثل الشراء بالأجل، أو عقد السلم، أو غير ذلك.

كما أنه يشترط لجواز تناول المحرم في حال الضرورة، أن يعلم يقينًا أن فعل هذا المحرم يرفع الضرورة، ويحصل به المقصود، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في كلامه السابق، ومعلوم أن الشركة التي تقترض بالربا عن طريق إصدار السندات، عند تعرضها للإفلاس مثلاً، لا يعلم على وجه اليقين أن ذلك يقيها من الإفلاس، بل عساه أن يزيدها إفلاسًا.

فثبت بذلك أن لا ضرورة أصلاً إلى السندات الربوية، فلا يصح التمسك بالضرورة في إباحة إصدارها، والله المستعان.

الوجه الثالث: ما احتج به الدكتور محمد يوسف موسى ـ رحمه الله ـ لقوله بأن إصدار سندات بفائدة مضمونة لا يكون من الربا المحرم شرعًا، في الحالات التي ذكرها، من أن الربا المحرم هو الربا الذي يكون تجارة لمن يقوم به، ولفائدته وحده، حجة ضعيفة؛ لأنه إن كان يريد به المقرض، فهذا المعنى لا ينفك عنه؛ لأن الذي يقرض ويأخذ فائدة على ما يقرضه إنما يفعل ذلك بقصد تثمير ماله بهذا الفعل، وتحقيق الكسب من وراء ذلك، وهذا معنى التجارة، وإن كان يريد به المقترض، فليس في الأدلة الشرعية ما يدل على أن من شرط تحريم الربا أن يكون قصد المقترض التجارة بالمال المقترض، بحيث إذا كان قصده ـ مثلاً ـ أن يبني به مسكنًا، أو يشتري به مركوبًا، جاز له الاقتراض بالربا، كما أنه ليس من شرط تحريم الربا، أن

لا ينتفع به إلا المقترض وحده، بحيث إذا كان غيره ينتفع به، من والد أو ولد مثلاً، جاز له ذلك؛ فإن النصوص الواردة في تحريم الربا، جاءت مطلقة، غير مقيدة بشيء من ذلك.

وعليه فكون هذه الشركات ذات نفع عام، لا يسوغ لها الاقتراض بالربا، حيث لا دليل يخرجها من عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا.

ثالثًا: رأي من يبيح إصدار السندات الحكومية:

ويمثل هذا الرأي الدكتور محمد سيد طنطاوي، حيث أفتى بجواز إصدار سندات التنمية الدولارية، التي تصدرها الدولة بالدولار الأمريكي لغرض استعمال هذه الأموال في تمويل المشاريع الإنتاجية والتصديرية.

وقد بنى رأيه هذا على توضيح من القائمين على إصدار هذه السندات حول الغرض من إصدارها، وكيفية ذلك، واستنتج منه أمورًا هي دليله على إباحة هذه السندات، ألخصها فيما يأتي:

١- مشترو السندات لم يدفعوا أموالهم للبنك بقصد الإقراض أو الإيداع، وإنما بقصد توكيله عنهم في استثمارها لهم.

٢- الغرض من هذه السندات: تمويل المشروعات الإنتاجية التي لا غنى عنها للمجتمع.

٣- لهذه السندات فوائد تتمثل في توفير فرص العمل، والقضاء على البطالة، ورفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع.

٤- ما يقدمه البنك لأصحاب السندات من أرباح، هو جزء من أرباحه التي تتحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية التي يقيمها أو يشارك فيها.

٥- تحديد الفوائد يتم بالتراضي بين البنك وبين أصحاب السندات.

٦- حاجة الدولة إلى العملات الأجنبية حاجة تصل إلى حد الضرورة.

قال: (وتأسيسًا على كل ذلك، يكون التعامل في سندات التنمية الدولارية جائزًا شرعًا، والأرباح التي تأتي عن طريقها جائزة شرعًا، وليس فيها شبهة الربا الذي حرمته شريعة الإسلام تحريمًا قاطعًا)[1].

وقوله هذا مناقش من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: ما ذكره من أن مشتري السندات لم يدفعوا أموالهم للبنك قرضًا، وإنما بقصد توكيله في استثمارها، دعوى مخالفة للواقع، وتسمية للأشياء بغير اسمها، لا تغير من حقيقة الأمر شيئًا، فإن السندات في حقيقتها وواقعها، الذي يعرفه مصدروها ومشتروها على السواء، تمثل قروضًا، يكون فيها المصدر مدينًا، والمشتري دائنًا، وتنشأ الالتزامات بينهما بناء على ذلك.

ثم لو كان البنك وكيلاً عن أصحاب الأموال في استثمارها، لوجب أن يتحمل أصحاب الأموال نتيجة هذا الاستثمار من ربح أو خسارة، ذلك أن تصرفات الوكيل تقع للموكل، كما هو مقرر شرعًا، والوكيل أمين لا يضمن، وإنما يأخذ أجره، إن كانت الوكالة بأجر، أما أن تقع تصرفات البنك عن نفسه، ويتحمل هو نتيجة عمله فرط أو لم يفرط، وصاحب المال يسترد ماله، بل ويأخذ على ذلك ربحًا ثابتًا، كما هو الحال في هذه السندات، فليس هذا من الوكالة في شيء.

ثم إنه لو دفع شخص لآخر ألف ريال مثلاً، وقال قد وكلتك في استثماره، على أن ترده علي بعد سنة ألفًا ومائتي ريال مثلاً، بصرف النظر عن نتيجة هذا الاستثمار، كان ذلك قرضًا جر لصاحبه نفعًا، فيكون حرامًا؛ لأن العبرة بالحقائق، لا بالصور الظاهرة، وإلا فلن يعجز أحد يريد أن يقرض قرضًا ربويًا، أن يظهر ذلك في صورة الوكالة، والله عز وجل لا تنطلي عليه الحيل.

---

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، ص٢٢٢-٢٢٤.

ولذلك قال ابن قدامة - رحمه الله - في المضاربة، وهي مبنية على الوكالة: (وإن قال خذ هذا المال فاتجر به، وربحه لك، كان قرضًا، لا قراضًا)[١].

وقال الدردير[٢] رحمه الله: (وضمنه) العامل، أي يضمن مال القراض لربه، لو تلف أو ضاع بلا تفريط (في) اشتراط (الربح له) أي للعامل؛ بأن قال له ربه: اعمل فيه والربح لك؛ لأنه حينئذ صار قرضًا، وانتقل من الأمانة إلى الذمة)[٣].

وهذا يعني إنه إذا شرط صاحب المال على العامل - في مثل هذه الصورة - مقدارًا معينًا، أو نسبة من رأس المال، كان ذلك قرضًا جر نفعًا.

فإذا كان لو صرح المتعاقدان بالوكالة، واشترطا مثل ذلك، كان ذلك قرضًا محرمًا، فكيف إذا كان العقد في حقيقته وظاهره عقد قرض بزيادة، أيصح أن يقال بجوازه وتخريجه على الوكالة؟

الوجه الثاني: إذا ثبت أن السندات في حقيقتها قرض بزيادة، فإن ما ذكر من أغراض ومصالح لا يبيح هذا القرض الربوي؛ لأن الله حين حرم الربا يعلم سبحانه أن فيه منافع، منها سد حاجة الفقير المحتاج، الذي قد لا يجد من يقرضه المال إلا بالربا، ولكن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقضت بتحريم الشيء إذا كانت مفسدته راجحة على مصلحته، كما هو الحال في الربا،

---

(١) المغني ١٤٢/٧.

(٢) هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الأزهري، الخلوتي، المالكي، الشهير بالدردير، الإمام العلامة، له عدة مؤلفات، منها: كتاب (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، وشرحه، وكتاب (منح القدير في شرح مختصر خليل)، وكتاب (تحفة الإخوان في علم البيان)، وغير ذلك، ولد سنة سبع وعشرين ومائة وألف (١١٢٧)، وتوفي سنة إحدى ومائتين وألف (١٢٠١). انظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ٣٥٩/١، الأعلام، للزركلي ٢٣٢/١.

(٣) الشرح الصغير، للدردير مع شرحه بلغة السالك، للصاوي ٤٤٠/٣، ٤٤١.

وكما نص الله عز وجل على تحريم الخمر والميسر، مع ما فيهما من منافع للناس؛ لأن إثمهما أكبر من نفعهما.

على أن هذه المصالح والأهداف المذكورة يمكن تحقيقها بغير القرض الربوي، فلماذا لا يتم التوجيه إلى الأبواب المباحة التي تتحقق بها تلك المصالح، بدلاً من التخريجات البعيدة، والتكلفات الظاهرة، لإباحة ما حرم الله عز وجل؟.

الوجه الثالث: قوله إن ما يقدمه البنك لأصحاب السندات من أرباح هو جزء من أرباحه التي تتحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية التي يقيمها أو يشارك فيها، يجاب عنه بأن أصحاب السندات لا علاقة لهم بالمشروعات التي يستثمر فيها البنك تلك الأموال؛ لأن العقد الذي بينهم وبين البنك هو عقد قرض، يملك فيه البنك تلك الأموال ويتصرف فيها كيف يشاء، وسواء دفع لهم البنك الفوائد المقررة من أرباحه في هذه المشروعات أو من غيرها فإن ذلك لا يغير من حقيقة العقد، كما لا يغير من الحكم الشرعي لهذه السندات، على أن هذه أيضًا دعوى لا دليل عليها، ولا يوجد في عقد القرض الذي أصدرت به السندات ما يلزم البنك بدفع الفوائد من هذه الأرباح، أو ما يقضي بأن أصحاب الأموال لا يتقاضون الفوائد إلا من هذه الأرباح، بحيث إذا لم يحقق البنك ربحًا من مشروعاته لا يستحقون شيئًا من الفوائد، بل يأخذون الفوائد المتفق عليها، ربح البنك في هذه المشروعات أو خسر، فلا يصح التعلق بهذه الشبهة في إخراج السندات عن طبيعتها وحقيقتها، وهي الإقراض بالربا.

الوجه الرابع: استناده إلى حاجة الدولة إلى العملات الأجنبية، وقوله إن هذه الحاجة تصل إلى حد الضرورة، قد سبق الجواب عنه عند مناقشة القائلين بجواز إصدار السندات في حال الضرورة، وأضيف هنا، أنه جاء في التوضيح الذي استند إليه الدكتور محمد سيد طنطاوي في إباحة هذا النوع من السندات أنه يتم إصدار هذه

السندات شهريًا(١)، ولو كانت هناك ضرورة حقيقية لكان يتم إصدار هذه السندات عندما توجد الضرورة فعلاً، أما أن يرتب لإصدارها بشكل دوري فذلك دليل على بطلان دعوى الضرورة.

حكم سندات الدخل:

ههنا نوع من السندات رأى فيه بعض الباحثين ـ غير المختصين ـ أنه يمكن قبوله من الناحية الشرعية(٢)؛ لربط دفع الفائدة عليه بتحقيق الشركة المقترضة أرباحًا، وهو السند ذو الدخل، وكأنه يرى أن ذلك يقرب السند من السهم الذي يكون حامله شريكًا، لا مقرضًا، وهذا رأي لا يصح؛ لما يأتي:

١- أن ذلك لا يغير من حقيقة السند، فهو لا يزال قرضاً، وصاحبه يعد نفسه مقرضًا، غاية ما في الأمر أن الشركة المقترضة اشترطت عليه أن لا تدفع له الفوائد الربوية إلا إذا حققت أرباحًا، لكنه لا يشترك مع الشركاء في هذه الأرباح.

٢- أنه يشترط في الشركة من الناحية الشرعية أن يكون الربح نسبة شائعة من الربح، وصاحب هذا النوع من السندات يفرض له مبلغ محدد، أو نسبة من قيمة السند، وهذا يخالف حقيقة الشركة.

٣- في الشركة يكون رأس المال عرضة للخسارة، وحامل هذا النوع من السندات لا يشارك الشركاء خسارتهم، بل رأس ماله مضمون، فلم يخرج سند الدخل عن كونه قرضًا.

الفرع الثاني

حكم تداول السندات

بناء على ما تقرر من حرمة إصدار السندات؛ بسبب اشتمالها على الربا، فإن

---

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، ص٢٢٣.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٣٤.

تداولها يكون غير جائز شرعًا ؛ وذلك أن لفظ التداول يفيد معنى الاستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملاً بفوائده الربوية ، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائنًا للشركة المصدرة ، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية ، وذلك محرم في شرع الله ، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محرمًا.

وإلى ذلك ـ أعني حرمة تداول السندات ـ ذهب عامة العلماء والباحثين المعاصرين ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الذي سبق نقل نصه(١).

لكن إذا أريد التخلص من السندات الربوية فإن أمام حامل السند طريقين :

الطريق الأول : أن يسترد ما دفعه إلى الشركة المصدرة ، بأن يقبض منها القيمة الاسمية للسند أو السندات فحسب (أي بدون فوائد ربوية).

الطريق الثاني : أن يبيع أصل الدين الذي يمثله السند ، أي بدون الفوائد الربوية ؛ وذلك أن حامل السند دائن للشركة بمبلغ القرض (قيمة السند أو السندات) وهو باق على ملكه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٢).

وإذا أراد حامل السند أن يتخلص منه وفقًا لهذه الطريق فإما أن يبيع أصل الدين على الشركة المصدرة ، أو على غيرها ، ولكل من ذلك أحكام تخصه ، أبينها في المقصدين الآتيين :

المقصد الأول : حكم بيع أصل دين السند على الشركة المقترضة.

المقصد الثاني : حكم بيع أصل دين السند على غير الشركة المقترضة.

---

(١) انظر : المراجع السابقة المذكورة عند الكلام عن حكم إصدار السندات.

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٩).

المقصد الأول: حكم بيع أصل دين السند على الشركة المقترضة:

الكلام في حكم ذلك من الناحية الشرعية ينبني على حكم بيع الدين ممن هو عليه، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، أسوقه فيما يأتي، ثم أبين ما يترتب على ذلك من أحكام في المسألة محل البحث، وذلك على النحو الآتي:

حكم بيع الدين ممن هو عليه:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز بيع الدين ممن هو عليه:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

إلا إذا كان الدين بدل صرف، أو رأس مال سلم، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، عند الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٢)؛ وذلك أن قبضه في المجلس شرط؛ وبالبيع يفوت القبض المشروط(٣).

---

(١) بدائع الصنائع، ٥٠٩/٣ و٣٩٨/٤، الدر المختار، للحصكفي، مع حاشيته لابن عابدين ١٦٦/٤ و ١٧٤، منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين ٢٨١/٥، المدونة ١٢٨/٩، ١٢٩، التاج والإكليل، للمواق، مع مواهب الجليل ٢٣٢/٦، جواهر الإكليل، للآبي ٣٥/٢، تحفة المحتاج، للهيتمي ٢٦/٦، مغني المحتاج، للشربيني ٧٠/٢، المبدع، لابن مفلح ١٤٧/٤و١٩٠، الإنصاف، للمرداوي، والمقنع لابن قدامة ١٠٥/١٢و٢٩٦، ٢٩٧، معونة أولي النهى، لابن النجار الفتوحي ١٦٢/٥، كشاف القناع، للبهوتي ٣٠٧/٣و٣٥٨، الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد بن عبدالله البعلي، ص٢٢٤.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٩٧/٤، المبسوط، للسرخسي ٢١/١٤، تكملة المجموع، للسبكي ١٠٤/١٠، تحفة المحتاج وحاشيتيه للشرواني والعبادي ٢٥/٦، ٢٦، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر ٣٥٨/٢، المحرر، لمجد الدين أبي البركات ٣٢٣/١، القواعد، لابن رجب، ص٨٢.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٩٧/٤، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٤، تكملة المجموع، للسبكي ١٠/ ١٠٤، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٨٥/٢.

قال في نوادر الفقهاء: (وأجمعوا أن رجلاً لو باع من رجل دراهم بدنانير، وقبض الدينار، ثم باعه بالدراهم عرضًا لم يجز، إلا مالكًا ـ رضي الله عنه ـ فإنه أجازه)[١].

كما اشترط أصحاب هذا القول لجواز بيع الدين ممن هو عليه جملة من الشروط، على خلاف بينهم في بعضها، وبيان ذلك فيما يأتي:

١ - أن يكون الثمن حالاً غير مؤجل، وذلك أن ما في الذمة دين، فإذا بيع بثمن مؤجل، كان ذلك بيع دين بدين، وهو محرم بالإجماع.

قال في منحة الخالق: (رجل له على آخر حنطة غير السلم، فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز؛ لأن هذا بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهينا عنه)[٢].

وجاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل، فلما حل الأجل بعته تلك الحنطة بدين إلى أجل، قال: قال مالك: لا يحل هذا؛ لأنه يفسخ دينا في دين)[٣].

وقال في الرسالة: (ولا يجوز فسخ دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في ذمته، فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله). قال شارحها: (فيشمل كلام المصنف ما إذا كان الدين عينًا[٤] ففسخه في عرض أو حيوان إلى أجل، فإنه حرام، ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين ...)[٥].

وقال في شرح الوجيز: (ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال)[٦].

---

(١) نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن الجوهري، ص٢٢٤، وانظر: المدونة ٤١١/٨.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين ٢٨١/٥، حاشية ابن عابدين ٢٥/٤.

(٣) المدونة ١٢٨/٩.

(٤) المراد بالعين هنا: الذهب والفضة.

(٥) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفرواي ١٦٣/٢، ١٦٤، وانظر: جواهر الإكليل، للآبي ٣٥/٢.

(٦) العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٣٠٤/٤.

يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه وقال الشافعية : لا يشترط قبضه في الأصح ، لكن لا بد من تعيينه في المجلس(١).

على أنه يجب التنبه إلى أن القول بعدم اشتراط القبض إذا كان الثمن معينًا ، لا يعني جواز تأجيله ؛ لأن المعين لا يجوز تأجيله أصلاً -كما سيأتي تقريره-(٢)، وإنما المراد أنه يتسامح في تأخر القبض عن مجلس العقد.

٣- أن يكون ذلك بقدر القيمة وقت البيع أو بأقل ، لا بأكثر ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) وابن القيم(٤)(٥) - رحمهما الله تعالى - وذكر شيخ الإسلام أن ذلك نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في بدل القرض وغيره من الديون(٦).

---

(١) التهذيب، للبغوي ٤١٦/٣، ٤١٧، تحفة المحتاج، للهيتمي ٢٧/٦، معني المحتاج، للشربيني ٧٠/٢، ٧١، المحرر، لأبي البركات ٣٣٨/١، ٣٣٩، الإنصاف، للمرداوي، ٢٩٨/١٢، كشاف القناع، للبهوتي ٣٥٩/٣.

(٢) وذلك عند الكلام عند الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة في الباب الثالث.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٠/٢٩، و٥١٨، ٥١٩، الاختيارات، ص١١٤.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، الإمام العلامة المجتهد، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تبحر في كثير من العلوم، كعلم أصول الدين، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والنحو، والسلوك، وغير ذلك من العلوم، ومصنفاته معروفة مشهورة، منها: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، وكتاب (جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام)، وكتاب (الفروسية)، وكتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، وغير ذلك كثير، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١)، وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١). انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ص٦٥٩ـ٦٦٢، المنهج الأحمد، للعليمي ٩٢/٥ـ٩٧.

(٥) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٢٥٧/٩و٢٥٩.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٠/٢٩، الفروع، لابن مفلح ١٨٦/٤.

القول الثاني: عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه:

وهو القول القديم للشافعي - رحمه الله - في الثمن[١]، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بجواز بيع الدين ممن هو عليه بما يأتي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)[٣].

فهذا نص في جواز بيع ما في الذمة من ثمن المبيع لمن هو عليه، وغيره مما في الذمة يقاس عليه[٤].

---

(١) قال في العزيز شرح الوجيز: (والأجرة كالثمن، والصداق وبدل الخلع كذلك، إن قلنا إنهما مضمونان ضمان عقد، وإلا فهما كبدل الإتلاف)، وهذا بخلاف دين القرض وبدل الإتلاف، فإنه يجوز بيعه لمن هو في ذمته بلا خلاف عندهم. انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٣٠٣/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني ٧١/٥، ٧٢، روضة الطالبين، للنووي ١٧٣/٣، ١٧٤.

(٢) المحرر، لأبي البركات ٣٣٩/١، الإنصاف، للمرداوي، ٢٩٧/١٢.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٢٩٧/١٢.

٢- أن ما في ذمة المدين مقبوض لـه ومسلم إليه، فلا يدخل في ذلك غرر عدم القدرة على التسليم، نظيره المغصوب، يصح بيعه من الغاصب، وإن كان لا يصح من غيره[١].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لعدم جواز بيع الدين ممن هو عليه بما يأتي:

١- مطلق النهي عن بيع ما لم يقبض[٢].

وأجيب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة في النهي عن بيع مالم يقبض، إنما هي في الأعيان، لا في الديون[٣]، بدليل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الدال على جواز بيع الدين ممن هو عليه.

يوضح ذلك أن بيع الدين ممن هو عليه هو في معنى الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك لـه؛ ذلك أن في البيع المعروف يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئًا، بل سقط الدين من ذمته، ولهذا لو وفاه ما في ذمته من الدراهم لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة فإنه بيع[٤].

ويمكن أن يجاب عن دليل المانعين من وجه آخر، بأن يقال: إنه قد ثبت الحديث في جواز بيع الدين ممن هو عليه، فيصح أن يكون مخصصًا لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، ومقيدًا لمطلقه، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٣/٤و٣٩٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٣٠٢/٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٩/٢٩.

(٤) المرجع نفسه ٥١٢/٢٩.

٢- أنه -أي الثمن- عوض في عقد معاوضة، فأشبه المسلم فيه[١].

ويجاب عن ذلك بأنه إنما يصح القياس على المسلم فيه، لو كان في منع بيع المسلم فيه قبل قبضه نص أو إجماع، ولا يوجد شيء من ذلك، فإنه قد وقع الخلاف في ذلك بين أهل العلم، وممن أجازه مالك - رحمه الله - في غير الطعام[٢]، وأحمد -رحمه الله - في رواية عنه[٣]، على تفصيل في ذلك، ليس هذا موضعه، والراجح جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه من البائع نفسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه أصل في جواز بيع الدين ممن هو عليه، سواء كان ثمنًا أو مثمنًا، والمعنى في ذلك ما سبقت الإشارة إليه من أن بيع الدين ممن هو عليه في معنى الاستيفاء، والله أعلم.

على أنه قد جاء النص صريحًا في جواز بيع الثمن ممن هو عليه، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يبق مجال للاجتهاد في ذلك.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، وورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.

إذا تبين ذلك، فإن لبيع أصل دين السند على الشركة نفسها حالتين:

الحالة الأولى: أن يباع أصل الدين بغير النقود، كأن يباع بطعام أو عقار، أو سيارات، ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يجوز البيع بشرط أن يكون العوض حالاً غير مؤجل، وإلا دخل ذلك في بيع الدين بالدين المنهي عنه، وإذا كان العوض موصوفًا

---

(١) العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٤/٣٠٢.

(٢) المدونة ٩/٨٨، ٨٧، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥٠٣، ٥٠٤.

في الذمة، كسيارات موصوفة في الذمة مثلاً؛ اشترط - بالإضافة إلى ذلك - قبض العوض في المجلس للعلة نفسها، أما إذا كان العوض معينًا، كعقار بعينه، فلا يشترط قبضه في المجلس، على الصحيح، لكن يشترط حلوله كما سبق.

الحالة الثانية: أن يباع بنقود، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من صورتين:

الصورة الأولى: أن يباع أصل الدين بنقود من جنسه، بأن يكون الدين دولارات، ويباع على الشركة نفسها بالدولار.

وفي هذه الحالة يجوز البيع بشرط التماثل والقبض في مجلس العقد.

الصورة الثانية: أن يباع أصل الدين بنقود من غير جنسه، بأن يكون الدين دولارات، ويباع على الشركة نفسها بريالات، وفي هذه الحالة يجوز البيع بشرطين:

الأول: القبض في مجلس العقد، دون التماثل.

الثاني: أن يكون البيع بسعر الصرف السائد وقت البيع[1]؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - المتقدم، وفيه: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء).

وعلى ذلك، فلا يجوز بيع أصل الدين على الشركة المدينة بالسعر الذي تباع به السندات في السوق؛ وذلك أن سعر السندات في السوق لا ينظر فيه إلى سعر الصرف، بل ينظر فيه إلى سعر الفائدة السائد، باعتبار أن مشتري السند في العادة إنما يشتريه ليتقاضى عليه الفائدة المقررة في المدة المتبقية من مدة القرض، فهو يشتريه لا باعتباره نقودًا، بل باعتباره دينًا ذا مردود ربوي، وهذا معنى غير معتبر في نظر الشريعة، فلا يجوز أن يؤخذ في الاعتبار؛ ذلك أن الدائن للشركة إنما يملك مقدار ما أقرضه للشركة فقط، وليس له أن يسترد إلا نقوده، أو بدلها، فكانت قيمتها هي المنظور إليها.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٦/١٠٧، ١٠٨.

على أن ابن قدامة -رحمه الله- ذكر في المغني عن أصحاب الرأي، أن للمدين أن يقضي الدراهم التي عليه ذهبًا على التراضي، قالوا: لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه، إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضًا[(١)].

فلمن ترجح عنده هذا الرأي أن يجيز بيع أصل الدين على الشركة بحسب الاتفاق، ولكن إذا صح الحديث - وهو صحيح - فلا بد من المصير إلى حكمه؛ اتباعًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[(٢)].

المقصد الثاني: حكم بيع أصل دين السند على غير الشركة المقترضة:

الحكم في هذه المسألة ينبني على معرفة حكم بيع الدين لغير من هو عليه، وهو ما اختلف فيه أهل العلم على قولين[(٣)]:

القول الأول: الجواز.

وهو مذهب المالكية[(٤)]، وقول للشافعي رحمه الله، صححه في (المهذب[(٥)])

---

(١) المغني، لابن قدامة ٦/١٠٧، ١٠٨، ولم أجد هذا الرأي فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية، بل رأيت في المبسوط للسرخسي ما قد يدل على أن مذهب الحنفية هو اشتراط القضاء بالسعر، فقد جاء فيه: (وعن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأسا باقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق، بيعا كان، أو قرضا، أو كان [لعل هنا سقط، أو أن العبارة: (إذا كان) بدل (أو كان)] بسعر يومه، وبه نأخذ) المبسوط ١٤/١١.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٣) الكلام هنا عن الديون المستقرة، كالقرض، وثمن المبيع، ونحوهما، لا عن الديون غير المستقرة، كدين السلم ونحوه.

(٤) الشرح الكبير، للدردير، وحاشيته للدسوقي ٤/١٠٠، ١٠١.

(٥) المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي ٢/١٣.

و(التنبيه[١]) ، و(الروضة[٢]) ، وهو المعتمد عند الشافعية[٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رحمه الله ، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله[٥].

لكن اشترط المالكية للجواز الشروط الآتية[٦] :

١- أن يكون الثمن نقدًا لا دينًا.

٢- أن يكون المدين حاضرًا في البلد، مقرًا بالدين، وممن تأخذه الأحكام.

٣- أن يباع بغير جنسه، فإن بيع بجنسه اشترط أن يكون مساويًا[٧].

---

(١) التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي، ص٨٧.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٣/١٧٤.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٧١، تحفة المحتاج، للهيتمي ٦/٣٠.

(٤) قواعد ابن رجب، ص٨٤، الإنصاف، للمرداوي ١٢/٢٩٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٠١ و٥٠٦ ، ٣٠/٢٦٥.

(٥) الاختيارات، للبعلي، ص١١٤، إعلام الموقعين ٤/٣.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/١٠١، الخرشي على مختصر خليل ٥/٧٧،٧٨، وانظر: التاج والإكليل، للمواق ٦/٥٢٤.

(٧) قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل ٥/٧٧،٧٨ في توجيه هذا الشرط: (أي: لأنه إذا بيع بجنسه وكان المبيع غير حال، فقد يتغير سوقه بزيادة عند حلوله، ففيه سلف بزيادة، فمنع بجنسه، ولو حالاً ولم يتغير سوقه؛ سدًا للذريعة، وهذا التوجيه ذكره عب ولم يذكره عج ولا شب، وذكر بعض شيوخنا غير ذلك، فقال: يحترز بذلك عما لو كان حيوانًا، لا يجوز بيعه بلحم من جنسه، كما تقدم من أنه منهي عنه، ويحترز بذلك أيضًا عما لو كان عليه عروض، ثم باعها بأكثر منها أو أقل نقدًا، فلا يجوز، كعشرة أثواب، باعها بأحد عشر نقدًا، أو ثمانية نقدًا، فلا يجوز أيضًا؛ لما فيه من (حط الضمان وأزيدك) في الأكثر، ومن (ضع وتعجل) في الأقل.. ولعل هذا محمول على ما إذا باعها لمن هي عليه، وأما غيره فالجواز، انتهى، ويحتمل أن يقال: ليس الوجه هكذا، بل الوجه أنه إذا بيع بجنسه، يفصل فيه، فإن كان مساويًا له صفة وقدرًا، أجز، وإن كان يأخذه بقليل، ويعود عليه كثير، فهو سلف جر نفعًا، وإن كان بالعكس فلتهمة ضمان بجعل).

٤- أن لا يكون ذهبًا بفضة ولا عكسه[(١)].

٥- أن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه؛ احترازًا من طعام المعاوضة.

٦- أن لا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة.

واشترط الشافعية للجواز الشروط الآتية[(٢)]:

١- أن يكون الدين حالاً مستقرًا.

٢- أن يكون المديون مليًا مقرًا، أو عليه بينة به، ولم يكن في إقامتها كلفة.

٣- قبض العوضين في المجلس، وذلك بأن يقبض مشتري الدين الدين ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد[(٣)].

القول الثاني: عدم الجواز.

وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، وابن حزم، وهو القول الآخر للشافعي رحمه

---

(١) قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل ٧٨/٥ في توجيه هذا الشرط: (أي: وإلا أدى للصرف المؤخر).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني ٧١/٢، تحفة المحتاج، للهيتمي ٣١/٦، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، وحاشيته للبجيرمي ٣٦٠/٢.

(٣) التهذيب، للبغوي ٤١٧/٣، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٣٠٤/٤، روضة الطالبين، للنووي ١٧٤/٣. وهذا الشرط يقرب الشافعية إلى القول بعدم الجواز؛ لأنه إذا اشترط أن يقبض المشتري الدين ممن هو عليه في مجلس العقد، لم يكن في ذلك بيع دين؛ لأنه أصبح عينًا بقبضه في مجلس العقد. على أن بعض الشافعية ذهب إلى أنه لا يشترط قبض العوضين في المجلس إلا إذا كانا متفقين في علة الربا، وإلا اشترط تعيينهما فقط، لكن المعتمد عند الشافعية اشتراط القبض. انظر: فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري مع حاشيته للبجيرمي ٣٦٠/٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري.٨٥/٢، فتح الجواد بشرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي ٤١٩/١.

الله، صححه الرافعي[(١)] رحمه الله، وذكر النووي -رحمه الله- في المنهاج أنه الأظهر[(٢)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٣)]، فيدخل فيه بيع الدين لغير من هو عليه؛ لعدم الدليل المخصص.

٢- ما روي عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يبيع دينًا له على رجل، فيكون صاحب الدين أحق به[(٤)].

٣- ما روي أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من

---

(١) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن، القزويني الرافعي، الشافعي، الإمام العلامة، المتبحر في المذهب، وأحد المجتهدين فيه، كان متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا، وحديثًا، وأصولاً، وفقهًا، له كتاب الشرح الكبير المسمى بـ(العزيز شرح الوجير)، وكتاب (المحرر)، وكتاب (شرح مسند الشافعي)، وكتاب (الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة)، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة (٦٢٣). تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٢/ ٥٤١، ٥٤٢، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/ ٤٠٠-٤٠٧.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ٣٤٣، المبسوط، للسرخسي ١٤/ ٢٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٢٩٦-٢٩٩، الكافي ٢/ ٤٤، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٠٧، المحلى، لابن حزم ٧/ ٤٨٧، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٤/ ٣٠٤، مغني المحتاج، للشربيني ٢/ ٧١.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ٨/ ٨٨، برقم (١٤٤٣٣).

ابتاع دينًا على رجل، فصاحب الدين أولى، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه)[١].

وقد أجاب ابن حزم - رحمه الله - عن الاستدلال بهذين الحديثين، فقال: (حديثا عمر بن عبدالعزيز مرسلان، أحدهما عن الأسلمي، وهو إبراهيم بن أبي يحيى[٢]، وهو متروك متهم، والآخر أيضا عمن لم يسم)[٣].

٤- ما رواه عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج[٤]، قال أخبرني

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ٨٨/٨، برقم (١٤٤٣٢).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - واسمه سمعان - الأسلمي مولاهم، المدني، العالم، المحدث، الفقيه، أحد الأعلام المشاهير، صنف (الموطأ)، وهو كبير أضعاف موطأ الإمام مالك، قال ابن المبارك: كان مجاهرًا بالقدر، وكان صاحب تدليس، وقال: أحمد: قدري، جهمي، كل بلاء فيه، تركوا حديثه، وقال ابن معين: رافضي قدري، وقال مرة: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث، وقال ابن عدي: لم أجد لإبراهيم حديثًا منكرًا، إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه ابن جريج، والثوري، والكبار، قال الذهبي: لا يرتاب في ضعفه، بقي هل يترك أم لا؟ ولد في حدود سنة مائة (١٠٠)، وتوفي سنة أربع وثمانين ومائة (١٨٤). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٨/٤٥٠-٤٥٤، تهذيب التهذيب، لابن حجر ١/٨٣-٨٥.

(٣) المحلى، لابن حزم ٤٨٨/٧.

(٤) هو أبو خالد وأبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، المكي، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، صحاب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، قال الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان، وأُخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت، فحسبك به، قال الذهبي: الرجل في نفسه ثقة، حافظ، لكنه يدلس بلفظة (عن)، و(قال)، وقال في التقريب: ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، ولد سنة ثمانين (٨٠)، وتوفي سنة خمسين ومائة (١٥٠). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٦/٣٢٥-٣٣٦، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٦٣.

أبو الزبير[(١)] أنه سمع جابر بن عبد الله[(٢)] ـ رضي الله عنهما ـ يسأل عن الرجل يكون له الدين، أيبتاع به عبدًا، قال: (لا بأس به)[(٣)]، وهذا قول صحابي، ولا يعرف له مخالف[(٤)].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه ليس في الخبر أنه ابتاع به عبدًا من غير المدين، فيحتمل أنه اشتراه به من المدين نفسه، ويؤيد هذا ما في مصنف ابن أبي شيبة[(٥)]

---

(١) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي، المكي، مولى حكيم بن حزام، الإمام الحافظ الصدوق، قال يحيى بن معين والنسائي وجماعة: ثقة، وقال علي بن المديني: ثقة ثبت، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري: لا يحتج به، قال الذهبي: وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس، وقال ابن حجر: صدوق، إلا أنه يدلس، مات سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/ ٣٨٠ـ٣٨٦، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٠٦.

(٢) هو أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، مات سنة ثمان وسبعين (٧٨)، وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣/ ١٨٩ـ١٩٤، الإصابة، لابن حجر ١/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعًا ٨/ ١٠٨، برقم (١٤٥٠٥).

(٤) المحلى، لابن حزم ٧/ ٤٨٨.

(٥) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الكوفي، الإمام الحافظ، صاحب الكتب الكبار (المسند)، و(المصنف)، و(التفسير)، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١١/ ١٢٢ـ١٢٧، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢/ ٤١٩، ٤٢٠.

-رحمه الله - من طريق محمد بن مُيسَّر[(١)] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدًا رخيصًا)[(٢)].

وإذا كان الأمر كذلك فهذا خارج عن محل النزاع.

٥- أن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على منع بيع الدين لغير من هو عليه فيكون باقيًا على حكم الأصل.

٦- أن ما جاز بيعه ممن هو عليه جاز بيعه من غيره، كالوديعة، يجوز بيعها من المودع ومن غيره، وكالعارية يجوز بيعها من المستعير ومن غيره[(٣)].

٧- أن بيع الدين من غير من هو عليه، كالحوالة عليه[(٤)]، قال الإمام أحمد -رحمه الله - في الاحتجاج لجواز بيع الصِّكاك قبل قبضها - وهي الديون الثابتة على الناس -: (الصك إنما يحتال على رجل، وهو يقر بدين عليه)[(٥)].

---

(١) هو أبو سعد محمد بن مُيَسَّر الجُعفي الصاغاني البلخي، الضرير، نزيل بغداد، قال أبو داود عن أحمد: صدوق، ولكن كان مرجئًا، قلت: كتبت عنه، قال: نعم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: فيه اضطراب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو زرعة: كان مرجئًا ولم يكن يكذب، وقال الدارقطني: ضعيف، قال في التقريب: ضعيف، ورمي بالإرجاء، من التاسعة. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٢٤٥/١، الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص٢٢٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٧١٤/٣، ٧١٥، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٠٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يقرض الرجل القرض ٣٦٢/٤، برقم (٢١٠١٣).

(٣) المهذب، للشيرازي ١٣/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني ٧١/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٣/٢٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٣/٢٩.

(٥) قواعد ابن رجب، ص٨٤.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

١- أن في بيع الدين لغير من هو عليه غرر عدم القدرة على التسليم؛ لأن المدين ربما منعه، أو جحده، وذلك غرر لا حاجة له فلم يجز، أشبه بيع الآبق، وبيع المغصوب من غير غاصبه[(١)].

ونوقش هذا الدليل بأن الظاهر قدرته على التسليم، من غير منع ولا جحود[(٢)].

أما القياس على الآبق والمغصوب فلا يصح؛ لأن عدم القدرة على التسليم في الآبق والمغصوب ظاهرة، بخلافها في الدين، فإن الظاهر قدرته على التسليم، ولهذا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه، إذا كان المشتري قادرًا على أخذه منه؛ لانتفاء العلة.

ثم إن هذا القياس مقابل بقياس آخر، وهو قياسه على المال المودع والمعار، فإنه يجوز بيعهما من غير المودَع والمستعير، وهذا القياس أولى؛ لأن الغالب في مثل ذلك القدرة على التسليم، واحتمال العكس نادر في العادة.

٢- أنه بيع مجهول، وما لا يدرى عينه، وهذا أكل للمال بالباطل[(٣)].

ويمكن أن يناقش ذلك بأنه لا جهالة هنا؛ لأن جهالة المبيع تنتفي بالوصف كما تنتفي بالرؤية، والدين هنا لابد أن يكون موصوفًا، وليس من شرط صحة البيع أن يكون المبيع معينًا، فإنه يصح بيع غير المعين كالمسلم فيه، وكما لا يشترط أن يكون الثمن معينًا، وعليه فليس في ذلك أكل للمال بالباطل.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٣/٤، و٣٩٩، المهذب، للشيرازي ١٣/٢، الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٢٠١/٣، الكافي ٤٤/٢، معونة أولي النهى، لابن النجار الفتوحي ١٦١/٥.

(٢) المهذب، للشيرازي ١٣/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني ٧١/٥.

(٣) المحلى، لابن حزم ٤٨٧/٧.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بجواز بيع الدين لغير من هو عليه، إذا كان احتمال القدرة على التسليم أقوى من احتمال عدم القدرة؛ وذلك لأمرين:

١- أن لذلك نظيرًا في الشرع، وهو الحوالة، فكما يجوز للدائن أن يحيل طرفًا ثالثًا على دينه الذي له في ذمة المدين، يجوز له أن يبيع هذا الدين لطرف ثالث أيضًا.

٢- أن غرر عدم القدرة على التسليم، الذي احتج به المانعون، لا يمنع من بيع الدين؛ وذلك أنه ليس كل غرر يشتمل عليه العقد يكون مانعًا، بل ذلك مبني على كون الغرر فاحشًا أو يسيرًا، قويًا أو ضعيفًا، فإذا كان الغرر فاحشًا أو قويًا منع، كما في الآبق والمغصوب، وإذا كان يسيرًا أو ضعيفًا لم يمنع، كما في الوديعة والعارية، والأقرب في الدين إلحاقه بالوديعة والعارية، لا بالآبق والمغصوب؛ لكون الغرر فيه ضعيفًا.

ولهذا إذا قوي الغرر، وكان احتمال عدم القدرة على التسليم أقوى، لم يجز بيع الدين، كما إذا كان المدين غير مقر، ونحو ذلك.

إذا تبين ذلك، فإن لبيع أصل دين السند على غير الشركة المصدرة حالتين:

الحالة الأولى: أن يباع بغير النقود، كأن يباع بطعام أو عقار، أو سيارات، ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يجوز البيع، بشرط أن يكون العوض حالاً غير مؤجل، وإلا دخل ذلك في بيع الدين بالدين المنهي عنه، كما يشترط قبض العوض في المجلس إذا كان العوض موصوفًا في الذمة، كأن يباع أصل الدين بسيارات موصوفة في الذمة مثلاً؛ للعلة نفسها، أما إذا كان العوض معينًا، كعقار بعينه، فلا يشترط قبضه في المجلس.

الحالة الثانية: أن يباع بنقود، وفي هذه الحالة يجوز البيع بشرط الاتفاق في القدر، والتقابض في مجلس العقد، بأن يقبض بائع الدين النقود من المشتري،

ويقبض المشتري النقود من الشركة المدينة (الشركة المصدرة) في مجلس العقد، وهذا إذا كان العوضان من جنس واحد، كما إذا كان الدين دولارات، وبيع بدولارات، أما مع اختلاف الجنس، كما إذا كان الدين بالدولار، وبيع بريالات، فيشترط لذلك: التقابض في مجلس العقد، دون التماثل، والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد) رواه مسلم[1].

والعملات الورقية ملحقة بالذهب والفضة؛ لاشتراكها معهما في علة الربا، وهي الثمنية، فتأخذ أحكامهما.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦١.

الفصل الثاني

الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد وأحكامها الفقهية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أذونات الخزانة وحكم إصدارها وتداولها.

المبحث الثاني: الأوراق التجارية الاستثمارية وحكم إصدارها وتداولها.

المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية وحكمه الفقهي.

المبحث الرابع: شهادات الإيداع القابلة للتداول وحكم إصدارها وتداولها.

المبحث الخامس: القبول المصرفي وحكمه الفقهي.

تتمثل الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد في صكوك دين قصيرة الأجل، قابلة للتداول، يستحق حاملها استرداد المبلغ المدون عليها، الذي سبق أن أقرضه لطرف آخر، في تاريخ محدد، لا يجاوز - في الغالب - سنة منذ إصدارها، وتتميز هذه الأدوات بإمكانية التصرف فيها قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك ببيعها في سوق النقد[١]، حيث يتم تداول هذه الأدوات إما على أساس سعر الخصم، أو على أساس سعر الفائدة، حسب نوع الأداة المالية.

وسوف أتناول بعض هذه الأدوات، معرفًا بها، ومبينًا طريقة تداولها، وحكمها الفقهي في المباحث الآتية:

المبحث الأول: أذونات الخزانة وحكم إصدارها وتداولها.

المبحث الثاني: الأوراق التجارية الاستثمارية وحكم إصدارها وتداولها.

المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية وحكمه الفقهي.

المبحث الرابع: شهادات الإيداع القابلة للتداول وحكم إصدارها وتداولها.

المبحث الخامس: القبول المصرفي وحكمه الفقهي.

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص٥٢، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٠٩.

المبحث الأول
أذونات الخزانة وحكم إصدارها وتداولها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بأذونات الخزانة

أذونات الخزانة، هي: أدوات دين قصيرة الأجل، تصدرها الحكومة؛ لغرض الاقتراض، وتتراوح فترة استحقاقها ما بين ثلاثة أشهر، واثني عشر شهرًا(١).

وهي لا تحمل سعر فائدة محدد، وإنما تباع بخصم، أي بسعر يقل عن قيمتها الاسمية، على أن يسترد مشتريها قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق(٢).

---

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص١٥، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د.ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص١٨١، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٤٦، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د.عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٤١، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص١٠، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، د. عبدالرحمن الخلف، ص٦٢، ٦٣.

(٢) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٦٠، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢٣٥، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص١٥، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص١٠، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، د. عبدالرحمن الخلف، ص٦٣.

وتتمثل الفائدة التي يحصل عليها المقرض في الفرق بين ما دفعه عند شراء الورقة ثمنًا لها، وبين قيمتها الاسمية التي يقبضها في تاريخ الاستحقاق[1].

ويتم بيعها عن طريق المزاد، حيث يقوم البنك المركزي في الدولة بعرضها على المستثمرين، الذين هم في العادة من المؤسسات المالية الكبيرة، كالبنوك التجارية، وشركات التأمين، والمتاجرين في هذا النوع من الأدوات المالية، وبيعها لمن يقدم السعر الأعلى، ثم الأقل فالأقل[2].

ويوجد لهذا النوع من الأوراق سوق ثانوية نشطة، يجري فيها تداول هذه الأوراق وفقًا لأسعار البيع والشراء التي يعرضها المتعاملون، وهي الأسعار التي تتحدد وفقًا لسعر الخصم، الذي يختلف في حالة البيع عنه في حالة الشراء، ويحققون أرباحهم من فروق الأسعار تلك، حيث إنهم يبيعون بسعر خصم أقل، ويشترون بسعر خصم أعلى[3].

---

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير هندي، ص١٥، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص١٠، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبد الرحمن الحميدي، د. عبدالرحمن الخلف، ص٦٣.

(٢) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٤٩، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٨٨، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن الحميدي، د. عبدالرحمن الخلف، ص٦٢-٦٥.

(٣) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٤٩-١٥٢، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٤٢، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٦١، ١٦٢، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص ١٨٢، ١٨٣.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لإصدار أذونات الخزانة وتداولها

الفرع الأول

حكم إصدار أذونات الخزانة

من التعريف السابق بأذونات الخزانة تبين أنها ـ في حقيقتها ـ سندات بمبالغ تلتزم الحكومة بدفعها آجلاً لمن يدفع ثمنها حالاً، وأن الغرض من إصدارها أن تحصل الحكومة على الأموال اللازمة لتمويل نفقاتها الحالية.

وعلى ذلك فإن إصدار أذون الخزانة وبيعها للمستثمرين لا يخرج - في تكييفه الفقهي، فيما ظهر لي - عن أحد محملين:

المحمل الأول: أن يكون اقتراضًا بفائدة، حيث يتمثل القرض في المبلغ الذي يدفعه المشتري ثمنًا للإذن، وتتمثل الفائدة في الفرق بين هذا المبلغ وبين قيمة الإذن الاسمية، التي يقبضها المشتري في تاريخ الاستحقاق.

المحمل الثاني: أن يكون من قبيل بيع النقود بالنقود، أي بيع نقود مؤجلة (وهي قيمة الإذن الاسمية التي تلتزم الحكومة بدفعها في تاريخ الاستحقاق) بنقود حالة أقل منها (وهي ما يدفعه مشتري الإذن ثمنًا له وقت العقد).

ويؤيد الحمل على البيع أن تسويق الأذون المصدرة يتم عن طريق بيع هذه الأذون على المستثمرين، أي أن تسويقها خرج مخرج البيع، ومعلوم أن البيع لا يرد على الإذن نفسه؛ لأنه لا قيمة له، وإنما يرد على ما يمثله الإذن، وهو النقود.

وعلى أي من هذين التقديرين فإن إصدار أذون الخزانة يكون محرمًا شرعًا ؛ لأنه على التقدير الأول يكون قرضًا جر نفعًا ، والقاعدة الفقهية المتفق عليها تقول : (كل قرض جر نفعًا فهو ربًا) ، وهي القاعدة التي سبق الاستدلال لها ، ونقل نصوص العلماء في حكاية إجماع المسلمين عليها.

وعلى التقدير الثاني يكون إصدار أذون الخزانة مشتملاً على ربا النسيئة المجمع على تحريمه ؛ لأن من شرط بيع النقود عندما تباع بنقود من جنسها : التماثل ، والحلول ، والتقابض في مجلس العقد ؛ لقوله ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز)[(١)] ، قال ابن حجر[(٢)] رحمه الله : (والمراد بالغائب أعم من المؤجل ، كالغائب عن المجلس مطلقًا : مؤجلاً كان أو حالاً ، والناجز الحاضر)[(٣)].

وهذه الشروط مفتقدة في بيع أذون الخزانة ؛ لأن مشتري الإذن يشتري نقودًا مؤجلة بنقود حالة أقل منها ، وإن شئت قل إن مصدر الإذن يشتري نقودًا حالة بنقود

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ص٤٠٧، رقم (٢١٧٧)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ص٦٤٥، رقم (١٥٨٤).

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، القاهري، الشافعي، شهاب الدين المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الحافظ الكبير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، صنف كتبًا نافعة مفيدة، منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة)، و(لسان الميزان)، و(نخبة الفكر)، وغير ذلك، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣) بمصر، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢). انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ص١٠٣-١٠٧، الإعلام، للزركلي ١/١٧٣، ١٧٤.

(٣) فتح الباري ٤/٤٤٥.

مؤجلة أكثر منها، فلم يتحقق التماثل، بل وجد التفاضل، ولم يتحقق الحلول فضلاً عن التقابض، بل وجد التأجيل في أحد العوضين، فكان ذلك ربًا؛ لقوله ﷺ: (الذهب بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء)[١].

رأي الدكتور محمد سيد طنطاوي في أذون الخزانة ومناقشته:

أفتى الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتي مصر في حينه - بجواز إصدار أذون الخزانة، وفي ذلك يقول مستدلاً: (حيث إن الأغراض التي أصدرت من أجلها هذه الأذونات أغراض شريفة ونافعة؛ إذ لا يشك عاقل في أن دعم الوعي الادخاري لدى أبناء الأمة، وتمويل خطة التنمية في الدولة، وسد النقص في عجز الموازنة، والعمل على تقليل نسبة التضخم، وعلى الاستغناء عن الاقتراض من الجهات الخارجية.. كل ذلك من المقاصد التي حضت عليها شريعة الإسلام، وأمرت أتباعها بتحقيقها؛ لما فيه من وجوه الخير، التي تساعد الأمة على التقدم والرقي.

وحيث إن تحديد نسبة الربح أو العوائد مقدمًا لا يوجد ما يمنع منه شرعًا، ما دام هذا التحديد قد تم بالتراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل.

وحيث إن هذه المعاملة - أيضًا - خالية من الغش والخديعة والاستغلال، ومن كل ما حرمه الله تعالى، ونافعة للأفراد والجماعات، فإن دار الإفتاء المصرية ترى أن التعامل في أذونات الخزانة حلال، والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال)[٢].

وهذه الحيثيات التي استندت إليها الفتوى، إما أنها تقديم بما لا طائل من ورائه، كما في الحيثية الأولى، وإما أنها دعوى مجردة، ليس عليها أدلة معتبرة، كما في الحيثية الثانية، وإما أنها دعوى باطلة، كما في الحيثية الثالثة، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ص٤٠٧، رقم (٢١٧٤).

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، ص٢٢٥، ٢٢٦.

١- ما ذكره في الحيثية الأولى هو ـ كما ذُكر ـ تقديم بما لا طائل من ورائه ؛ وذلك أنه إن كان إصدار أذون الخزانة في نفسه جائزًا لم يكن هناك حاجة إلى التقديم بمثل ذلك ؛ لأن جواز إصدارها لا يتوقف على ما ذكر.

وإن كان غير جائز ـ كما هو الحق الذي لا شك فيه ـ لم يحله ما فيها من المنافع المذكورة ؛ وذلك أن أذون الخزانة ـ في حقيقتها ـ شهادات بدين ناشئٍ عن معاملة ربوية ، كما تقدم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن اشتمالها على المنافع المذكورة أو غيرها ، لا يقضي بجوازها ؛ لأن الله حين حرم الربا ، لم يحرمه لأنه لا منفعة فيه البتة ، فقد حرم الربا الذي كان فاشيًا في الجاهلية ، وفيه منافع ، مثل سد حاجة الفقير ، وتوفير باب من أبواب الدخل بالنسبة للمقرض ، وتسهيل التجارة الخارجية لقريش ، كما هو معروف في رحلتي الشتاء والصيف ، وغير ذلك ، ولو أن كل تعامل اشتمل على منفعة أو منافع أخرج من الربا ، بدعاوى العقول ، أو بالتخريجات البعيدة ، لما كان في الدنيا ربا ، وهل أخرجت الرأسمالية المعاصرة وسماسرتها الفوائد بشتى صورها وأشكالها من الربا ، إلا بمثل ذلك؟

٢- أما ما ذكره في الحيثية الثانية من أن تحديد نسبة الربح أو العوائد مقدمًا لا يوجد ما يمنع منه شرعًا ، ما دام هذا التحديد قد تم بالتراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل ، فأولاً ، لم يبين الدكتور محمد سيد طنطاوي ـ هنا ـ على أي أساس تم تحديد نسبة الربح أو العائد في هذا العقد ، حتى يطلق القول بأن تحديد ذلك مقدمًا لا يوجد ما يمنع منه شرعًا ، فإن كان الربا ، كما هو حقيقة هذا العقد ، فسواء تم تحديد العائد مقدمًا ، أو مؤخرًا ، فلا يغير ذلك من الحكم شيئًا ، إذا كان ذلك مشروطًا في العقد ، أو جرى به وعد ، أو عرف.

وإن كان يريد أن شراء أذون الخزانة داخل في باب المشاركة ، وأنه يجوز تحديد نسبة الربح بمقدار معين في هذا الباب ونحوه ، كما ذكر مثل ذلك في مواضع أخرى ،

فهذا مع أنه مخالف للواقع، حيث إن شراء أذون الخزانة مما يعلم الصغير والكبير ممن يشتريها أنه غير شريك، وإنما هو دائن فحسب، إلا أنه مع التسليم بذلك، فإن القول بجواز تحديد الربح في باب الشركات دعوى مجردة، ليس عليها دليل معتبر؛ كيف والإجماع قائم على خلاف ذلك، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على إبطال القراض، الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)[١].

أما إن كان يريد أن يقول، كما قال في إباحة الفوائد المصرفية[٢]، وسندات التنمية الدولارية: إن أذونات الخزانة - في حقيقتها - وكالة مطلقة من مشتريها لمصدرها باستثمار أمواله، وأن تحديد نسبة ثابتة من الربح في مثل ذلك جائز، فقد سبق الجواب عن ذلك بما أغنى عن إعادته هنا.

لكن قوله: إن ذلك تم بالتراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل، يجاب عنه بأن التراضي شرط لصحة العقد، وليس دليلاً على جوازه، أو صحته، فليس كل ما تراضى عليه الطرفان من العقود يكون جائزًا شرعًا؛ لأن الشرط في ذلك أن لا يكون في أمر ورد الشرع بتحريمه، كالربا، وعلى ذلك فكون هذا العقد تم بالتراضي صحيح، أما أنه مشروع فلا.

ثم إن وصف التراضي بالمشروع، فرع عن صحة هذا العقد وجوازه شرعًا، وعلى ذلك فهذا استدلال على الدعوى بالدعوى نفسها، وهي طريقة خاطئة في الاستدلال؛ لما فيها من المصادرة على المطلوب.

٣- أما ما ذكره في الحيثية الثالثة من أن هذه المعاملة خالية من الغش والخديعة والاستغلال ومن كل ما حرمه الله تعالى، فهو دعوى باطلة؛ ذلك أن هذه المعاملة - لو صح أن حصيلة هذه الأذونات تستثمر في مشاريع إنتاجية، ونحوها - لا تخلو من

---

(١) الإجماع، ص٥٨.

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، ص١٤٣.

استغلال؛ وذلك أن مصدر الإذن قد يربح أضعاف النسبة المحددة، وفي ذلك استغلال لرب المال، الذي لا يعرف كيف يستثمر أمواله بنفسه، والمصدر يستغل هذا الجهل، لعلمه بما تدره هذه المشروعات من أرباح، ومع ذلك يستأثر بالنسبة الكبيرة من الربح، فإن لم يربح مصدر الإذن شيئًا، كان في ذلك استغلال من صاحب المال؛ لأنه يسترد ماله ونسبة ثابتة من الربح، والآخر لا يحصل على شيء، وهذا نوع من الاستغلال[1].

ثم على فرض خلو أذون الخزانة من الاستغلال والغش، إلا أن ذلك ليس بمسوغ التعامل بها؛ لما بينته من أن هذه الأذون من الربا الذي لا شك فيه، وليست العلة في تحريم الربا كونه يشتمل على الغش والخديعة والاستغلال، حتى يفرق بين ما فيه غش واستغلال، وما ليس فيه ذلك.

وأما قوله: إن هذه المعاملة خالية من كل ما حرمه الله عز وجل، فهو - أيضًا - دعوى باطلة؛ ذلك أنه لم يذكر دليلاً صحيحًا، يثبت خلو هذه المعاملة من الربا، وعليه فلم تخل هذه المعاملة عما حرمه الله عز وجل.

الفرع الثاني

حكم تداول أذونات الخزانة

ينظر إلى حامل الإذن - من الناحية القانونية - باعتباره دائنًا لخزينة الدولة، بقيمته الاسمية، ولكن الصحيح - من الناحية الشرعية - أنه يعتبر دائنًا لخزينة الدولة بالمبلغ الذي دفعه عند شراء الإذن، وليس بقيمته الاسمية؛ لأن الفرق بين قيمة الإذن الاسمية وبين المبلغ الذي دفعه ثمنًا له، هو زيادة ربوية يحرم عليه أخذها، فليس له

(١) موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها، د. رمضان حافظ عبدالرحمن، ص٧٢، ٧٣.

إلا رأس ماله الذي دفعه ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾(١)، وقوله ﷺ: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب(٢)، فإنه موضوع كله)(٣).

وبناء على ذلك، فإن صاحب الإذن عندما يبيعه، فإن عقد البيع - من حيث التوصيف الشرعي - يَنْصَبُّ على الدين الأصلي، دون زيادته الربوية؛ لأن البائع لا يملك هذه الزيادة أصلاً، وإن كان الواقع أن المشتري يتقاضى هذه الزيادة الربوية فعلاً، وذلك بقبض القيمة الاسمية للإذن وقت الاستحقاق، لكن هذا الواقع مبني على أحكام القوانين الوضعية، لا الأحكام الشرعية، فلا يخل ذلك بالتوصيف الشرعي الصحيح لهذا العقد.

ووفقًا لهذا التوصيف فإنه يلحظ في تداول أذونات الخزينة الأمور التالية:

الأمر الأول: أن صاحب الدين، وهو حامل الإذن يبيعه بأكثر منه، وإن كان في الظاهر أنه يبيعه بأقل، بالنظر إلى أنه يبيع الإذن بأقل من قيمته الاسمية، وذلك أني

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٩).

(٢) هو أبو الفضل عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، كان في الجاهلية رئيسًا في قريش، وإليه كانت السقاية وعمارة المسجد الحرام، حضر بيعة العقبة مع النبي ﷺ قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهًا، فأسر، فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة، فيقال إنه أسلم وكتم إسلامه، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل فتح مكة بقليل، وشهد الفتح مع النبي ﷺ، وشهد حنينًا، وثبت مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس عنه، وكان الصحابة يعرفون له فضله، ويقدمونه، ويشاورونه، ويأخذون برأيه، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (٣٢)، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢/٥٤٣-٥٤٦، الإصابة، لابن حجر ٣/١٤٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص٤٨٣، رقم (١٢١٨).

بينت أن ما زاد على المبلغ الذي دفعه عند شراء الإذن هو زيادة ربوية لا يستحقها من الناحية الشرعية، فلا يسوغ له بيعها أصلاً، فيكون المعقود عليه هو ما دفعه فقط.

فمثلاً إذا كانت القيمة الاسمية للإذن مائة ريال، ودفع مشتري الإذن تسعين ريالاً ثمنًا له، فليس له من الناحية الشرعية إلا ما دفعه، وهو تسعون ريالاً، ولا يجوز له أن يتقاضى ما زاد على ذلك، وهو عشرة ريالات؛ لأنها ربا.

وعلى ذلك فإذا باع الإذن الذي يحمله، فإنه إنما يبيع الدين الذي يمثله هذا الإذن، وهو تسعون ريالاً، فإذا باعه بخمسة وتسعين ريالاً، فقد باع الدين الذي له بأكثر منه.

وفي هذا إخلال بشرط من شروط بيع الدين، وهو أن يباع بمثله إن كان العوضان من الأموال الربوية، وكانا من جنس واحد، كما هو الحال هنا، فإن الدين هنا من النقود، ويباع بنقود من جنسه، فإن كان بالدولارات بيع بدولارات، وإن كان بالريالات بيع بريالات، وهكذا، فدخل ذلك في ربا الفضل، وهو غير جائز.

الأمر الثاني: أن المشتري لا يقبض الدين الذي اشتراه، إلا في يوم الاستحقاق، فلم يحصل التقابض، الذي هو شرط في الأموال الربوية إذا بيعت بما يتفق معها في علة الربا، فدخل ذلك في ربا النسيئة، وهو محرم بإجماع المسلمين.

الأمر الثالث: أن مشتري الإذن إنما يشتريه ليقبض قيمته الاسمية وقت الاستحقاق، وهذا يعني أنه لا يأخذ الدين الذي اشتراه فقط، بل يأخذ الزيادة الربوية التي تتمثل في الفرق بين الدين الفعلي (ثمن الإذن الذي دفعه المشتري) وبين القيمة الاسمية للإذن، وهذا غير جائز؛ لأنها زيادة لا يستحقها العاقد الأول؛ لكونها ربا محرمًا، فإذا باعها فقد باع ما لا يملك، وهو محرم في شريعة الله.

وبهذا يكون تداول أذون الخزانة - بالنظر إلى واقع التعامل - محرمًا شرعًا؛ لاشتمال عقود التداول على الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة.

المبحث الثاني

الأوراق التجارية الاستثمارية وحكم إصدارها وتداولها[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالأوراق التجارية الاستثمارية

عرفت الأوراق التجارية الاستثمارية -باعتبارها أداة من أدوات السوق النقدي- عدة تعريفات، أورد منها التعريفات التالية:

فقد عرفت بأنها (سند إذني[1] قصير الأجل، يصدر من قبل مؤسسات مالية (شركات تأمين، مصانع) تتعهد بموجبه الدفع لحامله بمبلغ معين، وبتاريخ آجل

---

(١) بالنظر في مجموع ما كتب حول الأوراق التجارية، باعتبارها أداة من أدوات سوق النقد، يلحظ أنه يعرف بها على أنها سند إذني، أو كمبيالة، مما يدل على اتحاد المقصود بالأوراق التجارية هنا، والأوراق التجارية التي تشمل الكمبيالة والسند الإذني، باعتبارهما أداتين من أدوات الائتمان، بل صرحت بذلك بعض المراجع، فقد جاء في كتاب اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، لـ د. نادية أبو فخرة مكاوي، ص ٦٧: (والمراد بالأوراق التجارية هنا: الكمبيالة والسند الإذني)، إلا إن بعض الباحثين يفرق بينهما، فقد جاء في كتاب إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص ١٧٣: (الأوراق التجارية المقصودة هنا ليست الأوراق التجارية المتعارف عليها في السوق التجاري كأداة من أدوات الائتمان، والتي غالباً ما تكون مسحوبة على أفراد، وإنما يقصد بها الأوراق التجارية كأداة من أدوات الاستثمار...)، وانظر: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص ١٨٥. ولعل مما يدعم التفريق ما ذكر في بعض المراجع، من عدم شيوع التعامل بالأوارق التجارية في الأسواق العالمية، عدا دول قليلة، كأمريكا، وكندا، مع أن الأوراق التجارية، بالمعنى المشهور، منصوص عليها في قوانين مختلف البلدان، وكأنه على هذا الرأي، اكتسبت التسمية من كونها اتخذت شكل السند الإذني، أو الكمبيالة في الظاهر، وإن كانت غيرهما، وقد ميزت بينهما في هذا البحث بوصف الأوراق التجارية في هذا المبحث بالاستثمارية، تمييزاً لها عن الأوراق التجارية الائتمانية.

محدد)[١].

وعرفت بأنها: (كمبيالات لحاملها، تصدرها الشركات المعروفة بمتانة مركزها المالي، وسمعتها الطيبة في السوق)[٢].

وعرفت بأنها (عبارة عن أوراق وعد بالدفع، غير مضمونة، تصدرها الشركات الكبيرة المعروفة، وذات الملاءة المالية العالية)[٣].

وعرفت بأنها: (مستندات تمثل قروضًا قصيرة الأجل، تصدرها الشركات المساهمة الضخمة؛ لتقترض عن طريق بيعها إلى الجمهور مبالغ ضخمة، تبلغ عادة عشرات الملايين من الدولارات)[٤].

ورغم التفاوت الظاهر بين هذه التعريفات إلا أنه لا اختلاف بينها في الحقيقة؛ ذلك أن الأوراق التجارية الاستثمارية تمثل وعودًا بالدفع، تصدر لغرض الاقتراض، وهي قد تأخذ شكل الكمبيالة، أو شكل السند الإذني، ولذا عرفها أحدهم تعريفًا جامعًا لذلك فقال:

(الورقة التجارية: عبارة عن سندات إذنية، (أو كمبيالات)، تصدرها شركات كبيرة؛ للحصول على حاجاتها من التمويل) [٥].

ويتم إصدار الأوراق التجارية الاستثمارية بطريقتين:

الأولى: إصدارها بخصم من قيمتها الاسمية[٦]، أي بدون سعر فائدة محدد،

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٨٧.

(٢) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٥.

(٣) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص، ٤٨٧.

(٤) الإدارة المالية في الشركات المساهمة، د. زياد رمضان، ص٤١، ٤٢.

(٥) التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١٦٣.

(٦) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٨٧، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٤٢، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٥.

وإنما يدفع المقرض عند العقد مقدارًا من المال، يقل عن قيمة الورقة الاسمية، على أن يتسلم القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق، ممثلاً الفرق بين ما يدفعه وبين ما يتسلمه، الفائدة على القرض.

والورقة التجارية الاستثمارية بذلك (شبيهة بأذونات الخزينة من جميع الوجوه، ولكنها تختلف عنها بأن الأوراق التجارية هي من إصدار الشركات الضخمة، بدلاً من الحكومة)[(١)].

الثانية: إصدارها بسعر فائدة محدد، بحيث يقبض حاملها قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى الفائدة المحددة[(٢)].

ويتم تسويقها إما مباشرة من قبل الشركات المقترضة، أو بواسطة مؤسسات متخصصة في تسويقها وتوزيعها على المقرضين من المؤسسات والشركات، كالبنوك التجارية، وشركات التأمين، وصناديق معاشات التقاعد، وصناديق الاستثمار، وشركات الأعمال، وغيرها[(٣)].

(وعادة ما تحصل المنشآت المصدرة لها على ائتمان مفتوح لدى بعض البنوك التجارية، تقوم بمقتضاه تلك البنوك بدفع قيمة تلك الأوراق لحاملها في تاريخ الاستحقاق)[(٤)].

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٤٧.

(٢) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٤٨٧، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٥.

(٣) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٥، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٨٧، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٢٤٥، وص٤٨٧.

(٤) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير هندي، ص١٣، وانظر: الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٤٢، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، د. محمود صبح، ص١٧، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٥.

وهي قابلة للتداول في السوق الثانوية، التي تتكون من البنوك التجارية، وبعض بيوت السمسرة[١].

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص١٤، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٢٤٥ وص٤٨٨، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، ص١٦٣.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لإصدار الأوراق التجارية الاستثمارية وتداولها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم إصدار الأوراق التجارية الاستثمارية

تبين مما سبق أن الأوراق التجارية الاستثمارية أداة مالية استثمارية، تصدرها الشركات؛ لغرض الحصول على المال اللازم؛ لتمويل نفقاتها الإنتاجية وغيرها، وأن ذلك يتم بطريقتين:

الأولى: إصدارها بخصم من قيمتها الإسمية، كما هو الحال في أذونات الخزانة.

الثانية: إصدارها بسعر فائدة محدد، كما هو الحال الغالب في السندات.

وعلى ذلك فإن الأوراق التجارية الاستثمارية تأخذ في حكمها حكم الأذونات والسندات، فيكون إصدارها محرمًا، سواء أكان بخصم من قيمتها الاسمية أم بسعر فائدة محدد؛ لأنها - في تكييفها الفقهي- إما قرض جر نفعًا، وإما بيع نقود بنقود مع عدم التماثل والتقابض، وكل ذلك ربا محرم في شرع الله، كما سبق ذكر الأدلة على ذلك.

الفرع الثاني

حكم تسويق الأوراق التجارية الاستثمارية

كما يحرم إصدار الأوراق التجارية الاستثمارية، فإنه يحرم تسويقها من قبل المؤسسات التي تتولى توزيعها على المستثمرين؛ وذلك لما يأتي:

١ - أن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[١].

٢ - حديث جابر - رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: (هم سواء)[٢].

والشركات المسوقة داخلة فيمن يكتب الربا، ويشهد عليه، فتدخل في الوعيد الوارد في هذا الحديث.

الفرع الثالث
حكم تداول الأوراق التجارية الاستثمارية

ينطبق على الأوراق التجارية الاستثمارية، بالنظر إلى كونها أدوات مالية استثمارية، التفصيل السابق حول تداول السندات وأذونات الخزانة، حيث إن هذه الأوراق تشبه السندات إذا كانت تصدر بسعر فائدة محدد، كما تشبه أذون الخزانة إذا كانت تصدر بسعر خصم، وقد سبق بيان أنه لا يلتزم ـ في العادة ـ في تداول هذه الأوراق الشروط الواجب مراعاتها شرعًا، من التماثل والتقابض، فضلاً عن أن الغرض من تداولها -في الأصل- تقاضي الزيادة الربوية المرتبة على تلك الأوراق، ولذلك فإنه يحرم تداول الأوراق التجارية الاستثمارية، بالكيفية التي تتم بها في الأسواق المالية، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ص٦٥١، رقم (١٥٩٨).

المبحث الثالث

خصم الأوراق التجارية[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بخصم الأوراق التجارية

يعد خصم الأوراق التجارية من أهم أدوات سوق النقد، بل إن بعض المراجع تقسم سوق النقد إلى قسمين: أحدهما: سوق القروض، والثاني: سوق الخصم.

وتطلق الأوراق التجارية ـ في الغالب ـ على الكمبيالة، والسند لأمر (السند الإذني)، والشيك.

ولما كان التعريف بخصم الأوراق التجارية يتطلب التعريف بهذه الأوراق، ولما كان الخصم لا يرد إلا على النوعين الأولين منها؛ لاعتماد الخصم على الأجل،

(١) الكلام -في المبحث السابق- هو عن الأوراق التجارية الاستثمارية، أما في هذا المبحث فالكلام عن الأوراق التجارية الائتمانية الشائعة الاستعمال، وهي تتفق مع الأوراق التجارية الاستثمارية في الشكل والمضمون؛ حيث تصدران في صورة كمبيالة أو سند إذني، كما أن كلاً منهما يمثل ديناً، وتختلفان في الغرض، ووقت الإنشاء، وأسلوب الإصدار، فالغرض من الأوراق التجارية الاستثمارية -بالنسبة للدائن- هو تثمير ما له عن طريق الإقراض بفائدة ربوية، ويتم إنشاؤها قبل ثبوت الدين، حيث يتم تحريرها ثم عرضها على جمهور المستثمرين وبيعها لهم، وتصدر بفائدة ربوية، أو بخصم من قيمتها الاسمية، أما الأوراق التجارية الائتمانية فالغرض منها -بالنسبة للدائن- التوثق لدينه، وتمكنه من استيفائه عند حلول أجله، وتنشأ عن عقد مداينة من بيع أو غيره، وتصدر بقدر الدين الذي نشأ عن عقد المداينة.

والشيكات لا أجل لها، فإنه قبل التعريف بالخصم سيتم تناول هذه الأوراق بالتعريف، مع الاقتصار على السندات لأمر والكمبيالات؛ للمعنى المذكور.

وعلى ذلك، فسيكون الكلام في هذا المطلب عن الكمبيالة، وعن السند لأمر، وعن الخصم، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

التعريف بالكمبيالة[1]

يتطلب التعريف بالكمبيالة التعرض لمختلف الجوانب المرتبطة بها، من الناحية النظامية؛ لضرورة ذلك في معرفة حقيقتها، وتصورها تصورًا صحيحًا، ولما كان ذلك يطول، ويخرج بالبحث عن إطاره، فقد رأيت أن أقتصر على ما لابد منه من تلك الجوانب، وذلك فيما يأتي:

أولاً: تعريف الكمبيالة:

عرفت الكمبيالة بأنها: (صك مكتوب وفقًا لشكل معين، يحدده نظام الأوراق التجارية، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، مبلغًا من النقود، في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع)[2].

ثانيًا: إصدار الكمبيالة والعلاقة بين أطرافها:

للكمبيالة ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: الساحب.

---

(١) تسمى الكمبيالة في القانون اللبناني: سند السحب، وفي القانون العراقي: البوليصة، وفي القانون السوري: السفتجة. انظر: الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، د. بيار صفا، ص ٧.

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص٢٩.

الطرف الثاني: المسحوب عليه.

الطرف الثالث: المستفيد.

وإصدار الكمبيالة يفترض وجود رابطتين سابقتين على إنشائها[١]، الأولى بين الساحب والمسحوب عليه، والعلاقة بينهما علاقة دين، الساحب فيها دائن، والمسحوب عليه مدين.

وهذا هو الأصل، إلا أن ذلك ليس بلازم، كما سيأتي التنبيه عليه قريبًا.

أما الرابطة الثانية، فهي بين الساحب والمستفيد، والعلاقة بينهما علاقة دين أيضًا، المستفيد فيها دائن، والساحب مدين له.

وبناء على هذه العلاقات يقوم المدين وهو الساحب بإصدار أو تحرير الكمبيالة، لتكون أداة وفاء للدين الذي عليه للمستفيد، يحيله فيها على مدينه وهو المسحوب عليه؛ لاستيفاء هذا الدين.

ولذلك فإنه بإصدار الكمبيالة تنشأ علاقة جديدة بين الساحب والمستفيد من جهة، وبين الساحب والمسحوب عليه من جهة ثانية، وبين المستفيد والمسحوب عليه من جهة ثالثة، وهي العلاقات التي سيتم إيضاحها وبيان طبيعتها، عند تناول الكمبيالة من الناحية الفقهية بإذن الله تعالى.

إلا أنه بمقتضى النظام فإن الساحب بتحريره الكمبيالة لا يبرأ من الدين الذي عليه براءة كلية، بل يظل ضامنًا للوفاء بالكمبيالة في مواجهة المستفيد، وكلٍ من تؤول إليه الكمبيالة، بحيث يكون لهم حق الرجوع عليه، فيما لو امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بها، حتى لو اشترط الساحب عدم الضمان.

جاء في المادة رقم (١١) من نظام الأوراق التجارية السعودي: (يضمن ساحب الكمبيالة قبولها، ووفاءها، ويجوز أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، دون ضمان الوفاء).

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٢٩.

وقد وُجه ذلك بأن الساحب هو (المدين الأصلي بمبلغ الكمبيالة، وهو المسؤول عن إصدارها، والكمبيالة ـ بوصفها تصرفًا نظاميًا ـ ترتب في ذمة الساحب التزامًا بضمان وجود الحق، وبالوفاء بمبلغ الكمبيالة، فإذا أعفى الساحب نفسه من الالتزام بالوفاء فقدت الكمبيالة كيانها النظامي؛ لأنها ترتب أثرًا نظاميًا في ذمة الساحب، وعلى ذلك يبطل اشتراط الساحب عدم ضمان الوفاء)[1].

ثالثًا: مقابل وفاء الكمبيالة:

مقابل الوفاء هو: (دين بمبلغ يساوي مبلغ الكمبيالة على الأقل، يستحق للساحب قبل المسحوب عليه، في تاريخ استحقاق الكمبيالة)[2].

أو هو: (الدين النقدي الذي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه، المساوي على الأقل لمبلغ الكمبيالة، والمستحق الأداء في ميعاد استحقاقها)[3].

وهذان التعريفان تم استقاؤهما من نص المادة رقم (٣٠) من نظام الأوراق التجارية السعودي، حيث جاء فيها: (يعتبر مقابل الوفاء موجودًا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب، أو للآمر بالسحب، في ميعاد استحقاق الكمبيالة، بمبلغ معين من النقود، واجب الأداء، ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة).

وقد جاء في المادة نفسها أن قبول المسحوب عليه للكمبيالة يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه، إلا إذا أثبت غير ذلك.

وعلى الرغم مما نصت عليه المادة رقم (٢٩) من نظام الأوراق التجارية السعودي، من أنه (على ساحب الكمبيالة، أو من سحب الكمبيالة لحسابه أن يوجد

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص٧٥.

(٢) ضوابط استعمال الكمبيالة في النظام السعودي، د. عيد مسعود الجهني، ص١٨.

(٣) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٠٢.

لدى المسحوب عليه مقابل وفائها)، إلا أنه من المستقر أنه لا يشترط لصحة الكمبيالة إيجاد مقابل الوفاء عند إنشائها، أي أنه لا يشترط أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب وقت سحب الكمبيالة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، جاء في كتاب الأوراق التجارية في النظام السعودي: (مقابل الوفاء، يمثل علاقة خارجة عن تحرير الكمبيالة، ومن ثم فلا يعد شرطًا لصحة الكمبيالة، بل يمكن للمسحوب عليه قبول الكمبيالة، دون أن يكون مدينًا للساحب، كما أن الساحب لا يتعرض لأي جزاء مدني أو جنائي إذا حرر كمبيالة على شخص ليس مدينًا له، ولا أدل على ذلك من أن النظام يحتفظ للحامل المهمل بحق الرجوع الصرفي على الساحب، الذي لم يقدم مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه)[1].

ولوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه آثار منها:

١ - أن مقابل الوفاء يكون مملوكًا للمستفيد، ولمن يأتي بعده من حملة الكمبيالة المتعاقبين، جاء في المادة رقم (٣١) من نظام الأوراق التجارية السعودي: (تنتقل ملكية مقابل الوفاء - بحكم النظام - إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل).

وهل تنتقل الملكية بمجرد إصدار الكمبيالة، أم لا تنتقل إلا في تاريخ الاستحقاق؟

يوجد في ذلك اختلاف بين أنظمة الدول، فبعضها يأخذ بالأول، أي بأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل للحامل بمجرد إصدار الكمبيالة، بحيث لا يحق للساحب بعد ذلك سحب مقابل الوفاء، أو التصرف فيه.

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٠٣.

وبعضها يأخذ بالثاني، بحيث يحق للساحب سحب مقابل الوفاء، أو التصرف فيه قبل تاريخ الاستحقاق، إلا في حالات معينة، منها: ما إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، ومنها: ما إذا اتفق الساحب والحامل على تخصيص دين معين للساحب على المسحوب عليه للوفاء بقيمة الكمبيالة[١].

٢- أنه ليس للمسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الكمبيالة لحاملها إذا قدمها إليه في ميعاد الاستحقاق، فإن امتنع والحالة هذه، كان للحامل مطالبته به؛ لأنه يملكه بحكم النظام[٢].

أما إذا لم يتلق المسحوب عليه مقابل الوفاء، فإن له الحق في الامتناع عن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق، دون أن يتعرض لأية مسؤولية تجاه الساحب[٣].

٣- إذا أهمل حامل الكمبيالة، فلم يقم بالإجراءات المطلوبة في المواعيد المحددة نظامًا، في الحالات التي تتطلب اتخاذ هذه الإجراءات، كامتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة، فإنه يسقط حقه في الرجوع على الساحب، إذا أثبت الساحب أنه قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، ولا يكون له في هذه الحالة إلا مطالبة المسحوب عليه.

جاء في المادة رقم (٨٣) من نظام الأوراق التجارية السعودي: (يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها، ومظهريها، وغيرهم من الملتزمين - عدا القابل - بمضي المواعيد المقررة لإجراء ما يأتي:

أ) تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها، أو بعد مدة من الاطلاع.

---

(١) الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، د. بيار صفا، ص٢٠، ٢١، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١١٥-١١٧.

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٠٤.

(٣) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٠٤.

ب) عمل احتجاج عدم القبول، أو عدم الوفاء.

ج) تقديم الكمبيالة للوفاء، في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات، أو بدون احتجاج.

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط، إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة، لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه).

رابعًا: قبول الكمبيالة:

عرف القبول بأنه: (التعهد الذي يأخذه المسحوب عليه على نفسه بالإذعان للدعوة الموجهة له من الساحب، وذلك بدفع قيمة السند في الاستحقاق)[(١)].

ويمكن تعريفه بأنه: تصرف يقوم به المسحوب عليه، يتعهد فيه بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في ميعاد استحقاقها.

ويحصل القبول بأن يكتب المسحوب عليه على الكمبيالة كلمة (مقبول) أو غيرها مما يؤدي معناها، مع توقيعه عليها، كما يعتبر مجرد توقيعه على صدر الكمبيالة قبولاً، كما هو منصوص المادة رقم (٢٤) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

ولقبول الكمبيالة أهميته بالنسبة للمتعاملين بالكمبيالات؛ ذلك أن المصارف - في الغالب - تشترط - لخصمها - أن تكون مقبولة من المسحوب عليه، كما أنه أدعى لإقدام دائني الساحب على قبولها وسيلة للوفاء بما لهم عليه من ديون[(٢)].

---

(١) الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، د. بيار صفا، ص٤٢. ومعنى: (في الاستحقاق) أي: في تاريخ الاستحقاق.

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٢٦.

على أن للمسحوب عليه أن يمتنع عن قبول الكمبيالة، بل وعن الوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها إذا لم يتلق مقابل وفائها من الساحب[1]، بل وله أن يمتنع عن قبولها حتى لو كان الساحب قد قدم لها مقابل وفائها، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الساحب والمسحوب عليه، أو كان هناك عرف يقضي بذلك[2].

لكنه إذا قبلها أصبح ملتزمًا بوفائها لحاملها، ولو لم يتلق مقابل وفائها، جاء في المادة رقم (٢٨) من نظام الأوراق التجارية السعودي: (إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزمًا بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها، فإذا امتنع عن الوفاء، كان للحامل - ولو كان هو الساحب نفسه - مطالبة المسحوب عليه القابل، بدعوى مباشرة، ناشئة عن الكمبيالة، بكل ما تجوز المطالبة به).

وبناء على ذلك ذهب بعض من كتب في فقه القوانين إلى أنه قبل أن يقبل المسحوب عليه الكمبيالة يكون الساحب مدينًا أصليًا رئيسًا، أما بعد القبول فإنه يصبح مدينًا أصليًا احتياطيًا، وذهب بعضهم إلى أن الساحب يكون مدينًا أصليًا قبل القبول، بينما يصبح المسحوب عليه بعد القبول هو المدين الأصلي[3].

جاء في كتاب الأوراق التجارية في النظام السعودي: (الساحب هو المدين الأصلي بمبلغ الكمبيالة، ويبقى مدينًا أصليًا حتى انقضاء الكمبيالة، ولهذا إذا أوفى الساحب إلى الحامل، فلا رجوع له على أحد؛ لأنه ضامن لجميع الموقعين، وغير مضمون من أحد، ولكن للساحب الرجوع على المسحوب عليه الذي تلقى منه مقابل الوفاء، وذلك على أساس الرابطة الأصلية التي بينهما، معنى هذا أن

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٠٤.

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص١٣٠، ١٣١، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٣١، ١٣٢.

(٣) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص١٨٧.

الساحب يعد مدينًا أصليًا قبل القبول وبعده، على أنه قبل القبول يكون مدينًا أصليًا رئيسيًا، أما بعد القبول فإنه يكون مدينًا احتياطيًا، يختلف بالطبع عن الكفيل المتضامن الذي يعد التزامه تابعًا)[1].

وجاء فيه: (بقبول المسحوب عليه يصبح المدين الأصلي في الكمبيالة، ويتعين الرجوع عليه أولاً لمطالبته بالوفاء بقيمتها)[2].

وجاء فيه أيضًا: (يترتب على قبول المسحوب عليه الكمبيالة أن يصبح المدين الأصلي بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، سواء تلقى مقابل الوفاء من الساحب، أم لا)[3].

وبمقتضى نص المادة رقم (١١) من نظام الأوراق التجارية السعودي (يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها، ويجوز أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، دون ضمان الوفاء)، وبمقتضى نص المادة رقم (١٥) (يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك).

وبناء على ذلك، إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة لأي سبب، فإن لحاملها إثبات امتناعه عن القبول في ورقة رسمية، تسمى احتجاج عدم القبول، ثم إعلام الملتزمين في الورقة من ساحب، ومظهرين، وضامنين احتياطيين بهذا الاحتجاج، ومطالبتهم - مجتمعين أو منفردين - بالوفاء بقيمتها، ولو قبل ميعاد استحقاقها، إلا إذا تدخل أحد هؤلاء، أو غيرهم بقبول الكمبيالة، ورضي الحامل

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٦١.

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٢٦، وانظر: الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، د. بيار صفا، ص٤٦.

(٣) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٣٥.

بذلك، فليس له حينئذٍ الرجوع عليهم قبل ميعاد الاستحقاق، على أن حامل الكمبيالة ملزم بقبول التدخل، إذا كان المتدخل معينًا في الكمبيالة[(١)].

وتجيز بعض قوانين الدول للملتزمين في الكمبيالة اتخاذ بعض الإجراءات التي تحول دون رجوع الحامل عليهم قبل ميعاد الاستحقاق، جاء في كتاب الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية: (وفي التشريع المصري يحق للضامنين الذين يرتد عليهم حامل السند أن يتذرعوا بتصحيح الوضع، عن طريق تقديم كفيل موسر يقوم مقام قبول المسحوب عليه، أما في القوانين الأخرى فإنه يترتب على الضامنين دفع قيمة السند فورًا، مطروحًا منها الفوائد التجارية حتى الاستحقاق، أو مراجعة رئيس محكمة البداية في محل إقامتهم، خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ الارتداد عليهم؛ لالتماس مهلة للإيفاء لا تتجاوز تاريخ الاستحقاق)[(٢)].

خامسًا: تظهير الكمبيالة:

التظهير وسيلة لتداول الكمبيالة التي تصدر باسم شخص معين، أو بصيغة (لأمر)، بخلاف الكمبيالة التي تصدر بصيغة (لحامله) حيث يتم تداولها بطريق التسليم.

والتظهير هو: صيغة يكتبها حامل الكمبيالة على ظهرها؛ بقصد نقل الحق الثابت فيها إلى غيره، أو مجرد توكيله في تحصيل قيمتها، أو رهنها ضمانًا لدين عليه[(٣)].

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٤٢-١٤٤، ص١٩٤، وانظر: الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، د. بيار صفا، ص٤٨، ٤٩.

(٢) الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، د. بيار صفا، ص٤٨، ٤٩.

(٣) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص٦٣.

ومن هذا التعريف يعلم أن التظهير ثلاثة أنواع:

الأول: التظهير الناقل للملكية، الثاني: التظهير التوكيلي، الثالث: التظهير التأميني.

وسيكون الحديث مقصورًا على النوع الأول، وهو التظهير الناقل للملكية؛ إذ ليس من غرض البحث تناول جميع جوانب الكمبيالة، وإنما ذكر أهم التصرفات الواردة عليها، التي تكشف عن حقيقتها، وتبين ماهيتها.

ولهذا النوع من التظهير آثار، منها:

١- نقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه:

كما نصت على ذلك المادة رقم (١٧) من النظام بقولها: (ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة).

ومن هذه الحقوق إعادة تظهير الكمبيالة بأنواعه الثلاثة، وتقديمها إلى المسحوب عليه لقبولها والوفاء بها، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للرجوع على الساحب والمسحوب عليه والمظهرين السابقين، ونقل ملكية مقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر إليه، كما نصت على ذلك المادة رقم (٣١) بقولها: (تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل)[١].

٢- التزام المظهر بالضمان:

ويعني هذا أن المظهر يكون ضامنًا لقبول الكمبيالة، والوفاء بها من قبل المسحوب عليه، في مواجهة المظهر إليه، وغيره من حملة الكمبيالة المتعاقبين، كما نصت على ذلك المادة رقم (١٥) من نظام الأوراق التجارية السعودي، بقولها:

---

(١) المرجع نفسه، ص٧١.

(يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها، ما لم يشترط غير ذلك، ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان لمن تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق).

وهذا يعني أن لحامل الكمبيالة أن يرجع على المظهر، فيطالبه بقيمة الكمبيالة إذا امتنع المسحوب عليه عن قبولها، أو عن الوفاء بها، كما تنص على ذلك المادة رقم (٥٩) بقولها: (لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق، الرجوع على ساحبها، ومظهريها، وغيرهم من الملتزمين بها، وله حق الرجوع إلى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق، في الأحوال التالية: أولاً: في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول...) إلخ.

وإذا قام المظهر بالوفاء بقيمة الكمبيالة، بمقتضى هذا الضمان - وذلك فيما لو رجع عليه أحد حملة الكمبيالة؛ بسبب عدم قبول المسحوب عليه، أو عدم وفائه - فإن له أن يرجع بدوره على الساحب، أو على مظهر سابق، بصفته ضامنًا، وليس بصفته مدينًا أصليًا[١].

وبمقتضى المادة رقم (١٥) فإن للمظهر أن يشترط عدم ضمان القبول أو الوفاء، وفي هذه الحالة لا يكون للمظهر إليه، ولا لغيره من الحملة اللاحقين حق الرجوع عليه، فيما لو امتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء.

لكن ذلك لا يعني أنه لا يرجع عليه مطلقًا، بل المراد أنه لا يرجع عليه بمقتضى الدعوى الناشئة عن الكمبيالة، لكن له أن يرجع عليه بدعوى أخرى، على خلاف بين القانونيين في طبيعة هذه الدعوى، جاء في كتاب الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية (هذه الضمانة هي من طبيعة التظهير، إلا أنها ليست من جوهره،

---

(١) المرجع نفسه، ص١٦١.

ويمكن بالتالي أن يحصل اتفاق بين المظهر والمظهر له يبرئ المظهر نفسه من الضمان، بموجب بند بعدم الضمان، ولا يجوز لسوى واضع هذا البند أن يتذرع به، إلا أن هذا البند لا يعفي واضعه من ضمان وجود الحق، ومن أفعاله الشخصية التي من شأنها أن تحول بين الحامل واستيفاء حقه، يعني أن التظهير في ظل هذا البند يصبح بمثابة حوالة الحق)[1].

وجاء في كتاب الأوراق التجارية في النظام السعودي (التزام المظهر بضمان القبول والوفاء لا يتعلق بالنظام العام، لذا يجوز للمظهر أن يستبعد هذا الضمان بالنص في التظهير على شرط عدم الضمان، (م١٥ من النظام) ومفاد هذا الشرط إعفاء المظهر من ضمان القبول والوفاء قبل المظهر إليه، وجميع الحملة اللاحقين للتظهير المتضمن شرط عدم الضمان، على أنه يظل مسؤولاً عن وجود الحق وقت التظهير، وعن أفعاله الشخصية، أي أن هذا الشرط يؤدي إلى النزول بضمان المظهر إلى مستوى ضمان المحيل، في ظل أحكام الحوالة.

بينما يرى البعض في شرط عدم الضمان من جانب المظهر أنه يرفع عن كاهله حتى ضمان وجود الحق وضمان فعله الشخصي، ولا يكون أمام الحامل سوى الرجوع عليه بإثبات الغش، وتأسيس دعواه على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار)[2].

كما أن للمظهر أن يشترط عدم تظهير الكمبيالة مرة أخرى، وهو ما يعني أن المظهر لو قام بتظهير الكمبيالة رغم هذا الشرط، فإن المظهر الذي اشترط عدم التظهير لا يكون ضامنًا في هذه الحالة إلا في مواجهة المظهر إليه فقط، دون من تظهر

---

(١) الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، د. بيار صفا، ص٣٥.

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص٧٤، ٧٥.

له الكمبيالة بعد ذلك[(١)].

٣- تطهير الدفوع:

يراد بالدفوع الحجج التي يحتج بها الخصم ليدفع بها دعوى خصمه عليه، والمراد بتطهيرها: أنه ليس للمدين بقيمة الكمبيالة ـ سواء أكان الساحب، أم المسحوب عليه، أم أحد المظهرين ـ أن يحتج في مواجهة الحامل الذي لا تربطه به علاقة مباشرة بحجة من الحجج التي يمكن أن يدفع بها دعوى من تربطه به علاقة مباشرة، من حملة الكمبيالة الآخرين، وعليه أن يفي له بقيمة الكمبيالة ولو مع قيام حجة أو أكثر من هذه الحجج[(٢)].

بشرط أن يكون الحامل حسن النية، أي لم يقصد بحصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

فساحب الكمبيالة مثلاً، وهو المدين الأصلي، يستطيع أن يدفع دعوى دائنه المباشر وهو المستفيد، بعدم مشروعية العقد الذي نشأ عنه الدين، كأن يدعي أنه ناتج عن معاملة قمار، أو بانفساخ العقد الذي نشأ عنه الدين بسبب تلف البضاعة مثلاً، أو أنه سحب الكمبيالة مكرهًا، ونحو ذلك، لكن إذا قام المستفيد بتظهير الكمبيالة إلى طرف آخر، فإنه ليس للساحب أن يحتج بمثل هذه الحجج في مواجهة المظهر إليه.

وقل مثل ذلك، فيما إذا قام المظهر إليه بإعادة تظهير الكمبيالة، حيث يكون للمظهر الأول، وهو هنا المستفيد، أن يحتج بمثل هذه الحجج في مواجهة المظهر إليه

---

(١) المرجع نفسه، ص٧٦.

(٢) الأوراق التجارية، د. عبدالحكم فوده، ص٩٢، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص٧٧، ٧٨، مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية، ص٩٤.

الأول، دون الثاني، وهكذا[١].

وعلى ذلك نصت المادة رقم (١٧) بقولها: (وليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها، أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل - وقت حصوله على الكمبيالة - الإضرار بالمدين).

سادسًا: التضامن في الوفاء بقيمة الكمبيالة:

تبين مما سبق أن الساحب يعتبر المدين الأصلي الرئيس بقيمة الكمبيالة، حتى يقبلها المسحوب عليه، فإذا قبلها المسحوب عليه أصبح هو المدين الأصلي الرئيس، كما أن الساحب يعتبر - في الوقت نفسه - ضامنًا للوفاء بقيمتها، وكذلك كل مظهر للكمبيالة يعتبر ضامنًا للوفاء، ما لم يشترط غير ذلك، وينضم لهؤلاء من يقوم بضمان أحد الموقعين على الكمبيالة، وهو ما يسمى بالضامن الاحتياطي.

وهؤلاء جميعًا مسؤولون بالتضامن عن الوفاء بقيمة الكمبيالة، حيث جاء في المادة رقم (٥٨) من النظام (ساحب الكمبيالة، وقابلها، ومظهرها، وضامنها الاحتياطي، مسؤولون جميعًا بالتضامن نحو حاملها، وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين، دون مراعاة أي ترتيب، ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه، والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقًا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء).

ومفاد ذلك أن للحامل حق الرجوع على الموقعين على الكمبيالة، مثل الساحب والمظهرين والضامن الاحتياطي منفردين أو مجتمعين، دون مراعاة ترتيب معين، وذلك بصفتهم مسؤولين جميعًا بالتضامن نحو حاملها، ولكن ذلك مشروط بمطالبة

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٩٣.

المسحوب عليه أولاً بقيمة الكمبيالة، وامتناعه عن الوفاء، وإثبات هذا الامتناع في ورقة رسمية، هي ورقة احتجاج عدم الوفاء[١]، ما لم تتضمن الكمبيالة نصًا يعفيه من تقديم هذا الاحتجاج[٢].

كما أنه إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، فقام به أحد الموقعين على الكمبيالة، كان له الرجوع على كل الموقعين السابقين عليه، دون اللاحقين له، بصفتهم ضامنين متضامنين أيضًا[٣].

الفرع الثاني
السند لأمر (السند الإذني)

تعريف السند لأمر:

عرف السند لأمر بأنه: (محرر يتعهد فيه محرره بالوفاء بمبلغ معين، في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد، لأمر شخص آخر هو المستفيد)[٤].

وعرف بأنه: (صك محرر، وفقًا لشكل معين حدده النظام، ويتضمن تعهد محرره (ويسمى المحرر) بدفع مبلغ معين، في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد، إلى شخص آخر، يسمى المستفيد)[٥].

أطرافه:

للسند لأمر طرفان، هما: المحرر، والمستفيد.

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، ص١٥٩.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٠٥،٢٠٦.

(٣) المرجع نفسه، ص٢١٣.

(٤) الأوراق التجارية، د. مختار أحمد بريري، ص٢٤٥.

(٥) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٢٥٩.

والعلاقة بينهما علاقة دين، المحرر فيها مدين، والمستفيد دائن.

وبذلك يختلف السند لأمر عن الكمبيالة، حيث إنها تتضمن طرفًا ثالثًا، وهو المسحوب عليه، إضافة إلى المحرر (الساحب) والمستفيد[١]، كما أن السند لأمر يتضمن عبارة فيها معنى التعهد بالدفع، مثل أتعهد أو ألتزم، أو نحوهما، بخلاف الكمبيالة، إذ هي تتضمن عبارة الأمر بالدفع، وليس التعهد به، بمعنى أن ساحب الكمبيالة لا يتعهد بأن يدفع، وإنما يأمر غيره - وهو المسحوب عليه - بذلك[٢].

تداول السند لأمر:

يتداول السند لأمر - شأنه شأن الكمبيالة - عن طريق التظهير، بأنواعه الثلاثة، الناقل للملكية، والتظهير التأميني، والتظهير التوكيلي[٣].

ويمكن أن يكون التظهير لشخص معين، أو لحامله، أو على بياض، وفي الحالتين الأخيرتين، يكون تداوله عن طريق التسليم والمناولة[٤].

ويترتب على التظهير التام (الناقل للملكية) انتقال جميع الحقوق الناشئة عن السند لأمر إلى المظهر إليه، ويكون المظهر ضامنًا للوفاء بقيمة السند، إلا إذا شرط غير ذلك[٥]، كما يترتب على التظهير ما يعرف بقاعدة تطهير الدفوع، بمعنى أن أيًا

---

(١) الأوراق التجارية، د. مختار أحمد بريري، ص٢٤٥، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٢٥٩.

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٢٦٤، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامه، ص٢٤٧.

(٣) الأوراق التجارية، د. مختار أحمد بريري، ص٢٥٢، الأوراق التجارية، د. عبدالحكيم فودة، ص ١٤١، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٢٦٩.

(٤) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٢٦٩.

(٥) وهذا بخلاف محرر السند، حيث يعتبر ضامنًا للوفاء، ولا يجوز له اشتراط عدم الضمان، شأنه في ذلك شأن الساحب في الكمبيالة. انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٢٦٨.

من المدينين في السند لأمر لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة المظهر إليه بالحجج التي يمكن أن يتمسك بها في مواجهة دائنه المباشر[١]، على النحو الذي سبق توضيحه.

ويعتبر جميع الموقعين على السند لأمر ملتزمين بالوفاء به على جهة التضامن[٢]، بحيث يحق لحامله الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين، كما أن رجوعه على أحدهم لا يسقط حقه في الرجوع على الآخرين، وإذا قام أحد الموقعين على السند بالوفاء كان له الرجوع على جميع الموقعين السابقين له[٣].

السند لحامله:

يوجد بالإضافة إلى السند لأمر ما يعرف بالسند لحامله، وهو كالسند لأمر، إلا في كونه لا يشتمل على اسم المستفيد، أو شرط الأمر أو الإذن، وإنما يتضمن التزام المحرر بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود لحامله في تاريخ معين[٤].

فهو إذًا: (ورقة يتعهد بها محررها وفاء المبلغ الثابت فيها، في موعد محدد، لمن يكون حاملاً لها، وقت الاستحقاق)[٥].

ومن ثم يعتبر من يحوزه مالكًا له، كالمنقولات المادية التي تعتبر حيازتها دليلاً على ملكيتها[٦].

كما يتم تداوله بطريق المناولة، أي بالتسليم اليدوي، دون حاجة إلى التظهير، أو ذكر أي بيانات على السند[٧].

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٢٦٩.

(٢) الأوراق التجارية، د. مختار أحمد بريري، ص٢٥٢.

(٣) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، ص٢٧٠، ٢٧١.

(٤) الأوراق التجارية، د. عبدالحكيم فودة، ص١٣٧.

(٥) القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، ص٣٣١.

(٦) الأوراق التجارية، د. عبدالحكيم فودة، ص١٤١، القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، ص٣٣١.

(٧) الأوراق التجارية، د.عبدالحكيم فودة، ص١٤١، قانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، ص٣٣٢.

الفرع الثالث

التعريف بالخصم

عرف الخصم بأنه: (عقد به ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها، بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق، ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها)[(١)].

وعرف بأنه: (اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر، مخصومًا منها مبلغًا يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق، عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله)[(٢)].

ويمكن توضيح صورة الخصم من خلال ما يأتي:

١- يتقدم حامل الكمبيالة أو غيرها من الأوراق التجارية إلى المصرف، فيطلب منه خصمها، أي: أن يقرضه ما يعادل جزءًا متفقًا عليه من قيمتها.

٢- يقوم المصرف بدفع القيمة الاسمية المدونة على الورقة، بعد أن يخصم منها ما يمثل فائدة على المبلغ المدفوع، بالنظر إلى المدة الباقية من أَجَل الكمبيالة.

٣- يقوم حامل الورقة بتظهير الورقة للمصرف، ويتقاضى منه المبلغ المتفق عليه.

٤- يعتبر حامل الورقة ضامنًا للوفاء بقيمة الكمبيالة، بحيث يحق للمصرف الرجوع عليه، ومطالبته بها، إذا امتنع المصرف القابل عن الدفع.

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، ص٥٨٣.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، ص٥٨٤، ٥٨٥.

٥- يقوم المصرف - عند تاريخ الاستحقاق - بتقديم الورقة إلى المصرف القابل، ويقبض منه قيمتها، فإن امتنع كان له الرجوع على المظهر، أو على غيره من الموقعين على الكمبيالة؛ كالساحب والمظهرين السابقين، بمقتضى الضمان المذكور.

وهذا يعني أن خصم الكمبيالة عقد يتكون من جزأين:

الأول: دفع جزء من قيمة الكمبيالة لحاملها، بعد خصم القدر المتفق عليه.

الثاني: تظهير الكمبيالة للمصرف الخاصم تظهيرًا ناقلاً للملكية.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لخصم الأوراق التجارية

يتطلب بيان حكم خصم الأوراق التجارية التي سبق التعريف بها، تكييف تلك الأوراق من الناحية الفقهية، ولذا سوف أتحدث أولاً عن تكييف الأوراق التجارية التي يرد عليها الخصم، وهي الكمبيالة والسند لأمر، ثم أبين حكم الخصم، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تكييف الكمبيالة من الناحية الفقهية

اختلفت وجهات نظر الباحثين المعاصرين في تكييف الكمبيالة من الناحية الفقهية على عدة آراء، بيانها فيما يأتي:

الرأي الأول: تكييف الكمبيالة على أنها حوالة:

وهو رأي الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، وفي ذلك يقول - بعد أن ذكر أنواع الأوراق التجارية -: (وعلى كل فإنه لا محذور شرعًا في تحرير هذه الأوراق؛ لأنها إما وثيقة بدين كما في السند الإذني، وتحريرها مطلوب شرعًا للاستيثاق، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1]، وإما حوالة كما في الكمبيالة، وإما حوالة أو وكالة، كما في الشيك ...)[2].

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص٣٩٥.

مناقشة هذا الرأي:

هذا الرأي له وجاهته في الجملة؛ وذلك أن في الكمبيالة - في بعض صورها - إحالة من الساحب لدائنه (المستفيد) على مدينه (المسحوب عليه) وهذه صورة الحوالة، إلا أن هناك صورًا أخرى للكمبيالة لا يصح فيها حملها على الحوالة، كما إذا كان المسحوب عليه غير مدين للساحب، ولم يرض بالحوالة؛ إذ لا يصح في هذه الصورة حمل الكمبيالة على الحوالة، لا على مذهب الجمهور؛ لاشتراطهم كون المحال عليه مدينًا للمحيل[1]، ولا على مذهب الحنفية؛ لاشتراطهم رضا المحال عليه[2].

الرأي الثاني: تكييف الكمبيالة على أنها سفتجة، باعتبار السفتجة حوالة.

وهو قريب من الرأي الأول، بل إنه يرجع إليه، وهو رأي الدكتور غريب الجمال، وذلك أنه فسر السفتجة المعروفة عند الفقهاء بالكمبيالة، فقد ذكر السفتجة بقوله: (ولم يغفل فقهاء الشريعة أداة نقل النقود من مكان إلى مكان آخر، وهي المعروفة بالسفتجة...)، وبين المراد بها في الحاشية فقال: (تعرف السفتجة في القانون التركي بالبوليصة، وفي قانون التجارة اللبناني بسند السحب، وفي الفقه التجاري بالكمبيالة...)[3].

---

(١) خلافًا للحنفية في قولهم بعدم اشتراط ذلك. انظر: بدائع الصنائع ١٠/٥، البناية في شرح الهداية، للعيني ٦٢٩/٧، المقدمات الزكية في العقائد وفقه المالكية، محمد سعد بن عبدالله الرباطي، ص ٣١٧، الفواكه الدواني، للنفراوي ٣٩٣/٢، تحفة المحتاج، الهيتمي ٥٩٠/٦، الروض المربع، للبهوتي، وحاشيته، لابن قاسم ١١٥/٥، ١١٦.

(٢) خلافًا للجمهور في قولهم بعدم اشتراط ذلك. انظر: بدائع الصنائع ٨/٥، ٩، البناية في شرح الهداية، للعيني ٦٢٣/٧، المقدمات الزكية في العقائد وفقه المالكية، محمد سعد بن عبدالله الرباطي، ص٣١٧، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، للكشناوي، ص ١٧٢، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٥٩٠/٦، كشاف القناع ٤٥٠/٣، ٤٥١.

(٣) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢٧٠، وانظر: ص١٤ وص٢٨٤، فإنه استعمل في هذين الموضعين الكمبيالة والسفتجة بمعنى واحد.

ثم قال: (وإذا كانت السفتجة أداة تنفيذ عقد الصرف[1]، إلا أن الفقهاء عالجوا موضوعها في كتاب الحوالة، فكانوا موفقين في ذلك كل التوفيق، إذ أبانوا عن الماهية القانونية للسفتجة، وأنها تستند إلى قواعد الحوالة الشرعية)[2].

ثم عقد مقارنة بين الأحكام القانونية المقررة للكمبيالة، والأحكام الشرعية للحوالة، فقال - بعد كلامه المنقول آنفًا -: (فالحوالة - على قول زفر[3] - لا توجب

(١) الحقيقة أن السفتجة لم تستعمل أداة لتنفيذ عقد الصرف عند فقهاء الشريعة، كيف والتأجيل ملازم للسفتجة، الذي هو مفسد لعقد الصرف من الناحية الشرعية، وإنما هي مستعملة عندهم باعتبارها أداة لتنفيذ عقد القرض، وأمن خطر الطريق.
والمعروف أن استعمال السفتجة أداة لتنفيذ عقد الصرف إنما رافق نشأتها عند الأوربيين، جاء في كتاب النشاطات المصرفية الدولية: (وقد تميز اقتصاد القرون الوسطى بوجود أسواق تجارية كبرى، يتم فيها تبادل المنتوجات بين التجار القادمين من مختلف المدن الرئيسية لقاء أوامر دفع تدفع نقدًا، ويحولها البائعون إلى مراكزهم بعد أن تنتهي السوق المعرض. وأتاح التسديد عن طريق السفتجة (الكمبيالة) للتعهدات المعقودة خلال السوق ـ بالتالي ـ تفادي مخاطر نقل العملات عينًا، ومثلت هذه السفاتج وسائل تتيح تغطية الصرف بين مكان وآخر).انظر: النشاطات المصرفية الدولية، برونوموسكيتّو وأندره بلانيول، ترجمة علي مقلد، ص٦.
ومن ذلك يعرف مدى الوهم الذي وقع فيه الباحث، في كلامه المذكور أعلاه، وفي قوله قبل ذلك: (ولم يغفل فقهاء الشريعة أداة نقل النقود من مكان إلى مكان آخر، وهي المعروفة بالسفتجة، وقالوا بأن أصلها عقد الصرف، باعتبار أن هذا العقد وجد منذ اللحظة التي نشأت فيها علاقات فيما بين أشخاص مقيمين في جهات مختلفة، وأن السفتجة استخدمت أداة لتنفيذه...) ص٢٧٠.

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢٧٠.

(٣) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، قال الذهبي رحمه الله: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، ولد سنة عشر ومائة (١١٠)، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٨/٣٨ـ٤١، الجواهر المضية، للقرشي ٢/٢٠٧ـ٢٠٩.

براءة الأصيل كالكفالة ؛ لأن المقصود بها التوثق لحق الطالب ، وذلك في أن تزداد له المطالبة ، لا أن يسقط ما كان له من المطالبة ، وهذا يتفق مع مسؤولية ساحب الكمبيالة ومظهرها قبل حاملها ، كما نص فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه متى قبل المحال عليه الحوالة التزم بالدين قبل المحال (المادتين ٦٨١ و ٦٨٢ من المجلة) ومعنى ذلك أن المسحوب عليه القابل ضامن للوفاء.

وكذلك توافقت أحكام الشريعة والقانون الحديث في عدم اشتراط أن تكون الحوالة حاملة لقبول المحال عليه (المسحوب عليه)، وأن للمحال مطالبة المحال عليه متى كان هذا الأخير مدينًا للمحيل (الساحب)، وقد نص فقهاء الإسلام على لزوم الحوالة ولو لم يرض المحال عليه (مادة ١٢٠ من مرشد الحيران).

وقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة القوانين الغربية فأجازت للمحال له الحوالة مرة ثانية وثالثة ، فقد جاء في الروضة للنووي : (ولو أحلت زيدًا على عمرو ، ثم أحال زيد بكرًا على عمرو ، ثم أحال بكر آخر على عمرو جاز) [١] ...) [٢].

مناقشة هذا الرأي :

بالنظر في هذا الرأي يلحظ أنه ينبني على مقدمتين :

الأولى : أن الكمبيالة بمعنى السفتجة المعروفة عند الفقهاء.

الثانية : أن السفتجة تستند إلى قواعد الحوالة.

وإذا صحت هاتان المقدمتان نتج من ذلك أن الكمبيالة تستند إلى قواعد الحوالة ، وهي النتيجة التي توصل إليها الباحث من خلال مقارنته بين أحكام الحوالة الشرعية ، وأحكام الكمبيالة في القوانين الوضعية.

ولذا فإنه لمعرفة صحة هذه النتيجة لابد من النظر في هاتين المقدمتين :

---

(١) روضة الطالبين ، للنووي ٣/٤٧٢.

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص٢٧٠ ، ٢٧١.

أما المقدمة الأولى، فإن معرفة صحتها ينبني على معرفة المراد بالسفتجة عند الفقهاء، والمجال الذي تستخدم فيه عندهم، وهو ما سأعرض له باختصار.

أما تعريفها، فقد عرفت بأنها: (الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد؛ ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده)[(١)].

وهذا تعريف يوضح بعض صور السفتجة، وإلا فإن هناك صورًا أخرى ذكرها الفقهاء المتقدمون قد يقوم المقترض نفسه فيها بالوفاء، وقد يكون الوفاء لطرف ثالث غير المقرض[(٢)].

ولذا فقد عرفها بعض الباحثين المعاصرين تعريفًا يجمع صورها الواردة في ثنايا كتب الفقهاء المتقدمين بقوله: (السفتجة: معاملة مالية، يقرض فيها إنسان قرضًا لآخر في بلد، ليوفيه المقترض، أو نائبه، أو مدينه إلى المقرض نفسه، أو نائبه، أو دائنه، في بلد آخر معين)[(٣)].

أما مجال استخدامها عند الفقهاء، فإنه بالنظر في كلامهم يتبين أنها تستخدم في مجالين[(٤)]:

---

(١) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٤/٣٦٥.

(٢) انظر هذه الصور مجموعة في الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، ص٢٠٩.

(٣) الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، ص٢٠٩.

(٤) قال الماوردي رحمه الله: (أخذ السفاتج بالمال على ضربين: أحدهما: أن يكون بدين ثابت. والثاني: أن يكون بقرض حادث. فأما الدين الثابت إذا سأل صاحبه من هو عليه أن يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر لم يلزمه إلا أن يشاء، فلو اتفقا على كتب سفتجة جاز. وأما القرض فضربان: أحدهما: أن يكون مشروطًا فيه كتب السفتجة ... فهذا قرض باطل، لا يصح أخذ السفتجة به؛ لأنه قرض جر منفعة. والثاني: أن يكون قرضًا مطلقًا، ثم يتفقان على كتب سفتجة، فيجوز هذا كالدين، وإذا كان كذلك فلا يخلو حال السفتجة بالدين من أحد أمرين، إما أن يكون بلفظ الحوالة، أو بلفظ الأمر والرسالة ...). الحاوي الكبير، للماوردي ٦/٤٦٧، ٤٦٨.

المجال الأول: مجال الوفاء بالديون، وفيه تستخدم السفتجة أداة للحوالة.

المجال الثاني: مجال الإقراض والاقتراض، وفيه تستخدم السفتجة وسيلة وأداة لأمن خطر الطريق، وذلك أنه عندما يرغب شخص في الانتقال من بلد إلى بلد آخر، ويخشى على ماله من السرقة مثلاً، فإنه يقوم بإقراضه إلى شخص له في البلد الذي ينوي السفر إليه مال، فيطلب المقرض من المقترض أن يكتب له سفتجة إلى وكيله في ذلك البلد؛ ليوفيه قرضه هناك.

والمجال الثاني هو الغالب في كلام الفقهاء؛ ولهذا جرى الخلاف بينهم في حكم السفتجة، بالنظر إلى كون أمن خطر الطريق يعد نفعًا للمقرض في نظر كثير من الفقهاء، وهو الأمر الذي يجعل القرض محرمًا؛ تطبيقًا للقاعدة القاضية بتحريم القرض الذي يجر نفعًا للمقرض.

وهذا وجه يبرز الفرق بين السفتجة والكمبيالة؛ حيث لم يكن الباعث لاستخدام الكمبيالة في هذا العصر هو أمن خطر الطريق؛ وذلك لتحقق الأمن المطلوب في هذا العصر بوسائل، هي أسهل تحصيلاً، وأكثر أمنًا، كما أن الساحب والمسحوب عليه قد يكونان في بلد واحد، مما يجعل هذا الخلاف في حكم السفتجة غير وارد في مسألة الكمبيالة، إلا إذا استخدمت استخدام السفتجة.

فضلاً عن أن السفتجة لا تعدو أن تكون محررًا يؤدى بأي صيغة يفهم منها المراد، وهو تفويض من يوجه إليه الكتاب بالدفع للشخص المدون اسمه عليه، وهذا بخلاف الكمبيالة التي جعل لها تنظيم معين، أكسبها خصائص مميزة، وجعل لها شكلاً معينًا، تفقد بفقده تلك الخصائص.

على أن ذلك لا ينفي ما بين السفتجة والكمبيالة من أوجه تشابه، لعل أبرزها ما يأتي:

١- أن كلاً منهما يتكون من ثلاثة أطراف، هم:

أ - المحرر، وهو المقترض في السفتجة، والساحب في الكمبيالة.

ب- المحرر له، وهو المقرض في السفتجة، والمستفيد في الكمبيالة.

ج - المأمور بالدفع، وهو وكيل المقترض في السفتجة، والمسحوب عليه في الكمبيالة.

٢- أن المأمور بالدفع - في السفتجة - قد يكون مدينًا للآمر، وقد لا يكون، وكذلك الحال بالنسبة للكمبيالة.

وبما تقدم يتبين أن القول بأن الكمبيالة هي السفتجة صحيح في الجملة، مع ملاحظة الفرق المذكور، وإن كان ذلك يرجع إلى اختلاف الاستخدام، لا إلى اختلاف الحقيقة.

أما المقدمة الثانية، وهي القول بأن السفتجة تستند إلى قواعد الحوالة، فإن الذي يتبين من خلال ما تقدم أن السفتجة تستخدم في الغالب في مجال القرض أداة لأمن خطر الطريق، كما أنها تستخدم أداة للحوالة، فإذا صح أن السفتجة تكون حوالة في الحالة الثانية، فإنه لا يصح أن تكون كذلك في الحالة الأولى إذا كانت الإحالة إلى وكيل المقترض مثلاً.

ولو كانت الحوالة هي المستند الذي تستند إليه السفتجة ما وقع الخلاف بين العلماء في شأن السفتجة، مع إجماعهم على جواز الحوالة.

وأما إيراد بعض الفقهاء للسفتجة في باب الحوالة، فقد أبان عنه ابن الهمام - رحمه الله - حيث يقول: (وإنما أورد القدوري هذه المسألة هنا؛ لأنها معاملة في الديون، كالكفالة والحوالة)[1]. وهذا التعليل مع جعل السفتجة قسيمة للحوالة ظاهر في التفريق بينهما، ولما قال صاحب الدر المختار: (وهي إقراض لسقوط خطر

---

(١) فتح القدير ٣٥٦/٦.

الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض، فكان في معنى الحوالة)، قال ابن عابدين تعليقًا على ذلك: (بيان لمناسبة المسألة بكتاب الحوالة)[(١)]، وهذا يعني أن السفتجة ليست حوالة بالمعنى الشرعي، وإنما فيها معناها؛ من جهة أن في كل منهما إحالة للخطر المتوقع[(٢)].

وعلى ذلك فإن القول بأن السفتجة تستند إلى قواعد الحوالة ليس مسلمًا على إطلاقه، ولابد من تخصيص هذه المقدمة بأن يقال: إن السفتجة في بعض صورها حوالة.

وإذا كانت المقدمة الثانية غير مسلم بإطلاقها، فإن الذي ينتج عن ذلك أن النتيجة المذكورة، وهي أن الكمبيالة حوالة، تكون أيضًا غير مسلم بإطلاقها، وهذا يعني أنه وإن صح أن بعض صور الكمبيالة تنطبق عليها حقيقة الحوالة، إلا أن هناك صورًا أخرى ليست كذلك، على نحو ما ذكر عند مناقشة الرأي الأول.

الرأي الثالث: تكييف الكمبيالة على أنها سفتجة (باعتبار السفتجة قرضًا):

وهو رأي الشيخ محمد نجيب المطيعي، فقد قال - شارحًا قول صاحب المهذب: (ولا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه ألفًا على أن يبيعه داره، أو على أن يرد

---

(١) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين ٤/٢٩٥.

(٢) وأما قول ابن الفصيح ـ في نظم كنز الدقائق ـ وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق، فليس هذا ـ فيما ظهر لي ـ تقريرًا لكون السفتجة حوالة؛ وذلك أنه قال: إحالة، ولم يقل: حوالة، مع استقامة النظم بذلك لو فعل، فالظاهر أنه أراد المعنى اللغوي، أو المعنى الذي ذكره صاحب الدر المختار، ونقلته أعلاه، يؤيد ذلك قول شارح النظم المذكور، وهو المقدسي، حيث قال: (لأنه يحيل صديقه عليه، أو من يكتب إليه)، فقوله عليه، يريد على نفسه، وإحالته على نفسه ليست حوالة بالمعنى الشرعي للحوالة، والله أعلم. انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٥.

عليه أجود منه، أو أكثر منه، أو على أن يكتب لها بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق...) - قال: (فقوله: سفتجة، فارسية، وهي ما يقال لها بلغة عصرنا (كمبيالة)[١]، ثم قال: (ولا يجوز أن يقرضه دراهم على أن يعطيه بدلها في بلد آخر، ويكتب له بها صحيفة (كمبيالة) فيأمن بها خطر الطريق ومؤنة الحمل، وهو مذهبنا، وخالفنا أحمد وغيره...)[٢].

ويبدو أن الشيخ المطيعي لا يجعل الكمبيالة - في جميع أحوالها - من قبيل السفتجة غير الجائزة عنده، وإنما يراها كذلك إذا استعملت استعمال السفتجة، يدل لذلك أنه ذكر الكمبيالة في موضع آخر قبل كلامه السابق في أثناء حديثه عن الأوراق التجارية، وفيه ما يدل على تجويزه الكمبيالة، بناء على أنها وثيقة بإثبات الحقوق، وفي ذلك يقول: (على أنا إذا أجزنا الحكم بالسند الإذني والشيك والكمبيالة في إثبات الحقوق فإنما نستمد ذلك من أصل عظيم، وهو أمره تبارك وتعالى بكتابة الدين في آية الدين، ونهيه الكاتب عن إباء الكتابة، ولا يستطيع أحد في عصرنا هذا أن ينكر الحقوق المستندة إلى وثيقة أمضاها بيده)[٣].

الرأي الرابع: تكييف الكمبيالة على أنها حوالة في حال، ووكالة في حال أخرى:

وهو رأي باحثي الموسوعة الفقهية الكويتية، فقد بينوا أن الكمبيالة تكون حوالة

---

(١) تكملة المجموع ١٢/٢٦٢.

(٢) تكملة المجموع ١٢/٢٦٣.

(٣) تكملة المجموع ١٢/٢٥٥، وقد ذكر الدكتور ستر الجعيد أنه في الطبعة الأخيرة من تكملة المجموع للمطيعي، لا يوجد النص الأول الذي فيه إلحاق الكمبيالة بالسفتجة، واستظهر من ذلك أنه رجع عن قوله الأول الذي يعتبر فيه الكمبيالة سفتجة منهيًا عنها، أما في الطبعة التي بين يدي - وهي مطبوعة عام ١٤١٥هـ، ففيها النصان معًا، فالله أعلم برجوعه، على أن الجمع بين النصين ممكن على نحو ما ذكر أعلاه.

إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، جاء في الموسوعة: (سحب السفتجة[(١)] إذًا من مصرف على آخر لمصلحة شخص ثالث، هو حوالة من وجهة النظر الإسلامي، مدينًا كان المسحوب عليه للساحب أم لا، عند الحنفية وموافقيهم؛ لأنهم لا يشترطون مديونية المحال عليه للمحيل، إلا أن نفاذها يتوقف عندهم على قبول المسحوب عليه، على أن جمهور أهل الفقه لا يشترطون قبول المسحوب عليه إذا كان مدينًا بدين السفتجة لساحبها)[(٢)].

وتكون وكالة إذا لم يكن المستفيد دائنًا للساحب، جاء في الموسوعة، بعد النص المنقول عنها آنفًا: (وهذا كله إنما يتحقق إذا كان الشخص الذي سحبت السفتجة لأمره دائنًا للساحب، وإلا لم تكن حوالة؛ لأن من شرط الحوالة كون المحال، وهو هنا المسحوب لأمره، دائنًا للمحيل، وهو هنا الساحب، فإن لم يكن دائنًا له كانت السفتجة توكيلاً من الساحب للشخص في أخذ المبلغ المذكور)[(٣)].

مناقشة هذا الرأي:

يلحظ أن باحثي الموسوعة ذكروا مذهبين مختلفين في مسألة اشتراط مديونية المحال عليه، ومسألة رضاه بالحوالة، من غير ترجيح، مع أنه لا يمكن حمل الكمبيالة على الحوالة فيما إذا لم يكن المسحوب عليه مدينًا للساحب إلا بناء على ترجيح مذهب الحنفية في قولهم بعدم اشتراط مديونية المحال عليه، كما لا يمكن حملها على الحوالة

---

(١) يريد باحثو الموسوعة بالسفتجة الكمبيالة نفسها، وليس السفتجة بمعناها الفقهي المعروف، كما نبهوا على ذلك، وقد آثروا التعبير بالسفتجة بدلاً من الكمبيالة، تبعًا للقانونين السوري واللبناني، كما نبهوا على ذلك أيضًا. انظر: الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، ص٢٣٥.

(٢) الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، ص٢٣٦.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٣٧.

فيما إذا كان المسحوب عليه مدينًا ولم يرض بالحوالة إلا بناء على ترجيح مذهب الجمهور في قولهم بعدم اشتراط رضا المحال عليه، وفضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن حملها على الحوالة فيما إذا كان المسحوب عليه غير مدين ولم يرض بالحوالة، لا على مذهب الجمهور، ولا على مذهب الحنفية، كما سبق توضيحه.

ولذلك فإن إطلاق القول بأن الكمبيالة حوالة، بمجرد أن يكون الساحب مدينًا للمستفيد، فيه نظر ظاهر.

أما إلحاق الكمبيالة بالوكالة في الحالة الثانية، فيظهر لي صحة ما ذهب إليه باحثو الموسوعة في ذلك، وإن كان يبدو لي أن هذه حالة افتراضية؛ إذ العادة في التعامل بالكمبيالات أن يكون الساحب مدينًا للمستفيد، لاسيما وأنه يترتب على سحب الكمبيالة التزام الساحب بالوفاء بقيمتها للمستفيد، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، فيبعد والحالة هذه أن يسحب كمبيالة لغير دائن، تجعله يتعرض للمطالبة من حاملها، مع ما هو مقرر ـ نظامًا ـ من أن إصدار الورقة التجارية يعد دليلاً على وجود سبب الالتزام ومشروعيته[١].

الرأي الخامس: تكييف الكمبيالة على أنها أمر أداء، باعتبار ذلك وصفًا عامًا، يمكن معه حمل الكمبيالة على الحوالة أو الوكالة أو غيرهما بحسب صورها المختلفة.

وهو رأي الدكتور ستر بن ثواب الجعيد، مختارًا بذلك ما ختم به باحثو الموسوعة الكويتية رأيهم المذكور، بقولهم: (ويمكن وصف السفتجة فقهًا بأنها أمر أداء)[٢].

وفي ذلك يقول موضحًا ومستدلاً - بعد أن ذكر ما يرد من المناقشة على قول من ألحق الكمبيالة بالحوالة والسفتجة -: (ويمكن القول بأن الكمبيالة وثيقة نشأت

(١) مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية، ص٨٨.

(٢) الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، ص٢٣٧.

لتسهيل التبادل، خاصة مع البلدان المتباعدة، فليس بعيدًا أن تكون مرة حوالة، وأخرى وكالة في الوفاء، وهي بمثابة القرض، ومرة وكالة في إقباضه، ولقد وصف بعض الباحثين الكمبيالة بأنها أمر أداء، وأرى أن هذا الوصف هو الأقرب لوصف هذه الورقة وصفًا عامًا لعدة أمور:

١- أن العقود التي ألحقت الكمبيالة بها لا تنطبق عليها في جميع الصور والأحوال، وإن كان ذلك لا يمنع من إعطاء كل صورة ما يناسبها من العقود الشرعية، إذا تحققت شروط ذلك الوصف فيها.

٢- أن هذا الوصف أعم، يمكن أن يشمل كل الصور والحالات، فأمر الأداء أعم من أن يكون من الدين الثابت في ذمة المحال عليه (المسحوب عليه)، بل يشمل الأداء وكالة في الإقراض والاقتراض.

٣- يمكن على ضوء هذا التخريج أن يفسر ما يحاط بالورقة التجارية من خصائص ومميزات، قد يتكلف لها حينما تلحق الورقة التجارية بعقد معين، كالحوالة مثلاً.

٤- أن قاعدة حرية الشروط في الفقه الإسلامي - والتي لها نصيب كبير من الرجحان - يمكن أن تسري على كثير من الأمور في هذه المعاملات)[1].

مناقشة هذا الرأي:

ما ذهب إليه الدكتور الجعيد من أن الكمبيالة أمر أداء صحيح، كيف لا والكمبيالة تصدر عادة ونظامًا، بعبارة فيها الأمر بالدفع، مثل: (ادفعوا لفلان، أو لأمر فلان).

لكن ذلك لا يُبين عن حقيقة الكمبيالة من الناحية الشرعية، فلا يمكن معه إعطاؤها الحكم الشرعي بناء على ذلك، وكون هذا الوصف العام يسمح بحمل الكمبيالة على العقود المختلفة بحسب صورها صحيح أيضًا، ولكن ذلك لا يغني

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص٣٥٤، ٣٥٥.

عن بيان العقود التي يمكن حمل الكمبيالة عليها في كل صورة، إذا أمكن ذلك، وهو ما يقتضي التفصيل، وبيان الصور الواقعية للكمبيالة، مع إعطاء كل صورة حكمها، بناء على العقد الذي تحمل عليه، وهو الأمر الذي يقتضي عدم الاكتفاء بوصف الكمبيالة بأنها أمر أداء.

الرأي السادس: تكييف الكمبيالة على أنها حوالة في حال، وكفالة في حال ثانية، واقتراض في حال ثالثة، واقتراض وكفالة معًا في حال رابعة.

وهو رأي الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي، وقد بين ذلك من خلال استعراض الحالات التي يمكن أن تكون عليها الكمبيالة، أعرض لها جميعًا مع محاولة الاختصار، وحذف ما لا تعلق له بتكييف الكمبيالة في طور إنشائها[1].

فقد ذكر أن للكمبيالة حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون موطن إنشاء الكمبيالة هو موطن وفائها:

وقد ذكر تحت هذه الحالة أربعة فروض، هي:

الفرض الأول: وفيه يوجد مقابل وفاء، ولا تضامن، ومثاله ما يأتي:

الساحب: محمد المسحوب عليه: أسامة المستفيد: عبدالله...

وقد حمل الكمبيالة في هذا الفرض على الحوالة، بناء على وجود حقيقة الحوالة في هذا الفرض، وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وذلك أن (الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامة، والمستفيد عبدالله دائن للساحب محمد، وبهذا تحققت المديونية بين أطرافها، ثم إن الساحب محمد قد برئ بهذا من دين عبدالله ومطالبته،

---

(١) وذلك أن الباحث تحدث - في مكان واحد - عن تخريج الكمبيالة بالنظر إلى الأطوار التي تمر بها، وهي طور الإنشاء، ثم أطوار التظهير التالية، ولما كان النظر هنا عن الطور الأول فقط، كان لابد من حذف ما لا تعلق له بذلك.

وانتقل ذلك كله إلى المسحوب عليه أسامة الذي كان في الأصل مدينًا لمحمد)، وبناء على ذلك فالمحيل هو الساحب (محمد)، والمحال هو المستفيد (عبدالله)، والمحال عليه هو المسحوب عليه (أسامة).

ثم قال: (ومما ينبغي التنبيه له هاهنا، عند تخريج الكمبيالة على أنها حوالة في أي فرض من فروضها، أن المسحوب عليه (المحال عليه) لا يخلو من أحد حالين: إما أن يكون قابلاً للكمبيالة، أو لا يكون، فإن كان قد قبل الكمبيالة فالحوالة صحيحة عند الجميع، وإن لم يكن فالحوالة صحيحة عند الجمهور من المالكية، والشافعية على الأصح عندهم، والحنابلة، أما عند الحنفية والشافعية في قول، فلا تعد صحيحة؛ لاشتراطهم رضى المحال عليه...)[١].

المناقشة:

الذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الدكتور السعيدي، من حمل الكمبيالة على الحوالة في هذا الفرض، ولكن هاهنا تنبيهان:

الأول: قوله في هذا الفرض: ولا تضامن، يبدو أنه تجوز في العبارة، والظاهر أنه يريد: ولا ضمان، أي أن الساحب لا يكون ضامنًا للوفاء، بل تبرأ ذمته من الدين بسحب الكمبيالة على المدين، وذلك أنه لا يلزم من نفي التضامن نفي الضمان.

صحيح أن الباحث ذكر تحت هذا الفرض غير الساحب من المظهرين المتلاحقين، والأصل أنهم متضامنون ما لم يشترطوا عدم الضمان، لكن يبقى أن كون هؤلاء غير متضامنين في حال الشرط، لا يعني نفي الضمان وبخاصة عن الساحب؛ كيف والنظام ينص على أنه لا يجوز للساحب أن يشترط نفي عدم ضمان الوفاء، مما يعني أنه لو شرط هذا الشرط كان شرطًا ملغًى، ولذلك فإن هذا الفرض

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/٥٩٩-٦٠٢.

بالنسبة للساحب خاصة غير وارد، إلا من حيث التصور، وأما من حيث الواقع فلا، وهو الأمر الثاني الذي أردت التنبيه عليه، على أن ذلك تكرر في بقية الفروض التي ذكرها الباحث، فلعل التنبيه على ذلك هنا، يغني عن إعادته بعد ذلك.

الفرض الثاني: يوجد مقابل وفاء، ويوجد تضامن، ومثاله ما يأتي:

الساحب: محمد المسحوب عليه: أسامة المستفيد: عبدالله...

وقد ذكر لتكييف هذا الفرض احتمالين:

الاحتمال الأول: تكييف الكمبيالة على أنها حوالة.

وقد بين ذلك بقوله: (الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامة، والمستفيد عبد الله دائن للساحب محمد، وبهذا تحققت المديونية بين أطرافها، ثم إن الدين انتقل من ذمة الساحب محمد، إلى ذمة المسحوب عليه أسامة، وكون الساحب محمد ضامنًا الوفاء به ليس معناه عدم انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المسحوب عليه أسامة، بيان ذلك: أن بموجب الكمبيالة أصبح المدين الأصلي لعبد الله هو أسامة بدلاً من محمد)، وبناء عليه فالمحيل هو الساحب (محمد)، والمحال هو المستفيد (عبد الله)، والمحال عليه هو (المسحوب عليه) أسامة[1].

الاحتمال الثاني: تكييف الكمبيالة على أنها كفالة:

وقد بين ذلك بقوله: (الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامة، والمستفيد عبد الله دائن للساحب محمد، وبهذا تحققت المديونية بين أطرافها، ثم إن المسحوب عليه أسامة قد ضم ذمته إلى ذمة الساحب محمد في التزام دين عبدالله، وهذه حقيقة الكفالة؛ إذ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق، وكون المستفيد (الدائن) أصبح بحكم نظام الكمبيالة ملزمًا بالبداءة بمطالبة المسحوب عليه (أسامة)، قبل أن يطالب

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدى ١/ ٦٠٤.

الساحب (محمد)، ليس معناه براءة ذمة الساحب، فهو لا يفيد البراءة، لكن الترتيب في المطالبة، يدل لذلك أن مما هو مقنن في أنظمة الكمبيالة، أن المسحوب عليه إذا امتنع عن الوفاء بها، ولم يكن قابلاً لها في الأصل، فإن حاملها يلزم بمطالبة الساحب أولاً، قبل أن يطالب الموقعين الضامنين).

وبناء على ذلك، فالكفيل هو المسحوب عليه (أسامة)، والمكفول له هو المستفيد (عبدالله)، والمكفول عنه هو الساحب محمد.

ثم قال: (ومما ينبغي التنبيه إليه، في أي فرض خرجت فيه الكمبيالة على أنها كفالة، أنه لابد من قبول المسحوب عليه باعتباره كفيلاً، وإلا بطلت الكفالة)[١].

ثم رجح الاحتمال الثاني، فقال: (والذي يترجح لي - والله أعلم - احتمال الكفالة (الضمان)، وذلك لما يأتي:

١ - أن مقتضى الحوالة البراءة، ومقتضى الكفالة (الضمان) الانشغال، ولما كان كل من ساحب الكمبيالة ومظهريها ملتزمين حق الدائن (المستفيد)، فإن ذلك ينافي مقتضى الحوالة، ومن ثم يكون تخريج الكمبيالة على أنها حوالة رغم هذا غير مستقيم، جاء في الفتاوى الخانية: (رجل له على رجل مال، فقال الطالب للمديون: أحلني بمالي عليك على فلان، على أنك ضامن لذلك، ففعل، فهو جائز، وله أن يأخذ بالمال أيهما شاء؛ لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة؛ لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة)[٢].

وعلى هذا فإن تخريج هذا الفرض بأطواره على أنه كفالة (ضمان) هو الصحيح، فيما يظهر لي؛ لأن وجه الشبه الذي اقتضى الإلحاق متعلق بحقيقة

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/٦٠٥، ٦٠٦.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/٧٨.

العقد، فإن انضمام ذمة الساحب إلى ذمة المسحوب عليه هي حقيقة الكفالة (الضمان)، وهو متحقق فيما نحن فيه.

أما ما يجمع هذا الفرض بأطواره، والحوالة من أوجه شبه أخرى:

أحدها: أن المدين الأصلي أصبح المسحوب عليه بدلاً من الساحب، فإن هذا الشبه ليس كفيلاً بإلحاق هذا الفرض بالحوالة، فإن الساحب ما يزال ملتزمًا الدين من خلال ضمانه حق المستفيد، وإمكان رجوع المستفيد عليه عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وهذا ينافي حقيقة الحوالة التي تقتضي البراءة من الدين في حق المحيل إلا في حال التوى.

وثانيها: توافر شرط الحوالة في هذا الفرض بأطواره، وهو الدائنية بين أطرافها، وهذا الوجه لا يلزم منه اعتبار هذا الفرض بأطواره حوالة؛ إذ وجود الشرط لا يلزم له وجود ولا عدم، حيث يعرفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم لوجوده وجود ولا عدم.

وبهذا لا تكون هذه الأوجه مؤثرة في إلحاق هذا الفرض بأطواره بالحوالة، مما يترجح معه ما تقدم تقريره من إلحاقه بالكفالة...)[(١)].

المناقشة:

بالنظر في هذا التكييف يلحظ ما يأتي:

١ - رجح الباحث احتمال تكييف الكمبيالة على الكفالة؛ بناء على مذهب الحنفية في أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، وهذا يعني أن الكمبيالة في الأصل - في هذا الفرض - ليست حوالة محضة، ولا كفالة محضة، وإنما هي حوالة مشروط فيها ضمان المحيل، وهذا هو المطابق للواقع فعلاً، ولهذا فإن ذكر هذين

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/٦٠٧-٦٠٩.

الاحتمالين، والاكتفاء بهما، دون ذكر كون الكمبيالة ـ في حقيقتها ـ حوالة بشرط الضمان، ولو احتمالاً، فيه نظر.

٢- اكتفى الباحث بالإشارة إلى مذهب الحنفية، في المسألة المذكورة، أي مسألة الحوالة بشرط الضمان، مع أن في المسألة قولاً آخر ببطلان الحوالة، وهو مذهب الشافعية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[١]، فكان الأولى ذكر الخلاف في هذه المسألة، مع بيان سبب اعتماد مذهب الحنفية.

٣- ذكر الباحث لتأييد ما ذهب إليه من كون الكمبيالة في هذا الفرض كفالة أن المسحوب عليه قد ضم ذمته إلى ذمة الساحب، أو أن الساحب ضم ذمته إلى ذمة المسحوب عليه، وأن ذلك هو حقيقة الكفالة، والحقيقة أن الذي حصل هو أن المسحوب عليه – بقبوله الكمبيالة - التزم أداء الحق إلى المستفيد، وهذا أعم من أن يكون ذلك ضم ذمة إلى ذمة؛ إذ يصح أن يكون التزامه بمقتضى كونه محالاً عليه، أي مدينًا للمستفيد بمقتضى الحوالة، وكون الساحب ملتزمًا أيضًا بالوفاء إذا لم يؤد المسحوب عليه إنما هو بحكم كونه ضامنًا؛ إذ ما الذي يمنع أن يكون قد برئ من الدين أولاً بمقتضى الحوالة، وفي الوقت نفسه أصبح ضامنًا للوفاء بمقتضى الكفالة المشروطة؟ ويكون هذا كما لو كان أحاله بالدين بعقد منفصل، ثم ضمنه بعقد آخر، فكلاهما لا محذور فيه شرعًا.

ولكل ما ذكر فإنه لم يظهر لي رجحان ما رجحه الدكتور السعيدي من حمل الكمبيالة في هذا الفرض على الكفالة، والذي يظهر لي أنها حوالة صحيحة، مشروط فيها ضمان المحيل، والمسلمون على شروطهم، ما دام أنه لم يترتب على

(١) وذلك عند بيان (رأيي في تكييف الكمبيالة).

ذلك محذور شرعي، وسيأتي مزيد توضيح لذلك عند ذكر رأيي في تكييف الكمبيالة إن شاء الله تعالى.

الفرض الثالث: لا يوجد مقابل وفاء، ويوجد تضامن:

وقد ذكر لتكييف الكمبيالة في هذا الفرض ثلاثة احتمالات، هي:

الاحتمال الأول: تكييف الكمبيالة على أنها حوالة:

وقد ذكر المستند في ذلك، فقال: (إنه بحكم الكمبيالة أصبح المدين الأصلي هو المسحوب عليه، بدلاً من الساحب).

ثم ناقش هذا الاحتمال بما يأتي:

أولاً: أنه لا يوجد دين للساحب على المسحوب عليه، ومن شرط الحوالة وجود دين للمحيل على المحال عليه.

ثانيًا: أن الساحب لم يبرأ من الدين، كما هو مقتضى الحوالة، إذ هو ضامن للمسحوب عليه، وهذا ينافي حقيقة الحوالة، حتى عند الحنفية القائلين بعدم اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه؛ إذ من مذهبهم أن الحوالة بشرط الكفالة كفالة[1].

الاحتمال الثاني: تكييف الكمبيالة على أنها كفالة:

ومستند ذلك ما يأتي:

١ - (أن الساحب لم يبرأ من الدين بتحرير الكمبيالة؛ نظرًا لضمانه، وذلك ينافي مقتضى الحوالة - كما تقدم بيانه في الفرض الثاني - فإن الساحب يضم ذمته إلى ذمة المسحوب عليه في التزام حق المستفيد، وتلك هي حقيقة الكفالة).

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ٦١٢/١، ٦١١.

٢- (أنه لا يوجد دين للمحيل على المحال عليه، وإذا لم يوجد فإنها كفالة عند المالكية والشافعية، جاء في الشرح الكبير: (وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى.. للمحيل على المحال عليه.. كانت حمالة)[(١)].

وجاء في مغني المحتاج: (ولا تصح على من لا دين عليه؛ بناء على الأصح من أنها بيع؛ إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضًا عن حق المحتال، وقيل: تصح برضاه؛ بناء على أنها استيفاء إلخ، فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل، وقيل: يبرأ)[(٢)].

وبناء على ذلك، فالكفيل هو المسحوب عليه، والمكفول له هو المستفيد، والمكفول عنه هو الساحب[(٣)].

الاحتمال الثالث: تكييف الكمبيالة على أنها اقتراض:

وهذا (بناء على ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحوالة على من لا دين عليه اقتراض، جاء في المغني: (وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة أيضًا، نص عليه أحمد، فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة هاهنا، وإنما هو اقتراض)[(٤)].

... وعلى هذا الاحتمال، فإن المسحوب عليه، لا يخلو من أحد حالين:

أ – إما أن يقبل الكمبيالة فيعد ذلك وعدًا منه بالقرض[(٥)]، من خلال وفائه

---

(١) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٥٢٩/٤.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني ١٩٤/٢.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ٦١٢/١، ٦١٣.

(٤) المغني، لابن قدامة ٥٩/٧.

(٥) حمل القبول هنا على الوعد بالقرض فيه نظر، والأقرب حمله على الضمان؛ وذلك أن المسحوب عليه لو امتنع عن القبول كان للمستفيد أن يرجع على الساحب فيطالبه بالدين، فإذا قبل المسحوب عليه لم يكن له الرجوع، فلا يصح والحالة هذه تكييف القبول على أنه مجرد وعد يحمل على =

لحامل الكمبيالة بقيمتها عند حلول أجلها، فمتى وفى بوعده عد مقرضًا، وهل يلزم بالوفاء بوعده؟ يخرج على ما سبق بيانه من تفصيل في مسألة الوعد.

ب - وإما أن لا يقبل الكمبيالة فلا يلتزم بشيء لحاملها، ولا لساحبها)[(١)].

وقد رجح الباحث تكييف الكمبيالة على أنها اقتراض وكفالة في وقت واحد، وفي ذلك يقول موضحًا (أما كونه اقتراضًا فذلك من جهة العلاقة بين الأطراف الثلاثة الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، فإن الساحب بإحالة المستفيد إلى المسحوب عليه قد طلب إليه أن يقرضه.

وأما كونه كفالة، فنظرًا للتضامن المقرر نظامًا بين الموقعين على الكمبيالة، والساحب أول موقع عليها، فهو ضامن الوفاء بقيمتها لمن تلاه من حملتها)[(٢)].

المناقشة:

الذي يظهر رجحان ما رجحه الدكتور السعيدي من حمل الكمبيالة في هذا الفرض على الاقتراض والكفالة، ولكن ذلك إنما يكون إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، باعتبار أن المسحوب عليه هو الكفيل، أما إذا لم يقبل، فهي اقتراض فحسب.

على أن الدكتور السعيدي لم يبين ـ في ترجيحه ـ من الكفيل والمكفول عنه، وهاهنا احتمالان:

= الخلاف في حكم الوفاء بالوعد؛ وذلك أن قبوله والحالة هذه يحمل معنى التعهد والضمان، بخلاف ما لو كانت العلاقة بين المسحوب عليه والساحب فحسب، إذ يصح في الحالة هذه حمله على الوعد بالقرض، ولذلك صرح بعض الحنابلة بأنه إذا رضي المحال عليه غير المدين بالحوالة، كان ذلك ضمانًا، والله أعلم.

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/٦١٣، ٦١٤.

(٢) المرجع نفسه ١/٦١٤، ٦١٥.

الأول: أنه يرى أن الساحب هو الكفيل، وهو الظاهر من عبارته الأخيرة التي علل فيها لحمل الكمبيالة على الكفالة، بأن الساحب ضامن للوفاء بقيمتها، إلا إن كان يريد بذلك التنبيه على أن الساحب لم تبرأ ذمته من الدين بسحب الكمبيالة، مما يمنع حمل الكمبيالة في هذا الفرض على الحوالة.

وعلى كل فإن كان يرى أن الساحب هو الكفيل، ففيه نظر؛ إذ مقتضى ذلك أن المسحوب عليه هو المكفول عنه، مع أنه غير مدين أصلاً.

الثاني: أنه يرى أن المسحوب عليه هو الكفيل، ويؤيد ذلك أن الدكتور السعيدي نفسه قد حمل القبول المصرفي ـ وصورته قريبة من صورة الكمبيالة في هذا الفرض ـ على أنه كفالة من المسحوب عليه للساحب، لصالح المستفيد[1].

وعلى كل فإن الاحتمال الثاني هو الذي يتعين القول به؛ وذلك أن المسحوب عليه ـ في هذا الفرض ـ إذا قبل الكمبيالة فقد تعهد لحاملها بالوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق، سواءً أكان ذلك بناء على اتفاق سابق بين الساحب والمسحوب عليه، بمقتضاه يقوم الساحب بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق، أو يقوم المسحوب عليه بإقراض الساحب، وإعطائه للمستفيد، إلا أن ذلك كله لا علاقة للمستفيد به، فأيًا من ذلك كان فإن المسحوب عليه متعهد بدفع قيمة الكمبيالة له في تاريخ الاستحقاق، وهذا هو حقيقة الكفالة.

وأما كون الساحب يعد ضامنًا بمقتضى النظام، فذلك راجع إلى أنه ـ في هذا الفرض ـ لم تبرأ ذمته من الدين، فتسميته ضامنًا لا يغير من حقيقة كونه المدين الأصيل بقيمة الكمبيالة.

وبناء على ذلك يكون الراجح في تكييف الكمبيالة في هذا الفرض أنها اقتراض بالنظر إلى علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وكفالة بالنظر إلى علاقة المستفيد

(١) وذلك في المبحث الخامس من هذا الفصل.

بالمسحوب عليه، إذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة، والله أعلم.

الفرض الرابع: لا يوجد مقابل وفاء، ولا تضامن:

وقد ذكر لتكييف الكمبيالة في هذا الفرض ثلاثة احتمالات، هي:

الاحتمال الأول: تكييف الكمبيالة على أنها حوالة، بناء على مذهب الحنفية في عدم اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه:

وذلك (أنه بحكم الكمبيالة أصبح المدين لعبدالله هو أسامة "المسحوب عليه" بدلاً من محمد "الساحب")، على أنه يشترط هنا (قبول المسحوب عليه؛ إذ هو نظير المحال عليه، ورضا المحال عليه شرط عند الحنفية).

وبناء على ذلك يكون المحيل هو الساحب، والمحال هو المستفيد، والمحال عليه هو المسحوب عليه[١].

الاحتمال الثاني: تكييف الكمبيالة على أنها كفالة:

(ذلك أن من شرط الحوالة عند الجمهور أن يكون المحيل دائنًا للمحال عليه، فإن لم يكن صار العقد كفالة عند الجمهور من المالكية والشافعية).

على (أنه لا بد من قبول المسحوب عليه باعتباره كفيلاً، وإلا بطلت الكفالة).

وبناء على ذلك يكون الكفيل هو المسحوب عليه، والمكفول له هو المستفيد، والمكفول عنه هو الساحب[٢].

الاحتمال الثالث: تكييف الكمبيالة على أنها اقتراض:

(ذلك أن الجمهور يشترطون في الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، فإن لم يكن أصبح اقتراضًا عند الحنابلة)[٣].

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/٦١٧، ٦١٨.

(٢) المرجع نفسه ١/٦١٨، ٦١٩.

(٣) المرجع نفسه ١/٦١٩.

وقد رجح الباحث الاحتمال الأخير، محتجًا بأنه (لا دين على المسحوب عليه، فيخرج على أنه حوالة، ولا تضامن بين المظهرين فيخرج على أنه كفالة)[١].

المناقشة:

الذي يظهر لي رجحان ما رجحه الباحث من حمل الكمبيالة ـ في هذا الفرض ـ على الاقتراض، ولكن ذلك إنما يكون إذا لم يقبل المسحوب عليه الكمبيالة، أما إذا قبلها فإن الكمبيالة تحمل على الاقتراض والكفالة معًا، على نحو ما ذكر في الفرض السابق؛ لأن قبول المسحوب عليه تعهد منه بالدفع في ميعاد الاستحقاق، فيكون بذلك قد ضم ذمته إلى ذمة الساحب في التزام الحق، وهذا حقيقة الكفالة.

ولذلك فإنه يؤخذ على الباحث هنا عدم التفريق بين أن يكون المسحوب عليه قبل الكمبيالة، أو لم يقبلها، إلا إن كان يرى أن الحكم واحد في الحالين لا يختلف، لكن كان يحسن التنبيه على ذلك، مع أن حمل الكمبيالة على الاقتراض فقط، حتى مع قبول المسحوب عليه فيه نظر.

على أنه ينبغي التنبيه أخيرًا على أن ما فرضه الباحث هنا من عدم الضمان، إنما هو مجرد فرض، لكن ذلك غير وارد بالنظر إلى أنظمة الكمبيالات وقوانينها المعاصرة، التي تجعل الساحب ضامنًا للوفاء بقيمة الكمبيالة، ولو اشترط عدم الضمان.

الحالة الثانية: أن يكون موطن إنشاء الكمبيالة غير موطن الوفاء بها:

ومثل لها الدكتور السعيدي بـ (ما يستخدم في التجارة الدولية، كأن ينشئ المستورد وهو في السعودية مثلاً، كمبيالة لصالح عميله المصدر في بلد أجنبي).

قال: (وهذه الحال يمكن تنزيلها على الفروض التي سبقت في الحال الأولى، ومن ثم تخريجها على ما خرجت عليه، غير أن مما تنفرد به هذه الحال عن الحال

---

(١) المرجع نفسه ١/٦١٩.

الأولى هو: أنها تختص باسم السفتجة على فرض تخريجها أنها حوالة، وفيها يكون المحال عليه مدينًا بقيمتها)[1].

ثم عرف السفتجة، وذكر خلاف أهل العلم في حكمها، وسبب الخلاف في ذلك، وهو ما فيها من جر النفع للمقرض، المتمثل في أمن خطر الطريق، ثم بين ما يقتضي عدم إلحاق الكمبيالة بالسفتجة في الكراهة عند من كرهها بأن الكمبيالة ليس مقصودها تفادي خطر الطريق، ولا تلافي مؤونة نقل المال، وإنما هو إعطاء مهلة للوفاء...[2].

رأيي في تكييف الكمبيالة:

سبق في أثناء استعراض ومناقشة الآراء السابقة في تكييف الكمبيالة بيان رأيي في كثير من صورها، وهنا أبين خلاصة ما انتهيت إليه في ذلك من خلال الصور التي تأتي عليها الكمبيالة، مراعيًا في ذلك العلاقة التي تربط بين الساحب والمسحوب عليه، وليس العلاقة بين الساحب والمستفيد، باعتبار أن الأصل في هذه العلاقة أن الساحب مدين للمستفيد، وأن الغرض من سحب الكمبيالة: تمكين المستفيد من استيفاء دينه في الأجل المحدد.

وبناء على ذلك فإن الكمبيالة بالنظر إلى علاقة الساحب بالمسحوب عليه، لا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب:

وهذه الحالة لها صورتان:

الأولى: أن لا يكون الساحب ضامنًا للوفاء بقيمة الكمبيالة.

الثانية: أن يكون الساحب ضامنًا للوفاء بقيمة الكمبيالة.

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/ ٦٢١.

(٢) المرجع نفسه ١/ ٦٢١-٦٢٦.

الحالة الثانية: أن لا يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب:

وهذه الحالة لها صورتان:

الأولى: أن يقبل المسحوب عليه الكمبيالة.

الثانية: أن لا يقبلها.

ويمكن بيان حقيقة الكمبيالة، وتكييفها الفقهي في هذه الحالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب، ولا يكون الساحب ضامنًا للوفاء بقيمة الكمبيالة، وتكييف الكمبيالة في هذه الحال أنها من قبيل الحوالة، فتأخذ أحكامها.

وهذه حالة افتراضية، وذلك أن الساحب ـ من الناحية النظامية ـ ضامن للوفاء على كل حال، حتى لو اشترط عدم الضمان، وإنما ذكرتها للحصر الذهني أولاً، وللتنبيه على ذلك ثانيًا.

الحالة الثانية: أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب، ويكون الساحب ضامنًا للوفاء بقيمة الكمبيالة، بحيث يكون من حق الحامل أن يرجع عليه، فيطالبه بالدين، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء.

وحقيقة الكمبيالة في هذه الحالة أنها عقد حوالة مشروط فيها ضمان المحيل.

وذلك أن المسحوب عليه مدين للساحب، ويترتب على سحب الكمبيالة -نظامًا- نقل الحق الثابت فيها، وهو الدين الذي للساحب على المسحوب عليه، إلى المستفيد، حتى يكون له مطالبة المسحوب عليه بالوفاء، وإقامة الدعوى عليه فيما إذا امتنع عن ذلك، وهذا حكم الحوالة[1].

---

(١) ومما يدل على أن النظام يرتب حكم الحوالة على سحب الكمبيالة في هذه الحالة، ما هو منصوص عليه في النظام، من أن حامل الكمبيالة إنما يستفيد من ضمان الساحب إذا قام بتقديم الكمبيالة للوفاء في تاريخ الاستحقاق، وقام بالإجراءات المطلوبة منه في مواعيدها المحددة نظامًا، حتى إذا =

وبناء على شرط الضمان، فإن للمستفيد أن يطالب الساحب، كما أن له أن يطالب المسحوب عليه؛ لأن هذا هو حكم الضمان، إلا أن النظام لم يجعل للمستفيد الحق في مطالبة الساحب، إلا بعد مطالبة المسحوب عليه، وامتناعه عن الوفاء، وهو ما يتفق مع مذهب المالكية في هذه الجزئية، فإن من مذهبهم أن الطالب (وهو الدائن) لا يحق له مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المدين[(١)].

وهذا يعني أن الساحب هو المحيل الضامن، والمسحوب عليه هو المحال عليه المضمون عنه، والمستفيد هو المحال المضمون له.

وبناء على ذلك، لا يشترط قبول المسحوب عليه؛ لأنه محال عليه، ولا يشترط رضا المحال عليه، على القول الراجح، وهو مضمون عنه، ولا يشترط رضا المضمون عنه على القول الراجح أيضًا.

وإذا ثبت أن الكمبيالة في هذه الحالة حوالة مشروط فيها ضمان المحيل، بقي النظر في حكم ذلك من الناحية الشرعية، ولم أجد في هذه المسألة مزيد تفصيل في كلام الفقهاء، بل لم أجد لها ذكرًا إلا عند الحنفية والشافعية.

= لم يفعل شيئًا من ذلك فإنه لا يستفيد من هذا الضمان، فيسقط حقه في الرجوع على الساحب، ولا يكون له إلا مطالبة المسحوب عليه إذا أثبت الساحب أنه قدم له مقابل الوفاء، وهذا يعني أن الدين انتقل إلى المستفيد بسحب الكمبيالة، وأن الضمان شيء زائد على ذلك، وهذا يتطابق مع ما ذكر من أنها حوالة مشروط فيها الضمان، لا ضمانًا مجردًا.

(١) قال في التاج والإكليل: (قال مالك: من تحمل برجل، أو بما عليه، فليس للذي له الحق ـ إذا كان الغريم حاضرًا مليًا ـ أن يأخذ من الكفيل شيئًا، إلا ما عجز عنه الغريم. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لأن الحميل إنما أخذ توثقة، فأشبه الرهن، فلما كان لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم المطلوب، فكذلك لا سبيل على الكفيل إلا عند عدم المطلوب). التاج والإكليل، للمواق ٤٣/٧، قال في الشرح الصغير: ((إلا أن يشترط) رب الدين عند الضمان (أخذ أيهما شاء، أو) يشترط (تقديمه) في الأخذ عن المدين، (أو ضمن) الضامن المدين (في الحالات الست): الحياة، والموت، والحضور، والغيبة، واليسر، والعسر، فله مطالبته، ولو تيسر الأخذ من مال الغريم). الشرح الصغير، للدردير، مع حاشيته بلغة السالك ٢٧٨/٣.

وقد وقع الخلاف بينهم في ذلك على قولين:

القول الأول: وقوع العقد كفالة جائزة، تجري فيه أحكام الكفالة لا الحوالة.

وهو مذهب الحنفية، جاء في الفتاوى الخانية: (رجل له على رجل مال، فقال الطالب للمديون: أحلني بمالي عليك على فلان، على أنك ضامن لذلك، ففعل، فهو جائز، وله أن يأخذ بالمال أيهما شاء؛ لأنه لما شرط الضمان على المحيل، فقد جعل الحوالة كفالة؛ لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة)[١].

جاء في فتح باب العناية: (الحوالة بشرط عدم براءته، أي براءة المحيل كفالة؛ لأن ذلك معنى الكفالة، والعبرة للمعاني دون المباني)[٢].

وليس في هذين النصين بيان من منهما الكفيل والأصيل، لكن ذكر في درر الحكام أن المحال عليه هو الكفيل، وقيد ذلك بقبوله الحوالة[٣].

القول الثاني: عدم صحة الحوالة.

وهو مذهب الشافعية، جاء في تحفة المحتاج (لو أحال غيره بشرط أنه ضامن للحوالة، أو أن يعطيه المحال عليه رهنًا أو كفيلاً، لم تصح الحوالة)[٤].

ودليل الشافعية: أن الحوالة تقتضي براءة المحيل من الدين، والضمان يقتضي شغل ذمته به، فكان اشتراط ضمان المحيل ينافي مقتضى عقد الحوالة، والشرط الذي ينافي مقتضى العقد يجعله باطلاً.

والذي يظهر لي صحة الحوالة مع شرط ضمان المحيل، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية والشافعية؛ وذلك أن الدليل الذي اعتمد عليه الشافعية في بطلان الحوالة،

---

(١) الفتاوى الخانية ٧٨/٣.

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية، لأبي الحسن الهروي ٥٠٨/٢.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٨٠٢/١، ٨٠٣.

(٤) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٦٠٣/٦.

وهو كون شرط الضمان ينافي مقتضى العقد، غير مسلم، وذلك أن هذا الشرط إنما ينافي مقتضى عقد الحوالة المطلق، أي الذي لم يشترط فيه الضمان، أما مع شرط الضمان فلا يسلم أن الشرط ينافي مقتضى العقد؛ لأن العقد جاء مقيدًا بهذا الشرط، فلم يكن منافيًا له.

ثم لو سلم أنه ينافي مقتضى العقد، فأين الدليل على أن ذلك يجعل العقد باطلاً؟ نعم لو كان الشرط ينافي مقصود العقد؛ فإن ذلك يكون مبطلاً له؛ لأن نية المتعاقدين حينئذٍ تكون متجهة إلى عدم ترتيب آثار العقد عليه، فيكون باطلاً.

ولذلك فإن الذي يظهر لي أن هناك فرقًا بين أن يشترط العاقد عدم براءة المحيل، وبين أن يشترط ضمانه؛ إذ الأول هو الذي ينافي مقصود العقد وحقيقته؛ إذ مقصوده وحقيقته براءة المحيل من الدين، فإذا اشترط عدم براءته منه، لم يتحقق المقصود، فيكون باطلاً.

أما شرط الضمان فهو لا ينافي مقصود العقد؛ لأنه لا يمنع براءة المحيل من الدين، وانتقاله إلى ذمة المحال عليه بناء على عقد الحوالة، غاية ما في الأمر أنه يقتضي اشتغال ذمته بالدين مرة أخرى، بعد براءته منه وانتقاله إلى ذمة المحال عليه، فهو كما لو أنه أحاله بلا شرط، ثم ضمنه بعد ذلك بعقد منفصل.

صحيح أن المحيل بقي مطالبًا بالدين، لكن نوع المطالبة اختلف، فقبل الحوالة كان مطالبًا بالدين باعتباره أصيلاً، وبعد الحوالة التي اشترط فيها ضمانه أصبح مطالبًا بالدين باعتباره ضامنًا، لا باعتباره أصيلاً، إذ أصبح المدين الأصيل هو المحال عليه.

يوضح ذلك أن المحال - في هذه المسألة - لو أبرأ المحال عليه من الدين، برئ المحيل؛ لأنه أصبح ضامنًا، وبراءة الأصيل توجب براءة الضامن، بخلاف ما لو أبرأ

المحيل، حيث لا يبرأ المحال عليه؛ لأنه أصبح المدين الأصيل، وبراءة الضامن لا توجب براءة الأصيل.

أما قول الحنفية إن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فهو صحيح، ولكن مقتضى ذلك أن يقال بصحة الحوالة المشروط فيها الضمان؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني، ومقصود المتعاقدين من هذه الحوالة المشروطة انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه، وإن بقي المحيل ضامنًا، فكان لابد من مراعاة ذلك، ولاسيما أنه لا يترتب على ذلك محذور شرعي.

وبناء على ما سبق، فإن الكمبيالة التي يكون فيها المسحوب عليه مدينًا للساحب، ويشترط فيها بقاء الساحب ضامنًا، تكون حوالة صحيحة، والله أعلم.

لكن لابد من التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: أن ضمان الساحب للمسحوب عليه أمر فرضته عليه القوانين، وليس واقعًا باختياره ورضاه، بل عساه ألا يكون به عالمًا، وهذا ينافي شرطًا من شروط صحة الضمان، وهو رضا الضامن.

ولذا فالذي يظهر لي، أن هذا الحكم - أعني الضمان - لا يلزم الساحب، ولا يقضى عليه به، إلا إذا شرط عليه ذلك في العقد، أو كان هناك عرف شائع؛ لأن الإنسان لا يُلزم إلا بما ألزم به نفسه، أو ألزمه به الشرع، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن حمل الكمبيالة في هذه الحالة على الحوالة إنما هو بحسب الظاهر، فإنه لما كانت الكمبيالة تحرر في العادة بمناسبة وجود دين للمستفيد على الساحب، ويدفعها الساحب إلى المستفيد بقصد تمكينه من استيفاء دينه بها، فإنه ليس لذلك معنى إلا أن الساحب أراد بذلك إحالته على المسحوب عليه، فيكون سحب الكمبيالة من الصيغ العملية الدالة على إرادة الحوالة، ولذا فإنها لا تكون حوالة صحيحة إلا بتوفر شروطها، ومن أهمها وجود دين للساحب على المسحوب

عليه، وهذا يعني أنه إذا لم تتوفر فيها شروط الحوالة، كانت حوالة غير صحيحة، وإن كان لا يلزم من ذلك بطلان الكمبيالة، إذا أمكن حملها على عقد آخر، كالوكالة أو الاقتراض، أو غير ذلك، كما في الحالتين التاليتين.

لكن يبقى أنها صيغة غير صريحة في إرادة الحوالة؛ لأنه ليس فيها إلا الأمر بالدفع، كما أن الخطاب فيها موجه إلى المسحوب عليه، وليس إلى المستفيد، فإذا لم يقصد الساحب الحوالة بسحب الكمبيالة، لم يحكم بأنها حوالة رغم ذلك، ولو كان المسحوب عليه مدينًا له؛ لأنه قد يريد بذلك مجرد توكيل دائنه (المستفيد) في القبض، ثم استيفاء دينه من ذلك، ومعلوم أن الوكالة ترتب أحكامًا غير الأحكام التي ترتبها الحوالة[1].

الحالة الثالثة: أن لا يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب، وقبل المسحوب عليه الكمبيالة:

وتكييف الكمبيالة في هذه الحالة ينبني على معرفة مذاهب الفقهاء في حكم الحوالة على غير المدين، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها حوالة صحيحة إذا رضي المحال عليه بالحوالة.

وهو مذهب الحنفية، وذلك أنهم لا يشترطون لصحة الحوالة مديونية المحال عليه للمحيل، ويسمونها بالحوالة المطلقة[2].

---

(١) قال ابن القيم، ممثلاً للحيل المباحة: (المثال السادس بعد المائة: إذا أحاله بدينه على رجل، فخاف أن يتوى [يهلك] ماله على المحال عليه، فلا يتمكن من الرجوع على المحيل؛ لأن الحوالة تحول الحق وتنقله، فله ثلاث حيل: إحداها: أن يقول: أنا لا أحتال، ولكن أكون وكيلاً لك في قبضه، فإذا قبضه، فإن استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل، وله في ذمة الموكل نظيره، فيتقاصان ...) إعلام الموقعين ٤/٣٨.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/١٠٨.

على أنه إذا شرط ضمان المحيل ـ كما في صورة الكمبيالة هنا ـ فإنها عندهم تكون كفالة؛ بناء على ما قعدوه من أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، كما سبق ذكره.

القول الثاني: أنها حوالة غير صحيحة.

وهو مذهب الشافعية.

قال في أسنى المطالب: (لو أحال على من لا دين عليه، لم تصح الحوالة، ولو رضي بها؛ لعدم الاعتياض؛ إذ ليس عليه شيء يجعله عوضًا عن حق المحتال)[١]، وهذا بناء على الأصح عندهم من أن الحوالة بيع[٢].

القول الثالث: أنها كفالة إذا رضي المحال عليه.

وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

قال في الشرح الكبير: (وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى [وهي ما إذا لم يكن للمحيل على المحال عليه دين] كانت حمالة، إن رضي المحال عليه، لا حوالة وإن وقعت بلفظ الحوالة)[٣].

وجاء في مغني المحتاج، بعد أن ذكر القول الأول بعدم صحة الحوالة إذا أحال على من لا دين عليه: (وقيل: تصح برضاه؛ بناء على أنها استيفاء إلخ، فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل، وقيل: يبرأ)[٤].

القول الرابع: أنها وكالة في اقتراض، فإذا رضي المحال عليه كان ضامنًا.

وهو مذهب الحنابلة.

---

(١) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢/٢٣١.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني ٢/١٩٤.

(٣) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٤/٥٢٩، وانظر: المدونة ٤/١٢٧.

(٤) مغني المحتاج، للشربيني ٢/١٩٤.

قال في الإنصاف: (لو أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فهو وكالة في اقتراض أيضًا، فلا يصارفه، نص عليه.

قال في الموجز والتبصرة: إن رضي المحال عليه بالحوالة صار ضامنًا، يلزمه الأداء)[1].

وبهذا يتبين اتفاق المالكية والحنابلة على أن الحوالة على غير المدين تكون ضمانًا إذا رضي المحال عليه، ويوافقهم الشافعية في قول، كما يوافقهم الحنفية، فيما إذا اشتُرط ضمان المحيل.

وبناء على ذلك فإنه يمكن تكييف الكمبيالة في هذه الحالة على أنها وكالة في الاقتراض بالنظر إلى علاقة الساحب بالمستفيد، واقتراض بالنظر إلى علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وضمان بالنظر إلى علاقة المستفيد بالمسحوب عليه، وعليه فيكون الساحب مضمونًا عنه، والمسحوب عليه ضامنًا، والمستفيد مضمونًا له، وذلك أن المسحوب عليه بقبوله الكمبيالة يكون ملتزمًا بأداء قيمتها للمستفيد، ولو لم يتلق من الساحب هذه القيمة، وهذا هو حقيقة الضمان.

الحالة الرابعة: أن لا يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب، ولم يقبل المسحوب عليه الكمبيالة.

وقد تبين من نقل الخلاف المتقدم، أن الحوالة على غير المدين تكون غير صحيحة إذا لم يرض المحال عليه، لكن لم أجد في كلامهم ما الذي تحمل عليه حينئذٍ، إلا ما جاء عند الحنابلة من أنها تكون وكالة في اقتراض.

وبناء على ذلك فإنه يمكن تكييف الكمبيالة في هذه الحالة على أنها في علاقة الساحب بالمستفيد وكالة في الاقتراض من المسحوب عليه لصالح الساحب، ثم قبض القرض لنفسه اقتضاء لدينه، وفي علاقة الساحب بالمسحوب عليه اقتراض من جهة،

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٣/٩٨.

ووكالة في الدفع للمستفيد من جهة أخرى، وذلك أن المسحوب عليه قد يمتنع عن القبول، لكنه قد لا يمتنع عن الدفع في تاريخ استحقاق الكمبيالة، فإذا دفع قيمتها للمستفيد، كان ذلك منه قرضًا يحق له أن يرجع به على الساحب، والله أعلم.

تكييف التظهير من الناحية الفقهية:

اجتهد عدد من الباحثين المعاصرين في تكييف التظهير[(١)]، وتخريجه على العقود المعروفة في كتب الفقه، وهذه الاجتهادات مبنية في الغالب على رأي أصحابها في سحب الكمبيالة وتكييفه من الناحية الشرعية، ورغبة في الإيجاز، فإني سأبين رأيي في التظهير بناء على ما انتهيت إليه في تكييف الكمبيالة، مكتفيًا بذلك عن استعراض الآراء السابقة؛ إذ يمكن معرفة ذلك من خلال معرفة رأيهم في تكييف الكمبيالة، فأقول:

الأصل في التظهير الناقل للملكية أن هناك علاقة دين بين المظهر والمظهر إليه، يكون فيها المظهر مدينًا والمظهر إليه دائنًا، وبناء على ما سبق من تكييف الكمبيالة، فإنه يمكن تكييف التظهير من الناحية الفقهية، من خلال استعراض الحالات السابقة لسحب الكمبيالة بشيء من الاختصار، وذلك فيما يأتي:

الحالة الأولى: أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب، ولا يكون الساحب ضامنًا للوفاء بقيمة الكمبيالة، وقد سبق تكييف الكمبيالة في هذه الحالة بأنها من قبيل الحوالة.

وبناء على ذلك فإن المسحوب عليه في هذه الحالة، يكون مدينًا للمستفيد

(١) انظر: الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، ص ٢٣٩-٢٤١، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص ٤٣٦-٤٤١، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/٥٩٨-٦٢١.

بمقتضى عقد الحوالة، فإذا قام المستفيد بتظهير الكمبيالة لدائنه كان ذلك حوالة أيضًا؛ لأنه يجوز للمحال أن يحيل دائنه على المحال عليه.

قال في أسنى المطالب: (للمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه، وأن يحتال من المحال عليه على مدينه... فلو أحلت زيدًا على عمرو، فأحال زيد بكرًا على عمرو، فأحال بكر آخر على عمرو، أو أحلت زيدًا على عمرو، فأحاله عمرو على بكر، فأحاله بكر على آخر... جاز)[1].

وقال في كشاف القناع: (فإذا أحال شخص رجلاً على زيد بألف فأحاله) أي: الرجلَ (زيد بها على عمرو صح) ما ذكر؛ لأنه حوالة دين ثابت (وهكذا لو أحال الرجل عمرًا على زيد بما ثبت له في ذمته، فلا يضر تكرار المحال والمحيل) أي: لا يمنع من صحة الحوالة ؛ لعدم منافاته لها)[2].

الحالة الثانية: أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب، ويكون الساحب ضامنًا للوفاء بقيمة الكمبيالة، بحيث يكون من حق الحامل أن يرجع عليه، فيطالبه بالدين، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء.

وقد سبق تكييف الكمبيالة في هذه الحالة بأنها حوالة صحيحة أيضًا.

فبناء على ذلك فإن التظهير في هذه الحالة يكون من قبيل الحوالة أيضًا على المسحوب عليه، باعتباره مدينًا للمحال (المستفيد المظهر)، ولما كان الساحب ضامنًا للوفاء بقيمة الكمبيالة فإنه يظل كذلك ضامنًا لمن انتقل إليه الدين، بناء على ما هو معروف من أن الساحب يعد ضامنًا للوفاء في مواجهة حملة الكمبيالة المتعاقبين، والمسلمون على شروطهم، والمعروف كالمشروط، على أنه لا بد من التحقق من

---

(١) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢/ ٢٣٥.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤٥٤.

جريان العرف بذلك ؛ إذ لا يكفي أن يكون ذلك منصوصًا عليه في القوانين المنظمة للكمبيالة ، على نحو ما ذكر سابقًا.

وهذا إذا اشترط المظهر عدم ضمانه للوفاء بقيمة الكمبيالة من قبل المسحوب عليه ، أما إذا لم يشترط عدم الضمان فإنه بمقتضى النظام يكون المظهر ضامنًا ، فيكون التظهير في هذه الحالة حوالة مشروطًا فيها ضمان المحيل (المظهر) ، على نحو ما ذكر في ضمان الساحب ، مع التنبيه هنا على ما سبق التنبيه عليه هناك ، فيما يتعلق بالحكم بالضمان ، إذا لم يكن في ذلك شرط أو عرف ، والله أعلم.

الحالة الثالثة : أن لا يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب ، وقبل المسحوب عليه الكمبيالة.

وقد سبق تكييف الكمبيالة في هذه الحالة بأنها وكالة في اقتراض من جهة ، وضمان من جهة أخرى ، يكون فيها الساحب مضمونًا عنه ، والمسحوب عليه ضامنًا ، والمستفيد مضمونًا له ، وفي هذه الحالة يكون التظهير من قبيل الحوالة على المسحوب عليه ؛ وذلك لاشتغال ذمته بالدين بمقتضى الضمان ، فصحت الحوالة عليه.

قال في كشاف القناع : (ولا تصح الحوالة إلا بشروط أربعة ، أحدها : أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه... ولو كانت الحوالة على الضامن بما ضمنه ووجب ؛ لأنه دين مستقر ، بخلاف ما إذا ضمن ما يؤول إلى الوجوب ، فلا تصح الحوالة به قبل وجوبه ؛ لأنه لا دين عليه إذن)[1].

الحالة الرابعة : أن لا يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب ، ولم يقبل المسحوب عليه الكمبيالة.

---

(١) كشاف القناع ، للبهوتي ٣/٤٤٧.

وقد سبق تكييف الكمبيالة في هذه الحالة على أنها في علاقة الساحب بالمستفيد وكالة في الاقتراض من المسحوب عليه، وعليه فيكون التظهير أيضًا وكالة من المظهر للمظهر إليه في الاقتراض، بناء على ما هو مقرر من أن للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إذا أذن له في ذلك، والإذن هنا معلوم مما هو متعارف عليه من أن للمستفيد ولغيره من حملة الكمبيالة أن يظهرها إلى غيره، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والله أعلم.

الفرع الثاني
تكييف السند لأمر

السند لأمر: وثيقة بدين[(١)]، تثبت أن محررها مدين لمن حررت له بالمبلغ المدون فيها، وأنه مستحق الأداء في التاريخ المحدد فيها.

حكم إصدار السند لأمر:

إصدار السند لأمر جائز شرعًا، بل هو أمر مطلوب؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية كتابة الدين، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[(٢)].

حكم تداول السند لأمر:

يقصد بتداول السند لأمر نقل الحق الثابت فيه من شخص إلى آخر عن طريق تظهيره تظهيرًا ناقلاً للملكية، كما يقصد به مجرد توكيل المظهر إليه في تحصيل الدين،

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٩٥، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص٣٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

أو رهنه عنده.

وإذا كان سبب التظهير وجود دين للمظهر إليه على المظهر، وقام بتظهيره تظهيرًا ناقلاً للملكية، فإن التظهير في هذه الحالة يكون حوالة[1]، ولو كان المظهر ضامنًا للوفاء، إذا كان ذلك عن شرط أو عرف، على نحو ما ذكر في تكييف الكمبيالة، في الحالة التي يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب، والساحب ضامنًا للوفاء.

أما إذا لم يكن دين للمظهر إليه على المظهر، فإن التظهير في هذه الحالة يكون هبة أو قرضًا أو غير ذلك، بحسب نية المظهر.

أما التظهير التوكيلي فهو وكالة في تحصيل الدين عند حلول أجله، كما أن التظهير التأميني رهن للسند[2]، يمثل في الحقيقة رهنًا للدين الثابت به.

حكم إصدار السند لحامله[3]:

الأولى عدم إصدار السند لحامله؛ لما يترتب عليه من مخاطر الضياع، وما يفضي إليه ذلك من الخصومة والنزاع.

لكن إصداره ليس بحرام؛ وذلك أنه وثيقة بدين غير واجب كتابته أصلاً، فإذا رضي المتداينان بإثبات الدين بأي طريقة كان ذلك جائزًا؛ لأن الكتابة خير من عدمها؛ إذ فيها إثبات الدين، وعدم تعرضه للنسيان، لا سيما أن لذلك غرضًا مقصودًا هو تسهيل تداولها، فإذا كان السند لأمر وثيقة أقوى وأكمل في الإثبات فإن السند لحامله هو وثيقة أيضًا، لكن لا شك أنه أضعف، إلا أن ذلك لا يعني عدم جوازه، وهذا كالرهن المقبوض أكمل من الرهن غير المقبوض في التوثيق، لكن ذلك لا يعني عدم جوازه، إذا اكتفى به الدائن، على الصحيح من أقوال أهل العلم[4]. وقد سبق توضيح ذلك بأكثر من هذا، عند الكلام عن السهم لحامله، فيراجع.

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص٣٥٧.

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص٣٥٧.

(٣) المراد بالسند هنا أحد أنواع الأوراق التجارية الذي سبق التعريف به، وليس السند الربوي.

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص١٧٨.

الفرع الثالث

حكم الخصم

يختلف حكم الخصم فيما إذا تولاه المصرف المدين بقيمة الكمبيالة عنه فيما إذا تولاه غيره من المصارف، وبيان ذلك في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: حكم الخصم إذا تولاه المصرف المدين بقيمة الكمبيالة.

المقصد الثاني: حكم الخصم إذا تولاه غير المصرف المدين بقيمة الكمبيالة.

المقصد الأول: حكم الخصم إذا تولاه المصرف المدين بقيمة الكمبيالة:

يدخل خصم الكمبيالات - إذا تولاه المصرف المدين - في المسألة المعروفة عند فقهاء الشريعة بـ (الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً) أو (ضع وتعجل)، وهذا يعني أن الكلام في خصم الكمبيالات في هذه الحالة فرع عن الكلام في مسألة (الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً)، ولذا فإنه لمعرفة حكم خصم الكمبيالة في هذه الحالة لابد من معرفة الحكم في هذه المسألة، وهو ما سأعرض له فيما يأتي:

حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً:

اختلف الفقهاء في حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم، منهم زيد بن ثابت[1] وعبدالله بن عمر رضي

---

(١) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، كان من علماء الصحابة، وأهل الفتوى منهم، وهو أعلمهم بالفرائض، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢/٢٣٥، ٢٣٦، الإصابة، لابن حجر ٢/٢٣٨، ٢٣٩.

الله عنهم، والقاسم، وسالم[١]، والحسن[٢]، والشعبي[٣]، والثوري[٤]، وابن عيينة[٥]، وإسحاق[٦] رحمهم الله[٧].

---

(١) هو أبو عمر - ويقال: أبو عبدالله - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، توفي سنة ست ومائة (١٠٦). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٥٦/١، تهذيب الأسماء واللغت، للنووي ٢٠٣/١.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار، البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان الحسن من سادات التابعين وكبرائهم، جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي بالبصرة سنة عشر ومائة(١١٠). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٢٦/١-٢٢٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٦٣/٤-٥٨٨.

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (وذو كبار قَيْل من أقيال اليمن) الهمداني الشعبي، الإمام الحافظ، علامة عصره، مات سنة أربع ومائة (١٠٤)، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٩٤/٤-٣١٩، شذرات الذهب، لابن العماد ١٢٦/١-١٢٨.

(٤) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وله كتاب (الجامع)، ولد سنة سبع وتسعين (٩٧)، وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة (١٦١). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٧٤/١ - ٣٧٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٢٩/٧ - ٢٧٩.

(٥) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولى محمد بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، كان إمامًا، عالمًا، ثبتًا، حجة، زاهدًا، ورعًا، مجمعًا على صحة حديثه وروايته، ولد سنة سبع ومائة (١٠٧)، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٧٦/١، ٣٧٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٥٤/٨-٤٧٥.

(٦) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المَرْوَزِي، المعروف بابن راهُوْيَه (بسكون الهاء وفتح الواو وسكون الياء، وقيل راهُوِيَه، بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء)، الإمام الكبير، سيد الحفاظ، كان إمامًا في التفسير، رأسًا في الفقه، من أئمة الاجتهاد، ولد سنة إحدى وستين ومائة (١٦١)، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨) بنيسابور. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١٠٨/١، ١٠٩، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٥٨/١١-٣٨٣.

(٧) المغني، لابن قدامة ٢١/٧، وانظر: الاستذكار، لابن عبدالبر ٤٨٩/٦-٤٩١.

وهو مذهب المالكية والشافعية[١].

القول الثاني: الجواز.

وإليه ذهب ابن عباس[٢] رضي الله عنه، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي[٣] رحمهما الله[٤].

وحكاه ابن عبد البر قول زفر من الحنفية، وقولاً عن الشافعي[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية[٧]،

---

(١) الموطأ، للإمام مالك، ص٣٧٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، للنفراوي ٢/١٤٦، روضة الطالبين، للنووي ٣/٤٣، مغني المحتاج، للشربيني الخطيب ٢/٧٩.

(٢) هو أبو العباس عبدالله بن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب، البحر، حبر الأمة، وإمام التفسير، وفقيه العصر، دعا له النبي ﷺ بالحكمة، وقال: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ثمان وستين (٦٨) بالطائف. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣/٣٣١-٣٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٣/٢٢٩-٢٣٦.

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى عائشة رضي الله عنها، مات سنة ست وتسعين (٩٦)، وقيل خمس وتسعين (٩٥)، وله تسع وأربعون سنة، وقيل ثمان وخمسون سنة. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/٢١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٥٢٠-٥٢٩.

(٤) المغني، لابن قدامة ٧/٢١.

(٥) الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/٤٨٩، ٤٩٠. قال ابن القيم: (وحكى ابن عبدالبر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولاً، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه، وأظن أن هذا إن صح عن الشافعي فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط ...) إغاثة اللهفان ٢/١٤.

(٦) الفروع، لابن مفلح ٤/٢٦٤، الإنصاف، للمرداوي ١٣/١٣٠.

(٧) الاختيارات، ص١٧، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/١٤، الفروع، لابن مفلح ٤/٢٦٤.

وابن القيم[(١)] [(٢)] رحمهم الله.

القول الثالث: جواز ذلك في دين الكتابة دون غيره.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة[(٣)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - عن المقداد بن الأسود[(٤)] - رضي الله عنه - قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له عجل تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)[(٥)].

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، الإمام العلامة المجتهد، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تبحر في كثير من العلوم، كعلم أصول الدين، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والنحو، والسلوك، وغير ذلك من العلوم، ومصنفاته معروفة مشهورة، منها: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، وكتاب (جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام)، وكتاب (الفروسية)، وكتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، وغير ذلك كثير، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١)، وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١). انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ص٦٥٩-٦٦٢، المنهج الأحمد، للعليمي ٩٢/٥-٩٧.

(٢) أعلام الموقعين ٣٥٩/٣.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٦/٨، ٣١/٢١، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤٩٢/٥، ١٩٥/٦، الفروع، لابن مفلح ٢٦٤/٤، الإنصاف، للمرداوي ١٣١/١٣.

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، وإنما سمي المقداد بن الأسود نسبة إلى الأسود بن عبديغوث الزهري؛ وذلك أن المقداد حالفه في الجاهلية فتبناه الأسود فنسب إليه، وقد كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وله مناقب كثيرة، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين (٣٣)، وكان عمره سبعين سنة. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ١٨٤/٤، ١٨٥، الإصابة، لابن حجر ١٩٤/٥، ١٩٥.

(٥) سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٤٧/٦، رقم(١١١٤١).

ونوقش ذلك بأن في سنده ضعفًا[١].

٢- أن من تعجل حقه قبل حلول أجله في مقابل أن يضع منه، بمنزلة من يؤخر دينه بعد حلول أجله عن غريمه، في مقابل أن يزيده الغريم في حقه[٢]، والمعنى الجامع لهما أن في كل منهما بدلاً وعوضًا عن الأجل، يزداده الذي يزيد في الأجل، ويسقطه الذي يتعجل الدين قبل محله، وذلك ربا فلا يجوز[٣].

وأجيب عن ذلك بأن الوضع في مقابل التعجيل ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى[٤].

٣- أن الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً من باب المعاوضة، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل، ومن صالح عن ألف مؤجلة بتسعمائة حالة مثلاً، فإنما باع ألفًا بتسعمائة، فكان ذلك ربا؛ لعدم التماثل[٥].

ونوقش ذلك بـ (أن هذا لا يعتبر من قبيل المعاوضة، وبيع دارهم بدراهم أقل منها، وإنما هو من باب حسن الاقتضاء، ويغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ١٥. في إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، وقال ابن عدي: كوفي من الشيعة. قال في التقريب: ضعيف شيعي، من التاسعة. تهذيب التهذيب، لابن حجر ٤/ ٤٠٠، ٤٠١، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٩٨.

(٢) الموطأ، للإمام مالك، ص٣٧٥.

(٣) الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/ ٤٨٨.

(٤) إغاثة اللهفان ٢/ ١٧.

(٥) الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/ ٤٩٠، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٤٩٢.

ابتداء، ويدل لذلك حديث جابر بن عبدالله أن أباه قتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ... الحديث[١]، وفي لفظ أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى... الحديث[٢]. فإن هذا الحديث دل بعمومه على جواز المصالحة مع جهالة أحد العوضين، وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين؛ وذلك أن بيع الرطب في رؤوس النخل وهو غير معلوم الوزن بالثمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة، وهو عند الوفاء؛ ذلك أن النبي ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة، وكان ثمر الحائط دون الذي له، حيث جاء فيه أنهم لم يروا أن فيه وفاء[٣][٤].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: (ضعوا وتعجلوا)[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، ص٤٤٨، رقم (٢٣٩٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره، ص٤٤٨، رقم (٢٣٩٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء، ص٥١٧، رقم (٢٧٠٩).

(٤) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٢٣٩، ٢٤٠.

(٥) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ٦١/٢، رقم (٢٣٢٥)، سنن البيهقي، كتاب البيوع، =

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف [١].

الثاني: أنه جائز أن يكون ذلك قبل نزول القرآن بتحريم الربا، ثم انتسخ بنزول حكم الربا [٢].

وأجيب عن الأول بأن الحديث إسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به [٣].

وأجيب عن الثاني بأن الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ليس من باب الربا، وإنما هو ضد الربا كما تقدم، فلا تصح دعوى النسخ [٤].

٢- أن التعجيل جائز، والإسقاط جائز، فجاز الجمع بينهما [٥].

= باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، ٤٦/٦، رقم (١١١٣٧)، سنن الداقطني، كتاب البيوع ٤٦/٣، رقم (١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣)، المعجم الأوسط، للطبراني ٢٤٩/١، رقم (٨١٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) في إسناده مسلم بن خالد الزَّنجي شيخ الإمام الشافعي، قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر، وقال الساجي صدوق كان كثير الغلط، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر ٦٨/٤، ٦٩.

وقال الدارقطني في سننه ٤٦/٣: (اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث).

(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر ٤٩١/٦، المبسوط، للسرخسي ٣/٢١.

(٣) إغاثة اللهفان ١٦/٢.

(٤) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٢٣٦.

(٥) المغني، لابن قدامة ٢١/٧.

ويمكن أن يناقش بأن ذلك إنما يصح لو لم يكن التعجيل شرطًا في الإسقاط ، أما مع الشرط فلا يصح ؛ لأن ذلك يدخل في باب المعاوضة فتشترط فيه شروطها، ومنها التماثل في مبادلة الأجناس الربوية بعضها ببعض.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما تقدم من أن ذلك ليس معاوضة في الابتداء، وإنما هو من باب القضاء فتدخله المسامحة، كما سبق توجيهه.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم بعدم الجواز في غير المكاتب بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على جوازه في دين الكتابة بأن ذلك إرفاق من المولى بحط بعض البدل، وهو مندوب إليه في الشرع، ومساهلة من المكاتب في تعجيل ما بقي قبل حل الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية، وهو مندوب إليه في الشرع أيضًا، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ومعنى الإرفاق فيما يجري بين العبد وسيده أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال، بخلاف ما لو جرت هذه المعاملة بين حرين[(١)].

ونوقش ذلك من قبل المجيزين بأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات؛ ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهمًا بدرهمين، ولا يبايعه بالربا، فإذا جاز للسيد أن يتعجل بعض كتابته ويضع عن المكاتب باقيها؛ لما في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمة المكاتب من الدين، لم يمنع ذلك في غيره من الديون[(٢)].

الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز؛ وذلك أن الوضع والتعجيل ليس من الربا في شيء، بل هو (عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في

---

(١) المبسوط، للسرخسي ٨/٦، ٧.

(٢) إغاثة اللهفان ٢/١٧.

مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربًا لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفًا؛ فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح)[١]. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: (إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك)[٢].

حكم الخصم إذا تولاه المصرف المدين بقيمة الكمبيالة:

إذا علم ما تقدم من جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً تبين الحكم في خصم الكمبيالة إذا كان المصرف المدين بقيمة الكمبيالة هو الذي تولى الخصم، وهو الجواز، والأدلة على ذلك هي الأدلة على جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً.

وإلى ذلك ذهب الدكتور عمر المترك، والشيخ سعود بن دريب[٣].

وذهب الدكتور عبدالله الطيار، والدكتور عبدالرزاق الهيتي إلى أن صورة (ضع وتعجل) لا تنطبق على خصم الأوراق التجارية في هذه الحالة، وصرح الدكتور الهيتي بالتحريم[٤].

---

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٣٥٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٧٢.

(٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٩٦، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، سعود بن سعد بن دريب، ص٦٦.

(٤) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله بن محمد الطيار، ص١٤٥، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي، ص٣٢١، ٣٢٢.

وفي ذلك يقول الدكتور الهيتي ، بعد أن ذكر أنه لا يختلف مع القائلين بعدم جواز الخصم إذا كانت الورقة المراد خصمها مقدمة إلى غير المصرف المدين : (لكننا نختلف معهم فيما ذهبوا إليه من القول بجوازها ، فيما لو كانت الورقة مقدمة إلى المصرف نفسه المدين بها ، على أساس أنها من قبيل (ضع وتعجل) ؛ ذلك لأن صورة هذه العملية لا ينطبق على عملية خصم الأوراق التجارية ، حتى ولو كان المصرف الخاصم هو نفسه المصرف المدين ؛ ذلك لأن مسألة (ضع وتعجل) - عند القائلين بجوازها - نجد الدائن فيها هو الذي يملي شروطه ، ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين ، بينما ينعكس الأمر في عملية الخصم ؛ لأن المدين (المصرف) هنا هو الذي يملي الشروط ، ويحدد مقدار الخصم ؛ ذلك لأن المبلغ المخصوم من هذه الورقة خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية ، فالمصرف - وكما هو معروف - يأخذ في عملية الخصم فائدة معلومة عن مدة الانتظار ، تزيد وتنقص حسب طول المدة وقصرها ، وهذا يوضح بجلاء أن عملية الخصم في جوهرها إنما هي عملية قرض بفائدة ، فهي إذا لم تكن محرمة لذاتها ، كما يقول المذهب القائل بحرمة (ضع وتعجل) ، فهي محرمة ؛ لأن المقصود منها هو التوصل إلى الربا)[1] .

وما ذهب إليه من عدم جواز الخصم في هذه الحالة ، إن كان مبناه على عدم الجواز في مسألة ضع وتعجل عنده ، فله اختياره ، ولا حجر على أحد في اختيار قول قامت لديه الدلائل عليه.

وإن كان مبناه على الفرق بين مسألة ضع وتعجل وبين هذه المسألة ، كما بينه ، فهذا غير مسلم ؛ لأنه بنى الفرق على أمر لا تظهر فيه مناسبة للحكم ، وهو ما ذكره من أن الدائن في مسألة ضع وتعجل ، هو الذي يملي شروطه ، ويعرض المقدار الذي

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي ، ص٣٢١ ، ٣٢٢ ، وانظر : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبدالله بن محمد الطيار ، ص١٤٥ .

يضعه من الدين، أما في عملية الخصم فالمدين - وهو المصرف - هو الذي يملي الشروط، ويحدد مقدار الخصم؛ ذلك أنه لا فرق من جهة الحكم بين أن يملي المدين الشروط، أو يمليها الدائن؛ لأنه لا يعقل لذلك الفرق معنى يرتب عليه الشارع حكمًا.

ومثل ذلك يقال فيما ذكره من أن المبلغ المخصوم يخضع لنظم محاسبية معروفة، تأخذ في اعتبارها طول المدة أو قصرها؛ لأنه إذا جاز الخصم من حيث المبدأ، لم يؤثر في ذلك الطريقة التي يحسب بها، والله أعلم.

على أنه لا يسلم ما ذكره من أن الدائن في مسألة (ضع وتعجل) هو الذي يملي شروطه، بل ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان المدين - رغبة في إبراء ذمته مثلاً - هو الذي عرض على الدائن الوفاء قبل حلول الأجل في مقابل إن يسقط عنه الدائن بعض الدين، فإن الدائن - حينئذٍ - يملي شروطه، ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين، كما قال الدكتور الهيتي، وإن كان الدائن هو الذي طلب من المدين أن يفي له بدينه قبل حلول أجله - نظرًا لحاجته إلى المال - فإن المدين حينئذٍ يملي شروطه حتى يوافق على التعجيل، والحالة الأخيرة هي التي تنطبق على عملية الخصم؛ حيث يتقدم الدائن وهو حامل الورقة إلى المصرف المدين طالبًا منه تعجيل دينه بالشروط التي يمليها المصرف.

المقصد الثاني: حكم الخصم إذا تولاه غير المصرف المدين بقيمة الكمبيالة:

ذهب معظم الباحثين المعاصرين - ممن اطلعت على قوله - إلى تحريم خصم الأوراق التجارية بالطريقة التي يتم بها في المصارف التجارية التقليدية، إذا تولاه غير المصرف المدين بقيمتها، مع اختلافهم في الأساس الذي انبنى عليه هذا الحكم، من حيث حقيقة الخصم وتخرجه الفقهي.

على أنه جرت عدة محاولات لتخريج الخصم على بعض العقود الجائزة؛ بحيث يمكن القول بجوازه بناء على هذه التخريجات.

ولذا فإني أعرض أولاً للتخريجات التي انبنى عليها القول بتحريم الخصم، ثم أذكر قول من أباح الخصم، ثم أعقب ذلك بذكر التخريجات التي قيل بها لتجويزه، وذلك فيما يأتي:

أولاً: التخريجات التي انبنى عليها القول بتحريم الخصم:

التخريج الأول: تخريج الخصم على أنه قرض[1].

وذلك أن المقصود من عملية الخصم أن يحصل حامل الورقة على المال الذي يحتاج إليه، فيلجأ إلى المصرف طالبًا منه الإقراض، فإذا وافق المصرف على ذلك طلب منه أن يَظَهِّر له الكمبيالة بعد أن يقوم بدفع قيمتها له مخصومًا منها ما يمثل فائدة على المبلغ المقترض مدة القرض، وهي المدة التي تبدأ من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق.

فإذا كانت قيمة الكمبيالة ألف ريال مثلاً فإن المصرف يدفع لحاملها تسعمائة ريال قرضًا، على أن يستوفي المصرف الألف في تاريخ الاستحقاق لنفسه من المسحوب عليه، وتعتبر المائة المخصومة فائدة على المبلغ المقترض.

أما سبب تحريم الخصم على هذا التخريج فهو أن المقرض إذا اشترط على المقترض أن يرد إليه أكثر مما أقرضه، كما هو الحال في الخصم، فإنه يدخل في باب القرض الذي يجر نفعًا للمقرض، وهو محرم بالإجماع.

---

(١) الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، ص٢٤٤، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٩٧، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، سعود بن سعد بن دريب، ص٦٧، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص٢٠٧، ٢٠٨، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبدالله العبادي، ص٣٨.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور عمر المترك: (وإن اعتبرناه قرضًا من المصرف الخاصم، وتوكيلاً من المظهر في استيفاء بدل القرض ممن عليه الدين، فإنه يكون قرضًا بفائدة، فإن الجزء المخصوم فائدة للمصرف مقابل انتظاره زمن حلول وفائها)[١].

غير أن وصف التظهير هنا بأنه توكيل ليس على إطلاقه؛ لأن ذلك إنما يكون إذا لم يكن المسحوب عليه مدينًا للمظهر، أما إن كان مدينًا له فإن التظهير يكون حوالة لا وكالة، على ما سبق توضيحه.

التخريج الثاني: تخريج الخصم على أنه بيع[٢].

بمعنى أن حامل الكمبيالة يبيع الدين الثابت له فيها، وهو الدين الذي له في ذمة مدينه، لأحد المصارف (وهو المصرف الذي يتولى الخصم) بثمن حال، يمثل جزءًا من مبلغ الكمبيالة، على أن يقبض المصرف مبلغ الكمبيالة كاملاً من المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.

وعلى ذلك فيكون الخصم من قبيل بيع الدين من غير من هو عليه.

أما سبب تحريم الخصم بناء على هذا التخريج، فهو أنه لم تراع فيه جميع شروط بيع الدين من غير من هو عليه عند من يجوزه، وذلك أن الدين في الورقة التجارية من النقود، ويباع بنقود، ومن شرط ذلك التقابض مع التماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلافه.

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٩٧.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبدالله الهمشري، ص٢٠٢، الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، ص٢٤٣، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٩٦، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، سعود بن سعد بن دريب، ص٦٧.

وهذا الشرط غير متحقق في عملية الخصم ؛ حيث يباع الدين الثابت في الورقة التجارية، وهو من النقود، بنقود من جنسه أقل منه، وهو ما يدفعه المصرف لحامل الكمبيالة، حيث يدفع المصرف للحامل أقل من المبلغ المدون في الكمبيالة، على أن يقبض مبلغ الكمبيالة كاملاً في تاريخ لاحق، هو تاريخ الاستحقاق.

وهذا يعني تحقق الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، أما تحقق ربا الفضل ؛ فلعدم التماثل، وأما تحقق ربا النسيئة ؛ فلتأجيل قبض أحد العوضين.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور عمر المترك معللاً للتحريم: (لأننا إن قلنا إن هذه العملية من باب بيع الدين على غير من هو عليه فهو بيع غير صحيح، حتى عند من يجيز بيع الدين على غير من هو عليه ؛ لأن العوضين من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض.

ومن شروط بيع الدين ألا يؤدي إلى محظور شرعي، ومن المحظورات اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه التفاضل أو النسأ، وهما متحققان فيما بينا من المثال ؛ لأن الدين والثمن من الأموال الربوية، والمصرف يدفع قليلاً ؛ ليقبض أكثر منه بعد مدة)[1].

التخريج الثالث: تخريج الخصم على أنه حوالة[2].

وذلك باعتبار أن حامل الورقة يحيل المصرف المقرض على مدينه (المسحوب عليه) لاستيفاء بدل القرض.

أما سبب التحريم على هذا التخريج فهو أن من شروط صحة الحوالة اتفاق

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٩٦، ٣٩٧.

(٢) الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، ص ٢٤٣، ٢٤٤، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٩٧.

الدين المحال به والدين المحال عليه في المقدار[١]، وهذا غير متحقق في عملية الخصم.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور عمر المترك: (وإن اعتبرناه حوالة من المظهر للمصرف الخاصم على من عليه الدين فهي حوالة غير صحيحة؛ لفوات شريطة التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه؛ لأن الدين المحال به هو المبلغ الذي يدفعه المصرف الخاصم إلى من قام بتظهير الورقة، والدين المحال عليه هو الدين الذي تثبته الورقة، ولا يخفى ما بينهما من فرق، ومن شروط صحة الحوالة تساوي الدينين المحال به والمحال عليه)[٢].

التخريج المختار:

بعد استعراض التخريجات الثلاثة السابقة يتبين أن الأقرب بالنظر إلى مقاصد المتعاقدين، هو حمل خصم الكمبيالة على القرض، وذلك أن المصرف ـ كما يقول الدكتور سامي حمود: (لم يقصد أن يكون مشتريًا للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالاً به، وإنما قصد الإقراض، قبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان)[٣].

أما حمله على بيع الدين من غير من هو عليه فيرد عليه أنه قد لا يوجد دين على المسحوب عليه، وهذا يعني أن هذا الحمل وإن كان قد يصدق في فرض، لكنه لا يصدق في فرض آخر، فهو قد يصدق إذا كان المسحوب عليه مدينًا لحامل الورقة، أما إذا كان غير مدين له، وهو ما يتصور لو أن المسحوب عليه لم يتلق بعد مقابل وفائها من الساحب، فإن ذلك لا يكون بيعًا؛ لأنه ليس ثمة دين يباع.

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٣٢١، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٦/٥٩٤ـ٥٩٦، كشاف القناع، للبهوتي٣/٤٤٩.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٣٩٧.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، ص٢٨٤.

إلا أنه لا يوجد ما يمنع من حمله على البيع من وجه آخر ؛ وذلك بالنظر إلى مقصود المصرف من عملية الخصم، إذ مقصوده إعطاء نقود والاعتياض عنها بنقود أكثر منها، وهذا حقيقة البيع، ولهذا قلت من قبل: إن طلب الزيادة على القرض يخرجه من عقود الإرفاق إلى عقود المعاوضة.

أما حمل الخصم على الحوالة ففيه بعد ؛ وذلك أنه وإن صح أن تظهير الورقة من قبل حاملها لصالح المصرف يعد حوالة، ولو في بعض الأحوال، إلا أن الحوالة ليست المقصودة من عملية الخصم، ثم إنه قبل الخصم لم يكن للمصرف دين على حامل الكمبيالة يحتال به، وهذا يعني أن الخصم سابق للحوالة (التظهير)، والتخريج إنما هو للخصم، وليس للتظهير المصاحب للخصم.

وعلى ذلك، فالخصم وما يتصل به من تظهير قرض بفائدة أولاً، ثم حوالة بالدين على المسحوب عليه ثانيًا.

وهي حوالة غير صحيحة ؛ ذلك أن الفائدة على القرض محرمة، فإذا قام المصرف بإقراض حامل الكمبيالة لم يثبت للمصرف في ذمة المقترض إلا ما أقرضه بالفعل، دون الزيادة الربوية، فإذا أحاله المقترض على المسحوب عليه بكامل مبلغ الكمبيالة، كان ذلك باطلاً ؛ لعدم التساوي بين الدينين المحال به والمحال عليه في القدر.

على أن الدكتور سامي حمود اعترض على حمل الخصم على الحوالة أو البيع من وجه آخر، فقال: (أما القول بأن عملية الخصم عبارة عن حوالة حق، أو بيع للدين الثابت في الورقة المخصومة، فإن أيًا من هذين التفريعين لا يستقيم مع الشروط والقواعد الضابطة لحوالة الحق، أو بيع الدين لغير من هو عليه، خاصة وأن هذا البيع موضوعه بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه، مما يجعله عرضة للقول فيه

بالربا بنوعيه (الفضل والنساء)[١].

وهذا الاعتراض - في نظري - غير وجيه؛ ذلك أن انتفاء الشروط لا يدل على انتفاء الماهية، أي أن عدم توفر الشروط وإن كان يؤثر في صحة العقد، إلا أنه لا يؤثر في حقيقته، فإذا صح أن الخصم حوالة أو بيع نظر بعد ذلك في شروطه؛ فإن توفرت حكم عليه بالصحة، وإن لم تتوفر ـ كما هو الحال في خصم الكمبيالات ـ حكم عليه بالبطلان.

كما أن كون حمل الخصم على البيع يجعل الخصم عرضة للحكم بعدم جوازه؛ لما فيه من الربا بنوعيه (الفضل والنساء) ليس وجهًا صحيحًا في رد هذا التخريج؛ لأنه لا يصح أن يحكم الباحث على العقد مسبقًا بحل أو حرمة، ثم يستبعد أي تخريج لا يوصل إلى هذا الحكم المسبق، وإنما الواجب أن يتجرد الباحث للحق، فيجتهد في إعطاء العقد المستجد الوصف الفقهي المناسب، من حيث إلحاقه بأحد العقود المعروفة إن أمكن ذلك، ثم يحكم عليه بمقتضى ذلك تخريجًا عليه، بصرف النظر عما ينتج عن ذلك من حل أو حرمة.

ثانياً: قول من أباح الخصم ومناقشته:

حاصل هذا القول: أن خصم الأوراق التجارية في حقيقته بيع لأحد النقدين بنقد من جنسه أقل منه، فيدخل ذلك في ربا الفضل، وربا الفضل إنما حرم لكونه ذريعة للربا، وما حرم سدًا للذريعة فإنه يباح عند الحاجة، كالعرايا.

وهو رأي ذكره الدكتور محمد مصلح الدين، وعزاه لخبراء البنوك، دون أن يسميهم، وفي ذلك يقول: (... والخصم في الواقع هو الفرق بين القيمة الاسمية للكمبيالة وقيمتها الحالية، ففي هذه الصفقة تستبدل القيمة الاسمية للكمبيالة بالقيمة الحالية، فهو بهذا تبادل بين قيمتين نقديتين، ولهذا كانت صفقات الخصم عبارة عن

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، ص٢٨٤، ٢٨٥.

صفقات بيع، فمن يقدم الكمبيالة للبنك لصرفها نقدًا عليه أن يقبل ما هو أقل من قيمتها الاسمية، والزيادة التي يكسبها البنك هي بلا شك عن ربا، ولكنه يتعلق بصفقات بيع، لهذا فهو ربا فضل، يصبح طبقًا لرأي ابن القيم مباحًا؛ بسبب حاجات الجمهور... وبناء على رأي ابن القيم يؤكد خبراء البنوك أن الخصم بما أنه صفقة بيع، لا يمكن أن يندرج تحت تعريف الربا من نوع النسيئة، وهو المحرم قطعًا بنص القرآن، وعلاوة على ذلك هم يشيرون إلى حالة العرايا... والتي أباحها النبي ﷺ في حالة حاجة الناس؛ للحصول على الرطب... وعلى هذا القياس يقول هؤلاء الخبراء: إن استبدال القيم النقدية، كما هو في حالة الذهب والفضة، يجب أن يسمح به، فما ينطبق ويصح على حالة التمر يجب أن يسري أيضًا لنفس السبب ـ استجابة لحاجة الناس ـ في حالة الأشياء المماثلة من نفس النوع، مثل الذهب والفضة اللذين لهما قيم نقدية، وبهذه الطريقة فهم يعتقدون أن استبدال القيمة الاسمية للكمبيالة بالقيمة الحالية لها مسموح به... وزيادة على ذلك فهم يشيرون إلى كلمة نسيئة التي تعني التأخير الممنوح للمدين، ويذكرون أن علة الحكم أو السبب الذي من أجله حرم الربا تكمن في النسيئة؛ لأن التأخير قد منح للمدين نظير زيادة في المبلغ المقرض، وكما لاحظ ابن القيم فإنه أعطى فرصة للدائن للاستمرار في زيادة مبلغه حتى وصل مبلغ المائة إلى الآلاف، وكانت النتيجة أن المدين قد مني كلية بالحرب، ويقولون إن هذا لا يحدث في الخصم)[(١)].

وقد نوقش هذا القول من قبل الدكتور ستر الجعيد بكلام حسن لا مزيد عليه، وذلك من وجوه، منها:

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص٤٢٠، نقلاً عن أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، د. محمد مصلح الدين، ص١٤٨، ١٤٩.

١ - (أن مسألة الحاجة التي تراعى ليست على إطلاقها، بل إن تحديد الحاجة نفسه لابد أن نلتزم في إطاره بنصوص الشرع، فلا نعمد إلى معاملة ربوية؛ نظرًا لانتشارها في المصارف وشيوعها، بحكم نشأة المصارف وتوغلها في الربا، لا نعمد إلى معاملة من هذا النوع، فنلجأ إلى الحاجة لنسوغها، ولنضفي عليها الشرعية، فالحاجة التي تصورها أصحاب هذا التخريج هي حاجة موهومة لا وجود لها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نحن مطالبون بأن نوجد بديلاً عن هذه المعاملات التي يشوبها الحرام، وليس السبيل الالتجاء إلى الحاجة كلما طغى نوع من التعامل الحرام فنبرره.

٢- أن عملية الخصم يجتمع فيها الربا بنوعيه، فليس صحيحًا أنها مقتصرة على ربا الفضل، وبيان ذلك أن ربا الفضل واضح في الفرق بين القيمة الاسمية للكمبيالة والقيمة الحقيقية، أما ربا النسيئة فإنه متحقق في استلام القيمة الاسمية، وهي ليست عينًا حتى يقال إن التأجيل[1] يصح فيها.

ولا يقال إن استلام الورقة التجارية يغني عن استلام بديلها؛ لأن هذا الحكم لا يتأتى إلا إذا كان القبض مهيأ كالشيكات، أما الأوراق التجارية الأخرى فإن التأجيل لازم لها، ولذلك يلجأ حائزها إلى الخصم.

٣- أن التماس الحكمة في تحريم ربا النسيئة لا يصح أن يكون مستندًا لإباحة ربا الفضل؛ لأن تلك الحكمة ليس عليها نص واضح صريح، بل هي مما تختلف فيه الأفهام والعقول، ولذلك لم يتفق العلماء على حكمة واحدة، بل كل يوضح بقدر ما يتيسر له من الفهم.

---

(١) الأولى أن يقال: عدم القبض، بدلاً من التأجيل؛ لأن التأجيل لا يجوز في الأعيان.

٤- قولهم بقياس الخصم على العرايا من قلة الفقه ؛ لأن من شرط القياس أن لا يكون الأصل المقيس عليه مستثنى من القياس ، فالقاعدة عدم جواز العرايا ، ولكنها أبيحت استثناء ، فلا يصح عليها القياس.

٥- أن عملية الخصم لا يمكن التسليم بأنها بيع ، بل إنها قرض ، وعلى فرض التسليم بأنها بيع ففيها ما تقدم من بيع الدين بأقل منه ، ولم يجوزه أحد من الفقهاء)[١].

ثالثاً: التخريجات التي قيل بها لإباحة الخصم:

حاول بعض الباحثين إجراء تعديلات في صيغة عقد الخصم ، تجعل العوض الذي يأخذه المصرف في مقابل ما يدفعه من مال لحامل الورقة جائزًا من الناحية الشرعية ، وذلك عن طريق تخريج الخصم على بعض العقود المعروفة ، أو التركيب بين عقدين جائزين ، وإليك بعضًا من تلك التخريجات :

التخريج الأول: تخريج الخصم على أنه مركب من شيئين:

١- قرض بضمان الأوراق التجارية.

٢- توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء هذا الدين.

وهذا التخريج ذكره مصطفى الهمشري ، وقال إنه يتفق مع الروح الإسلامية ، وإن كان قد انتهى إلى تحريم خصم الأوراق التجارية بصورته الراهنة[٢].

وفي الاحتجاج لهذا التخريج يقول: (والعملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعي ، ويساعدنا في هذا التخريج جواز أخذ البنك في عملية القرض النفقة والمؤنة ، والإسلام يقر القرض بضمان.. كما يقر الوكالة بأجر.. وبهذا تكون

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، ستر بن ثواب الجعيد ، ص٤٢١.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام ، ص٢١٢.

عملية الخصم من الممكن اعتبارها حلالاً شرعًا، ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم (الأجيو)، على نفقة القرض، الذي أخذه العميل بضمان الورقة التجارية، وعلى مصاريف التحصيل، كالانتقال، وإرسال الإخطارات، وعلى أجر الوكالة لاستيفاء المبلغ، وتوضيح ذلك أن (الأجيو) مكون من ثلاثة عناصر، كما سبق، وهي الفائدة، العمولة، والمصروفات، وفي تخريجنا هذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء: نفقة القرض، أجر الوكالة، مصاريف التحصيل)[١].

وهذا التخريج مناقش من الوجوه الآتية:

١- الجمع بين القرض والوكالة بأجر جمع بين عقد تبرع وعقد معاوضة، وقد جاء في الحديث ما يدل على المنع من ذلك، حيث قال ﷺ: (لا يحل سلف وبيع)[٢]، وقد أخذ العلماء من ذلك عدم جواز الجمع بين القرض أو غيره من عقود التبرع وبين البيع أو غيره من عقود المعاوضة؛ والعلة في ذلك سد الطرق الموصلة إلى الربا، أو أخذ العوض على ما لا يجوز أخذ العوض عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعًا؛ لما روى عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام، ص٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) المستدرك، للحاكم، كتاب البيوع ٢/٢١، رقم (٢١٨٥)، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص٥٤١، رقم (٣٥٠٤)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ص٣٠٠، رقم (١٢٣٤)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ص٦٣٤، رقم (٤٦١٥)، مسند الإمام أحمد، ص٥٠٥، رقم (٦٦٧١)، قال الحاكم: (هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين، صحيح) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[(١)]، رواه الأئمة الخمسة أحمد، وأبو داود، والنسائي[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع، أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل الهبة، والعارية، والعرية، والمحاباة في المساقاة، والمزارعة، وغير ذلك هي مثل القرض، فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين، فإن من أقرض رجلا ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة،

---

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة، لكن ليس فيما أخرجه ابن ماجه النهي عن سلف وبيع، ولفظه عنده: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»، انظر: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ٣/٣٢، رقم (٢١٨٨).

(٢) هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، الخراساني، النسائي، الحافظ، كان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف، له كتاب (السنن الكبير)، وكتاب (التفسير)، وكتاب (الضعفاء)، وكتاب (عمل اليوم والليلة)، ولد بنَسَا سنة خمس عشرة ومائتين (٢١٥)، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة (٣٠٣) بمكة، وقيل بالرملة من أرض فلسطين. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/٤٦، ٤٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٤/ ١٢٥- ١٣٥.

(٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي، الضرير، الحافظ المشهور، مصنف (الجامع) و (العلل)، وغير ذلك، ولد في حدود سنة عشر ومائتين (٢١٠)، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين (٢٧٩) بترْمِذ، وقيل مات سنة خمس وسبعين ومائتين (٢٧٥) بقرية بُوغ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٣٦٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/ ٢٧٠- ٢٧٧.

والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعًا بألف، ولا هذا أقرض قرضًا محضًا، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين، فهي مسألة مد عجوة، فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف حرم بلا تردد، وإلا خرج على الخلاف المعروف، و هكذا من اكترى الأرض التي تساوي مائة بألف، وأعراه الشجر، أو رضي من ثمرها بجزء من ألف جزء، فمعلوم بالاضطرار أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة، فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه، أو بعضه، فليست الحيلة إلا ضربًا من اللعب والإفساد، وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر)[١].

وعلى ذلك فإن الجمع بين القرض والوكالة بأجر قد يتخذ حيلة لأخذ المقرض زيادة على ما أقرضه، من خلال المحاباة في الأجرة، وصنيع الباحث في هذا التخريج شاهد على ذلك، كما سأبينه في الفقرة الآتية.

٢- عملية الخصم في أصلها مقصود بها القرض، باعتراف الباحث نفسه، أي أن ما يدفعه المصرف لحامل الورقة هو قرض، والمصارف تأخذ على ذلك فائدة وهي ما تقتطعه من قيمة الكمبيالة، كما تأخذ زيادة على ذلك ما يسمى بالعمولة ومصاريف التحصيل، أي أنها تأخذ مع الفائدة أجر التحصيل، والباحث لم يطالب بإلغاء الفائدة، وإنما اقترح توزيعها على نفقة القرض، وأجر الوكالة، ومصاريف التحصيل.

ألا يوجب ذلك القول: إن هذا التخريج لم يتجاوز التغيير في الأسماء؟ وأن غايته إنما هي إيجاد مخرج لكي يأخذ المصرف عوضًا عما أقرضه لحامل الكمبيالة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٦٢، ٦٣.

بل إن في كلام الباحث ما يؤكد ذلك، فقد قال في ختام تخريجه هذا: (وبهذا يسلم هذا التخريج من الاعتراض، اللهم إلا الغلو في أخذ نفقة القرض، وتسمية الأشياء بغير أسمائها؛ حيث أطلقنا لفظ الفائدة، وأردنا به نفقة القرض[1]؛ وصولاً إلى الحل والإباحة، وخروجًا من الحرمة والمنع).

ولهذا عد الباحث ما أطلق عليه نفقة القرض عائدًا، فقال: (وفي تخريجنا هذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء: نفقة القرض، أجر الوكالة، مصاريف التحصيل) فسمى نفقة القرض عائدًا، مع أنه يفترض أن لا تشكل هذه النفقة عائدًا يربح منه المصرف؛ لأن الشرط أن تكون هذه النفقة ـ على فرض جواز أخذ المقرض لها ـ بقدر ما أنفقه المصرف على القرض فعلاً، وإلا كانت زيادة ربوية ظاهرة.

وهنا يحق لنا أن نذكر بقول رسول الله ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[2].

٣- إذا لم يكن المقصود من هذا التخريج تسويغ الفائدة باسم الأجرة، فلماذا الربط بين القرض وبين الوكالة على التحصيل بأجر، وبخاصة أن تحصيل الكمبيالات نشاط مستقل تمارسه المصارف دون خصم، وتأخذ عليه أجرًا، وهو عمل جائز شرعًا، والقرض إجراء آخر مستقل تقوم به المصارف أيضًا، فإذا كان من سياسة

---

(١) صواب العبارة أن يقول: حيث أطلقنا لفظ (نفقة القرض) وأردنا به الفائدة؛ لأنه اللفظ الذي اقترحه ليكون بديلاً عن التعبير بالفائدة، كما يتضح من مراجعة كلامه المنقول في أول هذا التخريج.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، ص١١٢، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بإسناده عند ابن بطة، وقال: هذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة. الفتاوى الكبرى ٣/١٢٣، وقال في موضع آخر: وروى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة، وذكر الحديث. الفتاوى الكبرى ٣/٤١٨.

المصرف تقديم القروض بلا فائدة، فيمكن أن تقوم بذلك من غير أن تشترط على المقترض أن تتوكل عنه في تحصيل قيمة الكمبيالة؛ لأن ذلك ارتكاب للمنهي عنه، وتذرع لأخذ العوض على القرض، كما ذكر، وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين: (ثم إن هذا الارتباط العضوي الذي لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول أجله، وبين تقديم قرض بقيمته في نفس الوقت، مخصومًا منها جعالة أو عمولة على التحصيل مقدمًا، يجعل المسألة في حقيقتها -كما كانت- قرضًا مؤجلاً بفائدة ربوية، وإن سميت جعالة أو عمولة، فالتسمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئًا؛ لأن العبرة في الشريعة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني)[1].

التخريج الثاني: تخريج الخصم على أنه يتضمن أمرين:

١- قرض من المصرف لحامل الكمبيالة.

٢- جعالة على تحصيل قيمة الكمبيالة.

وهو تخريج للدكتور علي عبد الرسول، وفي ذلك يقول، بعد أن ذكر أن الخصم بصورته الحالية حرام: (إن الفقهاء يرون أن خصم الكمبيالة يكون حلالاً إذا اتخذ صورة أخرى، وهي أن يحصل الدائن على قيمة الكمبيالة من البنك كقرض بلا فائدة، منقوصًا منه مبلغ يستحقه البنك كعمولة أو جعالة نظير التحصيل، وذلك على الصورة الشرعية الآتية:

يقدم الدائن الكمبيالة بدينه المؤجل لشخص آخر، (وقد يكون بنكًا)، يتفق معه على مبلغ يتركه من الدين جعلاً له على التحصيل، ويأخذ منه باقي الدين قرضًا بلا فائدة، وعند حلول الأجل يحصله ذلك الشخص لحساب الدائن، ويأخذه سدادًا لدينه، وللجعل الذي التزمه له الدائن.

---

(١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبدالله الأمين، ص٣٠٠، ٣٠١.

وله اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل سداد الدين على حساب الدائن، فإن تعذر تحصيل الدين حتى بالإجراءات القانونية، كأن أفلس المدين عاد ذلك الشخص على الدائن بقيمة القرض فقط، ولم يستحق الجعل، وعلى هذا النظام يكون القطع على الكمبيالة جائزًا شرعًا؛ إذ مرجعه إلى أنه تحصيل للدين نظير جعل على التحصيل، مع دفع باقي الدين قرضًا بلا فائدة، ولا شيء غير ذلك فهو جائز شرعًا.

فقد قال شارح متن خليل[(١)] في فقه المالكية ما نصه: والمجاعلة على اقتضاء الدين بجزء مما يقتضيه منعها أشهب[(٢)] والأظهر جوازها[(٣)]، وفيه أيضًا: ولم يختلف قول مالك ـ رضي الله عنه ـ في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، فيقول لآخر: ما اقتضيت من شيء من ديني فلك نصفه[(٤)]، فيكون القطع على الكمبيالة على هذا النظام جائزًا، على مذهب مالك رضي الله عنه.

---

(١) هو أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، المالكي، صاحب المختصر المشهور في فقه المالكية، وله كتاب (التوضيح) شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وغير ذلك، واضطرب في سنة وفاته، فقيل توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩)، وقيل سنة ست وسبعين وسبعمائة (٧٧٦)، وقيل غير ذلك. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص١٨٦، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ٢٢٣/١.

(٢) هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي، الفقهيه المالكي المصري، ولد سنة خمسين ومائة (١٥٠)، وقيل سنة أربعين ومائة (١٤٠)، وتوفي سنة أربع ومائتين (٢٠٤) بمصر. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١٢٧/١، تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٨٢/١.

(٣) منح الجليل، لعليش ٥٩/٨.

(٤) منح الجليل، لعليش ٦٠/٨.

ويمكن استنباط مثل هذا الحكم لمذهب الشافعية من الجعالة ؛ إذ هي التزام مال معين على عمل مباح ، يعود على الملتزم نفعه ، وقد التزم الدائن لهذا الشخص مبلغًا من المال ؛ جعلاً على تحصيل دينه ، وجعل له الحق في أخذه من الدين بعد تحصيله ، فتكون هذه العملية جائزة عند الشافعية أيضًا.

إلا أن مذهب المالكية يمتاز بالتنصيص على هذه الجزئية ، والمآل في المذهبين إلى ترك بعض الدين لمن يحصله ؛ جعلاً له على التحصيل...

فعلينا إذن أن نعطي خصم الكمبيالة صورته وحقيقته المقبولة شرعًا ، فنعتبره تركًا لبعض الدين لمن يحصله جعلاً له على التحصيل ، ولا يقتضي ذلك إلا تعديلاً طفيفًا فيما نرى في النظام الحالي ، يتلخص في عدم تحميل العميل بأية مبالغ إذا لم يتم تحصيل الكمبيالة ، بحيث لا يعود البنك على العميل في هذه الحالة إلا بمقدار ما قبضه منه فعلاً ، وأما تحديد الجعل فلا يختلف الأمر ، فالجعل الذي يخصم ويستحق للبنك لابد وأن يتحدد عملاً على أساس مقدار الدين ومدته)[(١)].

مناقشة هذا التخريج:

يرد على هذا التخريج ما يرد على التخريج السابق ، فيما يتعلق بمسألة الجمع بين القرض وعقد المعاوضة ، وأن تسمية ما يأخذه المصرف جعلاً لن يتجاوز التغيير في الأسماء ، يدل لذلك من كلام الباحث ما ذكره من أن الجعل لا بد أن يتحدد على أساس مدة القرض ؛ إذ ذلك شأن الفائدة ، لا الجعل ؛ لأنه لا أثر لطول المدة التي تفصل بين التوكيل بتحصيل الكمبيالة ، وبين مباشرة التحصيل على مقدار الجعل ؛ لأن مباشرة التحصيل لن تكون إلا في تاريخ الاستحقاق ، فلا أثر للمدة التي تسبق

---

(١) بنوك بلا فوائد ، د. علي عبد رب الرسول ، مجلة المسلم المعاصر ، ع١٨ سنة ١٣٩٩هـ١٩٧٩م ، ص٨٢ ، ٨٣ ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، د. علي عبد رب الرسول ، ص١٦٥ ، ١٦٦ .

ذلك، طالت أو قصرت، فدل ذلك على أن المأخوذ في الاعتبار هو مدة القرض، وأن الجعل في حقيقته ما هو إلا الفائدة على القرض.

ثم إن هذا التخريج غير مقبول من الناحية العملية، إلا بمخالفة الأحكام الشرعية المقررة لعقد الجعالة؛ فإن الجعالة عقد جائز، يجوز للجاعل فسخه قبل أن يبدأ العامل في العمل، ومعلوم أن المصرف لا يبدأ في مباشرة العمل إلا في تاريخ الاستحقاق، فهل سيقبل المصرف عدول مظهر الورقة عن العقد قبل تاريخ الاستحقاق، وهو الذي ما أقرضه أصلاً إلا طمعًا في هذا الجعل[(١)]؟

أما ما ذكره عن المالكية فإن أدنى تأمل يبين أن ذلك لا ينطبق على مسألة الخصم، وإنما ينطبق على تحصيل الكمبيالة فقط أي دون خصم؛ لأنه ليس فيما نقل عن المالكية إلا أن العامل الذي يقتضي الدين يأخذ الجعل مما يقتضيه، وليس فيه أنه أقرض الجاعل شيئًا، وكون الجعل يحدد بجزء مما يقتضيه من الدين ليس هو محل الإشكال، حتى يكون النص عليه في كلام المالكية متمسكًا للباحث فيما ذهب إليه، وإنما الإشكال في الجمع بين القرض والجعالة، وهو الأمر الذي ليس في كلام المالكية ما يسعف الباحث فيما أراد الوصول إليه.

هذا وقد نوقش هذا التخريج من قبل بعض الباحثين بأمرين[(٢)]:

١ - أن من شرط الجعالة ألا تكون محددة الأجل، وخصم الكمبيالة محدد بأجل استحقاقها.

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص٤٠٠.

(٢) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبدالله الأمين، ص٣٠٠، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله بن محمد الطيار، ص١٤١، الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص٣٩٩، ٤٠٠، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي، ص٣٢٦.

٢- أن من شرط الجعالة أيضًا ألا يستحق شيء من الجعل قبل تمام العمل، والخصم يؤخذ فيه المبلغ المخصوم مقدمًا عند تقديم القرض، أي: قبل القيام بأي عمل.

وعندي في هذه المناقشة نظر، فإن ما ذكره في الأمر الأول من أن خصم الكمبيالة محدد بأجل استحقاقها ليس فيه إخلال بالشرط المذكور، على التسليم باشتراطه؛ لأن المراد بالشرط أن لا يحدد العمل بأجل معين؛ لأن الأجل قد ينقضي قبل تمام العمل، فيذهب سعي العامل باطلاً[1]، أما خصم الكمبيالة، فأولاً: ما ذكره المناقش من أنه محدد بأجل الاستحقاق غير صحيح؛ لأن الخصم يتم عند تقديم القرض، وليس في تاريخ الاستحقاق؛ إذ معنى الخصم دفع قيمة الكمبيالة مخصومًا منها الفائدة عل القرض، ثم إن صاحب هذا التخريج لا يريد أن الجعل يكون على الخصم نفسه، وإنما يريد أن الجعل يكون على التحصيل المقترن بالخصم، وهذا ليس محدد الأجل، غاية ما في الأمر أن البدء في إجراءات التحصيل إنما تكون في تاريخ الاستحقاق، أما إجراءات التحصيل نفسها فليست محددة الأجل.

وأما ما ذكره في الأمر الثاني من أن المبلغ المخصوم يؤخذ مقدمًا عند تقديم القرض، وقبل القيام بأي عمل، فهو غير مطابق للواقع؛ لأن المصرف لا يأخذ من المقترض شيئًا عند خصم الكمبيالة، والخصم الذي يحصل عند تقديم القرض إنما يراد به: إعطاء حامل الكمبيالة جزءًا من قيمتها قرضًا، أما الجزء المخصوم فلا يتم استيفاؤه فعلاً إلا بعد تحصيل قيمتها، في تاريخ الاستحقاق أو بعده، أي: بعد تمام العمل.

---

(١) البهجة في شرح التحفة، للتسولي، ٣١٣/٢.

التخريج الثالث: تخريج الخصم على أنه تنازل على سبيل الإبراء والإسقاط.

وهو تخريج آخر ذكره الهمشري، وذكر أنه يتفق مع الروح الإسلامية، وإن كان قد انتهى إلى تحريم خصم الأوراق التجارية بصورته الراهنة، كما سبق التنبيه على ذلك عند الكلام في التخريج الأول.

وفي ذلك يقول: (يعتمد هذا التخريج على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المداينة، ويكون الفرق متنازلاً عنه على سبيل الإبراء والإسقاط).

قال: (وفي كتب الفقه أمثلة على ذلك، منها: الصلح على ما استحق بعقد المداينة، مثل البيع نسيئة، ومثل الإقراض، أخذ لبعض حقه وإسقاط الباقي، وصورته: رجل له على آخر ألف درهم، فصالحه عنها على خمسمائة جاز، ويجعل مستوفيًا لنصف حقه، ومبرئًا له عن النصف الآخر، لا معاوضة؛ لأنه يكون ربا، وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن، وقد أمكن بما ذكرنا أ.هـ.

فالتنازل على سبيل المعاوضة حرام، وعلى سبيل الهبة والإبراء صحيح ومباح، فلم لا نجوز عملية الخصم بناء على هذا التصوير؟ ونكون بذلك صححنا تصرفًا شائعًا، بدلاً من تحريمه، ما دام في فقهنا فسحة، ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضي بأخذ أقل من القيمة الأصلية المدونة فيها، وتنازل عن الباقي على سبيل الإبراء والإسقاط، لا المعاوضة، ومظاهر الإبراء ظاهرة، فالعميل هو الذي يذهب إلى البنك باختياره، ويرتضي دفع (الأجيو)، وكان من الممكن أن ينتظر ميعاد استحقاق الكمبيالة ويطالب بنفسه، وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها.

قال: وأميل إلى هذا التخريج إذا عدلت صيغ بنود (الأجيو)، وعندئذ لا أجد في نفسي حرجًا في قبوله)[1].

وهذا التخريج مناقش من الوجوه الآتية:

١- أطلق الباحث هذا التخريج، فشمل ما إذا كان المصرف الخاصم مدينًا بقيمة الكمبيالة لحاملها، وما إذا كان غير مدين، وهذا الإطلاق لا يصح؛ لأن هذا التخريج إنما ينطبق على الخصم في الصورة التي يكون فيها المصرف الخاصم مدينًا بقيمتها لحاملها؛ لأن هنا يتصور التنازل، فيقال إن حامل الورقة، وهو الدائن، تنازل للمصرف المدين عن بعض الدين، وأخذ بعضه، وحينئذٍ يصح مثل هذا التنازل؛ لأنه من باب (ضع وتعجل)، أو (الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً)، وذلك جائز على الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

أما الصورة التي يكون فيها المصرف الخاصم غير مدين بقيمة الكمبيالة لحاملها فلا يصح ما ذكره من أن هذا يكون من باب التنازل على سبيل الإبراء والإسقاط؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن المصرف الخاصم، وهو المتنازل له على حد تعبير الباحث، غير مدين بقيمة الكمبيالة لحاملها، ومثل هذا التنازل لا يسمى إبراء.

الأمر الثاني: أن حامل الورقة لم يتنازل للمصرف عن جزء من قيمة الكمبيالة (المبلغ المخصوم) إلا في مقابل أن يقوم المصرف بإقراضه جزءًا من قيمتها مقدمًا، فلم يكن تنازله له تنازلاً على سبيل الإسقاط أو الهبة، وإنما هو تنازل على سبيل المعاوضة، فمقتضى كلامه أن يكون ذلك محرمًا؛ لأنه قرر أن التنازل على سبيل المعاوضة حرام.

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام، ص٢٠٩، ٢١٠.

أما اعتبار ذلك إبراء، والاحتجاج له بأن مظاهر الإبراء ظاهرة؛ لأن العميل هو الذي يذهب إلى البنك باختياره، ويرتضي دفع (الأجيو)، بدلاً من انتظار ميعاد استحقاق الكمبيالة والمطالبة بنفسه، فهذا مناقش بأن الإبراء إنما يكون للمدين، كما تقدم، ثم إن ذهاب العميل إلى المصرف باختياره ليس مخرجًا هذه العملية عن المعاوضة؛ لأنه لم يذهب إلى المصرف بقصد التنازل أصلاً، وإنما ذهب إليه بقصد الاقتراض، ولما كان المصرف لا يقرض مجانًا تنازل له عن جزء من قيمة الكمبيالة، وهذا يعني أن التنازل لم يكن مجانًا أيضًا، وإنما هو في مقابل القرض، وهذا معنى المعاوضة.

التخريج الرابع: تخريج الخصم على أنه حوالة أو استيفاء بأجر.

وهو تخريج ذكره الهمشري أيضًا، ولم يرتضه.

وفي ذلك يقول: (يعتمد هذا التخريج على أن عملية الخصم ليست مبنية على أنها عملية بيع، وإنما هي في القياس أشبه بعملية الحوالة بأجر.

ومفهوم الحوالة يتضمن أحد معنيين:

١ - عملية بيع دين بدين.

٢ - أو عملية استيفاء.

وحيث إن عملية البيع كما تقدم توقعنا في المحظورات الشرعية فلم لا نعتبر عملية الخصم عملية استيفاء بأجر، وهو أحد مفهومات الحوالة، ونعتبر الأجر ما اصطلح البنك على تسميته بـ"الأجيو")[١].

ثم ذكر فتوى للشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ تدعم هذا التخريج، وهي ما أفتى به جوابًا لسؤال عن حكم بيع الدين إلى بعض البنوك أو غيرها بأحد النقدين، أو الأوراق المالية.

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام، ص٢٠٥.

حيث جاء في الفتوى: (لا أعرف نصًا في الكتاب أو السنة يمنع ذلك، وهو في القياس أشبه بالحوالة منه ببيع الدين بالنقد، فإن المراد من هذه المعاملة أن يقتضي المشتري بالحوالة ذلك الدين؛ لأنه أقدر على اقتضائه، وليس فيه من معنى الربا شيء، ولكن صورته تشبه بعض صوره الخفية غير المحرمة في القرآن، ولذلك يشدد فيه الفقهاء، ولمن احتاج إلى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من البنك أو غيره، على أنه دين يحوله بقيمته على مدينه، أو بأكثر منه، ويجعل الزيادة أجرة أو ما شاء...)[1].

ورغم أن الهمشري هو الذي افترض هذا التخريج، إلا أنه لم يقل بموجبه، ورآه تخريجًا لا يقوى على إباحة الخصم، وفي ذلك يقول، ردًّا على فتوى الشيخ محمد رشيد رضا: (إن هذه الفتوى لا تقوى على إباحة عملية الخصم بصورتها الراهنة، حيث إنه قد سبق أن البنك يخصم من العميل ثلاثة أشياء:

١ - الفائدة.

٢ - العمولة (الأجر).

٣ - المصاريف.

فالعمولة وهي الأجر من الممكن إجازتها وكذا المصاريف؛ لأن كلاً منها مقابل خدمات حقيقية قدمها البنك، فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه، والمصاريف مقابل ما أنفقه وتكبده، وهذا يتفق مع الإسلام وسماحته وما نادت به الفتوى.

ويبقى بعد ذلك حكم الفائدة، فكيف نستسيغها؟ وعلى أي تأويل نخرجها؟ وهذا ما أغفلته الفتوى، حيث إن الإجابة لم تتعمق في فهم ما يؤخذ عند بيع الدين أو خصمه، وبهذا اقتصرت الفتوى عند الإجابة على تغطية ما يؤخذ عند بيع الدين أو استيفائه كأجر، ولم تتناول الفائدة، اللهم إلا إذا أدمجت الفائدة مع العمولة وأصبح الكل أجرًا، وبالطبع لا يمكن أن نتصور ذلك؛ لأن العرف والقانون يأبيان

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام، ص٢٠٥، ٢٠٦.

إدماج الفائدة مع العمولة في بند واحد ؛ لأن كلا منها يحدد بنسبة معينة ، مما يفهم منه انفصال الفائدة عن العمولة.

وبناء على ما تقدم ، فالعملية بصورتها الراهنة لا يقوى هذا التخريج على إباحتها ، وإن أباحت الفتوى هذا التصرف ؛ فذلك لأنها قصرت في فهم طبيعة التعامل ، أو على اعتبار إدماج الفائدة والعمولة واعتبارهما كأجر ، وقد ثبت أنهما منفصلان)(١) .

مناقشة هذا التخريج:

رغم أن الباحث لم يرتض هذا التخريج مبيحًا لعملية الخصم ، كما ذكرت ، مع أنه في المعنى يرجع إلى تخريج سابق له أجاز فيه عملية الخصم ، وهو التخريج الذي حمل فيه الخصم على الوكالة بأجر ، كما سأبينه ، إلا أن هذا التخريج من أصله لا يصح ، ولا ينطبق على عملية الخصم بحال ، لا سيما أن الباحث قد ارتضى ما أفتى به الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ من جواز أخذ الأجر على الاستيفاء.

ولذلك فإنه يمكن مناقشة هذا التخريج من الأوجه الآتية :

١ - فهم الباحث مما ذكره بعض الفقهاء من أن الحوالة تتضمن معنى الاستيفاء ، أن المراد بذلك استيفاء المحال دينه من المحال عليه ، وليس كذلك ؛ إذ لو كان الأمر كذلك ، لكان ذلك توكيلاً من المدين لدائنه في قبض الدين من المحال عليه ، واستيفاء دينه من ذلك ، وليس حوالة تبرأ بها ذمة المحيل ، ولهذا قلت إن هذا التخريج يرجع إلى التخريج السابق.

والصواب في معنى تضمن الحوالة للاستيفاء ، أن المراد بذلك أن المحال بقبوله الحوالة يكون قد استوفى دينه من المحيل حكمًا ، بدليل أن المحيل تبرأ ذمته من الدين بمجرد الحوالة ، بحيث لا يرجع عليه المحال بحال ، ولهذا اعتبر الفقهاء الحوالة قبضًا.

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ، ص٢٠٧.

يوضح ذلك أنه بمجرد الحوالة لم يحصل الاستيفاء من المحال عليه حقيقة، فلو كان المراد ما فهمه الباحث، ما صح القول بأن الحوالة في حقيقتها استيفاء.

ولعل من المناسب أن أنقل كلام بعض الفقهاء في تأكيد هذا الفهم الذي ذكرته:

قال في مغني المحتاج: (الأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة... وقيل استيفاء، وهو المنصوص في الأم، فكأن المحتال استوفى ما على المحيل، وأقرضه المحال عليه)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: (الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله [أي أحال المدينُ صاحب الحق] على غيره، كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٢]، فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء)[٣].

وقال في الإنصاف: (واعلم أن الحوالة تشبه المعاوضة من حيث إنها دين بدين، وتشبه الاستيفاء من حيث إنه يبرئ المحيل، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن، ولترددها بين ذلك، ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، كما تقدم، وألحقها بعضهم بالاستيفاء)[٤].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني ٢/١٩٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ص٤٢٧، رقم (٢٢٨٧)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، ص٦٣٩، رقم (١٥٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٢، ٥١٣.

(٤) الإنصاف، للمرداوي ١٣/٩١-٩٣.

على أنه حتى على المعنى الذي ذكره الباحث فليس ذلك بمسوغ أخذ الأجر على الاستيفاء؛ لأن ذلك إما أن يكون وكالة بأجر، وحينئذٍ يرجع هذا التخريج إلى التخريج السابق، وقد سبقت مناقشته، وإما أن يكون ذلك حوالة، وحينئذٍ فإن أخذ الأجر على الحوالة يرد عليه المحاذير الآتية:

أ- أن ذلك يؤدي إلى قرض جر نفعًا؛ لأن المصرف أقرض حامل الكمبيالة مبلغًا من المال، واسترد أكثر منه، وهذا هو الربا[١].

ب- أن الحوالة إما أن تكون بيع دين بدين بدين جوز للحاجة، وحينئذٍ لا معنى لأخذ الأجر على البيع، وإما استيفاء، وحينئذٍ لا وجه لأخذ الأجر على ذلك؛ لأن الاستيفاء لمصلحة المحال، فبأي وجه يأخذ أجرًا من المحيل على ذلك، وإما عقد إرفاق، والشأن في عقود الإرفاق عدم جواز أخذ العوض عليها، كالقرض والكفالة.

٢- جعل الباحث عملية الخصم شبيهة في القياس بعملية الحوالة بأجر، وكأن الحوالة بأجر شيء مستقر معلوم حكمه، ولذا فهو يقيس عليه، مع أن الباحث لم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه أجاز أخذ المحال أجرًا على الحوالة، وإنما هو شيء فهمه - فيما يبدو - من فتوى الشيخ محمد رشيد رضا، ومع أن هذه الفتوى غير مسلمة، إلا أنه ليس فيها أن الأجر يكون على الحوالة، وإنما ذكر أن للمستدين أن يحول البنك على مدينه، ولو كان ما عليه أكثر مما استدانه، ويجعل الزائد أجرة أو ما شاء، فهو لم يذكر أن الأجرة تكون على الحوالة، وإنما أطلق، فلعله يريد بها الأجرة على توكله عن المحيل في استيفاء الدين من المحال عليه، فتكون أجرة عل الوكالة لا على الحوالة.

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/ ٦٤٩.

وعلى كل فالأصل المقيس عليه يحتاج إلى دليل على جوازه حتى يصح القياس، كيف والظاهر عدم جواز أخذ الأجر على الحوالة ؛ لما ذكرته آنفًا.

المبحث الرابع
شهادات الإيداع القابلة للتداول وحكم إصدارها وتداولها

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد
تعريف الوديعة المصرفية، وأنواعها

تعريف الوديعة المصرفية:

عرفت الوديعة المصرفية بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير برد مبلغ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عِليها)[1].

أنواع الوديعة المصرفية:

تتنوع الودائع لدى المصارف إلى ثلاثة أنواع رئيسة، هي:

النوع الأول: الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، على أن يردها لهم متى طلبوها منه[2].

---

(١) القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، ص٣٩٤.

(٢) الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها، د. أحمد بن حسن الحسني، ص٧٠، القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، ص٣٩٤، العقود التجارية والعمليات المصرفية، د. هاني محمد دويدار، ص١٥٧.

وهذا النوع لا تعطي عليه المصارف فوائد في العادة، وقد تعطي عليه فائدة ضئيلة[(١)].

النوع الثاني: الوديعة لأجل:

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف إلى أجل معين، على أن لا يكون لهم الحق في سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء ذلك الأجل[(٢)].

وتعطي المصارف على هذا النوع فوائد تزيد كلما زادت مدة الإيداع[(٣)].

النوع الثالث: الوديعة بشرط الإخطار:

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، على أن لا يقوموا بسحبها إلا بعد إعلام المصرف بذلك قبل وقت السحب بمدة محددة، متفق عليها مع المصرف مسبقًا[(٤)].

وتعطي البنوك على هذا النوع فوائد أيضًا، لكنها أقل من النوع السابق[(٥)].

---

(١) العقود التجارية والعمليات المصرفية، د. هاني محمد دويدار، ص١٥٧.

(٢) الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها، د. أحمد بن حسن الحسني، ص١٠٨، القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، ص٣٩٤، العقود التجارية والعمليات المصرفية، د. هاني محمد دويدار، ص١٥٨.

(٣) الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها، د. أحمد بن حسن الحسني، ص١٠٨.

(٤) الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها، د. أحمد بن حسن الحسني، ص٨٢، القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، ص٣٩٥، العقود التجارية والعمليات المصرفية، د. هاني محمد دويدار، ص١٥٧.

(٥) القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، ص٣٩٥.

المطلب الأول

التعريف بشهادات الإيداع القابلة للتداول

شهادة الإيداع: ورقة مالية، تثبت أن لحاملها وديعة لدى المصرف، أو المؤسسة المالية التي أصدرتها بالقيمة الاسمية المدونة عليها[١].

وهي من أدوات الدين قصيرة الأجل، تصدرها البنوك التجارية؛ لغرض تشجيع المستمرين على الإيداع لديها، ولذا فهي تصدر بقيم مختلفة، وآجال متفاوتة، لا تتجاوز السنة في الغالب[٢].

وتحمل شهادات الإيداع قيمة اسمية محددة بمقدار الوديعة، وتاريخ استحقاق محدد، كما تحمل سعر فائدة، يمكن أن يكون ثابتًا، ويمكن أن يكون متغيرًا، بحيث يحصل المودع في تاريخ الاستحقاق على القيمة الاسمية للشهادة، بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها[٣].

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٤٨، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٨١ وص٨٨، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٣، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢٣٩، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٢٤٥.

(٢) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٩، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص١٨٠، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٣٧.

(٣) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٩، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د.عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٣٨، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص١٢، ١٣، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص١٤٤.

ويتم إصدارها وتسويقها بأحد أسلوبين[١] :

الأول : الإصدار العام، وذلك بدعوة الجمهور للاكتتاب فيها.

الثاني : الإصدار الخاص، وذلك بأن يتم إصدارها ؛ بناء على طلب مسبق من قبل مجموعة من المودعين، بشروط متفق عليها بينهم وبين المصرف المصدر لها.

وتعد شهادات الإيداع من نوع الودائع لأجل ؛ ولذا فإنه لا يحق لحاملها استرداد وديعته قبل تاريخ الاستحقاق، إلا أنها تتميز بقبولها للتداول في السوق الثانوية، فيمكن لحاملها بيعها والحصول على نقوده قبل موعد استحقاقها، مقابل التنازل عن جزء من العائد عليها (الفائدة)[٢] .

ويتم تداولها بطريق المناولة إذا كانت صادرة بصيغة (لحامله)، أو بطريق التظهير إذا كانت صادرة بصيغة (لأمر).

---

(١) العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص٢٥٢، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٩، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٣٩، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص ٢٤١، ٢٤٢، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص١٤٤.

(٢) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص١٢، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٩، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٣، الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٢٤٥، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص ١٨٠، ١٨١ وص٢٤٠، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٣٨، ٣٧.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لإصدار شهادات الإيداع وتداولها

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حكم إصدار شهادات الإيداع

الودائع المصرفية - وبخاصة الودائع لأجل - في حقيقتها الشرعية قروض، وليست ودائع بالمعنى المعروف للوديعة؛ ذلك أن البنك مأذون له من قبل المودع - إما إذنًا صريحًا، أو إذنًا عرفيًا - في التصرف في الوديعة لنفسه واستعمالها في نشاطه الخاص، بحيث تكون مضمونة عليه، ودينًا في ذمته، وذلك يقلب الوديعة إلى قرض؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

جاء في كشاف القناع في شأن الوديعة: ("فإن أذن المالك" للمدفوع إليه المال "في التصرف" أي: استعماله "ففعل" أي: استعمله حسب الإذن "صارت عارية مضمونة" كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله)[(١)].

وهذا إنما يكون فيما ينتفع به مع بقاء عينه، أما ما تذهب عينه بالاستعمال، كالدراهم والدنانير، والمكيل والموزون، فإن الإذن في استعماله يكون قرضًا، ولهذا نص الحنابلة على أن استعارة الدراهم والدنانير تكون قرضًا، سواء استعارها المستعير لينفقها أو أطلق[(٢)].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٢٠٤/٤.

(٢) كما نص على ذلك الحنفية والمالكية، قال في المبسوط: (العارية في الدراهم قرض؛ فإن الانتفاع بها لا يتأتى فيما هو المقصود إلا باستهلاك عينها، فكانت الإعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد، =

ويتفق الشافعية مع الحنابلة في أن المودع إذا أذن للمستودع في استعمال الوديعة ففعل، فإنها تكون عارية، لكنها عندهم عارية فاسدة، غير أنها تكون مضمونة؛ تطبيقًا للقاعدة المعروفة (فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه) [(١)].

قال في مغني المحتاج: (ولو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها، أو ثوبًا وأذن له في لبسه، فهو إيداع فاسد؛ لأنه شرط فيه ما ينافي مقتضاه، فلو ركب أو لبس صارت عارية فاسدة، فإذا تلف قبل الركوب والاستعمال لم يضمن، كما في صحيح الإيداع، أو بعده ضمن كما في صحيح العارية) [(٢)].

وعلى ذلك فإنه إذا كانت الوديعة نقدًا، وأذن المودع للمستودع في استعمالها، فإنها تكون وديعة فاسدة، فإن استعملها كانت قرضًا فاسدًا [(٣)]؛ لأن الغالب عند الشافعية هو النظر إلى اللفظ لا إلى المعنى.

= وذلك حكم القرض). وقال في أقرب المسالك: (والعين، أي: النقد من دنانير أو دراهم، والطعام والشراب إن وقعت وأعطيت للغير ـ وإن بلفظ العارية ـ قرض لا عارية؛ لأن حقيقة العارية ما ردت عينها لربها بعد الانتفاع بها، وفي الانتفاع بما ذكر ذهاب العين، فيضمنه ولو قامت بينة بهلاكه). أما الشافعية فيرون أن إعارة الدراهم والدنانير لا تكون قرضًا، بل هي عندهم عارية غير صحيحة؛ لأن الدراهم والدنانير غير قابلة للإعارة، والغالب عند الشافعية النظر إلى اللفظ لا إلى المعنى، وهل تكون العارية باطلة فلا تكون مضمونة، أو فاسدة فتضمن؟ قولان عندهم في ذلك. انظر: المبسوط، للسرخسي ٤/١٨، أقرب المسالك، للدردير، مع بلغة السالك ٣/٣٦٣، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/٥٩٢، ٥٩٣، كشاف القناع، للبهوتي ٤/٧٨.

(١) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢/١٧٠.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب ٣/٨١.

(٣) ولا تكون عارية؛ لأن الدراهم والدنانير ـ كما يقول الشافعية ـ لا تقبل الإعارة.

ونص المالكية على أن المودع إذا أذن للمستودع في تسلف الوديعة، فإنها تكون حينئذٍ دينًا في ذمته، فلا يبرأ بردها إلى محلها، بل لابد أن يردها إلى مالكها؛ لأنها بالإذن انتقلت من أمانته إلى ذمته، فصارت كسائر الديون[(١)].

وتصريح المالكية بأنها انتقلت من الأمانة إلى الذمة يفيد أن الوديعة بالتسلف المأذون فيه لا تبقى وديعة؛ حتى لو ردها إلى مكان حفظها.

وجاء في البسوط: (المودَع إذا استهلك أو خالف واستقرض صار دينًا عليه)[(٢)].

وجاء فيه أيضًا: (الوديعة والمضاربة قد تنقلب قرضًا)[(٣)].

---

(١) الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي ٥/١٢٤، ١٢٥، أقرب المسالك، للدردير، مع بلغة السالك ٣/٣٥٣، منح الجليل، لعليش ٧/١٣. وبذلك يتبين ضعف ما ذهب إليه الدكتور حسن الأمين، وتابعه عليه الدكتور عبدالرزاق الهيتي، من تكييف الوديعة النقدية تحت الطلب على أنها وديعة حقيقية بالمعنى المعروف للوديعة، حيث بنى ذلك على مذهب المالكية في أنه لا يحرم على المودَع أن يتسلف الوديعة إذا كانت من المثليات، وكان المودَع مليئًا، وإن لم يأذن له المودِع في ذلك، ووجه ضعفه أنه بنى قوله هذا على مذهب المالكية في حال عدم الإذن، والوديعة المصرفية مأذون للمصرف بتسلفها صراحة أو عرفًا، وكلام المالكية واضح في أن المودع إذا تسلف الوديعة بإذن صاحبها، فإن الوديعة لا تبقى مع ذلك وديعة، بل إنها تنتقل من الأمانة إلى الذمة، حيث تصبح حينئذٍ دينًا في ذمته، لا يبرأ إلا بردها إلى مالكها. على أن للدكتور حسن الأمين حيثيات أخرى بنى عليها قوله ذلك، ليس هذا موضع مناقشتها؛ لأن البحث هنا عن شهادات الإيداع، وهي نوع من الودائع لأجل، وليس الودائع تحت الطلب، والدكتور حسن الأمين يرى كما يرى غيره أن الودائع لأجل في حقيقتها قرض لا وديعة. انظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبدالله الأمين، ص٢٣٥، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي، ص٢٦١.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٨/١١.

(٣) المرجع نفسه.

وبذلك يتبين أن تطبيق القواعد الفقهية والمفاهيم الشرعية على الودائع المصرفية يقضي بتخريج تلك الودائع على أنها قروض، وليست ودائع بالمعنى المعروف للوديعة؛ لأن المصارف تستهلك تلك الودائع بإنفاقها في مشاريعها الخاصة بها؛ بناء على إذن من أصحاب تلك الودائع، وهذا ينقل الأموال المودعة من الأمانة إلى الذمة، ويقلب الوديعة إلى قرض.

إذا تقرر ذلك، فإنه ينطبق على الودائع المصرفية الأحكام المقررة للقرض، ومن ذلك عدم جوازه بزيادة، وعليه فيحرم إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول؛ لأنها قرض بزيادة، وهو ربًا، كما سبق الاستدلال لذلك.

الفرع الثاني

حكم تداول شهادات الإيداع

عندما يتم بيع شهادة الإيداع يحل المشتري محل المودع الأول، ويتقاضى الفائدة الربوية المقررة عند حلول أجلها، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز بيعها، ولا شراؤها؛ لما بينته من أن الفائدة الربوية ليست حقًا للمودع الأول، ولا ملكًا له؛ لأنها ربًا يجب فسخه ورده، فلا تكون حقًا لمن اشترى منه الدين أيضًا؛ لأنه يتلقى الملك عن البائع، والبائع غير مالك لها شرعًا، فضلاً عما في ذلك من محذور بيع الدين - وهو مال ربوي - بجنسه مع التفاضل وعدم التقابض، فيدخل ذلك في ربا النسيئة المجمع على تحريمه.

المبحث الخامس
القبول المصرفي وحكمه الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالقبول المصرفي

القبول المصرفي أداة مالية من أدوات السوق النقدية قصيرة الأجل، حيث تتراوح فترة استحقاقها بين شهر وتسعة أشهر، ويتحدد العائد عليها عن طريق الخصم من قيمتها الاسمية [(١)].

وهي تستخدم أداة للاقتراض [(٢)]، كما تستخدم أداة ائتمان في المعاملات التجارية الخارجية؛ لتمكين المستوردين من شراء البضائع التي يحتاجونها من الخارج بالأجل [(٣)].

---

(١) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٨.

(٢) العملات الأجنبية، الاستثمار والتمويل، النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص٢٦٥، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص١٤٩، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢٤٦، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، ص٥١٩.

(٣) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٧، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، د. محمود صبح، ص١٨، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٧١، ١٧٠، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، د. عبدالنعيم محمد مبارك، ص١٠١، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، ص٥٢٠.

ويتمثل القبول المصرفي في توقيع أحد المصارف بالقبول، على كمبيالة مسحوبة عليه بدفع مبلغ معين من المال، من قبل مستورد أو مصدر، أو راغب في الاقتراض، وذلك عن طريق ختم الكمبيالة بكلمة مقبول.

وقد عرفت القبولات المصرفية بأنها: (عبارة عن أوامر دفع آجلة، مسحوبة على بنك معين، بواسطة أحد المصدرين أو المستوردين)[(١)].

وعرفت بأنها: (حوالة مصرفية (أي وعد بالدفع مماثل للشيك) تصدرها شركة، قامت بشراء سلع من الخارج، وقابلة للدفع في تاريخ معين في المستقبل، ومضمون من بنك، مقابل عمولة)[(٢)].

كما عرفت بأنها: (سندات مسحوبة على مصرف من قبل عميل، يطلب فيه من البنك أن يدفع لأمره أو لأمر شخص ثالث مبلغًا محددًا من المال في المستقبل، في موعد يحدد سلفًا)[(٣)].

ويتميز التعريف الأخير بأنه عام، يصلح أن يدخل فيه القبول الذي يستخدم أداة للاقتراض، والقبول الذي يستخدم أداة ائتمان في المعاملات التجارية الخارجية، بخلاف التعريفين الأولين الذين يقتصران على النوع الثاني فقط.

إلا أنه يلحظ عليها جميعها أنها عرفت القبول المصرفي بأنه أمر دفع، أو حوالة مصرفية، أو سند مسحوب، في حين أن القبول المصرفي في حقيقته ليس هو أمر الدفع نفسه، وإنما هو التعهد بدفع المبلغ المدون في أمر الدفع، عن طريق ختمه بكلمة (مقبول).

---

(١) الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ص٢٧.

(٢) نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، ص٣٤.

(٣) النقود والصيرفة والسياسات النقدية، د. عبدالنعيم محمد مبارك، ص١٠١، وانظر: اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاوي، ص٦٧، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، د. محمود صبح، ص١٨، ١٩.

ولـذا فإنـه يمكن تعريف القبول المصرفي بأنه : تعهد من قبل مصرف ما بدفع قيمة كمبيالة مسحوبة عليه ، عن طريق ختمها بكلمة مقبول.

ويتضـمن الاتفـاق الـذي بموجبه يوقـع المصـرف على الكمبيالة بالقبول أن يقوم العميل الذي تم التوقيع بناء على طلبه بإيداع قيمة الكمبيالة في حسابه لدى المصرف ، قبل تاريخ الاستحقاق ؛ حتى يتمكن من تسليمها لحامل الكمبيالة[(١)] .

ومع ذلك فإن المصرف ملزم ـ بموجب تعهده المتمثل في توقيعه بالقبول ـ أن يدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في تاريخ الاستحقاق ، ولو لم يقم عميله بدفعها إليه[(٢)] .

ويأخذ المصرف في مقابل هذا التعهد أو الضمان عوضًا معلومًا[(٣)] .

وتوضيح ما ذكر بالمثال:

فمثال استخدام القبول المصرفي أداة ائتمان في عمليات التجارة الخارجية : أن يرغب تاجر محلي في استيراد بضاعة من دولة أخرى ، فيتقدم إلى مصرف في بلده طالبًا منه إصدار قبول مصرفي ، يضمن فيه للمصدر الحصول على ثمن البضاعة في تاريخ آجل محدد ، فإذا وافق المصرف قام التاجر بتحرير كمبيالة مسحوبة على

(١) النقود والبنوك والأسواق المالية ، د. عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي ، د. عبدالرحمن الخلف ، ص ٦٧ ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، د. أحمد أبو الفتوح الناقه ، ص٣٤ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د. علي جمال الدين عوض ، ص٥٢٠.

(٢) النقود والصيرفة والسياسات النقدية ، د. عبدالنعيم محمد مبارك ، ص١٠١ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د. علي جمال الدين عوض ، ص٥٢٠.

(٣) النقود والبنوك والأسواق المالية ، د. عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي ، د. عبدالرحمن الخلف ، ص٦٧ ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، د. أحمد أبو الفتوح الناقه ، ص٣٤ ، النقود والصيرفة والسياسات النقدية ، د. عبدالنعيم محمد مبارك ، ص١٠١ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د. علي جمال الدين عوض ، ص٥٢٤.

المصرف نفسه، لصالح المصدر بقيمة البضاعة، محدد فيها تاريخ دفع الثمن، ثم يقوم المصرف بالختم على الكمبيالة بكلمة (مقبول)، كما يتم إرسال الكمبيالة المقبولة إلى المصدر بواسطة بنك مراسل في بلده[1].

وقد يكون المصدر هو الساحب، مثل أن يقوم المصدر في المثال السابق بسحب كمبيالة على المصرف، وتقديمها إليه ليقبلها، بناء على الاتفاق الذي تم بين المستورد وبين المصرف[2].

وبعد توقيع المصرف على الكمبيالة بالقبول يكون للشركة المصدرة الخيار بين أمرين[3]:

الأول: أن تحتفظ بأمر الدفع المقبول حتى تاريخ الاستحقاق؛ لتحصل على قيمته الاسمية كاملة، من المصرف الضامن.

الثاني: أن تقوم ببيعه ـ بسعر خصم ـ إلى إحدى المؤسسات التي تستثمر في ذلك النوع من الأوراق؛ لتحصل تلك المؤسسة على قيمته كاملة من المصرف في تاريخ الاستحقاق، أو تقوم ببيعه في السوق، وهكذا.

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٧٠، ١٧١، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د.عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، ص٣٩، ٤٠.
والبنك المراسل هو: مصرف يؤدي خدمات مصرفية لمصرف في بلد آخر، مثل تحصيل الشيكات والأوراق التجارية، والاعتمادات المستندية، وغيرها من الخدمات، وهو في العادة بنك كبير بحوزته ودائع لبنك صغير. انظر: المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي فهد الأحمد، ص١٥٧، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، حسن النجفي، وعمر الأيوبي، ص١٠٣.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، ص٥٢٠.

(٣) المراجع المذكورة في الحاشيتين السابقتين. التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، د. محمود صبح، ص١٩، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص١٥٠، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٧٠، ١٧١.

أما استخدام القبول المصرفي أداة للاقتراض فمثال ذلك: أن يقوم الراغب في الاقتراض بتحرير كمبيالة على أحد المصارف، يطلب فيها أن يدفع لأمره مبلغًا محددًا من المال، في تاريخ آجل محدد، ثم يقدم الكمبيالة إلى هذا المصرف؛ لقبولها، فإذا فعل، وختم عليها بكلمة مقبول، أصبحت الكمبيالة أداة مالية قابلة للتداول في السوق الثانوية، حيث يأخذها الساحب عند ذلك إلى مصرف آخر؛ ليدفع له قيمتها، مخصومًا منها مبلغًا محددًا، يمثل فائدة المبلغ المقترض، كما يستطيع المصرف الذي خصمها، أن يخصمها لدى مصرف آخر، أو لدى أحد بيوت الخصم المتخصصة في هذا الشأن.

فإذا حل موعد الاستحقاق قام حامل الكمبيالة بتقديمها إلى المصرف الذي وقع عليها بالقبول؛ ليدفع له قيمتها كاملة من حساب الساحب لديه، الذي يفترض أن يكون قد أودع فيه مبلغ الكمبيالة، على أن المصرف ملزم بدفع المبلغ لحامل الكمبيالة، ولو لم يودع الساحب في حسابه شيئًا[1]، كما مر آنفًا.

(١) العملات الأجنبية، الاستثمار والتمويل، النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص٢٦٥، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص١٤٩، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، ص٢٤٦، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، ص٥١٩.

المطلب الثاني
الحكم الفقهي للقبول المصرفي

سأتناول القبول المصرفي من الجوانب الآتية:

الأول: تخريج القبول المصرفي.

الثاني: حكم القبول المصرفي.

الثالث: حكم أخذ العوض مقابل القبول.

وبيان هذه الجوانب في الفروع الآتية:

الفرع الأول
تخريج القبول المصرفي

اختلفت وجهات نظر الباحثين في تخريج القبول المصرفي إلى عدة آراء، بيانها فيما يأتي:

الرأي الأول: تخريج القبول المصرفي على أنه عقد ضمان.

وهو رأي الدكتور عبدالله السعيدي.

ومستنده في ذلك: أن القبول يرتب التزام المصرف القابل بدفع قيمة الكمبيالة إلى المستفيد، وإن لم يعطه العميل مبلغ الكمبيالة، قال: (ولما كان القبول ينتج هذا الالتزام فإنه يخرّج على أنه ضمان؛ إذ تلك حقيقة الضمان)[(١)].

الرأي الثاني: تخريج القبول المصرفي على أنه نوع خاص من الضمان، لا يكون فيه المصرف ضامنًا لنفس مبلغ الدين، وإنما يكون ضامنًا لأداء المدين له،

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/٦٧٨-٦٨١.

مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي، بحيث لا يكون للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن ويطالبه بالمبلغ المقترض إلا إذا امتنع المدين عن الوفاء.

وهو رأي الدكتور غريب الجمال، وفي ذلك يقول:

(ومن الناحية الفقهية الشرعية يعتبر قبول المصرف للكمبيالة أو السند الإذني نوعًا من التعهد من قبل المصرف بالدين، يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء، وهذا التعهد مشروع، ولكنه ليس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف؛ لأن عقد الضمان يُنتج نقل الدين من ذمة إلى ذمة، لا ضم ذمة إلى ذمة، أو مسؤولية إلى مسؤولية، ومن الواضح أن المصرف في قبوله الكمبيالة لا يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته.

ويمكن القول بأنه يوجد معنى آخر غير نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة آخر، وغير جعل الضامن نفسه مسؤولاً عن نفس المبلغ الذي يكون المدين مسؤولاً عنه، على نحو ضم مسؤولية إلى مسؤولية، وهذا المعنى الآخر هو أن يكون الضامن مسؤولاً عن أداء الدين إلى الدائن، فالضمان هنا ليس ضمانًا لنفس مبلغ الدين إما بدلاً عن المدين الأصلي أو منضمًا إليه، وإنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي، وتحمله المسؤولية، فهذا المعنى وإن كان يؤدي إلى تحمل المدين والضامن معاً للمسؤولية، إلا أن متعلق المسؤولية مختلف، فالمدين والضامن ليسا هنا مسؤولين ومشتغلي الذمة بذات المبلغ، بل المدين هو المسئول، وهو المشغول الذمة بذات المبلغ، والضامن تقتصر مسؤوليته على ضمان أداء ذلك المبلغ، أي أنه مسؤول عن خروج المدين عن عهدة مسؤوليته، وتفريغ ذمته، وعليه فليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن بالمعنى المذكور، ويطالبه بالمبلغ المقترض، ومثل هذا التعهد من الضامن إنما ينتهي إلى استحقاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن فيما إذا امتنع المدين عن الوفاء؛ إذ إن معنى هذا الامتناع أن ما تعهد به الضامن وهو أداء

المدين للدين لم يتحقق، ولما كان الأداء بنفسه ذا قيمة مالية، والمفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه قصورًا أو تقصيرًا، فيصبح مضموناً على من كان متعهداً به، وتشتغل حينئذ ذمة الضامن بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين ... وعلى ذلك فإن قبول المصرف للكمبيالة أو للسند الإذني على أساس الضمان بالمعنى المشار إليه، ينتج عنه اشتغال ذمة المصرف بقيمة الكمبيالة أو السند الإذني، ولكن لا على أساس انتقال ذمة المدين بالكمبيالة أو السند الإذني إلى ذمة المصرف، ولا على أساس ضم مسؤولية المصرف إلى مسؤولية هذا المدين، بل على أساس امتناع المدين عن الأداء، وهو امتناع يؤدي إلى تلف على الدائن (المستفيد) ومن ثم يصبح مضمونًا على من كان متعهداً به (المصرف).

ومن التكييف القانوني والشرعي لعمليات الاعتماد بالضمان السابق عرضها يتبين لنا أن محور هذه العمليات هو عقد الضمان أو الكفالة...)[1].

مناقشة هذا الرأي:

هذا الرأي مناقش من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أنه جعل الضمان بمعناه الفقهي المعروف يوجب نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الضامن، وهذا وإن كان هو رأي الظاهرية[2]، وأبي ثور[3]

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص١٢٥-١٢٧.

(٢) المحلى، لابن حزم ٦/٣٩٦، رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/٥٢٩، المغني، لابن قدامة ٧/٨٤.

(٣) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، وناقل الأقوال القديمة عنه، وكان أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين في الدين، والأئمة المجتهدين، ولد في حدود سنة سبعين ومائة (١٧٠)، وتوفي سنة أربعين ومائتين (٢٤٠) ببغداد. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/٢١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/٧٢-٧٦.

وابن أبي ليلى[(١)] وابن شبرمة[(٢)(٣)] رحمهم الله، إلا أنه ليس المعروف المشهور عند جماهير الفقهاء، بل المعروف عندهم أنه يوجب ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، إما في المطالبة، كما هو الأصح عند الحنفية[(٤)]، وإما في الدين، كما هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[(٥)]، بل إن هذا مذهب الباحث نفسه، بدليل أنه عرف الكفالة ـ بمعناها الشامل للضمان ـ بالتعريف الذي عرفها به جمهور الفقهاء، فقد قال في موضع آخر من كتابه: (ومعناها شرعًا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، بنفس أو دين أو عين أو عمل، وقيل: ضم الذمتين في المطالبة والدين، فيثبت الدين في ذمة كل من الأصيل والكفيل...)[(٦)].

ولذلك فإن من المستغرب جدًا، أن يتكلف الباحث للضمان معنى خاصًا، يخرج عليه القبول المصرفي، لا يكون فيه نقل للدين من ذمة المدين إلى ذمة الضامن، ولا ضم ذمة الضامن إلى ذمة المدين، وكأن المعنى الأول هو المعنى المعروف للضمان

---

(١) هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري، الكوفي، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، كان نظير الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في الفقه، ولد سنة أربع وسبعين (٧٤)، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٦/ ٣١٠ـ٣١٦.

(٢) هو أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، توفي سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٦/ ٣٤٧ـ٣٤٩، شذرات الذهب، لابن العماد ١/ ٢١٥، ٢١٦.

(٣) المغني، لابن قدامة ٧/ ٨٤ .

(٤) الهداية، للمرغيناني ٣/ ٩٦، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣/ ١٧٢، ١٧٣ .

(٥) جواهر الإكليل، للآبي ٢/ ١٦٤، المهذب، للشيرازي ٢/ ١٤٩، ١٥٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٢٣، المقنع والإنصاف والشرح الكبير ١٣/ ٥ـ٨ .

(٦) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص١٢٩ .

عند الباحث، ولذا فهو لا يريد أن يخرج القبول المصرفي على هذا المعنى؛ لكون القبول ليس فيه نقل للدين إلى ذمة المصرف، وكأن حمله على المعنى الثاني يتضمن محذورًا شرعيًا، ولذا فهو لا يريد أن يخرج عليه القبول المصرفي؛ لكون هذا التخريج يقتضي بطلانه، مع أن الأمر بخلاف ذلك كله بالنسبة له، ولذلك لم يتضمن كلامه السابق بيان السبب الذي دفعه إلى تكلف هذا المعنى الخاص للضمان.

ولكن يزول الاستغراب إذا علم أن هذا الرأي الذي تبناه الباحث ليس هو رأيه في الأصل، ولا الحجة حجته، وإنما هو رأي أحد الشيعة الإمامية المعاصرين، وهو محمد باقر الصدر، في كتابه البنك اللاربوي في الإسلام[(١)]، فإن الكلام المتقدم الذي نقلته من كتاب الجمال، هو كلام الصدر بحروفه، مع بعض تصرف وحذف، ولعل من المناسب أن أنقل كلام الصدر، للتدليل على صحة ما ذكر، وبخاصة أن فيه ما يبين سبب العدول إلى هذا المعنى المتكلف للضمان.

يقول الصدر: (وقبول البنك للكمبيالة نوع من التعهد من قبل البنك بالدين، يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء... لا نقصد بهذا التعهد عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف؛ لأن عقد الضمان ينتج - بناء على القول المشهور في فقهنا الإمامي - نقل الدين من ذمة إلى ذمة، لا ضم ذمة إلى ذمة، أو مسؤولية إلى مسؤولية، ومن الواضح أن البنك في قبوله للكمبيالة لا يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته، وإذا أنشئ عقد الضمان وأريد به أن ينتج ضم ذمة إلى ذمة كان ذلك باطلاً شرعًا.

وعليه فنحن لا نريد أن نفسر قبول البنك للكمبيالة على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف، ولكنا نرى أن هناك معنى ثانيًا غير نقل الدين من ذمة المدين

---

(١) كان للدكتور عبدالله بن محمد السعيدي فضل التنبيه إلى ذلك، في كتابه الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١/٦٧٦، وذلك أن صاحب هذا التكييف نقل كلام الصدر من غير إشارة إلى ذلك.

إلى ذمة آخر، وغير جعل الشخص الآخر نفسه مسؤولاً عن نفس المبلغ الذي يكون المدين مسؤولاً عنه، على نحو ضم مسؤولية إلى مسؤولية، وهذا المعنى الثالث هو أن يكون الشخص الآخر مسؤولاً عن أداء الدين إلى الدائن، بأن يقول للدائن مثلاً: أنا أتعهد بأن دينك سيؤدى إليك.

فالضمان هنا ليس ضمانًا لنفس مبلغ الدين، إما بدلاً عن المدين الأصلي، أو منضمًا إليه.. وإنما هو ضمان لأدائه، مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي وتحمله لمسؤوليته...

وأما المعنى الثالث فهو وإن كان يؤدي إلى تحمل المدين والضامن معًا للمسؤولية، إلا أن متعلق المسؤولية مختلف، فإن المدين والضامن ليسا في المعنى الثالث مسؤولين ومشتغلي الذمة بذات المبلغ، بل المدين مسؤول ومشغول الذمة بذات المبلغ، والضامن مسؤول عن أداء ذلك المبلغ، أي أنه مسؤول عن خروج المدين عن عهدة مسؤوليته، وتفريغ ذمته.. وعليه فليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن بالمعنى الثالث، ويطالبه بالمبلغ المقترض؛ لأن الضامن بهذا المعنى ليس مسؤولاً مباشرة عن المبلغ المقترض، بل هو مسؤول ومتعهد بأداء المدين للدين وخروجه عن عهدة ذلك المبلغ، ومثل هذا التعهد من الضامن إنما ينتهي إلى استحقاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن، فيما إذا امتنع المدين عن الوفاء، فإن معنى هذا الامتناع أن ما تعهد به الضامن وهو أداء المدين للدين لم يتحقق، ولما كان الأداء بنفسه ذا قيمة مالية، والمفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه قصورًا أو تقصيرًا، فيصبح مضمونًا على من كان متعهدًا به، وتشتغل ذمة الضامن حينئذ بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين... وعلى ضوء جميع ما تقدم، نفسر قبول البنك للكمبيالة على أساس هذا المعنى من الضمان، وينتج اشتغال ذمة البنك بقيمة الكمبيالة، لكن لا في عرض اشتغال ذمة المدين، ولا بدلاً عنه، بل في طول امتناعه

عن الأداء، بالنحو الذي فصلناه)[١].

الوجه الثاني: أنه أخرج القبول المصرفي عن الضمان بمعناه الفقهي المعروف، الذي هو ضم ذمة إلى ذمة، من غير مبرر نظري ولا واقعي، أما أنه لا يوجد مبرر نظري؛ فلأنه لا يترتب على القول بأن الضمان يوجب ضم ذمة إلى ذمة محذور شرعي، كيف وهو القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء، بل والباحث لم يبد اعتراضًا عليه، عندما عرف الضمان بما يفيد هذا المعنى، كما أشرت، وعليه فلا يترتب على تخريج القبول المصرفي بأنه ضمان يوجب ضم ذمة المصرف إلى ذمة المدين محذور شرعي أيضًا.

نعم يترتب على هذا التخريج محذور، على مذهب الصدر الإمامي، كما صرح بذلك عندما قال: (وإذا أنشئ عقد الضمان، وأريد به أن ينتج ضم ذمة إلى ذمة، كان ذلك باطلاً شرعًا).

لكن لا يوجد مثل هذا المحذور على مذهب الجمال، فلا مبرر إذًا لصرف القبول المصرفي عن الضمان بمعناه الفقهي المعروف.

أما أنه لا يوجد مبرر واقعي؛ فلأن الذي يجري أن حامل الكمبيالة، إذا حل أجلها تقدم إلى المصرف الضامن؛ ليستوفي منه قيمتها، والمصرف إما أن يؤدي قيمتها من حساب المدين لديه، إن كان له حساب، وإما أن يؤديها من ماله الخاص، ثم يرجع بها على المدين بعد ذلك، جاء في كتاب عمليات البنوك من الوجهة القانونية: (توقيع البنك بالقبول، يجعله مدينًا أصليًا بقيمتها)[٢]، وفيه أيضًا: (فإن تخلف العميل عن تقديم مقابل الوفاء، كان البنك مع ذلك ملزمًا بالوفاء للمستفيد من

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، ص٢٣٠-٢٣٤.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، ص٥٢٠.

الكمبيالة؛ لأنه هو المدين الأصلي فيها، والملتزم مباشرة بوفائها، ويكون له أن يرجع بعد ذلك على عميله ساحب الكمبيالة)[١].

وهذا يعني أنه في القبول المصرفي لا يطالب الدائن المدين ابتداء، ثم إذا امتنع ذهب إلى المصرف، بل هو يذهب إلى المصرف مباشرة، فلا مبرر إذًا لتكلف معنى خاص للضمان، يكون المطالب فيه أولاً العميل المدين، وليس المصرف الضامن.

على أن الباحث إذا كان يرى أنه لا يحق للدائن ـ من الناحية الشرعية ـ أن يرجع إلى الضامن (وهو المصرف هنا) إلا إذا امتنع المدين عن الأداء فإن له ذلك، وهو مسبوق إليه؛ إذ هو رأي الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في إحدى الروايتين عنه، وهو المعتمد عند المالكية[٢]، مع قولهم بأن الضمان يوجب شغل ذمة الضامن بالدين إضافة إلى المدين، فكان له أن يرجح هذا القول إذا ظهر له دليله، دون أن يتكلف للضمان معنى لا يتفق مع الواقع.

الرأي الثالث: تخريج القبول المصرفي على أنه وكالة.

وهو رأي الدكتور سامي حمود، وفي ذلك يقول، بعد تعريف وتوصيف القبول المصرفي: (ويتبين من هذا أن دور المصرف في القبول هو القيام بدور الوسيط، وهو ينفذ هذا الدور بناء على طلب المعتمد له (عميل المصرف القابل)، ولصالح هذا العميل، وعلى مسؤوليته، ولذا فإن أقرب تخريج ممكن التطبيق على هذه العملية هو أنها توكيل مأمور به لقبول الكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل ذي العلاقة، وعلى مسؤوليته، وبذلك يكون القبول المصرفي متشابهًا مع حالة خطاب الضمان، بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف)[٣].

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، ص٥٢٠.

(٢) جواهر الإكليل، للآبي ١٦٧/٢، الشرح الصغير، للدردير، مع حاشيته بلغة السالك ٢٧٨/٣.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، ص٣٠٢.

مناقشة هذا الرأي:

قبول المصرف للكمبيالة هو نتيجة اتفاق سابق بين العميل وبين المصرف، وهذا يعني أن المصرف حين يقبل الكمبيالة فهو يفعل ذلك تنفيذًا لهذا الاتفاق، وبالتأمل في كلام الباحث المتقدم يتبين أنه كيف الاتفاق المذكور، وليس القبول نفسه، ألا تراه يقول: (أقرب تخريج ممكن التطبيق على هذه العملية، هو أنها توكيل مأمور به لقبول الكمبيالة المسحوبة)، فكأنه قال: عملية القبول المصرفي توكيل بالقبول المصرفي، فلم يكن كلامه متناولاً لمحل البحث والنظر، وهو القبول نفسه، مع أن المقام مقام بيان حقيقة هذا القبول.

وقد كان هذا موجبًا عدم إيراد هذا التخريج ضمن الآراء المذكورة لتخريج القبول لولا أن كلام الباحث جاء بصدد الحديث عن القبول المصرفي، كما أنه ختم تخريجه هذا بقوله: (وبذلك يكون القبول المصرفي متشابهًا مع حالة خطاب الضمان)، فأفهم صنيعه هذا أن التخريج للقبول المصرفي نفسه، بل هذا ما فهمه غير واحد من الباحثين، بل يبدو أن هذا ما أراد الباحث أن يفهم، وإلا فما الحاجة إلى الكلام عن التوكيل بالقبول، دون بيان حقيقة القبول نفسه.

ولكن يظهر أن الباحث تعمد العدول عن تخريج القبول نفسه؛ فرارًا من حمله على حقيقته وهي الضمان؛ لما يترتب على ذلك من منع أخذ الأجر على القبول.

والذي يدل على ذلك أن الباحث جعل القبول المصرفي متشابهًا مع حالة خطاب الضمان، بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف، وقد عدل هناك عن حمل خطاب الضمان على الضمان إلى الوكالة، ذاكرًا ما يدل على أن سبب هذا العدول هو ما يترتب على ذلك الحمل من منع أخذ الأجر على خطاب الضمان، حيث قال: (وهذا التكييف [يعني لخطاب الضمان] على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق الأجر على قيامه بما وكل به؛ حيث إن الوكالة يمكن أن

تكون بأجر، فتأخذ أحكام الإجارة، وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضمان، حيث لا توجد آراء فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر)[(١)].

وهذا منهج في النظر غير مستقيم؛ لأن الواجب حمل العقود على ما يقتضيه النظر في حقائقها ومقاصدها، دون تحيز مسبق للقول بحل أو حرمة[(٢)].

على أن النظر في الاتفاق الذي ينشأ عنه القبول لا يسوغ حمله على الوكالة أيضًا، وذلك أن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما يملك الموكل التصرف فيه بنفسه[(٣)]، ومعلوم أن العميل ساحب الكمبيالة ـ بالنظر إلى الواقع ـ لا يملك قبولها؛ لأن توقيعه بالقبول على الكمبيالة التي سحبها لا يضيف معنى جديدًا عليها، ولا يكسبها ثقة الآخرين، فإذا كان لا يملك القبول بنفسه، لم يملك التوكيل فيه[(٤)]، فلا معنى لما ذكره من نيابة المصرف عن العميل في القبول.

أما كون المصرف يقبل الكمبيالة بناء على طلب العميل وأمره، فهذا ـ أعني طلب العميل وأمره ـ لا يكون توكيلاً؛ لأنه ليس كل طلب وأمر يكون توكيلاً، فإن من طلب من آخر أن يقرضه مبلغًا من المال لم يعد ذلك توكيلاً بالإقراض، وإنما هو اقتراض، ومن طلب من آخر أن يبيعه سلعة لم يعد ذلك توكيلاً بالبيع، وإنما هو شراء، ومن طلب من آخر أن يكفله لم يعد ذلك توكيلاً بالكفالة، وإنما هو طلب كفالة، فكذلك إذا طلب العميل من المصرف أن يقبل الكمبيالة التي سحبها عليه لم

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، ص٣٠٠، ٣٠١ .

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله السعيدي ١/ ٦٧٢ .

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٥٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش ٦/ ٣٥٧، الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ٣٧٤، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحسيني ص٢٧٢، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان النجدي، ص٢٨٣.

(٤) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله بن محمد السعيدي، ١/ ٦٦٨ .

يعد ذلك توكيلاً بالقبول، وإنما هو طلب قبول، فيبقى النظر بعد ذلك في القبول نفسه، لبيان حقيقته الشرعية، وتخريجه الفقهي، وقد تبين بالنظر أن القبول في حقيقته العرفية: تصرف يقوم به المصرف، مضمونه التعهد بالدفع لحامل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وهذا هو معنى الضمان، فإذا قبل المصرف الكمبيالة بناء على طلب العميل، كان ذلك ضمانًا، لا وكالة، كما هو واضح.

الرأي الرابع: تخريج القبول المصرفي على أنه ضمان ووكالة في آن واحد.

وهو رأي الدكتور محمد صلاح الصاوي، وفي ذلك يقول بعد أن ذكر التخريجين السابقين: (والحقيقة أن القبول المصرفي يأخذ بطرف من كلا التخريجين؛ ذلك أن البنك باعتباره يقوم بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه، بل وبالوفاء بقيمتها للمستفيد في موعد الاستحقاق، سواء من مال العميل الذي أودعه لدى البنك كغطاء لهذا العمل، أو من ماله الخاص إن لم يقم العميل بذلك، فإنه يقوم بنوع من الوكالة عن عميله في أداء ذلك كله.

وباعتبار أن الهدف الأصلي من هذه العملية هو تسهيل تداول الورقة، وإكسابها ثقة عن طريق الحصول على قبول المصرف وتوقيعه عليها، فيبرز الضمان أو الكفالة باعتبارها المحور الأساسي في هذه العملية، والمقصود الأول منها، فكأنها نوع من التعهد من قبل المصرف بالدين، يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء...

من أجل هذا فإنني أميل إلى تكييف عملية القبول المصرفي على كلا التخريجين جميعًا، فهي في علاقة المصرف بالعميل وعد بالوكالة ووعد بالكفالة، بل وقد تتضمن وعدًا بالإقراض في بعض الأحيان...

فإذا أعلم المستفيد بذلك فقد تأكدت هذه العقود، بعد أن كانت مجرد وعود؛ لأن الكفالة عقد ينشأ بين الكفيل وبين المكفول له، وهما في هذه الصورة البنك والمستفيد...

ثم يقول، بعد أن بين أن الوكالة في قبول الشيكات أوضح من الكفالة: أما بالنسبة لبقية الأوراق، فالكفالة فيها أوضح؛ لأن المقصود فيها تعهد المصرف بأداء المدين للدين في موعد الاستحقاق، أي كفالة أن يقوم المدين بأداء دينه، وليس أن يقوم المصرف نيابة عنه بالوفاء...

ورغم وضوح الكفالة في قبول هذه الأوراق، إلا أن الأمر لا يخلو من الوكالة؛ لأن المصرف هو الذي ينوب عن العميل في تسليم هذا الدين إلى المستفيد على كل حال، إما من الغطاء الذي أودعه العميل لديه، وإما من خزينته، على أن يرجع على عميله في المستقبل)[١].

وهذا الرأي مناقش من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: قوله إن المصرف عندما يقوم بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه يقوم بنوع من الوكالة عن عميله قول غير مسلم؛ لما يرد عليه من المناقشة الواردة على التخريج السابق.

أما قوله إن المصرف حين يقوم بالوفاء بقيمتها للمستفيد في موعد الاستحقاق فإنه يقوم بنوع من الوكالة عن عميله في الأداء، فهذا صحيح، ولكنه أمر آخر غير القبول المصرفي، وإن كان مرتبطًا به.

الوجه الثاني: قوله في توضيح معنى الكفالة في القبول المصرفي: (لأن المقصود فيها تعهد المصرف بأداء المدين للدين في موعد الاستحقاق، أي كفالة أن يقوم المدين بأداء دينه، وليس أن يقوم المصرف نيابة عنه بالوفاء).

---

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح الصاوي، ص٤٩١- ٤٩٣.

هذا القول حمل لمعنى الضمان في القبول المصرفي على معنى خاص، هو المعنى الذي ذكره أصحاب التخريج الثاني، لا على المعنى المعروف عند الفقهاء، وهذا المعنى الذي ذكره معنى متكلف لا حاجة إليه، ولا مبرر له، على ما سبق توضيحه عند مناقشة الرأي الثاني، فليراجع.

الوجه الثالث: ذكر الباحث أن المقصود الأصلي من عملية القبول المصرفي هو الضمان، وذلك بقوله: (إن الهدف الأصلي من هذه العملية هو تسهيل تداول الورقة، وإكسابها ثقة عن طريق الحصول على قبول المصرف وتوقيعه عليها، فيبرز الضمان أو الكفالة باعتبارها المحور الأساسي في هذه العملية، والمقصود الأول منها).

فإذا كان الأمر كذلك، فلا معنى لإبراز الوكالة في عملية القبول المصرفي؛ ذلك أن المصرف الضامن حين يؤدي الدين إلى الدائن، فإنه إنما يفعل ذلك بناء على عقد الضمان، وليس الوكالة؛ وذلك أن الضمان يتضمن التزام الضامن بأداء الدين للدائن عندما يطالبه بذلك.

إلا أنه لا بد من تقدير الوكالة أو الإذن بالأداء في الضمان، ليسمح ذلك برجوع الضامن على المدين إذا أدى الدين إلى الدائن، ولكن ذلك لا يجعل الضمان ـ ومنه القبول المصرفي ـ عقد ضمان ووكالة في آن واحد، كما أن عقد الشركة يتضمن توكيل الشريك لشريكه بالتصرف في نصيبه، لكن لا يقال إن الشركة عقد شركة ووكالة في وقت واحد؛ لأن الوكالة ليست مستقلة، ولا هي المقصودة بالعقد.

وعلى ذلك فلا موجب لإبراز الوكالة في القبول المصرفي، إذا كان في حقيقته عقد ضمان؛ لأن وصف القبول بأنه ضمان يغني عن التصريح بذكر ما يتضمنه من الوكالة، إلا إن كان الباحث يريد أن يجيز أخذ العوض على القبول المصرفي بالنظر إلى جانب الوكالة، كما ذهب إلى ذلك فعلاً، فسيأتي مناقشة ذلك في محله.

فإن قيل إن المصرف قد اشترط على العميل أن يدفع له قيمة الكمبيالة قبل تاريخ الاستحقاق؛ ليدفعها المصرف إلى الدائن، وهذا يعني أن المصرف قد اشترط عليه أن يوكله بالدفع، فصح أن عقد القبول المصرفي مشتمل على الوكالة، بالإضافة إلى الضمان.

فالجواب أن المشروط هو الدفع، وليس التوكيل؛ لأنه داخل في عقد الضمان ضمنًا؛ فلا حاجة إلى النص عليه؛ إذ لا معنى للضمان إلا التفويض بالدفع للمضمون له، فعقد الضمان كاف عن النص على الوكالة؛ لأنها داخلة فيه ضمنًا.

والحاصل أن الباحث إن كان يريد باشتمال عقد القبول المصرفي على الوكالة أنها قائمة بذاتها في العقد كقيام الضمان فهذا غير مسلم، وإن كان يريد أنها متضمنة في عقد الضمان، فهذا صحيح، ولكن ذلك ملحوظ في كل عقود الضمان، وليس في القبول المصرفي فقط، فإبرازه والتركيز عليه في القبول المصرفي محل نظر.

التخريج المختار:

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان التخريج الأول، الذي يحمل القبول المصرفي على الضمان؛ وذلك أن معنى الضمان: التزام الدين الواجب، أو الذي سيجب في ذمة المدين، وبمقتضى هذا الالتزام يكون على الضامن أن يدفع الدين إلى الدائن إذا طالبه به، سواء دفع له المدين ما يقضي به هذا الدين، أم لا، وهذا ما عليه العمل بالنسبة للقبول المصرفي؛ حيث يلتزم المصرف الذي قبل الكمبيالة بدفع قيمتها إلى حاملها في تاريخ الاستحقاق، سواء أدفع له العميل (المضمون عنه) قيمتها قبل ذلك، أم لا.

الفرع الثاني

حكم القبول المصرفي

إذا ثبت أن القبول المصرفي في حقيقته، شكل من أشكال الضمان، وصورة من

صوره، فإن حكمه - من حيث الأصل - هو الجواز[(١)]؛ إذ الضمان جائز، قد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[(٢)]، أي: كفيل وضامن[(٣)].

وأما من السنة فقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[(٤)]، وعن سلمة بن الأكوع[(٥)] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتي بجنازة؛ ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال: أبو قتادة[(٦)]: علي دينه يا رسول الله،

---

(١) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، ص٢١٤، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح الصاوي، ص٤٩٣.

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (٧٢).

(٣) الغريبين في القرآن والحديث، لأحمد بن محمد الهروي ٣/٨٢١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية، ص٥٤٨، رقم (٣٥٦٥)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ص٣٠٨، رقم (١٢٦٥)، وكتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ص٤٨٦، رقم (٢١٢٠)، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة ٣/١٥٠، رقم (٢٤٠٥)، مسند الإمام أحمد، ص١٦٤٨، ١٦٤٩، رقم (٢٢٦٥٠، و٢٢٦٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) هو أبو إياس، وقيل أبو مسلم، وقيل أبو عامر سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبدالله بن قشير بن خزيمة الأسلمي، كان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وكان شجاعًا، راميًا، محسنًا، وكان يسبق الفَرَس عدوًا، غزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الرَّبَذَة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، ثم عاد إلى المدينة قبيل وفاته بليال، وبها توفي سنة سنة أربع وسبعين (٧٤). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢/٣٥٣، الإصابة، لابن حجر ٢/٣٧٤، ٣٧٥.

(٦) هو أبو قتادة الحارث - وقيل النعمان، وقيل عمرو - بن رِبعي بن بَلْدَمة بن خناس بن عبيد الأنصاري الخزرجي السليمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقيل: كان بدريًا، توفي سنة أربع وخمسين (٥٤) بالمدينة، وقيل: توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٥/٦٨، ٦٩، الإصابة، لابن حجر ٦/٢١٤-٢١٦.

فصلى عليه[(١)].

وقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة[(٢)].

غير أنه لما كان القبول المصرفي يستعمل - في بعض الأحوال - أداة للاقتراض، وكان الاقتراض بها - في العادة - يكون بالربا، حيث يقوم حامل الكمبيالة المقبولة بتقديمها إلى أحد المصارف ليقبض منه قيمتها قرضًا، بعد أن يخصم المصرف منها ما يمثل الفائدة على المبلغ المقترض، فإنه يحرم على المصرف إصدار هذا القبول، إذا علم أنه يستعمل لهذا الغرض؛ وذلك أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، فإذا كانت الشهادة على الربا محرمة، فضمانه محرم أيضًا من باب أولى؛ ووجه كونه أولى أن الشهادة وثيقة لا يمكن الاستيفاء منها، بخلاف الضمان فإنه مع كونه وثيقة، فإنه يمكن استيفاء الدين منها، فيكون أشد تحريمًا من الشهادة، والله أعلم.

الفرع الثالث

حكم أخذ العوض على القبول المصرفي

اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز أخذ العوض على القبول المصرفي.

وهو رأي الدكتور عبدالله السعيدي؛ بناء على أن القبول المصرفي عقد كفالة، والكفالة لا يجوز أخذ العوض عليها، وفي ذلك يقول: (تقدم تخريج القبول على أنه كفالة، ومعلوم أن الكفالة لا يجوز الأجر عليها؛ لأنها دائرة بين أمرين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، ص٤٢٩، رقم (٢٢٩٥).

(٢) المغني، لابن قدامة ٧/٧٢، شرح فتح القدير، لابن الهمام ٦/٢٨٣.

أ ـ إما أن يؤول الأمر إلى أن يؤدي الكفيل عن المكفول عنه، فيكون مقرضًا له، فيكون ما يأخذه بمقابلة القبول من عوض، إنما هو زيادة على القرض، وهو ربا.

ب ـ أو أن لا يؤدي الكفيل عن المكفول عنه شيئًا، وحينئذ فإن ما يأخذه منه يكون باطلاً؛ إذ لا مقابل له)[١].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن القبول المصرفي وإن كان في حقيقته ضمانًا، إلا أن المصرف يتحمل في مقابل إصدار القبول مصاريف إدارية، كما أنه ينوب عن العميل في الوفاء بقيمة الكمبيالة للمستفيد، ويقوم في ذلك ببعض الأعمال، كالمكاتبات والاتصالات، ونحو ذلك، فالقول بعدم جواز أخذ العوض مطلقًا فيه تحميل للمصرف نفقات ما هو من مصلحة العميل، وفي ذلك نظر ظاهر.

الرأي الثاني: جواز أخذ المصرف أجرًا على القبول المصرفي.

وهو رأي الدكتور محمد صلاح الصاوي، وفي ذلك يقول: (إن ما يتقاضاه البنك من الفوائد نظير قيامه بالوفاء بقيمة الورقة المسحوبة عليه، والتي لم يقم العميل بسداد قيمتها قبل موعد الاستحقاق، هو من قبيل الربا الحرام ... أما ما يتقاضاه من عمولات نظير قيامه بهذه الخدمات المصرفية، فهو جائز ولا غبار عليه؛ لأنه يبذل جهدًا يستأجر من أجله المباني، ويوظف من أجله الموظفين، وينقطع للقيام به طائفة من الناس، فلا بأس إذًا بالأجر الحلال، ما لم يخف وراءه مطامع ربوية، تتوارى خلف أقنعة العمولات)[٢].

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله بن محمد السعيدي ١/ ٦٨٤، ٦٨٥.

(٢) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح الصاوي، ص٤٩٣، ٤٩٤.

ويقول: (بالنسبة لعوائد المصرف من عملية القبول المصرفي، فيفرق بين ما يتقاضاه من فوائد نظير قيامه بالوفاء بقيمة الورقة المسحوبة عليه، والتي لم يقم العميل بسدادها قبل موعد الاستحقاق، فهذا من قبيل الربا الحرام... أما ما يتقاضاه من عمولات نظير وكالته في القيام بهذه الخدمات المصرفية، فهو جائز بلا نزاع)[(١)].

مناقشة هذا الرأي:

ما ذكره من جواز أخذ المصرف عمولة نظير قيامه بالخدمات المصرفية، إن كان يريد بالخدمات المصرفية القبول المصرفي نفسه، فلا يسلم ما ذكره من أن ذلك جائز بلا نزاع، بل هو منازع في ذلك؛ وذلك أن القبول المصرفي في حقيقته ضمان، على ما سبق توضيحه، والباحث نفسه لا يجيز أخذ العوض على مجرد الضمان[(٢)]، وقوله بأن القبول المصرفي في حقيقته ضمان ووكالة، هو قول مرجوح، كما تقدمت مناقشته، فيكون القول المبني عليه - وهو جواز أخذ العوض على القبول المصرفي بمجرده - مرجوحًا أيضًا، ثم إنه قد قرر أن الضمان هو المحور الأساسي في هذه العملية، والمقصود الأول منها، فما يتضمنه من الوكالة لا يسوغ أخذ الأجر عليه.

أما إن كان يريد بالخدمات المصرفية ما يباشره المصرف من أعمال الإصدار، وما يقوم به عند الوفاء بقيمة الكمبيالة للمستفيد من أعمال ومراسلات، ونحوذلك، فهو شيء آخر غير القبول المصرفي، فكان الواجب التفصيل؛ منعًا للإيهام.

الترجيح:

بناء على ما ترجح لدي من تخريج القبول المصرفي على أنه نوع من الضمان، فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يجوز أخذ العوض على القبول المصرفي؛

(١) المرجع نفسه، ص٥٦٥، ٥٦٦.

(٢) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص٤٨٨.

وذلك أنه لا يجوز أخذ العوض على الضمان بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر ـ رحمه الله ـ وغيره [١].

---

(١) قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز). الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر ١/١٢٠، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ٧/٢٢٧، مجمع الضمانات، للبغدادي، ص٢٨٢، مواهب الجليل، للحطاب٦/٢٧٣، الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٤/١٢٤، الحاوي الكبير، للماوردي ٦/٤٤٣، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٧٢، الفروع، لابن مفلح ٤/٢٠٧.
وقد علل أهل العلم المنع من أخذ العوض على الضمان بأمور منها:
١ـ أن الضمان والكفالة من عقود التبرع والإحسان، بالإضافة إلى ما فيهما من التوثيق، وأخذ العوض ينافي ذلك. قال في فتح القدير: (الكفالة عقد تبرع كالنذر، لا يقصد به سوى ثواب الله، أو رفع الضيق عن الحبيب). وقال في مواهب الجليل: (ولا خلاف في منع ضمان بجعل؛ لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت، قاله في التوضيح). وقال في روضة الطالبين: (والضمان غرر كله بلا مصلحة). وقال في أسنى المطالب: (الضمان تبرع). وقال في تحفة المنهاج: (الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع). وقال في شرح منتهى الإرادات: (الضمان تبرع بالتزام الحق). ٢ـ أن الضمان غير متقوم في العادة، فلم يجز أخذ العوض عليه، قال في الذخيرة: (الأعيان والمنافع ثلاثة أقسام: منها ما يقبل العوض... ومنها ما لا يقبلها... ومنها ما اختلف فيه، هل يقبل المعاوضة أولا... ومن القسم الثاني: الضمان، فإنه وإن كان مقصودًا للعقلاء، لكنه غير متقوم عادة، فلا يجوز أن يقابل بالأعواض). ٣ـ أن أخذ العوض على الضمان يؤدي إلى قرض جر نفعًا، وهو ربا، وذلك أن الضامن إذا أدى عن المضمون كان ذلك قرضًا على المضمون عنه، فيكون العوض الذي أخذه على الضمان عوضًا عن ذلك القرض، وهذا إذا أدى الضامن الدين، أما إن قضى المضمون عنه الدين فيكون أخذ الضامن العوض في هذه الحالة أكلاً للمال بالباطل؛ لأنه بلا مقابل. جاء في المغني: (ولو قال: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة، جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارًا للمنفعة، فلم يجز). وقال في منح الجليل معللاً المنع: (لأن الضامن إذا غرم رجع بمثل ما غرمه وازداد الجعل، وهذا سلف بزيادة، ولأن الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله تعالى، والثاني القرض، والثالث الجاه). ونقل عن المازري قوله: =

ولكن لما كان إصدار القبول المصرفي، وما يترتب عليه من قيام المصرف بسداد قيمة الكمبيالة للمستفيد نيابة عن العميل، يتطلب بعض المصاريف الإدارية؛ لما يقوم به المصرف من أعمال كتابية، ومراسلات، واتصالات، ونحو ذلك، فإنه يجوز - والحالة هذه - تحميل العميل تلك المصاريف[(١)]، بحيث يقبض المصرف من العميل

= (للمنع علتان: أولاهما: أن ذلك من بياعات الغرر؛ لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة، لم يدر هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب، فيخسر مائة ولم يأخذ إلا العشرة، أو يسلم من الغرامة ويفوز بالعشرة، ثانيتهما: أنه دائر بين أمرين ممنوعين؛ لأنه إن أدى الغريم الدين كان له الجعل باطلاً، وإن أدى الضامن ورجع به على المضمون صار كأنه أسلف ما أدى، وربح الجعل، فكان سلفًا بزيادة). وقال في الشرح الصغير: (وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلا؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه، ثم رجع به على الغريم، كان من السلف بزيادة). وقال في منحة الخالق: (الجعل باطل؛ لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل؛ لأنه ربا). ٤ـ ما في أخذ العوض على الضمان من الغرر، كما جاء في كلام المازري المتقدم. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢٩٨/٦، منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين ٢٤٢/٦، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٣، الشرح الكبير، للدردير، وحاشيته للدسوقي ١٢٤/٤، الذخيرة، للقرافي، المغني، لابن قدامة ٤٤١/٦، منح الجليل، لعليش ٢٢٨/٦، ٢٢٩، الشرح الصغير، للدردير، مع حاشيته بلغة السالك، للصاوي ١٤٨/٢، روضة الطالبين، للنووي ٤٧٦/٣، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢٤٥/٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٢٥/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني ٣٠٢/٤.

(١) وقريب من هذا ـ مع الفرق ـ ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من جواز أخذ العوض على خطاب الضمان بالنظر إلى المصاريف الإدارية التي يتطلبها إصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان، فقد جاء في قرار المجمع المذكور: (أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه؛ لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه. ثانيًا: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه، جائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص٢٦.

النفقات الفعلية التي أنفقها على إصدار القبول وما يترتب عليه ؛ وذلك أن القبول وما يترتب عليه يتم لمصلحة العميل ، فمن العدل أن يتحمل هو ما يتطلبه ذلك من نفقات ؛ إذ الغرم بالغنم ، كما أن هناك حاجة قائمة إلى القبول المصرفي ؛ وذلك أن من يرغب في استيراد بضاعة من الخارج مثلاً ، قد يتطلب ذلك منه إصدار كمبيالة مقبولة من أحد المصارف بقيمة البضاعة ؛ ومعلوم أن المصارف تتحمل في سبيل ذلك بعض النفقات ، فعدم تحميل العميل تلك النفقات يؤدي إلى إحجام المصارف عن الضمان المتمثل في إصدار القبول ، وفي ذلك سد لباب من أبواب الإحسان ، فضلاً عما في ذلك من التضييق على الناس في مصالحهم ، وقد جاءت الشريعة بالتيسير ورفع الحرج.

وليس في ذلك جمع بين عقد تبرع وهو الضمان ، وعقد معاوضة ؛ وذلك أني لم أجز للمصرف أن يأخذ أجرًا على الأعمال التي يقوم بها ، حتى يكون في ذلك ذريعة لأخذ العوض على ما يحرم أخذ العوض عليه ، وإنما أجزت له أن يحمل العميل المصاريف التي أنفقها فقط ، وفرق بين ذلك وبين الأجر الذي يراد به الربح ، ويزيد ـ في العادة ـ على ما أنفقه المصرف فعلاً.

وما ذهبت إليه قول وسط بين من منع من أخذ العوض مطلقًا ، وبين من أجاز أخذ الأجر ، والله أعلم بالصواب.

الباب الثاني

إجراءات التعامل في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: أعضاء السوق وأحكامهم الفقهية.

الفصل الثاني: أوامر البيع والشراء وأحكامها الفقهية.

الفصل الثالث: تسعير الأوراق المالية وأحكامه الفقهية.

الفصل الرابع: طرق تداول الأوراق المالية وأحكامها الفقهية.

الفصل الخامس: التسوية والمقاصة ونقل الملكية وأحكامها الفقهية.

الفصل الأول

أعضاء السوق وأحكامهم الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوسطاء.

المبحث الثاني: تجار الأوراق المالية.

المبحث الثالث : المتخصصون.

الفصل الأول

أعضاء السوق وأحكامهم الفقهية

يقصد بأعضاء السوق هنا: الأفراد أو الشركات الذين يعينون في السوق للقيام بأعمال الوساطة، أو بيع وشراء الأوراق المالية لحسابهم الخاص.

ويوجد ثلاثة أنواع من الأعضاء، هم الوسطاء، والمتاجرون، والمتخصصون أو صناع السوق.

على أن بعض الأسواق لا يوجد فيها إلا نوع واحد من الأعضاء، وهم الوسطاء، كما هو الغالب في أسواق الدول العربية.

كما أن مفهوم العضوية يمتد في بعض الأسواق ليشمل الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، والشركات المساهمة المقفلة التي تقرر لجنة السوق قبول عضويتها، كما في الكويت(١).

وفي مصر يوجد ثلاثة أنواع من الأعضاء، هم(٢):

١) الأعضاء العاملون: وهم السماسرة الذي يتوسطون في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.

٢) الأعضاء المنضمون: وهم المصارف، والشركات، وصناديق الادخار، التي تعمل في مجال الأوراق المالية.

---

(١) المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، إعداد سوق الكويت للأوراق المالية، ص١٢وص٢٠.

(٢) المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية) د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص٨٩، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٨٩، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٩٥، ٩٦، بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل محمد أحمد، ص١٣٠.

٣) الأعضاء المراسلون: وهم السماسرة المقيدون في البورصات الأجنبية، الذين يرخص لهم بالعمل في البورصات المصرية، من خلال سماسرة مصريين.

والعضوية في السوق ليست مجانية، بل هي مقابل رسوم اشتراك، يتفاوت مقدارها من سوق إلى آخر، وفي بورصة نيويورك يتم شراء العضوية بموافقة الأعضاء الآخرين، وقد تتراوح ثمن العضوية بين خمسة وثلاثين ألف دولار إلى نصف مليون دولار(١).

وسيكون الحديث في هذا الفصل عن الأعضاء الذين يباشرون أعمالهم داخل السوق، وهم: الوسطاء، والمتاجرون، والمتخصصون، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الوسطاء.

المبحث الثاني: تجار الأوراق المالية.

المبحث الثالث: المتخصصون.

---

(١) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٤، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٣.

المبحث الأول

الوسطاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالوسطاء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تعريف الوسيط والسمسار والدلال

يطلق (الوسيط) على من يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في البورصة نيابة عن العملاء، كما يطلق عليه في بعض الأسواق لفظ (السمسار)، وفي بعضها لفظ (الدلال)، ولذا فسيتم ذكر معنى هذه الألفاظ الثلاثة في اللغة، ثم في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية، وذلك فيما يأتي:

أولاً: تعريف الوسيط والسمسار والدلال في اللغة:

١- تعريف الوسيط:

يطلق لفظ الوسيط في اللغة على الحسيب في قومه، يقال: (فلان وسيط في قومه: إذا كان أوسطهم نسبًا، وأرفعهم محلاً)(١).

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة (وسط) ٣/٩٧٤، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (وسط) ص ٨٩٤.

قال ابن فارس رحمه الله: (الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنَّصَف)[١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٢]، أي: عدلاً خياراً[٣].

ويطلق الوسيط - أيضاً - على المتوسط بين المتخاصمين[٤]، وعلى المتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين[٥].

قال في الصحاح: (التوسط بين الناس: من الوساطة)[٦].

وقال في القاموس: (توسط بينهم: عمل الوساطة)[٧].

٢- تعريف السمسار:

السِمسار - بالكسر - مفرد جمعه: السماسرة[٨]، والمرأة: السمسارة[٩]، والمصدر: السمسرة[١٠].

ولفظ السمسار: فارسي معرب[١١]، وقد استعمل في اللغة لعدة معان، منها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الواو والسين وما يثلثهما، مادة (وسط) ١٠٨/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (وسط) ص٨٩٣.

(٤) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (وسط) ص٨٩٤.

(٥) المعجم الوسيط، مادة (وسط)، ص١٠٣١.

(٦) الصحاح، للجوهري، مادة (وسط)٩٧٥/٣، لسان العرب، لابن منظور، مادة (وسط)٤٣٠/٧، مختار الصحاح، للرازي، مادة (وسط)، ص٧٢٠.

(٧) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (وسط) ص٨٩٤.

(٨) لسان العرب، لابن منظور، مادة (سمسر) ٣٨٠/٤.

(٩) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (سمر)، ص٥٢٦.

(١٠) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (سمر)، ص٥٢٦.

(١١) العين، للخليل بن أحمد ٣٤٤/٧، لسان العرب، لابن منظور، مادة (سمسر) ٣٨٠/٤.

١- المتوسط بين البائع والمشتري، أي: الذي يدخل بينهما؛ متوسطًا لإمضاء البيع[١].

والسمسرة: البيع والشراء[٢]، قال الخطابي[٣] رحمه الله: وأنشد أبو زيد[٤] لبعض الأعراب:

قد أمرتني زوجتي بالسمسرة فكان ما ربحت وسط العيثرة

وفي الزحام إن وضعت عشرة[٥].

وقيل: هي: أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله ﷺ: (ولا يبع حاضر لباد)، أراد أنه

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (سمسر) ٤/ ٣٨٠، ٣٨١، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (سمر)، ص٥٢٦.

(٢) لسان العرب، مادة (سمسر) ٤/ ٣٨١.

(٣) هو أبو سليمان أحمد (ويقال حَمْد) بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف، ومنها: كتاب (غريب الحديث)، وكتاب (معالم السنن)، وكتاب (شرح الأسماء الحسنى)، وكتاب (الغنية عن الكلام وأهله)، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (٣٨٨). انظر: الأنساب، للسمعاني ١/ ٣٦٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٢٣-٢٨.

(٤) هو أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد الأنصاري، البصري، الإمام العلامة، اللغوي، كان أحمد أئمة الأدب، له مصنفات عدة، منها: كتاب (الإبل)، وكتاب (اللغات)، وكتاب (النوادر)، وكتاب (الجمع والتثنية)، ولد سنة نيف وعشرين ومائة، ومات سنة خمس عشرة ومائتين (٢١٥). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٣٧٠، ٣٧١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/ ٤٩٤-٤٩٦.

(٥) غريب الحديث، للخطابي ٢/ ٢٨١.

لا يكون له سمسارًا[(١)]، وفي حديث قيس بن أبي غَرَزَة[(٢)] - رضي الله عنه - قال: (كنا - في عهد رسول الله ﷺ - نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة)[(٣)] [(٤)].

٢- القيم بالأمر الحافظ له، ومنه قول الأعشى:

فعشنا زمانًا وما بيننا ... رسول يحدث أخبارها
فأصبحت لا أستطيع الكلام ... سوى أن أراجع سمسارها[(٥)]

٣- الذي يبيع البر للناس[(١)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، ص ٤٠٥، رقم (٢١٥٨) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ص٦١٧، رقم (١٥٢١)، واللفظ للبخاري.

(٢) هو قيس بن أبي غَرَزَة بن عمير بن وهب الغفاري، ويقال الجهني، له صحبة، سكن الكوفة، ومات بها. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣/٥٠٧، الإصابة، لابن حجر ٤/٤١٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، ص٥١٧، رقم (٣٣٢٦)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، ص٢٩٥، رقم (١٢٠٨)، سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، ص٥٣٣، رقم (٣٨٢٨)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة ٣/٧، رقم (٢١٤٥)، مسند الإمام أحمد، ص١١٤٥، رقم (١٦٢٣٨)، المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٦،٥، رقم (٢١٣٨). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال في التلخيص: صحيح.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة (سمسر) ٤/٣٨١، المغرب، للمطرزي، ص٢٣٥.

(٥) الغريبين في القرآن والحديث، للهروي ٣/٩٢٨، ٩٢٩، لسان العرب، لابن منظور، مادة (سمسر) ٤/٣٨١، ٣٨٠، وقد استشهد الخطابي في غريب الحديث ٢/٢٨١ بهذين البيتين للمعنى الأول، قال: وقد جاء في شعر الأعشى ما يشبه هذا المعنى، وذكر البيتين، ثم قال: جعل السفير بينهما سمسارًا.

٤- سمسار الأرض: العالم بها[٢].

٣- تعريف الدلال:

الدلال في اللغة هو: الذي يجمع بين البائع والمشتري[٣].

والاسم منه: الدَّلالة، والدِّلالة، بفتح الدال وكسرها، كسحابة، وكتابة[٤].

وقال ابن دريد رحمه الله: (الدَّلالة، بالفتح: حرفة الدلال)[٥].

والدِّلالة، بالكسر: ما يجعل له وللدليل، وقد يفتح، قاله في القاموس[٦].

وعلى ذلك فالدلال والسمسار في اللغة بمعنى واحد، قال في تاج العروس، في تعريف السمسار: (وهو الذي يسميه الناس الدلال، فإنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان)[٧].

ثانيًا: تعريف الوسيط والدلال والسمسار في الاصطلاح:

يستعمل لفظ الوسيط والدلال والسمسار ـ في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية ـ للدلالة على معنى واحد، إلا أن لكل سوق استعمالاً خاصًا بها.

فيستعمل لفظ (الوسيط) في سوق الأسهم السعودي، وفي سوق الكويت للأوراق المالية، غير أنه يطلق في سوق الأسهم السعودي على الشخص الذي يباشر

---

(١) العين، للخليل بن أحمد ٧/٣٤٤، لسان العرب، مادة (سمسر) ٤/٣٨٠.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (سمر)، ص٥٢٦.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (دلل) ١١/٢٤٩، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (دلل)، ص١٢٩٢.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة (دلل) ١١/٢٤٩، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (دلل)، ص١٢٩٢.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، مادة (دلل) ١١/٢٤٩.

(٦) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (دلل)، ص١٢٩٢.

(٧) تاج العروس، للزبيدي، مادة (سمسر) ٣/٢٨٠.

أعمال الوساطة، ومن هنا عرف الوسيط بأنه: (الموظف الذي يختاره البنك التجاري -على مستوى الفرع أو الوحدة المركزية للتداول- للقيام بأعمال الوساطة لعمليات بيع وشراء الأسهم، لصالح العملاء)(١).

وذلك أن التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية مقصور على البنوك التجارية المرخص لها بذلك.

أما في سوق الكويت، فيطلق لفظ (الوسيط) على الشركة المرخص لها بممارسة أعمال الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية، حيث جاء في المرسوم المنظم لأعمال الوسطاء: (يقصد بالوسيط، في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم: من يقوم بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية، وتقتصر عمليات الوساطة في السوق على الشركات المرخص لها بذلك)(٢).

أما الشخص الذي يقوم بمباشرة أعمال الوساطة نيابة عن الشركة، فيطلق عليه: ممثل الوسيط، وقد عرف بأنه: (الشخص الذي تقوم الشركة بتعيينه؛ لكي ينوب عنها في القيام بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية)(٣).

ويساعده شخص آخر، يسمى: معاون الوسيط، وقد عرف بأنه: (الشخص الذي يتبع الوسيط، ويعاون ممثله في أعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية)(١).

---

(١) القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٩.

(٢) المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، إعداد سوق الكويت للأوراق المالية، ص٣٧.

(٣) المرجع السابق.

أما لفظ (الدلال) فيستعمل في سوق البحرين للأوراق المالية، وقد عرف بأنه: (الشخص الطبيعي أو الاعتباري، المرخص له من قبل مجلس إدارة السوق بالتوسط في إبرام صفقات الأوراق المالية المسجلة في السوق، لقاء عمولة معينة)(٢).

أما لفظ السمسار، فيستعمل في بورصتي القاهرة والإسكندرية، حيث يطلق على الشركات التي تقوم بأعمال الوساطة: شركات السمسرة.

كما يستعمل في بورصة نيويورك، لفظ Stock broker ويعني سمسار البورصة، وقد عرف بأنه: (الشخص (أو الهيئة) الذي يتخصص في إيجاد الصلة بين الراغبين في شراء الأسهم والسندات - في بورصة الأوراق المالية (سوق رأس المال) - وبين الراغبين في بيعها)(٣).

وعرف سماسرة البورصة بأنهم: (وكلاء بالعمولة، يقومون بالتوسط لبيع الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى، في أسواق البورصة، وشرائها)(٤).

ويفهم من هذين التعريفين أن عمل السمسار يقتصر على التوسط بين البائع والمشتري، أي الجمع بينهما، دون أن يباشر العقد بنفسه.

لكن يبدو أن هذا المفهوم غير مراد؛ إذ من المعلوم المتقرر أن عمل السمسار ليس قاصرًا على ذلك، بل الذي عليه العمل في جميع الأسواق المالية أن السماسرة هم الذي يبرمون العقود نيابة عن عملائهم، ولا يسمح بدخول العملاء إلى قاعات

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نشرة تعريفية بعنوان (سوق البحرين للأوراق المالية)، ص١٦، وانظر: سوق البحرين للأوراق المالية، الأهداف الوظائف طبيعة العمل، ص١٠.

(٣) المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي فهد الأحمد، ص٨٣.

(٤) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، حسن النجفي، عمر الأيوبي، ص٣٣٥.

التداول، كما سيأتي توضيحه؛ ولذلك جاء وصفهم في التعريف الأخير بأنهم وكلاء.

ويوجد في بورصة نيويورك نوعان من السماسرة، هما:

١- **السمسار الوكيل** Commission Broker:

وهو سمسار يتبع إحدى شركات السمسرة، ويقوم بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء الصادرة من قبل جمهور المستثمرين إلى الشركة التابع لها[(١)].

٢- **سمسار الصالة** Floor Broker:

وهو سمسار مستقل، لا يتبع شركة معينة، وإنما يقوم بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء التي يطلب منه السماسرة الوكلاء تنفيذها نيابة عنهم.

وذلك أنه قد يرد على السمسار الوكيل أكثر من أمر، يتعلق بأكثر من سهم، فلا يستطيع تنفيذ هذه الأوامر في آن واحد، حيث يتعذر وجوده في أكثر من مكان في وقت واحد؛ نظرًا لوجود مقصورة لكل نوع من الأسهم، فيلجأ حينئذ إلى سمسار الصالة، ليقوم بتنفيذ الأمر نيابة عنه، مقابل جزء من العمولة التي يتقاضاها السمسار الوكيل من عملائه[(٢)].

---

(١) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٥، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية) د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص٦، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٦٦.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٤، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٥، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية) د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص٦، أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص١٢١، ١٢٢.

الفرع الثاني
عمولة الوسطاء

يتقاضى الوسطاء ـ مقابل قيامهم بتنفيذ أوامر عملائهم من البائعين والمشترين، بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي يقومون بها نيابة عن العملاء، كنقل ملكية الأسهم ـ عمولة يختلف تقديرها من سوق إلى أخرى.

فقد يترك أمر تحديدها إلى الوسطاء بالاتفاق مع العملاء، كما هو الحال في البورصات الأمريكية، حيث ألغيت القوانين التي كانت تحدد الحد الأدنى للعمولة التي تتقاضاها بيوت السمسرة، وأصبح ذلك يرجع إلى هذه البيوت التي قامت بوضع جداول خاصة بها لهذه العمولات حسب الخدمات التي تقدمها للعملاء، وهذا بالنسبة للعمليات الصغيرة، أما العمليات الكبيرة، فيتم التفاوض عليها ـ في العادة ـ بين العميل وبيت السمسرة(١).

وقد يتم تحديد العمولة من قبل السلطات المشرفة على السوق، كما هو الحال في كثير من الأسواق.

ففي سوق الأسهم السعودي مثلاً، حددت العمولة التي تتقاضها البنوك التجارية (التي تتولى الوساطة في بيع وشراء الأسهم) بنسبة مئوية من قيمة الأسهم السوقية، وذلك بحسب الشريحة التي تنتمي إليها القيمة السوقية للصفقة، كما هو مبين في الجدول الآتي:

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٩٠، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية) د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص٢٢.

الشريحة (قيمة الصفقة)		نسبة العمولة
من	إلى	
(١) ريال	١٠,٠٠٠ ريال	(٠,٠٠٥) خمسة في الألف.
١٠,٠٠١ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال	(٠,٠٠٢٥) اثنان ونصف في الألف.
١٠٠,٠٠١ ريال	٥٠٠,٠٠٠ ريال	(٠,٠٠١٥) واحد ونصف في الألف.
أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ ريال		(٠,٠٠١) واحد في الألف.

كما حدد للعمولة حد أدنى، قدره: خمسة وعشرون ريالاً عن كل صفقة.

وهذه العمولة يدفعها البائع، ويدفعها المشتري أيضًا، كل إلى الوسيط الذي نفذ الصفقة له، وتتقاضى الشركة السعودية لتسجيل الأسهم نسبة قدرها ٥٪ من إجمالي العمولة المستحقة للبنك الوسيط، مقابل قيامها بتقديم خدمات التسوية والمقاصة ونقل ملكية الأسهم نيابة عن البنوك.

وفي سوق الكويت للأوراق المالية حددت العمولة بطريقة مختلفة، وذلك بواقع: دينار وربع دينار عن كل ألف دينار إذا كانت قيمة الصفقة خمسين ألف دينار فأقل، فإذا زادت قيمة الصفقة عن خمسين ألف دينار، أخذ عن الزائد، دينار واحد عن كل ألف دينار.

فمثلاً إذا كانت قيمة الصفقة ١٠٠,٠٠٠ دينار تكون عمولتها ٦٢,٥ دينار عن الخمسين ألف دينار الأولى، و٥٠ دينارًا عن الخمسين ألف دينار الثانية، فيكون مجموع العمولة: ١١٢,٥ دينار [١].

الفرع الثالث

قصر تداول الأوراق المالية على الوسطاء المرخص لهم

في جميع أسواق الأوراق المالية في العالم يكون تداول الأسهم - في قاعات هذه

---

(١) نشرة تعريفية بعنوان (سوق الكويت للأوراق المالية)، ص١٦.

الأسواق - عن طريق الوسطاء المرخص لهم بذلك، من غير أن يكون هناك التقاء مباشر بين مالكي الأسهم ومن يرغب في الشراء منهم[١].

أي أن على من يرغب في شراء أوراق مالية معينة، أو بيعها، أن يختار أحد الوسطاء المرخص لهم ليوكله بالبيع أو بالشراء نيابة عنه، سواء كان التداول يتم في قاعات التداول التقليدية، أو عن طريقة أنظمة التداول الإلكترونية.

وفي المملكة العربية السعودية كان بيع وشراء الأسهم يتم عن طريق مكاتب الأسهم، التي كانت تباشر نشاطها في هذا الشأن دون ترخيص رسمي بذلك[٢]، وذلك قبل عام ١٤٠٥هـ، أما بعد هذا التاريخ، أي: بعد بدأ تطبيق (القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات) فقد أصبح ذلك يتم عن طريق البنوك التجارية[٣]، حيث تنص تلك القواعد على أنه (يقتصر أداء خدمات بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة على البنوك المرخص لها بذلك، وتقوم تلك البنوك بدور الوسيط لصالح عملائها مباشرة، ويحظر إجراء أي تداول للأسهم بدون وساطتها)[٤].

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٨٧.

(٢) أسواق الأوراق المالية العربية، ص١٨٢.

(٣) من الناحية العملية ظلت مكاتب الأسهم تمارس نشاطها حتى بعد بدء العمل بالقواعد التنفيذية؛ وذلك لأسباب عديدة، ليس هذا موضع ذكرها، إلا أنه خف نشاط هذه المكاتب إلى حد كبير في الوقت الحالي، وذلك بسب التطور الذي رافق عملية التداول عن طريق البنوك التجارية، واستخدام النظام الإلكتروني في عمليات التداول، وهو النظام الذي وفر لكافة المتعاملين معرفة الأسعار التي تتم بها الصفقات أولاً بأول، بالإضافة إلى السرعة في تنفيذ الأوامر بأفضل الأسعار المتاحة، وكذا السرعة في نقل ملكية الأسهم.

(٤) القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص١٥.

كما نصت على أن (على الشركة المساهمة عدم إجراء عمليات تسجيل ونقل ملكية الشهادات، ما لم يكن البنك وسيطًا فيها، أو أن يثبت لدى الشركة أن عملية البيع عملية مباشرة بين البائع والمشتري دون وسطاء، ودون استخدام حوالات على أطراف آخرين، وعلى الشركة تقديم بيان يومي إلى مؤسسة النقد عن مناقلات ملكية الأسهم)(١).

ومن ذلك يتبين أن بيع وشراء الأسهم في السوق السعودي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم إجراء العقد مباشرة بين البائع والمشتري:

وفي هذه الحالة، لا يلزم تدخل البنوك التجارية في هذا العقد، كما لا يشترط أن يتم ذلك من خلال سوق الأسهم، بل يكون ذلك عن طريق الشركة المصدرة للأسهم محل الصفقة، على أن يتم إبلاغ مؤسسة النقد (وهي الجهة التي تتولى مراقبة السوق) بذلك.

الحالة الثانية: أن لا يتم إجراء العقد مباشرة بين البائع والمشتري، بل من خلال وسيط، وفي هذه الحالة يلزم أن يكون أحد البنوك التجارية هو ذلك الوسيط؛ إذ هي وحدها المرخص لها بالقيام بأعمال الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية، ويحظر إجراء أي تداول للأسهم بدون وساطتها.

وهذا يعني أنه إذا تم العقد بين مالك الأسهم وبين المشتري مباشرة، لم يشترط توسط البنوك التجارية في ذلك، سواء كانت الأسهم مدرجة في السوق أو غير مدرجة.

وهذا بخلاف الحال في دول أخرى، كمصر، حيث كانت تعليمات التداول فيها تنص على ضرورة إجراء التداول في الأسهم عن طريق السماسرة، ولا يسمح بالبيع

---

(١) القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص١٩.

المباشر للأسهم، سواء كانت هذه الأسهم مقيدة في البورصة أو غير مقيدة، وسواء وقع التعامل داخل البورصة أو خارجها[١]، أما في الوقت الحالي، أي بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، فقد جرى التفريق بين الأسهم المقيدة وغير المقيدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأسهم المقيدة في البورصة:

وهذه الأسهم لا يسمح بتداولها إلا عن طريق شركات السمسرة المرخص لها بممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية، كما لا يسمح بتداولها خارج البورصة.

ولذا تنص تعليمات التداول في مصر على أن (يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلا)[٢].

كما تنص على أنه (لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها، وإلا وقع التعامل باطلا)[٣].

وقد برر اشتراط تدخل الوسطاء في بيع أو شراء الأوراق المالية بأمور، منها[٤]:

١- حماية المستثمرين من استغلال المضاربين المحترفين، وذلك بجعل التعامل يتم عن طريق أشخاص تتوافر لديهم الملاءة والخبرة في أعمال البورصة، كما تتوافر لديهم ما يسمى بأخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى التخصص والعلم بأصول سوق الأوراق المالية.

---

(١) دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، د. صلاح أمين أبو طالب، ص١١ و ص٧٤.

(٢) المادة رقم ١٨ من قانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وانظر: موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/ ٢٩.

(٣) المادة رقم ١٧ من قانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وانظر: موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/ ٢٩.

(٤) دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، د. صلاح أمين أبو طالب، ص٧.

٢- أن ذلك يشكل ضمانًا لحسن سير سوق الأوراق المالية وحمايته، وتوحيد القواعد السائدة فيه.

ويقول أحد المختصين في ذلك: (إن قصر التعامل في البورصة على المحترفين المسجلين رسميًا في السوق لا يعتبر امتيازًا أو احتكارًا، بل هو ضرورة لوضع يتطلب ألا يمارسه إلا المختصون في السوق؛ وذلك لدقة هذه السلعة المتناهية وخطورتها في التداول، فهي دقيقة من ناحية تحديد سعرها بالضبط، وخطرة لصعوبة إدراك ما يلحق بها من أخطاء شديدة الاحتمال... وهذا الاتجاه في التخصص تقتضيه أحيانًا طبيعة المواد والسلع الموضوعة في التداول، كتجارة العقاقير، وغيرها من المواد، التي إذا تركت للتجارة الحرة المطلقة، ترتب على ذلك محاذير، ألحقت أضرارًا جمة بكافة المواطنين، بل إن تركيز المبادلات التي تجري في السوق، بشكل تتأمن فيه العلانية والمنافسة والسرعة في تحديد السعر، من شأنه أن يضفي على سوق البورصة صفة السوق المثالية)(١).

على أن هذه المبررات، وإن كانت تصلح لاشتراط تدخل الوسطاء في المعاملات التي تعقد على الأسهم داخل السوق، فإنها لا تبرر اشتراط ذلك التدخل في العقد الذي يتم مباشرة بين المالك وبين المشتري؛ لأن ذلك (يتم في أغلب الأحوال بين طرفين يعرف كل منهما الآخر، ويوليه ثقته، ومن ثم يكون من التعسف إجبارهما على اللجوء إلى إحدى شركات السمسرة؛ لإتمام عملية البيع، التي سبق إتمامها بين البائع والمشتري، ومن ثم لا يعدو أن يكون دور الشركة في هذه الحالة سوى دورًا شكليًا، بالإضافة إلى ما في ذلك من أعباء مالية، تتمثل على الأقل في العمولة التي يجب دفعها للشركة)(٢).

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص ٤٦.

(٢) دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، د. صلاح أمين أبو طالب، ص٧٤.

ثانياً: الأسهم غير المقيدة في البورصة:

وهذه الأسهم يسمح بالعقد عليها خارج البورصة، بين البائع والمشتري مباشرة، بغير وساطة شركات السمسرة[١]، على أن يتم إبلاغ البورصة بالعقود التي تجري على تلك الأسهم، حيث يتم الإعلان عنها داخل البورصة، وفي نشرة الأسعار اليومية، كما تقوم البورصة بقيدها في الحاسب الآلي، وتحرير ما يفيد انتقال الملكية لصاحب الشأن، وإخطار الشركة مصدرة الورقة المالية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد[٢].

---

(١) دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، د. صلاح أمين أبو طالب، ص٧٣، موسوعة الشركات التجارية، د. عبدالحميد الشواربي، ص١٧٦٩.

(٢) المادة رقم ١٧ من قانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة رقم ٩٨، و ٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، انظر: موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/ ٢٩ وص١٢٩ وص٣١٦، ٣١٧، وص٣٩٦-٣٩٨.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي للوساطة في الأوراق المالية

تبين مما سبق أن لفظ الوسيط في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية مرادف للفظ السمسار، وهو اللفظ المستعمل عند الفقهاء، ولذا فإن الحكم الفقهي للوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية أو غيرها تطلب من المواضع التي تحدث فيها الفقهاء عن السماسرة وأحكامهم؛ حيث لا يختلف معنى السمسار في اصطلاح الفقهاء عن معناه في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية، كما سيتبين.

وقد تناول الفقهاء أحكام السماسرة في أبواب متفرقة من كتب الفقه، ذاكرين اسم السمسار تارة، وذاكرين عمله (وهو تولي البيع والشراء) تارة أخرى.

ولذلك فقد اعتمدت في بيان الأحكام الفقهية للسماسرة على ما ذكره الفقهاء من الأحكام المتعلقة بحكم الاستئجار أو الجعالة أو الوكالة على البيع والشراء، سواء صرحوا في ذلك باسم السمسار، أم لا.

وعليه فسيتم تناول الحكم الفقهي للوساطة (السمسرة) في الأوراق المالية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الوساطة (السمسرة) في البيع والشراء.

الفرع الثاني: تكييف الوساطة (السمسرة) في بيع وشراء الأوراق المالية.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي لتقدير عمولة الوسطاء.

الفرع الرابع: حكم قصر الوساطة في الأوراق المالية على الوسطاء المرخص لهم.

وقبل تناول هذه الأحكام، يحسن تعريف السمسار وكذا الدلال في اصطلاح الفقهاء، وذلك فيما يأتي:

تعريف السمسار والدلال في اصطلاح الفقهاء:

عرف الحنفية السمسار بأنه: (اسم لمن يعمل للغير بالأجر، بيعًا وشراء)[١]، وبأنه: (المتوسط بين البائع والمشتري، يبيع ويشتري للناس بأجر من غير أن يستأجر)[٢]، وبأنه: (الدال على مكان السلعة وصاحبها)[٣].

وقد ذكر في الجوهرة النيرة أن السمسار غير الدلال[٤]، ولم يذكر فرقًا، لكن جاء في منحة الخالق: (قال في النهر: وفي عرفنا، الفرق بينهما هو: أن السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو: المصاحب للسلعة غالبًا)[٥].

وعرف المالكية السمسار بأنه: (المتوسط بين البائع والمشتري)[٦]، وبأنه: (متولي البيع والشراء لغيره)[٧].

وجاء في كلام بعضهم تعريف السمسار بأنه الدلال، ففي جواهر الإكليل شرحًا لقول خليل: (وردّ سمسارٌ جعلاً): (أي: دلال، توسط بين البائع والمشتري)[٨]،

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١٥/١١٥، وانظر: العناية، للبابرتي ٧/٤٣٨.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي ٣/٤٥٨، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٥٤٥، البحر الرائق، لابن نجيم ٧/٢٦٨، وقوله: من غير أن يستأجر؛ إشارة إلى مذهب الحنفية في استئجار السمسار، وأنه إنما يصح مقدرًا بالزمن، ولا يصح مقدرًا بالعمل، كما سيأتي بيان ذلك، وأنه يجوز أن يأمره بالبيع أو الشراء من غير أن يسمي له أجرًا، فإذا باع أو اشترى أعطاه أجرة مثله. انظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/١١٥.

(٣) الدر المختار، للحصكفي ٤/١٥٤.

(٤) الجوهرة النيرة، للحدادي ١/٢٦٩، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/٤٢٥.

(٥) منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين ٦/١١٩، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٥٥.

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/٤٠٢.

(٧) مشارق الأنوار، للقاضي عياض ٢/٢٧٤.

(٨) جواهر الإكليل، للآبي ٢/٦٨، وانظر: منح الجليل، لعليش ٥/١٨٧.

وفي منح الجليل: (سمسار، بكسر السين، وسكون الميم، أي: دلال، طواف في الأسواق بالسلع، أو ينادي عليها للمزايدة)[١].

وهذا يعني أنه لا فرق بين السمسار والدلال من حيث المعنى.

لكن قال في كشف القناع: (وليست السمسرة كالدلالة، كما زعمه بعض الجهال)[٢].

ومما ذكره من فروق بينهما: أن السمسار هو: (الذي يدور بالسلعة، ويطوف بها على التجار وغيرهم، ويقول: من يزيد على السلعة ؟ والدلال: الذي يعرف القادمين من التجار بموضع السلع في البلد، ويعرف أرباب السلع بالتجار، فيسمى الدلال؛ لأنه يدل المشتري على البائع، والبائع على المشتري.

وقيل: السمسرة: الإشعار بقدوم السلع وأشباهها، والدلالة: الإجارة على بيعها... وقيل: السمسار: الحاذق بالبيع والشراء، يجلس في الحانوت، يبيع لمن أراد البيع، ويشتري لمن أراد الشراء)[٣].

وقوله في التعريف الأخير للسمسار إنه: الذي (يجلس في الحانوت)، يخالف قوله في التعريف الأول بأنه: (الذي يدور بالسلعة، ويطوف بها)، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف العرف الزماني أو المكاني، والله أعلم.

وأشار بعض المالكية إلى فرق آخر بينهما، وهو أن الدلال لا يتولى العقد، وإنما يقتصر عمله على إشهار السلع، بخلاف السمسار، جاء في منح الجليل: (الأُبي[٤]

---

(١) منح الجليل، لعليش ٥١٠/٧.

(٢) كشف القناع عن تضمين الصناع، لابن رحال، ص١٠٦.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) هو محمد بن خِلْفة بن عمر الأُبي، التونسي، المالكي، له شرح صحيح مسلم (إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم)، و (شرح المدونة)، توفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة (٨٢٧). البدر الطالع، للشوكاني، ص٦٨٥، الأعلام، للزركلي ٣٤٩/٦.

في شرح مسلم: ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم؛ لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما هو لربها، وبيع الحاضر المنهي عنه هو أن يتولى الحاضر العقد، أو يقف معه ليزيده في الثمن، ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها، ونحو هذا، والدلال بالعكس؛ لرغبته في البيع (ج)، وانظره مع قوله في الحديث (لا تكن له سمسارًا). (طفي) في أجوبته: المراد بالسمسار في الحديث: من يتولى العقد، كالجالس في الحانوت، فلا معارضة)[١].

أما عند الشافعية، فقد جاء تعريف السمسار بأنه: (المتوسط بين البائع والمشتري)[٢]، وجاء تعريف الدلال بأنه: (من ينادي على المتاع فيمن يزيد)[٣].

وهذا يعني تخصيص الدلال بمن ينادي على السلع في بيع المزايدة، لكن جاء في تحرير التنبيه ما يدل على أنهما بمعنى واحد، حيث جاء فيه، شرحًا لقول صاحب كتاب التنبيه: (وإن دل في البيع): (أي: صار دلالاً سمسارًا)[٤].

وجاء تعريف السمسار عند الحنابلة بأنه: (الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع)[٥]، وجاء تعريف الدلال بأنه: (السفير بين البائع والمشتري)[٦].

ولا فرق بين هذين التعريفين للسمسار والدلال من حيث المعنى، مما يعني أنهما بمعنى واحد عند الحنابلة، يوضح ذلك قول صاحب المطلع، في شرح قول صاحب المقنع: (وإن دل في البيع): (... أي: أرشد المشتري إليه، فكان سمسارًا بينهما،

---

(١) منح الجليل، لعليش ٥/٦٢.

(٢) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد الركبي ٢/٦٣.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦/١٥٤.

(٤) تحرير التنبيه، للنووي، ص٢٣٧.

(٥) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص٢٥٦.

(٦) كشاف القناع، للبهوتي ٤/١٧٧.

ويسمى الدلال)[(١)].

ويمكن أن يستخلص من التعريفات السابقة، أنه لا فرق في الحقيقة بين السمسار والدلال؛ من حيث طبيعة عمل كل منهما، وهي التوسط بين البائع والمشتري، وما ذكر من فروق، فإنما يرجع إلى اختلاف الأعراف من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى زمن، ومع ذلك فهي لا ترجع إلى طبيعة عملهما من حيث الأصل، فتخصيص الدلال بمن ينادي على السلع في بيع المزايدة، أو بمن لا يتولى العقد بنفسه مثلاً، لا ينافي كونه وسيطًا بين البائع والمشتري، كما أن السمسار كذلك.

الفرع الأول

حكم الوساطة (السمسرة) في البيع والشراء

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على جواز السمسرة في البيع والشراء، وأخذ الأجر عليها، من حيث الأصل، وإن وجد خلاف بينهم فيها من حيث نوع العقد الذي يرد عليها، كما سيأتي.

وقد نقل جوازها عن بعض السلف، كما نقلت كراهتها عن بعضهم.

وممن نقل عنه جوازها: ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء[(٢)]، وإبراهيم

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص٢٧٩.

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي مولاهم، المكي، التابعي، مفتي الحرم، كان فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، مات سنة خمس عشرة ومائة (١١٥). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ١٢٤، ١٢٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/ ٧٨-٨٨.

النخعي[(١)]، والحسن البصري[(٢)] رحمهم الله تعالى. قال الإمام البخاري رحمه الله: (باب أجر السمسرة، ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به)[(٣)].

وممن نقل عنه كراهتها: حماد بن أبي سليمان[(٤)]، وسفيان الثوري رحمهما الله.

أما حماد -رحمه الله- فالمنقول عنه كراهة السمسرة، إذا لم تقدر أجرة السمسار، لا كراهتها مطلقًا، فقد روى ابن أبي شيبة[(٥)] - رحمه الله - بسنده عنه

---

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى عائشة رضي الله عنها، مات سنة ست وتسعين (٩٦)، وقيل خمس وتسعين (٩٥)، وله تسع وأربعون سنة، وقيل ثمان وخمسون سنة. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٢١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/ ٥٢٠-٥٢٩.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار، البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان الحسن من سادات التابعين وكبرائهم، جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي بالبصرة سنة عشر ومائة(١١٠). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٢٢٦-٢٢٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/ ٥٦٣-٥٨٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ص٤٢٤.

(٤) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم بن يزيد بن عمرو، مولى الأشعريين، الكوفي، وأصله من أصبهان، الإمام العلامة، فقيه العراق، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، مات سنة عشرين ومائة (١٢٠)، وقيل سنة تسع عشرة ومائة (١١٩). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٣/ ١٨، ١٩، طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ ١/ ٣٢٦-٣٣٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/ ٢٣١-٢٣٩.

(٥) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الكوفي، الإمام الحافظ، صاحب الكتب الكبار (المسند)، و(المصنف)، و(التفسير)، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١١/ ١٢٢-١٢٧، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢/ ٤١٩، ٤٢٠.

(أنه كان يكره أجر السمسار، إلا بأجر معلوم)[١].

وأما سفيان - رحمه الله - فقد روى ابن أبي شيبة - رحمه الله - عن وكيع[٢] - رحمه الله - قال: (كان سفيان يكره السمسرة)[٣].

ويمكن حمل ذلك على كراهة التنزيه لا التحريم؛ لما يشوب السمسرة عادة من الحلف واللغو[٤]، والله أعلم.

وقد اختلف النقل عن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ فنقل عنه الجواز، كما في النص السابق عن البخاري ـ رحمه الله ـ وروى عنه ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ أنه قال: (لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدًا بيد)[٥].

ونقل عنه الكراهة، فقد روى عنه ابن أبي شيبة ـ أيضًا ـ أنه كان يكره أجر الدلال[٦].

إلا أنه يمكن الجمع بين الروايتين، بحمل رواية الكراهة، على ما إذا كان يشتري دون تقابض فيما يشترط فيه التقابض، كما يفهم من القيد الوارد في رواية الجواز، وقد ذكر أحد الباحثين أن المراد بقوله: إذا اشترى يدًا بيد: أن يبيع السلعة في الحال بالسعر الذي تقف عليه، ولا يؤخر بيعها حتى يرتفع سعرها؛ لما في ذلك من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في أجر السمسار ٤/٤٥٧، رقم (٢٢٠٥٧).

(٢) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، الإمام الحافظ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة (١٢٩)، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٧). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٨/١٧٩، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٤/٣١١-٣١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في أجر السمسار ٤/٤٥٧، رقم (٢٢٠٦١).

(٤) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم، ص٦٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في أجر السمسار ٤/٤٥٧، رقم (٢٢٠٥٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في أجر الدلال ٥/١٠، رقم (٢٣٢١٥).

الإضرار بالناس[١]، فالله أعلم.

ومما يدل على جواز السمسرة من حيث الأصل، ما يأتي:

١- شيوع التعامل بها وانتشاره في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، من غير أن ينهى عنها، مما يدل على جوازها؛ إذ لو كانت غير جائزة لنهى عنها، وأنكر على من يتعامل بها، ومما يدل على انتشارها في عهده عليه الصلاة والسلام، ما جاء في حديث ابن أبي غَرَزَة - رضي الله عنه - قال: (كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة».

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمسارًا[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: (مفهومه: أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر)[٣].

٣- أن السمسرة عمل مباح، يمكن أن يكون محلاً لعقد الإجارة، أو الجعالة، أو الوكالة بأجر، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ فكان جائزًا.

وفي هذا المعني يقول ابن قدامة - رحمه الله - مستدلاً: (ولنا: أنها منفعة مباحة، تجوز النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء)[٤].

---

(١) فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات، د. أحمد بن موسى السهلي ٢/ ٧٣٢، ٧٣٣.

(٢) سبق تخريجه، ص٣٣٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ٥٢٨.

(٤) المغني ٨/ ٤٢.

إذا علم ذلك، فإن التعاقد مع السمسار على الوساطة في البيع أو الشراء، أو فيهما معًا، لا يخلو من إحدى حالتين(١):

الحالة الأولى: أن تكون الوساطة (السمسرة) مقدرة بالزمن، وذلك بأن يستأجر الراغبُ في البيع أو الشراء السمسارَ مدة معلومة، يبيع له فيها ويشتري، بحيث يستحق الأجر إذا عمل في المدة المحددة، سواء أتم البيع أو الشراء، أم لا.

الحالة الثانية: أن تكون الوساطة (السمسرة) مقدرة بالعمل، بحيث لا يستحق السمسار الأجر، إلا إذا تم البيع أو الشراء فعلاً.

وإليك بيان الحكم في هاتين الحالتين:

أولاً: حكم الوساطة (السمسرة) المقدرة بالزمن:

نص أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة، على جواز السمسرة في البيع والشراء، إذا كانت مقدرة بمدة معلومة، ولم أطلع للشافعية على نص صريح في ذلك، غير أن ظاهر مذهبهم الجواز، حيث نصوا على جواز الاستئجار على السمسرة في البيع والشراء، من غير تفصيل، كما سيأتي نقل كلامهم عند الكلام عن الحالة الثانية.

ولما كان كلام الفقهاء في هذه المسألة قد جاء مفرقًا في أكثر من باب، فإني أنقل بعض نصوصهم في ذلك، فيما يأتي:

قال في المبسوط: (وإن استأجره [أي: السمسار] يومًا إلى الليل، بأجر معلوم؛ ليبيع له، أو ليشتري له، فهذا جائز)(٢) قال: (لأن العقد يتناول منافعه هنا، وهو معلوم ببيان المدة، والأجير قادر على إيفاء المعقود عليه، ألا ترى أنه لو سلم إليه نفسه في جميع اليوم استوجب الأجر، وإن لم يتفق له بيع أو شراء)(٣).

---

(١) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم، ص٧١.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٥/١١٥.

(٣) المرجع نفسه.

وقال في بدائع الصنائع: (ولو استأجر إنسانًا ليبيع له ويشتري، ولم يبين المدة، لم يجز؛ لجهالة قدر منفعة البيع والشراء، ولو بين المدة، بأن استأجره شهرًا ليبيع له ويشتري جاز؛ لأن قدر المنفعة صار معلومًا ببيان المدة)(١).

وجاء في المدونة: (في الرجل يستأجر الرجل شهرًا، على أن يبيع له ثوبًا وله درهم، قلت: أرأيت إن استأجرته شهرًا، على أن يبيع لي ثوبًا وله درهم؟ قال: ذلك جائز، إذا كان إن باع قبل الشهر أخذ بحساب الشهر)(٢).

وقال في الرسالة وشرحها: (والأجير على البيع) أي على السمسرة على أثواب أو دواب أو عبيد معلومة، في أجل معلوم، بأجر معلوم (إذا تم) أي انقضى (الأجل ولم يبع) شيئًا مما استؤجر على بيعه، (وجب له جميع الأجر) المشترط، أو المعروف له بحسب العادة، وإنما وجب له جميع الأجر؛ لأن المستأجر قد استوفى ما استأجره عليه، وهو النداء على السلع في تلك المدة، و) أما (إن باع) المستأجر على بيعه (في نصف الأجل فله نصف الإجارة) أو في ربع الأجل فله ربع الأجر؛ لأن كل جزء من الأجرة في مقابلة ما يعادله ويقابله من أجزاء المنفعة ...) قال: (لو استأجر شخصًا على بيع سلع غير معينة شهرًا مثلاً، وأحضر له شيئًا فباعه قبل انقضاء الشهر، فليأته بمتاع آخر يبيعه حتى ينقضي الشهر، أو يدفع له جميع الأجر؛ لأنه استأجره على عمله شهرًا)(٣).

وقال في شرح الرسالة: (ويجوز استئجار الدلال شهرًا على بيع سلع)(٤).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٢/٤، وانظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٣٥٨/٢.

(٢) المدونة، للإمام مالك ٤٢٣/٣.

(٣) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القرواني، للنفراوي ١٨٣/٢.

(٤) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٤٨/٢.

وقال في المغني: (ويجوز أن يستأجر سمسارًا يشتري له ثيابًا... ويجوز على مدة معلومة، مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها؛ لأن المدة معلومة، والعمل معلوم، أشبه الخياط والقصار)(١).

ثانيًا: حكم الوساطة (السمسرة) المقدرة بالعمل:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك مطلقًا، أي سواء كان العمل قليلاً، أم كثيرًا.

وإليه ذهب بعض الحنفية، في ظاهر قولهم، وهو المشهور عند المالكية، والظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة، حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير.

وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال في البزازية: (إجارة السمسار، والمنادي، والحمامي، والصكاك، وما لا يقدّر فيه الوقت، ولا مقدار العمل؛ لما كان للناس به حاجة جاز)(٢).

وقال في حاشية ابن عابدين(٣) نقلاً عن الفتاوى التتارخانية: (وفي الحاوي: سئل محمد ابن سلمة(٤) عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨/٤٢، وانظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر ١٤/٣٧٣.

(٢) الفتاوى البزازية، لابن البزاز ٥/٤٠.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له كتاب (رد المحتار على الدر المختار)، ويعرف بحاشية ابن عابدين، وكتاب (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، وكتاب (نسمات الأسحار على شرح المنار)، وكتاب (الرحيق المختوم) في الفرائض، وله مجموعة رسائل، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف (١١٩٨)، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف (١٢٥٢). انظر: الإعلام، للزركلي ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨، هدية العارفين، للبغدادي ٢/٣٦٧، معجم المؤلفين، عمر كحالة ٩/٧٧.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة، الفقيه الحنفي، من مشايخ بلخ، ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة (١٩٢)، وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائتين (٢٧٨). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ٣/١٦٢، ١٦٣، الفوائد البهية، للكنوي، ص٢٧٦.

في الأصل فاسدًا ؛ لكثرة التعامل ، وكثير من هذا غير جائز ، فجوزوه ؛ لحاجة الناس إليه ، كدخول الحمام)[١].

وجاء في المدونة : (قلت : أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك ؟ قال : نعم سألت مالكًا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال ، يشتري له به بزًا ، ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزًا ثلاثة دنانير؟ فقال : لا بأس بذلك ، فقلت : أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال : هذا من الجعل)[٢].

وقال الخرشي[٣] في شرحه على مختصر خليل : (المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة ، من ثياب ، أو حيوان ، أو دواب ، إلا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة ، أو على شرائها ، على شرط أن لا يأخذ شيئًا من جعله ، إلا إن باع أو اشترى الجميع ، فلا يجوز ، والعرف كالشرط ، وأما لو دخلا على أنه له بحساب ما باع أو ابتاع لجاز)[٤].

وقال في البيان : (إذا استأجر رجلاً ؛ ليبيع له ثوبًا بعينه ، صحت الإجارة... وإن استأجره لشراء شيء ، ووصفه ولم يعينه ، جاز ؛ لأن الظاهر أنه يمكنه شراؤه)[٥].

وقال في مغني المحتاج ، على قول صاحب المنهاج : (فلا يصح استئجار بياع[٦]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩/٥.

(٢) المدونة ٤٦٦/٣.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخَرَشي الفقيه المالكي ، له شرح كبير وآخر صغير على مختصر خليل ، وكتاب (الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية) ، ولد سنة عشر وألف (١٠١٠) ، وتوفي سنة إحدى ومائة وألف (١١٠١). انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف ، ٣١٧/١ ، الأعلام ، للزركلي ١١٨/٧.

(٤) شرح الخرشي على خليل ٦٣/٧.

(٥) البيان ، للعمراني ٢٩٤/٧ ، وانظر روضة الطالبين ، للنووي ٣٢٦/٤.

(٦) المراد به : الدلال ، كما في إعانة الطالبين ، للبكري ١١١/٣.

على كلمة لا تتعب، وإن روجت السلعة) قال: (أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات، كما في بيع الثياب والعبيد ونحوهما، مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين، فيصح الاستئجار عليه)(١).

قال الشَّبراملِّسي: (قوله: فيصح الاستئجار عليه) وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا؛ للحاجة، فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها، ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء، ولا الأمكنة التي يتردد إليها)(٢).

وقال في حاشية أسنى المطالب - في مسألة بيع مال المدين المحجور عليه أو الممتنع عن الأداء -: (فإن تطوع الدلال، فذاك وإلا استؤجر بأقل ما يوجد، قال الماوردي(٣): فلو رأى أن يجعل له جعلاً مشروطًا، أو أجرة المثل جاز)(٤).

وقال في المغني: (ويجوز أن يستأجر سمسارًا يشتري له ثيابًا... فإن عين العمل

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٣٣٥، وانظر نهاية المحتاج، لابن شهاب الدين الرملي ٥/٢٧٠، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٧/٥١٣.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٥/٢٧٠، وانظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/٥١٣.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف بن حبيب، المصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، أحد أئمة أصحاب الوجوه، له كتاب (الحاوي) في الفقه، وكتاب (تفسير القرآن الكريم)، وكتاب (أدب الدين والدنيا)، وكتاب (الأحكام السلطانية)، وغير ذلك من الكتب، مات سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠) ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/١٣٤، ١٣٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/٦٤-٦٨، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/٢٤٠-٢٤٣.

(٤) حاشية أسنى المطالب، لأبي العباس بن أحمد الرملي ٢/١٩٠. وعبارة الماوردي: (وإن لم يجد الحاكم متطوعًا جاز أن يعطيه جعلاً، فإن رأى من الأصلح أن يشارطه عليه فعل، وإن رأى أن لا يشارطه ليعطيه أجرة مثله فعل، وكانت الأجرة من بيت المال...) انظر: الحاوي الكبير ٦/٣١٦.

دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئًا معلومًا صح أيضًا، وإن قال: كلما اشتريت ثوبًا فلك درهم أجرًا، وكانت الثياب معلومة بصفة، أو مقدرة بثمن جاز)[١].

وقال: (وإن استأجره ليبيع له ثيابًا بعينها صح)[٢].

وقال في كشاف القناع: (ويجوز أن يستأجر سمسارًا ليشتري له) أي للمستأجر (ثيابًا)؛ لأنه منفعة مباحة كالبناء (فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئًا معلومًا صح) العقد)[٣].

وقال: (ويجوز أن يستأجره ليبيع له ثيابًا بعينها)[٤].

القول الثاني: عدم الجواز.

وهو مذهب الحنفية.

قال في المبسوط: (وإذا دفع الرجل إلى سمسار ألف درهم، وقال: اشتر بها زطيًا[٥] لي بأجر عشرة دراهم، فهذا فاسد... وكذلك إن سمى له عدد الثياب، أو استأجره لبيع طعام، أو شراء طعام، وجعل أجره على ذلك من النقود، أو غيرها، فهذا كله فاسد، وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه درهمًا، أو على كر من

---

(١) المغني، لابن قدامة ٤٢/٨، الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٣٧٣/١٤، ٣٧٤.

(٢) المغني، لابن قدامة ٤٢/٨، الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٣٧٤/١٤.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ١١/٤.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي ١١/٤.

(٥) نوع من الثياب، نسبة إلى الزُّط، وهم جيل من الهند، وقيل السند، وقيل السودان. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (زطط) ٣٠٨/٧، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (زطط)، ص٨٦٣.

حنطة يبيعه درهمًا، فهو فاسد)[١]، قال: (لأنه استأجره لعمل مجهول؛ فالشراء قد يتم بكلمة واحدة، وقد لا يتم بعشر كلمات، ثم استأجره على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه، فإن الشراء لا يتم ما لم يساعده البائع على البيع)[٢].

وقال في تحفة الفقهاء: (وإذا استأجر رجلاً للبيع والشراء، لا يجوز؛ لأنه لا يقدر على ذلك، إلا بفعل غيره)[٣].

وقال في بدائع الصنائع: (ولو استأجر إنسانًا ليبيع له ويشتري؛ ولم يبين المدة، لم يجز؛ لجهالة قدر منفعة البيع والشراء)[٤].

وقال في تبيين الحقائق: (ولو استؤجر [أي السمسار] بأجرة معلومة على أن يشتريَ أو يبيع شيئًا معلومًا لا تجوز الإجارة؛ لأنه استؤجر على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه، فإن الشراء والبيع لا يتم إلا بمساعدة غيره، وهو البائع والمشتري، فلا يقدر على تسليمه)[٥].

القول الثالث: جواز ذلك إذا كان العمل قليلاً، وعدم جوازه إذا كان العمل كثيرًا.

وإليه ذهب بعض المالكية، بناء على أحد القولين لهم في الجعالة[٦]؛ إذ السمسرة

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١١٥/١٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٣٥٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٢/٤.

(٥) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥٤٥/٥، وانظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢٦٨/٧.

(٦) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات، ص٤٤٣: (وفي جوازه [أي: الجعل] في الشيء الكثير قولان)، وبهذا القول قال القاضي عبدالوهاب، انظر: المعونة، له ١١٩/٢، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٧٤.

عندهم من باب الجعل لا من باب الإجارة، كما سبق ذلك في كلام الإمام مالك رحمه الله.

جاء في المعيار المعرب: (وهذا الجعل الذي يجري في الأسواق لا يصلح منه شيء، ويكون فيه للمنادي جعل مثله؛ لأنه لا يصلح أن يقول: اعرض هذا الثوب، فإن بعت فلك، وإن لم تبع فلا شيء لك، إلا في الثوب والثوبين الذي تخف فيه المؤنة في المناداة عليه)[1].

وقد جاء في كلام الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ما يقتضي هذا القول في البيع دون الشراء، حيث أطلق القول بالجواز في مسألة الشراء، كما سبق نقل كلامه في ذلك، أما في مسألة البيع فقد قال بجواز الجعل في السلع القليلة دون الكثيرة.

جاء في المدونة: (في الجعل في البيع... قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل، وتصلح فيه الإجارة[2] عند مالك، قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعًا في قول مالك؟ قال: نعم... قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من القليل الذي يجوز فيه الجعل؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك، فإذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل... قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذه العشرة الأثواب

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي ١٢٢/٩، وانظر: ٣٦٠/٨.

(٢) المراد بالإجارة هنا: الإجارة المقدرة بالزمن، لا المقدرة بالعمل، حيث لا تجوز الإجارة عند المالكية على السمسرة إذا لم تقدر بمدة، كما سيأتي، ويدل لذلك من النص المنقول قوله في آخره: (وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا لم يضربا لبيعها أمدًا، فلا خير فيه)، وللإمام مالك عبارات صريحة في ذلك، منها: ما جاء في المدونة: (وكذلك الرجل يستأجر الرجل، يبيع له الأعكام من البز أو الطعام الكثير، أو الدواب الكثيرة، أو السلع الكثيرة، ولا يضرب لذلك أجلاً، قال مالك: لا خير في ذلك، إلا أن يضرب لذلك أجلاً، فإذا ضرب لذلك أجلاً، فهو جائز). المدونة ٤١٦/٣.

ولك درهم، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كثرت الثياب لم يعجبني ذلك، ولا أرى أن يعامله في بيعها على الجعل، ولكني أرى أن يعامله على الإجارة، وإنما جوز مالك من ذلك الثوب والثوبين والشيء اليسير أن يباع بالجعل، فإذا كثر ذلك فعلى الإجارة، قال ابن وهب[١]: وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٢]: إذا لم يضربا لبيعها أمدًا، فلا خير فيه)[٣].

قال في منح الجليل عن ابن المواز[٤]: (يجوز عند الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه الجعل على الشراء، فيما قل وكثر، في الحضر والسفر... ومنع الجعل على بيع ما كثر، ففرق بين الشراء والبيع)[٥].

---

(١) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري، الفقيه المالكي، كان أحد أئمة عصره، وكان من بحور العلم، جمع بين الفقه والحديث، ألف مؤلفات كثيرة منها كتاب (الجامع)، وكتاب (الموطأ)، وكتاب (المغازي)، وكتاب (المناسك)، وكتاب (تفسير غريب الموطأ)، وغير ذلك، ولد سنة خمس وعشرين ومائة (١٢٥)، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٧). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ١٨، ترتيب المدارك، للقاضي عياض ١/ ٢٤٣ـ ٢٥٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/ ٢٢٣ـ٢٣٤.

(٢) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، مولى آل المنكدر التيميين، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، كان من أئمة الاجتهاد، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦).انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٦/ ٨٩ـ٩٦.

(٣) المدونة ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨، وانظر أيضًا ٣/ ٤١٦ و٣/ ٤٢٣، ٤٢٤، البيان والتحصيل، لابن رشد ٨/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المالكي، المشهور بابن المواز، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، له كتاب (الموازية)، وهو من أمهات كتب المذهب المالكي، ولد سنة ثمانين ومائة (١٨٠)، وتوفي سنة تسع وستين ومائتين (٢٦٩). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/ ٦، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٣٣١، ٣٣٢.

(٥) منح الجليل، لعليش ٥/ ٦٥.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - حديث ابن أبي غَرَزَة -رضي الله عنه - قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة).

حيث دل الحديث على جواز السمسرة، كما سبق بيان ذلك، من غير تفريق بين القليل والكثير، ولا بين أن يكون ذلك مقدرًا بمدة، أو لا.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل الحنفية، فقالوا: (هو محمول على ما إذا كانت المدة معلومة)[١].

ولكن يجاب عن ذلك بأن هذا الحمل لا دليل عليه، فيبقى الدليل على عمومه؛ حيث لم يوجد ما يدل على التخصيص.

٢ - أن الوساطة في البيع أو الشراء عمل يجوز عقد الإجارة عليه مقدرًا بالزمن، فجاز مقدرًا بالعمل، كالخياطة[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١ - جهالة قدر منفعة البيع والشراء، أي أن العمل المعقود عليه ـ وهو البيع أو الشراء ـ عمل مجهول؛ لأنه قد يتم بكلمة واحدة، وقد لا يتم إلا بعشر كلمات، ومن شرط صحة الإجارة، أن تكون على عمل معلوم، أو إلى أجل معلوم[٣].

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الجهالة المانعة من صحة العقد وجوازه، هي الجهالة المفضية

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٣٢.

(٢) المغني، لابن قدامة ٨/٤٢.

(٣) المبسوط، للسرخسي ١٥/١١٥، بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٣٢.

إلى النزاع، ومع التسليم بوجود الجهالة في البيع أو الشراء، إلا أنها ليست جهالة مفضية إلى النزاع في العادة، ثم إن الجهالة هنا يسيرة؛ فإن المتعاملين بذلك يعلمون - بسبب الخبرة، وطول المراس - ما يتطلبه تولي البيع والشراء من جهد ووقت في الغالب، والجهالة اليسيرة مغتفرة، كجهالة أساس الحيطان، وباطن الثوب، ونحو ذلك.

الوجه الثاني: أنه يمكن العقد على الوساطة في البيع أو الشراء، بعقد الجعالة، وهي من العقود التي شرعت أساسًا في الأعمال المجهولة التي يتعذر ضبطها، كرد العبد الآبق، والجمل الشارد، والسيارة المفقودة، ونحو ذلك، فإذا لم يصح فيها عقد الإجارة، فإنه يصح فيها عقد الجعالة.

على أن هذا الوجه لا يصلح في مواجهة الحنفية؛ لأنهم لا يقولون بجواز الجعالة أصلاً، غير أن العبرة بالصحيح في هذه المسألة، وهو جواز الجعالة، فيبقى لغير الحنفية أن يستفيد من هذا الوجه من الجواب.

٢- عدم القدرة على التسليم؛ وذلك أن البيع أو الشراء لا يتم للسمسار إلا بمساعدة غيره، وهو البائع أو المشتري، أي: أنه غير قادر على إيفاء المنفعة بنفسه، فصار كما لو استأجر رجلاً ليحمل خشبة بنفسه، وهو لا يقدر على حملها بنفسه[١].

ويجاب عن ذلك بأن قياس البيع أو الشراء على حمل الخشب الكبيرة قياس مع الفارق؛ لأن حمل الخشب الكبيرة متعذر، بخلاف البيع أو الشراء، فإنه لا يكاد ينفك من راغب، ولهذا جازت المضاربة، وهي لا تكون إلا بالبيع والشراء، وما

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١١٥/١٥، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٣٥٨/٢ بدائع الصنائع، للكاساني ٣٩/٤، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥٤٥/٥

ذاك إلا لإمكان ذلك في العادة (١).

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بأن القياس على المضاربة ـ جوابًا عن هذا الدليل ـ لا يصح على إطلاقه، فإنه وإن صح في العقد على السمسرة على جهة الجعالة، فإنه لا يصح في العقد عليها على جهة الإجارة؛ ذلك أن الإجارة عقد لازم، لا يحتمل فيها مثل هذا الغرر، بخلاف المضاربة والجعالة، فإن كلاً منهما عقد جائز، يتمكن العامل فيهما من الفسخ، إذا تبين له عدم إمكان البيع أو الشراء، فاحتمل فيها ذلك، والله أعلم.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

أن من حكم الجعالة أن لا يستحق العامل شيئًا قبل تمام العمل، فإذا كان العمل كثيرًا انشغل السمسار به عن مصالحه، مع أنه قد يبيع أو يشتري بعضًا ويعجز عن الباقي، فلا يستحق شيئًا من العوض، وفي ذلك ضرر وغرر بالنسبة له؛ حيث يذهب عمله باطلاً.

جاء في المدونة: (قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل الرجلَ بالجعل؟ فقال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل، لم يصلح إلا بإجارة معلومة، قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها، فلا بأس بالجعل فيها)(٢).

وقد نوقش هذا القول من قبل المالكية، القائلين بجواز السمسرة على العمل الكثير والقليل، بوجوه منها:

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨/٤٢.

(٢) المدونة ٣/٤٢٣ و٤٦٧.

١ - أن ما ورد عن الإمام مالك - رحمه الله - في هذا الشأن، ليس راجعًا إلى الكثرة أو القلة، وإنما هو راجع إلى أن السلع إذا كانت كثيرة، فإن ذلك يؤدي إلى انتفاع الجاعل بحفظ السمسار لها قبل أن يتم العمل، ومن شرط الجعالة: أن لا ينتفع الجاعل بعمل العامل قبل تمامه، سواء أكان العمل قليلاً أم كثيرًا، فقوله في المدونة: (إنما جوز مالك الجعل في الشيء اليسير، مثل الثوب والثوبين، وقوله إن الكثير من السلع تصلح فيه الإجارة، ولا يصلح فيه الجعل، والقليل يصلح فيه الجعل والإجارة، إنما يريد بذلك كله في البيع خاصة؛ لأن الكثير من السلع إذا جاعله على بيعها ودفعها إليه، إن بدا له في بيعها، وصرفها إليه، كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونها بيده، ولو لم يدفعها إليه لجاز الجعل، إذا جعل له في كل ثوب يبيعه منها جعلاً مسمى، ولزم الجاعل الجعل في بيع جميعها؛ ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز؛ إذ لا يتولى حفظها، وكلما ابتاع ثوبًا أسلمه إلى الجاعل، ووجب له فيه جعله، ولو شرط الجاعل في الشراء على المجعول له أن يمسك الثياب، وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه لم يجز؛ للعلة التي قدمنا)[1].

٢ - أن ما جاء عن الإمام مالك - رحمه الله - في المنع من الجعل على بيع السلع الكثيرة محمول على أن العرف كان جاريًا على أن السمسار لا يأخذ شيئًا إلا ببيع الجميع، فيترتب على ذلك انتفاع الجاعل ببيع البعض مجانًا، إذا لم يبع العامل الباقي، وما جاء عنه من الإطلاق في جواز الجعل على الشراء، هو محمول على أن العرف كان جاريًا بأنه إذا اشترى شيئًا أخذ بحسابه، وعلى ذلك فإذا وجد شرط أو

---

(١) المقدمات، لابن رشد ٢/١٨٠، ١٨١، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ٨/٤١٩، و٤٢٥، ٤٢٦.

عرف على أنه إذا باع شيئًا كان له بحسابه جاز، كما أنه إذا وجد شرط أو عرف على أنه لا يأخذ شيئًا إلا بعد شراء الجميع لم يجز، فاستوى البيع والشراء في المنع والجواز[١].

قالوا: (لا يقال: الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئًا إلا بانتهاء العمل، فالعقد مقتضٍ للشرط؛ لأنا نقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة، وهو يستحق جعله في كل عقدة بانتهاء عمله فيها، وحينئذٍ فالشرط مناف لمقتضى العقد)[٢].

وبهذا يتبين أن مرد الضرر والغرر ليس إلى كثرة السلع، وإنما هو راجع إلى العرف أو الشرط الذي يقضي بعدم استحقاق السمسار الجعل، إذا لم يبع جميع السلع، فإذا وجد شرط أو عرف يقضي باستحقاقه العوض كلما باع شيئًا من السلع، وإن لم يبع جميعها، لم يكن في ذلك ضرر أو غرر بالنسبة له.

وعلى ذلك فلا يكون لقلة السلع أو كثرتها أثر في الحكم، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يترجح لي هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين، وخصوصًا إذا كان ذلك على جهة الجعالة الجائزة، لا الإجارة اللازمة، والله أعلم.

الفرع الثاني

تكييف الوساطة (السمسرة) في بيع وشراء الأوراق المالية

الوساطة في البيع أو الشراء بشكل عام عمل من الأعمال، كالخياطة، والطباعة، والبناء، وقد جرت عادة الناس أن ينيبوا عنهم من يقوم بها بدلاً عنهم،

---

(١) منح الجليل، لعليش ٦٥/٥، ٦٦، التاج والإكليل، للمواق ٦٠٠/٧.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٦٣/٧.

إذا كان هناك ما يمنعهم من القيام بها بأنفسهم، يفعلون ذلك إما على جهة الإجارة، وإما على جهة الجعالة، وإما على جهة الوكالة.

وعلى ذلك فإنه يمكن حمل الوساطة في البيع أو الشراء على أحد هذه العقود، وهذا يتطلب ذكر جملة مختصرة عن هذه العقود الثلاثة، من حيث تعريفها، وحكمها، وصفة عقدها، وأنواعها، وتطبيق ذلك على الوساطة في البيع أو الشراء بشكل عام؛ ليتبين بذلك حقيقة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية، وإليك البيان:

أولاً: الإجارة:

١- تعريف الإجارة:

عرف الحنفية الإجارة بأنها: (بيع منفعة معلومة بأجر معلوم)[١].

وعرفها المالكية بأنها: (بيع منافع معلومة بعوض معلوم)[٢].

وعرفها الشافعية بأنها: (عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم)[٣].

وعرفها الحنابلة بأنها: (عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم)[٤].

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/٧٧.

(٢) التاج والإكليل، للمواق ٧/٤٩٣، كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المصري ٢/٦٩.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٣٣٢، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢/٤٠٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ٦/٢٣٣.

(٤) منتهى الإرادات، لابن النجار الفتوحي، مع حاشية عثمان النجدي ٣/٦٤، وانظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/٦٤٢، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٥/٩٠، ٩١.

٢- حكم الإجارة:

الإجارة جائزة، قد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١].

وأما من السنة: فقد ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر ـ رضي الله عنه ـ استأجرا رجلاً من بني الديل هاديًا خريتًا[٢].

وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم[٣] أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار)[٤].

٣- صفة عقد الإجارة:

الإجارة عقد لازم، لا يحق لأحد المتعاقدين فسخها بغير رضى الآخر، وذلك باتفاق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، في الجملة[٥].

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، ص٤٢١، رقم (٢٢٦٤). والخريت: الماهر بالهداية، كما جاء تفسيره في الحديث رقم (٢٢٦٣) عند البخاري، ص٤٢١.

(٣) لعله أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، له كتاب (خلق القرآن)، وكتاب (الرد على الملحدة)، وكتاب (الأسماء الحسنى)، وكتاب (افتراق الأمة)، مات سنة إحدى ومائتين (٢٠١). انظر: الفهرست، لابن النديم، ص٢١٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٠٢/٩.

(٤) المغني ٦/٨.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٥٨/٤، البحر الرائق، لابن نجيم ٣/٨، المنتقى ٥٥١/٦، منح الجليل، لعليش ٤٣٢/٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي ٤٠٥/٥، المهذب، للشيرازي ٢٥٣/٢، المقنع، لابن قدامة، والشرح الكبير، لابن أبي عمر، والإنصاف، للمرداوي ٤٣٤/١٤.

٤- أنواعها:

الإجارة على نوعين:

النوع الأول: إجارة واقعة على الأعيان.

وهي إما أن تكون مقدرة بمدة معلومة، كاستئجار دار شهرًا، واستئجار شخص للخدمة، أو النسخ، أو البيع والشراء مدة معلومة، وإما أن تكون مقدرة بعمل معلوم، كاستئجار دابة للركوب، أو الحمل إلى موضع معين.

ويسمى الأجير هنا: الأجير الخاص، أو الأجير المنفرد، أو الأجير الوَحْد.

وقد عرفه الحنفية بأنه: (من يتقبل العمل من واحد)(١)، أو هو: (الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل)(٢).

وعرفه المالكية بأنه: (الذي ملكت منافعه)(٣).

وعرفه الشافعية بأنه: (من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره، لا يمكنه شرعًا التزام مثله لآخر في تلك المدة)(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: (الذي يؤجر نفسه مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعها في جميعها)(٥).

النوع الثاني: إجارة واقعة على الأعمال.

وهي أيضًا إما أن تكون مقدرة بعمل معلوم، كاستئجار شخص لخياطة ثوب، أو نسخ كتاب، وإما أن تكون مقدرة بمدة معلومة، كاستئجار طبيب لعلاج مرض معين مدة محددة.

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١٣٦.

(٢) الجوهرة النيرة، للحدادي ١/٣٤٢.

(٣) كفاية الطالب الرباني، لعلي بن محمد بن خلف المصري، مع حاشية العدوي ٢/١٦.

(٤) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٣٥٢.

(٥) الإنصاف، للمرداوي ١٤/٤٧١-٤٧٣.

ويسمى الأجير فيها: الأجير المشترك.

وقد عرفه الحنفية بأنه: (من لا يستحق الأجر حتى يعمل)[١].

أو هو: (من يعمل لا لواحد، أو يعمل له عملاً غير مؤقت، أو مؤقتا بلا تخصيص)[٢]، وعرفه الشافعية بأنه: (من التزم عملاً في ذمته)[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: (الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال والطبيب)[٤].

إذا علم ذلك، فإن استئجار السمسار للبيع أو الشراء، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يقدر عمله بالمدة، وليس بتمام البيع أو الشراء، كأن يستأجره يومًا أو ساعة ليبيع له فيها أو يشتري، وفي هذه الحالة، إما أن يختص المستأجر بنفعه في هذه المدة، فيكون السمسار أجيرًا خاصًا، وإما أن لا يختص بنفعه في هذه المدة فيكون أجيرًا مشتركًا.

وهذه إجارة جائزة باتفاق المذاهب الأربعة، كما سبق بيان ذلك.

الحالة الثانية: أن يقدر عمله بتمام البيع أو الشراء، وفي هذه الحالة يكون السمسار أجيرًا مشتركًا، إلا أنها إجارة غير جائزة عند الحنفية والمالكية، وجائزة عند بعض الحنفية، وعند الشافعية والحنابلة.

وقد سبق نقل ما يدل على ذلك من كلام الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فإليك بعض نصوصهم في ذلك:

---

(١) الجوهرة النيرة، للحدادي ١/٣٤١.

(٢) الدر المختار، للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٠.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٣٥٢، البيان، للعمراني ٧/٣٨٥.

(٤) الشرح الكبير، لابن أبي عمر ١٤/٤٧٢.

قال في المقدمات، ذاكرًا أنوع الإجارة: (النوع الثالث: أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة، وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العبد، أو هذا الثوب، أو هذه الأثواب في هذا البلد، أو في بلد آخر بثمن سماه، أو بما يراه، فهذا لا بد فيه من ضرب الأجل... فإن باع العبد أو الثوب قبل تمام الأجل، انفسخت الإجارة فيما بقي من الأجل، وكان له من إجارته بحساب ما مضى منه)(١).

وقال في كفاية الطالب الرباني ـ تعليقًا على قول ابن أبي زيد القيرواني(٢): (والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر) ـ: (إن قيل قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل وقال: هنا إذا تم الأجل، فهذه مناقضة، أجيب بأنه لا مناقضة؛ لأن ما قاله أولاً في الجعل، وما قاله هنا في الإجارة، وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل فيما لا تعرف غايته إلا بضرب الأجل)(٣).

وقال في البهجة: (ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلاً، لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير، كان جعالة إن حده بالعمل، وهو تمام العمل، وإجارة إن حده بالزمن)(٤).

وقال في مسائل السماسرة ـ في مسألة السمسار إذا أعطي ثوبًا لينادي عليه ـ: (أما الإجارة فلا تجوز إلا بتسمية معلومة، وأجل معلوم)(٥).

---

(١) المقدمات، لابن رشد ٢/١٦٩.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، المالكي، الإمام العلامة، القدوة الفقيه، كان أحد من برّز في العلم والعمل، وهو جامع مذهب مالك، وشارح أقواله، له كتاب (النوادر والزيادات)، وكتاب (الرسالة) وكتاب (المعرفة والتفسير)، وكتاب (إعجاز القرآن)، وغير ذلك، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة (٣٨٦). انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٢/١٤١ـ١٤٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/١٠ـ١٣.

(٣) كفاية الطالب الرباني، لعلي بن محمد بن خلف المصري، مع حاشية العدوي ٢/٢٥٥.

(٤) البهجة في شرح التحفة، للتسولي ٢/٢٩٩.

(٥) مسائل السماسرة، لأبي العباس الإبياني، ص٣٧، ٣٨.

ثانياً: الجعالة:

١- تعريف الجعالة:

عرف بعض المالكية الجعالة بأنها: (أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمله له، إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء)(١).

وعرفها بعضهم بأنها: (التزام أهل الإجارة عوضًا عُلِم، لتحصيل أمر يستحقه السامع بالتمام)(٢).

وعرفها الشافعية بأنها: (التزام عوض معلوم، على عمل معين أو مجهول عسر علمه)(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: (أن يجعل جائز التصرف مالاً معلومًا، لمن يعمل له عملاً معلومًا أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة)(٤).

٢- حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجعالة(٥)، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بعدم الجواز(٦)، إلا في مسألة الجعل في رد الآبق، فقد

---

(١) المقدمات، لابن رشد ٢/١٧٥، وانظر: كفاية الطالب الرباني، لعلي بن محمد بن خلف المصري، مع حاشية العدوي ٢/٢٥٠.

(٢) الشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، للصاوي ٣/٥١٦.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب ٢/٤٢٩.

(٤) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي ص٢٩٥.

(٥) الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/٥٤٤، شرح الخرشي على خليل ٧/٥٩، مغني المحتاج، للشربيني الخطيب ٢/٤٢٩، كشاف القناع، للبهوتي ٤/٢٤٧.

(٦) المبسوط، للسرخسي ١١/١٨، وانظر: البحر الرائق، لابن نجيم وحاشيته منحة الخالق ٥/١٦٦، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٣/٣٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للكليبولي ٢/٥٢٨، حاشية ابن عابدين ٣/٣٢١.

قالوا بوجوبه ولو من غير شرط، لاتفاق الصحابة على ذلك[١].

والدليل على جواز الجعالة الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٢].

وأما من السنة: فما رواه البخاري - رحمه الله - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء، أو راق، فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك، وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها، واضربوا لي بسهم»[٣].

٣- صفة عقد الجعالة:

الجعالة عقد جائز، لكل واحد من الطرفين فسخها متى شاء، في المشهور من مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وهذا قبل الشروع في العمل، أما بعد الشروع في العمل، فهي كذلك عند الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: هي لازمة في حق الجاعل، جائزة في حق العامل[٤].

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١١/١٧.

(٢) سورة يوسف، الآية رقم (٧٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، بالرقى بفاتحة الكتاب، ص١١٢٤، رقم (٥٧٣٦)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ص٩٠٥، رقم (٢٢٠١).

(٤) شرح الخرشي على خليل ٧/٦٥، منح الجليل، لعليش ٨/٦٩، مغني المحتاج، للشربيني ٢/٤٣٣، كشاف القناع، للبهوتي ٤/٢٥١.

٤- حالات الجعالة:

للجعالة حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون مقدرة بالعمل، مثل أن يقول: من وجد سيارتي فله كذا، أو إن بنيت هذا الحائط، فلك ألف ريال مثلاً.

والجعالة في هذه الحالة جائزة، سواء كان العمل معلومًا أو مجهولاً، كما هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

قال في المقدمات: (وليس من شروطه أن يكون العمل المجعول فيه معلومًا، بل يجوز في المعلوم والمجهول)[١].

وقال في منهاج الطالبين: (وتصح على عمل مجهول، وكذا معلوم في الأصح). قال في مغني المحتاج: (لأنه إذا جاز مع الجهالة، فمع العلم أولى)[٢].

وقال في المغني: (وإن كان العمل معلومًا، مثل أن يقول: من رد عبدي من البصرة، أو بنى لي هذا الحائط، أو خاط قميصي هذا، فله كذا صح؛ لأنه إذا صح مع الجهالة، فمع العلم أولى)[٣].

وإنما جازت الجعالة مع جهالة العمل؛ للحاجة الداعية إلى ذلك، فإن بعض الأعمال لا يمكن ضبطها، أو تقدير غايتها، فشرعت الجعالة في مثل هذه الأعمال مع وجود الغرر في ذلك؛ دفعًا لهذه الحاجة، وفي مقابل ذلك كانت الجعالة عقدًا جائزًا، لكل واحد من المتعاقدين فسخها متى شاء؛ وذلك أن العامل قد يدرك بعد شروعه في العمل مشقته وكلفته، فكان له الفسخ، ولهذا لما كانت الإجارة عقدًا لازمًا لم تصح في المجهول من الأعمال، إلا أن يقدر للعمل مدة معلومة.

---

(١) المقدمات، لابن رشد ٢/١٧٩.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٤٣٠.

(٣) المغني، لابن قدامة ٨/٣٢٤.

قال في المغني مستدلاً على جواز الجعالة: (ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولاً، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه، مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة، بخلاف الإجارة، ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة افتقرت إلى تقدير مدة، والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها، ولأن الجائزة لكل واحد منهما تركها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده، بخلاف اللازمة)[1].

الحالة الثانية: أن تكون مقدرة بالزمن، وذلك بأن يجاعله على العمل مدة معلومة، أو مجهولة، مثل أن يقول: إن عملت بائعًا في متجري أسبوعًا فلك كذا، أو يقول: من حرس بيتي فله كل يوم مائة ريال مثلاً.

والجعالة في هذه الحالة غير جائزة عند المالكية، جائزة عند الحنابلة.

قال في المنتقى: (لا يجوز الجعل في عمل إن ترك العمل بقي للجاعل فيه ما ينتفع به، قال ابن حبيب: فلا يجوز أن يقول: إن عملت لي شهرًا فلك كذا، وإلا فلا شيء لك)[2].

وقال في كشاف القناع: ((و) يصح أيضا أن يجاعل (على) أن يعمل له (مدة، ولو مجهولة) كمن حرس زرعي فله كل يوم كذا)[3].

ولم أجد للشافعية كلامًا صريحًا في هذه المسألة، إلا في مسألة التأقيت أو ضرب الأجل في الجعالة، وهي مسألة الجمع بين تقدير المدة وتقدير العمل، حيث منعوا من

---

(١) المرجع نفسه ٣٢٣/٨.

(٢) المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٥٤٤/٦.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ٢٤٨/٤.

ذلك(١)، وهي غير هذه المسألة.

لكن جاء في نهاية المحتاج وتحفة المحتاج ما يفهم منه الجواز، إذا كانت المدة معلومة، حيث جاء فيهما: (وقضية الحد [يعني حد الجعالة] صحتها في: إن حفظت مالي من متعدٍ عليه فلك كذا، وهو ظاهر إن عين له قدر المال وزمن الحفظ، وإلا فلا؛ لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام، وهذا لا غاية له، فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى، فيجب له أجرة المثل لما حفظه)(٢).

ومفهوم ذلك أنه إن عين له قدر المال وزمن الحفظ أن الجعالة تجوز، ويكون له المسمى، وقضية ذلك جواز الجعالة المقدرة بالزمن.

ويوضح ذلك ما جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، حيث جاء فيها: (وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرًا بمصرنا، من أن الزياتين والطحانين ونحوهم، كالمراكبية، يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهرٍ كذا، هل ذلك من الجعالة؟ أم لا؟ والجواب عنه: أنه من الجعالة الفاسدة... وإنما قلنا إنه جعالة فاسدة؛

---

(١) قال في روضة الطالبين ٣٤٢/٤: (فرع: قال: من رد عبدي إلى شهر فله كذا، قال القاضي أبو الطيب: لا يصح؛ لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد، فربما لا يجده فيها فيضيع عمله ولا يحصل غرض المالك كما لا يجوز تقدير مدة القراض)، و قال في مغني المحتاج ٤٢٩/٢: (يشترط في الصيغة عدم التأقيت كالقراض، فلو قال من رد آبقي اليوم فله كذا لم يصح؛ لأنه ربما لا يظفر به في ذلك اليوم)، وانظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٣٠٦/٨.
ومنع من ذلك المالكية أيضًا، إلا أن يشترط أن للعامل أن يترك العمل متى شاء، وأجاز ذلك الحنابلة، انظر: منح الجليل، لعليش ٦٣/٨، كفاية الطالب الرباني، لعلي بن محمد بن خلف المصري، مع حاشية العدوي ٢٥٢/٢، الفواكه الدواني، للنفراوي ١٨١/٢، الشرح الكبير، للدردير ٤٣٣/٥، كشاف القناع، للبهوتي ٢٥٠/٤.

(٢) نهاية المحتاج، لابن شهاب الدين الرملي ٤٦٧/٥، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٢٩٩/٨.

لأن العمل فيها غير معلوم، إن لم تقدر بمدة مخصوصة، وهذا نظير ما تقدم في: إن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا)(١).

إذا علم ذلك، فإنه تصح الجعالة على السمسرة في البيع أو الشراء عند أصحاب المذاهب الثلاثة، خلافًا للحنفية حيث لا يرون جواز الجعالة أصلاً.

أما المالكية فقد نصوا على ذلك صراحة، كما سبق نقل كلامهم، بل إن السمسرة على البيع والشراء إذا لم تقدر بمدة معلومة إنما تصح جعالة، ولا تصح إجارة، كما سبق نقل ذلك عنهم أيضًا.

أما الشافعية فقد جاء في روضة الطالبين: (قال: بع عبدي هذا، أو اعمل كذا، ولك عشرة دراهم، ففي بعض التصانيف أنه إن كان العمل مضبوطًا مقدرًا فهو إجارة، وإن احتاج إلى تردد، أو كان غير مضبوط فهو جعالة)(٢).

أما الحنابلة فقد جاء في مطالب أولي النهى: ((ويتجه) صحة الجعالة بقدر معلوم أو مجهول؛ كقول شخص لآخر: (بع ثوبي بكذا) درهم (فما زاد) عما عينته لك من الثمن فهو (لك)(٣). وجاء في الاختيارات: (إذا دفع إلى دلال ثوبًا أو دارًا، وقال له: بع هذا، فمضى وعرض على جماعة مشترين، وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع، وأخذ السلعة، ثم باعها هو من ذلك المشتري، أو من غيره... قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه من مسائل الجعالات)(٤).

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٤٧٢.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٤/٣٤٢.

(٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني ٥/٤٦٤.

(٤) الاختيارات، لابن تيمية، ص١٣٥.

ومن القاعدة عند الشافعية والحنابلة أن الجعالة تصح في المجهول من الأعمال، وأنها تصح في كل ما تصح فيه الإجارة، ولما أنهم نصوا على جواز الإجارة على البيع أو الشراء، كما سبق نقل كلامهم، فإن مقتضى ذلك جواز الجعالة على البيع أو الشراء.

قال في روضة الطالبين: (وما جازت الإجارة عليه، جازت الجعالة أيضًا على الصحيح من المذهب، وقيل: لا؛ استغناء بالإجارة)(١).

وقال في كشاف القناع: (وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذه) أي: العوض (عليه في الجعالة)(٢).

ثالثاً: الوكالة بأجر:

١- تعريف الوكالة:

عرف الحنفية الوكالة بأنها: (إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم)(٣).

وعرفها المالكية بأنها: (نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة، لغيره فيه، غير مشروطة بموته)(٤).

وعرفها الشافعية بأنها: (تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته)(٥).

وعرفها الحنابلة بأنها: (استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة)(٦).

---

(١) روضة الطالبين، للنووي ٤/٣٣٧.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٤/٢٥١.

(٣) العناية، للبابرتي ٦/٥٥٢.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ٢/٤٣٧.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٢١٧، فتح القريب المجيب، لمحمد بن قاسم، مع حاشية الباجوري ١/٤١٥.

(٦) منتهى الإرادات، لابن النجار الفتوحي، مع حاشية عثمان النجدي ٢/٥١٧.

٢- حكمها:

الوكالة جائزة، قد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾[١].

وأما السنة فعن عروة بن الجعد البارقي[٢] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح[٣].

وعن جابر بن عبد الله[٤] ـ رضي الله عنهما ـ قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «ائت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»[٥].

---

(١) سورة الكهف، الآية رقم (١٩).

(٢) هو عروة بن الجعد، ويقال بن أبي الجعد، ويقال عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي، له صحبة، نزل الكوفة، وهو أول من ولي القضاء بها. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣/٢٤٤، الإصابة، لابن حجر ٣/٤٤٥، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣/٩١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، ص٦٩٥، رقم (٣٦٤٢).

(٤) هو أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، مات سنة ثمان وسبعين (٧٨)، وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣/١٨٩-١٩٤، الإصابة، لابن حجر ١/٣١٩.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ص٥٥٩، رقم (٣٦٣٢)، سنن الدارقطني، كتاب الوكالة، ٤/١٥٤، رقم (١)، سنن البيهقي، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق ... ٦/١٣٢، رقم (١١٤٣٢). قال في التعليق المغني على الدارقطني ٤/١٥٤ : (رواه أبواد دواد من طريق وهب بن كيسان عن جابر بسند حسن).

وإما الإجماع فقد قال العمراني[١] رحمه الله: (أجمعت الأمة على جواز التوكيل)[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة)[٣].

وقال العثماني[٤] رحمه الله: (الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع)[٥].

٣- صفة عقدها:

الوكالة عقد جائز، لكل واحد من الطرفين فسخها متى شاء، وذلك باتفاق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة[٦].

---

(١) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني، اليماني، شيخ الشافعيين باليمن، كان إمامًا عالمًا، عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، له كتاب (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، وكتاب (الزوائد)، وكتاب (الاحترازات)، وكتاب (غرائب الوسيط)، وكتاب (الانتصار في الرد على القدرية)، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة (٤٨٩)، وتوفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة (٥٥٨). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/٢١٥،٢١٦، الإعلام، للزركلي ٩/١٨٠.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/٣٩٥.

(٣) المغني ٧/١٩٧.

(٤) هو أبو عبدالله صدر الدين محمد بن عبدالرحمن بن الحسين القرشي العثماني، الدمشقي، الشافعي، المعروف بقاضي صفد، قاضي القضاة بالمملكة الصفدية، كان حيًا سنة ثمانين وسبعمائة (٧٨٠). كشف الظنون ١/٨٣٦، هدية العارفين، للبغدادي ٢/١٧٠، معجم المؤلفين، عمر كحالة ١٠/١٣٨.

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٦٢.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٤٣، العناية، للبابرتي ٧/١٣٢، الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد بن علي المعروف بالعلاء الحصكفي ٣/٣٣٨، الفتاوى الهندي ٣/٥٦٧، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/٢٠٨، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص٣٩٩، شرح =

٤- حكم الوكالة بالبيع والشراء:

يجوز للشخص أن يوكل غيره في البيع والشراء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب والسنة فالآية والحديث السابقان.

وأما الإجماع فقد قال ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء)[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء)[٢].

٥- حكم الوكالة بأجر، وحقيقتها:

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، على جواز أخذ الأجر على الوكالة[٣]، إلا أنهم اختلفوا في حكمها من حيث الجواز واللزوم، بناء على اختلافهم في حقيقتها، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها وكالة جائزة.

= الزرقاني على مختصر خليل ٩١/٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ٥/ ٥٣٧، تحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد، ص٢٥١، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي ٧٠١/٢، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للتغلبي ٤٠٦/١، كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات، للبعلي ٥/٢.

(١) مراتب الإجماع، ص٦١.

(٢) المغني ١٩٨/٧، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢١/٥، التفريع، لابن الجلاب ٣١٥/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢٠٦/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي ٢٠٩/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٣٩٦/٦، المقنع في شرح مختصر الخرقي، لابن البنا ٧٣٤/٢.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٩١/١٩، المقدمات، لابن رشد ٥٨/٣، روضة الطالبين، للنووي ٢٥٢/٣، الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٣٧٥/٣.

وهو قول عند المالكية، ومذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، حيث أطلقوا القول بأن الوكالة عقد جائز، من غير تفريق بين ما إذا كانت الوكالة بعوض، أو بدون عوض.

قال في شرح الخرشي على قوله في مختصر خليل: (وهل لا تلزم؟ أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما، وإلا لم تلزم؟ تردد) قال: أي وهل لا تلزم الوكالة؛ لأنها من العقود الجائزة كالقضاء؟ وسواء وقعت بأجرة أو جعل أو لا، أو إن وقعت بعوض، وكانت على وجه الإجارة، لزمت الفريقين بمجرد العقد، وإن وقعت على وجه الجعالة، فلا تلزم واحدًا منهما قبل الشروع، وكذا بعده بالنسبة للمجعول له، وتلزم الجاعل بالشروع، وإن وقعت لا على وجه هذا ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم)(١).

وقال في شرح منهج الطلاب: (الوكالة - ولو بجعل - جائزة، أي: غير لازمة من جانب الموكل والوكيل...)(٢).

قال في حاشيته: (قوله: ولو بجعل، أي: بناء على أن العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنى، كما جزم به الجويني في مختصره؛ وذلك لأن لفظ: وكلتك في عمل كذا بكذا معناه إجارة، وهي لازمة من الجانبين، وصيغة وكالة، فلو غلب المعنى كانت لازمة، لكن الراجح تغليب اللفظ هنا، فهي جائزة)(٣).

القول الثاني: أنها إجارة لازمة.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٨٦/٦.

(٢) شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، مع حاشية البجيرمي ٣٦/٣.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣٦/٣، وانظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢٣١/٢، ٢٣٢، ونهاية المحتاج، لابن شهاب الدين الرملي، مع حاشيته للشبراملسي ٥٢/٥.

وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، وهو قول عند الشافعية.

قال في المبسوط: (ولو أن رجلاً وكل رجلاً بقبض وديعة له، وجعل له أجرًا مسمى، على أن يقبضها، فيأتيه بها، فهو جائز؛ لأنه استأجره لعمل غير مستحق عليه، وهو حمل الوديعة إليه، وذلك عمل معلوم في نفسه، فيجوز الاستئجار عليه، فإن كان دينًا يتقاضاه، لم يجز، إلا أن يوقت له أيامًا؛ لأن عمل التقاضي ليس بمعلوم المقدار في نفسه، فلا يجوز الاستئجار عليه إلا ببيان المدة، كالبيع والشراء، ولو وكله بالخصومة وجعل له أجرًا كان فاسدًا؛ إلا أن يوقت أيامًا؛ لأنه استأجره لعمل غير معلوم في نفسه، فلا يصح إلا ببيان المدة)[١].

وقال في المقدمات: (والوكالة جائزة بعوض، وبغير عوض، فإن كانت بعوض، فهي إجارة تلزمهما جميعًا، ولا تجوز إلا بأجرة مسماة، وأجل مضروب، وعمل معروف)[٢].

وقال في القوانين الفقهية: (تجوز الوكالة بأجرة، وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات)[٣].

وقال في تحفة الحبيب على قول صاحب الإقناع: (الوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل)[٤]: (قوله: (ولو بجعل) الغاية للرد على القول الضعيف، القائل بأنها إذا كانت بجعل تكون لازمة؛ لأنها إجارة في المعنى)[٥].

---

(١) المبسوط١٩، للسرخسي/٩١، وانظر: الفتاوى البزازية، لابن البزاز ٤٧٣/٥، والبحر الرائق، لابن نجيم ١٤١/٧، مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي، ص٢٦٤.

(٢) المقدمات، لابن رشد ٥٨/٣، ٥٩، وانظر: مواهب الجليل، للحطاب ١٧١/٧.

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٣٢٣.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني ١٠١/٢.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي ١١٤/٣.

القول الثالث: أنها إن كانت على وجه الإجارة فهي إجارة لازمة، وإن كانت على وجه الجعالة[1] فهي جعالة، لا تلزم بمجرد العقد، وإنما تلزم بالشروع في العمل في جانب الجاعل، دون المجعول له.

وهو القول الآخر للمالكية[2].

قال في التاج والإكليل: (إن كانت الوكالة جبرًا، كالوصية، وولاية اليتيم، لم يكن للوكيل الانصراف بعد موت الموصي، وإن كانت اختيارًا، فإن كانت بثمن، فإن كان على سبيل الإجارة، فالمشهور أنه ليس لأحد من المتعاقدين عليها الرجوع، وإن كانت على سبيل الجعالة، فقيل: إنها لازمة من الطرفين، وقيل منحلة من الطرفين، وقيل لازمة للجاعل دون المجعول له)[3].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الوكالة بأجر إن وقعت على وجه الإجارة فهي إجارة لازمة، وإن وقعت على وجه الجعالة، فهي جعالة جائزة؛ وذلك أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، على الصحيح من أقوال أهل العلم[4].

---

(١) صورة الإجارة: أن يوكله على عمل معين، بأجرة معلومة، كقوله: وكلتك على تقاضي ديني من فلان، وقدره كذا، أو يوكله على عمل غير معين، في زمان معين، كتوكيله على أن يبيع له سلعة في خمسة أيام، وله من الأجرة كذا، بمضي المدة، باع أو لا، وصورة الجعالة: أن يوكله على تقاضي دينه، ولم يعين له قدره، أو عيّنه ولكن لم يعين من هو عليه. انظر: حاشية الدسوقي ٨٣/٥، وشرح الخرشي على خليل ٨٦/٦.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٨٦/٦، منح الجليل، لعليش ٤١٦/٦.

(٣) التاج والإكليل، للمواق ٢١٤/٧، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص٣٩٩، الذخيرة، للقرافي ٩/٨.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: (الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد، لا بمجرد اللفظ، هذا أصل أحمد وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي). الفتاوى الكبرى =

إذا علم ذلك، فإنه يجوز توكيل السمسار على البيع أو الشراء بأجر معلوم، ويكون السمسار في هذه الحالة أجيرًا عند الحنفية، فيشترط أن يؤقت له مدة معلومة، وإلا كانت إجارة فاسدة، كما ذكر السرخسي في النص المنقول عنه قريبًا، حيث جاء فيه: (فإن كان دينًا يتقاضاه، لم يجز، إلا أن يوقت له أيامًا؛ لأن عمل التقاضي ليس بمعلوم المقدار في نفسه، فلا يجوز الاستئجار عليه إلا ببيان المدة، كالبيع والشراء).

أما على القول الثاني عند المالكية، فإن كان توكيل السمسار بالبيع أو الشراء على جهة الإجارة، كان السمسار في هذه الحالة أجيرًا، فيشترط أن يقدر عمله بمدة محددة، ولا يصح تقديره بتمام البيع والشراء، حيث لا تصح الإجارة عندهم على البيع والشراء، إلا مقدرة بمدة معلومة، كما سبق نقل ما يدل على ذلك من كلامهم.

أما إن كان التوكيل على جهة الجعالة، فإن السمسار في هذه الحالة، يكون عامل جعالة، فلا يستحق الجعل إلا بتمام البيع والشراء، ولا يصح أن يؤقت له مدة معينة؛ لأن من حكم الجعالة عند المالكية: أن لا يضرب للعمل فيها أجل[1].

أما على القول الأول عند المالكية، ومذهب الشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة، فيكون السمسار وكيلاً بأجر، تنطبق عليه أحكام الوكالة.

منها: كون العقد جائزًا، لكل من الطرفين فسخه متى شاء.

ومنها أنه يجوز ربط الأجر بتمام البيع والشراء، أو بمضي مدة معينة، أي: أنه يجوز تقدير منفعة السمسار بالعمل، بحيث لا يستحق الأجر إلا بتمام البيع أو الشراء، ويجوز تقديره بالزمن، كما صرح بذلك علماء الحنابلة.

= ٢١٢/٢، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٣٨/٣، المنثور في القواعد، للزركشي ٣٧١/٢-٣٧٤، القواعد، لابن رجب، ص٤٩، ٥٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٤٣٠/٢.

(١) المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٥٤٤/٦، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٧٤.

قال في المغني: (وإن وكل في بيع أو شراء أو حج، استحق الأجر إذا عمله، وإن لم يقبض الثمن في البيع، وإن قال: إذا بعت الثوب، وقبضت ثمنه، وسلمته إلي فلك الأجر، لم يستحق منها شيئًا حتى يسلمه إليه، فإن فاته التسليم لم يستحق شيئًا؛ لفوات الشرط)(١).

وقال في منتهى الإرارادات وشرحه: ((و) يصح التوكيل (بـ) جعل (معلوم)، كدرهم، أو دينار، أو ثوب صفته كذا، (أيامًا معلومة)، بأن يوكله عشرة أيام، كل يوم بدرهم، (أو يعطيه من الألف) مثلاً (شيئا معلومًا) كعشرة...)(٢).

ومما تقدم يتبين: أن التعاقد مع الوسيط (السمسار) على الوساطة في بيع أو شراء الأوراق المالية بعوض، يمكن أن يكون إجارة، ويمكن أن يكون جعالة، ويمكن أن يكون وكالة بأجر، كما أن السمسار يمكن أن يكون أجيرًا، ويمكن أن يكون عامل جعالة، ويمكن أن يكون وكيلاً بأجر، ولا يصح أن تحمل الوساطة على أحد هذه العقود بإطلاق، بل لابد من النظر في الصيغة التي يتم بها التعاقد بين الطرفين، للاستدلال بها على نوع العقد، بأن يصرح المتعاقدان بالإجارة أو الجعالة، أو يذكرا حكم أحد هذه العقود، كأن يجعل أحدهما للآخر الحق في الفسخ متى شاء، أو يكون العرف قد جرى بهذا، فيكون ذلك جعالة.

قال في الشرح الكبير ـ عن الجعالة ـ: (إنما تتميز عن الإجارة بما يدل على الجعالة، بأن يصرح بها، أو يقول: ولك بتمام العمل كذا)(٣).

---

(١) المغني، لابن قدامة ٧/٢٠٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٢٠٣، ٢٠٤، وانظر: غاية المطلب في معرفة المذهب، لأبي بكر الجراعي، ص٢١٤.

(٣) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٥/٣٥٨.

وقال في الإنصاف: (الجعالة نوع إجارة؛ لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل...)(١).

الفرع الثالث
الحكم الفقهي لتقدير عمولة الوسطاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تحديد مقدار العمولة من قبل الجهات المشرفة على السوق.

المسألة الثانية: حكم تقدير العمولة بالنسبة.

وسيتم تناولهما في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: حكم تحديد مقدار العمولة من قبل الجهات المشرفة على السوق:

تحديد مقدار العمولة من قبل الجهات المشرفة على السوق داخل في حكم التسعير، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، أسوقه فيما يأتي:

حكم التسعير:

اختلف السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم التسعير بين مانع منه، ومرخص فيه، فقد نقل أبو الوليد الباجي(٢) ـ رحمه الله ـ المنع عن عبدالله بن عمر رضي الله

---

(١) الإنصاف، للمرداوي ١٦/١٦٣.

(٢) هو أبو الوليد سليمان ين خلف بن سعد بن أيوب المالكي، الأندلسي، الباجي، صنف كتبًا كثيرة، منها: كتاب (المنتقى)، وكتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، وكتاب (التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح)، وكتاب (الاستيفاء)، ولد سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣)، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة (٤٧٤). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/٣٨٤، ٣٨٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/٥٣٥ـ٥٤٥.

عنهما، وسالم بن عبد الله رحمه الله، والقاسم بن محمد رحمه الله(١)، كما نقل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ المنع عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله(٢).

ونقل أبو الوليد الباجي ـ رحمه الله ـ الترخيص فيه عن سعيد بن المسيب، وربيعة ابن أبي عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري(٣) رحمهم الله(٤)، ونقله ابن رشد(٥) ـ رحمه الله ـ عن الليث بن سعد(٦) ـ رحمه الله ـ أيضًا(٧).

---

(١) المنتقى ٦/٣٥١.

(٢) جاء في العتبية عن الإمام مالك: (لو أن رجلاً أراد بذلك فساد السوق، فحط عن سعر الناس، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإلا رفعت، فأما أن يقول للناس كلهم، فليس ذلك بالصواب، وذكر [أي: مالك] حديث عمر بن عبدالعزيز في أهل أُيْلَة حين حط سعرهم لمنع البحر، أن كتب في ذلك أن خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله) العتبية، لمحمد العتبي، ضمن كتاب البيان والتحصيل، لابن رشد ٩/٣١٣.

(٣) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري، المدني، الحافظ، الإمام العلامة، عالم المدينة في زمانه، وقاضيها، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة (١٤٣)، وله بضع وسبعون سنة. انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ص١٣٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/٤٦٨ـ٤٨١.

(٤) المنتقى ٦/٣٥١.

(٥) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهًا، عالمًا، حافظًا للفقه، بصيرًا بأقوال أئمة المالكية، من تصانيفه كتاب (المقدمات)، وكتاب (البيان والتحصيل)، واختصار (المبسوطة)، واختصار (مشكل الآثار) للطحاوي، مات سنة عشرين وخمسمائة (٥٢٠). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/٥٠١، ٥٠٢، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولى قريش، الإمام الحافظ، فقيه مصر ومحدثها، ولد سنة أربع وتسعين (٩٤)، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة (١٧٥). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٢٩٦، ٢٩٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٧/١٣٦ـ١٦٣، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣/٤٨١.

(٧) البيان والتحصيل، لابن رشد ٩/٣١٤.

كما اختلف أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة في حكمه، بين مانع منه بإطلاق، وهم الجمهور، وبين مفصل فيه، ونظرًا لوجود بعض التفصيل والاختلاف في بعض المذاهب، فقد رأيت أن أذكر أقوالهم في ذلك بحسب المذاهب، وذلك فيما يأتي:

أولاً: مذهب الحنفية.

الأصل عند الحنفية عدم جواز التسعير، إلا أنهم قالوا بجوازه في الطعام خاصة، إذا تحقق أمران:

الأول: إذا تعدى أصحابه في القيمة تعديًا فاحشًا، وضابط التعدي الفاحش عندهم: أن يبيع بضعف القيمة، وقال بعضهم: أن يبيع بضعف ما اشترى[(١)].

الثاني: أن يعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير.

قال في الكنز وشرحه: (ولا يسعر السلطان، إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا، فإن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق»[(٢)]؛ ولأن الثمن حق البائع، فكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعديًا فاحشًا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشاورة أهل الرأي والنظر... إلى أن قال: ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة، وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي على ما بينا)[(٣)].

وقال في تحفة الملوك: (ويحرم التسعير، إلا إذا تعين؛ دفعًا للضرر العام)[(٤)].

---

(١) الدر المنتقى في شرح الملتقى، للعلاء الحصكفي ٤/٢١٥.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ «لا تسعروا» بعد البحث، وإنما ورد بلفظ آخر سيأتي قريبًا.

(٣) تبيين الحقائق ٧/٦٢، البحر الرائق ٨/٢٣٠.

(٤) تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص٢٣٥.

وقال في ملتقى الأبحر: (ويكره[١] التسعير، إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديًا فاحشًا، فلا بأس به، بمشورة أهل الخبرة)[٢].

وقد ذهب صاحب الدر المختار إلى أن جواز التسعير، في الحالة التي يجوز فيها، ليس خاصًا بالطعام، بل هو عام في جميع السلع، بناء على قول أبي يوسف[٣] ـ رحمه الله ـ في الاحتكار من أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وفي ذلك يقول: (وأفاد[٤] أن التسعير في القوتين[٥] لا غير، وبه صرح العتابي[٦] وغيره، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين، وظلموا على العامة، فيسعر[٧] عليهم الحاكم؛

---

(١) إذا أطلقت الكراهة عند الحنفية فالمراد بها كراهة التحريم، وبخاصة إذا وردت في باب الحظر والإباحة. انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٤.

(٢) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ٤/ ٢١٤، ٢١٥.

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، له من الكتب كتاب (الأمالي)، وكتاب (الخراج)، وكتاب (الرد على مالك بن أنس)، وكتاب (الجوامع)، وغير ذلك، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة (١١٣)، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي٨/ ٥٣٥ـ٥٣٩، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص٣١٥.

(٤) أي: صاحب كتاب تنوير الأبصار.

(٥) أي: قوت البشر وقوت البهائم، كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته ٥/ ٢٥٧.

(٦) هو أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري الحنفي، الإمام العلامة، له كتاب (الزيادات)، وكتاب (جوامع الفقه)، وكتاب (شرح الجامع الكبير)، وكتاب (شرح الجامع الصغير)، مات سنة ست وثمانين وخمسمائة (٥٨٦) ببخارى. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ١/ ٢٩٨ـ٣٠٠، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص١٠٣.

(٧) قال ابن عابدين في حاشيته ٥/ ٢٥٧: (الأولى: (فسعر) بلفظ الماضي عطفًا على قوله تعدى؛ لأن جواب إذا: قوله: ينبغي أن يجوز).

بناء على ما قال أبو يوسف، ينبغي أن يجوز؛ ذكره القُهُسْتاني [١]، فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر، كما تقرر) [٢].

قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ مؤيدًا: (تقدم أن الإمام يرى الحجر إذ عم الضرر، كما في المفتي الماجن، والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل، وهذه قضية عامة، فتدخل مسألتنا فيها؛ لأن التسعير حجر معنى؛ لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة، وعليه فلا يكون مبنيًا على قول أبي يوسف فقط، كذا ظهر لي)[٣].

ثانيًا: مذهب المالكية:

عن الإمام مالك -رحمه الله- في حكم التسعير على أهل الأسواق روايتان:

الرواية الأولى: عدم جواز التسعير، وهذه الرواية هي المشهورة عنه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤]، ويبدو أنها المعتمدة عند المالكية.

قال في كتاب أحكام السوق: (وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي[٥] عن ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق؛ فإن ذلك ظلم)[٦].

---

(١) هو محمد بن حسام الدين الخراساني القُهُسْتاني الحنفي، كان إمامًا، عالمًا، فقيهًا، متبحرًا، من تصانيفه: كتاب (جامع الرموز في شرح النقاية)، وكتاب (جامع المباني في شرح فقه الكيداني)، توفي في حدود سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة (٩٥٣). انظر: شذرات الذهب، لابن العماد ٨/ ٣٠٠، إيضاح المكنون، للبغدادي ٢/ ٥٤٤، معجم المؤلفين، رضا كحالة ٩/ ١٧٩.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٧.

(٤) الحسبة في الإسلام، ص٣٩.

(٥) يعني سحنون بن سعيد، والحارث بن مسكين، وأبا الطاهر أحمد بن عمرو.

(٦) أحكام السوق، ليحيى بن عمر، ص٤٤.

وقال في المنتقى: (وأما الضرب الثاني من التسعير، فهو أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزوه، فهذا منع منه مالك)(١).

وقال في عيون المجالس، ومثله في القوانين الفقهية: (ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق)(٢).

الرواية الثانية: جواز التسعير، رواها عنه أشهب، كما في العتبية.

فقد جاء فيها: (وسأله صاحب سوق المدينة عنه إن جاء إلى أهل السوق فقال: ليس بأيديكم شيء تعتلون به علينا، اشتروا على ثلث رطل يسعره عليكم من الضأن، وعلى نصف رطل يسعره عليكم من الإبل، وإلا فأخرجوه من سوقنا، ولا تشتروا شيئًا، فقال: والله ما كنت أرى بهذا بأسًا إذا سعر عليهم شيئًا يكون قدر لحمهم واشترائهم، ولم يشتط عليهم، وعلى قدر ما يقوم لهم، لا أرى بهذا بأسًا، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق)(٣).

وقد ذكر ابن رشد - رحمه الله - هذين القولين عن الإمام مالك -رحمه الله- بعد حكايته اتفاق المالكية على عدم جواز التسعير بالنسبة إلى الجُلاب، فقال: (أما الجلاب فلا اختلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع... وأما أهل الحوانيت والأسواق الذي يشترون من الجلاب وغيرهم جملاً، ويبيعون ذلك على أيدهم مقطعًا مثل اللحم والأُدْم والفواكه، فقيل: إنهم كالجلاب لا يسعر عليهم شيء من

---

(١) المنتقى ٦/٣٥١.

(٢) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب ٣/١٥١٩، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٥٥، وانظر: أسهل المدارك، للكشناوي ٢/١٠٧.

(٣) العتبية، لمحمد العتبي، ضمن كتاب البيان والتحصيل، لابن رشد ٩/٣٦٧، وانظر: المنتقى ٦/ ٣٥١.

بياعاتهم، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: إما أن تبيع كما يبيع الناس، وإما أن ترفع من السوق، وهو قول مالك في هذه الرواية... وقيل: إنهم في هذا بخلاف الجلاب، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا غلوا على الناس، ولم يقنعوا من الربح بما يشبه، وإن على صاحب السوق الموكل على مصلحته أن يعرف بما يشترون، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك... وهو قول مالك في رسم البيوع الأول من سماع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب[١])[٢].

قال ابن حبيب رحمه الله: (ويجب أن يختص التسعير بالمكيل والموزون، وأما غيره فلا يمكن تسعيره؛ لعدم التماثل فيه)[٣].

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: (ووجه ذلك: أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويًا في الجودة، فإذا اختلف صنفه، لم يؤمر من باع الجيد، أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن، كالمقدار)[٤].

---

(١) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، كان فقيهًا، نحويًا، شاعرًا، نسابة، صنف كتاب (الواضحة)، وكتاب (الجامع)، وكتاب (فضائل الصحابة)، وكتاب (غريب الحديث)، وغير ذلك من الكتب، ولد بعد السبعين ومائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠٢/١٢-١٠٧، ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٣٨١/١-٣٩٢، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٢٥٢-٢٥٦.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد ٣١٣/٩، ٣١٤.

(٣) المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٣٥٢/٦.

(٤) المنتقى ٣٥٠/٦ و٣٥٢.

وقد ذهب ابن عبدالبر -رحمه الله- إلى جواز التسعير، إذا ترتب على عدمه ضرر على الناس، وفي ذلك يقول: (لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد)(١).

وقريب من ذلك ما ذهب إليه أبو بكر ابن العربي رحمه الله، حيث يقول، بعد أن ذكر حديث امتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن التسعير: (وقال سائر العلماء بظاهر الحديث، لا يسعر على أحد، والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال، والله الموفق للصواب، وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى)(٢).

ثالثًا: مذهب الشافعية:

للشافعية في حكم التسعير وجهان:

الوجه الأول (وهو الصحيح عندهم): تحريم التسعير في كل وقت(٣).

قال في الغرر البهية: (ويحرم التسعير في القوت وغيره، بأن يعين الإمام قدرًا من الثمن لا يزاد عليه، في كل زمن، حتى وقت الغلاء؛ للتضييق...)(٤).

الوجه الثاني: جواز التسعير في وقت الغلاء، دون وقت الرخص(٥).

---

(١) الكافي ٢/٧٣٠.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٦/٤٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٤/١٢٧، روضة الطالبين ٣/٧٩.

(٤) الغرر البهية، لزكريا الأنصاري ٤/٥٢٨.

(٥) العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٤/١٢٧، روضة الطالبين، للنووي ٣/٧٩.

وهناك قول عند الشافعية بالفرق بين الطعام المجلوب وغيره، قال في شرح الوجير: (وعن أبي إسحاق[١] أنه لو كان يجلب الطعام إلى البلد، فالتسعير حرام، وإن كان يزرع بها، وهو عند الغلاء فيها، فلا يحرم)[٢].

وقد حكى النووي ـ رحمه الله ـ هذا القول بصيغة التمريض، (قيل)[٣]، ولعل ذلك إشارة إلى ضعفه، ولهذا جاء في كتاب البيان: (وهذا غلط، بل الكل محرم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغلاء؛ لأن أصحابها يمتنعون من بيعها)[٤].

قال النووي رحمه الله: (وحيث جوزنا التسعير، فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب على الأصح)[٥].

رابعا: مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة تحريم التسعير مطلقًا.

قال في الأحكام السلطانية: (ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها، في رخص ولا غلاء)[٦].

وقال في الفروع والإنصاف والمنتهى: (يحرم التسعير)[٧].

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ الشافيعة، وفقيه بغداد، شرح مختصر المزني، وصنف في الأصول، قال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، توفي سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠). انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٢/٤٦٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٥/٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٤/١٢٧، وانظر: البيان للعمراني ٥/٣٥٥.

(٣) روضة الطالبين ٣/٧٩، وانظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٤/١٢٧.

(٤) البيان، للعمراني ٥/٣٥٥.

(٥) روضة الطالبين ٣/٧٩، وانظر: العزيز شرح الوجيز ٤/١٢٧.

(٦) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٣٠٣.

(٧) الفروع ٤/٥٢، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/١٩٧، المنتهى مع حاشية عثمان ٢/٢٨٤.

وقال في الشرح الكبير: (وليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون)[١].

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ في حكم التسعير:

قرر شيخ الإسلام قاعدة بنى عليها قوله في التسعير، وهي وجوب المعاوضة بثمن المثل على أرباب السلع، إذا كانت حاجة الناس إلى هذه السلع حاجة عامة، وفي ذلك يقول: (وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة)[٢].

وبنى على ذلك أنه إذا كان أصحاب السلع يقومون بما أوجب الله عليهم من المعاوضة بثمن المثل، فإنه لا يسعر عليهم، أما إذا امتنعوا عن بيع سلعهم إلا بأكثر من ثمن المثل، فإن التسعير عليهم في هذه الحالة يكون جائزًا، بل واجبًا، فالتسعير عنده، لا يباح بإطلاق، ولا يمنع منه بإطلاق، بل في ذلك تفصيل، يبينه بقوله: (التسعير[٣] منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

فأما الأول: فمثل ما روى أنس[٤] قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، مع المقنع والإنصاف ١١/١٨٨.

(٢) الحسبة في الإسلام، ص٢٦، مجموع الفتاوى ٢٨/٧٩.

(٣) في الأصل: (السعر) والتصحيح من الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٨٩.

(٤) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، المدني، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، روى =

فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: «إن الله هو القابض، الباسط، الرازق، المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه، في دم ولا مال» رواه أبو داود والترمذي وصححه[١]، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق.

وأما الثاني، فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به)[٢].

ومن الصور التي أوجب شيخ الإسلام -رحمه الله- فيها التسعير: ما إذا حصر بيع سلعة معينة في أناس معينين، بحيث يمنع من البيع إلا لهم، ومن الشراء إلا منهم، وفي ذلك يقول - بعد أن ذكر الصورة السابقة -: (وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلمًا؛ لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا

= عن النبي ﷺ علمًا جمًا، ولد قبل عام الهجرة بعشر سنين، وتوفي سنة ثلاث وتسعين (٩٣)، فيكون عمره مائة وثلاث سنين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣/٣٩٥-٤٠٦، الإصابة، لابن حجر ١/١١١-١١٣.

(١) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار ١١/٣٠٧، رقم (٤٩٣٥)، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في التسعير، ص٥٣٤، رقم (٣٤٥١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ص٣١٩، رقم (١٣١٤)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر ٣/٣٩، رقم (٢٢٠٠). صححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الحسبة في الإسلام ٢٣، ٢٤، مجموع الفتاوى ٢٨/٧٦، ٧٧، وانظر: الطرق الحكمية، ص١٨٩.

يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع، أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلمًا للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم، أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا، أو لا يشتروا إلا بثمن المثل)(١).

وقال في موضع آخر: (ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق)(٢).

كما ألحق شيخ الإسلام بالتسعير في الأموال، التسعير في الأعمال، فقال بوجوبه على أرباب الصناعات، إذا احتاج الناس إلى صناعاتهم، وفي ذلك يقول: (ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة، والنساجة، والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها... فلهذا قال غير واحد من الفقهاء، من أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي(٣)،

---

(١) الحسبة في الإسلام ٢٤، ٢٥، مجموع الفتاوى ٢٨/٧٧، وانظر: الطرق الحكمية، ص١٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٤.

(٣) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري، البغدادي، المعروف بابن الجوزي، شيخ وقته، وإمام عصره، كان إمامًا، حافظًا، محدثًا، مفسرًا، فقيهًا، واعظًا، أديبًا، له التصانيف العديدة، ومنها: كتاب (زاد المسير في علم التفسير)، وكتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، وكتاب (التحقيق في أحاديث التعليق)، وكتاب (المُذهب في المَذهب)، وكتاب (اليواقيت في الخطب)، وغير ذلك كثير، ولد سنة عشر وخمسمائة (٥١٠)، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة (٥٩٧). انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ١٦/٧٠٦ـ٧١١، المنهج الأحمد، للعليمي ٤/١١ـ٤٢.

وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها...

إلى أن يقول: (والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا، يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد، إلى فلاحة أرضهم، ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند... قال: وهذا من التسعير الواجب)(١).

وبالجملة فقد قرر شيخ الإسلام أن حاجة الناس إذا كانت تندفع بدون التسعير؛ نظرًا لوفرة السلع، وتمكن الناس من شرائها بالثمن المعروف، لم يحتج إلى التسعير، قال: (أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط) (٢).

وبمثل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال تلميذه ابن القيم رحمه الله، حيث نقل كلام شيخه موضحًا له ومقررًا في كتابه الطرق الحكمية(٣).

رأي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

بحث الشيخ محمد بن إبراهيم -مفتي الديار السعودية- رحمه الله تعالى - مسألة

---

(١) الحسبة في الإسلام ٢٦-٣٢، مجموع الفتاوى ٢٨/٧٩-٨٦، وانظر: الطرق الحكمية، ص١٩٢-١٩٦.

(٢) الحسبة في الإسلام، ص٤٩، مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٥، وانظر: الطرق الحكمية، ص٢٠٥.

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ص١٨٩ـ٢٠٥.

التسعير، وحكمه من حيث الجواز وعدمه، وانتهى فيه إلى ترجيح رأي شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وفي ذلك يقول: (والذي يظهر لنا، وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم: من التسعير ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب... إلى أن يقول: (فالتسعير جائز بشرطين:

أحدهما: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

والثاني: ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلاً وضربًا من ضروب الرعاية العامة للأمر، كتسعير اللحوم، والأخباز، والأدوية، ونحو هذه الأمور، مما هي مجال للتلاعب بأسعاره، أو ظلم الناس في بيعها، وإن تخلفا أو أحدهما كان ذلك ظلمًا، وداخلاً فيما نص عليه حديثا أنس وأبي هريرة المتقدمان، وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبدالعزيز عامله على الأُبُلَّة[1] حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب إليه أن خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله، والخلاصة أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان، تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل)[2].

---

(١) الأبلة: بضم الهمزة والباء وتشديد اللام وفتحها: بلدة على شاطئ دجلة بالبصرة. انظر: معجم ما استعجم، للبكري ١/ ٩٠، معجم البلدان، لياقوت الحموي ١/ ٧١، ٧٢.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٧٠، ٧١.

الأدلة:

تبين من استعراض أقوال أهل المذاهب والمحققين من أهل العلم أن لهم في حكم التسعير قولين رئيسين، أحدهما بالمنع، والآخر بالجواز، على تفصيل عند القائلين به، وسأكتفي هنا بذكر الأدلة التي استدل بها من يرى جواز التسعير، والأدلة التي استدل بها من يرى منعه، مكتفيًا بما سبق نقله من الاستدلال للتفصيلات الواردة في بعض المذاهب.

أولاً: أدلة من قال بتحريم التسعير:

١- قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة: (أن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به، فقد أكل ماله بالباطل)[٢]، (وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، مناف لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾)[٣].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بذلك بأن إكراه الإنسان على بيع ماله، إذا كان بحق، ليس فيه أكل للمال بالباطل، كمن أكره على بيع ماله لوفاء دينه، وكمن اضطر أحد إلى طعامه، فإنه يجب عليه بذله له بثمن المثل، وإذا امتنع من ذلك أجبر عليه، وليس في ذلك أكل لماله بالباطل؛ لأن إكراهه على البيع إكراه له بحق، ومن ذلك إكراه الإنسان على بيع ماله بعوض المثل، إذا احتاج الناس إليه حاجة عامة، وذلك حقيقة التسعير، إكراه بحق، فلا يكون في ذلك أكل للمال بالباطل، ولا منافاة

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٢) السيل الجرار، للشوكاني ٢/٦٢٠.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني ٥/٢٢٠، السيل الجرار، للشوكاني ٢/٦١٩.

للآية ؛ لأنها مخصوصة بما دلت عليه السنة من جواز الإكراه بحق، كما في مسألة السراية في العتق، على ما سيأتي توضيحه عند ذكر أدلة القائلين بالجواز.

٢- قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه)(١).

وإلزام الإنسان ببيع ماله بما لا يرضاه من الثمن، وذلك بالتسعير عليه، أخذ لماله بغير طيب من نفسه، وهو لا يجوز، فكان التسعير غير جائز.

وهذا الاستدلال مناقش بما نوقش به الاستدلال بالآية.

٣- حديث أنس - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله سعر، فقال: (بل أدعو) ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله سعر، فقال: (بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة)(٢).

---

(١) سنن البيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا ١٦٦/٦، رقم (١١٥٤٥)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٢٦/٣، رقم (٩١ ، ٩٢)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ص١٥١٨، رقم (٢٠٩٧١)، مسند أبي يعلى ١٤٠/٣، رقم (١٥٧٠). قال ابن حجر: رواه الدارقطني من حديث أنس، وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول، ورواه أحمد والدارقطني أيضًا من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف. التلخيص الحبير ١٠١/٣، ١٠٢، ورواه الدارقطني من حيث عمرو بن يثربي رضي الله عنه، ولفظه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه». سنن الدارقطني ٢٥/٣ رقم (٨٩). قال في نصب الراية: إسناده جيد. نصب الراية، للزيلعي ٤١٣/٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في التسعير، ص٥٣٤، رقم (٣٤٥٠)، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب التسعير ٤٧/٦، رقم (١١١٤٣)، مسند الإمام أحمد، ص٦٢٤، رقم (٨٤٢٩)، مسند أبي يعلى ٤٠١/١١، رقم (٦٥٢١). قال محقق مسند أبي يعلى حسين أسد: إسناده صحيح.

ففي هذين الحديثين دلالة على تحريم التسعير من وجوه:

أحدهما: أنه ﷺ لم يسعر، وقد سأله الناس ذلك، ولو كان التسعير جائزًا لأجابهم إليه(١).

الثاني: أنه ﷺ علل امتناعه عن التسعير بكونه مظلمة، والظلم حرام، فيكون التسعير حرامًا(٢).

الثالث: أن النبي ﷺ علل امتناعه عن التسعير بأن الله هو المسعر (أي: أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه، ولذلك لا يجوز التسعير)(٣).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: أما ما ذكر في الوجه الأول، فإن النبي ﷺ لم ينه عن التسعير، غاية ما في الأمر أنه امتنع منه؛ وذلك لعدم وجود ما يقتضيه، وهذا دليل على أن الأصل في التسعير المنع، لا المنع منه مطلقًا إذا وجدت أسبابه.

وأما ما جاء في الوجه الثاني من وصف الرسول ﷺ للتسعير بأنه ظلم، فهذا دليل على أن التسعير إذا لم يوجد ما يسوغه يكون ظلمًا، وهو لا يجوز في هذه الحال، بخلاف ما إذا كان في التسعير عدل، فإنه يجوز، أو يجب.

وأما ما جاء في الوجه الثالث، فنحن نقول بمقتضاه، وأن غلاء الأسعار إذا كان راجعًا إلى كثرة الطلب أو قلة العرض، فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك إلى الله، بخلاف ما إذا كان راجعًا إلى تصرف التجار، وتواطئهم على رفع الأسعار مثلاً، فإن التسعير في هذه الحالة يكون جائزًا؛ لأنه ليس فيه اعتراض على حكم الله وقضائه.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٣١٢/٦.

(٢) المغني، لابن قدامة ٣١٢/٦، سبل السلام، للصنعاني ٤٩٧/٢.

(٣) النهاية، لابن الأثير ٣٣١/٢.

وفي معنى ما سبق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن منع التسعير مطلقًا؛ محتجًا بقول النبي ﷺ: (إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا، إنما كان الطعام الذي يباع فيها -غالبًا- من الجلب، وقد يباع فيها شئ يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه، أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل، أو على بيع ... وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين، إكراهًا بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك، لا يجوز، وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (من أعتق شركًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد)(١)، فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه؛ ليكمل الحرية في العبد، قدر عوضه، بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القيمة...)(٢).

٤- أن الثمن حق البائع، فكان إليه تقديره، وليس لأحد أن يتعرض لحقه(٣)،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ص٤٧٧، رقم (٢٥٢٢)، صحيح مسلم، كتاب العتق، ص٦٠٩، رقم (١٥٠١).

(٢) الحسبة في الإسلام، ص٤٠، ٤١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩، ٩٦.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ٧/ ٦٢، البحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٢٣٠.

ثم إن الناس مسلطون على أموالهم، وإجبارهم على بيعها بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم، مناف لملكهم لها[(١)]، وفي التسعير حجر عليهم في أموالهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم [(٢)].

وما ذكر هنا هو بمعنى ما ذكر من وجه الاستدلال بالآية والحديث، وقد سبق الجواب عنه، وقولهم هنا: إن مراعاة مصلحة المشتري ليست بأولى من مراعاة مصلحة البائع، يجاب عنه بأن في التسعير ـ حيث يجوز أو يجب ـ مراعاة لمصلحة البائع والمشتري معًا، وذلك أولى من مراعاة مصلحة أحدهما، وذلك أننا نشترط في التسعير أن يراعى فيه العدل، فلا يمنع البائع من الربح العادل، الذي لا يكون فيه ظلم للمشتري.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز التسعير:

استدل الحنفية لقولهم بجواز التسعير، فيما إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديًا فاحشًا، ولم يمكن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، بأن فيه صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع[(٣)].

واستدل أبو الوليد الباجي ـ رحمه الله ـ لقول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الرواية التي رواها أشهب ـ رحمه الله ـ عنه في جواز التسعير، فقال: (ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم،

---

(١) المنتقى ٦/٣٥١، البيان، للعمراني ٥/٣٥٥.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٢٠.

(٣) غمز عيون البصائر، للحموي ١/٢٨٢.

والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس)[١].

أما شيخ الإسلام، فقد استدل على جواز التسعير، في المواضع التي يجوز فيها، بنظائر من المسائل الفقهية، التي فيها إلزام للمالك بالبيع بعوض المثل، ومنها: أن من اضطر إلى طعام غيره، فإنه يجب على مالك الطعام بذله له بثمن المثل، وكذلك الغراس أو البناء الذي في أرض الغير، يملك صاحب الأرض أن يأخذه بثمن المثل، لا بأكثر، فعن سمرة بن جندب[٢] ـ رضي الله عنه ـ أنه كانت له عَضُدٌ[٣] من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى قال: «فهبه له، ولك كذا وكذا»، أمرًا رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار» فقال: رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»[٤]، قال شيخ

---

(١) المنتقى ٦/٣٥١.

(٢) هو أبو سعيد ويقال أبو سليمان، وقيل غير ذلك، سمرة بن جندب بن هلال بن حَريج الفَزَاري، حليف الأنصار، كان من علماء الصحابة، غزا مع النبي ﷺ غير غزوة، وسكن البصرة، توفي سنة تسع وخمسين (٥٩)، وقيل سنة ثمان وخمسين (٥٨). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢/٣٧٦، ٣٧٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣/١٨٣ـ١٨٦، الإصابة، لابن حجر ٢/٣٩٣.

(٣) العضد: الطريقة من النخل. انظر: النهاية، لابن الأثير ٣/٢٢٨، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (عضد) ص٣٨٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ص٥٥٩، رقم (٣٦٣٦)، سنن البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب فيمن قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ٦/٢٥٨، رقم (١١٨٨٣). قال ابن حزم: (هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة). المحلى ٧/٥٢١.

الإسلام: (فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام)(١).

ومن هذه المسائل، مسألة السراية في العتق، كما قال النبي ﷺ: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

قال شيخ الإسلام: (فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه؛ ليكمل الحرية في العبد، قدر عوضه، بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القيمة... قال: فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل؛ لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس، وغير ذلك. قال: وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير)(٢).

إلى أن قال: (والمقصود هنا، أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر، إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن، ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق، هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله... إلى أن يقول: وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس، وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع، أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك

---

(١) الحسبة في الإسلام، ص٤٨، مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٤.

(٢) الحسبة في الإسلام، ص٤١، ٤٢، مجموع الفتاوى ٢٨/٩٦، ٩٧، الطرق الحكمية، ص ٢٠٠، ٢٠١.

المعتق، فلو لم يقدر فيها الثمن؛ لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء، لكان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع، وبين من ليس عليه أن يبيع)(١).

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - هو ما رآه وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وذلك لتضمنه مراعاة قواعد الشريعة العامة، في رعاية المصالح ودفع المفاسد، مع القرب من نصوص الشريعة، واستعمالها جميعًا، ومن ذلك استعمال الأحاديث التي فيها امتناع النبي ﷺ عن التسعير ووصفه بأنه ظلم، مع الأحاديث الأخرى التي ألزم فيها النبي ﷺ مالك السلعة ببيعها بعوض المثل.

وخلاصة القول في التسعير: أن الأصل عدم جوازه، وأنه لا يجوز للقائمين على الأسواق أن يسعروا على الناس ابتداء، ما قاموا بالواجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، حتى لو غلا السعر، بسبب قلة العرض، أو كثرة الطلب، أما إذا امتنع الباعة من بيع سلعهم إلا بثمن زائد على عوض المثل، مع حاجة الناس إلى تلك السلع حاجة عامة، وكانت حاجتهم لا تندفع إلا بالتسعير، فإن التسعير في هذه الحالة يكون جائزًا، فأما إذا اختل أحد هذه الشروط، بأن لم تكن الحاجة إلى السلعة حاجة عامة، أو كان ارتفاع الأسعار لأمر يرجع إلى العرض والطلب، أو كانت حاجة الناس تندفع بغير التسعير، فإن التسعير يكون حينئذٍ غير جائز.

(وجماع الأمر - كما يقول ابن القيم رحمه الله - أن مصلحة الناس إذا لم تتم

---

(١) الحسبة في الإسلام، ص٤٤، ٤٥، مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٠، ١٠١، الطرق الحكمية، ص٢٠٣.

إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل)[١]. والله أعلم.

إذا تبين ذلك، وأن الأصل عدم جواز التسعير، إلا إذا كانت هناك مصلحة تقتضيه، تبين أن الأصل عدم جواز تقدير عمولة الوسطاء، وأن الواجب أن يترك تقدير ذلك إلى الوسطاء أنفسهم، ما التزموا في ذلك بأخذ الأجرة المعتادة.

أما إذا امتنع الوسطاء عن تقديم خدماتهم إلا بأجرة مرتفعة، زائدة على الأجرة المعتادة، فإن التسعير في هذه الحالة يكون جائزًا؛ لما في ذلك من المصلحة؛ وذلك أنه وإن لم تكن هناك حاجة عامة إلى الأسهم، بالنظر إلى أنه ليس كل أحد يتعامل بالأسهم، وأن الذين يتعاملون بها بيعًا وشراء، إنما هم فئة محدودة من المجتمع، إلا أن هناك حاجة إلى التعامل بالأسهم من جهة ثانية، وذلك أن إشاعة التعامل بالأسهم، تعود بمنفعة عامة على المجتمع، من جهة أنه يشجع على المساهمة في الشركات الصناعية والخدمية وغيرها من الشركات التي يحتاجها المجتمع، كما سبق توضيح ذلك.

فإذا غالى الوسطاء في الأجرة التي يتقاضونها مقابل ما يقدمونه من أعمال الوساطة، فإن ذلك يعود بالضرر على المجتمع، حيث يسبب ذلك إحجام الناس عن التعامل بالأسهم نظرًا لارتفاع أجرة السمسرة التي قد تقضي على ما يأملونه من ربح يحصل لهم من شراء وبيع الأسهم.

ويتأكد الجواز، إذا كانت الوساطة في بيع وشراء الأسهم حكرًا على أشخاص أو شركات محددة، حيث يكون تقدير الأجرة في هذه الحالة أمرًا متعينًا؛ منعًا لاستغلال هؤلاء الوسطاء حاجة الناس، واتفاقهم على رفع الأجرة عليهم؛ كما

---

(١) الطرق الحكمية، ص٢٠٥.

يؤخذ ذلك مما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة الله - من جواز التسعير في الأعمال، كما يجوز في الأموال عند الحاجة إلى التسعير، وقياسًا على ما قرره أيضًا من أن الناس إذا التزموا ألا يبيع الطعام إلا أناس معينون، لا يجوز البيع إلا لهم، ولا الشراء إلا منهم، فإن التسعير عليهم يكون في هذه الحالة واجبًا، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، كما سبق نقل كلامه في ذلك، والله تعالى أعلم.

المقصد الثاني: حكم تقدير العمولة بالنسبة:

لتقدير العمولة بالنسبة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ثمن البيع أو الشراء محددًا، كأن يطلب البائع من السمسار بيع مائة سهم، بسعر خمسين ريالاً للسهم الواحد، على أن يكون له ٣٪ من الثمن.

الحالة الثانية: أن لا يكون الثمن محددًا، بل يفوض إليه البيع أو الشراء بما يراه، ويجعل له نسبة مما يبيع أو يشتري به، كـ ٥٪.

ولم أجد لأهل العلم ـ عدا المالكية ـ في هتين الحالتين مزيد تفصيل، ولذلك فسأذكر ما وجدته في كل مذهب على حدة.

أما الحنفية:

فالمعلوم من مذهبهم كما سبق عدم صحة الإجارة على البيع أو الشراء، إلا مقدرة بالزمن، وعدم صحة الجعالة أصلاً.

ولذلك فإن مذهبهم في هتين الحالتين عدم الجواز.

جاء في الفتاوى الهندية: (وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل، وما تواضعوا عليه، أن من كل عشرة دنانير كذا، فذلك حرام عليهم)[1].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩.

والذي يظهر لي أن ذلك ليس راجعًا لكون الأجرة مقدرة بالنسبة، بل لأن العقد من أصله لا يصح عندهم، يدل لذلك ما جاء في الفتاوى الهندية في موضع آخر: (وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الأشياء، فذلك عدوان محض، ولا شيء لهم سوى أجر المثل)[1]، فجعل سبب الحظر مطلق التقدير، وليس التقدير بالنسبة.

أما المالكية:

فقد فرقوا بين الحالتين، فقالوا بالجواز في الحالة الأولى، دون الثانية، وإليك طرفًا من كلامهم في ذلك:

قال في الموطأ: (فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له: بعها، ولك كذا وكذا في كل دينار، لشيء يسميه، فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة، نقص من حقه الذي سمى له، فهذا غرر لا يدري كم جعل له)[2].

قال في المنتقى: (هذا على حسب ما قال، أن من قال لرجل: بع لي ثوبي، ولك من كل دينار جزء منه، أو درهم، لم يجز؛ لأنه لم يسم ثمنًا يبيعه به، وإذا لم يكن الثمن معلومًا، كان جعل العامل مجهولاً، ولا يجوز أن يكون الجعل مجهولاً؛ لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك...)[3]. قال: (ولو قال: إن بعته بعشرة، فلك من عدد [هكذا] دينار ربعه، أو عشره، أو لك منه درهم، جاز؛ لأن الجعل حصل معلومًا فذلك جائز فيه)[4].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٥٢٨.

(٢) الموطأ، للإمام مالك، ص٣٨٢، وانظر المدونة ٣/٤٢٢.

(٣) المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٦/٥٤٧.

(٤) المرجع نفسه ٦/٥٤٨.

قال: (وإن باع بأكثر من عشرة، ففي العتبية لابن القاسم: ليس له إلا سدس العشرة، ووجه ذلك: أنه لما جعل جعله الجزء المسمى من العشرة، فما زاد من الثمن فذلك سواء؛ لأنه لم يوجد منه غير البيع مما يستحق فيه الأجرة)(١).

وقال في العتبية: (قلت: فرجل قال لرجل: صح على هذه السلعة، فإن بعتها بعشرة دنانير، فلك من كل دينار سدسه، قال: هذا حلال لا بأس به؛ لأنه قال له: إن بعت هذه السلعة بعشرة دنانير، فلك دينار وثلثان، قلت فإن باعها بأكثر من عشرة، قال: فليس له إلا الدينار والثلثان الذي جعل له أولاً، وإن باعها بعشرين، قلت: أفيجوز له أن يقول: بع وصح على هذه السلعة، فما بعتها به من دينار، فلك من كل دينار سدسه، ولم يوقت له ثمنًا، قال: هذا حرام لا خير فيه)(٢).

قال ابن رشد رحمه الله: (هذا بين على ما قال: لأن من شروط صحة الجعل: أن يكون الجعل معلومًا، فإذا كان الجعل ثابتًا، لا يزيد بزيادة الثمن، ولا ينقص بنقصانه جاز، وإن كان يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه، لم يجز؛ لأنه مجهول)(٣).

أما الشافعية:

فقالوا بعدم الجواز، من غير تفريق بين الحالتين، ولكن يمكن حمل ذلك على ما إذا كان الثمن غير محدد، كما سيتبين.

وقد جاءت هذه المسألة في كلام الشافعية عرضًا، حيث أشار إليها النووي - رحمه الله - في باب الوكالة، مبينًا ما يترتب على قول الشافعية ببطلان الوكالة المعلقة على شرط، مع القول بصحة التصرف، حيث قال: (وإذا أفسدنا الوكالة بالتعليق،

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) العتبية، لمحمد العتبي، ضمن كتاب البيان والتحصيل، لابن رشد ٨/٤٦٤.

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد ٨/٤٦٤.

فتصرف الوكيل بعد حصول الشرط، صح تصرفه على الأصح؛ لحصول الإذن، وإن كان العقد فاسدًا، كما لو شرط للوكيل جعلاً مجهولاً، بأن قال: بع كذا ولك عشر ثمنه، تفسد الوكالة، ويصح البيع، فعلى هذا، فائدة فساد الوكالة: سقوط الجعل المسمى إن كان، والرجوع إلى أجرة المثل)[١].

وأشار إليها بعض الشافعية عند كلامه عن الحكم فيما إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن، وكان الدين مؤجلاً، واشترط أن يوفيه من الثمن، حيث قال: ((وكذا) يبطل البيع والإذن (لو شرط أن يوفيه من الثمن، والدين مؤجل)؛ لفساد الشرط؛ لعدم لزوم تعجيل المؤجل بالشرط، بخلافه في الحال، واستشكل البطلان في ذلك، بالصحة فيما لو وكل وكيلاً بالبيع، على أن له عشر ثمنه، مع فساد الشرط لجهالة الثمن، وأجيب بأن الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة إذنه شيئًا، وإنما شرط جعلاً مجهولاً، فاقتصر الفساد عليه حتى يجب أجر المثل للوكيل...)[٢].

ففي هذين النقلين تصريح بأنه إذا جعل أجر الوكيل في البيع نسبة من الثمن، أن الشرط فاسد، وهو يقتضي عدم جواز ذلك، وليس في هذين النقلين تفريق بين ما إذا كان الثمن محددًا أو غير محدد، لكن في النص الثاني ما يشير إلى أن سبب فساد الشرط، هو كون الثمن غير محدد، وذلك في قوله: (مع فساد الشرط لجهالة الثمن)، فبين أن سبب فساد الشرط هو جهالة الثمن الذي وكل بالبيع به، مما ترتب عليه جهالة الأجر.

فإذا صح هذا الفهم، فيكون مذهب الشافعية موافقًا لمذهب المالكية في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٥٣٥/٣.

(٢) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ١٦٣/٢، وانظر: مختصر المزني، ص٩٥، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ٢٤٦/٥، ٢٤٧.

أما الحنابلة:

فقد جاء في كلامهم التصريح بالجواز، من غير تفصيل، وظاهر ذلك الجواز مطلقًا، أي: سواء كان الثمن محددًا أو غير محدد.

قال في المغني: (ويجوز أن يستأجر سمسارًا يشتري له ثيابًا... فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئًا معلومًا صح)(١).

وقال في الفروع: (ويجوز توكيله بجعل معلوم، أيامًا معلومة، أو يعطيه من الألف شيئًا معلومًا)(٢).

فتلخص من ذلك اتفاق المالكية والشافعية (على ما يفهم من كلامهم) والحنابلة على صحة تقدير أجرة السمسار بجزء معلوم من الثمن، أي بالنسبة، إذا كان ثمن البيع أو الشراء محددًا، خلافًا للحنفية في قولهم بعدم الجواز، واتفاق الحنفية والمالكية والشافعية على عدم صحة ذلك إذا كان الثمن غير محدد، خلافًا للحنابلة، في قولهم بالجواز.

والأقرب: الجواز مطلقًا؛ لأنه إن كان ثمن البيع أو الشراء محددًا، كان الأجر معلومًا، حيث يمكن معرفة ذلك بالحساب، وإن كان الثمن غير محدد، فإن جهالة الأجر في هذه الحالة، لا تضر؛ لأنها جهالة لا تفضي للمنازعة، ولا تمنع التسليم؛ حيث إن مآلها إلى العلم، وذلك أنه إذا تم البيع أو الشراء، علم الأجر.

ويمكن الاستدلال لذلك، بما ري عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه

---

(١) المغني، لابن قدامة ٤٢/٨، وانظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٣٧٣/١٤، كشاف القناع، للبهوتي ١١/٤، مطالب أولي النهى، للرحيباني ١٢٣/٥.

(٢) الفروع، لابن مفلح ٣٧٢/٤، وانظر: غاية المطلب في معرفة المذهب، لأبي بكر الجراعي، ص ٢١٤، الإنصاف، للمرداوي ٥٥٧/١٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢٠٣/٢، ٢٠٤.

أجر نفسه من يهودي، كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ(١)، وروي مثل ذلك عن رجل من الأنصار(٢).

ووجه الاستدلال: أن مجموع الدلاء كان مجهولاً، وكذلك مجموع الأجر، لكن لما كان أجر كل دلو معلومًا، لم تضر جهالة مجموع الأجر؛ لأن مآله إلى العلم، فكذلك يقال هنا: إن مجموع الثمن مجهول، وكذلك مجموع الأجر، لكن لما كان أجر كل مائة ريال مثلاً معلومًا، لم تضر جهالة مجموع الأجر؛ لأن مآله إلى العلم، والله أعلم.

الفرع الرابع
حكم قصر الوساطة في الأوراق المالية على الوسطاء المرخص لهم

إن قصر الوساطة في الأوراق المالية على أشخاص أو جهات لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: قصر الوساطة على شخص أو أشخاص معينين، أو جهات معينة، من مؤسسات أو شركات؛ برًا بهم، وتحقيقًا لمصلحة خاصة بهم.

وهذا لا يجوز شرعًا؛ لما في ذلك من التضييق على الناس، وتمكين أولئك من رفع الأجور عليهم، دون أن يتضمن ذلك مصلحة راجحة.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب أحاديث عائشة وأنس وعلي وأبي هريرة، ص٥٦٣، رقم (٢٤٧٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلْدة ١٧٣/٣، رقم (٢٤٤٦)، سنن البيهقي، كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة ١٩٧/٦، رقم (١١٦٤٩). قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلْدة ١٧٣/٣، رقم (٢٤٤٨)، المعجم الكبير للطبراني ٨٣/١٨ رقم (١٥٥).

الحالة الثانية: قصر الوساطة على أشخاص أو جهات تتوفر فيهم صفات لا تتوفر في غيرهم، مع تمكين غيرهم من ممارسة الوساطة إذا توفرت فيهم تلك الصفات، مثل قصر الوساطة على المؤسسات التي تتمتع بقدرات مالية معينة، وإمكانات محددة يتطلبها واقع التعامل في الأوراق المالية، ومن ذلك ما عليه العمل في سوق الأسهم السعودي من قصر الوساطة على البنوك؛ نظرًا لارتباطها بمؤسسة النقد (الجهة المشرفة على السوق) من خلال غرفة المقاصة، وما يؤدي إليه ذلك من تسريع التداول، وتسهيل إجراءات نقل الملكية، وتمكين المتعاملين من بائعين ومشترين من الحصول على حقوقهم بأسرع وقت ممكن، فضلاً عما في ذلك من ضبط التعامل في الأوراق المالية من التلاعب الذي يضر باقتصاد البلد عمومًا.

وهذا جائز شرعًا؛ لأن المراعى في ذلك تحقيق المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة؛ ثم إن هذا ليس قصرًا على الحقيقة طالما أنه يسمح بممارسة الوساطة لكل من تتوفر فيه الصفات والمؤهلات المعلنة لكل أحد.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة سنة ١٤١٢هـ، حيث جاء فيه: (يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة) (١).

غير إني أرى أنه وإن جاز قصر الوساطة على أشخاص أو جهات معينة، إلا أنه لا يصح الحكم ببطلان العقد الذي يتم بوساطة غير هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات، وإن كان المتوسط في ذلك يستحق العقوبة؛ لمخالفته ولي الأمر؛ وذلك أن

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، الدورات١-١٠، القرارات ١-٩٧، ص١٣٨.

الحكم على العقد بالصحة أو البطلان من الحقوق الشرعية، فإذا كان العقد تام الشروط والأركان وجب أن يكون صحيحًا، أما قصر الوساطة على الأشخاص أو الجهات المرخص لها، فهو من الحقوق السلطانية، فمن تعدى عليها استحق العقوبة.

وقد قال بعض أهل العلم بمثل ذلك في مسألة التسعير، قال في معالم القربة: (فإذا قلنا التسعير جائز، فإذا سعر الإمام، وباع الناس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا؟ الصحيح أنه ينعقد، ويعززهم لمخالفة ذلك)[(١)].

كما أرى أنه لا يجوز منع بيع الأوراق المالية إلا عن طريق وسيط، بحيث يكلف المتعاقدان اللذان يتفقان على البيع والشراء من غير وساطة أحد أن يسجلا العقد لدى أحد الوسطاء؛ لما في ذلك من تحميلهما أجرة الوساطة مع أنهما قد توصلا إلى إبرام الصفقة من غير وساطة أحد، بل يجب إيجاد القنوات التي يمكن عن طريقها تسجيل العقد، إما من خلال الشركة التي وقع العقد على أسهمها، أو غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة، ص٦٧.

المبحث الثاني
تجار الأوراق المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بتجار الأوراق المالية

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف تاجر الأوراق المالية

أولاً: تعريف التاجر في اللغة:

قال في القاموس: (التاجر: الذي يبيع ويشتري)(١).

جمعه: تِجار كرجال، وتُجّار كعمال، وتَجْر كصحب، وتُجُر ككتب(٢).

والفعل منه تَجَر يتجُر، كنصر ينصر، تجْرًا، وتجارة، وكذلك اتّجَر يتَّجِر اتّجارًا(٣).

ثانيًا: تعريف تاجر الأوراق المالية:

عرف تاجر الأوراق المالية تعريفًا هو أقرب إلى بيان المفهوم منه إلى التعريفات الدقيقة بأنه: (تاجر يعمل في شراء السندات الدائنة، والأسهم، ويبيعها مباشرة في

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (تجر)، ص٤٥٤.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (تجر)، ص٤٥٤.

(٣) الصحاح، للجوهري، مادة (تجر) ٥٢٢/٢، مختار الصحاح، للرازي، مادة (تجر)، ص٧٥، لسان العرب، لابن منظور، مادة (تجر) ٨٩/٤.

البورصة، ويتخصص هذا التاجر عادة في مجموعة صغيرة من الأوراق المالية "مثال ذلك، أسهم الشركات في صناعة معينة" ويحتفظ بمجموعة من هذه الأوراق المالية، وهو يحقق دخله من فرق السعر، بين سعر شراء الأسهم وبيعها)(١).

الفرع الثاني

أنواع تجار الأوراق المالية

يوجد - في بورصة نيويورك - نوعان من المتاجرين في الأوراق المالية، يطلق على أحدهما تاجر الصالة، وعلى الآخر تاجر التجزئة، أو تاجر الطلبيات الصغيرة.

١- تاجر الصالة Floor Trader:

وقد عرف بأنه (تاجر يتعامل لحسابه في سوق الأوراق المالية، ويكون عادة عضوًا مسجلاً في هذه السوق)(٢).

ويقتصر عمل هذا النوع من الأعضاء على المتاجرة في الأوراق المالية داخل قاعة السوق، وذلك بالشراء حال انخفاض الأسعار، والبيع حال ارتفاعها، ليحصلوا على أرباحهم من فروق الأسعار.

وهم لا يتلقون أوامر البيع أو الشراء من جمهور المستثمرين والمتعاملين، كما هو شأن السماسرة الوكلاء، كما أنهم لا ينفذون الأوامر نيابة عن السماسرة، كما هو شأن سماسرة الصالة، وإنما يبيعون ويشترون لأنفسهم، دون وساطة أحد، ولهذا فإنهم لا يدفعون عمولة لأحد عن العقود التي يبرمونها.

وهذا لا يعني أنهم لا يتعاملون مع السماسرة البتة، وإنما المراد أنهم ينفذون

---

(١) معجم الاقتصاد، عمر الأيوبي، ص٢٢٥.

(٢) معجم المصطلحات التجارية والاقتصادية، حسن النجفي، عمر الأيوبي، ص١٦٠، ١٦١.

أوامرهم بأنفسهم، دون وساطة هؤلاء السماسرة، لكنهم يبيعون ويشترون منهم[١].

ويذكر المختصون في شؤون البورصات أن هؤلاء التجار يحققون فوائد للسوق تتمثل في زيادة سيولة السوق من خلال إيجاد سوق مستمرة للأوراق التي يتاجرون فيها، والحد من تقلبات الأسعار، والعمل على استقرارها، من خلال الفروق اليسيرة التي يقنعون بها بين الأسعار التي يطلبونها عندما يريدون البيع، والأسعار التي يعرضونها عندما يريدون الشراء[٢].

٢- تاجر الطلبيات الصغيرة ODD-Lot Dealer :

وقد عرف بأنه: (مضارب في كسور مجموعات الأسهم)[٣]، وبأنه: (الوسيط العضو في سوق الأوراق المالية، الذي يتوسط في بيع وشراء هذه الأوراق "تقل عن ١٠٠"، والمضاربة بها)[٤].

وذلك أنه لا يسمح في بورصة نيويورك ببيع أو شراء أقل من وحدة تداول ـ وقدرها مائة سهم ـ داخل قاعة التداول (المقصورة).

---

(١) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٦، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية) د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص٦، ٧، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٤، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٧٧، ٧٨.

(٢) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٦، أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ١٢٣.

(٣) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، حسن النجفي، عمر الأيوبي، ص٢٥٥، المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي فهد الأحمد، ص٥٤٠.

(٤) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، حسن النجفي، عمر الأيوبي، ص٢٥٥، المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي فهد الأحمد، ص٥٤٠.

ونظرًا لوجود طلبات شراء وعروض بيع تقل عن وحدة التداول المسموح بها، فقد قامت فئة من أعضاء البورصة، وهم تجار التجزئة، بالعمل على تلبية رغبات أولئك، من خلال السماسرة الذين يتوسطون بين هؤلاء التجار وبين سائر المتعاملين.

ويتم ذلك على الوجه الآتي[١]:

١- عند وجود عروض بيع أوراق مالية معينة تقل عن وحدة التداول، يقوم هؤلاء التجار بشراء هذه الأوراق، ثم يقومون بتجميعها، وبيعها في المقصورة عندما يتجمع لديهم عدد من الأوراق يبلغ وحدة التداول.

٢- وعند وجود طلبات شراء أوراق مالية معينة تقل عن وحدة التداول، فإن تاجر التجزئة يقوم بشراء وحدة تداول كاملة من خلال المقصورة، ثم يقوم بتجزئتها وبيعها وفقًا لرغبات طالبي الشراء.

---

(١) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص١٢٦، ١٢٧، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٥، ١٠٦.

المطلب الثاني
الحكم الفقهي للمتاجرة بالأوراق المالية

الكلام عن حكم المتاجرة في الأوراق المالية فرع عن الكلام في حكم بيعها، وقد سبق بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز من الأوراق المالية، عند الكلام على كل نوع من هذه الأوراق، وقد تبين من ذلك أنه هذه الأوراق - من حيث حكم بيعها - على نوعين:

النوع الأول: الأوراق التي لا يجوز بيعها إلا بشروط ليست متحققة في الأسواق المالية المعاصرة، وهي السندات، وأذونات الخزانة، وشهادات الإيداع، والأوراق التجارية.

وإذا كان لايجوز بيع هذه الأوراق، فإنه لا يجوز المتاجرة بها.

النوع الثاني: الأوراق التي يجوز بيعها، وهي أسهم الشركات التي تمارس نشاطًا مباحًا.

وهذه يجوز المتاجرة بها كما يجوز بيعها، وإلى ذلك ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين القائلين بجواز بيعها، يعلم ذلك مما صرح به بعضهم من جواز الاتجار بها، كالدكتور وهبة الزحيلي[١]، والدكتور عبدالستار أبو غدة[٢]، ومما ذكره بعضهم من اعتبار الأسهم عروض تجارة، عندما يكون الغرض من شرائها بيعها عند ارتفاع سعرها، وإيجابهم فيها الزكاة بناء على ذلك، كالشيخ حسن مأمون[٣]،

---

(١) بيع الأسهم، ص٣٣.

(٢) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١١٢/٢.

(٣) الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية ١٧٧٨/٥.

والشيخ محمد بن عثيمين[(١)]، والشيخ جاد الحق[(٢)] رحمهم الله، والشيخ عبدالله البسام[(٣)]، والشيخ عبدالله بن منيع[(٤)]، ومما ذكره بعضهم من جواز تداولها[(٥)]، حيث إنه يشمل بعمومه بيعها والاتجار بها.

ومال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير إلى منع المتاجرة بها، من غير جزم بالتحريم[(٦)].

ولذا فسوف أذكر أولاً ما يدل على جواز المتاجرة بالأسهم، ثم أذكر ما وجه به الدكتور الضرير ميله إلى المنع، وذلك فيما يأتي:

الأدلة الدالة على جواز المتاجرة بالأسهم:

١ - عموم الأدلة الدالة على جواز التجارة، مثل قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(٧)]، وقوله ﷺ: « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبر وصدق»[(٨)]، فيدخل في ذلك التجارة بالأسهم.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان ١٨/ ١٩٦.

(٢) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص٣١٨، نقلاً عن الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، ص٧٨.

(٣) زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١/ ٧١٥.

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٧٨.

(٥) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن سليمان المنيع، ص٢٢٢، بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٧٨، أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية، د. عامر سعيد الزيباري، ص٢٦٢، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص١٩٩.

(٦) الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١/ ٢٧٠.

(٧) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٨) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع ١١/ ٢٧٦، رقم (٤٩١٠)، المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٨، رقم (٢١٤٤)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، ص٢٩٥، رقم (١٢١٠)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة ٣/ ٨، رقم (٢١٤٦) =

٢- أن الحصول على فروق الأسعار من شراء أصول دارة للريع، ثم بيعها قبل الحصول على ريعها أو بعده، هدف صحيح مشروع ؛ لأنه تجارة يستهدف منها الربح الذي يحصل من بيع أصول الشركة بأكثر مما اشتريت به، وكما يصح هذا التصرف في جميع الأصول، يصح في حصة منها يمثلها السهم أو الأسهم المشتراة بقصد البيع(١).

٣- أن تعامل الناس بأسهم الشركات بيعًا وشراء ؛ بقصد تحقيق الربح من فروق الأسعار أمر جرى به العرف، فكان ذلك جائزًا ؛ إذ العرف أصل شرعي معتبر.

٤- الأسهم تمثل حصة شائعة في أموال الشركة كما تقدم، وهي ملك للمساهم، يجوز له بيعه والتصرف فيه، كما سبق الاستدلال له، وإذا جاز له بيعها، جاز له المتاجرة بها ؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك.

أما الدكتور الضرير، فقد وجه ميله إلى منع المتاجرة بالأسهم بما يأتي :

١- أن (اتخاذ الأسهم سلعة تشترى وتباع بقصد الربح، لا يخلو من شبهة بيع النقد بأكثر منه، ما دام مشتري السهم لا غرض له في المشاركة في موجودات الشركة، وإنما غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به)(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن فيه إغفالاً لطبيعة السهم ؛ من حيث إنه يمثل حصة في موجودات يفترض أنها -عند البيع والتداول بأكثر من قيمة الشراء- مشتملة

= صححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د. عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١١٢/٢، ١١٣.

(٢) زكاة الأسهم في الشركات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ٧٦٧/١.

على أعيان، ومنافع أكثر من النقود، فليس في ذلك بيع نقد بنقد أكثر منه[١].

٢- أن اتخاذ الأسهم سلعة تباع وتشترى؛ ابتغاء الربح فقط، من غير قصد إلى اقتناء الأسهم، والمشاركة في الشركة (تجارة يصعب الالتزام فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا مصلحة فيها للمجتمع، بل قد تعود عليه بأضرار بالغة)[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن شراء الأسهم لغرض الحصول على فروق الأسعار، لا يخلو من فائدة في تحريك الأنشطة المختلفة، حيث يتمكن بائع الأسهم من الحصول على السيولة اللازمة التي يتمكن بها من خوض أنواع أخرى من التصرفات الاستثمارية، كما أن في ذلك تشجيعًا للأفراد على توجيه مدخراتهم إلى أوجه الاستثمار المختلفة التي يكون فيها منفعة ظاهرة للمجتمع، عن طريق المشاركة في شركات المساهمة؛ إذ لولا علم المساهمين بإمكانية بيع أسهمهم في أي وقت، لترددوا كثيرًا في الإقدام على المشاركة في تلك الشركات، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق مع القول بعدم جواز الاتجار في الأسهم؛ لأن عمليات المتاجرة هي التي تضمن وجود مشترين دائمين لتلك الأسهم.

وأما ما يخشى من ضرر، أو ما وقع فعلاً من أضرار التداولات السريعة للأسهم في بعض الظروف أو البلاد، فمرد ذلك إلى إهمال الضوابط الشرعية لبيع الأسهم، مثل بيع الأسهم في فترة الاكتتاب بأكثر من قيمتها الاسمية، أو بيعها على المكشوف، أو مع تأجيل التسلم والتسليم، ونحو ذلك[٣].

---

(١) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د. عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٢/١١٣.

(٢) الاختيارات، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١/٢٦٩، ٢٧٠، وانظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، د. منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٢/٣٧-٤١.

(٣) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د. عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٢/١١٣، ١١٤.

المبحث الثالث
المتخصصون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالمتخصصين

المتخصصون فئة من أعضاء البورصة، يتخصص كل واحد منهم في التعامل في نوع واحد أو أكثر من الأوراق المالية[١].

وذلك أنه يتوزع في ساحة البورصة مجموعة من المقصورات، يُتعامل في كل مقصورة على نوع أو أكثر من الأوراق المالية، وبجوار كل مقصورة متخصص في هذا النوع من الأوراق.

وإلى هؤلاء المتخصصين يقصد السماسرة الذين يحملون أوامر بيع أو أوامر شراء لورقة مالية معينة؛ للاستفسار عن سعر الورقة في السوق، دون أن يفصحوا عن نيتهم في البيع أو الشراء، فيقوم المتخصص بعرض سعرين: أحدهما للبيع، كـ ٥٠ ريالاً، والآخر للشراء، كـ ٤٨ ريالاً، مبديًا استعداده للبيع بالسعر الأول، والشراء بالسعر الآخر.

---

(١) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٦، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية) د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص٨، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٥، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٧٢.

فإذا كان لدى السمسار أمر بيع مثلاً ، فإنه قد يعرض سعرًا للبيع أعلى من السعر الذي عرضه المتخصص للشراء ، عله أن يجد من السماسرة من يرغب التعاقد معه بذلك السعر ، فإن لم يجد فإنه قد يعرض الأسهم التي معه للبيع بالسعر الذي أبدى المتخصص استعداده للشراء به ، وهو ٤٨ ريالاً ، وحينئذ فإنه إذا وجد سمسارًا آخر لديه أمر شراء بهذا السعر ، فإنه يعقد معه الصفقة ، وإلا باعها للمتخصص ؛ وذلك أن قواعد البورصة تقضي بأن الأولوية لأوامر السماسرة - في التنفيذ - على أوامر المتخصصين التي ينفذونها لحسابهم الخاص[(١)].

كما تقضي بأن لا يبيع المتخصص أو يشتري لحسابه الخاص ، طالما كانت لديه أوامر مقيدة في دفاتره[(٢)].

ويجمع المتخصص بين نشاط السماسرة ، وبين نشاط تجار الأوراق المالية ، وبيان ذلك عل النحو الآتي :

أ- عمل المتخصص سمسارًا:

وهو في ذلك لا يتعامل مع الجمهور ، وإنما تعامله مقصور على السماسرة ، في تنفيذ الطلبات المحددة التي لديهم ، وذلك أن السمسار قد يوجد لديه أوامر بالبيع أو الشراء بأسعار محددة مثلاً ، تزيد أو تقل عن السعر السوقي الحالي للسهم ، مما يقتضي وجوده في أكثر من مقصورة في وقت واحد ، وهو أمر متعذر ، ولذا يلجأ هذا السمسار إلى المتخصص ، فيضع عنده هذا الأمر ، حيث يقيده المتخصص في سجل خاص لديه ، ليقوم بتنفيذه نيابة عن السمسار ، عندما تصل الأسعار في السوق إلى السعر المحدد في الأمر ، وذلك مقابل جزء من العمولة التي يتقاضاها السمسار من

---

(١) أسواق الأوراق المالية ، سمير رضوان ، ص١٢٥ ، ١٢٦.

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية ، محمد صالح جابر ، ص٧٢.

موكله[١].

ب- عمل المتخصص تاجرًا:

وفي هذه الحال فإن المتخصص يبيع ويشتري الأوراق المالية لحسابه الخاص؛ بهدف تحقيق الربح، ولذلك يقف المتخصص مبديًا استعداده الدائم للبيع أو الشراء، وفقًا للأسعار المعلنة[٢]، وهو في ذلك يحقق عددًا من الفوائد للسوق، منها:

١- إيجاد سوق مستمرة، وتوفير سيولة عالية من الأوراق المالية للسوق، حتى لا تصاب السوق بركود في وقت من الأوقات، ومن هنا أطلق على المتخصص وصف (صانع السوق)[٣].

٢- العمل على تحقيق التوازن في السوق، عند عدم توازن أوامر البيع والشراء الواردة إليه، ففي حال كانت أوامر الشراء أكثر من أوامر البيع، أي أن الطلب أكثر من العرض، فإن المتخصص يقوم بزيادة المعروض من الأوراق؛ لاستيعاب تلك الأوامر، كما قد يقوم بزيادة سعر البيع، من خلال زيادة هامش الربح الذي يطلبه، بغية الحد من طلبات الشراء تلك، أما عندما تكون أوامر البيع أكثر من أوامر الشراء، أي أن العرض أكثر من الطلب فإن المتخصص يقوم بشراء ما يعرض من

---

(١) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٦، ٤٧، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية) د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص٧، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير هندي، ص٥٥٩ .

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير هندي، ص٦٠٠، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن الحميدي، ود.عبدالرحمن الخلف، ص٤٦، المؤسسات المالية د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص٧.

(٣) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٧، أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص١٢٤، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٧٢، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٢.

تلك الأوراق، كما قد يقوم بتخفيض سعر البيع، من خلال تخفيض هامش الربح، لجذب مشترين لهذه الأوراق[١].

٣- الحد من تقلبات الأسعار، والعمل على استقرارها[٢].

٤- تقليل الفرق بين سعري البيع والشراء[٣].

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٥، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٧٢، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٢.

(٢) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ١٢٤، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٧.

(٣) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٧.

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتخصص في الأوراق المالية

المتخصص حين يتخصص في نوع واحد أو أكثر من الأوراق المالية فإنه يقوم بوظيفتين كما سبق:

الوظيفة الأولى: المتاجرة في الأوراق المالية التي تخصص في التعامل بها.

الوظيفة الثانية: الوساطة في بيع وشراء هذه الأوراق التي تخصص فيها أيضًا.

أما التخصص في حد ذاته، فإنه أمر جائز، ما دام التخصص في الأوراق المالية التي يجوز إصدارها، كالأسهم، بخلاف الأوراق التي لا يجوز إصدارها - كالسندات- فإنه لا يجوز التخصص فيها بيعًا وشراء؛ للأدلة التي سبق ذكرها عند الكلام عن حكم تداول هذه الأوراق، كما لا يجوز التوسط فيها؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

أما قيامه بوظيفتي المتاجرة والوساطة، فإن حكمه يعلم مما سبق تقريره من جواز المتاجرة والوساطة من حيث الأصل.

لكن ههنا مسائل تتعلق بعمل أولئك المتخصصين، ومنها:

١- ما هو معمول به من أن الأولوية في البيع والشراء في البورصة لأوامر السماسرة، قبل المتخصصين.

٢- ما هو معمول به أيضًا، من أن المتخصص إذا ورد إليه أمر بيع أو شراء، وكانت لديه أوامر مقيدة في دفاتره، فإن عليه أن ينفذ تلك الأوامر أولاً، فلا يبيع أو يشتري لحسابه حتى ينفذ تلك الأوامر.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

٣- قيام السماسرة بتفويض المتخصصين في تنفيذ أوامر عملائهم (موكليهم).

وسيتم بحث هذه المسائل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأولوية في تنفيذ أوامر البيع والشراء.

الفرع الثاني: تفويض السماسرة للمتخصصين في تنفيذ أوامر عملائهم.

الفرع الأول

الأولوية في تنفيذ أوامر البيع والشراء

يتناول هذا الجانب - كما سبق - مسألتين:

الأولى: الأولوية في تنفيذ أوامر السماسرة.

الثانية: الأولوية في تنفيذ الأوامر المقيدة.

والذي يظهر لي أن مثل هذا الترتيب أمر جائز، ولا يجوز للمتخصص أن يخالفه؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن هذا من الأمور الإجرائية التي تضبط التعامل، ولولي الأمر أن يسن من القواعد والأنظمة ما يراه محققًا للمصلحة؛ إذ إن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١].

الثاني: أن المتخصص يباشر عمله بناء على عقد مع إدارة السوق، وقد دخل في هذا العقد على أن يلتزم بهذه الإجراءات، والمسلمون على شروطهم.

الفرع الثاني

تفويض السماسرة للمتخصصين في تنفيذ أوامر عملائهم

السمسار حين يقوم بتنفيذ أوامر عملائه، فإنه يقوم بذلك على جهة النيابة والوكالة عنهم، وهو في ذلك إما أجير، وإما عامل جعالة، وإما وكيل بأجر؛ ولذا

---

(١) غمز عيون البصائر، للحموي ٣٦٩/١، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٢١.

فإن معرفة حكم تفويضه للمتخصص في تنفيذ أوامر عملائه، ينبني على معرفة الحكم في مسألتين بحثهما الفقهاء، وهما:

المسألة الأولى: حكم إقامة الأجير غيره مقامه لعمل ما استؤجر عليه.

المسألة الثانية: حكم توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه.

أما في المسألة الأولى، فقد اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأجير إذا استؤجر للقيام بعمل ما، كخياطة، أو بناء، أو حمل، ولم يشترط عليه مباشرته بنفسه صريحًا أو ظاهرًا، فإن له أن يستنيب غيره للقيام بهذا العمل، أما إذا اشترط عليه مباشرته بنفسه، أو كان هناك عرف أنه يعمل بنفسه، أو كان المستأجر إنما قصده لمهارته وإتقانه، فليس له أن يستنيب [1].

وأما في المسألة الثانية، فقد اتفق العلماء - كما حكى ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية رحمهم الله - على أن للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه، إذا أذن له الموكل في ذلك[2].

وإذا كان هناك عرف أن الوكيل في عمل ما، يوكل غيره، فإنه يعمل به؛ إذ المعروف كالمشروط.

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١٥/٧٥، بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٦٩، البيان والتحصيل، لابن رشد ٨/٤١٠، مواهب الجليل، للحطاب ٧/٥٠٢، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي ٣/١٠٣، مغني المحتاج، للشربيني ٢/٣٣٤، الفروع، لابن مفلح ٤/٤٤١، ٤٤٢، الإنصاف، للمرداوي ١٤/٣٧٦، ٣٧٥.

(٢) الإجماع، لابن المنذر، ص٨٠، المغني، لابن قدامة ٧/٢٠٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠/٩٧، وانظر: الاختيار، للموصلي٢/١٦٣، القوانين الفقهية، لاين جزي. ص٣٢٣، فتح المعين بشرح قرة العين، للمليباري الشافعي، ص١٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي ٤/١٤٢.

وعلى ذلك، فإذا أذن البائع أو المشتري للسمسار، أن يسند البيع أو الشراء إلى المتخصص، أو كان هناك عرف بذلك، فإن ذلك يكون جائزًا.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (عن جماعة دلالين، مشتركين في بيع السلع، هل يقدح ذلك في دينهم؟ ...).

فأجاب: (الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين، ورضي بذلك، لم يكن بذلك بأس بلا ريب؛ فإن الدلال وكيل التاجر، والوكيل له أن يوكل غيره كالموكل [كذا، ولعلها: بإذن الموكل] باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل على قولين مشهورين للعلماء، وعلى هذا تنازعوا في شركة الدلالين؛ لكونهم وكلاء فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل، وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه، كان العرف المعروف كالشرط المشروط؛ ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم إلى جواز شركة الأبدان....)[(١)].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ٣٠/ ٩٧، ٩٨.

الفصل الثاني

أوامر البيع والشراء وأحكامها الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إصدار الأوامر وأنواعها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للأوامر.

المبحث الأول
إصدار الأوامر وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المراد بالأمر

أولاً: المراد بالأوامر في اللغة:

الأوامر لغة: جمع أمر، ومعناه الطلب، ويأتي بمعنى الحال، وجمعه: أمور، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾[1].[2]

ثانياً: المراد بالأوامر في الاصطلاح:

يراد بالأمر في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية: الطلب الصادر من شخص أو جهة ما إلى الوسيط؛ ببيع أو شراء أوراق مالية معينة[3].

---

(١) سورة هود، الآية رقم (٩٧).

(٢) المصباح المنير، للفيومي، مادة (أمر) ١/٢١.

(٣) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩١، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية... ، د. هشام البساط، ص٣٨، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٣٩٩.

المطلب الثاني

إصدار الأوامر

عندما يرغب شخص ما في بيع أو شراء أوراق مالية معينة، فإنه يتوجه إلى أحد الوسطاء المرخص لهم؛ لتفويضه في البيع أو الشراء، وقد يكتفى بالاتصال الهاتفي، إذا كان هناك اتفاق سابق مع الوسيط على ذلك[١].

وعند حضور الشخص إلى مكتب الوسيط، فإنه يقوم ببعض الإجراءات التي تختلف من سوق إلى آخر، وسأكتفي باستعراض الإجراءات المتبعة في سوق الأسهم السعودي، مع الإشارة إلى ما هو متبع في بعض الأسواق الأخرى عند الحاجة، ومن هذه الإجراءات:

١- تعبئة نموذج بيانات المستثمر، الذي يتضمن اسم المستثمر، وجنسيته، ونوع هويته (سجل مدني، أو سجل تجاري)، ورقمها، وعنوانه، مع إرفاق صورة من الهوية، حيث يتم إدخال هذه البيانات في النظام الآلي للتداول.

وهذا الإجراء يتخذ في المرة الأولى التي يتعامل فيها المستثمر من خلال النظام الآلي.

٢- تعبئة نموذج أمر البيع أو أمر الشراء، حيث توجد نماذج خاصة بأوامر البيع، ونماذج خاصة بأوامر الشراء.

وتتضمن هذه النماذج مجموعة من البيانات، منها: اسم البائع أو المشتري، ونوع هويته، ورقمها، وجنسيته، وهاتفه، ونوع السهم المراد بيعه أو شراؤه (اسم

---

(١) المادة رقم ٢٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في مصر، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، سوق البحرين للأوراق المالية، الأهداف الوظائف طبيعة العمل، ص١٨.

الشركة المصدرة للسهم)، وعدد الأسهم المطلوبة في حالة الشراء، أو المعروضة في حالة البيع، والحد الأدنى للسعر في حالة البيع، أو الأعلى في حالة الشراء، ومدة صلاحية الأمر، بحيث لا يحق للوسيط البيع أو الشراء بعد مضي هذه المدة، بالإضافة إلى تاريخ إصدار الأمر، وتوقيع البائع أو المشتري على النموذج(١).

٣- تسليم شهادات الأسهم، في حالة البيع، ويلزم البنك الوسيط التأكد من ملكية البائع لها، وعدم وجود قيود تمنع تداولها(٢).

وفي مصر، يكفي التأكد من وجود الأسهم في حيازة البائع، أو أنها مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي(٣).

٤- تسليم ثمن الأسهم التي يريد شراءها مع عمولة البنك، إما نقدًا أو بشيك مسحوب على أحد البنوك المحلية، ويمكن سداد الثمن عن طريق احتجازه من حساب المشتري لدى البنك(٤).

ويبدو أن هذا الإجراء غير لازم في بعض الأسواق الأخرى، كمصر والكويت والبحرين، حيث يكفي أن يتأكد الوسيط من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن، على أن يكون الوسيط ضامنًا له، إذا تخلف المشتري عن الوفاء.

---

(١) تراجع النماذج المعدة من قبل مؤسسة النقد.

(٢) القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٢٣، ٢٤ وص٣٥. وهذا قبل العمل بالنظام الآلي (تداول)، حيث ألغيت شهادات الأسهم، واستعيض عنها بحسابات جارية لكل مساهم في الشركة السعودية لتسجيل الأسهم.

(٣) المادة رقم ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٤) القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص١٨ وص٢٣، وص٣٧.

ففي مصر مثلاً تنص تعليمات التداول على أنه يلزم شركة السمسرة (التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن، أيًا كانت صفة العميل، وسواء كان شخصًا طبيعيًا، أو اعتباريًا، وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها، إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء)(١).

أما في الكويت فتنص تلك التعليمات على ضرورة تحقق الوسطاء من حيازة المشتري للأموال اللازمة لإتمام التداول(٢).

كما تنص تلك التعليمات في البحرين على وجوب تثبت الدلال من مقدرة المشتري على الوفاء بتسديد قيمة الأوراق المالية (٣).

وبعد اكتمال هذه الإجراءات، يقوم البنك الوسيط بدوره باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر الصادر من البائع أو المشتري، وهي الإجراءات التي سيتم التطرق لها في الفصل الرابع من هذا الباب، ولمصدر الأمر الحق في تعديل الأمر أو إلغائه خلال المدة المحددة، ما لم يتم تنفيذه(٤).

---

(١) المادة رقم ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة رقم ٢٩ من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، انظر: المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، إعداد سوق الكويت للأوراق المالية، ص٢٣.

(٣) سوق البحرين للأوراق المالية، الأهداف الوظائف طبيعة العمل، ص١٨.

(٤) سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٧.

المطلب الثالث

أنواع الأوامر

تتنوع الأوامر الصادرة من المتعاملين في السوق المالية - سواء أكانت أوامر بيع أم أوامر شراء - وفقًا لاعتبارات متنوعة، إلى الأنواع الآتية:

أولاً: أنواع الأوامر من حيث تحديد السعر، أو عدمه، وطريقة التحديد:

وتتنوع إلى الأنواع الآتية:

١) الأمر محدد السعر:

وهو الأمر الذي يحدد فيه الموكل ـ بائعًا أو مشتريًا ـ السعر الذي يريد أن يبرم به السمسار العقد[(١)].

وهو يقتضي أن يبادر السمسار إلى تنفيذ أمر الموكل، عندما يصل إلى السوق أمر مقابل له، مطابق له في السعر، أو أقل منه، في حالة الأمر بالشراء، أو أعلى منه في حالة الأمر بالبيع[(٢)].

ولا يسوغ للسمسار أن يؤجل تنفيذ الأمر؛ طمعًا في تحسن الأسعار، وإلا كان مسؤولاً إذا ترتب على هذا التأجيل تغير الأسعار في غير صالح الموكل، وفوات

---

(١) الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٨١، البورصات، عبد الغفار حنفي، ص٤٩، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية، د. هشام البساط، ص٣٩، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٩٣.

(٢) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير هندي، ص٩٦، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٩٤، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٠.

فرصة تنفيذ الأمر[١].

إلا إنه قد لا يتهيأ للسمسار تنفيذ الأمر، عند وصول الأسعار في السوق إلى السعر المحدد، وذلك إذا كان قد سبقه غيره من السماسرة ممن يحمل أمرًا مشابهًا من حيث السعر، وكانت قواعد السوق تقضي بتنفيذ الأمر الوارد أولاً قبل غيره[٢].

٢) الأمر السوقي:

وهو الأمر الذي يطلب فيه الموكل من وكيله السمسار، أن يبيع أو يشتري له، عددًا معينًا من الأسهم، بالسعر السائد في السوق، دون أن يحدد له السعر[٣].

وهو يقتضي أن يجتهد السمسار في تحصيل أفضل الأسعار للموكل، وذلك بأن يبيع بأعلى الأسعار التي يعرضها طالبو الشراء، في حالة الأمر بالبيع، وأن يشتري بأدنى الأسعار التي يطلبها مريدو البيع، في حالة الأمر بالشراء[٤].

وهذا النوع من الأوامر يجري تنفيذه من قبل السماسرة، فور تسلمهم له من موكليهم، وفقًا لأفضل الأسعار السائدة وقت التنفيذ[٥].

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٠، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١١٥.

(٢) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير هندي، ص٩٦، وانظر: بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٩٣.

(٣) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير هندي، ص٩٥، البورصات، عبد الغفار حنفي، ص ٤٩، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٨١.

(٤) أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص٥٧، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٠، البورصات، عبد الغفار حنفي، ص٤٩.

(٥) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٠، أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص١٠٢،١٠١، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٨١.

ولذا عدها بعضهم من قبيل الأوامر الفورية، التي لا تخضع لمدة محددة، بينما يرى آخر أنها من قبيل الأوامر اليومية، التي تنتهي بنهاية اليوم الذي صدرت فيه، إذا لم يتم تنفيذها خلال اليوم[١].

٣) الأمر بسعر الفتح أو بسعر الإقفال:

وهو الأمر الذي يوكل فيه المتعامل السمسار ببيع أوراق مالية معينة أو شرائها، بسعر الفتح، وهو السعر الذي تبلغه الورقة المالية المعينة عند افتتاح التعامل في السوق، أو بسعر الإقفال، وهو السعر الذي يتحدد للورقة المالية المعينة في آخر جلسة التداول، قبيل إقفال السوق[٢].

٤) الأمر بالبيع أو الشراء بسعر تقريبي:

وذلك بأن يحدد المتعامل للسمسار سعرًا معينًا، مع تفويضه في البيع أو الشراء بسعر مقارب لذلك السعر، حيث يمكنه البيع بسعر أدنى من ذلك السعر بقليل، أو الشراء بسعر أعلى منه بقليل[٣].

٥) الأمر الموقوف:

وهو الأمر الموقوف تنفيذه على بلوغ الأسعار في السوق سعرًا محددًا من قبل الموكل؛ بحيث لا يكون للسمسار تنفيذ الأمر، إلا إذا وصلت الأسعار في السوق إلى

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٢٩.

(٢) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص ٤٠٢، الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص١٧٨، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١١٥، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٩٠.

(٣) الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص١٧٩، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم أبو العلا، ص١٢٥، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية، د. هشام البساط، ص٤٠.

ذلك السعر المحدد، أو تجاوزته[١].

وهو في حقيقته أمر سوقي، لكن تنفيذه موقوف على بلوغ الأسعار في السوق إلى السعر المحدد في الأمر[٢].

وعلى ذلك، فإن على السمسار - إذا بلغت الأسعار في السوق إلى السعر المحدد - أن يبادر إلى تنفيذ الأمر، بأفضل سعر ممكن، حتى لو هبطت الأسعار عن السعر المحدد، في حالة الأمر بالبيع، أو زادت عليه في حالة الأمر بالشراء[٣].

ويتم إصدار هذا النوع من الأوامر، في الحالات التي يخشى فيها المتعامل من صعود الأسعار أو هبوطها، فيصدر هذا الأمر؛ إما محافظة على ربح متحقق، أو تقليلاً من خسارة قد تحدث[٤].

ولتوضيح ذلك أسوق الأمثلة الآتية:

مثال ذلك في حالة الأمر بالبيع: أن يملك شخص عددًا ما من الأسهم، كان قد اشتراها بمائة ريال مثلاً، وقد وصل السعر في السوق إلى ١٥٠ ريالاً، محققًا بذلك

---

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٩٧، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦١، ١٦٠، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣١، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٢، ٩٣.

(٢) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٩.

(٣) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٩٧، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٩٣، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية، د. هشام البساط، ص٤١.

(٤) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٩٧، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٩٥، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٢، ١٣١، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن الحميدي، ود.عبدالرحمن الخلف، ص٤٩.

ربحًا قدره ٥٠ ريالاً لو باع تلك الأسهم بذلك السعر، ولكنه خشية أن تهبط الأسعار، يصدر أمره إلى السمسار ببيع هذه الأسهم بأفضل سعر ممكن، عندما ينخفض السعر في السوق إلى ١٤٠ ريالاً.

وبناء على ذلك، فإنه ما لم تصل الأسعار في السوق إلى ١٤٠ ريالاً، فليس للسمسار أن ينفذ الأمر، أما إذا وصلت الأسعار إلى هذا السعر، فإن عليه أن يبادر إلى بيع تلك الأسهم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في السوق، سواء كان بالسعر المحدد، أو بأقل منه، لكي يحتفظ بقدر من الربح، بدلاً من أن يضيع عليه الربح كله.

كما قد يكون الغرض التقليل من الخسارة، ففي المثال السابق، يمكن أن يصدر المالك إلى السمسار أمرًا ببيع الأسهم إذا نزلت الأسعار في السوق إلى ٩٠ ريالاً، بحيث لا يحق للسمسار تنفيذ الأمر، إذا لم تنزل الأسعار إلى هذا السعر، أما إذا وصلت الأسعار إلى هذا السعر، فإن عليه، أن يبادر إلى بيع تلك الأسهم بأعلى سعر يمكن الحصول عليه في السوق، سواء كان بالسعر المحدد، أو بأقل منه، لكي يقلل من الخسارة قدر الإمكان.

مثال ذلك في حالة الأمر بالشراء: إذا كان شخص يرغب شراء أسهم شركة ما، وسعرها في السوق ١٠٠ ريال مثلاً، ولكنه ينتظر انخفاض الأسعار لكي يقوم بالشراء، إلا إنه خشية أن ترتفع الأسعار، يصدر أمره إلى السمسار بشراء تلك الأسهم عندما يصل السعر في السوق إلى ١١٠ ريالات، وعليه فما لم ترتفع الأسعار إلى هذا السعر، لا يحق للسمسار تنفيذ الأمر، أما إذا وصل السعر في السوق إلى ذلك السعر، فإن عليه أن يبادر إلى شراء تلك الأسهم، بأدنى سعر ممكن، سواء كان بالسعر المحدد، أو بأعلى منه.

على أن الموكل قد يحدد للسمسار في مثل تلك الحالات، حدًا أدنى لبيع الأسهم، أو حدًا أعلى لشرائها، بحيث لا يحق له البيع بأدنى من السعر المحدد، ولا

الشراء بأعلى منه، كأن يقول له في حالة الأمر بالبيع: بع إذا وصل السعر في السوق إلى ٩٠ ريالاً، على أن لا تبيع بأقل من ٨٠ ريالاً، أو يقول له في حالة الأمر بالشراء: اشتر إذا وصل السعر في السوق إلى ١١٠ ريالات، على أن لا تشري بأكثر من ١١٥ ريالاً(١).

ثانياً: أنواع الأوامر من حيث توقيت الأمر:

وتتنوع إلى الأنواع الآتية:

١) الأمر المؤقت بمدة معينة، كيوم، أو أسبوع، أو شهر، أو أكثر.

فالأمر المؤقت بيوم، يظل قابلاً للتنفيذ إلى نهاية ذلك اليوم الذي صدر فيه، وهذا يعني أنه إذا لم يتمكن السمسار من تنفيذه خلال الساعات الباقية من اليوم، فإنه يبطل بنهاية وقت العمل في السوق ذلك اليوم(٢).

وكذلك الشأن بالنسبة للأمر المؤقت بأسبوع، أو بشهر، فإنه يظل قابلاً للتنفيذ، إلى نهاية الأسبوع أو الشهر الذي صدر فيه، فلو صدر الأمر المحدد بأسبوع، في يوم الثلاثاء مثلاً، فإنه يظل قابلاً للتنفيذ إلى آخر يوم من أيام الأسبوع، وهو يوم الخميس بالنسبة للأسواق التي لا تعمل يوم الجمعة، أو يوم الجمعة بالنسبة للأسواق التي تعمل في ذلك اليوم، وكذلك لو صدر الأمر المؤقت بشهر في ٢٠ من شهر محرم مثلاً، فإنه يظل قابلاً للتنفيذ إلى آخر يوم عمل من أيام ذلك الشهر(٣).

---

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. د. منير إبراهيم هندي، ص٩٨، ٩٩، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٣٣، ١٣٤، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص٥٨.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص١٢٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣١، مبادئ الاستثمار، طاهر حردان، ص٤٩، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص٥٨.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٢٩.

أما إذا ورد الأمر مطلقًا من غير توقيت بمدة محددة، فإنه يعتبر أمرًا يوميًا، أي أنه يبطل بنهاية العمل في اليوم الذي صدر فيه، إذا لم يتم تنفيذه[١].

٢) الأمر مفتوح المدة: وهذا الأمر يظل قائمًا إلى أن يتم تنفيذه، أو إلغاؤه من قبل الموكل[٢].

على أن بعض الأسواق تشترط تأكيد هذه الأوامر من قبل مصدريها، بعد مضي فترة محددة، كأسبوع، أو ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر[٣].

ثالثاً: أنواع الأوامر من حيث الشروط المقرونة بالأمر:

وتتنوع إلى الأنواع الآتية:

١) الأمر بالبيع أو الشراء، مع اشتراط تنفيذ الأمر فور تسلمه من الموكل، أو إلغائه إذا لم يتمكن السمسار من ذلك[٤].

٢) الأمر بالبيع أو الشراء، مع اشتراط تنفيذ الأمر كله، وذلك ببيع أو شراء

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٢٩، أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص١٠٢، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين، ص٤٠٥.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص١٢٩، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦١، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣١، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص٥٨.

(٣) أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص١٠٣، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٢٩.

(٤) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦١، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣١، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص٥٨، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص١٢٨.

العدد المنصوص عليه من الأوراق، أو إلغاء الأمر إذا لم يتمكن السمسار من ذلك[١].

٣) الأمر بالبيع أو الشراء، مع اشتراط تنفيذ الأمر كله أو جزء منه، فور تسلمه، وإلغاء الأمر فيما لم ينفذ[٢].

٤) الأمر ببيع أو شراء أوراق مالية معينة، بشرط أن يكون السمسار قد اشترى أو باع أوراقًا مالية أخرى وكل بشرائها أو بيعها قبل ذلك[٣].

رابعاً: أنواع الأوامر من حيث كمية الأوراق المطلوب بيعها أو شراؤها:

وتتنوع إلى الأنواع الآتية[٤]:

١) الأمر الزوجي، أو الأمر غير الكسري، وهو الأمر بالبيع أو الشراء وفق وحدة التداول المقررة من قبل إدارة البورصة، أو مضاعفاتها، وهي تختلف من بورصة إلى أخرى، ففي بعض البورصات تبلغ وحدة التداول مائة سهم، وفي بعضها خمسة وعشرين سهمًا، وهكذا.

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٣، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٢٧، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٩٤.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٢٨.

(٣) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٣، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٩٤، أسواق الأوراق الماليةوآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٠٨.

(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي، ص١٢٤، ١٢٣، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٨١، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٨، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٠٧، سوق البحرين للأوراق المالية، الأهداف الوظائف طبيعة العمل، ص١٩.

٢) الأمر الفردي، أو الأمر الكسري، وهو الأمر ببيع أو شراء أوراق مالية، يقل عددها عن وحدة التداول المقررة.

على أنه يمكن تنفيذ الأوامر الفردية عن طريق تجميع عدد من الأوامر التي تشتمل على كميات فردية من الأسهم في أمر زوجي، يتم تنفيذه بعد ذلك في البورصة، كذلك يمكن تنفيذ هذه الأوامر من خلال المتخصصين، أو تجار الطلبيات الصغيرة داخل البورصة، أو من خلال بيوت السمسرة التي تتعامل في السوق خارج البورصة(١).

ولهذا فإنه عادة ما يتقاضى السماسرة عمولة أكبر على الأوامر الفردية، من العمولة التي يتقاضونها على الأوامر الزوجية(٢).

خامساً: الأمر المطلق:

وهو نوع من الأوامر، يجعل فيه المتعامل للسمسار الحرية في بيع أو شراء ما يراه مناسبًا من الأوراق المالية، مع تفويضه في اختيار نوع الأوراق، وعددها، وسعرها، والوقت المناسب لتنفيذ الأمر(٣).

وقد يفوض إليه تحديد السعر، واختيار وقت تنفيذ الأمر فقط(٤)، كما قد يكون

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي، ص١٢٤، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٤٨.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٢، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٠٣، ٤٠٤، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٩٥.

(٤) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص١٦٢، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٠٣، ٤٠٤.

الأمر مقيدًا بمبلغ معين، كأن يفوضه تفويضًا مطلقًا في الشراء، ولكن في حدود عشرة آلاف ريال مثلاً(١).

(١) مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٤٩، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٣، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٩٤، ٩٥.

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية للأوامر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
بيان حقيقة الأمر من الناحية الشرعية

الأمر ببيع أو شراء الأوراق المالية - في حقيقته - توكيل بالبيع أو الشراء ؛ وذلك أن البائع أو المشتري يفوض الوسيط في إبرام عقد البيع أو الشراء نيابة عنه ، وهذا حقيقة التوكيل.

وهذا لا ينافي ما سبق ذكره من أن العقد على الوساطة في البيع أو الشراء ، ومن ذلك بيع أو شراء الأوراق المالية ، قد يكون عقد إجارة ، وقد يكون عقد جعالة ، كما قد يكون عقد وكالة بأجر ؛ وذلك أن حمل العقد مع الوسيط على أحد هذه العقود ، يعتمد على الصيغة التي أبرم بها العقد ، كما سبق ، إلا أن الوسيط حين يباشر البيع أو الشراء ، فإنه يقوم بذلك بصفته وكيلاً عن الآمر بالبيع أو الشراء ، وبمقتضى الأمر (التوكيل) الصادر عنه ، وإن كان أجيرًا أو مجعولاً له ، كما أن الشريك أو المضارب يقوم بالبيع أو الشراء ، بصفته وكيلاً عن رب المال ، وإن كان العقد الذي بينه وبين صاحب المال عقد شركة أو مضاربة.

وفي النقل المتقدم عن شيخ الإسلام ما يؤيد ما ذكرت ؛ فإنه عد الدلال وكيلاً عن التاجر ، من غير نظر إلى نوع العقد الذي بينهما[(١)].

---

(١) كلام شيخ الإسلام في آخر الفصل السابق.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لكل نوع من أنواع الأوامر

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول

حكم الأمر محدد السعر

تقدم ـ عند التعريف بالأمر محدد السعر ـ أن السمسار يلتزم بالبيع بالثمن المحدد، أو بأعلى منه، في حالة الأمر بالبيع، والشراء بالثمن المحدد، أو بأقل منه في حالة الأمر بالشراء، وهذا متفق مع ما هو مقرر شرعًا من وجوب التزام الوكيل بالبيع بالثمن الذي قدره له الموكل، أو بأكثر منه، والشراء بالثمن الذي قدره له، أو بأقل منه؛ وذلك أنه إذا باع ما وكله ببيعه بأكثر مما قدره له، أو اشترى ما وكله بشرائه بأقل مما قدره له، فقد حصل غرضه وزيادة، فكان جائزًا، ولأنه مأذون فيه من جهة العرف.

قال في بدائع الصنائع: (التوكيل بالبيع لا يخلو: إما أن يكون مطلقًا، وإما أن يكون مقيدًا، فإن كان مقيدًا، يراعى فيه القيد بالإجماع، حتى إنه إذا خالف قيده، لا ينفذ على الموكل، ولكن يتوقف على إجازته، إلا أن يكون خلافه إلى خير؛ لما مر أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه، وإن كان الخلاف إلى خير، فإنما نفذ؛ لأنه إن كان خلافًا صورة، فهو وفاق معنى؛ لأنه آمر به دلالة، فكان متصرفًا بتولية الموكل، فنفذ. بيان هذه الجملة، إذا قال: بع عبدي هذا بألف درهم، فباعه بأقل من الألف لا ينفذ ... وإن باعه بأكثر

من ألف درهم نفذ؛ لأنه خلاف إلى خير، فلم يكن خلافًا أصلاً)[١].

وقال: (التوكيل بالشراء لا يخلو: إما إن كان مطلقًا، أو كان مقيدًا، فإن كان مقيدًا يراعى فيه القيد إجماعًا؛ لما ذكرنا، سواء كان القيد راجعًا إلى المشترى، أو إلى الثمن، حتى إنه إذا خالف يلزم الشراء [الوكيل] إلا إذا كان خلافًا إلى خير فيلزم الموكل). ثم مثل لذلك بما (إذا قال له: اشتر لي جارية بألف درهم، فاشترى جارية بأكثر من الألف، تلزم الوكيل دون الموكل؛ لأنه خالف أمر الموكل، فيصير مشتريًا لنفسه ... وإن اشترى جارية بثمانمائة درهم، ومثلها يشترى بألف، لزم الموكل؛ لأن الخلاف إلى خير لا يكون خلافًا معنى)[٢].

وقال في الكافي: (وإن قدر له الثمن في البيع لم يملك البيع بأقل منه؛ لأنه لم يأذن له فيه نطقًا ولا عرفًا، ويملك البيع بأكثر منه، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غيره؛ لأنه مأذون فيه عرفًا؛ لأنها تنفعه ولا تضره)[٣].

قال: (وإن اشترى بأقل من ثمن المثل، أو أقل مما قدر له، صح؛ لأنه مأذون فيه عرفًا)[٤].

الفرع الثاني
حكم الأمر السوقي

تقدم أن المراد بالأمر السوقي أن لا يحدد الآمر (البائع أو المشتري) للسمسار

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٢٦، ٢٧.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٣٠.

(٣) الكافي، لابن قدامة ٣/٣١٥.

(٤) الكافي، لابن قدامة ٣/٣١٦، وانظر: جواهر الإكليل، للآبي ٢/١٩٠، ١٩١، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للبقاعي ٢/٩٥.

السعر الذي يبيع أو يشتري به، وإنما يفوض له البيع أو الشراء بسعر السوق، والحكم في ذلك ينبني على معرفة حكم التوكيل بالبيع أو الشراء من غير تسمية الثمن.

والذي تحصل لي من النظر في كلام أهل العلم في الوكالة بالبيع أو الشراء، أن ذكر الثمن ليس بشرط في الوكالة بالبيع في جميع المذاهب، حيث لم يصرح أحد من أصحاب المذاهب ـ فيما اطلعت عليه ـ على اشتراط ذلك، بل ورد في بعض المذاهب التصريح بعدم الاشتراط، كما أنهم ـ جميعًا ـ نصوا على أن الموكل إذا أطلق الوكالة بالبيع، ولم يسم ثمنًا، أنه يلزم الوكيل البيع بثمن المثل، وهذا عند الجمهور، خلافًا للحنفية في قولهم بجواز البيع بدون ثمن المثل، وهذا التفريع على إطلاق الوكالة بالبيع من غير تقدير ثمن، دليل عدم الاشتراط.

قال في بدائع الصنائع: (التوكيل بالبيع لا يخلو: إما أن يكون مطلقًا، وإما أن يكون مقيدًا، فإن كان مقيدًا، يراعى فيه القيد بالإجماع ... فأما: إذا كان مطلقًا، فيراعى فيه الإطلاق عند أبي حنيفة، فيملك البيع بالقليل والكثير...)[1].

وقال في القوانين الفقهية: (وإن وكله على البيع مطلقًا، لم يجز له أن يبيع بعرْض، ولا نسيئة، ولا بما دون ثمن المثل، خلافًا لأبي حنيفة، وإن أذن له أن يبيع بما يرى، وكيفما يرى، جاز له ذلك كله)[2].

وقال في شرح منهج الطلاب: (الوكيل بالبيع مطلقًا) أي توكيلاً غير مقيد بشيء (كالشريك) فيما مر؛ (فلا يبيع بثمن مثل، وثم راغب بأزيد) ولا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد بلد البيع... (و) لا (بغبن فاحش)[3].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٢٧.

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٣٢٢.

(٣) شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، مع حاشية البجيرمي ٣/٢٥.

قال في حاشيته: (قوله: غير مقيد بشيء) أي: من أجل، أو مشتر، أو ثمن، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك)[(١)].

وقال في شرح المنهج: (لو قال لوكيله: بع هذا بكم شئت، فله بيعه بغبن فاحش...)[(٢)].

وقال في الكافي: (وإن وكله في البيع وأطلق، لم يملك البيع بأقل من ثمن المثل؛ لأن إذنه تقيد بذلك عرفًا؛ لكون غير ذلك تضييعًا لماله، وهو لا يرضاه)[(٣)].

وخلاصة القول أنه لا يشترط في الوكالة بالبيع تسمية الثمن للوكيل، لكن الوكيل مقيد في ذلك بثمن المثل؛ لأنه مؤتمن، والأمين يعمل بما فيه مصلحة الموكل.

أما في الوكالة بالشراء، فقد وقع الخلاف في حكم التوكيل من غير تقدير الثمن على قولين:

القول الأول: صحة التوكيل من غير تقدير الثمن.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، اختاره القاضي[(٤)]، وابن عقيل[(٥)]، وابن قدامة

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٥/٣.

(٢) شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، مع حاشية البجيرمي ٢٧/٣.

(٣) الكافي، لابن قدامة ٣١٦/٣.

(٤) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفرّاء، البغدادي، الحنبلي، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، ألف كتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (الأحكام السلطانية)، وكتاب (العدة) في أصول الفقه، وكتاب (عيون المسائل)، وغير ذلك، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة (٣٨٠)، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨). طبقات الفقهاء الحنابلة، لابن أبي يعلي ٢/٢٥٩-٣٠٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/٨٩-٩٢.

(٥) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله الظفري، شيخ الحنابلة ببغداد، له كتاب (الفنون) أكثر من أربعمائة مجلد، وكتاب (الواضح في أصول الفقه)، وكتاب (التذكرة)، وكتاب (عمدة الأدلة)، وغير ذلك، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة (٤٣١)، وتوفي سنة ثلاث عشرة=

رحمهم الله[(١)].

ودليل هذا القول: أن التوكيل بالشراء إذن في التصرف، فجاز من غير تقدير ثمن، كالإذن في التجارة[(٢)].

ثم إن الموكل قد أقام الوكيل مقام نفسه، ورضي باختياره له، ووثق بخبرته وأمانته[(٣)]، فلم يلزم أن يقدر له ثمن ما يشتريه.

كما أن تقدير الثمن قد يضر، فإن الوكيل قد لا يجد ما وكل بشرائه بالثمن المقدر، فيفوت غرض الموكل، مع أن غرضه قد يكون في شراء ذلك الشيء أيًا كان ثمنه[(٤)].

القول الثاني: أن الوكالة لا تصح إلا بذكر الثمن.

وهو مذهب الحنابلة[(٥)].

قال في المقنع: (وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبدًا بما شئت، لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن)[(٦)].

= وخمسمائة (٥١٣). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٩/٤٤٣-٤٥١، البداية والنهاية، لابن كثير ١٦/٢٤١، ٢٤٢، المنهج الأحمد، للعليمي ٣/٧٨-١٠٠.

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٢٥٢ وما بعدها، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ٣/٣٢٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٧/١٨٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني ٢/٩٩، المغني، لابن قدامة ٧/٢٠٦، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/١٨٨.

(٢) الشرح الكبير، لابن أبي عمر ١٣/٥٢٨، الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٣/٣٧٠.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: (لو وكل وكيلاً يشتري له شيئًا جاز، وكذلك إذا وكله ليبيعه له، وإن لم يعين الثمن لواحد منهما، ويجوز الشراء والبيع بثمن المثل بالاتفاق، وكذلك في سائر المعاوضات؛ وذلك لأن الموكل رضي بخبرة الوكيل وأمانته). نظرية العقد، ص٢٢٢.

(٤) المغني، لابن قدامة ٧/٢٠٦.

(٥) الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٣/٣٧٠، الإنصاف، للمرداوي ١٣/٥٢٧.

(٦) المقنع، لابن قدامة، مع الإنصاف، للمرداوي، والشرح الكبير، لابن أبي عمر ١٣/٥٢٧.

وقال في مطالب أولي النهي: (ولا) يصح التوكيل إن قال: (اشتر ما شئت، أو) اشتر (عبدًا بما شئت)؛ لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر، فيكثر فيه الغرر)[(١)].

وأجيب عن ذلك بأن الموكل إذا ذكر نوعًا، فقد أذن في شراء أعلاه ثمنًا، فيقل الغرر[(٢)]، كما أن ذلك مقيد بحال الموكل[(٣)].

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين وما ورد على دليل القول الثاني من المناقشة يترجح القول الأول، والله أعلم.

وبذلك يتبين جواز إصدار هذا النوع من الأوامر، أعني الأمر السوقي؛ لأن حقيقته التوكيل بالبيع أو الشراء من غير تسمية الثمن للوكيل، وذلك جائز شرعًا، فيكون إصدار الأمر السوقي جائزًا، والله أعلم.

الفرع الثالث
حكم الأمر بسعر الفتح أو الإقفال

أمر السمسار بأن يبيع أو يشتري بسعر الإقفال، أو بسعر الإفتتاح، هو في حقيقته توكيل بالبيع أو الشراء من غير تقدير الثمن، وذلك أن السعر في وقت إصدار الإمر غير معلوم للآمر (الموكل) ولا للسمسار (الوكيل)، غاية ما في الأمر أن الوكالة لم تكن مطلقة، وإنما هي مقيدة بنوع تقييد؛ وهو أن يكون البيع أو الشراء بسعر الفتح أو القفل، لا بأي ثمن كان.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني ٤/٤٤٥.

(٢) المغني، لابن قدامة ٧/٢٠٦.

(٣) قال في تبيين الحقائق: (لو أن عاميًا وكل رجلاً بشراء فرس، فاشترى فرسًا يصلح للملوك، لا يلزمه). انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٢٥٢.

وحيث تقدم بيان جواز التوكيل بالبيع أو الشراء من غير تقدير الثمن، فيكون إصدار هذا النوع من الأوامر جائزًا من باب أولى.

ويلزم السمسار في هذه الحالة مراعاة القيد الوارد في الأمر، فلا يبيع أو يشتري إلا بسعر الفتح أو بسعر الإقفال، بحسب ما ورد في الأمر؛ لأن هذا هو الشأن في الوكالة المقيدة.

الفرع الرابع
حكم الأمر بسعر تقريبي

الأمر بالبيع أو الشراء بسعر تقريبي - في حقيقته - توكيل بالبيع أو الشراء من غير تقدير ثمن، إلا أنه ليس أمرًا مطلقًا، بل هو مقيد بأن يكون البيع أو الشراء بسعر مقارب للسعر المحدد في الأمر، يزيد عليه قليلاً، أو ينقص منه قليلاً.

ويجوز إصدار هذا النوع من الأوامر؛ لأنه إذا جاز التوكيل بالبيع أو الشراء من غير تقدير الثمن البتة، فإنه يجوز مع تحديد ثمن مقارب من باب أولى.

على أن لقائل أن يقول: إن هذا النوع من الأوامر قد يؤدي إلى نوع من النزاع؛ وذلك لعدم وجود ضابط محدد لما يعد سعرًا مقاربًا للسعر المحدد في الأمر، فقد يبيع السمسار أو يشتري بسعر يرى أنه مقارب للسعر المحدد، ويرى الآمر أنه غير مقارب، فيكون إصدار هذا النوع من الأوامر غير جائز؛ لما يؤدي إليه من النزاع.

والذي يظهر لي أن مثل ذلك لا يقدح في صحة الأمر؛ حيث يمكن الرجوع في ذلك إلى العرف؛ إذ الوكالة كما تتقيد بنص الموكل، فإنها تتقيد بالعرف أيضًا، كما نص على ذلك أهل العلم[1]، والله أعلم.

---

(١) المبسوط، للسرخسي١٩/ ٣٦، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٢٧٦، مواهب الجليل، للحطاب ٧/ ١٧٩، أسنى المطالب، لزكريا الإنصاري ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٩٠.

الفرع الخامس

حكم الأمر الموقوف

تبين مما تقدم أن الأمر الموقوف: أمر بالبيع أو الشراء بسعر السوق، مع وقف تنفيذه حتى تبلغ الأسعار في السوق سعرًا محددًا.

وهذا ـ في حقيقته ـ وكالة منجزة، مع تعليق التنفيذ على شرط مستقبل، وهو أمر جائز، كما صرح بذلك علماء الشافعية والحنابلة:

قال في المهذب: (وإن عقد الوكالة في الحال، وعلق التصرف على شرط، بأن قال: وكلتك أن تطلق امرأتي، أو تبيع مالي بعد شهر، صح؛ لأنه لم يعلق العقد[1] على شرط، وإنما علق التصرف على شرط، فلم يمنع صحة العقد)[2].

وقال في أسنى المطالب: (ولا يضر تعليق التصرف) فقط، كقوله: وكلتك ببيع عبدي، وبعه بعد شهر، فتصح الوكالة، ولا يتصرف إلا بعد الشهر)[3].

ويدل لذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[4]، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

وإذا كان ذلك جائزًا، والأمر السوقي جائزًا، كما تقدم قريبًا، كان هذا النوع من الأوامر (وهو الأمر الموقوف) جائزًا، والله أعلم.

---

(١) يعني عقد الوكالة.

(٢) المهذب، لأبي إسحاق الشرازي ٢/٢٦٥.

(٣) أسنى المطالب، لزكريا الإنصاري ٢/٢٦٦، وانظر للحنابلة: الفروع، لابن مفلح ٤/٣٤٠، ٣٤١، الإنصاف، للمرداوي ١٣/٤٤٠.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (١).

الفرع السادس
حكم الأمر المؤقت

تقدم أن السمسرة على البيع أو الشراء إما أن تخرج مخرج الإجارة، أو الجعالة، أو الوكالة بأجر، وأن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة عند قوم، وأحكام الجعالة عند قوم، وأحكام الوكالة عند قوم آخرين.

فعلى القول بأن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الوكالة، فإنه لا إشكال في صحة الأمر المؤقت؛ لأن حقيقته وكالة مؤقتة، وهي جائزة بالاتفاق[(١)].

أما على القول بأن الوكالة بأجر تعد إجارة أو جعالة، وكذلك إذا خرجت السمسرة على البيع أو الشراء مخرج الإجارة أو الجعالة، فإن حكم الأمر المؤقت ينبني على حكم الجمع بين المدة والعمل في كل من الإجارة والجعالة، وهو محل خلاف بين أهل العلم، بيانه فيما يأتي:

أولاً: حكم الجمع بين تقدير المدة والعمل في الإجارة:

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التقدير بالعمل والمدة معًا.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

---

(١) المبسوط، للسرخسي ٩٠/١٩، البحر الرائق، لابن نجيم ٢٨٧/٣، شرح الخرشي على خليل ٧٣/٦، جواهر الإكليل، للآبي ١٩٠/٢، روضة الطالبين، للنووي ٥٣٦/٣، كنز الراغبين، لجلال الدين المحلي، مع حاشية قليوبي وعميرة ٥٤٤/٢، الكافي، لابن قدامة ٣١٤/٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٨٤/٢.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٤٤/١٦، بدائع الصنائع، للكاساني ٣٣/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٢/٧ و٤٢/٧، الشرح الكبير، للدرير، مع حاشية الدسوقي ٣٥٠/٥، ٣٥١، الشرح =

على أن مذهب الحنفية قصر المنع على ما إذا وقعت الإجارة بصيغة تفيد استغراق المدة، ولم يذكر في الصيغة ما يدل على المعقود عليه، أهو المدة أم العمل، كأن يقول المستأجر: استأجرتك اليوم لتخيط لي هذا الثوب، أو استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم.

القول الثاني: الجواز.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[١] رحمهما الله، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٢].

وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أيضًا، فيما إذا وقت الإجارة بصيغة تدل على أن المقصود بالعقد هو العمل، دون المدة، مثل أن يقول: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، على أن تفرغ منه اليوم، قالوا: لأنه لم يجعل اليوم معقودًا عليه، وإنما ذكره لإثبات صفة في العمل، والصفة تابعة للموصوف، غير مقصودة بالعقد؛ بدليل أنه لو لم يعمل في اليوم، وعمل في الغد يستحق أجر المثل[٣].

= الصغير، للدردير، مع بلغة السالك، للصاوي ٤٨٣/٣، العزيز شرح الوجير، للرافعي ١٠٥/٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ٢٦٧/٦، المقنع، لابن قدامة، والإنصاف، للمرادوي ٣٧٦/١٤.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، الإمام العلامة، فقيه العراق، وكان مقدمًا في علم العربية والنحو والحساب، له من الكتب كتاب (الأصل)، وكتاب (الجامع الكبير)، وكتاب (الجامع الصغير)، وكتاب (الآثار)، وغير ذلك، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢)، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة (١٨٩). انظر: الفهرس، للنديم، ص٢٥٧، ٢٥٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣٤/٩ـ١٣٦، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص ٢٣٧ـ٢٤٠.

(٢) المراجع المذكورة عند حكاية القول الأول.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٣/٤، تبيين الحقائق، للزيلعي ١٣٠/٦، البحر الرائق، لابن نجيم ٢٧/٨.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - جواز الإجارة فيما إذا قال: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في اليوم؛ قالوا: لأن كلمة (في) للظرف، لا لتقدير المدة، فلا تقتضي الاستغراق، فكان المعقود عليه العمل، وهو معلوم[١].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- أن المعقود عليه مجهول؛ لأنه ذُكر أمرين كل واحد منهما يجوز أن يكون معقودًا عليه، وهما العمل والمدة، ولا يمكن الجمع بينهما في كون كل واحد منهما معقودًا عليه؛ لأن حكمهما مختلف؛ لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل؛ لأنه يكون أجيرًا خاصًا، والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل؛ لأنه يصير أجيرًا مشتركًا، فكان المعقود عليه أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان مجهولاً، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[٢].

ثم إن هذه الجهالة قد تفضي إلى المنازعة؛ فإنه إذا فرغ من العمل قبل مضي اليوم، فللمستأجر أن يقول: منافعك في بقية اليوم حقي باعتبار تسمية الوقت، وأنا أستعملك، وإذا لم يفرغ من العمل في اليوم، فللأجير أن يقول عند مضي اليوم: قد انتهى العقد بانتهاء المدة، وإذا كان العمل مقصود المستأجر، فالمدة مقصود الأجير، فليس البناء على مقصود أحدهما بأولى من البناء على مقصود الآخر[٣].

٢- أن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررًا؛ لأن الأجير قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة، فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١٣٠.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ٣٣.

(٣) المبسوط، للسرخسي ١٦/ ٤٤.

يعمل كان تاركًا للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه[(١)].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

أن المعقود عليه هو العمل؛ لأنه هو المقصود؛ بدليل أن المستأجر إنما يلتزم البدل بمقابلة ما هو مقصود له، وذلك العمل دون المدة، والعمل معلوم، فأما ذكر المدة فهو للتعجيل، فكأنه استأجره للعمل، على أن يفرغ منه في أسرع أوقات الإمكان، فلم تكن المدة معقودًا عليها، فكان ذكرها غير مانع جواز العقد[(٢)].

الترجيح:

الذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، وهو جواز الجمع بينهما؛ لأن العمل هو المقصود بالعقد، وما ذكر المدة إلا كالشرط بإنهاء العمل في المدة المحددة، والمسلمون على شروطهم، وعلى ذلك فلا غرر، ولا جهالة، ولا معنى للمنازعة، ما دام أن العمل هو المقصود للمتعاقدين، وهذا يعني أنه إن أنهى العمل قبل مضي المدة، لم يكن للمستأجر مطالبته بالعمل في بقيتها؛ لأن العمل هو المقصود، وقد أتى به، وإن عمل بعد انتهاء المدة، لم يقل إنه عمل في غير المدة؛ لأن المدة غير معقود عليها أصلاً.

ثانياً: حكم الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز.

---

(١) المغني، لابن قدامة ١١/٨.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٤٤/١٦، بدائع الصنائع، للكاساني ٣٣/٤، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٣٤٠/٢.

وهو مذهب الحنابلة.

قال في الإقناع وشرحه: (ويصح) الجمع بين تقدير المدة والعمل (جعالة)؛ لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة)[١].

القول الثاني: عدم الجواز.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، إلا أن المالكية قالوا بالجواز إذا شرط العامل أن له ترك العمل متى شاء.

قال في الرسالة: (ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق، أو بعير شارد، أو حفر بئر، أو بيع ثوب، ونحوه)[٢].

قال في شرحها: (وإنما لم يجز ذلك لما فيه من زيادة الغرر؛ إذ ربما ينقضي الأجل قبل تمام العمل، فيذهب عمله باطلاً، أو يتم العمل قبل انقضائه، فيأخذ ما لا يستحقه؛ لأنه يأخذ الجعل كاملاً لتمام العمل، ويسقط عنه العمل في بقية الأجل، إلا أن يكون العامل شرط على الجاعل الترك متى شاء، فإنه يجوز ضرب الأجل[٣])[٤].

وقال في روضة الطالبين: (قال: من رد عبدي إلى شهر فله كذا، قال القاضي أبو الطيب[٥]: لا يصح؛ لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد، فربما لا يجده فيها

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٤/١٢، ١٣. وانظر: ٤/٢٥٠.

(٢) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، مع شرحها الفواكه الدواني ٢/١٨١.

(٣) قال في الشرح الكبير: (لأنه رجع حينئذ لأصله وسنته، من كون الزمان ملغى). الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٥/٤٣٣.

(٤) الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/١٨١، وانظر: المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٦/٥٤٨-٥٥٠، منح الجليل، لعليش ٨/٦٣، كفاية الطالب الرباني، لعلي بن محمد بن خلف المصري، مع حاشية العدوي ٢/٢٥٢، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٥/٤٣٣.

(٥) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمرو الطبري، الفقيه الشافعي، أحد حملة المذهب، عارفًا بالأصول والفروع، شرح مختصر المزني، وصنف في المذهب والأصول والجدل =

فيضيع عمله، ولا يحصل غرض المالك، كما لا يجوز تقدير مدة القراض)[(١)].

وقال في مغني المحتاج: (يشترط في الصيغة عدم التأقيت كالقراض، فلو قال من رد آبقي اليوم فله كذا، لم يصح؛ لأنه ربما لا يظفر به في ذلك اليوم)[(٢)].

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - جواز الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة؛ لما سبق ذكره عند الكلام عن حكم الجمع بين تقدير المدة والعمل في الإجارة.

إذا علم ذلك، علم جواز إصدار الأمر المؤقت بمدة معينة، سواء كان العقد مع السمسار عقد إجارة، أو جعالة، أو وكالة بأجر، والله أعلم.

الفرع السابع
حكم الأوامر المشروطة

يجوز إصدار الأوامر المشروطة؛ لأنها في حقيقتها وكالة مقيدة، ويجب على السمسار أن يلتزم بهذه الشروط؛ لأن هذا موجب الوكالة المقيدة؛ (لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه)[(٣)].

قال في الكافي: (ولا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل نطقًا أو عرفًا؛ لأن تصرفه بالإذن، فاختص ما تناوله الإذن)[(٤)].

= والخلاف، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة (٣٤٨)، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠)، عن مائة سنة وسنتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٢/٥٢٧، ٥٢٨، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣/٦١-٦٨.

(١) روضة الطالبين، للنووي ٤/٣٤٢.

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢/٤٢٩، وانظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٨/٣٠٦.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٢٦.

(٤) الكافي، لابن قدامة ٣/٣١٤.

وقال: (وإن وكله في بيع عبيد أو شرائهم، ملك ذلك صفقة واحدة وصفقات؛ لأن العرف جار بكلا الأمرين، وإن أمره بصفقة واحدة، لم يملك التفريق)[(١)].

وقال في المغني: (وإن قال: اشتر لي عبيدًا صفقة واحدة، أو واحدًا واحدًا، أو بعهم، لم تجز مخالفته؛ لأن تنصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه، فلم يتناول إذنه سواه)[(٢)].

وهذا يصدق على الأنواع الثلاثة الأولى، أما النوع الرابع، فهو كالة مع تعليق التنفيذ على شرط، وقد سبق ذكر ما يدل على جوازه، عند الكلام عن الأمر الموقوف.

الفرع الثامن

حكم الأمر المطلق

تبين من خلال التعريف بالأمر المطلق أن المراد به: تفويض السمسار في بيع ما يراه من الأوراق المالية التي يملكها العميل، أو في شراء ما يراه مناسبًا له من الأوراق المالية، من غير أن يذكر نوعها، أو ثمنها، والحكم في ذلك ينبني على معرفة حكم التوكيل بالبيع أو الشراء، من غير بيان النوع، أو تحديد الثمن؛ لما تقدم من أن الأمر يعد من قبيل التوكيل في حقيقته الشرعية.

أما التوكيل بالبيع من غير أن يسمي الموكل لوكيله ما يبيعه، كأن يوكل شخص آخر في بيع كل أمواله، أو ما يشاء منها، فهو أمر جائز شرعًا، كما صرح بذلك الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية؛ لقولهم بجواز الوكالة العامة المفوِّضة.

---

(١) الكافي، لابن قدامة ٣/٣١٥.

(٢) المغني، لابن قدامة ٧/٢٤٤، ٢٤٥.

قال في حاشية ابن عابدين: (ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء، جائز أمرك، يصير وكيلاً في جميع التصرفات المالية؛ كبيع، وشراء، وهبة، وصدقة، واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف ... إلى أن قال ناقلاً عن ابن نجيم[(١)] - رحمه الله - في رسالته المسماة بـ (المسألة الخاصة في الوكالة العامة) وفي البزازية: أنت وكيلي في كل شيء، جائز أمرك، ملك الحفظ، والبيع، والشراء، ويملك الهبة، والصدقة، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال، جاز، حتى يعلم خلافه من قصد الموكل، وعن الإمام تخصيصه بالمعاوضات، ولا يلي العتق، والتبرع، وعليه الفتوى)[(٢)]. قال في الدر المختار: (وهو المذهب)[(٣)].

وفي القوانين الفقهية أن الوكالة نوعان: (الأول: تفويض عام، فيدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، إلا ما يستثنيه المفوض من الأشياء ...)[(٤)].

وقال في البهجة: (إن لم يسم شيئًا، بل قال: وكلته وكالة مفوضة، جاز فعله

---

(١) هو زين (ويقال زين الدين) بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، ونجيم اسم أحد أجداده، كان عالمًا محققًا مدققًا، صنف عددًا من الكتب في الفقه وقواعده وأصول الفقه، ومنها: كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، وكتاب (الأشباه والنظائر)، وكتاب (فتح الغفار في شرح المنار)، وكتاب (السياسة الشرعية)، وغير ذلك، قيل: ولد سنة ست وعشرين وتسعمائة (٩٢٦)، وهو محل نظر؛ وذلك أنه عُدّ من شيوخه من توفي قبل هذا التاريخ، كما بينته في مقدمة تحقيقي لكتابه (قواعد الفقه)، ص٤٤، ٤٥، أما وفاته فقد كانت سنة سبعين وتسعمائة (٩٧٠) على الأقرب. انظر: الطبقات السنية، لتقي الدين بن عبدالقادر ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، الكواكب السائرة، للغزي ٣/ ١٥٤، شذرات الذهب، لابن العماد ٨/ ٣٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠، وانظر: الفتاوى البزازية، لابن البزاز ٥/ ٤٥٩، ٤٦٠.

(٣) الدر المختار، للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٩.

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٣٢٢.

عليه في كل شيء، من البيع، والصلح وغيرهما)[١].

وقال في المهذب: (وإن قال: وكلتك في بيع جميع مالي، أو قبض جميع ديوني، صح؛ لأنه يعرف ماله ودينه[٢]، وإن قال: بع ما شئت من مالي، أو اقبض ما شئت من ديوني، جاز؛ لأنه إذا عرف ماله ودينه، عرف أقصى ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر)[٣].

وقال في الكافي: (وإن وكله في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، أو قبض ديونه كلها، أو الإبراء منها، أو ما شاء منها، صح؛ لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف أقصى ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر)[٤].

وقال في المغني: (وإن قال : بع مالي كله، واقبض ديوني كلها، صح؛ لأنه قد يعرف ماله وديونه، وإن قال: بع ما شئت من مالي، واقبض ما شئت من ديوني، جاز؛ لأنه إذا جاز التوكيل في الجميع، ففي بعضه أولى)[٥].

والعلة في ذلك أن الجهالة مغتفرة في باب الوكالة؛ نظرًا للحاجة، فلم يشترط العلم بالشيء الموكل فيه من كل وجه، بل الشرط العلم بذلك ولو من بعض الوجوه.

---

(١) البهجة في شرح التحفة، للتسولي ٣٢٥/١، وانظر: الذخيرة، للقرافي ٧/٨، منح الجليل، لعليش ٣٧٢/٦.

(٢) ظاهر هذه العبارة أنه يشترط أن تكون أموال الموكل معلومة، لكن قال في روضة الطالبين ٥٢٧/٣: (ولا يشترط كون أمواله معلومة على الصحيح).

(٣) المهذب، للشيرازي ١٦٥/٢، وانظر: روضة الطالبين، للنووي ٥٢٧/٣، ٥٢٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢٢١/٢، ٢٢٢.

(٤) الكافي، لابن قدامة ٣١٣/٣، وانظر: كشاف القناع، للبهوتي ٥٦٣/٣.

(٥) المغني، لابن قدامة ٢٠٦/٧.

قال في الذخيرة، ذاكرًا شروط الوكالة: (أن يكون ما به التوكيل معلومًا في الجملة، نص عليه، أو دخل تحت عموم اللفظ، أو علم بالقرائن، أو العادة)[١].

وقال في روضة الطالبين، ذاكرًا شروط الوكالة أيضًا: (أن يكون ما وكل فيه معلومًا من بعض الوجوه، بحيث لا يعظم الغرر، وسواء كانت الوكالة عامة، أو خاصة)[٢].

أما الوكالة بالشراء من غير أن يسمي الموكل لوكيله ما يشتريه، أو يسميه ولا يبين نوعه، كأن يقول: اشتر لي ما شئت، أو اشتر لي ثوبًا بما شئت، دون أن يذكر له النوع أو الثمن في كلا الحالتين، ففي ذلك خلاف بين المذاهب، وتفصيل في بعضها أبينه فيما يأتي:

أما الحنفية فقد قسموا التوكيل بالشراء إلى نوعين، توكيل عام وتوكيل خاص، أما التوكيل العام بالشراء، فالحكم فيه عندهم الجواز مطلقًا، أي من غير اشتراط بيان النوع أو الثمن، وفي ذلك يقول الكاساني[٣] - رحمه الله - مبينًا المراد بالتوكيل العام وحكمه: (فالعام: أن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب، ومن الدواب، ويصح مع الجهالة الفاحشة، من غير بيان النوع والصفة والثمن؛ لأنه فوض الرأي إليه، فيصح مع الجهالة الفاحشة، كالبضاعة، والمضاربة...)[٤].

---

(١) الذخيرة، للقرافي ٨/٧.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٣/٥٢٧.

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، الملقب بملك العلماء، مصنف كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، وكتاب (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة (٥٨٧). الجواهر المضية، للقرشي ٤/٢٥-٢٨، الفوائد البهية، لللكنوي، ص٩١، ٩٢.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٢١.

أما التوكيل الخاص بالشراء، فهو عندهم ثلاثة أنواع:

نوع لا تصح فيه الوكالة مطلقًا، سمى الثمن أو لا، وذلك إذا كان ما وكل في شرائه يشمل أجناسًا متعددة، كما إذا وكله بشراء ثوب أو دابة، قالوا: (لأن هذه جهالة في الجنس، فلا يتمكن الوكيل من الامتثال؛ لتفاحش الجهالة؛ لأن ما من نوع يشتريه الوكيل من أنواع ذلك الجنس، إلا ويمكن الموكل أن يقول: إني عنيت خلافه، والأمر بما لا يمكن الامتثال به باطل)[(١)].

ونوع تصح فيه الوكالة من غير تسمية الثمن، وذلك إذا كانت الجهالة يسيرة، بأن يبين له جنس ما يشتريه، كما لو وكله بشراء فرس، أو حمار، أو ثوب هروي أو مروي، قالوا: لأنه ببيان الجنس لم تبق جهالة إلا في الصفة، وهي محتملة في الوكالة؛ لأن الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل، بأن ينظر في حاله[(٢)]؛ إذ اختلاف الصفة لا يوجب اختلاف أصل المقصود[(٣)].

ونوع لا تصح فيه الوكالة إلا ببيان النوع أو الثمن، كما إذا وكله بشراء عبد أو دار، فإن بين نوعه، كأن قال عبدًا تركيًا أو حبشيًا، فإن الوكالة تصح، وإن لم يبين الثمن، وإن بين الثمن، صحت الوكالة وإن لم يبين النوع، قالوا: لأن هذه جهالة متوسطة، ليست بفاحشة ولا يسيرة، فإذا بين ثمنه علم من أي نوع مقصوده؛ لأن ثمن كل نوع من العبيد معلوم بين الناس، وإن لم يبين نوعه ولا ثمنه التحق بجهالة الجنس فلم تجز الوكالة به[(٤)].

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٢٥٤.

(٢) ولهذا قالو: لو أن عاميًا وكل رجلاً بشراء فرس، فاشترى فرسًا يصلح للملوك، لم يلزم الموكل. انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٢٥٢.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٢٥٣.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٢٥٣.

أما المالكية فالظاهر من مذهبهم الجواز مطلقًا، بناء على قولهم بجواز الوكالة العامة المفوضة، كما تقدم قريبًا، وقد قال في الشرح الكبير: (إذا كان الموكل عليه مطلقًا، كما إذا قال له: اشتر لي عبدًا، فإنه يتقيد بالعرف، إذا كان العرف يقتضي تقييده بما يليق به)[١]، وظاهر ذلك جواز التوكيل بشراء عبد من غير أن يبين نوعه، ولا ثمنه.

أما الشافعية فيرون عدم جواز التوكيل بالشراء، إلا ببيان الجنس والنوع، من غير اشتراط ذكر الثمن.

قال في المهذب: (وإن قال: اشتر لي عبدًا، لم يصح؛ لأن فيه ما يكون بمائة، وفيه ما يكون بألف، فيكثر الغرر، وإن قال: اشتر لي عبدًا بمائة، لم يصح؛ لأن ذكر الثمن لا يدل على النوع، فيكثر الغرر)[٢].

وقال في روضة الطالبين: (ولا يكفي فيه [أي التوكيل بالشراء] أن يقول: اشتر لي شيئًا، أو حيوانًا، أو رقيقًا، بل يشترط أن يبين أنه عبد أو أمة، والنوع كالتركي والهندي وغيرهما)[٣].

وقال في الإقناع: (ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي، وفي شراء دار محلة وسكة، ولا يجب بيان ثمن في المسألتين؛ لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك، نفيسًا كان ذلك أو خسيسًا)[٤].

لكن عندهم أنه إذا كان غرض الموكل التجارة، فإنه لا يشترط ذكر النوع، كما لا يشترط ذكر الثمن، قال في الإقناع بعد كلامه المتقدم: (ثم محل بيان ما ذكر، إذا

---

(١) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٥/٥٨، وانظر: البهجة، للتسولي ١/٣٢٥.

(٢) المهذب، للشيرازي ٢/١٦٥.

(٣) روضة الطالبين، للنووي ٣/٥٢٨.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني ٢/٩٩.

لم يقصد التجارة، وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك).

أما الحنابلة، فالمذهب عندهم عدم جواز التوكيل بالشراء إلا ببيان النوع وقدر الثمن.

قال في المقنع: (وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبدًا بما شئت، لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن)[١].

وقال في كشاف القناع: (وإن قال الموكل لوكيله: اشتر لي ما شئت، لم يصح؛ لأنه قد يشتري ما لايقدر على ثمنه)[٢].

وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية بجواز التوكيل بالشراء من غير بيان النوع أو الثمن؛ بناء (على ما قاله في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيننا: إنه جائز، وأعجبه)[٣].

قال أبو الخطاب[٤] رحمه الله: (وهذا نوع توكيل في كل شيء)[٥].

وقيل: يكفي ذكر النوع، أو قدر الثمن[٦].

---

(١) المقنع، لابن قدامة، مع الإنصاف، للمرداوي، والشرح الكبير، لابن أبي عمر ٥٢٧/١٣.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٥٦٣/٣.

(٣) الهداية، لأبي الخطاب ١٦٨/١.

(٤) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذاني، البغدادي، الأزجي، الشيخ الإمام، العلامة الورع، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلى، له كتاب (الهداية)، وكتاب (الانتصار في المسائل الكبار)، وكتاب (رؤوس المسائل)، وكتاب (التمهيد) في أصول الفقه، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢)، وتوفي سنة عشر وخمسمائة (٥١٠). انظر: طبقات الفقهاء الحنابلة، لابن أبي يعلى ٣٤٥/٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٤٨/١٩ـ٣٥٠، المنهج الأحمد، للعليمي ٥٧/٣ـ٦٧.

(٥) الهداية، لأبي الخطاب ١٦٨/١، ١٦٩، وانظر: المغني، لابن قدامة ٢٠٦/٧، الفروع، لابن مفلح ٣٦٧/٤.

(٦) الإنصاف، للمرداوي ٥٢٩/١٣.

واختار ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أنه إذا قال: اشتر لي ثوبًا مثلاً، صحت الوكالة، وإن لم يذكر نوعه، أو ثمنه، وفي ذلك يقول: (وإن قال: اشتر لي عبدًا، أو قال ثوبًا، ولم يذكر جنسه، صح أيضًا، وقال أبو الخطاب: لا يصح ... لأنه مجهول، ولنا: أنه توكيل في شراء عبد، فلم يشترط ذكر نوعه، كالقراض، ولا يشترط ذكر قدر الثمن، ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: لا يصح حتى يذكر قدر الثمن ... لأن العبيد تتفاوت من الجنس الواحد، وإنما تتميز بالثمن، ولنا: أنه إذا ذكر نوعًا، فقد أذن في أغلاه ثمنًا، فيقل الغرر؛ ولأن تقدير الثمن يضر، فإنه قد لا يجد بقدر الثمن، ومن اعتبر ذكر الثمن، جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله)[1].

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - جواز التوكيل بالشراء مطلقًا، سواء سمى الموكل للوكيل ما يشتريه، أو لم يسمه، بين له نوعه، أو لم يبينه، ذكر له ثمنه، أو لم يذكره، لا فرق في ذلك بين الوكالة العامة، أو الخاصة، وما أشار إليه الحنفية من الفرق بينهما غير ظاهر؛ لأنه إذا سمى للوكيل ما يشتريه، ولم يذكر نوعه أو ثمنه، فقد فوض الأمر في تحديد ذلك إلى رأيه، فهو كمثل ما لو قال له اشتر لي ما شئت، والوكيل في كلا الحالين مقيد بالعرف، وبما يليق بحال الموكل، سواء فيما يتعلق بنوع ما يشتريه، أو بمقدار ثمنه، قال ابن قدامة - رحمه الله - مبينًا ما يترتب على القول بالجواز مطلقًا: (فعلى هذا، ليس له أن يشتري إلا بثمن المثل، فما دون، ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه، ولا ما لا يرى المصلحة له في شرائه)[2].

وبناء على ذلك، يكون الأمر المطلق جائزًا، سواء أحدد الموكل للسمسار نوع الأوراق التي يبيعها أو يشتريها أم لا، وسواء أحدد له مقدار الثمن أم لا، بشرط أن تكون الأوراق مما يجوز التعامل به.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٢٠٦/٧، وانظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٥٢٨/١٣، ٥٢٩.

(٢) المغني، لابن قدامة ٢٠٦/٧.

وإذا ذكر الموكل للسمسار مبلغًا معينًا، وطلب منه أن يشتري له الأسهم مثلاً بمقدار هذا المبلغ، كان ذلك جائزًا، ووجب على السمسار أن يتقيد بذلك؛ لأن هذا شأن الوكالة المقيدة بنص الموكل، والله أعلم.

الفصل الثالث

تسعير الأوراق المالية وأحكامه الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التسعير.

المبحث الثاني: تحديد مقدار التغير في سعر التداول وحكمه الفقهي.

المبحث الأول
مفهوم التسعير وطرقه وأحكامه الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مفهوم التسعير

أولاً: تعريف التسعير في اللغة:

التسعير لغة: تقدير السعر[(١)]. والسعر: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار[(٢)].

يقال: أسعر أهل السوق وسعروا تسعيرًا، إذا اتفقوا على سعر[(٣)].

وفي المصباح المنير: (سعرت الشيء تسعيرًا: جعلت له سعرًا معلومًا ينتهى إليه)[(٤)].

ثانياً: تعريف التسعير في الاصطلاح:

المراد بالتسعير في اصطلاح المتعاملين في البورصات: تحديد السعر الذي تلتقي عنده عروض البيع وطلبات الشراء، بحيث يتم عنده تداول أكبر عدد ممكن من

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (سعر)، ص٥٢٢، مختار الصحاح، للرازي، مادة (سعر)، ص٢٩٩، لسان العرب، لابن منظور، مادة (سعر) ٣٦٥/٤.

(٢) العين، للخليل، مادة (سعر) ٣٢٩/١، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (سعر)، ص٥٢٢، ص٢٩٩، لسان العرب، لابن منظور، مادة (سعر) ٣٦٥/٤.

(٣) العين، للخليل، مادة (سعر) ٣٢٩/١، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (سعر)، ص٥٢٢، لسان العرب، لابن منظور، مادة (سعر) ٣٦٥/٤.

(٤) المصباح المنير، للفيومي، مادة (سعر) ٢٧٧/١.

الأسهم، وذلك عند بدء التعامل على سهم معين، ليتم تدوينه على لوحة الأسعار[١].

ويسمى هذا السعر بـ (سعر البورصة)، وقد عرف بأنه: (القيمة التي يبلغها سند ما، أثناء إحدى جلسات البورصة، والذي يسجل بعد انتهائها في لوحة التسعيرة)[٢].

---

(١) وبهذا يختلف معنى التسعير هنا عن معناه المعروف عند الفقهاء، الذي هو: تقدير الإمام أو نائبه للناس سعرًا، يجبرهم على التبايع به. انظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني ٤/٦٤.

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٧٩.

المطلب الثاني
طرق التسعير وأحكامها الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول
طرق التسعير

يتم التوصل لسعر بيع أي سهم من الأسهم التي يجري تداولها، وذلك عند بدء التعامل اليومي، بعدد من الطرق التي تتفق في جوهرها، وإن كانت تختلف في أسلوبها، ومنها:

١ - التسعير بالمناداة.

٢ - التسعير بالمقارنة.

٣- التسعير بالصندوق.

وإليك توضيحًا موجزًا لهذه الطرق:

أولاً: التسعير بالمناداة:

ويتم ذلك بأن يجتمع مندوبو الوسطاء، أو الوسطاء أنفسهم، ومعهم عروض البيع وطلبات الشراء، وذلك في صباح كل يوم، داخل منطقة مسيجة، يقف وسطها دلال مختص، ومعه جهاز مكبر الصوت، يسهل له الاتصال بالشخص المكلف بكتابة الأسعار على اللوحة المعدة لكل سهم.

وعند افتتاح التعامل يكون كل سمسار قد أخذ مقعده في مكان مخصص له، وعند ذلك يفتتح الدلال المسعر باب المبادلة بالمناداة على سهم معين، مقترحًا سعرًا

معينًا، يكون في العادة سعر الإقفال لذلك السهم في اليوم السابق، حيث يتم إبلاغ الموظف المختص بهذا السعر؛ ليقوم بتدوينه على لوحة الأسعار، وليكن مثلاً ١٠٠ ريال.

عند ذلك يبدأ الوسطاء الذين يحملون أوامر شراء بالسعر الأفضل، أو بـ ١٠٠ ريال أو أكثر، والوسطاء الذي يحملون أوامر بيع بالسعر الأفضل، أو بـ ١٠٠ريال أو أقل، بالمناداة بصوت عال، يقول الراغب في الشراء: (أنا آخذ)، ويقول الراغب في البيع: (أنا معي).

ونظراً للفوضى والضجيج الذي يصاحب هذه الطريقة، فإن المتفاوضين يستعملون إشارة اليد، للدلالة على مرادهم، وذلك بوضع الساعد أفقيًا باتجاه الجسم في حال الشراء، وفي اتجاه عامودي في حال البيع.

في هذه الأثناء يتم عقد صفقات مبدئية، بين أولئك الوسطاء بالسعر المعلن، وهو ١٠٠ريال، فإن انقطعت الأصوات بعد ذلك، تم اعتماد هذا السعر، وتدوينه على اللوحة، ليكون هو السعر الرسمي، وعند ذلك تتحول الصفقات المبدئية إلى عقود نهائية.

أما لو فرض أن عدد الأسهم التي تضمنتها طلبات الشراء التي تتوافق مع هذا السعر بلغ ٢٣٠٠سهم مثلاً، بينما بلغ عدد الأسهم التي تضمنتها عروض البيع التي تتوافق مع هذا السعر ١٢٠٠سهم، فإن هذا يعني فائضًا في طلبات الشراء مقابل عروض البيع، وهذا يعني أنه ستظل هناك أصوات تنادي (أنا آخذ)، مما يعني أن هذا السعر لم يحقق التوازن بين عروض البيع وطلبات الشراء.

عند ذلك يعلن السمسار سعرًا أعلى، كـ ١٠١ ريال مثلاً. وعند هذا السعر قد تختفي طلبات شراء، وتظهر عروض بيع جديدة، ولنفترض أن طلبات الشراء التي تتوافق مع هذا السعر ١٦٠٠سهم مثلاً، بينما أصبحت عروض البيع التي تتوافق مع

هذا السعر ١٤٥٠ سهمًا، وهذا يعني أنه لا يزال هناك فائض في طلبات الشراء مقابل عروض البيع، وأنه ستظل هناك أصوات تنادي (أنا آخذ)، مما يعني أن هذا السعر لم يحقق التوازن أيضاً.

عند ذلك يعلن السمسار سعرًا أعلى، كـ ١٠٢ ريال مثلاً. وعند هذا السعر قد تختفي طلبات شراء، وتظهر عروض بيع جديدة، ولنفترض أن طلبات الشراء التي تتوافق مع هذا السعر ١٥٠٠ سهم مثلاً، بينما أصبحت عروض البيع التي تتوافق مع هذا السعر ١٥٥٠ سهمًا، أي أن عروض البيع زادت على طلبات الشراء بمقدار ٥٠ سهماً.

وبالنظر في السعرين الأخيرين، نجد أنه سيتم إبرام عقود على ١٤٥٠ سهماً فقط عند السعر الأول، وهو ١٠١ ريال، وستبقى ١٥٠ سهماً بدون تنفيذ، بينما سيتم إبرام عقود على ١٥٠٠ سهم عند السعر الآخر، وهو ١٠٢ ريال، وستبقى ٥٠ سهمًا بلا تنفيذ، وهذا يعني أن الدلال سيختار السعر الأخير ليكون هو السعر الرسمي؛ لأن عنده سيتم إبرام عقود البيع والشراء على أكبر كمية ممكنة من الأسهم، ولأنه يحقق أقل نسبة من عدم الرضى.

وهذا يعني أن الصفقات المبدئية التي تمت بالسعر الأول والثاني لن تنفذ، بينما ستتحول الصفقات المبدئية بالسعر الثالث إلى عقود نهائية، وعند ذلك يقوم كل وسيط بتدوين اسم الوسيط المقابل له في بطاقات خاصة به، وعدد الأسهم، والسعر الذي أبرمت به الصفقة.

وهذا يعني أنه تم تنفيذ جميع أوامر الشراء، من نوع (أمر الشراء بالسعر الأفضل، أو المحددة بـ ١٠٢ ريال أو أعلى منه)، وجميع أوامر البيع من نوع (أمر البيع بالسعر الأفضل، أو المحددة بـ ١٠٢ ريال أو أدنى منه)، وستبقى الأوامر التي لا تتوافق مع هذا السعر بدون تنفيذ، إلى أن تظهر أوامر جديدة في أثناء الجلسة، وعند

ذلك قد تعقد صفقات جديدة بأسعار جديدة، يتم تدوينها على لوحة الأسعار، كسعر ثان وثالث، وهكذا[(١)].

ثانياً: التسعير بالمقارنة:

وفيها يقوم الموظف المختص، صباح كل يوم، بتدوين طلبات البيع والشراء لكل ورقة مالية في سجل خاص، ومن خلاله يعرف مقدار ما يطلب بيعه وشراؤه من الأسهم، وحدود الأسعار المعروضة، ومن بين هذه الأسعار، يتم اختيار السعر الذي يؤدي إلى تلبية أكبر كمية ممكنة من الأسهم[(٢)].

ويتم حاليًا استخدام الحاسب الآلي للقيام بهذه المهمة، بعد أن حل التداول بواسطة أنظمة التداول الإلكترونية، محل التداول اليدوي.

حيث تستخدم هذه الطريقة لتحديد سعر الافتتاح في الجلسة التي تسبق جلسة التداول الرسمية، وتسمى بالفترة الافتتاحية، أو الجلسة الاستكشافية، ومدتها في السعودية خمس دقائق، وفي مصر نصف ساعة، ومن هنا عرف سعر الفتح بأنه: السعر الذي تتلاقى عنده أكبر كمية تراكمية لطلبات الشراء، مع أكبر كمية تراكمية لعروض البيع[(٣)].

---

(١) بورصة الأوراق المالية وإدارة المحافظ، ص١١٧-١١٩، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٨٢، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية...، د. هشام البساط، ص٤٣، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٥٠، ٤٥١.

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٨٣، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية...، د. هشام البساط، ص٤٣، ٤٤.

(٣) موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/٣٧١، ٣٧٢ دليل البورصة المصرية، ص٢٨، ٢٩.

ووفقًا لهذه الطريقة، يتم تحديد سعر الفتح لسهم معين، باتباع الخطوات الآتية:

١- تحدد الكميات التراكمية للطلبات، وذلك بترتيبها من السعر الأعلى إلى السعر الأدنى.

٢- تحدد الكميات التراكمية للعروض، وذلك بترتيبها من السعر الأدنى إلى السعر الأعلى.

٣- يتم اختيار السعر الذي سيتم به تداول أكبر كمية ممكنة من الأسهم.

٤- في حال تساوي الكميات التراكمية عند سعرين مختلفين، يتم الترجيح بالسعر الأقرب إلى آخر سعر إقفال، وفي حالة وقوع آخر سعر إقفال بين السعرين المختلفين، فان سعر الفتح يكون هو سعر الإقفال.

وهذا في مصر، وقريب منه في السعودية، إذ في حال تساوي الكميات التي يمكن تنفيذها عند سعرين مختلفين، يتم اعتماد السعر الذي يحقق أقل كمية غير قابلة للتنفيذ.

وفي حال التساوي في ذلك، يتم اعتماد السعر الأقرب إلى سعر الإغلاق السابق، وفي حال وقوع سعر الإقفال بين السعرين المختلفين، يتم اعتماد السعر الأعلى منهما[1].

ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتي[2]:

السعر	عدد الأسهم المطلوبة	الكمية التراكمية لطلبات الشراء	عدد الأسهم المعروضة	الكمية التراكمية لعروض البيع	أكبر كمية تداول عند السعر المقابل
٥٠	٤	٤	٥٠	١١٠	٤

(١) هذا ما استفدته من الإخوة في إدارة مراقبة الأسهم في مؤسسة النقد السعودي.

(٢) تصميم آلية التعامل في ظل نظام إلكتروني لتداول الأسهم، د. محمد بن إبراهيم السحيباني، ص٨.

٤٠	٦	١٠	٣٠	٦٠	١٠
٣٠	١٠	٢٠	١٥	٣٠	٢٠
٢٠	٤٠	٦٠	٥	١٥	١٥
١٠	٣٠	٩٠	١٠	١٠	١٠

بالنظر في هذا الجدول يتبين أن أعلى كمية تداول ممكنة، هي ٢٠ سهمًا، وذلك عند السعر ٣٠ ريالاً، فيكون هو سعر الافتتاح.

على أنه إذا لم يتم تحديد سعر التوازن في فترة الافتتاح، فإن النظام الآلي يعتبر سعر الإغلاق في اليوم السابق، هو سعر الافتتاح[١].

ثالثاً: التسعير بالصندوق:

وهي صورة من صور التسعير بالمقارنة، ويلجأ إليها عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء كثيرة ومتعددة، حيث يقوم الوسطاء بوضع عروضهم وطلباتهم في صندوق خاص، تقوم بعده لجنة السوق بفرز العروض والطلبات، وتحديد السعر بالأسلوب المتبع في الطريقة السابقة[٢].

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للتسعير وطرقه

أولاً: حكم التسعير:

التسعير - كما تقدم - هو تحديد السعر الذي يمكن عنده إجراء صفقات بيع وشراء على أكبر عدد ممكن من الأسهم، باتباع عدد من الطرق التي توصل إلى ذلك.

---

(١) هذا ما استفدته من الإخوة في إدارة مراقبة الأسهم في مؤسسة النقد السعودي.

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٨٣، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية... ، د. هشام البساط، ص٤٤، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٥٤.

والتسعير - بهذا المعنى - لا غبار عليه من الناحية الشرعية، فيما يظهر لي ؛ لأنه مجرد إجراء للوصول إلى السعر الذي يحقق رضا المتعاملين، ولا إلزام فيه لأحد منهم، فكان جائزًا، والله أعلم.

ثانياً: الحكم الفقهي لطرق التسعير:

١- حكم التسعير بالمناداة:

تفترض هذه الطريقة وجود عدد من الراغبين في شراء سهم معين، عند أسعار مختلفة، وعدد من الراغبين في بيع ذلك السهم عند أسعار مختلفة أيضًا، غير أن أحدًا منهم لا يعلن السعر الذي يرغب في البيع أو الشراء به، طمعًا في الحصول على سعر أفضل.

ولذلك فإنه عند بدء التعامل على سهم معين، يقوم الدلال المسعر باقتراح سعر معين، عله أنه يجد من السماسرة الحاضرين من هو على استعداد للشراء والبيع بهذا السعر؛ إذ عند ذلك يقوم هؤلاء السماسرة بإبرام عقود مبدئية فيما بينهم، ويتم تحويلها إلى عقود نهائية، إذا كان هذا السعر يحقق رغبة الجميع.

أما إذا بقي هناك عدد من المشترين مثلاً ينادون معلنين عن رغبتهم في الشراء، دون أن يوجد مقابل لهم من البائعين، فإن هذا يعني أن عدد الراغبين في البيع أقل من الراغبين في الشراء، وحينئذٍ يستنتج الدلال المسعر من ذلك أن هناك عددًا من البائعين يرغبون في سعر أعلى، يمكن أن يكون ملائمًا لعدد أكبر من المتعاملين، وهنا يعلن الدلال سعرًا أعلى من السعر السابق؛ رغبة في تلبية أكبر عدد ممكن من طلبات البيع والشراء.

أما إذا وجد أن عدد الراغبين في الشراء أقل من الراغبين في البيع، فإنه يستنتج من ذلك أن هناك عددًا من الراغبين في الشراء يرغبون في سعر أقل، وهنا يقترح الدلال سعرًا أقل من السعر السابق.

وإذا تبين للدلال المسعر أن السعر الأخير يحقق التوازن بين عروض البيع وطلبات الشراء، على النحو الذي سبق توضيحه، فإنه يتم إعلان هذا السعر سعرًا رسميًا، وذلك بكتابته على لوحة الأسعار.

وعند ذلك تتحول العقود المبدئية التي أبرمت بهذا السعر الأخير إلى عقود نهائية، وتلتغي العقود المبدئية التي أبرمت بالسعر الأول.

والذي يظهر لي جواز اتباع هذه الطريقة في الوصول إلى السعر الذي يحقق رغبة أكثر المتعاملين؛ وذلك أنه لا ظلم فيها لأحد من الأطراف؛ لأنه وإن ترتب عليها خروج عدد من المتعاملين من السوق، عند تغيير السعر، إلا أنه يترتب على ذلك في الوقت نفسه دخول عدد آخرين، تزيد بدخولهم عدد الأوامر التي يمكن تنفيذها؛ وذلك أنه لا يعتمد إلا السعر الذي تعقد عنده صفقات على أكبر عدد ممكن من الأسهم.

ثم إن المتعاملين قد ارتضوا هذه الطريقة، وتعارفوها بينهم، ولا يترتب عليها مخالفة حكم شرعي، فكانت جائزة، والله أعلم.

ومما هو محل بحث في هذه الطريقة، ما يحصل من عدم إتمام العقود التي أبرمت بالسعر الأول، عند اعتماد سعر آخر ليكون هو السعر الرسمي للبورصة، حيث تعتبر هذه العقود ملغاة، ويتم إبرام عقود جديدة بالسعر الجديد؛ وذلك أنه عند تغيير السعر إلى سعر أعلى، فإن جميع البائعين بالسعر السابق سيكون من مصلحتهم إبرام عقود البيع بالسعر الجديد، لا بالسعر الأول.

ولم يظهر لي ما يعكر على جواز ذلك من الناحية الشرعية؛ وذلك لاتفاق طرفي العقد على أنه عقد مبدئي، وليس عقدًا نهائيًا، فهو ـ في حقيقته ـ عقد بيع مع اشتراط الخيار لكل منهما في إمضاء البيع أو فسخه مدة لا تتجاوز - في العادة -

جلسة التداول، التي هي محددة بساعات معينة من اليوم، وشرط الخيار جائز باتفاق الأئمة الأربعة، بل حكى غير واحد الإجماع عليه.

وفضلاً عن ذلك، فإن خيار المجلس ثابت لكل من طرفي العقد، طالما لم يفارق أحدهما الآخر، وهو القول الراجح، الذي ذهب إليه علماء الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية، في قولهم بعدم ثبوت خيار المجلس[(١)].

والدليل على ثبوته: ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[(٢)].

وعن حكيم بن حزام[(٣)] - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[(٤)].

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١٥٦/١٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٤٧٣/٤، الاستذكار، لابن عبدالبر ٤٧٤/٦، مواهب الجليل، للحطاب ٣٠٢/٦، تحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد، ص٢٢٠، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للمليباري، ص١١١، عمدة الفقه، لابن قدامة، ص٧٥، التسهيل في الفقه، للبعلي، ص١١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، ص٣٩٨، رقم(٢١١٢)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ص٦٢٠، رقم (١٥٣١).

(٣) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وغزا حنينًا والطائف، وكان من أشراف قريش وعقلائها، توفي سنة أربع وخمسين (٥٤)، وعاش مائة وعشرين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٤/٣-٥١، الإصابة، لابن حجر ٥٢١/١، ٥٢٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص٣٩٨، رقم (٢١١٠)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ص٦٢١، رقم (١٥٣٢).

٢- حكم التسعير بالمقارنة:

تتفق هذه الطريقة مع الطريقة الأولى في جوهرها وما ترمي إليه من تحديد سعر التوازن، وتنفيذ أكبر عدد ممكن من أوامر البيع والشراء، إلا أنها تختلف عنها في أسلوب التنفيذ، فإذا كان التسعير يتم في الطريقة السابقة بأسلوب المنادة الشفهية، فإنه يتم في هذه الطريقة بأسلوب الفرز الكتابي لعروض البيع وطلبات الشراء، ثم استخراج السعر الذي يحقق التوازن بينها.

ولذلك فإن الحكم في هذه الطريقة، كالحكم في الطريقة السابقة، وهو الجواز، والله أعلم.

٣- حكم التسعير بالصندوق:

لا يختلف التسعير وفقًا لهذه الطريقة عنه في الطريقة الثانية، إلا في أن الأوامر تجمع أولاً في صندوق، ثم يتم تجميعها من قبل الموظف المختص، تمهيدًا لفرزها، وهذا لا أثر له في الحكم من الناحية الشرعية، ولذلك فإن الحكم في هذه الطريقة كالحكم في الطريقتين السابقتين، وهو الجواز، والله أعلم.

المبحث الثاني
تحديد مقدار التغير في سعر التداول وحكمه الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الحد الأدنى للتغير في السعر وحكمه الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
مفهوم الحد الأدنى للتغير في السعر

يخضع التعامل في الأسواق المالية لبعض الإجراءات التنظيمية، التي يقصد بها ضبط التداول، وجعله يسير على نمط واحد، ومن هذه الإجراءات ما تقوم به الجهات المسؤولة عن سوق الأسهم ـ في العادة ـ من فرض حد أدنى للزيادة أو النقصان من السعر الذي يعرضه أحد الراغبين في البيع أو الشراء، أو الذي أبرمت به صفقة سابقة على سهم من الأسهم المتداولة، بحيث إذا عرض أحد الراغبين في الشراء أو البيع سعرًا لشراء أو بيع سهم معين، لم يكن لغيره أن يعرض سعرًا أعلى أو أقل منه بمقدار يقل عن الحد الأدنى المقرر من قبل إدارة السوق.

فالحد الأدنى للتغير في السعر إذن هو: أقل مبلغ يمكن أن يزيده أو يُنقصه طالب البيع أو الشراء على السعر المعروض لسهم معين، أو الذي أبرمت به صفقة سابقة على ذلك السهم.

والحد الأدنى للتغير في السعر قد يكون ثابتًا، وقد يكون متغيرًا.

ومعنى كونه ثابتًا أنه لا يتغير بتغير سعر السهم، وإنما هو ثابت المقدار، كما هو الحال في سوق الأسهم السعودي، حيث يبلغ الحد الأدنى للتغير ربع ريال[١].

فإذا كان سعر السهم في الصفقة السابقة ١٠٠ ريال مثلاً، فلا يسمح بتلقي أمر بيع أو شراء بسعر ٩٩,٨٠ ريالاً، أو ١٠٠,١٠ ريال مثلاً، بل لابد أن يكون السعر التالي المعروض للبيع أو الشراء ٩٩,٧٥ ريالاً، أو ٩٩,٥٠ ريالاً، أو ٩٩,٢٥ريالاً، أو ٩٩ ريالاً، أو ١٠٠,٢٥ ريال، أو ١٠٠,٥٠ ريال، أو ١٠٠,٧٥ ريال، أو ١٠١ ريال، وهكذا.

ومعنى كونه متغيرًا أنه يختلف باختلاف سعر السهم، حيث تقسم الأسهم بالنظر إلى أسعارها إلى شرائح أو فئات، ولكل شريحة أو فئة حد أدنى للتغير، ومثال ذلك ما عليه العمل في سوق الكويت للأوراق المالية، حيث حددت فئات الأسهم وحدود التغير في أسعارها على النحو الآتي[٢]:

رقم الفئة	سعر الفئة بالفلس	وحدة التغير بالفلس
١	١ -٥٠	٠,٥
٢	٥١ - ١٠٠	١
٣	١٠١ - ٢٥٠	٢
٤	٢٥١- ٥٠٠	٥
٥	٥٠١ - ١٠٠٠	١٠
٦	١٠٠١ فأكثر	٢٠

(١) نشرة بعنوان (مراحل وخطوات تطوير سوق الأسهم في المملكة) صادرة عن مؤسسة النقد، ص٥.

(٢) نشرة تعريفية بعنوان: سوق الكويت للأوراق المالية، ص١٧.

والفرق بين الأسلوبين المذكورين في تحديد مقدار الحد الأدنى للتغير في السعر، أنه في ظل الأسلوب الأول يكون الحد الأدنى النسبي[١] للتغير في السعر غير ثابت، بل يقل كلما زاد سعر السهم، بخلاف الحال في الأسلوب الثاني، حيث يكون الحد النسبي شبه ثابت لجميع الأسهم باختلاف أسعارها[٢].

وإنما يلجأ إلى تحديد حد أدنى للتغير في السعر لأمور منها:

١ - أن عدم تحديد حد أدنى للتغير في السعر، أو تخفيضه كثيرًا، لا يشجع على إرسال أوامر بيع أو شراء مقيدة[٣]، توفر سيولة الأسهم في السوق؛ وذلك لأمور منها[٤]:

أ - أن الحد الأدنى للتغير في السعر يمثل الحد الأدنى للربح، فعدم تحديده أو تخفيضه كثيرًا، يجعل الأرباح المحتملة ضئيلة جدًا، وهو أمر لا يشجع على إرسال

---

(١) الحد الأدنى النسبي = الحد الأدنى مقسومًا على سعر السهم.

(٢) نظام التداول الإلكتروني في سوق الأسهم السعودي، د. محمد بن إبراهيم السحيباني، المجلة الاقتصادية السعودية، ص٩٧.

(٣) يقصد بالأوامر المقيدة: أوامر الشراء بسعر أقل من أفضل عرض، وأوامر البيع بسعر أعلى من أفضل طلب، وهذه الأوامر تعلن للمتعاملين من خلال الشاشات، في شكل عروض بيع، وطلبات شراء.

ويقابل الأوامر المقيدة الأوامر السوقية، ويقصد بها هنا: أوامر الشراء بسعر مطابق لأفضل عرض بيع سائد، وأوامر البيع بسعر مطابق لأفضل طلب شراء سائد، وهذه الأوامر يتم تنفيذها فورًا، بخلاف الأوامر المقيدة، حيث لا يتم تنفيذها إلا عند وصول أوامر سوق تتطابق معها في السعر، ولهذا تضم الأوامر المقيدة إلى كتاب الأوامر المنتظرة للتنفيذ، إلى أن يصل أمر السوق المتطابق معها. انظر: نظام التداول الإلكتروني في سوق الأسهم السعودي، د. محمد بن إبراهيم السحيباني، المجلة الاقتصادية السعودية، ص٩٣، ٩٤.

(٤) نظام التداول الإلكتروني في سوق الأسهم السعودي، د. محمد بن إبراهيم السحيباني، المجلة الاقتصادية السعودية، ص٩٦، ٩٧.

هذا النوع من الأوامر، مما يؤدي إلى ضعف نشاط السوق؛ نظرًا لقلة الأسهم المعروض بيعها، أو المطلوب شراؤها.

ب- أنه مع عدم تحديد حد أدنى للتغير في السعر، أو تخفيضه كثيرًا، تقل أهمية الأولوية في التنفيذ بالنظر إلى الوقت، فلو لم يكن هناك حد أدنى للتغير في السعر، أو كان الحد الأدنى منخفضًا، كأن يكون ٠,٠١ ريال (هللة واحدة)، فلن يكون لأولوية التنفيذ بالنظر إلى الوقت أهمية تذكر؛ حيث يصبح بإمكان أي متعامل أن يحصل على أولوية في التنفيذ بتكلفة زهيدة جدًا، تتمثل في طلب الشراء بسعر أعلى، أو البيع بسعر أقل بهذا المقدار الضئيل؛ حيث إن النظر إلى السعر، يسبق النظر إلى الوقت، في باب الأولوية في التنفيذ، وهذا بدوره لا يشجع على توفير السيولة، التي تتمثل في إرسال أوامر مقيدة إلى السوق.

٢- أن تحديد حد أدنى للتغير في السعر، يساعد في تقليل الخطأ عند إدخال الأوامر في النظام الآلي، الذي قد يحدث نتيجة اختلاف الكسور من أمر إلى آخر.

الفرع الثاني
حكم تقدير حد أدنى للتغير في السعر:

تقدير حد أدني للتغير في الأسعار، هو نوع تسعير (بالمعنى المعروف للتسعير)؛ لما فيه من تقدير السعر وتحديده على وجه معين، وهو في حقيقته منع للبيع أو الشراء بأقل من هذا الحد، فإذا كان مقدار الحد الأدنى للتغير في سعر سهم ما ريالاً واحدًا، أو خمسين ريالاً، فإن هذا يعني المنع من بيع وشراء هذا السهم بأقل من ريال، أو بأقل من خمسين ريالاً، إلا أن العادة جارية بأن يكون مقدار الحد الأدنى قليلاً جدًا، فهو - مثلاً - في سوق الأسهم السعودي ربع ريال، وفي سوق الكويت للأوراق المالية عشرون فلسًا، ومن البعيد جدًا أن يصل سعر السهم إلى هذا الحد.

ولذا فإن الذي يظهر لي أن تقدير حد أدنى للتغير في أسعار الأسهم، وإن كان نوع تسعير، إلا أنه غير داخل في التسعير بمعناه المعروف، طالما كان في حدوده الدنيا المذكورة؛ ولو قيل بدخوله فيه، للوجه المشار إليه، فهو غير داخل في التسعير الممنوع؛ لأن الغرض منه ليس تحديد سعر معين للأسهم، لا يسمح بتجاوزه أو النقصان منه، بل العكس هو الواقع؛ فإنه لا تحديد لسعر السهم في ذاته، حيث يمكن الزيادة في سعر السهم عن السعر السابق، ويمكن النقصان منه، لكن يشترط أن تكون الزيادة أو النقصان بهذا المقدار، الذي هو الحد الأدنى للتغير في السعر، على النحو الذي سبق توضيحه.

وبناء على ذلك، فإنه يجوز تحديد حد أدنى للتغير في السعر؛ لما فيه من المصلحة وعدم المضرة، ولذلك فإنه إذا ترتب عليه إضرار بالمتعاملين فإنه يكون غير جائز، وهو ما يحدث إذا كان مقدار الحد الأدنى المسموح به للتغير في السعر كبيرًا، ولذلك فإن القول بالجواز مشروط بأن يكون مقدار التغير قليلاً جدًا، حتى لا يكون في ذلك إضرار بالبائعين أو المشترين؛ وذلك أنه إذا كان مقدار الحد الأدنى المسموح به للتغير في السعر كبيرًا، فهذا يعني أنه لا يسمح ببيع السهم إلا بسعر يقل أو يزيد عن السعر السابق، بمقدار يمكن للبائع والمشتري أن يتراضيا بأقل منه، فلو كان السعر السابق للسهم خمسين ريالاً، وكان الحد الأدنى للتغير في السعر خمسة ريالات مثلاً، فإن هذا يعني أنه لا يسمح ببيع السهم إلا بفارق قدره خمسة ريالات زيادة أو نقصانًا عن السعر السابق، أي أنه لا يسمح ببيعه مثلاً بسبعة وأربعين ريالاً، ولا بثلاثة وخمسين ريالاً مثلاً، ومع ما في هذا من الإضرار بالمتعاملين؛ لما فيه من إلزامهم بسعر لا يرضونه، فإن هذا يؤدي إلى إحجامهم عن البيع أو الشراء، مما يؤدي إلى كساد السوق، ففي المثال السابق، لو أن شخصًا اشترى سهمًا بخمسين ريالاً، وأراد أن يبيعه ليربح فيه، لم يكن له أن يبيعه بأقل من خمسة وخمسين ريالاً، في الوقت

الذي قد لا يجد من هو على استعداد للشراء بهذا السعر، ولو هبطت الأسعار وأراد بيعه ولو بخسارة، لم يكن له أن يبيعه إلا بخسارة قدرها خمسة ريالات، أو عشرة ريالات، وهكذا، وفي ذلك ضرر بين.

كما أنه كلما كبر مقدار هذا الحد، كلما اقترب ذلك إلى التسعير بالمعنى المعروف، وهو ما يقرب الحكم في ذلك إلى المنع؛ لأن الأسهم - فيما يظهر لي - لا يجوز فيها التسعير؛ لما ذكرته سابقًا من أن الحاجة إلى بيع وشراء الأسهم ليست حاجة عامة، وهي شرط في جواز التسعير، كما سبق، مع عدم وجود مصلحة ظاهرة في ذلك، والله أعلم[1].

---

(١) هذا لا ينافي ما توصلت إليه سابقًا من جواز تقدير عمولة الوسطاء؛ لأن الحاجة التي استندت إليها في جواز ذلك ليست هي الحاجة العامة إلى الأسهم نفسها، وإنما هي الحاجة إلى التعامل بالأسهم لتحقيق مصلحة ظاهرة في التشجيع على إنشاء الشركات التي يحتاجها المجتمع، وتقدير العمولة في هذه الحالة فيه تحقيق لهذه المصلحة، بخلاف تسعير الأسهم نفسها، فإنه لا يجوز لعدم حاجة عموم الناس إلى التعامل بها، وعدم وجود مصلحة تقتضيه، بل إن تسعيرها يتنافى مع المصلحة المذكورة.

المطلب الثاني
الحد الأعلى للتغيير في السعر وحكمه الفقهي:

وفيه فرعان:

الفرع الأول
مفهوم الحد الأعلى للتغير في السعر

تعد الأسهم أكثر أنواع السلع تغيرًا في الأسعار، وأشدها تقلبًا، وأسرعها تأثرًا واستجابة للمعلومات والأخبار المتعلقة بالشركة المصدرة للأسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالإعلان عن زيادة في توزيعات الأرباح، أو ارتفاع أسعار المواد الأولية التي تعتمد عليها الشركة في منتجاتها، أو عقد صفقة مع شركة أخرى، يتوقع أن يكون لها أثر في تعظيم أرباح الشركة، أو رفع الرسوم الجمركية على الواردات من السلع المنافسة لمنتجات الشركة، أو تخفيضها.

كما تتأثر أسعار الأسهم بالأحوال المرتبطة بالاقتصاد المحلي أو العالمي، أو الظروف السياسية، الداخلية والخارجية، بل وبأسعار السلع الأخرى كالنفط ونحوه.

وأخطر ما يؤثر في أسعار الأسهم الشائعات، والأخبار المكذوبة، والمضاربات غير المحسوبة، وعقد الصفقات الوهمية.

ومحاولة للتخفيف من آثار مثل هذه الشائعات والمضاربات على الأسعار، فقد فوض للمشرفين على السوق اتخاذ إجراءات محددة، تحول دون الارتفاع أو الانخفاض المفاجئ الحاد في الأسعار، ولو بإيقاف التعامل على السهم المعني مدة معينة، حتى تنجلي الأمور وتتبين الحقائق.

ومن هذه الإجراءات ما جرى عليه العمل في الأسواق المالية من تحديد حد أعلى لتغير الأسعار ـ ارتفاعًا وانخفاضًا ـ بالنظر إلى سعر الافتتاح أو سعر الإقفال في اليوم السابق، ويعبر عن هذا الحد أحيانًا بالتذبذب في السعر، أي: أنه لا يسمح بتجاوز الأسعار النسبة المحددة في اليوم الواحد، وذلك لإعطاء المتعاملين فرصة للتحقق من الأخبار قبل أن يقدموا على البيع أو الشراء.

ففي سوق الأسهم السعودي، يبلغ الحد الأعلى المسموح به للتذبذب في السعر ارتفاعًا وانخفاضًا ١٠٪ من سعر الإغلاق، أي: أن السهم الذي سعره وقت الإغلاق ١٠٠ ريال، لا يسمح أن ينخفض أثناء التداول في اليوم التالي عن ٩٠ ريالاً، ولا أن يزيد عن ١١٠ ريالات[(١)].

وفي سوق الكويت للأوراق المالية يبلغ هذا الحد خمس وحدات سعرية في اليوم، أي أن السهم الذي قيمته ٣٠٠ فلس، (من الفئة الرابعة) لا يسمح بأن يزيد سعره عن ٣٢٥ فلسًا، ولا أن يقل عن ٢٧٥ فلسًا، في فترة التداول الواحدة[(٢)].

لكن لما كان الغرض من تقرير هذا الأمر المحافظة على توازن السوق، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد فوض إلى اللجان المشرفة على السوق السماح بتجاوز هذه النسبة عند وصول أخبار صادقة عن الشركة تبرر الارتفاع في أسعار أسهمها، حيث عند ذلك يسمح بتجاوز هذه النسبة، وذلك بإعلانه عبر شاشات التداول وغيرها على جمهور المتعاملين، مع فترة توقف في تداول أسهم الشركة المعنية مدة محددة، تسمح بوصول هذا الخبر إلى كافة المتعاملين[(٣)].

---

(١) هذا ما استفدته من الإخوة في إدارة مراقبة الأسهم في مؤسسة النقد السعودي.

(٢) نشرة تعريفية بعنوان: سوق الكويت الأوراق المالية، ص١٧.

(٣) هذا ما أفادنيه الإخوة في إدارة مراقبة الأسهم في مؤسسة النقد السعودي.

ويمكن تلخيص المبررات والأسباب التي من أجلها فرضت مثل هذه الحدود السعرية، في الآتي:

١- تحقيق الاستقرار في الأسعار، ومنع حمى المضاربة[١].

٢- منع تدهور الأسعار، بل وانهيارها بفعل الشائعات السيئة التي تنتشر في السوق، وتعرضها لهزات عنيفة، وخاصة في حالات إعلان الحروب، أو لأسباب اقتصادية دولية، حيث تؤثر في نفسية بعض حملة الأوراق، فيسارعون إلى بيعها، فتهبط الأسعار، ويدفع هذا الهبوط طائفة أخرى منهم لسلوك نفس السبيل، وينتهز المغرضون هذا الذعر، ويعملون على استفزاز جميع عوامل الهبوط بشتى الوسائل؛ ليفيدوا منه بشراء الأوراق بأسعار بخسة؛ ليبيعوها بعدئذ بأسعار مرتفعة، عندما تزول عن السوق حمى الذعر، وموجة الهبوط، وفي ذلك حماية للمستثمر من بيع الأسهم بسعر بخس، وبخاصة في أوقات الأزمات[٢].

٣- حماية المتعاملين، لا سيما المدينين منهم، الذين يستدينون من المصارف وغيرها بضمان أوراقهم المالية، وفي حمايتهم حماية للسوق المالية؛ وذلك أنه إذا هبطت أسعارها في البورصة تبعه نقص في قيمة الضمان، فتعمد المصارف إلى بيع أوراقهم دفعة واحدة، وهذا يؤدي إلى زيادة العرض، فهبوط السعر نتيجة لذلك، مما يترتب عليه لحوق خسارة فادحة بأولئك المتعاملين[٣].

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٨٠، ٨١.

(٢) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١١١، بورصة الأوراق المالية، علي شلبي، ص١٧.

(٣) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١١١، بورصة الأوراق المالية، علي شلبي، ص١٧.

٤- الحيلولة دون ارتفاع أسعار الأوراق المالية ارتفاعًا لا تبرره ظروف العرض والطلب، ويتحمل الغرم فيه صغار المستثمرين، وبعض كبارهم الذين يستهويهم ارتفاع الأسعار، ويجذبهم إلى سوق الأوراق؛ ذلك لأنه قد تصيب السوق موجة من التفاؤل إثر إشاعة أخبار سارة، وتنتابها تيارات صعودية شديدة؛ نتيجة مضاربات مصطنعة، لا تستند إلى أساس ثابت، أو معلومات أكيدة، وتنتهز العناصر المغرضة هذا التفاؤل، وتزيده باستفزاز عوامل الصعود، ويندفع جمهور المتفائلين وغيرهم في الشراء، فترتفع الأسعار ارتفاعًا ليس من مصلحة السوق؛ لما ينطوي عليه من المبالغة، ولما يعقبه من رد الفعل العنيف، والتدهور السريع، إثر أي ذبذبة نحو الهبوط، حيث يسارع عندئذ المضاربون المغرضون إلى الفرار من السوق، فتتضاعف موجة الهبوط، ويشتد تيارها، وتطيح برؤوس أموال الكثيرين[(١)] .

على أن اللجوء إلى تحديد نسبة التذبذب في الأسعار؛ للحيلولة دون تقلبها على وجه غير معتاد لم يسلم من النقد، فقد انتقد ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك يؤدي إلى تقليص حجم النشاط في السوق، بل إن فعالية هذا الإجراء قد تكون محدودة.

وبيان ذلك: أن وسطاء الأسهم، يستطيعون إدخال نوع من التفاهم فيما بينهم، يقضي بتوقيف عمليات البيع في أسهم معينة، عندما يصل مقدار الزيادة في قيمتها السوقية الحد الأعلى المسموح به، وفي اليوم التالي يستمر التعامل على ذلك السهم إلى أن تصل قيمة السهم إلى الحد الأعلى المسموح به بالنظر إلى القيمة التي بلغها السهم، وجعلت سعر إقفال في اليوم السابق، وهكذا إلى أن يصل سعر السهم إلى المدى الذي يطمحون إليه.

---

(١) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١١١، ١١٢، بورصة الأوراق المالية، علي شلبى، ص١٧، ١٨.

وهذا يجعل سائر المتعاملين من مالكي الأسهم ؛ توقعًا منهم للارتفاعات المتزايدة في القيمة السوقية لهذه الأسهم، لا يلجؤون إلى بيعها في الأجل القصير، بل يتريثون قليلاً ؛ للاستفادة من فرصة أكبر لارتفاع الأسعار في المستقبل، وهذا يؤدي إلى زيادة النقص في حجم المعروض من الأسهم (١).

إلا أن المؤيدين لمثل هذا الإجراء يرون أنه بالرغم من هذه الانتقادات، فإن فعالية هذا الإجراء في وقف المضاربة بين المستثمرين، وتأخيره إلى يوم آخر، من شأنه أن يعطي السوق مجالاً للتفكير في معقولية هذه الزيادة وجدواها، فتكون قرارات اليوم التالي أكثر اتزانًا وتعقلاً (٢).

الوجه الثاني: أن تحديد نسبة التذبذب في الأسعار تحول دون استجابة السوق للمعلومات الجديدة المتعلقة بالشركة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي الاستجابة التي تظهر على الأسعار، وهذا يخالف شرطًا من شروط السوق الكفء، التي يفترض أن تعكس أسعار الأسهم فيها القيمة الحقيقية للسهم، المبنية على تلك المعلومات (٣).

غير أن هذا الوجه من النقد يتلاشى إذا تبينت الآثار الحميدة لمثل هذا الإجراء في تحقيق المنافع المذكورة آنفًا، بالإضافة إلى أنه يعطي المتعاملين في السوق فرصة للتعرف على تلك المعلومات الجديدة، وتعديل أوامرهم قبل أن تنعكس هذه المعلومات في الأسعار (٤).

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٨١.

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٨١.

(٣) للتوسع في مفهوم السوق الكفء انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٤٨٩ وما بعدها، أساسيات في الاستثمار، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص٨١-٩١.

(٤) نظام التداول الإلكتروني في سوق الأسهم السعودي، د. محمد بن إبراهيم السحيباني، المجلة الاقتصادية السعودية، ص١٠٧.

كما أن المرونة في تطبيق هذا الإجراء، وذلك بالسماح بتجاوز النسبة المحددة عند التحقق من صحة الأخبار الجديدة ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ تجعل مثل هذا الانتقاد غير ذي أهمية.

الفرع الثاني
حكم تقدير حد أعلى للتغير في السعر

تقدير حد أعلى للتغير في أسعار الأسهم، على النحو الذي سبق توضيحه، نوع من التسعير؛ إذ فيه إلزام بسعر لا يسمح بالزيادة عليه، وبسعر آخر لا يسمح بالنقصان منه، منظورًا فيهما إلى سعر السهم وقت إقفال السوق في اليوم السابق، فإذا كان سعر الإقفال في اليوم السابق مائة ريال، وكان الحد الأعلى للتغير في السعر ١٠٪ من سعر الإقفال، فهذا يعني أنه لا يسمح بالزيادة في البيع والشراء عن ١١٠ ريالات، ولا بالنقصان عن ٩٠ ريالاً، وهذا نوع من التسعير.

لكن الذي يظهر لي أن ذلك غير داخل في التسعير الذي سبق بيان حكمه؛ لما بينهما من فروق يمكن إبرازها فيما يأتي:

١ - أن التسعير الذي يتضمنه تقدير حد أعلى للتغير في السعر تسعير وقتي، يسري مفعوله يومًا واحدًا، حيث يسمح بالزيادة عليه، أو النقصان منه في اليوم التالي، بحسب ما يبلغه سعر الإقفال الجديد، فإذا بلغ سعر الإقفال ١٠٥ ريالات مثلاً، فإنه يمكن البيع في اليوم التالي بأكثر أو أقل من ١١٠ريالات (السعر الأعلى الإلزامي في اليوم السابق)، شريطة أن لا يزيد عن ١١٥,٥ريالاً (١٠٥×١٠٪ +١٠٥)، ولا أن يقل عن ٩٤٥ريالاً (١٠٥×١٠٪ -١٠٥) أما إذا نزل سعر الإقفال إلى ٩٥ ريالاً، فإنه يمكن البيع في اليوم التالي بأكثر أو أقل من ٩٠ ريالاً (السعر الأدنى

الإلزامي في اليوم السابق)، شريطة أن لا يزيد عن ١٠٤,٥ ريال (٩٥×١٠٪ + ٩٥)، ولا أن يقل عن ٨٥,٥ ريال (٩٥×١٠٪ - ٩٥).

وهذا بخلاف التسعير بالمعنى المعروف، الذي يكتسب صفة الإلزام المستمر بالسعر المحدد من قبل الجهات المسؤولة عن السوق.

٢- يتفرع عن الفرق السابق أن بإمكان مالك الأسهم إذا لم يرغب البيع بالسعر الذي وصل إليه، أن ينتظر إلى اليوم التالي، وقد يكون في ذلك مصلحة له؛ لأن بلوغ السعر إلى الحد الأعلى المسموح به مؤذن بإمكان ارتفاع الأسعار في اليوم التالي إلى أكثر من السعر الذي وصل إليه اليوم، وهذا بخلاف التسعير بالمعنى المعروف، حيث لا يسمح فيه بالزيادة عن السعر المحدد، لا في اليوم الحالي، ولا في الأيام التالية.

٣- التسعير الذي يتضمنه تقدير حد أعلى للتغير في السعر ليس المقصود منه الإلزام بسعر لا يسمح بتجاوزه، كما هو الحال في التسعير بالمعنى المعروف، وإنما المقصود منه تمكين المتعاملين من النظر لأنفسهم، وعدم الاستعجال في الاستجابة للأخبار والشائعات، إلا بعد التأكد من صدقها، وحقيقة أمرها، ولذلك فإنه يسمح بتجاوز الحد الأعلى المقرر، في اليوم التالي، حيث إن مضي يوم كفيل بكشف حقيقة الأمر، وإعطاء الفرصة للتأكد من وجود مبرر مقبول لارتفاع السعر، أو انخفاضه، من عدمه.

ولذا فإن الذي يظهر لي جواز تقدير حد أعلى للتغير في السعر زيادة ونقصانًا، وذلك للمصلحة المشار إليها في مثل هذا الإجراء، وعدم اشتماله على مفاسد التسعير في الأموال التي لا يجوز تسعيرها، ومنها: الحجر على الإنسان في ماله الذي لا يلزمه بيعه، إلا بما شاء من الثمن.

على أنه يشترط للجواز أن يكون مقدار التذبذب المسموح به معقولاً، كـ ١٠٪ ونحوها، فلا يجوز أن يكون ضئيلاً جدًا كـ ١٪ ونحوه، لما في ذلك من التضييق على الناس في أموالهم، من غير مصلحة تعود إليهم؛ وذلك أنه إذا قل مقدار التذبذب أدى ذلك إلى تأخر وصول السعر إلى القدر الذي يرضى به المالك ثمنًا لأسهمه؛ لأنه يحتاج إلى عدة أيام حتى يرتفع السعر إلى هذا القدر، مما قد يفوت عليه فرصة بيعها، كما يحتاج المشتري إلى عدة أيام للتأكد من أن سعر السهم قد بلغ إلى أقصى نزول له، يغريه بالشراء، مما قد يفوت عليه فرصة الشراء أيضًا، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

طرق تداول الأوراق المالية وأحكامها الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق تداول الأوراق المالية في البورصة وأحكامها الفقهية.

المبحث الثاني: طرق تداول الأوراق المالية في سوق التداول خارج البورصة وأحكامها الفقهية.

المبحث الأول
طرق تداول الأوراق المالية في البورصة وأحكامها الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
طرق تداول الأوراق المالية في البورصة

كان تداول الأسهم - ولا يزال في بعض الأسواق - يتم بطريق الالتقاء المباشر بين السماسرة، حيث يتم تنفيذ الأوامر وإبرام العقود من خلال المزايدة المباشرة، ولكنها أصبحت في الوقت الحاضر تتم في أغلب الدول عن طريق أنظمة إلكترونية، حيث يتم التداول بين الوسطاء من خلال الوحدات الطرفية للحاسب الآلي، سواء ضمتهم قاعة واحدة، أو كانوا في قاعات متفرقة، أو متباعدة.

ذلك أن وجود قاعة أو ردهة للتداول، ليس شرطًا ضروريًا لقيام بورصة منظمة ؛ حيث يمكن الاستعاضة عنها بأنظمة المعلومات المتطورة (أنظمة كمبيوتر)[(١)].

ولذلك فسيتم تناول طرق تداول الأوراق المالية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: طرق التداول المباشر.

الفرع الثاني: النظام الآلي للتداول.

---

(١) أسواق الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية، د. أيمن عزت الميداني، المجلة العربية للإدارة، المجد الثاني عشر، العدد الثالث، صيف ١٩٨٨م، ص١١٧، أسواق الأوراق المالية العربية تنظيمها أدواتها وأوضاع التعامل فيها، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ص١٨٥.

الفرع الثالث: الصفقات التطبيقية وطرق تنفيذها.

الفرع الأول
طرق التداول المباشر

نظرًا لأنه لم يتم التعامل في المملكة العربية السعودية بأسلوب المزايدة المباشرة في تداول الأسهم، ونظرًا لعدم وجود طريقة موحدة لذلك في مختلف الدول التي كانت تتعامل بهذا الأسلوب، فإني سأتناول الطريقة التي كانت سائدة في بورصة الأوراق المالية في مصر، قبل إحلال النظام الآلي، وكذلك في بورصة نيويورك، وذلك فيما يأتي:

أولاً: طريقة التداول في بورصة الأوراق المالية في مصر:

يتم تداول الأسهم في مصر عن طريق سوق مكاني واحد (البورصة)، حيث لا يسمح بالتداول خارج هذا السوق.

وقد كان للبورصة مقصورتان: الداخلية منهما مخصصة للسماسرة، وأما الخارجية فمخصصة للمندوبين الرئيسين والوسطاء الذي لهم حق التعاقد[(١)]، ويتم العمل في المقصورة بطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة المناداة:

حيث ينادي السمسار بما لديه من عرض أو طلب بصوت مرتفع، وذلك بذكر اسم الشركة التي يريد بيع أو شراء أسهمها، حتى يجد مجيبًا ينادي على أسهم الشركة نفسه، وحينئذٍ يصرح كل من الطرفين - علانية - برغبتهما في البيع أو الشراء، فإذا

---

(١) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٩٣٨/١٣٥٧، ص٦٣١.

كان أحدهما بائعًا والآخر مشتريًا وتراضيا على السعر انعقدت الصفقة بينهما، أما إذا كان كل منهما بائعًا أو مشتريًا انصرف كل منهما عن الآخر، واستمر كل منهما في المناداة حتى يجد مجيبًا[1].

وتقضى قواعد التعامل المتعارف عليها في البورصة أن صاحب النداء الأول له الأولوية في عقد الصفقة، فإذا نادى أحد المتعاملين طالبًا شراء أسهم معينة مثلاً، لم يكن لأحد غيره أن يشتري هذا النوع من الأسهم قبله، إلا إذا لم يوافقه السعر الذي يعلنه الطرف الآخر، وحينئذٍ إذا وجد متعامل آخر يقبل بهذا السعر كان له الحق في عقد الصفقة[2].

الطريقة الثانية: طريقة الكتابة على لوحة العرض والطلب:

بالإضافة إلى العرض والطلب الشفوي، هناك لوحة تكتب عليها العروض والطلبات التي يريد السماسرة تدوينها إلى أن يجدوا مجيبًا، حيث يقدم هؤلاء السماسرة إلى كاتب المقصورة بطاقات خاصة بطلباتهم أو عروضهم؛ لتدوينها على اللوحة، وذلك قبل بدأ الجلسة بعشر دقائق[3]، على أن يستمر تلقي العروض

---

(١) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٢٧، بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة ١٣٥٧ /١٩٣٨، ص٦٣٢، ٦٣١، بورصة الأوراق المالية، علي شلبى، ص١٠٨، البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة، ص٣٤.

(٢) بورصة الأوراق المالية، علي شلبى، ص١٠٩.

(٣) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٩٣٨/١٣٥٧، ص٦٣٣، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٢٧، ١٢٨، بورصة الأوراق المالية، علي شلبى، ص١٠٧، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٦، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم التهامي، ص١١٢.

والطلبات وتسجيلها على اللوحة إلى أن يضرب الجرس الأول لإقفال الجلسة، كما يمكن إلغاء أي بطاقة عرض أو طلب قدمت في الجلسة قبل أن يضرب الجرس الأخير للجلسة، وذلك بتقديم بطاقة أخرى تلغي البطاقة الأولى[(١)].

وإذا دون على اللوحة عرض لنوع معين من الأسهم بسعر معين، ثم وردت بطاقة عرض أخرى لذات الأسهم بسعر أقل، أو دون طلب بسعر معين، ثم وردت بطاقة طلب أخرى بسعر أعلى، مسح العرض أو الطلب الأول، وقيد السعر الجديد الذي تحمله البطاقة الأخرى[(٢)].

ويكون للطلبات والعروض المدونة على اللوحة حق الأولوية في التنفيذ، متى كانت مساوية - في الكمية - للعروض والطلبات المعلنة في المقصورة عن طريق المناداة، وكان سعر الشراء المعلن في المقصورة مساويًا لسعر البيع المعروض على اللوحة، أو يزيد عليه، أو كان سعر البيع المعلن في المقصورة مساويًا لسعر الشراء المدون على اللوحة، أو يقل عنه[(٣)].

وعلى ذلك، فإذا أثبت أحد السماسرة رغبته في شراء أسهم معينة، بسعر حدده في لوحة الطلب والعرض، فلا يجوز لسمسار آخر أن يبيع الأسهم نفسها لشخص

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٦، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبد المنعم التهامي، ص١١٢، بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل أحمد، ص٩٧.

(٢) بورصة الأوراق المالية ، علي شلبى، ص١١٠.

(٣) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٩٣٨/١٣٥٧، ص٦٣٣، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٢٨، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١١٢، بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل محمد أحمد، ص١٠٠.

آخر في المقصورة بهذا السعر، أو بسعر أقل منه؛ إذ لا ضير عليه من التعاقد مع السمسار الذي أثبت طلبه كتابة في اللوحة، وكذلك إذا أثبت أحد السماسرة رغبته في بيع أسهم معينة بسعر محدد، فلا يجوز لمشترٍ أن يشتري الأسهم نفسها من شخص آخر في المقصورة بهذا السعر، أو بسعر أعلى منه[١].

أما بالنسبة للعروض والطلبات التي تظل بلا مجيب إلى نهاية الجلسة، فإنها تجعل أسعار إقفال، على أن يذكر إلى جانبها حرف (م) أي مشتري، أو (ب) أي بائع، بشرط أن يكون سعر العرض أقل، وسعر الطلب أعلى من سعر آخر صفقة أبرمت[٢].

فإذا اتفق السمساران على عقد الصفقة ـ سواء كان ذلك عن طريق المناداة، أو عن طريق الكتابة على لوحة العرض ـ كان على كل منهما أن يدون الصفقة في دفتره، وأن يوقع على دفتر الآخر[٣]، كما أن عليهما أن يدونا العقد في بطاقة خاصة أعدت لهذا الغرض، يسلمها المشتري إلى كاتب المقصورة بعد التوقيع عليها[٤]؛

---

(١) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٢٨.

(٢) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٣٣، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٢٨، البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٣٤، ٣٥، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١١٢.

(٣) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٤٠، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٦، البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٣٤.

(٤) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٣٣، بورصة الأوراق المالية، علي شلبي، ص١٠٨، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٦، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١١٢، ١١٣.

ليقوم كاتب المقصورة بتدوين سعر التعاقد الذي تم في الجدول الرسمي على اللوحة المعدة لذلك، وهي لوحة كبيرة على مرأى ممن في المقصورة ومن حولها، حيث يبين الجدول الأسعار المتوالية للصفقات التي عقدت أثناء النهار، حسب البطاقات المقدمة من السماسرة[١].

ثم يدون سعر الإقفال، إن كان نتيجة تعاقد تم فعلاً، أو كان مجرد عرض لم يجد طلبًا يقابله، أو مجرد طلب لم يجد عرضًا يقابله، مع بيان كونه من مشترٍ أو من بائع، ثم يعلق الجدول عند الإقفال، كما يتم طبعه ونشره في الصحف[٢].

ثانياً: طريقة التداول في بورصة نيويورك:

أما في بورصة نيويورك، فيمكن بيان الطريقة التي يتم بها إبرام العقود، وتنفيذ أوامر العملاء من خلال المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: الاتصال بالسمسار من قبل العميل، وإصدار الأمر:

يصدر العميل أمره إلى شركة السمسرة بشراء أو بيع أسهم معينة، بعد تعرفه ـ من خلال شركة السمسرة تلك أو من غيرها ـ على معلومات عن تلك الأسهم، مثل: السعر الحالي، وأعلى وأدنى سعر خلال اليوم، وسعر آخر صفقة أبرمت، إضافة إلى أعلى سعر يمكن للمتخصص في البورصة أن يشتري به السهم، وأدنى سعر يمكن أن يبيعه به، بعد ذلك تقوم شركة السمسرة، بتسجيل المعلومات عن

---

(١) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٣٣، ٦٣٤، بورصة الأوراق المالية، علي شلبي، ص١٠٨، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٦، التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١١٣.

(٢) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٣٤.

الأمر على مطبوعات خاصة، وتتضمن تلك المعلومات كافة بيانات الأمر، إضافة إلى الرمز المحدد للسهم المطلوب بيعه أو شراؤه[١].

ثم تقوم الشركة بإبلاغ الأمر إلى مقر البورصة، من خلال النظام الإلكتروني DOT الذي يسمح لبيوت السمسرة المشتركة فيه بإبلاغ الأوامر مباشرة إلى المكان الذي يجرى فيه التعامل على الأوراق المالية، أو إلى المقر المخصص لممثل بيت السمسرة في البورصة[٢].

وبمجرد وصول الأمر إلى المقر المذكور، يقوم الكاتب المختص بالاتصال بالسمسار الوكيل، وإبلاغه بوصول أمر، وذلك بإشارة معينة أمام الرقم المخصص للسمسار على لوحة معدة لذلك في صالة البورصة، حيث يقوم السمسار الوكيل بالذهاب إلى الكاتب لاستلام الأمر، أو يكلف أحد العاملين في البورصة بذلك، ثم يشرع بعد ذلك ـ إما بنفسه أو بالاستعانة بسمسار الصالة ـ في تنفيذ الأمر[٣].

المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ الأمر:

يتم تنفيذ الأمر بعدة طرق، بيانها على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: تنفيذ الأمر لدى المتخصص الذي يتعامل في تلك الأسهم، حيث يقوم السمسار الوكيل بسؤال المتخصص عن سوق الأسهم المعنية، دون أن يفصح عن ما إذا كان بائعًا أو مشتريًا، ثم بعد معرفة الأسعار يقوم بالبيع أو الشراء من ذلك المتخصص، ويتم تدوين هذه العملية على بطاقات خاصة، بحيث تكون معلنة للمتعاملين في السوق[٤].

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي، ص١٦٤، ١٦٥، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص٨.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي، ص١٦٥.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي، ص١٦٥.

(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي، ص١٦٥، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٥٠.

الطريقة الثانية: تنفيذ الأمر عن طريق التفاوض مع سمسار آخر، وذلك إذا وجد السمسارُ الوكيل الذي يحمل أمرًا بالشراء - مثلاً - سمسارًا آخر يحمل أمر بيع لذات الأسهم، حيث يوجد في البورصة مكان مخصص لالتقاء الطرفين للتفاوض والوصول إلى سعر مرضٍ لكل منهما[١].

وذلك أنه عند استلام السمسار الطلب المكتوب، فإنه يذهب إلى المركز الذي يتداول فيه هذا السهم، وقد يجد عند هذا المركز أيضا سماسرة آخرين لبيع أو شراء نفس السهم، وعندما يقترب السمسار من المركز فإنه ينظر إلى لوحة أسعار السهم الذي يرغب في شرائه؛ لينظر آخر سعر عقدت عليه صفقة بالنسبة لهذا السهم، ولأنه قد يجد من بين السماسرة الواقفين من هم على استعداد لبيع السهم بأقل من السعر السابق، أو شرائه بأعلى منه، فإنه يسأل عن سعر هذا السهم، من غير أن يبين ما إذا كان ينوى الشراء أو البيع، وعندها يجيبه أحد السماسرة الواقفين بذكر سعرين أحدهما أعلى من الآخر، ومعنى ذلك أن السعر الأدنى هو أفضل سعر طلب للشراء، وأن السعر الأعلى هو أفضل سعر عرض للبيع، ثم تبدأ المفاوضات بين هذا السمسار والسماسرة الآخرين، فإذا كان يريد الشراء مثلاً فإنه يعرض سعرًا لعله يجد من يبيعه به، فإن لم يجد ربما رفع السعر، حتى إذا وجد من بين السماسرة من لديه أمر بالبيع عند هذا المستوى من السعر، فإنه يقبل العرض قائلاً بصوت مرتفع ما معناه: (تم البيع)، وبهذا تتم الصفقة بينهما[٢].

وإنما يقدم السمسار الوكيل على التعامل مع المتخصص، أو مع غيره من السماسرة، بناء على ما يراه محققًا لمصلحة عميله، فإن أمكنه الحصول على سعر

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي، ص١٦٦.

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٧٠، ٦٩.

أفضل من خلال التعامل مع غيره من السماسرة الوكلاء، وإلا فإنه سيتعامل مع المتخصص.

فمثلاً إذا أصدر أحد العملاء أمرًا إلى السمسار بشراء أسهم شركة معينة، وكان الأمر أمر سوق، أو أمرًا محددًا، فإنه يمكن توضيح أي الاختيارين سيفضل السمسار اتباعه، في كل من هاتين الحالتين، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان أمر الشراء أمر سوق:

إذا أصدر العميل إلى السمسار أمرًا بشراء أسهم تلك الشركة عند سعر السوق، فإن السمسار يمكن أن ينفذ أمر الشراء مع المتخصص، أو مع غيره من السماسرة الوكلاء، وفقًا للفرضين الآتيين:

الفرض الأول: أن يكون الفرق بين سعري البيع والشراء الذين يعرضهما المتخصص يعطي فرصة للتفاوض مع السماسرة الآخرين على السعر، مثل أن يكون السعران اللذان عرضهما المتخصص ٦٠ للشراء، و ٦٠ $\frac{1}{4}$ للبيع، فهنا إذا وُجد سمسار آخر لديه أمر بيع لعدد مساوٍ من هذه الأسهم بسعر السوق فإنه يمكن الاتفاق بينهما للتعاقد بسعر وسط بين هذه السعرين، مثل ٦٠ $\frac{1}{8}$، وإلا فإن السمسار الوكيل سينفذ أمر الشراء مع المتخصص، ذلك أنه ما دام المتخصص مستعدًا للشراء بسعر ٦٠ فإنه لا يتصور - في العادة - وجود أي شخص مستعد للبيع بأقل من هذا السعر، ومادام المتخصص مستعدًا للبيع بسعر ٦٠ $\frac{1}{4}$ فإنه لا يتصور وجود شخص مستعد للشراء بأعلى من ذلك السعر، وهذا يعني أنه لا مجال للتفاوض إلا في حدود الفرق بين السعرين الذين يعرضهما المتخصص.

وكلما كان الفرق كبيرًا، كلما كان هناك فرصة للتفاوض بين أكثر من سمسار، مما يسمح بوجود سوق للمزايدة والمناقصة على أسهم تلك الشركة، بحيث يتم البيع عند سعر واحد أو أكثر يقع فيما بين السعرين المعروضين من قبل المتخصص،

ويطلق على هذا المزاد اسم المزاد الزوجي (Double Auction) حيث يشارك كل من البائعين والمشترين في المزاد.

هذا إذا وجد السمسار الوكيل سمسارًا آخر يرغب في بيع تلك الأسهم، أما إذا لم يجده، فإن السمسار الوكيل سينفذ الأمر لدى المتخصص، ويشتري تلك الأسهم لعميله من المتخصص بالسعر الذي عرضه للبيع، وهو ¼ ٦٠ للسهم الواحد.

الفرض الثاني: أن يكون الفرق بين السعرين الذين عرضهما المتخصص صغيرًا، لا يعطي فرصة للتفاوض، وذلك إذا كان الفرق (هامش السعر) لا يزيد عن الوحدة النمطية التي تعلن بها الأسعار عادة، وهي (⅛ نقطة أو ١٢,٥ سنت أمريكي)، مثال ذلك: أن يكون السعران المعروضان من قبل المتخصص، هما ٦٠ للشراء، و ⅛٦٠ للبيع، وفي هذه الحالة فإن السمسار الوكيل سيتعامل مع المتخصص مباشرة؛ لأنه لا يمكن أن يجد لعميله سعرًا أفضل من ⅛٦٠؛ لأن السعر الأفضل منه بالنسبة لعميله هو ٦٠، ولن يجد من يبيعه به؛ لأن أي بائع يستطيع إن يحصل على هذا السعر من المتخصص، فإذا أراد أن يشجع الآخرين للتعامل معه، فلا بد أن يعرض سعرًا للشراء أعلى من السعر الذي عرضه المتخصص؛ لأن كل بائع يستطيع الحصول على هذا السعر من المتخصص، والسعر الأعلى منه مباشرة هو ⅛٦٠، وهو السعر الذي أعلن المتخصص استعداده للبيع به، وحينئذٍ فإنه سيفضل التعامل مع المتخصص دون غيره[(١)].

الحالة الثانية: إذا كان أمر الشراء أمرًا محددًا:

أما إذا كان الأمر الذي أصدره العميل أمرًا محددًا، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

---

(١) المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص١١٨.

الأولى: أن يقع السعر المحدد بين سعري البيع والشراء الذين عرضهما المتخصص، كأن يكون السعر الذي حدده العميل للشراء ٦٠⅛، بينما السعران اللذان عرضهما المتخصص هما: ٦٠ للشراء، و ٦٠ ١/٤ للبيع.

وفي هذه الحالة، فإنه إذا وجد سمسارًا يحمل أمر بيع لهذه الأسهم فإنه سيفضل التعامل معه؛ لأن السعر الذي عرضه للشراء أفضل من سعر المتخصص.

والثانية: أن يكون السعر المحدد للشراء أقل من هذين السعرين، كأن يكون ٥٩، وفي هذه الحالة، فإن السمسار لن يحاول تنفيذه، وذلك لأن أي شخص يحمل أمر بيع يمكنه أن يبيع المتخصص بسعر ٦٠، ولن يقدم على البيع للسمسار الوكيل بالسعر المحدد وهو ٥٩؛ ولذا فإن السمسار سيسلم الأمر للمتخصص؛ لإدراجه في كتيبه، ومحاولة تنفيذه في المستقبل[١]، وهي الطريقة الثالثة.

الطريقة الثالثة: توكيل المتخصص في تنفيذ الصفقة، وذلك أن السمسار الموكل بشراء أسهم معينة أو بيعها إذا لم يجد بائعًا أو مشتريًا لهذه الأسهم، أو كان عليه أن ينفذ طلبات أخرى بمراكز تداول مختلفة، فإنه يسلم هذا الطلب إلى المتخصص في هذا النوع من الأسهم؛ لإدراجه في كتيبه ومحاولة تنفيذه في المستقبل، حيث يتم تنفيذ الأوامر المسجلة في الكتيب على حسب السعر المحدد (الأعلى أولاً ثم الأقل وهكذا) وإذا تساوت الأسعار المحددة فإنه يتم تنفيذ الأوامر حسب قاعدة (الوارد أولاً الصادر أولاً)[٢].

---

(١) المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص١١، ١٣.

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٧٢، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، د. محمد الحناوي، ود. السيدة عبد الفتاح، ص١٢.

المرحلة الثالثة: ما بعد تنفيذ الأمر:

وعند إتمام الصفقة يسجل كلا السمسارين ذلك في سجلاتهما الخاصة، ويرسلان مذكرة إلى مراكزهما الرئيسة؛ لأشعار البائع والمشتري بذلك[(١)]، كما يقوم موظفو البورصة بتغيير السعر الموضوع على اللوحة إلى السعر الجديد الذي عقدت به الصفقة الأخيرة، وبعدها يعمم السعر عن طريق أجهزة متطورة إلى مختلف أنحاء البلاد[(٢)].

الفرع الثاني

النظام الآلي للتداول

النظام الآلي لتداول الأسهم هو: (نظام اتصالات بين أطراف التعامل، يبدأ بقبول رسائل المتعاملين في شكل أوامر بيع وشراء، ويبثها في صورة عروض وطلبات، وينفذها في ظل قواعد أولوية واضحة، وينتهي بتسوية الصفقات المنفذة)[(٣)].

ورغم اختلاف نوع برنامج التداول الآلي الذي تأخذ به كل سوق في مختلف الدول، من حيث الوقت الذي يسمح به لإدخال الأوامر، والحد الأدنى للتغير في السعر، وكيفية تحديد سعر الافتتاح، ونحو ذلك، إلا أنها تتفق في جوهر النظام

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٧١، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي، ص١٦٦

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٧١.

(٣) تصميم آلية التعامل في ظل نظام إلكتروني لتداول الأسهم، بحث أعده د. محمد بن إبراهيم السحيباني، مقدم إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٩، ص٣.

وغايته ؛ ذلك أن النظام الآلي لتداول الأسهم في جوهره نظام لعرض وتنفيذ أوامر البيع والشراء التي يتم إدخالها من قبل الوسطاء أو شركات السمسرة، حيث يتم تنفيذ هذه الأوامر آليًا عندما تتوافق الأسعار المعروضة للشراء مع الأسعار المعروضة للبيع لورقة مالية معينة، وذلك في ظل قواعد واضحة ومحددة.

ولذلك فإني سأكتفي باستعراض الدورة التي يتم فيها تداول الأسهم في النظام الآلي لمعلومات الأسهم السعودية، المعروف بـ (إسيس) ESIS[(١)]، وذلك فيما يأتي :

النظام الآلي لمعلومات الأسهم السعودية :

قبل إحلال النظام الآلي لتداول الأسهم كان التداول يتم بطريقة يدوية من خلال الوحدات المركزية في البنوك التجارية، حيث يتم مطابقة أوامر البيع والشراء الواردة إلى كل بنك في الوحدة المركزية لذلك البنك، فإذا لم يتمكن البنك من إجراء تلك المطابقة، فإنه يقوم بعمل الاتصالات اللازمة بالوحدات المركزية للبنوك الأخرى ؛ لإجراء تلك المطابقة، وتبادل وثائق الأسهم عن طريق غرفة المقاصة في مؤسسة النقد.

ونظرًا للعيوب المصاحبة لتلك الطريقة في التداول، ومن أهمها تأخير المعاملات، وضعف إمكان المطابقة بين الأوامر، والتباين في أسعار أسهم الشركة الواحدة من بنك لآخر، فإنه تم تطوير أداء سوق الأسهم من خلال إحلال النظام الإلكتروني لمعلومات الأسهم السعودية، ويمكن بيان الطريقة التي يتم بها تنفيذ أوامر البيع والشراء لمختلف العملاء في الخطوات الآتية[(٢)] :

---

(١) تغير هذا النظام فيما بعد إلى نظام (تداول)، ولما لم يكن سوق الأسهم السعودي هو محل البحث، وكان الغرض الحديث عن نظام آلي للتداول أيًا كان، لم أر ما يدعو إلى دراسة النظام الجديد، ولعله يكون موضع بحث أو دراسة لاحقة.

(٢) سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٦، ٧.

أولاً: يذهب العميل (البائع أو المشتري) إلى فرع البنك الذي يتعامل معه؛ من أجل تعبئة نموذج أمر البيع أو الشراء.

ثانياً: يقوم فرع البنك بإدخال الأمر في النظام الآلي مباشرة، ليتم تحويلها إلكترونيًا إلى وحدة التداول المركزية بذلك البنك، حيث يظهر هذا الأمر فورًا في شاشة الوسيط في الوحدة المركزية.

علماً أنه لا يمكن النفاذ إلى هذه الشاشة ومشاهدة الأوامر إلا من قبل الوسيط في ذلك البنك، أو قسم متابعة التداول في مؤسسة النقد.

ثالثاً: يقوم الوسيط في الوحدة المركزية باستدعاء طلبات شراء، وعروض بيع من الأوامر التي تم إدخالها، وحال تأكيد هذه الطلبات والعروض من قبل الوسيط، فإنها تنتقل إليكترونيًا إلى شاشة السوق، بحيث يستطيع مشاهدتها جميع الوسطاء الآخرين.

رابعاً: عند وضع الطلبات والعروض في شاشة السوق، فإن الحاسب الآلي يقوم بمطابقة هذه الطلبات والعروض مع أفضل الطلبات والعروض المتوفرة، وذلك حسب الأولوية في السعر والوقت، فمن يقدم أفضل الأسعار (أقل سعر بيع، وأعلى سعر شراء) ينفذ أمره أولاً، وعند التساوي يقدم من أدخل أمره في النظام أولاً.

أما الطلبات والعروض التي لا تتطابق فإنها تبقى في شاشة السوق، إلى أن تتم مطابقتها من قبل النظام الآلي، أو إلغاؤها من قبل الوسيط، حيث يمكن للوسيط إلغاء أو تعديل الأوامر حسب تعليمات العميل، ما لم يتم تنفيذها.

وبعد تنفيذ الصفقة، تبدأ إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية، من خلال النظام الآلي نفسه، وهي الإجراءات التي سيتم التطرق لها في الفصل الخامس من هذا الباب.

الفرع الثالث
الصفقات التطبيقية وطرق تنفيذها

المراد بالصفقات التطبيقية: أن يتلقى السمسار أمرين متضادين من عميلين مختلفين، أحدهما يريد بيع عدد معين من أسهم معينة، والآخر يريد شراء هذا العدد بعينه من تلك الأسهم، سواء كان الأمر محدد السعر، أو كان أمرًا بالسعر الأفضل(١).

ولما كانت العقود في البورصات قائمة على فكرة المزاد العلني، فإن جميع بورصات الأسهم في العالم تمنع قيام الوسطاء بتنفيذ طلبات الشراء وطلبات البيع الواردة إليهم من عملاء مختلفين في مكاتبهم، بل يجب أن يتم ذلك داخل قاعة التداول(٢).

وقد كانت هذه الصفقات تنفذ قديمًا، بواحدة من الطرق الآتية(٣):

الطريقة الأولى: أن يقوم السمسار بتنفيذ الأمرين في المقصورة، كل منهما بمعزل عن الآخر، فيتعاقد مع أحد السماسرة على البيع تنفيذًا للأمر الأول، ومع سمسار آخر على الشراء تنفيذًا للأمر الثاني.

الطريقة الثانية: أن يقوم السمسار بالمزاوجة بين أمري العميلين، وذلك بأن يشتري لهذا من هذا، بشرط أن لا يجد السمسار في المقصورة عرضًا أو طلبًا أكثر

---

(١) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٣٦.

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٩٣.

(٣) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧ / ١٩٣٨، ص٦٣٦، ٦٣٧، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٣٠.

ملاءمة لمصلحة العميلين، ولذلك يشترط أن يوقع أحد أعضاء البورصة على دفتر السمسار؛ إثباتًا لذلك.

الطريقة الثالثة: أن يتخذ السمسار أحدث عملية عقدت في المقصورة أساسًا لإتمام الصفقة بين عميليه، متى كان الأمر الصادر من كل منهما بأحسن ما يكون، أما إذا كان الأمر بسعر محدد، فإنه ينتظر إلى أن تعقد في المقصورة صفقة بذلك السعر المحدد، ويتم التعاقد بين العميلين على أساسها، ووفقًا لهذه الطريقة فإن الصفقة التطبيقية لا تنشئ سعرًا جديدًا في الجدول الرسمي؛ لأنها إنما ترتبط بسعر صفقة أخرى عادية عقدت قبلها.

الطريقة الرابعة: وهي - فيما يبدو - تطوير للطريقة الثانية، وتتمثل في الإعلان - قبل تنفيذ أمري العميلين - عن ذلك مدة معينة، بحيث يكون لمن لديه أمر بيع بسعر أقل، أو أمر شراء بسعر أعلى من السعر المعلن الأولوية في تنفيذ الصفقة، فإذا لم يتقدم أحد خلال هذه المدة، كان للوسيط إبرام العقد لعميليه.

وتطبيقًا لذلك، نصت تعليمات التداول في مصر على أنه (على شركة السمسرة، في حالة قيامها بعملية؛ تنفيذًا لأوامر صادرة إليها من طرفيها الإعلان عن ذلك بطريقة واضحة على لوحة التداول، لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية، على أن تكون أسعارها مساوية لسعر الإقفال، أو سعر التداول حسب الأحوال[1]، ويجوز لكل شركة خلال مدة الإعلان التدخل لتنفيذ العملية، بذات شروط العميل، بسعر أعلى من سعر الطلب، أو أقل من سعر العرض)[2].

---

(١) سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها، تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل. انظر: موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/ ٣٧٤.

(٢) المادة رقم ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، انظر: موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/ ١٢٧.

ولما حل النظام الآلي محل المزايدة الشفهية أو المكتوبة في مصر، وأصبح التداول يتم عن طريق أنظمة كمبيوتر خاصة، فإنه يتم تسجيل الطلب والعرض في برنامج خاص لهذه العمليات، وتظل العملية معلقة لمدة نصف ساعة قبل تحويلها إلى عملية فعلية؛ وذلك لتتمكن كل شركة سمسرة لديها طلب أو عرض على هذه الأوراق من مشاهدة الأمرين، والتدخل لتنفيذ العملية، وذلك بتسجيل طلب بسعر أعلى، أو تسجيل عرض بسعر أقل.

فإن لم يتقدم أحد خلال هذه المدة تم تنفيذ العملية التطبيقية آليًا بسعر الإقفال في لحظة تسجيلها [١].

أما في النظام الآلي لمعلومات الأسهم السعودية، فإنه بعد إدخال الأمرين في النظام، ينتظر خمس عشرة دقيقة قبل تنفيذهما؛ ليتمكن المتعاملون بالأسهم من التدخل وطلب الشراء بسعر أعلى، أو البيع بسعر أقل من السعر المعروض، فإن لم يتقدم أحد خلال هذه المدة تم تنفيذ الصفقة آليًا بالسعر المحدد.

---

(١) موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ٣٧٣/١.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لطرق تداول الأوراق المالية في البورصة

تقوم طريقة بيع وشراء الأوراق المالية في البورصات - سواء في نظام التداول المباشر، أو نظام التداول الآلي - على المزايدة والمناقصة، المزايدة من قبل الراغبين في الشراء، والمناقصة من قبل الراغبين في البيع.

وهذا يستدعي بيان المراد بالمزايدة والمناقصة، وحكمهما من الناحية الفقهية، وذلك فيما يأتي:

أولاً: بيع المزايدة:

١- تعريف بيع المزايدة:

عرف الباجي - رحمه الله - بيع المزايدة فقال: (بيع المزايدة: هو الرجل يعرض سلعته في السوق، يمشي بها على من يشتري تلك السلعة، ويطلب زيادة من يزيد فيها)[(١)].

وعرفها ابن جزي[(٢)] - رحمه الله - بأنها: (أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فيأخذها)[(٣)].

---

(١) المنتقى ٦/٥٢٥.

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المالكي، الفقيه، من العلماء بالأصول واللغة، من مؤلفاته: (كتاب القوانين الفقهية)، وكتاب (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم)، وكتاب (الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار)، وكتاب (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، وغير ذلك، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة (٦٩٣)، وتوفي شهيدًا في معركة طريف سنة إحدى وأربعين وسبعمائة (٧٤١). انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٣٨٨، ٣٨٩، الأعلام، للزركلي ٦/٢٢١.

(٣) القوانين الفقهية، ص٢٦٢.

وهـذا المعنى، لـيس بعـيدًا عمـا يجري في البورصـة ؛ وذلـك أن السمسـار الـذي يرغـب في شراء سهم معين مثلاً، يقوم بالمناداة على ذلك السهم معلنًا رغبته في شراء هـذا السهم بمائة ريال مثلاً، مفترضًا أن هناك بائعًا أو أكثر يرغب في بيع هذا السهـم، فإن لم يجد بائعًا يرغب في بيع هذا السهم بهذا السعر، ربما زاد السمسار نفسه، أو زاد سمسار آخر في السعر، وعرض سعرًا أعلى ؛ علـه أن يجد بائعًا يرضى بهـذا السعر، فإن لم يوجد ذلك البائع خرج سمسار آخر عارضًا سعرًا أعلى، وهكذا، حتى يباع السهم لمن يعرض أعلى سعر.

وهـذا قريـب جـدًا مـن بيع المزايدة المعتادة، مع فـارق غير مؤثر، وهو أن البائع عـادة في المزايدة المعتادة شخص معين، ويعرض سلعة قائمة بين يديه، أما في المزايدة الـتي تجري في البورصـة، فإن البائع ليس معينًا ولا معروفًا في ابتداء المزايدة، كما أن السـلعة ليسـت حاضـرة في السـوق ؛ وذلك أن السلع التي تتداول في البورصـات -عـادة- مـن السـلع المثلية، كالأسـهم، والقطـن، والسكر، ولذلـك يكتفى بذكـر مواصفات السلعة دون حاجة إلى إحضارها في البورصة.

عـلى أنـه ينبغي التنبه إلى أن تلـك المزايدة الـتي تجري بـين الراغبين في الشـراء، يقابـلها ويمـتزج بهـا - بصـورة يصـعب معهـا التمييز - مناقصـة مـن قـبل الراغـبين في البيع، كما سيأتي توضيحه عند الكلام عن المناقصة.

ولذلـك فإنـه لـيس مـن الدقـة في القول أن يقال: إن التداول في البورصة يتم عن (طـريق المزايدة)[1]، هكـذا بـإطلاق ؛ ولعـل التعبير الأدق من هذا التعبير ما عبرت به

---

(١) جاء في المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، ص٤٤ ((يتم تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق، عن طريق المزايدة المكتوبة، وذلك بعرض جميع أوامر البيع أو الشراء على اللوحة المعدة لهذا الغرض).

بعض المصادر من أن التداول في البورصة يتم بطريقة (المزاد العلني)[(١)]، أي: أن طريقة التداول هي (طريقة المزاد العلني)، من جهة أن التداول يجري بصورة علنية، يعرض فيها أحد المتعاملين سعرًا، ويعرض الآخر سعرًا آخر، يزيد عن السعر الأول في المزايدة، وينقص عنه في المناقصة.

٢- حكم بيع المزايدة:

اختلف أهل العلم في حكم بيع المزايدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المزايدة مطلقًا.

وهو قول مجاهد[(٢)]، وعطاء[(٣)]، وحماد[(٤)]، وابن سيرين في رواية عنه[(٥)]، وميمون بن مهران[(٦)] رحمهم الله[(٧)].

---

(١) أسواق الأوراق المالية العربية تنظيمها أدواتها وأوضاع التعامل فيها، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ص١٨٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في بيع من يزيد ٢٩١/٤ برقم (٢٠١٩١) و(٢٠١٩٨)، كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، ٤٦٩/٦ برقم (٣٢٩٥٢) و(٣٢٩٦١) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب بيع من يزيد، ٢٣٦/٨ برقم (١٥٠٣٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ، في بيع من يزيد٢٩١/٤ برقم (٢٠١٩٨) كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، ٤٦٩/٦ برقم (٣٢٩٦١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في بيع من يزيد ٢٩١/٤ برقم (٢٠١٩٦). كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، ٤٦٩/٦ برقم (٣٢٩٦٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، ٤٦٩/٦ برقم (٣٢٩٥٨) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب بيع من يزيد، ٢٣٦/٨ برقم (١٥٠٣٠).

(٦) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي مولى بني أسد، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، ولد سنة أربعين (٤٠)، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة (١١٧). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٧/ ٣٣٨، ٣٣٩، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٧١/٥-٧٨.

(٧) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب بيع من يزيد، ٢٣٧/٨ برقم (١٥٠٣٢).

وهو مذهب أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم الظاهري[(١)].

القول الثاني: كراهة بيع المزايدة إلا في المواريث والغنائم.

وهو قول الحسن[(٢)] رحمه الله، وابن سيرين - رحمه الله - في رواية أخرى عنه[(٣)].

وهو مذهب الأوزاعي[(٤)]، وإسحاق رحمهما الله[(٥)].

وبنحو ذلك قال مكحول[(٦)] رحمه الله، فقد روي عنه أنه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم[(٧)].

القول الثالث: كراهة بيع المزايدة مطلقًا.

وهو قول إبراهيم النخعي[(٨)] رحمه الله.

---

(١) المبسوط، للسرخسي ٧٦/١٥، الهداية، للمرغيناني ٥٩/٣، المنتقى، للباجي ٥٢٤/٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١٧٨/٢، روضة الطالبين، للنووي ٨١/٣، المستوعب، للسامري ٢٨/٢، المغني، لابن قدامة ٣٠٧/٦، المحلى، لابن حزم ٣٧٠/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في بيع من يزيد ٢٩١/٤ برقم (٢٠١٩٧). كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، ٤٦٩/٦ برقم (٣٢٩٥٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في بيع من يزيد ٢٩١/٤ برقم (٢٠١٩٧). كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، ٤٦٩/٦ برقم (٣٢٩٥٤).

(٤) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، ولد سنة ثمان وثمانين (٨٨)، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة (١٥٧)، بمدينة بيروت. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٦١/٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠٧/٧-١٣٤.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٦٩/٦.

(٦) هو أبو عبدالله مكحول الهذلي مولاهم، الشامي، الدمشقي، تابعي، كان فقيهًا عالمًا، مات سنة اثنتي عشرة ومائة (١١٢)، وقيل غير ذلك. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٢١/٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٤٨/٤، ١٤٩.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ٢٩١/٤ برقم (٢٠١٩٢) كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، ٤٦٩/٦ برقم (٣٢٩٥٩).

(٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٦٩/٦.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: (من يشتري هذا الحلس والقدح) فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: (من يزيد على درهم، من يزيد على درهم) فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه[(١)].

قال الترمذي رحمه الله: (هذا حديث حسن).

وقد ضعف ابن القطان[(٢)] - رحمه الله - هذا الحديث، بجهل حال أبي بكر الحنفي[(٣)] - رحمه الله - راوي الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقال عن الحديث: (وهو لا يصح، فإن عبدالله الحنفي لا أعرف أحدًا نقل عدالته، فهي

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما يجوز فيه المسألة، ص٢٥٧، برقم (١٦٤١)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، ص٢٩٧، برقم (١٢١٨)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، ص٦٢٣، برقم (٤٥١٢)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة ٣/٣٨، برقم (٢١٩٨).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي المالكي، المعروف بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، له كتاب (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام)، وكتاب (النظر في أحكام النظر)، توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة (٦٢٨). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للتنبكتي، ص٢٤٠.

(٣) هو أبو بكر عبدالله الحنفي البصري، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن القطان: عدالته لم تثبت، وقال في التقريب: لا يعرف حاله. انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي ٥/٥٧، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢/٤٦٢/ تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٣٠.

لم تثبت... وقال الترمذي فيه حسن ؛ باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير، والحنفي المذكور منهم، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم)[(١)].

٢- عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبدالله[(٢)] بكذا وكذا، فدفعه إليه[(٣)].

قال ابن بطال[(٤)] ـ رحمه الله ـ مبينًا وجه الدلالة من هذا الحديث: (لأنه عليه السلام قال في المدبر: «من يشتريه مني» فعرضه للزيادة، وأحب أن يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه)[(٥)].

وفي هذا جواب عما اعترضه الإسماعيلي[(٦)] - رحمه الله – بقوله: (ليس في

---

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي ٥٧/٥، وقارن بما في نصب الراية، للزيلعي ٥٤/٤.

(٢) هو نعيم بن عبدالله بن أسيد القرشي العدوي، المعروف بالنحام، أسلم قديمًا، واستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل إنه قتل يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢٤٦/٤، ٢٤٧، الإصابة، لابن حجر ٣٥٣/٥، ٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، ص٤٠٢، برقم (٢١٤١).

(٤) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، المالكي، ويعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، وكبار المالكية، وعني بالحديث عناية تامة، له (شرح صحيح البخاري)، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة(٤٤٩). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٧/١٨، ٤٨، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٢٩٨.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٦٩/٦، وانظر: فتح الباري ٤١٦/٤.

(٦) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي، الشافعي، الإمام الحافظ، الحجة الفقيه، شيخ الشافعية، له كتاب (مسند عمر)، وكتاب (المستخرج على الصحيح)، وكتاب (المعجم)، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين (٢٧٧)، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة (٣٧١). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٩٢/١٦ - ٢٩٦، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣/٢ - ٥.

قصة المدبر بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنًا، ثم يعطي به غيره زيادة عليها)، كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله[١].

٣- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حزام بن هشام الخزاعي[٢] عن أبيه[٣]، رحمهم الله، قال: شهدت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد[٤].

ووجه الدلالة أن هذا فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو من الخلفاء الراشدين، وقد دل الحديث على أن لهم سنة تتبع، وهو قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...»[٥].

٤- الإجماع، كما حكى ذلك ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ فقال: (أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن

---

(١) فتح الباري ٤/٤١٦.

(٢) هو حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي، قال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٣/١١٦، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/٢٩٨، الثقات، لابن حبان ٦/٢٤٧.

(٣) هو هشام بن حبيش بن خالد بن الأشعر الخزاعي، حجازي، والد حزام بن هشام، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: له صحبة. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٨/١٩٢، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٩/٥٣، الثقات، لابن حبان ٣/٤٣٣، ٥/٥٠١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في بيع من يزيد ٤/٢٩١ برقم (٢٠١٩٤) كتاب السير، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، ٦/٤٦٩ برقم (٣٢٩٥٧).

(٥) صحيح ابن حبان، باب الاعتصام بالسنة ١/١٧٨ رقم (٥)، المستدرك، كتاب العلم ١/١٧٤، رقم (٣٢٩)، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ص ٦٠٧، رقم (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/٤٧، رقم (٤٢)، مسند الإمام أحمد، ص١٢٣٤، رقم (١٧٢٧٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

يزيد)[1].

وقال النووي رحمه الله ـ فيما نقله عنه أبو زرعة العراقي[2] رحمه الله ـ: (وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف)[3].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة)[4].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- ما أخرجه الدارقطني[5] -رحمه الله- من طريق كامل بن طلحة[6]، نا

---

(١) التمهيد ٧/٣١٥.

(٢) هو أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر الكردي العراقي، الحافظ الكبير، له من التصانيف كتاب (المستجاد في مهمات المتن والإسناد)، وكتاب (أخبار المدلسين)، وكتاب (الإطراف بأوهام الأطراف)، وكتاب (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل)، وغير ذلك، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٢)، وتوفي سنة ست وعشرين وثمانمائة (٨٢٦). انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ص٨٩ـ٩١، الإعلام، للزركلي ١/١٤٤.

(٣) طرح التثريب ٦/١٨٦.

(٤) المغني ٦/٣٠٧.

(٥) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الإمام الحافظ المجود، المقرئ المحدث، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها أبوابًا قبل فرش الحروف، له كتاب (السنن)، وكتاب (العلل)، ولد سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦)، وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥). انظر: الأنساب، للسمعاني ٢/٥٠٠، ٥٠١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦/٤٤٩ـ٤٦١، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح ٢/٦١٦ـ٦١٩.

(٦) هو أبو يحيى كامل بن طلحة الجحدري البصري، نزيل بغداد، قال فيه الإمام أحمد: كان مقارب الحديث، وقال مرة: هو عندي ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوحاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بشيء، قال ابن حجر في التقريب: لا بأس به، ولد =

عبدالله بن لهيعة[(١)]، نا عبيدالله بن أبي جعفر[(٢)]، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث»[(٣)].

٢- وأخرج ابن الجارود[(٤)] والدارقطني - رحمهما الله - وغيرهما من طريق ابن

= سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥)، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢٣١)، وقيل اثنتين وثلاثين ومائتين (٢٣٢). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١١/١٠٧-١١١، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣/٤٥٦، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٥٩.

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي ويقال: الغافقي المصري، الفقيه القاضي، قال الذهبي: كان من بحور العلم على لين في حديثه، وقال: وبعضهم يبالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير، فإنه عدل في نفسه، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: كان من أصحابنا يقولون: سماع من سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ، وعبدالله بن مسلمة القَعْنَبي، فسماعهم صحيح، ومن سمع بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء، وقال ابن حجر: صدوق، وولد سنة خمس أو ست وتسعين (٩٥ أو ٩٦)، وتوفي سنة أربع وسبعين ومائة(١٧٤). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي٨/١١-٣١، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢/٤١١-٤١٤، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣١٩.

(٢) هو أبو بكر عبيدالله بن أبي جعفر المصري، الإمام الحافظ، فقيه مصر، مولى بني كنانة، ويقال: مولى بني أمية، واسم أبيه: يسار، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة، ولد سنة ستين (٦٠)، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢)، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٦/١٠٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣/٦، ٧، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٧٠.

(٣) سنن الدار قطني كتاب البيوع ٣/١١ برقم (٣١).

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، الإمام، الحافظ، المسند، صاحب كتاب (المنتقى في السنن)، ولد في حدود سنة ثلاثين ومائتين (٢٣٠)، وتوفي سنة سبع وثلاثمائة (٣٠٧). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٤/٢٣٩ - ٢٤١، طبقات علماء الحديث، لابن عبدالهادي ٢/٤٦٨، ٤٦٩.

وهب[1]، أخبرني عمر بن مالك[2]، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً يقال له شَهْر[3]، كان تاجرًا، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث»[4].

وقد أجيب عن هذين الحديثين بوجوه منها:

١- أن هذا الحديث أخرجه أحمد بلفظ: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)[5]، وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ

---

(١) هو أبو محمد عبدالله بن وهب، وقد سبقت ترجمته ص٣٨٢.

(٢) هو عمر بن مالك الشرعبي المعافري المصري، قال أبو حاتم: لابأس به، ليس بالمعروف، وذكره ابن حبان في الثقات، قال في التقريب: لا بأس به فقيه من السابعة. انظر: الثقات، لابن حبان ٤٤٣/٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢٤٩/٣، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤١٦.

(٣) هو أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها، كان من كبار علماء التابعين، قال الإمام أحمد: شهر ثقة ما أحسن حديثه، وقال مرة: شهر ليس به بأس، وقال ابن معين: ثبت، وقال أبو زرعة وغيره: لابأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يحتج به، وقال عبدالله بن عون: تركوه، قال يعقوب بن سفيان: وشهر وإن قال ابن عون تركوه، فهو ثقة، وقال الذهبي: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح، قال في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة اثنتي عشرة ومائة (١١٢)، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٧٢/٤ - ٣٧٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٨٢/٢، ١٨٣، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٦٩.

(٤) المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، باب التجارات، ص٢٢٦، برقم (٥٧٠)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع ١١/٣ برقم (٣٢)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن النجش ٥٦٢/٥ برقم (١٠٨٨٧).

(٥) مسند الإمام أحمد، ص٣٨٨، برقم (٤٧٢٢).

مسلم[(١)]، وأخرجه البخاري بلفظ: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب)[(٢)]، وأخرجه أبو داود بلفظ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه، إلا بإذنه)[(٣)] وأخرجه النسائي بلفظ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يبتاع أو يذر)[(٤)]، وليس في رواياتهم لفظ (نهى عن بيع المزايدة)، ولا استثناء الغنائم والمواريث[(٥)].

٢- أن في إسناد الحديث الأول عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد اختلف عليه، فقد أخرجه الدارقطني من طريق كامل بن طلحة عن ابن لهيعة، حدثنا عبيدالله بن أبي جعفر عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر، بهذا اللفظ، وفيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزايدة.

وأخرجه أحمد من طريق حسن[(٦)]، ثنا بن لهيعة، ثنا عبيدالله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ، ص٦١٥، برقم (١٤١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ص١٠١٩، برقم (٥١٤٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ص٣٢٠، برقم (٢٠٨١).

(٤) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، ص٦٣٢، برقم (٤٥٠٨).

(٥) التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد آبادي ٣/١١.

(٦) هو أبو علي الحسن بن موسى البغدادي الأشيب، الإمام الفقيه، الحافظ الثقة، قاضي الموصل، ولد سنة نيف وثلاثين ومائة، وثقه يحيى بن معين وغيره، توفي سنة تسع ومائتين (٢٠٩). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/٥٦٠، ٥٥٩، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص١٦٤.

ابـن عمـر: (نهـى رسـول الله ﷺ أن يبـيع أحدكـم عـلى بـيع أخـيه إلا الغـنائم والمواريث)[(١)].

فليس في حديث أحمد - رحمه الله - هذا النهي عن بيع المزايدة.

وهـذا يوافق ما أخرجه ابن الجارود والدارقطني - رحمهما الله - من طريق عمر ابن مالك رحمه الله.

٣- أن في إسناد الحديث الثاني شهر بن حوشب رحمه الله، وقد تكلم فيه[(٢)].

وهـذا الوجه في تضعيف الحديث غير سديد، فإن شهر بن حوشب -رحمه الله- لـيس مـن رجال الإسناد، وإنما هو الرجل الذي سمعه الراوي يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة.

٤- هذا الحديث أعله البيهقي[(٣)] - رحمه الله - بالإرسال، فقال: (ورواه يونس ابن عبد الأعلى[(٤)]، عن ابن وهب، وقال في الحديث: وهو يسأل عبدالله بن عبدالله

---

(١) مسند الإمام أحمد، ص٤٢٦، برقم (٥٣٩٨).

(٢) التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد آبادي ١٣/٣.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي، الخُسْروجردي، الحافظ المشهور، صنف كتبًا كثيرة، منها: (السنن الكبير)، و(السنن الصغير)، و(دلائل النبوة)، و(شعب الإيمان)، وكتاب (المعرفة في السنن والآثار)، وغيرها، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤)، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨) بنيسابور. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان٤٦/١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٣/١٨-١٧٠.

(٤) هو أبو موسى يونس بن عبدالأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي المصري، الحافظ، الفقيه، أحد أصحاب الشافعي رحمه الله، كان علامة في علم الأخبار والصحيح والسقيم، ولد سنة سبعين ومائة (١٧٠)، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين (٢٦٤) بمصر. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٥٣٢/٣-٥٣٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٤٨/١٢-٣٥١.

ابن عمر[(١)]، فأرسله)[(٢)].

٥- قال العراقي[(٣)]: (الظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وهي الغنائم والمواريث، فإن وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد، كما قال ابن العربي[(٤)]، والله أعلم)[(٥)]. قال ولده أبو زرعة العراقي: (قلت: وقد يكون الميراث لواحد، أو لجماعة، ويتفقون على بيعه لشخص بثمن معين، من غير طلب زيادة، فلا تجوز الزيادة حينئذ، وكذلك في الغنيمة، فظهر أن هذا الاستثناء لا يصح التمسك به في جميع الصور، لا عكسًا ولا طردًا، وإنما خرج على الغالب، كما تقدم)[(٦)].

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

---

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، التابعي الثقة، وثقه غير واحد من أهل العلم، توفي في أول خلافة هشام بن عبدالملك، وقد استخلف هشام سنة خمس ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/٢٦٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢/٣٦٩.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ٥/٥٦٢.

(٣) هو أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر الكردي الأصل، الشافعي، المعروف بالعراقي، الحافظ الكبير، له تصانيف منها: (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين)، و(الألفية) في علوم الحديث، وشرحها (فتح المغيث)، و(المغني عن حمل الأسفار في الأسفار)، وغير ذلك، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة (٧٢٥)، وتوفي سنة ست وثمانمائة (٨٠٦) بالقاهرة. انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ص٣٦١-٣٦٣، الإعلام، للزركلي ٤/١١٩.

(٤) يشير إلى قول ابن العربي تعليقًا على قول الترمذي في الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ باع حلسًا وقدحًا فيمن يزيد: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث). قال ابن العربي: (والباب واحد، والمعنى مشترك، لا تختص به غنيمة، ولا ميراث).
انظر: سنن الترمذي، ص٢٩٧، عارضة الأحوذي، لابن العربي ٥/١٧٩.

(٥) طرح التثريب ٦/٩٤، وانظر: فتح الباري ٤/٤١٥، ونيل الأوطار ٥/٢٠١.

(٦) طرح التثريب ٦/٩٤.

١- عن سفيان بن وهب[(١)] - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة[(٢)].

قال الهيثمي[(٣)] رحمه الله: (إسناده حسن)[(٤)].

ونوقش ذلك بتضعيف الحديث، (فإن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف)[(٥)].

ويمكن أن يناقش بحمل النهي على المزايدة من غير إرادة الشراء، وهو النجش المنهي عنه[(٦)].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن المزايدة، إلا في ثلاث: الميراث، والشركة، وبيع الغنائم»[(٧)].

---

(١) هو أبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني، وفد على النبي ﷺ، وحضر حجة الوداع، وشهد فتح مصر وإفريقية، وسكن المغرب، قال ابن حبان في الصحابة: سكن مصر له صحبة، وقال في التابعين: ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، مات سنة اثنتين وثمانين (٨٢). انظر: الثقات، لابن حبان ١٨٣/٣، و ٣١٩/٤، أسد الغابة، لابن الأثير ٣٤٢/٢، ٣٤٣، الإصابة، لابن حجر ٣٦١/٢.

(٢) كشف الأستار، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة ٩٠/٢ رقم (١٢٧٦).

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي، الشافعي، الحافظ، له كتاب (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، وكتاب (ترتيب الثقات) لابن حبان، وكتاب (تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية)، وكتاب (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، وكتاب (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان)، وغير ذلك، ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة (٧٣٥)، وتوفي سنة سبع وثمانمائة (٨٠٧). انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ص٤٤٥، ٤٤٦، الإعلام، للزركلي ٧٣/٥، ٧٤.

(٤) مجمع الزوائد ٨٤/٤.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٤١٥/٤، تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٤١١/٤.

(٦) التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد آبادي ١١/٣.

(٧) مسند إسحاق بن راهويه ٤٠٠/١، برقم (٤٣٨).

والحديث ضعيف الإسناد؛ لإبهام أحد رواته، فقد أخرجه إسحاق بن راهُوَيه عن الوليد بن مسلم[1]، حدثني من سمع عطاء الخراساني[2] يحدث عن أبي هريرة، وذكر الحديث.

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث»[3].

وقد سبق الجواب عن هذا الحديث قريبًا.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- جواز بيع المزايدة؛ لضعف الأحاديث الواردة في النهي عنه، والأصل في العقود الإباحة، بل إن في الأحاديث الدالة على النهي عن النجش دليل على جواز بيع المزايدة؛ لأن النجش معناه: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا يدل على جواز الزيادة في الثمن لمن يريد الشراء، ثم إن الحاجة ماسة إليه، والمسلمون مجمعون عليه في بيوعهم، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله.

---

(١) هو أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي، مولى بني أمية، الإمام الحافظ، عالم أهل الشام، قال الذهبي: كان من أوعية العلم، ثقة حافظًا، لكن رديء التدليس، فإذا قال حدثنا فهو حجة، وقال ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، ولد سنة تسع عشرة ومائة (١١٩)، وتوفي سنة خمس وتسعين ومائة (١٩٥). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/٢١١-٢٢٠، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٨٤.

(٢) هو أبو عثمان، وقيل أبو أيوب، عطاء بن أبي مسلم الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبدالله، المحدث الواعظ، نزيل دمشق والقدس، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: هو في نفسه ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره البخاري والعقيلي وابن حبان في الضعفاء، قال في التقريب: صدوق يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس، مات سنة خمس وثلاثين ومائة (١٣٥). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٦/١٤٠-١٤٣، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٩٢.

(٣) سنن الدار قطني، كتاب البيوع ٣/١١ برقم (٣١).

وليس هو داخلاً في سوم الرجل على سوم أخيه المنهي عنه ؛ لأن النهي إنما هو فيما إذا كان البائع قد وجد منه ما يدل على الركون إلى المشتري، والرضا بالبيع، فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضا، لم يحرم على غيره طلب الشراء، واستمرار صاحب السلعة أو الدلال في المناداة دليل على عدم الرضا بالثمن الذي عرضه المشتري الأول، فيجوز لغيره أن يزيد عليه، كما في الخطبة، إذا رد الخاطب الأول[(١)].

ثانيًا: بيع المناقصة:

١- تعريف بيع المناقصة:

عرف بيع المناقصة بأنه: (أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر)[(٢)].

وقريب من هذا المعنى ما يجري في البورصة ؛ وذلك أن السمسار الذي يرغب في بيع سهم معين مثلاً يقوم بالمناداة على ذلك السهم معلنًا رغبته في بيع ذلك السهم بمائة ريال مثلاً، مفترضًا أن هناك مشتريًا أو أكثر يرغب في شراء هذا السهم، فإن لم يجد مشتريًا يرغب في شراء هذا السهم بهذا السعر، ربما طرح السمسار نفسه، أو سمسار آخر سعرًا أقل ؛ عله أن يجد سمسارًا يرغب في الشراء بهذا السعر، فإن لم يوجد ذلك المشتري، خرج سمسار آخر عارضًا سعرًا أقل، وهكذا، حتى يشترى السهم من البائع الذي يعرض أقل سعر.

٢- حكم بيع المناقصة:

لم أجد لأهل العلم -فيما اطلعت عليه- كلامًا عن حكم المناقصة ؛ ربما لعدم شيوع هذا البيع في العصور المتقدمة، غير أن في المحلى لابن حزم - رحمه الله- إشارة

---

(١) المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٥٢٥/٦، شرح معاني الآثار، للطحاوي ٣٦١/٢-٣٦٣، الفتاوى الهندية ٢١٠/٣، ٢١١، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ٤١٠/٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٩.

إلى هذا البيع ضمن كلامه عن بيع المزايدة، حيث يقول: (ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر، ولا أن يبيع على بيعه... فإن وقف سلعته لطلب الزيادة، أو قصد الشراء ممن باعه، لا من إنسان بعينه، لكن محتاطًا لنفسه، جازت المزايدة حينئذ، هذا إذا لم يبتد بسوم آخر فقط، فإن بدأ بمساومة إنسان بعينه، فلم يزده المشتري على أقل من القيمة، ووقف على ذلك، فلغيره أن يبلغه إلى القيمة وأكثر حينئذ، وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة، ولم يجب إلى القيمة أصلاً، فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل)[1].

فقوله: (أو قصد الشراء ممن باعه، لا من إنسان بعينه) يريد به ـ والله أعلم ـ أنه في هذه الحالة، إذا عرض عليه أحد سلعته بثمن ما، فإنه يجوز لغيره أن يعرض عليه سلعته بثمن أقل، يدل لذلك أن ابن حزم ذكر صورة أخرى يجوز فيها مثل ذلك، وهي الصورة التي ذكرها بقوله: (وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة، ولم يجب إلى القيمة أصلاً، فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل).

ويوضح ذلك قوله بعد ذلك تتمة للمسألة نفسها: (فأما من أوقف سلعته طلب الزيادة فيه، أو طلب بيع يسترخصه، فليس مساومًا لإنسان بعينه، فلا يلزمه هذا النهي)[2]. يريد النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه، في قوله ﷺ: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)[3].

---

(١) المحلى ٧/٣٧٠.

(٢) المحلى ٧/٣٧٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ص٥٥٧، رقم (١٤١٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ص٦١٥، رقم (١٥١٥).

إذا تبين ذلك، فإن حكم بيع المناقصة يؤخذ من حكم بيع المزايدة؛ وذلك لاتفاقهما في المعنى؛ إذ في كل منهما دخول طرف على آخر في إرادة الشراء بثمن أعلى، وذلك في المزايدة، أو البيع بثمن أقل، وذلك في المناقصة.

ففي المزايدة طلب شراء سلعة بثمن أعلى من الثمن الذي بذله مشترٍ آخر، وفي المناقصة عرض سلعة بثمن أقل من الثمن الذي طلبه بائع آخر في سلعة مماثلة.

وهذا ما انتهى إليه باحثو الموسوعة الفقهية، حيث قالوا: (ولم نطلع على ذكر له (الشراء بالمناقصة) في كتب الفقه بعد التتبع، ولكنه يسري عليه ما يسري على المزايدة، مع مراعاة التقابل)(١).

حكم الصفقات التطبيقية:

تبين مما سبق أن هذه الصفقات تنفذ بواحدة من أربع طرق، وقد سبق توضيحها، وإليك الآن بيان الحكم فيها:

أما الطريقة الأولى، فهي الطريقة المعتادة في بيع وشراء الأسهم، وهي البيع عن طريق المزايدة والمناقصة، وقد مضى بيان حكمها.

أما الطريقة الثانية، فالحكم فيها ينبني على حكم تولي الوكيل من الجانبين، أي جانب البائع وجانب المشتري طرفي العقد، وهو ما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: جواز ذلك.

وهو الظاهر من مذهب المالكية(٢)، ومذهبُ الحنابلة(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٩.

(٢) حيث أجازوا للوكيل في البيع أن يشتري لنفسه ما وكل في بيعه، إذا أذن له الموكل في ذلك، وفاقًا للحنابلة، وخلافًا للحنفية والشافعية. انظر: شرح الخرشي على خليل ٦/٧٧، منح الجليل ٦/ ٣٨٩، المبسوط، للسرخسي ١٩/٣٢، البيان، للعمراني ٦/٤٢٠، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٥٥٢.

(٣) المغني ٧/٢٣٠، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٥٥٢.

القول الثاني: عدم جواز ذلك.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

أنه أُذن له في طرفي العقد، فجاز له أن يليهما، إذا كان غير متهم[(٣)].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

١- أن حقوق العقد[(٤)] - في باب البيع - تتعلق بالعاقد وهو هنا الوكيل، فإذا باشر العقد من الجانبين، أدى ذلك إلى تضاد الأحكام؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مطالبًا مطالبًا، مسلمًا متسلمًا، وهذا محال[(٥)].

وقد أجيب عن ذلك بعدم التسليم بكون حقوق العقد تتعلق بالعاقد، وأنها إنما تتعلق بالمعقود له، وهو الموكل، وذلك أن الوكيل نائب عن الموكل، فتعلقت حقوق العقد به دون الوكيل[(٦)].

٢- أن البيع والشراء لأحد الموكلين من الآخر عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان؛ وذلك أن على الوكيل الاستقصاء للبائع في الثمن، والاسترخاص للمشتري فيه، فلم يصح التوكيل فيه، كالبيع من نفسه[(٧)].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٣٢٢، حاشية ابن عابدين ٤/٥.

(٢) الوسيط، للغزالي ٥/٧٨، المهذب ٢/١٦٩، البيان، للعمراني ٦/٤٢٠، ٤٢١.

(٣) المغني، لابن قدامة ٧/٢٣٠.

(٤) وهي: تسليم الثمن، وقبض المبيع، وضمان الدرك، والرد بالعيب.

(٥) المبسوط، للسرخسي ٥/١٨، بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٣٢٢.

(٦) رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري ٣/٩٠٨، رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/٥٥٨، المغني، لابن قدامة ٧/٢٣٣.

(٧) المهذب، للشيرازي ٢/١٦٩، البيان، للعمراني ٦/٤٢١.

ويجاب عن ذلك، بأن ما ذكر من تضاد الغرضين غير متحقق؛ لأن الموكلين إذا كانا قد حددا الثمن، فلا معنى للاستقصاء والاسترخاص المذكورين، وإذا لم يحددا أو أحدهما الثمن، فإن البيع والشراء يتقيد بثمن المثل، كما لو باعه لطرف آخر[1].

وأما بيع الوكيل من نفسه، فهو أيضًا على هذا الخلاف، والراجح جوازه إذا أذن له الموكل في ذلك.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ وذلك لعدم وجاهة ما علل به أصحاب القول الثاني، كما أن الأصل في العقود الإباحة، ولم يوجد ما يدل على خلاف هذا الأصل بخصوص هذه المسألة.

وعلى ذلك فإن قيام الوسيط بتنفيذ الأمرين الصادرين إليه من البائع والمشتري، وفقًا لهذه الطريقة، يكون جائزًا، والله أعلم.

أما الطريقة الثالثة، فهي كالطريقة الثانية، من حيث إن السمسار يقوم بالمزاوجة بين الأمرين، وتولي طرفي العقد، وقد سبق بيان جواز ذلك آنفًا.

غير أنه ـ في حالة ما إذا كان السعر محددًا من قبل البائع والمشتري ـ فإنه لم يظهر لي من الناحية الشرعية، ما يسوغ منع السمسار من إبرام الصفقة، حتى تعقد صفقة أخرى بذلك السعر؛ لأنه يؤدي إلى عدم تنفيذ أمري العميلين مع تطابقهما في السعر، إذا لم يتم عقد صفقة أخرى بذلك السعر على أسهم ذات الشركة.

وإذا أريد لسعر هذه الصفقة أن لا يؤثر على الأسعار، وبخاصة إذا كان هذا السعر لا يمثل اتجاه السوق، فإنه يمكن عدم إعلان أسعار مثل هذه الصفقات في نشرة الأسعار.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٧/٢٣٣.

ولذا فإن الذي يظهر لي، عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء، والله أعلم.

أما الطريقة الرابعة، فهي أمثل هذه الطرق؛ لما فيها من النصح لكل واحد من العميلين، وذلك بالبحث عمن يقدم له سعرًا أفضل، عن طريق الإعلان عن الصفقة قبل تنفيذها.

وفي هذه الطريقة ما في الطريقتين الأخيرتين من تولي الوسيط طرفي العقد، وتنفيذ أمري العميلين إذا لم يتقدم أحد بسعر أفضل، وهو أمر جائز كما سبق بيانه.

غير أن الإلزام بتنفيذ الصفقة بسعر الإقفال لحظة تسجيلها، كما هو الحال في البورصة المصرية، يحول دون تنفيذ أوامر البيع والشراء محددة السعر، الصادرة إلى وسيط واحد، إذا لم تتوافق مع سعر الإقفال، ولذا فإنه يؤخذ على هذا التنظيم ما يؤخذ على الطريقة السابقة، من منع الوسيط من عقد الصفقة حتى تعقد صفقة أخرى بالسعر المحدد من قبل العميلين.

والواجب تنفيذ أمري العميلين بالسعر الذي حدداه، بصرف النظر عن سعر الإقفال، أو سعر الصفقة السابقة، كما عليه العمل في سوق الأسهم السعودي، والله أعلم.

المبحث الثاني
طريقة تداول الأوراق المالية في سوق التداول خارج البورصة وأحكامها الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
طريقة تداول الأوراق المالية في سوق التداول خارج البورصة

يطلق على المعاملات التي تجري خارج البورصة: السوق غير المنظمة، حيث لا يوجد مكان يلتقي فيه المتعاملون، وإنما يتم ذلك من خلال شبكة اتصالات، تشمل الهاتف والتلكس والفاكس والوحدات الطرفية للحاسبات الآلية، التي تربط بين المتعاملين[1].

وفي هذه السوق لا يتم مقابلة العرض والطلب على الأوراق المالية من خلال المزايدة، كما هو الحال في الأسواق المنظمة، بل من خلال التفاوض عبر وسائل

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٦، الأسواق والمؤسسات المالية، د. عبدالغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، ص٤٤٧، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص ١٥٥، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص١١، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٢٦، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٧٣ و٧٥، ٧٦.

الاتصال المختلفة[(١)].

وقوام هذه السوق من التجار، وشركات السمسرة، وسائر المستثمرين.

أما التجار فهم الذي يملكون مخزونًا متنوعًا من الأوراق المالية، ويكونون على استعداد دائم للبيع والشراء، حيث يقومون بذلك مقام المتخصص صانع السوق في السوق المنظمة[(٢)].

ويتعامل كل واحد من هؤلاء التجار في أوراق مالية لشركة معينة، وقد يتعامل في الأوراق المالية لشركة واحدة، ما بين خمسة عشر إلى عشرين تاجرًا[(٣)].

وهم يتعاملون فيما بينهم بيعًا وشراء، وهو ما يطلق عليه سوق الجملة، كما يتعاملون مع شركات السمسرة، التي تكون في الغالب طرفًا وسطًا بينهم وبين سائر المستثمرين، وقد يتعاملون مع المستثمرين مباشرة، لكن ذلك ليس هو الغالب، بل الغالب أن يتم ذلك من خلال شركات السمسرة[(٤)].

وذلك أن أي مستثمر يرغب في بيع أو شراء أسهم شركة معينة مثلاً، فإنه يقوم بالاتصال بشركة السمسرة التي يتعامل معها، ويبدي لها رغبته في البيع أو الشراء، فإذا كان راغبًا في الشراء مثلاً، فإن ذلك يتم بأحد أسلوبين[(٥)]:

---

(١) بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص١١ .

(٢) أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٥٥، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٧، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص١١، ١٢ .

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٧ .

(٤) أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص١٥٥وص٢١٢، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٦، ١٠٧ .

(٥) بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص١٢ .

الأول: أن تقوم شركة السمسرة بشراء الأسهم من تاجر الجملة لحسابها الخاص، ثم تعيد بيعها لهذا لمستثمر بسعر أعلى قليلاً، وفي هذه الحالة تكون شركة السمسرة تاجر تجزئة، وليست وسيطًا.

الثاني: أن تقوم شركة السمسرة بدور الوسيط فقط، فتشتري الأسهم من التاجر للمستثمر، مع تقاضي عمولة محددة، مقابل هذه الوساطة.

كيفية تنفيذ الصفقات في سوق التداول خارج البورصة:

في الأسواق المنظمة ـ كما سبقت الإشارة ـ يتم تنفيذ الصفقات بعد إجراء المقابلة بين أوامر البيع وأوامر الشراء من قبل السماسرة، حسب الأسعار المحددة في طلبات الشراء وطلبات البيع، أما في الأسواق غير المنظمة فليس هناك وسيلة مباشرة أو غير مباشرة تلتقي فيها أوامر الشراء وأوامر البيع، فالتاجر هو المشتري الوحيد من أولئك الراغبين في البيع، وهو البائع الوحيد لأولئك الراغبين في الشراء، سواء باشر العميل عملية البيع أو الشراء بنفسه، أو اختار أحد السماسرة؛ ليكون وكيلاً له في ذلك[(١)].

فإذا أراد مستثمر شراء أسهم شركة معينة مثلاً، فإنه يقوم بالتعرف على أسعار الصفقات المبرمة، التي تعرض عليه من قبل السماسرة أو التجار، حيث توجد ـ وبخاصة في الدول المتقدمة صناعيًا ـ شبكة قوية من أطراف الحاسب الآلي، توفر لحظة بلحظة الأسعار لكل ورقة متعامل عليها[(٢)]، مثل شبكة الاتصالات الإلكترونية للاتحاد الوطني لتجار الأوراق المالية في أمريكا (نازدك NASDAQ).

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١١٨، ١١٩.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٧، الأسواق والمؤسسات المالية، د. عبدالغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، ص٤٤٧، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص١١.

حيث يمكن لشركة السمسرة الحصول على آخر أسعار البيع والشراء لأسهم أكثر من ٤٠٠٠ شركة، من خلال وحدة طرفية متصلة بهذه الشبكة، ويتم في هذه الشبكة عرض أسعار الصفقات بعد إبرامها، وليس عروض البيع أو الشراء، ثم على أساس ذلك يبدأ التفاوض بشأن الصفقة مع التاجر الذي يقدم أفضل الأسعار، ليتم بعد ذلك تنفيذ الصفقة بالسعر الذي يتفقان عليه، سواء أكان السعر الذي عرضه السمسار، أو السعر الذي عرضه التاجر، أو سعرًا آخر بينهما [(١)].

---

(١) بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف، ص١٢-١٤، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٠٧، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص ١٢٦، ١٢٧، أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، ص٢١٣.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لطريقة تداول الأوراق المالية في سوق التداول خارج البورصة

تقوم طريقة بيع وشراء الأوراق المالية في السوق غير المنظمة على التفاوض المباشر بين تجار الأوراق المالية، وبين الوسطاء الذين يرغبون في بيع أو شراء الأوراق المالية نيابة عن موكليهم، حيث يتم التعاقد بالثمن الذي يتراضى عليه الطرفان، من غير مزايدة أحد على أحد، على النحو الذي سبق توضيحه.

ويطلق الفقهاء على هذا الأسلوب في البيع والشراء بيع المساومة، أو المماكسة، أو المكايسة[(١)]، وذلك أنهم يقسمون البيع قسمين[(٢)]: الأول: بيع الأمانة[(٣)]، والثاني بيع المساومة، ويدخل في بيع الأمانة: بيع المرابحة[(٤)]، والتولية[(٥)]، والشركة[(٦)]،

(١) بيع المساومة هو: البيع بأي ثمن اتفق، أو هو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٤٢٢، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٦٢.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٤٢٢، الجوهرة النيرة، للحدادي ١/٢٦٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢/٧٦، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/٣٧٠، الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٣/١١٢، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٦٦.

(٣) بيع الأمانة هو: البيع بتخبير الثمن، أو هو البيع الذي يحدد فيه الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص. انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٦٦، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص٣٠٦.

(٤) المرابحة هي: البيع برأس المال وربح معلوم. انظر: المغني، لابن قدامة ٦/٢٦٦.

(٥) التولية هي: البيع بمثل الثمن الأول من غير نقص ولا زيادة. انظر: المغني، لابن قدامة ٦/٢٧٤.

(٦) الشركة هي: بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن. انظر: المغني، لابن قدامة ٦/١٩٤.

والوضيعة[(١)].

وذكر المالكية أن البيع أربعة أنواع: بيع المرابحة، ويدخل فيه عندهم الوضيعة، وبيع المساومة، وبيع المزايدة، وبيع الاستئمان والاسترسال[(٢)(٣)].

وقد ذكر أهل العلم أن بيع المساومة، أسلم هذه الأنواع و أسهلها:

أما كونه أسلمها؛ فلأنه لا خلاف في جوازه بين أهل العلم، وفي جواز بيع المرابحة وبيع المزايدة خلاف.

وأما كونه أسهل، فلما في بيوع الإمانة من الضيق على البائع، لما يحتاج فيه من تحري الصدق، واجتناب الريبة، بخلاف المساومة[(٤)].

قال في المقدمات: (البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم، وأحسن عندهم)[(٥)].

وقال في نهاية المحتاج: (بيع المساومة أولى منه [أي: بيع المرابحة]؛ للإجماع على جوازه، وعدم كراهته)[(٦)].

---

(١) الوضيعة هي: أن يخبر برأس ماله ثم يقول: بعتك هذا به وأضع عنك كذا. انظر: المغني، لابن قدامة ٦/٢٧٦.

(٢) بيع الاسترسال هو: أن يقول الرجل للبائع بع مني بسعر السوق، أو بما تبيع من الناس. القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٦٢.

(٣) المقدمات، لابن رشد ٢/١٢٥، مواهب الجليل ٦/١٠، منح الجليل ٥/٢٦٣، قال في منح الجليل ٥/٢٦٣ عن البناني: (والظاهر أن إطلاق لفظ المرابحة على ما يشمل الوضيعة والمساواة مجرد اصطلاح).

(٤) الكافي، لابن قدامة ٣/١٤١، المبدع، لابن مفلح ٤/١٠٢.

(٥) المقدمات، لابن رشد ٢/١٣٩.

(٦) نهاية المحتاج، للرملي ٤/١١١، وانظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٦/٦٤.

وقال في المغني: (قال أحمد: والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة؛ وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه في المواضع التي ذكرناها، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط، فيكون على خطر وغرر، وتجنب ذلك أسلم وأولى) [(١)].

وقال في الإنصاف -بعد نقل كلام الإمام أحمد السابق-: (قال في الحاوي الكبير: وذلك لضيق المرابحة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء، من النقد، والوزن، وتأخير الثمن، وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة، والرقم، والقصارة، والسمسرة، والحمل، ولا يغر فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئًا إلا بينه له، ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك المساومة. انتهى. قلت: أما بيع المرابحة في هذه الأزمان، فهو أولى للمشتري وأسهل [(٢)].

قال في كشاف القناع، بعد أن نقل كلام صاحب الإنصاف: (ولا مخالفة بينهما؛ لأن كلام الحاوي في الضيق على البائع، كما بينه، وكلام صاحب الإنصاف في سهولة الأمر على المشتري بترك المماكسة) [(٣)].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٦/٢٧٤، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة ١١/٤٦٠.

(٢) الإنصاف، للمرداوي ١١/٤٦١، ٤٦٢، وما نقله عن الحاوي مذكور في المستوعب، للسامري ٢/١٣٨.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٦٦.

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٧)
الدراسات الفقهية
(٥)

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة

تأليف

الدكتور/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان

الجزء الثاني

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل سليمان، مبارك سليمان

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة/ مبارك سليمان آل سليمان
- الرياض، ١٤٢٥هـ

١٢٢٤ صفحة ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٣-٩٥٨٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

×-٥-٩٥٨٨-٩٩٦٠ (ج٢)

١- الأموال (فقه إسلامي) ٢- الأسواق المالية أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٢٥/٦٧٨٠

رقم الايداع: ١٤٢٥/٦٧٨٠

ردمك: ٣-٣-٩٥٨٨-٩٩٦٠ (مجموعة)

×-٥-٩٨٨٨-٩٩٦٠ (ج٢)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

جزاهم الله خيراً

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الفصل الخامس

التسوية والمقاصة ونقل الملكية وأحكامها الفقهية

المبحث الأول: إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية

المبحث الثاني: الحكم الفقهي للتسوية والمقاصة ونقل الملكية

المبحث الأول

إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية

يقصد بالتسوية: اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتسليم الأوراق المالية من قبل الوسيط البائع، وتسليم ثمنها من قبل الوسيط المشتري، بما في ذلك التأكد من سلامة هذه الأوراق من الغش ونحوه، وعدم وجود قيود تمنع تداولها من رهن أو غيره.

ويقصد بالمقاصة: إسقاط كل واحد من الوسطاء ماله من دين على الوسيط الآخر، في مقابل ما للوسيط الآخر عليه من الدين.

وذلك أنه ينشأ - في الغالب - عن المبادلات التي تتم بين الوسطاء علاقة دين، يكون فيها كل منهم أو بعضهم دائنًا لأحد الوسطاء ومدينًا له؛ وذلك أنه لا يتم تسديد الثمن بمجرد إتمام الصفقة، ولذلك فإنه يتم تسوية الصفقة بين الوسطاء من الناحية المالية عن طريق المقاصة بين الدينين (ما للوسيط وما عليه) إذا كانا متساويين، إما إذا كان أحد الدينين أكثر من الآخر، فإن المقاصة تتم بين الدينين بقدر أقلهما، ويقوم صاحب الدين الأقل بدفع الفاضِل إلى الوسيط الآخر.

ويقصد بنقل الملكية: تحويل ملكية الأسهم من البائع إلى المشتري.

ورغم أن هذه الأمور الثلاثة تتم في جميع الأسواق، إلا أن إجراءات تنفيذها، والمدد التي تستغرقها هذه الإجراءات تختلف من سوق إلى آخر، وتلافيًا للإطالة فسوف أتكلم فقط عن إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية في كل من سوق الأسهم السعودي، وبورصة مصر للأوراق المالية، وذلك فيما يأتي:

أولاً: إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية في السوق السعودي:

قبل إحلال نظام التداول الآلي، كان تنفيذ أوامر العملاء يتم إما من خلال الوحدة المركزية في بنك معين، وذلك في حالة تمكن الوحدة المركزية في البنك من إجراء المطابقة بين أوامر البيع والشراء التي ترد إليها من العملاء، وإما من خلال وحدتين مركزيتين لبنكين مختلفين، وذلك في حال عدم تمكن البنك الواحد من أجراء المطابقة المذكورة.

أما في الحالة الأولى، فإنه يتم تسوية الصفقة من قبل البنك الذي باشر العقد، حيث يقوم بتسليم الأسهم للمشتري، وتسليم ثمنها للبائع.

أما في الحالة الثانية فإنه يتم تبادل الوثائق المتعلقة بالصفقة بين الوحدات المركزية عن طريق غرفة المقاصة في مؤسسة النقد، حيث يتم تسليم الشهادات للوسيط المشتري، وإجراء التسوية الخاصة بسداد الثمن للوسيط البائع[(١)].

ويتولى البنك (المشتري) تسليم شهادات الأسهم المشتراة للمشتري، بعد قيامه بإجراءات نقل ملكيتها باسم المشتري لدى شركة المساهمة نيابة عنه، وذلك في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ تحرير أمر الشراء، إذا رغب المشتري في نقل ملكية الأسهم[(٢)].

وفي هذه الحالة تقوم الوحدة المركزية بإرسال أوامر البيع والشراء، وصورة من الأمر التنفيذي مصدقة بختم البنك، وصورة من حفيظة النفوس للبائع والمشتري، إلى الشركة المساهمة؛ لكي تقوم بنقل ملكية الأسهم، وتعديل سجل المساهمين لديها، بناء على ما يرد إليها من البنك، دون حاجة إلى مراجعة المشتري.

---

(١) القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص١٨ وص٢٤ وص٣٦ و٣٨.

(٢) القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص١٨ وص٢٤ وص٣١، وص٣٦ وص٣٨.

أما إذا لم يرغب المشتري في نقل ملكية الأسهم، فإنه يتم تسليمه شهادات الأسهم، بالإضافة إلى صورة من نموذج تنفيذ عملية التداول؛ لإثبات انتقال ملكية الأسهم إليه عند الحاجة، أو عند رغبته في قيد المبايعة بسجل المساهمين بالشركة.

ثم صارت الوحدات المركزية في البنوك - بناء على التنظيمات الصادرة من الجهة المشرفة على السوق - تقوم بختم شهادة الأسهم التي تسلم للمشتري بختم يطلق عليه (ختم مصادقة الملكية)[١].

أما بعد إحلال نظام التداول الآلي، ونتيجة لمرور هذا النظام بعدة مراحل تطويرية، فقد مرت عملية التسوية أيضًا بعدة مراحل، أبرزها المرحلتان الآتيتان:

المرحلة الأولى: المرحلة التي كانت الأسهم فيها تتداول عن طريق الشهادات والإشعارات[٢].

---

(١) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد مسعود الجهني، ص١٢٧، ١٢٨.

(٢) الإشعار: وثيقة ملكية قابلة للتداول، تصدرها الشركة السعودية لتسجيل الأسهم، نيابة عن الشركات المساهمة، ويتم طباعته لدى الوحدات المركزية بالبنوك وفروعها المتخصصة المربوطة بالنظام الآلي، وتقوم الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بإصدار تلك الإشعارات من خلال حساب مركزي للتحويل، يحتوي على حسابات فرعية إلكترونية بتلك الإشعارات لكل عميل، وتظهر جميع حسابات مالكي الإشعارات لدى الشركات المساهمة في حساب واحد في سجلات الشركة، باسم (رصيد موكلي الشركة السعودية لتسجيل الأسهم)، ويتمتع حامل الإشعار بنفس حقوق الملكية والمزايا التي يتمتع بها حامل شهادة الأسهم، من حيث قبض الأرباح وغيره، ويتم تداول الإشعارات من خلال النظام الآلي عن طريق البنوك فقط، ويتم إلغاء الإشعار مباشرة بعد بيعه من قبل المالك، سواء كان البيع كليًا أو جزئيًا، ويقوم البنك البائع بختم الإشعار بما يفيد إلغاءه فور بيعه أو استبداله. انظر: تعليمات الإشعارات وتحويل ونقل ملكية الأسهم ...، ص٨ وص١٢، سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٧.

وقد كانت إجراءات التسوية ونقل الملكية - في هذه المرحلة - تختلف باختلاف نوع الوثيقة التي تثبت ملكية الأسهم، من حيث كونها شهادة، أو إشعارًا، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: في حالة شهادات الأسهم:

إذا كانت الأسهم ممثلة بشهادات، فإن تسوية الصفقة تتم في اليوم التالي لتنفيذها، حيث يقوم الوسيط (البنك البائع) - في هذا اليوم - بتسليم شهادات الأسهم إلى قسم التسويات في الشركة السعودية لتسجيل الأسهم؛ لتقوم بتدقيقها، والتأكد من عدم وجود قيد يمنع تداولها؛ من رهن أو غيره.

وفي اليوم التالي للتسوية، أي في اليوم الثاني بعد يوم التنفيذ، تقوم الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بإرسال تقارير (خطابات نقل الملكية) لكل شركة مساهمة، مبينًا فيها البائعون والمشترون؛ وذلك لتقوم بتحديث سجلات مساهميها، وإلغاء شهادات الأسهم المباعة، وإصدار شهادات الأسهم للمشترين الذين طلبوها فقط.

ثم تقوم شركة تسجيل الأسهم بتسلم شهادات الأسهم الجديدة، الصادرة عن شركات المساهمة؛ لتقوم بتسليمها للوحدات المركزية في البنوك، التي تقوم بدورها بتسليمها للعملاء.

أما المشترون الذين اختاروا الحصول على إشعارات بدلاً عن شهادات، فإن النظام يقوم بطباعة هذه الإشعارات لدى الوحدات المركزية للبنوك وفروعها المتخصصة، حيث يتم إصدار الإشعار في يوم التسوية نفسه، وإرساله إلكترونيًا إلى نظام التداول في الحاسب الآلي؛ ليتم إرساله في صباح اليوم التالي ليوم التسوية إلى البنك، ليقوم بطباعته وتسليمه للمشتري[1].

---

(١) سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٧-٩، تعليمات الإشعارات وتحويل ونقل ملكية الأسهم ...، ص٦، وص٢٢.

وهذا يعني أن المشتري يحصل على الإشعار بعد يومين من إتمام البيع، وبهذا بخلاف شهادات الأسهم، حيث إن حصوله عليها قد يتأخر عدة أسابيع، وبخاصة بالنسبة لأسهم الشركات التي توجد خارج الرياض؛ إذ إن إرسال الشهادات القديمة إلى شركة المساهمة، ثم إرسال الشهادات الجديدة من قبلها يستغرق - في العادة - وقتًا طويلاً، فضلاً عن الإجراءات التي تختلف من شركة إلى أخرى[(١)].

ثانياً: في حالة الإشعارات:

إذا كانت الأسهم ممثلة بإشعارات، فإن الصفقة تسوى في مساء اليوم الذي تم فيه عقد الصفقة، وذلك بطريقة إلكترونية، حيث لا يلزم الوسيط البائع أن يسلم أي أوراق أو وثائق، حتى الإشعارات نفسها، وإنما يقوم - عن طريق نظام التداول - بإرسال معلومات عن الإشعار، (مثل رقم الإشعار، وعدد الأسهم، واسم الشركة، ورقم أمر البيع)، إلى قسم التسويات في الشركة السعودية لتسجيل الأسهم، حيث يتم إلغاء إشعار البائع، وإصدار إشغار للمشتري.

ثم تقوم شركة تسجيل الأسهم، بإرسال الإشعار - إلكترونيًا - إلى نظام التداول في الحاسب الآلي؛ ليتم إرساله إلى البنك في صباح اليوم التالي؛ ليتولى طباعته وتسليمه للمشتري[(٢)].

وقبل أن تبدأ المرحلة الثانية، ألغي التداول على شهادات الأسهم، وأصبح لزامًا على الراغب في بيع أسهمه، إذا كانت ممثلة بشهادات أن يقوم - إما بنفسه، أو بواسطة أحد البنوك - بتحويلها أولاً إلى إشعارات، وذلك عن طريق الشركة

---

(١) نشرة بعنوان (كيف تشتري وتبيع أسهم الشركات السعودية من خلال الخدمات التي توفرها البنوك المحلية)، ص١٢، ١٣.

(٢) سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٧، ٨.

السعودية لتسجيل الأسهم. وبذلك أصبح التداول في نهاية هذه المرحلة يتم على إشعارات فقط.

المرحلة الثانية: المرحلة التي أصبح التداول يتم فيها عن طريق حسابات للأسهم.

وفي هذه المرحلة ألغي التداول عن طريق الشهادات والإشعارات، حيث أصبح لزامًا على كل مستثمر يريد أن يبيع أو يشتري أسهمًا أن يفتح حسابًا للأسهم لدى أحد البنوك المحلية، أو في مركز إيداع الأوراق المالية لدى الشركة السعودية لتسجيل الأسهم، ويطلق على الحساب المفتوح لدى أحد البنوك (حساب عضو)، أما الحساب الذي يفتح في مركز الإيداع، فيطلق عليه (حساب سوق)، ويمكن للمستثمر أن يفتح أكثر من حساب في بنك واحد، وفي عدة بنوك.

وقد ساعد ذلك على تسريع عمليات التسوية ونقل الملكية، حيث أصبحت التسوية تتم آليًا، لجميع الصفقات - بدون استثناء - في يوم تنفيذها، كما يتم نقل الملكية آليًا بعد مطابقة أمر بيع مع أمر شراء، حيث تنتقل الأسهم مباشرة من حساب البائع إلى حساب المشتري[1].

هذا ما يتعلق بالتسوية ونقل الملكية، أما فيما يتعلق بالمقاصة، فإنها تتم في نهاية عمل كل يوم تسوية، حيث يتم إصدار تقارير التسويات لجميع الصفقات المكتمل شروط تسويتها، وبناء على هذه التقارير يتم إصدار تقرير المقاصة بالمبلغ الإجمالي للصفقات المبرمة بين البنوك، حيث يظهر هذا التقرير صافي المبالغ المطلوبة لكل بنك، أو المستحقة عليه، ثم يرسل - إلكترونيًا - إلى كل بنك.

وفي اليوم التالي، يتم توقيع نسختين من هذا التقرير، ثم يرسل إلى مؤسسة النقد ليتم الخصم والإضافة لحسابات البنوك لديها، حيث يحتفظ كل بنك بحساب

---

(١) نشرة صادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بعنوان (تداول)، ص٦ وص١١، ١٢.

مقاصة لدى المؤسسة[١].

ثانياً: إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية في البورصة المصرية:

تختلف إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية في مصر، عندما كان التداول يتم بطريقة مباشرة من خلال التقاء السماسرة في قاعدة واحدة للتداول، عنه في الوقت الحاضر، أي بعد أن أصبح التداول يتم عن طريق نظام آلي إلكتروني، ولذا فلعل من المناسب ـ استكمالاً لصور التسوية، وربطًا للحاضر بالماضي، واللاحق بالسابق ـ استعراض هذه الإجراءات قديمًا وحديثًا، وذلك فيما يأتي:

أ- إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية من خلال نظام التداول المباشر:

بعد تنفيذ الصفقة بواسطة السماسرة في البورصة، يقوم كل من السمسارين البائع والمشتري بإشعار عميليهما بتنفيذ الصفقة، وذلك في يوم التعاقد، ليقوم العميل بتسليم الثمن إن كان مشتريًا، أو الأوراق المالية إن كان بائعًا، وذلك خلال يومين من أيام عمل البورصة[٢].

وعلى السمسار المشتري أن يسلم السمسار البائع ثمن الأوراق المشتراة، كما أن على البائع أن يسلم الأوراق المباعة خلال هذين اليومين، وذلك في مكتب السمسار المشتري.

وعليه فإن العمليات التي تعقد صباح الاثنين، تسوى بتسليم الصكوك وتسلم الثمن يوم الأربعاء، وأما عمليات يوم الخميس فإنها لا تسوى قبل يوم الاثنين؛

---

(١) سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٧، ص٩.

(٢) وهذا قبل أن يصدر القرار القاضي بإلزام السماسرة بتسلم الأوراق وأثمانها من البائعين والمشترين قبل إجراء التعاقد. انظر: التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١١٥.

لوقوع يومي السبت والأحد - وهما يوما عطلة - في وسط المهلة المحددة[(١)].

ويستعين السماسرة - عادة - بغرفة المقاصة في تسوية المعاملات بينهم، وذلك على النحو الآتي:

١- يشرع السمسار - كل صباح - في تسوية جميع العمليات التي حل موعد تسويتها في ذلك الصباح، فيرسل إلى كل واحد من زملائه الأوراق المالية التي باعهم إياها، ويتلقى الأوراق التي اشتراها من كل منهم، وذلك فيما بين الساعة التاسعة والساعة الثانية عشرة والنصف، وفي كل صفقة تكون الأوراق المالية مصحوبة بالفاتورة الخاصة بها، التي تشتمل على بيان مفصل بأرقام الأوراق المالية المباعة.

٢- بعد أن يتسلم السمسار المشتري الأوراق من السمسار البائع، يقوم بسحب إذن لأمر البائع على غرفة المقاصة، يتعهد فيه باسترداد هذا الإذن من غرفة المقاصة، مقابل دفع قيمته نقدًا، حتى منتصف الساعة الرابعة، وإلا فإنه يعيد الصكوك إلى صاحبها.

٣- عند الساعة الثانية عشرة والنصف يرسل السمسار إلى غرفة المقاصة كشفًا بتفاصيل الأذونات التي سحبها والتي تسلمها، فيسفر هذا الكشف عن رصيد دائن أو مدين، ومتى تكاملت الكشوف في غرفة المقاصة تحصل موازنة الأرصدة في الحال، حيث يجب أن يكون مجموع الأرصدة الدائنة مساويًا لمجموع الأرصدة المدينة.

٤- بعد ذلك تصدر غرفة المقاصة لكل سمسار ذي رصيد دائن تحويلاً على أحد السماسرة ذوي الأرصدة المدينة، أو يقوم البنك الذي يدير غرفة المقاصة، بخصم قيمة الرصيد المدين، وإضافة قيمة الرصيد الدائن، من وإلى الحساب الجاري لكل سمسار مباشرة.

---

(١) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٤٠-٦٤٢.

ويتم كل ذلك حوالي الساعة الأولى بعد الظهر، فيتسنى لكل سمسار دائن أن يتسلم المبلغ المطلوب له قبل الساعة الرابعة بعد الظهر بموجب التحويل الذي بيده.

ويمكن هذا النظام السمسار من تسلم الأوراق المالية التي اشتراها لحساب عملائه، من غير أن يضطر إلى دفع قيمتها مؤقتًا من ماله، وذلك أنه عند تسلم الأوراق من السماسرة البائعين لا يدفع ثمنها نقدًا إليهم، بل يعطيهم أذونات على غرفة المقاصة، وعندئذ يبادر في الحال إلى تسليم هذه الأوراق إلى بنوك عملائه المشترين في مقابل استلام الثمن نقدًا، وذلك بموجب تفويض مسبق من أولئك العملاء، ثم إذا قدمت الحوالات المسحوبة من غرفة المقاصة إلى السمسار كان لديه المال اللازم لدفع قيمتها.

هذا بالنسبة للسمسار المشتري، أما بالنسبة للسمسار البائع فإنه مضطر إلى دفع ثمن الأوراق المالية التي وكل ببيعها من ماله الخاص إلى عميله؛ ليتمكن من سحبها منه، وتقديمها إلى السمسار المشتري، مقابل استرداد ذلك الثمن[1].

هذا عن التسوية والمقاصة، أما نقل ملكية الأوراق المالية المشتراة فإنه من مسؤولية المشتري، إذ عليه بعد أن يتسلم هذه الأوراق أن يقوم بتقديمها إلى الشركة المصدرة، مصحوبة بفاتورة الشراء، وتنازل البائع عن هذه الأوراق، مصدقًا عليها من قبل السمسار، وعند ذلك تقوم الشركة بتسجيل اسم المشتري على الصكوك نفسها في خانة التنازلات[2].

ب- إجراءات التسوية والمقاصة ونقل الملكية من خلال نظام التداول الآلي:

يتم - في الوقت الحاضر - تسوية المعاملات التي تتم على الأوراق المالية بين شركات السمسرة، من خلال شركة مصر للمقاصة والتسوية، التي تقوم بتطبيق

---

(١) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٤٢-٦٤٤، وانظر: ص٦٥٥-٦٦٥.

(٢) بورصة الأوراق المالية، علي شلبي، ص١٤٠، ١٤١.

مبدأ التسليم مقابل الدفع، حيث تسلم شركة السمسرة البائعة الأوراق المباعة لشركة المقاصة؛ لتقوم بتسليمها للشركة المشترية، كما تقوم الشركة المشترية بإيداع ثمن الأوراق المالية المشتراة في حساب التسوية لدى بنك المقاصة؛ ليقوم البنك بإيعاز من شركة المقاصة بخصم ثمن تلك الأوراق من حساب الشركة المشترية، وإضافته إلى حساب الشركة البائعة، أو إجراء المقاصة بين الحسابين.

ويتطلب تطبيق نظام التسوية والمقاصة أن تقوم شركات السمسرة الأعضاء في شركة المقاصة والتسوية، بفتح (حساب نقدي للتسوية) لدى بنكي المقاصة، وهما بنك مصر والبنك الأهلي[١]، مع تخويل شركة المقاصة والتسوية الصلاحيات الآتية[٢]:

١- الحق في الحصول على أي بيانات خاصة بالرصيد الموجود في حساب التسوية، الخاص بشركة السمسرة المشتركة في نظام المقاصة والتسوية.

٢- إعطاء التعليمات لبنك المقاصة بإجراء القيود المحاسبية، الناتجة عن عمليات التسوية المالية، سواء بالخصم أو بالإضافة.

وتتم عمليات التسوية المالية بالنسبة للأوراق المالية التي يتم تداولها في البورصة في اليوم الرابع بعد يوم التداول، بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة في نظام الحفظ المركزي[٣]، أما الأوراق المالية المقيدة في نظام الحفظ المركزي فيتم تسويتها في اليوم

---

(١) دليل الخدمات، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص٤، موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/ ٤٠٤.

(٢) دليل الخدمات، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص١٠، موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/ ٤١١.

(٣) المقصود بالحفظ المركزي، الحيازة المركزية للأوراق المالية، وتحويلها من صورتها المادية إلى قيود دفترية؛ ليسهل تداولها . =

الثالث بعد يوم التداول[(١)].

= ويهدف نظام الحفظ المركزي إلى تحويل نظام التداول على الأوراق المالية، من نظام التداول الورقي، إلى نظام التداول من خلال قيود دفترية، وحسابات جارية للأوراق المالية، حيث يتم التعامل على كميات الأسهم فقط، دون نظر إلى فئات الأسهم، أو أرقامها المسلسلة. انظر: دليل الخدمات، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص٥ وص٢٩، موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/٤٠٥ وص٤٢٩، دليل البورصة المصرية، ص٧٢ وص٩٧.

وتحل الوثائق التي تصدرها الشركة المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي محل صكوك الأوراق المالية في التعامل، وحضور الجمعيات العامة للمساهمين، وصرف الأرباح، والرهن، واستخدام حقوق الأولوية، وغير ذلك. انظر: المادة رقم ١٨ من قانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، المستبدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨، موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال ١/٢٩.

ولكي يتم تسجيل الأسهم في نظام الحفظ المركزي، تقوم الشركة المصدرة للأوراق المالية بتقديم طلب إلى شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي؛ لقيد أسهمها في نظام الحفظ المركزي، حيث تقوم تلك الشركة بقيد تلك الأسهم في هذا النظام، بعد استيفاء الشركة المصدرة للإجراءات والمستندات المطلوبة.

بعد ذلك تقوم شركة المقاصة بإعداد قائمة بأسماء المساهمين في الشركات المصدرة للأوراق المالية المقيدة في نظام الحفظ المركزي، وأرقام تلك الأسهم، حيث تكون شركة المقاصة هي المعنية بإعداد سجل مساهمي الشركة المصدرة، أما الشركة المصدرة فلا يوجد لديها سجلات بأسماء المساهمين، وعليها عندما تريد التعرف على أسماء المساهمين مخاطبة شركة المقاصة؛ لتزويدها بأسماء هؤلاء المساهمين، كما يمكنها التعرف على هذه الأسماء من خلال الحاسب الآلي الذي يربط شركات إدارة السجلات والشركات المصدرة آليًا بشركة مصر للمقاصة، وفي مقابل ذلك تقوم الشركة المصدرة بسداد الرسوم المستحقة عن إعداد تلك القوائم إلى شركة المقاصة. انظر: موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/٤٢٩-٤٣٢، دليل الخدمات، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص٢٩-٣١، التقرير السنوي لعام ١٩٩٨، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص٦.

(١) التقرير السنوي لعام ١٩٩٨، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص١٠.

ولكل جلسة تداول يوم محدد لإجراء عمليات المقاصة والتسوية الخاصة بها ؛ ولذا فإن على شركات السمسرة المشترية أن تقوم بإيداع ثمن الأوراق المالية للصفقات المبرمة في حساب التسوية المذكور، خلال المدة المحددة لإتمام التسوية المالية ؛ حتى تتم في الموعد المحدد لها[(١)].

ويمكن بيان الإجراءات المتبعة للتسوية والمقاصة ونقل الملكية فيما يأتي :

أولاً : الإجراءات المتبعة في الحالة التي تكون فيها الأوراق المالية غير مقيدة في نظام الحفظ المركزي[(٢)] :

١ - يقوم مندوب كل شركة سمسرة بتسليم الأوراق المالية المباعة إلى شركة المقاصة، في موعد أقصاه الساعة الرابعة من مساء اليوم الثاني بعد يوم التداول، حيث يتم مراجعة وفحص الأوراق المالية من قبل قسم الفحص والمراجعة، من حيث صلاحية الأوراق المالية للتداول، وعدم تلفها، وعدم وجود موانع تمنع تداولها، من رهن، أو غيره.

٢ - في نهاية العمل من اليوم الثالث بعد يوم التداول، تقوم شركة المقاصة بتسلم أرصدة شركات السمسرة المشترية من بنكي المقاصة[(٣)]، وإدخالها على الحاسب الآلي الخاص بشركة المقاصة.

---

(١) دليل الخدمات، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص٦، موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/٤٠٦ .

(٢) دليل الخدمات، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص١١-١٣، موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/٤١٢-٤١٥، دليل البورصة المصرية، ص٧٩-٨١، التقرير السنوي لعام ١٩٩٨، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص١٢ .

(٣) على شركة السمسرة المشترية أن تقوم بإيداع ثمن الأوراق المالية المشتراة في حساب التسوية لدى بنك المقاصة قبل الساعة الثانية ظهرًا من اليوم الثالث بعد يوم التداول ؛ حيث إن هذا الوقت هو آخر موعد لتلقي هذه الإيداعات. انظر المراجع السابقة.

٣- في صباح اليوم الرابع بعد يوم التداول يتم إجراء التسوية المالية للمعاملات المعقودة بين شركات السمسرة، كما يتم في اليوم ذاته إبلاغ بنكي المقاصة بنتائج التسوية، سواء بالخصم أو بالإضافة، لكل شركة من شركات السمسرة العاملة في السوق.

وفور إتمام التسوية المالية يتم تسليم شركات السمسرة المشترية الأوراق المالية المشتراة، ويرفق بها إخطار نقل الملكية الخاص بها، ليكون سند ملكية للمشتري الجديد.

وتقضي التعليمات بانتقال ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة، وأن على إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد، وأن على هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك[١].

ثانياً: الإجراءات المتبعة في الحالة التي تكون فيها الأوراق المالية مقيدة في نظام الحفظ المركزي[٢]:

١- تقوم شركة السمسرة بعد تلقيها أمرًا بالبيع بإرسال صورة من الأمر إلى شركة إدارة السجلات التي تدير حساب العميل[٣]؛ وذلك للتأكد من كفاية رصيده

---

(١) انظر: المادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) دليل الخدمات، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص١٤، ١٥، موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال ١/ ٤١٥-٤١٧، دليل البورصة المصرية، ص ٨٢، ٨٣، التقرير السنوي لعام ١٩٩٨، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص١١.

(٣) المقصود بإدارة السجلات: (إدارة حسابات جارية للأوراق المالية الخاصة بالعملاء، وذلك عن طريق فتح حساب أوراق مالية لكل عميل، ولكل ورقة مالية على حدة). انظر: دليل =

من الأوراق المالية، وفي حالة كفاية الرصيد تقوم شركة إدارة السجلات بتجميد الكمية المراد بيعها، وإبلاغ شركة السمسرة بذلك.

٢- بعد انتهاء جلسة التداول، تقوم شركة السمسرة البائعة بإبلاغ شركة إدارة سجلات العميل بتنفيذ عملية البيع.

٣- تقوم شركة إدارة السجلات بتحويل الأوراق المالية المباعة من حساب العميل إلى حساب شركة السمسرة التي باعت تلك الأوراق، وذلك في موعد أقصاه نهاية اليوم الثاني بعد يوم التداول.

٤- في اليوم الثالث بعد يوم التداول تقوم شركة المقاصة والتسوية بتسوية جميع العمليات التي تمت بين شركات السمسرة في يوم التداول، بعد التحقق من كفاية أرصدتها الورقية والنقدية.

= إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص٨. وشركات إدارة السجلات، هي شركات تكون بمثابة حلقة الوصل بين العميل وبين الشركة القائمة على نظام الحفظ المركزي، وهي تقوم بإدارة حسابات عملائها بالنسبة لما يملكونه من أوراق مالية مقيدة في نظام الحفظ المركزي، وهذه المهمة قد تقوم بها شركات السمسرة نفسها، أو البنوك المرخص لها بذلك، وقد تقوم بها شركات مستقلة تنشأ لمزاولة هذا النشاط . انظر: دليل الخدمات، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ص١٩، ١٨، موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال، ١/٤١٨، ٤١٩.

المبحث الثاني

الحكم الفقهي للتسوية والمقاصة ونقل الملكية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم التسوية

تبين مما تقدم أن المقصود من التسوية وإجراءاتها: تسليم الأوراق المالية المباعة إلى المشتري، وتسليم ثمنها إلى البائع، وهذا - من الناحية الفقهية - أمر مطلوب شرعًا؛ إذ ذلك مقتضى عقد البيع، والمقصود الأعظم منه؛ حيث يرتب عقد البيع انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع.

وأما الإجراءات المتبعة في الأسواق المختلفة لتحقيق ذلك، فهي أمور تخضع لتقدير الجهات المسؤولة عن تلك الأسواق، بالنظر إلى ما ينبغي اتخاذه من احتياطات؛ للتأكد من سلامة الأوراق من الغش والتزوير، وضمان حقوق كل من طرفي العقد.

والضابط في ذلك مراعاة مصلحة المتعاقدين، بحيث يتخذ من الإجراءات ما يمكن كلاً من طرفي العقد من الحصول على حقوقه تجاه الطرف الآخر، دون إبطاء أو تأخير؛ إذ تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة.

المطلب الثاني

حكم المقاصة

المقاصة هي: (اقتطاع دين من دين)[(١)]، أو هي: (إسقاط ما لك من دين على غريمك، في نظير ما له عليك)[(٢)].

والمقاصة إما أن تكون في الأثمان، أو في غيرها، ولما كان الكلام هنا عن المقاصة بين الوسطاء فيما يجب لكل منهم على الآخر من ثمن الأوراق المالية، فسوف أقصر الكلام على المقاصة في الأثمان.

وللمقاصة في الأثمان صور متعددة، أوصلها المالكية إلى ست وثلاثين صورة[(٣)]، ولما كان تناول هذه الصور جميعها مما يطول، رأيت أن أقتصر على أبرز هذه الصور، مما يمكن تصور وقوعه في الأسواق المالية، وذلك فيما يأتي:

حكم المقاصة:

لا تخلو المقاصة في الأثمان من إحدى حالتين:

الحال الأولى: أن يكون الدينان من جنس واحد، وفي هذه الحالة إما أن يكونا حالين، أو مؤجلين بأجل واحد، أو بأجلين مختلفين، أو أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً.

فإن كانا حالين (والفرض هنا أنهما متفقان أيضًا في الصفات)، فقد اختلف أهل العلم في حكم المقاصة بين الدينين في هذه الحالة على أربعة أقوال:

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٨٧.

(٢) الشرح الكبير، للدردير ٤/٣٦٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦٨.

القول الأول: أن المقاصة تحصل بين الدينين بدون رضا المتداينين.

وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[١].

قالوا: لأن مطالبة كل واحد منهما للآخر بمثل ما عليه عبث، لا فائدة فيه؛ إذ لا فائدة في اقتضاء أحدهما الدين من غريمه، ودفعه إليه بعد ذلك[٢].

القول الثاني: أن المقاصة لا تحصل إلا برضاهما.

وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣].

قالوا: لأن المقاصة كالحوالة؛ من جهة أن في كل منهما إبدال ذمة بذمة، وفي الحوالة لابد من رضا المحيل والمحتال، فكذلك في المقاصة لابد من رضا المتداينين[٤].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن في الحوالة ينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، أما في المقاصة فالدين يسقط ولا ينتقل، فلم يصح ما ذكر من أن في المقاصة إبدال ذمة بذمة، فبطل القياس.

القول الثالث: أن المقاصة تحصل برضا واحد منهما.

وهو المشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٥].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم ٦/٢١٧، حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٩، ٢٤٠، روضة الطالبين، للنووي ٨/٥١٩، نهاية المحتاج، للرملي ٨/٤٢٤، الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣١٠، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٦٢.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم ٤/٢٩٧، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١٣/٥٣٨، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٦٢.

(٣) روضة الطالبين، للنووي٨/٥١٩، نهاية المحتاج، للرملي ٨/٤٢٤، الفروع، لابن مفلح ٤/١٩١، الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣١٠.

(٤) التهذيب، للبغوي ٣/٤١٨، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١٣/٥٣٨.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب ٦/٥٣٥، منح الجليل، لعليش ٥/٤١١، روضة الطالبين، للنووي ٨/٥١٩، نهاية المحتاج، للرملي ٨/٤٢٤، الفروع، لابن مفلح ٤/١٩١، الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣١٠.

قالوا: لأنه إذا رضي أحدهما، فقد رضي بأداء ما عليه مما له في ذمة الآخر، فليس للآخر أن يمتنع؛ لأنه يجوز لمن عليه الدين أداء الدين من حيث يشاء من ماله، ويخالف ما إذا أراد أن يقضيه بدين له على الغير؛ لأن المستحق قد لا يرضى بذمة ذلك الغير[1].

القول الرابع: عدم جواز المقاصة.

وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2].

قالوا: لأنه إبدال دين بدين، وبيع الدين بالدين منهي عنه[3].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المنهي عنه هو بيع دين يثبت بدين يثبت، أما استبدال دين بدين، بحيث يتساقطان فليس بمنهي عنه؛ لأن حقيقته استيفاء كل واحد منهما ما له على الآخر، وفي ذلك براءة ذمتيهما من الدين، وبراءة الذمة مطلوبة لهما وللشارع[4].

أما إن كان الدينان مؤجلين بأجل واحد، أو بأجلين مختلفين، أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، فقد اختلف أهل العلم في ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى جواز المقاصة، في هذه الصور الثلاث، لكن لا تقع المقاصة عند الحنفية إلا بتراضيهما، وعند المالكية إن كان الدينان مؤجلين بأجل واحد، جازت المقاصة إذا طلبها أحدهما، وإن كان أحدهما حالاً والآخر

---

(١) التهذيب، للبغوي ٣/٤١٩، العزيز شرح الوجير، للرافعي ١٣/٥٣٨.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٨/٥١٩، نهاية المحتاج، للرملي٨/٤٢٤، الفروع، لابن مفلح ٤/١٩١، الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣١٠.

(٣) التهذيب، للبغوي ٣/٤١٩، العزيز شرح الوجير، للرافعي ١٣/٥٣٨.

(٤) إعلام الموقعين، لان القيم ٢/٩.

مؤجلاً، أو كانا مؤجلين بأجلين مختلفين، فتجوز المقاصة إذا طلبها من حل أجل دينه، لا إن أطلبها من لم يحل أجل دينه، إذ لمن حل أجل دينه أن يمتنع عن المقاصة، ويأخذ دينه؛ لينتفع به إلى أن يحل دين الآخر[(١)].

قالوا: لأن المقصود من المقاصة في هذه الصور المتاركة، وبراءة الذمم[(٢)].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز المقاصة إذا كان الدينان مؤجلين بأجلين مختلفين، أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، ولو تراضيا على ذلك، قياسًا على الحوالة، حيث يشترط فيها اتفاق الدينين حلولاً وأجلاً.

أما إن كانا مؤجلين بأجل واحد، فاختلف الترجيح عندهم في ذلك، فرجح إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ أن الحكم في ذلك كالحكم فيما لو كان الدينان حالين، ورجح البغوي[(٣)] ـ رحمه الله ـ أن الحكم في ذلك كالحكم فيما لو كان الدينان مؤجلين بأجلين مختلفين، أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً[(٤)].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم ٢١٧/٦، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٤، ٢٤٠، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٨٨، الشرح الكبير، للدردير، وحاشيته للدسوقي ٣٦٨/٤.

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٨٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير ٣٦٨/٤.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، الملقب بمحيي السنة، كان إمامًا جليلاً، فقيهًا، محدثًا، مفسرًا، من مصنفاته: كتاب (التهذيب)، وكتاب (شرح السنة)، وكتاب(معالم التنزيل)، وكتاب (المصابيح)، وغير ذلك، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة(٥١٦).
انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٣٩/١٩ـ٤٤٣، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٤/٤٦ـ٤٨.

(٤) فعلى ما رجحه إمام الحرمين يجري في المسألة أقوال المقاصة الأربعة عند الشافعية، إلا أن إمام الحرمين تردد في مجيء القول بالتقاص من غير تراضيهما، كما ذكر ذلك الرافعي عنه، وعلى ما رجحه البغوي، لا تجوز المقاصة ولو تراضا المتداينان بذلك، لكن ذكر في مغني المحتاج ما يفهم منه أن هذا الخلاف إنما هو فيما إذا لم يتراض المتدينان بالمقاصة، أما لو تراضيا بذلك جازت المقاصة، ونص كلامه: (ولو كانا مؤجلين بأجل واحد فوجهان: أرجحهما عند الإمام التقاص، وعند =

وذهب الحنابلة إلى أن المقاصة تحصل إذا كان الدينان مؤجلين بأجل واحد، ولو لم يتراض المتداينان بذلك، كما لو كان الدينان حالين، لا إن كانا مؤجلين بأجلين مختلفين، أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، حيث لا تجوز المقاصة في هاتين الصورتين، ولو تراضيا بذلك، قياسًا على الحوالة[(١)].

الحالة الثانية: أن يكون الدينان من جنسين مختلفين، (وهي مسألة التصارف بما في الذمة) وقد اختلف أهل العلم في حكم المقاصة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: جواز المقاصة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٢)].

لكن اشترط المالكية أن يكون الدينان حالين، أما إن كانا مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، فلا تجوز المقاصة؛ قالوا لأنه صرف مستأخر، وأنه لا يجوز.

وقد استدل أصحاب هذا القول على جواز المصارفة بما الذمة (المقاصة) بأن الذمة الحاضرة، كالعين الحاضرة، ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين[(٣)].

= البغوي المنع، وهو المعتمد، كما اقتضاه كلام الشرح الصغير، وجزم به القاضي؛ لانتفاء المطالبة، ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر، فلا يجوز ذلك إلا بالتراضي). انظر: التهذيب، للبغوي ٤١٩/٣، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٥٣٩/١٣، روضة الطالبين، للنووي ٥٢٠/٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٥٣٥/٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٥٨٢/١٣، ٥٨٣.

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٣٦٢/٣، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٢٣٧/٤.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم ٢١٧/٦، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٤، ٢٤٠، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٨٨، الذخيرة، للقرافي ٢٩٩/٥، الشرح الكبير، للدردير، وحاشيته للدسوقي ٣٦٨/٤، ٣٦٩، الفروع، لابن مفلح ١٦٦/٤، الإنصاف، للمرداوي ١٢٥/١٢.

(٣) المغني، لابن قدامة ١٠٦/٦، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة ١٢٠/١٢.

ونوقش ذلك بأن الصرف إنما صح من غير تعيين، بشرط التقابض في المجلس، فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد[١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما في ذمة كل منهما مقبوض له، فجرى ذلك مجرى وجوده حالة العقد.

القول الثاني: عدم الجواز.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٢].

واستدلوا بأن ذلك بيع دين بدين، وهو منهي عنه بإجماع أهل العلم[٣].

وأجيب عن ذلك بأن النهي عن بيع الدين بالدين، إنما هو من أجل ما في ذلك من الغرر، وخطر عدم القدرة على التسليم، ولا خطر في دين يسقط؛ لكون كل واحد من الدينين ـ هنا ـ ثابتًا قبل البيع، ويسقط بالبيع[٤].

الترجيح:

الذي يترجح لي ـ والله أعلم بالصواب ـ جواز المقاصة في الأثمان، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين، وسواء كانا حالين، أو مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً؛ لأنهما إن كانا حالين من جنس واحد، فلا معنى لقبض أحدهما دينه من الآخر، ثم رده إليه، وإنا كانا من جنسين، فهي مصارفة لم يوجد فيها محذور الربا، وهو النسئية أو التفرق قبل القبض؛ لأن ما في ذمة كل واحد منهما مقبوض له.

---

(١) المغني، لابن قدامة ١٠٦/٦، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة ١٢٠/١٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٥٣٩/١٣، روضة الطالبين، للنووي ٥٢٠/٨، المغني، لابن قدامة ١٠٦/٦، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة ١٢٠/١٢.

(٣) المغني، لابن قدامة ١٠٦/٦.

(٤) نبيين الحقائق، للزيلعي، وحاشيته للشلبي ٥٦٠/٤.

وإن كانا مؤجلين، فقد رضي كل منهما بتعجيل ما عليه، من غير أن يترتب على ذلك محذور شرعي، فكان ذلك جائزًا؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فإذا رضي كل منهما بأداء ما عليه قبل حلول أجله كان له ذلك.

وكذلك يقال إذا كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً: إذا رضي من عليه الدين المؤجل أن يعجله؛ ليكون قصاصًا بما له في ذمة الآخر كان له ذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم نقل الملكية

يراد بنقل الملكية - كما سبق - تحويل ملكية الأسهم من البائع إلى المشتري، ويتم ذلك - كما تقدم - إما عن طريق تدوين اسم المشتري على شهادة الأسهم في المكان المخصص لذلك، وإما بإصدار شهادة جديدة باسم المشتري، وإما بإصدار إشعار ملكية يصدر باسم المشتري، وإما بقيد ذلك في حساب للأسهم يفتحه المستثمر إما في البنوك، أو في مركز الإيداع، كما في السعودية، وإما في شركات سجلات الأسهم، كما في مصر.

وليس هناك ما يمنع -من الناحية الشرعية- من إثبات ملكية الأسهم بأي من الطرق السابقة؛ بل إن ذلك أمر مطلوب شرعًا؛ لأن السهم - في الحقيقة - هو الحصة الشائعة في الشركة، كما سبق بيانه، وما الشهادات والإشعارات والحسابات إلا وسائل لإثبات ملكية المساهم لأسهمه، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولما كان المقصود بإثبات الملكية حفظ الحقوق وصيانتها من الضياع، وقطع سبل النزاع والشقاق، كان ذلك أمرًا مندوبًا إليه شرعًا؛ لعموم الأدلة على مشروعية التوثيق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1].

ولا فرق في ذلك بين أي من هذه الوسائل؛ لأن ملكية السهم - من الناحية الشرعية - تثبت للمشتري بلزوم البيع، بإجماع أهل العلم، كما نقله النووي، عن المتولي وغيره، رحمهم الله جميعًا، فقد جاء في المجموع للنووي: (إذا انقضى الخيار، ولزم البيع، حصل الملك في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع، من غير

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

توقف على القبض، بلا خلاف، ونقل المتولي وغيره فيه إجماع المسلمين، واحتج له بحديث ابن عمر السابق (كنت أبيع الإبل بالبقيع ...)[(١)]، إلى آخره)[(٢)].

ووجه الاستدلال -والله أعلم- أنه ﷺ أجاز لابن عمر - رضي الله عنهما - بيع الدراهم بالدنانير قبل قبضها، مع نهيه ﷺ عن بيع ما لا يملك، فدل على أن القبض ليس شرطًا لانتقال الملك.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن إثبات انتقال الملكية إلى المشتري بأي من هذه الوسائل هو أمر زائد، وليس شرطًا في ثبوت الملك، فلم يلزم أن يأخذ صورة معينة، والله أعلم.

---

(١) يريد حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء». سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ص٥٢١، رقم (٣٣٥٤)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٣/٢٣، رقم (٨١)، مسند الدارمي، كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، ٣/١٦٨١ رقم (٢٦٢٣)، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع ١١/ ٢٨٧، رقم (٤٩٢٠)، المستدرك، كتاب البيوع ٢/٥٠ رقم (٢٢٨٥)، صححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) المجموع ٩/٣٤١، وانظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢/٣٧، بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٤٨٢، الإشراف، للقاضي عبدالوهاب ٢/٥٥٣، الإنصاف، للمرداوي ١١/٤٩٧، ٤٩٨، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٨٠.

الباب الثالث
عقود المعاملات في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: المعاملات العاجلة وأحكامها الفقهية.

الفصل الثاني: المعاملات الآجلة وأحكامها الفقهية.

الفصل الثالث : العقود المستقبلة وأحكامها الفقهية.

الفصل الرابع: عقود الاختيار وأحكامها الفقهية.

الفصل الخامس: عقود المبادلات وأحكامها الفقهية.

الفصل الأول

المعاملات العاجلة وأحكامها الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمعاملات العاجلة وأغراض المتعاملين بها.

المبحث الثاني: أنواع المعاملات العاجلة وأحكامها الفقهية.

المبحث الأول
التعريف بالمعاملات العاجلة وأغراض المتعاملين بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالمعاملات العاجلة

يراد بالمعاملات العاجلة في سوق الأوراق المالية: المعاملات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المباعة، وتسليم ثمنها بعد تنفيذ العقد مباشرة، أو خلال مدة قصيرة[(١)].

وفي هذا النوع من المعاملات يقوم مالك الأسهم - الراغب في البيع - بتسليم الأسهم إلى الوسيط إما عند إصدار الأمر، أي قبل تنفيذ الأمر وإبرام الصفقة، وهو ما تشترطه بعض أسواق الأسهم، وإما بعد تنفيذ الأمر وإبرام الصفقة، وفي كلا الحالين يتم عمل الترتيبات اللازمة من قبل إدارة السوق؛ لكي يقوم وسيط البائع بتسليم الأسهم المباعة إلى وسيط المشتري، ليقوم بدوره بتسليمها إلى المشتري، على النحو الذي سبق شرحه، عند الكلام عن التسوية ونقل الملكية في الفصل الخامس من الباب الثاني.

ومثل ذلك يقال بالنسبة لتسليم الثمن.

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٩٩، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٩١، البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٤٣، بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل محمد أحمد، ص٧٥.

المطلب الثاني

أغراض المتعاملين بالمعاملات العاجلة

يعمد المتعاملون في البورصة إلى شراء الأوراق المالية في السوق العاجلة ؛ إما للاحتفاظ بها ؛ والاستفادة مما تدره عليهم من أرباح أو فوائد ، وإما لغرض بيعها عندما ترتفع أسعارها ، وتحقيق الربح من الفرق بين سعري الشراء والبيع[(١)] .

ويطلق على الغرض الأول : الاستثمار ، وعلى الغرض الثاني : المضاربة ، ويضاف إلى هذين الغرضين غرضان آخران ، هما : الاحتياط ، والموازنة ، وإليك تعريفًا بكل منها في الفروع الآتية :

الفرع الأول

الاستثمار

عرف الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر ، بعدة تعريفات ، من أوضحها تعريفه بأنه : (اقتناء أصل معين ، بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل)[(٢)] .

وعرف أيضًا بأنه : (التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ، ولفترة معينة من الزمن ، قد تطول أو تقصر ، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية ؛ بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية)[(٣)] .

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية ، د. مراد كاظم ، ص١٠١ ، ١٠٢ ، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية ، إبراهيم محمد أبو العلا ، ص١٣٧ .

(٢) الاستثمار النظرية والتطبيق ، د. محروس حسن ، د. رمضان الشراح ، ص١٣ .

(٣) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، د. زياد رمضان ، ص١٣ .

والأصول في هذين التعريفين، تشمل الأصول المادية، مثل العقارات، والآلات، والأصول المالية، مثل الأسهم والسندات، فتملك هذه الأصول بقصد الحصول على العائد المتولد عنها يسمى استثمارًا.

وقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة هذا المعنى للاستثمار، وعرفه بأنه: (استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر، كشراء الأسهم والسندات). (مج)[(١)].

ولذلك يتنوع الاستثمار إلى نوعين[(٢)]:

النوع الأول: الاستثمار المادي، ويقال له الاستثمار الحقيقي أو العيني:

ويراد به: إنفاق المال في تملك السلع والخدمات التي تزيد في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وهي ما يعبر عنها بالأصول المادية؛ مثل: الآلات، والمباني، والأراضي، والطرق، وغيرها.

النوع الثاني: الاستثمار المالي:

ويراد به: إنفاق المال في تملك الأصول المالية (غير المادية)؛ كالأسهم، والسندات، وشهادات الاستثمار، وغيرها؛ لغرض الحصول على العائد الذي تدره تلك الأصول.

والمراد هنا النوع الثاني، وهو الاستثمار المالي، فهو أحد أغراض المتعاملين بالمعاملات العاجلة، ويراد بذلك أن يكون الغرض من شراء الأوراق المالية تملك

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (ثمر) ص١٠٠.

(٢) أساسيات في الاستثمار، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، ص١٤، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص١٥، ١٤، الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، ص٣٩، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم الشمري، د. طاهر البياتي، أحمد صيام، ص٢٦.

هذه الأوراق ؛ بقصد الاحتفاظ بها ؛ للحصول على العائد الذي يوزع - بشكل دوري في العادة - على حملة تلك الأوراق.

الفرع الثاني

المضاربة[١]

المضاربة - في الاستعمال المعاصر - ترجمة لكلمة أجنبية ، هي Speculation (سْبَكِليشن) وهي تعني في الأصل: التفكر والتأمل ، كما تعني التخمين والحزر[٢].

ولعله على هذا المعنى بنى بعض الباحثين تعريفه للمضاربة ، حين عرفها بقوله: (المضاربة لغة هي: تقدير فرص الكسب لانتهازها ، واحتمالات الخسارة لاجتنابها)[٣].

وكذلك ما عرفها به باحث آخر بقوله: (المقصود بلفظ المضاربة Speculation هو: التنبؤ ، أي: أن الإنسان يتنبأ بالفرص المواتية وغير المواتية ، ينتهز الأولى ويحقق من ورائها الربح ، ويتجنب الثانية حتى لا تحل به الخسارة)[٤].

مع ما في هذين التعريفين من الإشارة إلى المعنى الاصطلاحي ، الذي يرتبط بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.

ومن هنا عرفت المضاربة في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر بتعريفات متقاربة ، أورد منها التعريفات الآتية:

---

(١) لا يراد بالمضاربة ـ هنا ـ معناها المستعمل عند فقهاء الشريعة ، الذي هو (دفع مال معلوم لمن يتجر به ، بجزء مشاع معلوم من ربحه) ، وإنما يراد به معنى آخر ، هو المعنى المذكور أعلاه.

(٢) المورد ، منير البعلبكي ، ص٨٨٥.

(٣) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية ، إبراهيم محمد أبو العلا ، ص٢٩.

(٤) الأسواق والبورصات ، د. مقبل جميعي ، ص١٢٢.

فقد عرفت بأنها: (بيع أو شراء، لا لحاجة راهنة، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية)[(١)].

ووفقًا لهذا التعريف، فإن من يشتري أوراقًا مالية مثلاً، لا بقصد الاحتفاظ بها واستيفاء أرباحها عند توزيعها، وإنما بقصد بيعها والحصول على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع عندما تتحقق توقعاته، فهو مضارب.

ومن هنا عرف المضارب بأنه: (شخص يقوم بمغامرة كبيرة نسبيًا؛ على أمل تحقيق مكاسب، ويكون هدفه الأول زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح)[(٢)].

ويجلي هذا المعنى بوضوح التعريف التالي الذي يعرف المضاربة بأنها: (عمليات بيع وشراء، يقوم بها أشخاص لا بقصد استلام أرباح الأسهم أو فوائد السندات، وإنما لجني ربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار بين وقت وآخر، وتسمى أرباحًا رأسمالية)[(٣)].

ووصف الفروق بالطبيعية احتراز من الفروق المصطنعة التي تنشأ عن الممارسات التي يسلكها بعض المضاربين للتأثير على الأسعار، مثل الإشاعات، وعقد الصفقات الوهمية، وغير ذلك.

وعندي أن هذا القيد لا حاجة إليه؛ لأن البيع أو الشراء بقصد الحصول على الفروق المصطنعة لا يتنافى مع المضاربة من حيث حقيقتها، غاية ما في الأمر أن المضاربة تكون معه غير مقبولة، وهو أمر آخر غير بيان الحقيقة؛ (لأن التعاريف لمطلق الماهية)[(٤)].

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص٢١٩.

(٢) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، حسن النجفي، عمر الأيوبي، ص٣٣١.

(٣) بورصة الأوراق المالية، محمود أمين زويل، ص٥١.

(٤) الفواكه الدواني، للنفرواي ٢/ ١٨٠.

وقد جاء هذا القيد في تعريف آخر، مع إضافة قيد آخر، وهو التعريف الذي يعرف المضاربة بأنها: (عملية بيع أو شراء، تتبع بعملية أخرى عكسية، يقوم بها أشخاص، بناء على معلومات مسببة، مجتهدين في الاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع، سواء كانت أوراقًا مالية، أو بضائع، وذلك في الزمان أو المكان؛ بغرض الربح من جرائها)[1].

فوصف المعلومات بالمسببة، يشير إلى أن المضاربة المقبولة هي المبنية على معلومات دقيقة، تعطي تصورًا صحيحًا وكاملاً عن الشركة مصدرة الورقة المالية، من حيث متانة مركزها المالي، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وتمويل استثماراتها، وتحقيق أرباح مناسبة في المستقبل، بحيث يكون التعامل في أسهم هذه الشركة مبنيًا على حسابات دقيقة، وتكون الأسعار الناتجة عن ذلك مبررة من الناحية الاقتصادية.

أما الإقدام على التعامل في أسهم شركة معينة، دون أن يكون ذلك مبينًا على مثل هذه المعلومات، بل يكون الباعث على ذلك الحدس أو التخمين المجرد، فإن ذلك يكون إلى المقامرة أقرب منه إلى المضاربة، وفقًا للمعنى الذي تعرف به المقامرة، ترجمة للكلمة الإنجليزية gambling (قامبلن)، حيث يعرف بها بعض الباحثين بقوله: (عندما يستخدم هذا المصطلح في سوق الأسهم، فإنه يعني: بيع الأسهم والسندات أو شراءها بشكل عشوائي، دون تقصي احتمالات الربح والخسارة)[2].

ومن هنا عرف المقامر بأنه: (الذي يقوم بعقد الصفقات اعتمادًا على الحظ، دون أية خبرة أو دراسة، بل بالتخمين والاندفاع، والبورصة في نظره كمائدة القمار)[3].

---

(١) الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص١٢٢.

(٢) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، حسن النجفي، عمر الأيوبي، ص١٧٢.

(٣) بورصة الأوراق المالية ، علي شلبي، ص٧٠.

والحقيقة أن التفريق بين المضاربة والمقامرة، أو بين المضارب والمقامر ليس بذاك الوضوح؛ ذلك أنه ليس مبنيًا على طبيعة عقد البيع أو الشراء الذي يبرمه المضارب أو المقامر، وإنما يعتمد التشبيه بالمقامر، بجامع أن المتعامل الذي لا يبني تعامله على دراسة ونظر يشبه المقامر الذي يقدم على التعامل مع الخطر الكبير والغرر البين، أو كما يقول التعريف السابق: اعتمادًا على الحظ.

ومن تعريفات المضاربة تعريفها بأنها: (الشراء أو البيع في الحاضر، بأمل الشراء أو البيع في المستقبل عندما تتغير الأسعار)[(١)].

وكذا تعريفها بأنها: (شراء بقصد البيع بسعر أعلى، أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل)[(٢)].

ومن هنا فإنه إذا روعي في معنى المضاربة العمل الذي يقوم به المضارب، وهو البيع والشراء بقصد الربح، تكون المضاربة ـ بالاصطلاح المعاصر ـ نوعًا من المتاجرة والسعي لطلب الكسب، وهي ـ بهذا المعنى اشتقاق ـ لغوي صحيح، قال في لسان العرب: (ضرب في الأرض يضرب ضربًا، وضربانًا، ومضرَبًا بالفتح: خرج فيها تاجرًا، أو غازيًا، وقيل: أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، يقال: إن لي في ألف درهم لمضرَبًا أي: ضربًا، والطير الضوارب: التي تطلب الرزق، وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٣)]، أي: سافرتم، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٤)]، يقال: ضرب في الأرض، إذا سار فيها مسافرًا، فهو ضارب،

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبدالعزيز هيكل ص٧٩٥.

(٢) العمليات البنكية، الجزار، ص٢٣٥.

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٣).

والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، ضرب في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله، وضاربه في المال، من المضاربة، وهي القراض)[(١)].

وقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة هذا المعنى للمضاربة، وعرفها بقوله: (المضاربة في الاقتصاد: عملية من بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق؛ للانتفاع من فروق الأسعار) (مج)[(٢)].

وأما إذا روعي في المضاربة معنى الكلمة المترجمة، وهو التخمين، أو التنبؤ، فإن الترجمة تكون غير دقيقة، ويكون استعمال المضاربة بهذا المعنى استعمالاً غير صحيح؛ إذ ليس هو من معاني المضاربة في اللغة العربية.

لكن يبدو أنه روعي في الترجمة استعمال الكلمة، وليس معناها الدقيق، ولما كانت تستعمل في بيع وشراء الأسهم وغيرها بقصد تحقيق الربح من فروق الأسعار، لوحظ هذا الاستعمال، فترجمت بما يدل على معنى الضرب في الأرض للتجارة، والله أعلم.

ومما يحسن التنبيه عليه أن الغرض من إيراد هذه التعريفات، بيان حقيقة المضاربة من حيث هي، وليس من حيث طبيعة سلوك المضاربين؛ ذلك أن المضارب قد يسلك طرقًا مشروعة، وقد يسلك طرقًا محرمة، وهذا لا ينافي حقيقة المضاربة، كما أن التاجر قد يسلك في تجارته طرقًا مشروعة، وقد يسلك طرقًا محرمة، ولا ينافي ذلك حقيقة التجارة، أما الحكم على المضاربة بالحل أو الحرمة، فهو ينبني على طبيعة عقد المضاربة، حيث إن المضاربة قد تتحقق بعقد حال، كما في المعاملات العاجلة، وقد تتحقق بعقد آجل، كما في المعاملات الآجلة، والعقود المستقبلية، وسيأتي بيان حكم كل في موضعه إن شاء الله.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ضرب) ١/ ٥٤٤.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (ضرب) ص٥٣٧.

الفرق بين المتاجرة والمضاربة:

سبق الحديث عن المتاجرة في الأوراق المالية، عند الكلام عن أعضاء السوق، ومن هنا فقد يرد تساؤل عن الفرق بين المتاجرة وبين المضاربة، ولم أجد من تعرض لبيان الفرق، وقد ظهر لي بالتأمل بعض الفروق الدقيقة بينهما، سواء في الأوراق المالية أو في غيرها، وهي وإن لم تكن فروقًا فاصلة، إلا أنها تفيد في التمييز بينهما بما يوضح حقيقة المضاربة بصورة أكمل، ومن هذه الفروق:

١- التاجر في العادة يحتفظ بمخزون من البضائع أو الأوراق المالية، يبيع فيها ويشتري، بينما المضارب لا يحتفظ بأي مخزون من الأوراق، وإنما يشتري مؤقتًا ثم يبيع بمجرد ارتفاع الأسعار، هذا هو الأصل، وإن كان قد لا يبيع مباشرة بل ينتظر ارتفاعًا أكثر.

٢- التاجر في الأوراق المالية لا يعتمد على التوقعات، فلا يتوقف شراؤه للأسهم مثلاً على توقع الارتفاع في المستقبل، وإنما يشتري الأسهم ليبيعها، ولكنه لا يبيعها إلا بسعر أعلى من السعر الذي اشترى به، ولهذا يعرض دائمًا سعرين أحدهما للبيع والآخر للشراء، بينما المضارب يتوقف شراؤه على توقع ارتفاع الأسهم في المستقبل، ومن هنا سمي مضاربًا على الصعود، كما يتوقف بيعه للأسهم في الوقت الحالي على توقع انخفاضها في المستقبل، بحيث يقوم بشراء ما سبق أن باعه، أو يقوم بالبيع على المكشوف، ومن هنا سمي مضاربًا على النزول.

ومثل ذلك المتاجرة في السلع والمضاربة فيها، فالمتاجرة في السلع لا تقوم على توقع تغير الأسعار، بل على العكس من ذلك، فالتاجر يتوقع استقرار الأسعار، وذلك أنه يشتري كميات كبيرة بسعر منخفض، ثم يقوم بتقطيعها وبيعها بسعر أعلى، فمن مصلحته استقرار الأسعار، وهذا بخلاف المضارب، فهو يتوقع تغير الأسعار؛ لأن ربحه متوقف على تغير الأسعار، لا استقرارها.

٣- يحاول المضارب عادة التأثير على الأسعار، باستفزاز عوامل الصعود أو الهبوط، سواء بالإشاعات، أو عقد الصفقات الوهمية، أو غير ذلك، وهذا بخلاف التاجر، فإنه لا يلجأ إلى شيء من ذلك في العادة؛ لأنه لا يتضرر من استقرار الأسعار.

الفرق بين الاستثمار والمضاربة:

من خلال التعريف بالاستثمار والمضاربة، يتبين الفرق بينهما، فالاستثمار هو شراء الأسهم بقصد الاحتفاظ بها، والاستفادة من الأرباح التي توزعها الشركة، بينما تعني المضاربة شراء الأسهم بقصد بيعها، وتحقيق الربح من خلال الفرق بين سعري الشراء والبيع.

ورغم ذلك، فإنه كثيرًا ما يطلق الاستثمار على المضاربة، وعلى المضارب بأنه مستثمر، والمعنى اللغوي لا يأبى ذلك؛ لأن في كل من الاستثمار والمضاربة بالمعنى الاصطلاحي تنمية للمال وتثمير له، وهو معنى الاستثمار في اللغة.

الفرع الثالث

الاحتياط

ويراد بذلك حماية المستثمر نفسه من مخاطر انخفاض أسعار أوراق مالية يملكها[١].

ويتم ذلك باستدام البيع على المكشوف، في نوعين من الاحتياط أو التغطية، هما: التغطية الكاملة، والتغطية غير الكاملة:

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٥٥.

١- التغطية الكاملة:

وفيها يقوم الشخص الذي يملك أسهمًا لغرض الاستثمار، ببيع أسهم مماثلة على المكشوف، بنفس السعر الذي اشتراها به، بحيث إذا انخفض سعر الأسهم التي يملكها، ووقع بسبب ذلك في الخسارة، كان ربحه في البيع على المكشوف مغطيًا تلك الخسارة[١].

فلو أن شخصًا اشترى ٥٠ سهمًا من أسهم شركة معينة، بـ ٣٠ ريالاً للسهم الواحد، وباع على المكشوف - في الوقت نفسه - عددًا مماثلاً، بنفس السعر، ثم إن سعر تلك الأسهم في السوق انخفض إلى ٢٥ ريالاً، فإنه يخسر في الأسهم التي يملكها ٥ ريالات في السهم الواحد، لكنه يربح في الأسهم التي باعها على المكشوف ٥ ريالات أيضًا، أي أن ربحه في صفقة البيع على المكشوف يساوي خسارته في الأسهم التي يملكها، وبذلك يكون قد جنب نفسه الخسارة التي ستحيق به لولا قيامه بعقد صفقة البيع على المكشوف[٢].

إلا أنه في مقابل ذلك، فإن أي ربح يحققه في الأسهم المملوكة، سيقابله خسارة في الأسهم التي باعها على المكشوف، فلو أن السعر ارتفع إلى ٤٠ ريالاً، فإنه سيربح في الأسهم المملوكة ١٠ ريالات في السهم الواحد (٤٠-٣٠)، إلا أنه سيخسر في صفقة البيع على المكشوف ١٠ ريالات أيضًا، أي أن خسارته ستأكل ربحه، مما يثير تساؤلاً عن جدوى شراء الأسهم لغرض الاستثمار أصلاً، إذا كانت احتمالات الربح معدومة في ظل إبرام صفقة البيع على المكشوف.

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٥٥، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٢٥٣، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٨٦.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٥٦، ١٥٧.

٢- التغطية غير الكاملة:

وفيها يقوم الشخص الذي اشترى أسهمًا لغرض الاستثمار، ببيع أسهم مماثلة على المكشوف، بسعر يختلف عن السعر الذي اشتراها به، يقل عنه، أو يزيد عليه، بحيث إذا انخفض سعر الأسهم التي يملكها، ووقع بسبب ذلك في الخسارة، كان ربحه في البيع على المكشوف مغطيًا جزءًا من تلك الخسارة.

ويمكن توضيح ذلك بالمثالين الآتيين[1] :

المثال الأول:

اشترى محمد ١٠٠ سهم بـ ٤٠ ريالاً للسهم الواحد، وباع في الوقت نفسه عددًا مماثلاً بـ ٣٠ ريالاً، ثم إن سعر السهم في السوق انخفض إلى ٢٥ ريالاً، فإنه سيخسر في الأسهم المشتراة ١٥ ريالاً في السهم الواحد (٤٠-٢٥)، لكنه سيربح في الأسهم التي باعها على المكشوف ٥ ريالات (٣٠-٢٥)، وبذلك يكون صافي خسارته ١٠ ريالات، هي الفرق بين سعر الشراء، وسعر البيع على المكشوف (٤٠ و ٣٠)، بدلاً من ١٥ ريالاً.

إلا أنه بإقدامه على ذلك يكون قد حكم على نفسه بالخسارة، وقضى على أي احتمال للربح؛ لأنه مهما ربح في الأسهم المملوكة، سيقابله خسارة في الأسهم التي باعها على المكشوف، تقدر بالفرق بين السعر الذي اشترى به الأسهم، والسعر الذي باعها به على المكشوف، وذلك مهما كانت القيمة السوقية للسهم، فلو ارتفع السهم إلى ٥٠ ريالاً، ربح في الأسهم المملوكة ١٠ ريالات (٥٠-٤٠)، وخسر في الأسهم المباعة ٢٠ ريالاً (٥٠-٣٠)، وصافي الخسارة ١٠ ريالات (٢٠-١٠).

المثال الثاني:

اشترى محمد ١٠٠ سهم بـ ٤٠ ريالاً للسهم الواحد، وباع في الوقت نفسه عددًا

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٥٨-١٦٠.

مماثلاً بـ ٥٠ ريالاً، ثم إن سعر السهم في السوق انخفض إلى ٣٠ ريالاً، فإنه سيخسر في الأسهم المملوكة ١٠ ريالات (٤٠-٣٠)، لكنه سيربح في صفقة البيع على المكشوف ٢٠ ريالاً (٥٠-٣٠)، وبذلك جنب نفسه الوقوع في الخسارة، بل وحقق ربحًا صافيًا قدره ١٠ ريالات (الربح ٢٠ – الخسارة ١٠ = ١٠).

إلا أنه بذلك يكون قد حدد ربحه؛ حيث إن ربحه سوف لن يتجاوز الفرق بين السعر الذي اشترى به الأسهم، وبين السعر الذي باعها به على المكشوف، مهما ارتفعت القيمة السوقية للأسهم، فلو أن سعر السهم ارتفع إلى ٧٠ريالاً، فإن ربحه البالغ ٣٠ ريالاً في الأسهم المملوكة (٧٠-٤٠)، ستنقص من قدره الخسارة التي سيمنى بها في الأسهم التي باعها على المكشوف، حيث إن خسارته فيها ستبلغ ٢٠ ريالاً (٧٠-٥٠)، ليحقق بذلك ربحًا صافيًا قدره ١٠ ريالات (٣٠-٢٠).

الفرع الرابع
الموازنة (المراجحة)

ويراد بها: (اغتنام فرصة وجود فروق في الأسعار لورقة مالية ما، في سوقين مختلفين، وذلك بشراء الورقة من السوق ذات السعر المنخفض، وبيعها - في نفس الوقت - على المكشوف في السوق الآخر، الذي تباع فيه الورقة بسعر مرتفع)[١].

(والمعروف أن الشراء يساعد على ارتفاع الأسعار، وأن البيع يعمل على انخفاضها، ومن هنا سميت العملية بالموازنة؛ لأن من شأنها أن تميل بالأسعار إلى المساواة)[٢].

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٦٠، وانظر: البورصات، حسني لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٥.

(٢) الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص١٨٨.

المبحث الثاني

أنواع المعاملات العاجلة وأحكامها الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الشراء بكامل الثمن وحكمه الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بـ الشراء بكامل الثمن

الشراء بكامل الثمن نوع من أنواع المعاملات العاجلة، ويراد به: أن يقوم المشتري بدفع كل ثمن الأوراق المالية المشتراة من خالص ماله.

وذلك أن المشتري قد يدفع جزءًا من ثمن الأوراق المالية التي يريد شراءها من خالص ماله، وجزءًا منه من مال يقترضه من السمسار أو من غيره، وهو النوع الذي سيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني، وإما أن يدفعه كله من خالص ماله، وهو المراد هنا.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للشراء بكامل الثمن

شراء الأسهم بثمن يدفعه المشتري من خالص ماله، ليس شيئًا آخر غير الشراء المعتاد، فحكمه - من هذه الحيثية - معلوم جوازه من أدلة جواز البيع والشراء،

كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[(١)]، وقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وإجماع العلماء على جواز البيع في الجملة[(٢)].

فهذا النوع من المعاملات العاجلة ـ التي يكون فيها البيع حالاً بالنسبة للثمن والمثمن ـ جائز، سواء أكان الغرض من الشراء الاستثمار، أم المضاربة.

أما الشراء بغرض الاستثمار ـ أي بقصد الاحتفاظ بالأسهم المشتراة؛ للحصول على العائد الذي يوزع على حملة تلك الأسهم ـ فيعلم جوازه من أدلة مشروعية الشركة التي سبق ذكر بعضها فيما تقدم.

وأما الشراء بغرض المضاربة، فيعلم جوازه أيضًا من أدلة جواز المتاجرة بالأسهم التي سبق ذكر بعضها - أيضًا - فيما تقدم؛ وذلك أنه وإن كان هناك فروق دقيقة بين المضاربة والمتاجرة، إلا أن المضاربة في الحقيقة نوع من المتاجرة، فيؤخذ حكمها من حكمها.

غير أنه يشوب المضاربة بعض التصرفات التي تحدث تأثيرًا لا مبرر له في أسعار الأسهم، والتي يمارسها بعض المضاربين؛ بقصد الاستفادة من ذلك في اتخاذ الموقف الذي يناسبه من بيع أو شراء؛ لتحقيق الربح ومن وراء ذلك، على حساب المتعاملين الآخرين.

ومن هذه التصرفات: إطلاق الشائعات الكاذبة، حول شركة ما سلبًا أو إيجابًا، فإن كان المضارب يريد الشراء، أشاع أخبارًا كاذبة يكون لها أثر في انخفاض أسهمها، والعكس عندما يريد بيع ما يملكه من أسهم في تلك الشركة[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/ ٧.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. إبراهيم منير هندي، ص١٧٩.

ومن ذلك مثلاً الشائعات المتعلقة بتوزيع الأرباح، فقد تطلق شائعة بأن شركة ما تعتزم توزيع أرباح كثيرة هذا العام، فيتهافت رواد السوق على شراء أسهم تلك الشركة، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعارها، وكثيرًا ما يؤدي هذا الارتفاع إلى هبوط أسعار أسهم شركات أخرى؛ نتيجة لإقدام المساهمين فيها على بيع أسهمهم، والإقبال على أسهم الشركة، التي أشيع زيادة نسبة أرباحها الموزعة.

وقد يكون مفاد هذه الشائعات العكس، مثل إشاعة أن بعض الشركات لن تقدر على توزيع أرباح هذا العام، فيتهافت رواد السوق على بيع أسهمهم فيها؛ تخلصًا منها، فيؤدي ذلك إلى انخفاض أسعارها، ويقلد بعض هؤلاء بعضًا، فيؤدي ذلك إلى تفاقم موجة الهبوط[1].

ولاشك في تحريم مثل هذه التصرفات، واستحقاق فاعلها العقوبة التي تردعه عن ذلك؛ لما في ذلك من الكذب المحرم في شرع الله عز وجل، ولما فيه من السعي في إلحاق الضرر بالآخرين، وهو أيضًا محرم في شرع الله عز وجل، قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وقال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2]، وقال: (من غش فليس مني)[3]، وإشاعة الأخبار الكاذبة من الغش للمسلمين.

ومن هذه التصرفات: ما يعرف بالبيع الصوري.

وعن هذا النوع من التصرفات يتحدث الدكتور إبراهيم هندي، فيقول: (يقصد بالبيع الصوري أو المظهري wash sale خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم.

---

(١) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٣٩، ١٤٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ص٢٦، رقم (١٣)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ص٥٠، رقم (٤٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ص٦٧، رقم (١٠٢).

ومن صور البيع المظهري: قيام شخص ما ببيع أوراق مالية - صوريًا - لابنه، أو أحد أفراد أسرته.

ومن صوره كذلك: قيام ذات الشخص بشراء وبيع ذات الورقة في ذات اليوم، لشخص يتفق معه على ذلك، وتتم العملية بأن يقوم المشترى بإعادة بيع الورقة إلى ذات الشخص الذي سبق أن اشتراها منه، وذلك في نفس اليوم، وبسعر أكبر أو أقل، حسب الاتفاق.

وكما يبدو، فإن الهدف من البيع المظهري هو إيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية حدثت للورقة المعنية، وأن تعاملاً نشطاً يجري عليها.

وهو بذلك لا يخرج عن كونه نوعًا من الخداع والاحتيال؛ بغرض تحقيق الربح، فالمستثمر المخادع أو المحتال الذي يرغب في شراء أسهم منشأة ما بأقل من السعر الجاري لها، يمكنه إذا كان سوقها غير نشط أن يمارس البيع المظهري، وذلك بأن يشتري جزءًا من احتياجاته بالسعر الجاري، ثم يعيد بيعه - صوريًا - لأقاربه، أو أصدقائه، على النحو الذي سبقت الإشارة إليه، أو أن يبيعه مباشرة لأكثر من بيت من بيوت السمسرة، تحت أسماء بعض أقاربه أو أصدقائه.

ولما كانت إحدى سمات أسواق رأس المال نشر المعلومات بشأن الصفقات التي تبرم، فإن سلسلة من البيوع للأسهم المشار إليها من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض قيمتها السوقية بشكل يوحي للمتعاملين بتدهور حالة المنشأة المصدرة لها، وهنا قد يصاب بعض المستثمرين حسني النية بالذعر، مما يدفعهم إلى التخلص مما يمتلكونه من هذه الأسهم، الأمر الذي يترتب عليه مزيد من الهبوط في الأسعار، وحينئذ يدخل المستثمر المخادع مشتريًا.

كذلك يمكن للمستثمر المخادع أن ينتهز فرصة ارتفاع في القيمة السوقية لأسهم يمتلكها، فيقوم بالاتفاق مع أشخاص آخرين لبيعها صوريًا لهم بسعر أعلى من

السعر الجاري، ثم يقوم هؤلاء الأشخاص في نفس اليوم بإعادة بيعها له، مثل هذه الملابسات من شأنها أن توحي بتزايد التعامل على تلك الأسهم، وهو ما قد يعتبره بعض المستثمرين مؤشرًا على تحسن في ظروف المنشأة المصدرة لها، مما قد يشجع بعضهم على الدخول لشرائها، والنتيجة مزيد من الارتفاع في قيمتها السوقية، فيقوم المستثمر المخادع ببيع ما يملكه منها بالسعر المرتفع، ويجني الأرباح)[(١)].

وإذا كان الأمر كذلك، وأن هذه البيوع الصورية لا يقصد منها غايتها الشرعية، وهي نقل الملك في الأسهم المباعة إلى المشتري، وإنما القصد منها مخادعة المتعاملين، وإيهامهم بأن هناك ما يدعو إلي بيعها أو شرائها، والأمر بخلاف ذلك، فإنها تكون محرمة شرعًا؛ ولو أخذت هذه العقود - في الظاهر - صورتها الشرعية؛ وذلك أن النية في العقود معتبرة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] رحمه الله؛ لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[(٣)]، فإذا لم يقصد بهذه العقود ترتيب آثارها عليها، وإنما قصد بها الإضرار والمخادعة، فإنها تكون محرمة، وقد قال الله عز وجل في وصف المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[(٤)]، وقال ﷺ لرجل كان يخدع في البيع: (إذا بايعت فقل لا خلابة)[(٥)]، أي: لا خديعة[(٦)].

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص١٧٥، ١٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ص٢١، رقم (١)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، ص٧٩٢، رقم (١٩٠٧).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ص٣٩٩، رقم (٢١١٧)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ص٦٢١، رقم (١٥٣٣).

(٦) مختار الصحاح، للرازي، مادة (خلب)، ص١٨٣.

المطلب الثاني
الشراء بجزء من الثمن (الشراء بالهامش) وأحكامه الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول
التعريف بالشراء بجزء من الثمن (الشراء بالهامش)

أولاً: المراد بالشراء بجزء من الثمن (الشراء بالهامش):

الشراء بجزء من الثمن، وهو ما يسمى بـ الشراء بالهامش، نوع من أنواع المعاملات العاجلة، ويراد به: أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة[(١)] .

ويحصل المشتري على القرض إما من أحد المصارف، أو غيره من المؤسسات التمويلية، أو من أحد بيوت السمسرة، ويتم ذلك - في الحالة الأخيرة - عن طريق اتفاق خاص، يعقده المشتري مع أحد بيوت السمسرة، يقوم بيت السمسرة - بمقتضاه - بإقراضه جزءًا من ثمن الأسهم التي يريد شراءها، على أن تسجل الأسهم المشتراة باسم بيت السمسرة، وليس باسم المشتري.

والغرض من ذلك أن يتمكن بيت السمسرة من اقتراض المبلغ من أحد المصارف، ورهن الأسهم لديه في مقابل ذلك، حيث إن بيت السمسرة يقوم - في

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص١٣٥، البورصات، د. عبد الغفار حنفي، ص٥٠.

العادة - باقتراض المبلغ الذي يريد إقراضه للمشتري من أحد المصارف بفائدة معينة، ثم يقوم بإقراضه إلى المشتري بفائدة أعلى[1].

ثانيًا: الهامش المبدئي، وهامش الوقاية:

يسمى الشراء بهذا الأسلوب (دفع المشتري جزءًا من الثمن من ماله الخاص، وجزءًا منه من مال مقترض): الشراء بالهامش، كما مر؛ حيث يطلق (الهامش) على المبلغ النقدي الذي يدفعه المستثمر من أمواله الخاصة.

ويسمى هذا المبلغ: الهامش المبدئي؛ لكونه يدفع عند الشراء، غير أنه يوجد نوع آخر، يسمى: هامش الوقاية، أو هامش الصيانة، يتم دفعه بعد ذلك، عند اقتضاء الأمر، كما سيتم توضيحه، بعد إعطاء مزيد توضيح عن الهامش المبدئي، وذلك فيما يأتي:

١- الهامش المبدئي:

الهامش المبدئي هو: الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص، عند إرادة الشراء.

ويحدد هذا الهامش بنسبة معينة، كأربعين في المائة من ثمن الأسهم المشتراة، وفي بورصة نيويورك يتم تحديد هذه النسبة من قبل البنك المركزي، إلا أن للبورصة أو مؤسسات السمسرة أن تحدد نسبة الهامش بنسبة أعلى مما يحدده البنك المركزي[2].

ويستخدم البنك المركزي الهامش وسيلة للتحكم في نشاط السوق عن طريق رفع أو تخفيض نسبة الهامش، فإذا لاحظ البنك ارتفاع مستويات الأسعار بصورة

---

(١) الاستثمار، د. خالد الراوي، ص١٠٢، ١٠٣، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص١٣٦.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص١٣٧، الاستثمار، د. خالد الراوي، ص١٠٢.

غير طبيعية ؛ بسبب ارتفاع حدة المضاربة ، فإنه يعمد إلى رفع نسبة الهامش ، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على القروض المستخدمة في تمويل هذا النوع من عمليات الشراء ، وانخفاض الطلب على الأسهم تبعًا لذلك ، وإذا لا حظ ضعف نشاط البورصة ؛ بسبب قلة الإقبال على الشراء ، خفض نسبة الهامش ؛ بهدف تمكين المتعاملين من الحصول على القروض اللازمة لتمويل عمليات شراء الأسهم ، مما يترتب عليه زيادة الإقبال على شراء الأسهم وتنشيط السوق[1] .

٢- هامش الوقاية:

يحتفظ بيت السمسرة بالأسهم التي اشتراها لعميله ، مسجلة باسمه ، إلى أن يقوم هذا العميل بسداد قيمة القرض ، وتمثل رهنًا لديه ، يتمكن من بيعه إذا لم يقم المقترض بالوفاء ، ولكن نظرًا للتقلبات التي قد تتعرض لها قيمة تلك الأسهم ، مما يعرض قيمة تلك الأسهم للانخفاض إلى أقل من مبلغ القرض ، فقد جرت العادة بتحديد هامش آخر غير الهامش المبدئي ، يسمى هامش الوقاية ، بحيث إذا انخفضت القيمة السوقية لتلك الأسهم في وقت ما ، وترتب على ذلك أن قل الهامش الفعلي عن هذا الهامش ، فإنه يلزم المقترض أن يدفع للسمسار ـ خلال مدة محددة ـ مبلغًا إضافيًا ، أو أن يبيع جزءًا من الأسهم ؛ وذلك بهدف زيادة نسبة الهامش الفعلي ، ليصل إلى مستوى هامش الوقاية[2] .

ويمكن تعريف هامش الوقاية بأنه :

الحد الأدنى الذي يشترط أن لا تقل عنه حقوق الملكية ، المتمثلة في الفرق بين القيمة السوقية لمجموع الأسهم المرهونة ، وبين المبلغ المقترض.

---

(١) الاستثمار بالأوراق المالية ، د. محمد صالح جابر ، ص٢٧٥ ، الأوراق المالية ، د. منير إبراهيم هندي ، ص١٣٧.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، د. منير إبراهيم هندي ، ص١٣٨.

ويحدد هذا الهامش بنسبة معينة، من القيمة السوقية للأسهم، تحددها دور المقاصة، كما قد تحددها مؤسسات السمسرة[(١)].

وحيث إن أسعار الأسهم المرهونة عرضة للتقلب، فإن الهامش الفعلي سيتغير من يوم لآخر، تبعًا للتغير الحاصل في القيمة السوقية لتلك الأسهم، ولذا فإن بيوت السمسرة تقوم - في نهاية كل يوم - بحسبان نسبة الهامش الفعلي، على أساس سعر الإقفال؛ لمقارنته بالهامش المطلوب[(٢)]، ولا تخلو نتيجة المقارنة من واحدة من ثلاث حالات، بيانها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: ارتفاع نسبة الهامش الفعلي عن الهامش المبدئي:

وهذا يحصل عندما ترتفع القيمة السوقية للأسهم المرهونة، عن السعر الذي اشتريت به.

مثال ذلك:

اشترى شخص ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة معينة، بقيمة إجمالية قدرها: ١٠٠ ألف ريال، أي: بسعر ١٠٠ريال للسهم الواحد، فإذا كانت نسبة الهامش المبدئي ٦٠٪، ونسبة هامش الوقاية ٣٠٪، كان على المشتري أن يدفع ٦٠,٠٠٠ ريال من أمواله الخاصة، أما الجزء الباقي، وقدره ٤٠,٠٠٠ ريال، فيتم تمويله عن طريق القرض الذي يحصل عليه من بيت السمسرة.

فلو ارتفعت القيمة السوقية لتلك الأسهم إلى ١٥٠,٠٠٠ ريال، أي بلغ سعر السهم ١٥٠ ريالاً، فإن الهامش الفعلي سيرتفع تبعًا لذلك، وذلك أن حقوق الملكية

---

(١) الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١٠٢.

(٢) الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١٠٦، ١٠٧، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٣٨.

ارتفعت إلى ١١٠,٠٠٠ ريال، بدلاً من ٦٠,٠٠٠ ريال، (١٥٠,٠٠٠ — ٤٠,٠٠٠ = ١١٠,٠٠٠) ونسبة حقوق الملكية هذه إلى القيمة السوقية تبلغ ٧٣,٣٪ (١١٠,٠٠٠ ÷ ١٥٠,٠٠٠ = ٠,٧٣٣ = ٧٣,٣٪).

وهذه النسبة أعلى من نسبة الهامش المبدئي المقدرة بـ ٦٠٪.

وفي هذه الحالة، فإن بإمكان العميل أن يفعل أحد أمرين:

الأمر الأول: اقتراض مبلغ جديد من السمسار، يتصرف فيه كما يشاء، على أن لا تقل نسبة الهامش الفعلي عن الهامش الابتدائي المطلوب، نتيجة الاقتراض الجديد.

ويمكن تحديد هذا المبلغ باستخراج حقوق الملكية التي تمثل نسبتها إلى القيمة السوقية ٦٠٪، وهي هنا ٩٠,٠٠٠ ريال، (١٥٠,٠٠٠ × ٦٠٪ = ٩٠,٠٠٠)، ثم طرح حقوق الملكية الجديدة من حقوق الملكية الفعلية، ليخرج المبلغ الذي يستطيع العميل اقتراضه، وهو ٢٠,٠٠٠ ريال (١١٠,٠٠٠-٩٠,٠٠٠).

الأمر الثاني: شراء أسهم جديدة، تمول بقرض جديد يحصل عليه العميل من السمسار، ويمكن تحديد قيمة الأسهم التي يمكن شراؤها باستخراج إجمالي القيمة السوقية التي يمكن لحقوق الملكية الحالية أن تغطيها، وهي هنا ١٨٣,٣٣٣ ريالاً (١١٠,٠٠٠ ÷ ٦٠٪ = ١٨٣,٣٣٣)، ثم طرح إجمالي القيمة السوقية الفعلية من إجمالي القيمة السوقية المستخرجة، ليخرج المبلغ الذي يمكن اقتراضه، واستخدامه في شراء الأسهم الجديدة، وهو هنا ٣٣,٣٣٣ ريالاً، (١٨٣,٣٣٣ — ١٥٠,٠٠٠).

وبذلك سيرتفع القرض الذي حصل عليه العميل من ٤٠,٠٠٠ ريال، إلى ٧٣,٣٣٣ ريال، (٤٠,٠٠٠ + ٣٣,٣٣٣) لتبلغ حقوق الملكية ١١٠,٠٠٠ ريال (١٨٣,٣٣٣ — ٧٣,٣٣٣ = ١١٠,٠٠٠) وبذلك تكون نسبة الهامش الفعلي، مساوية

للهامش المبدئي المطلوب (١١٠,٠٠٠÷١٨٣,٣٣٣ = ٠,٦ = ٦٠٪)[١].

الحالة الثانية: وقوع الهامش الفعلي بين الهامش المبدئي وبين هامش الوقاية:

وهذا يحصل عندما تنخفض القيمة السوقية للأسهم المرهونة، لكن بقدر لا يقل معه الهامش الفعلي عن هامش الوقاية.

مثال ذلك:

في المثال السابق، لو انخفضت القيمة السوقية للأسهم المملوكة للمشتري إلى ٩٠,٠٠٠ ريال، بأن بلغ سعر السهم ٩٠ ريالاً، فإن حقوق الملكية ستكون ٥٠,٠٠٠ ريال فقط (٩٠,٠٠٠ — ٤٠,٠٠٠)، وهذا يعني أن الهامش الفعلي سيبلغ ٥٥,٦ ٪ (٥٠,٠٠٠÷٩٠,٠٠٠ = ٠,٥٥٦ =٥٥,٦٪).

وهو يقع بين الهامش المبدئي ٦٠٪، وبين هامش الوقاية ٣٠٪، وفي هذا الحالة، لا يحق للسمسار مطالبة العميل بدفع مبالغ إضافية، كما لا يتمكن العميل من سحب أي مبلغ من حسابه لدى السمسار، أو شراء أسهم جديدة على أساس غير نقدي؛ ولذا يسمى حساب العميل - في هذه الحالة - حسابًا مقيدًا[٢].

الحالة الثالثة: انخفاض الهامش الفعلي عن هامش الوقاية:

وهذا يحصل عندما تنخفض القيمة السوقية للأسهم المرهونة انخفاضًا كبيرًا.

مثال ذلك:

في المثال السابق، لو انخفض سعر السهم في السوق إلى ٥٠ ريالاً، فإن القيمة السوق للأسهم ستكون ٥٠,٠٠٠ ريال، وحيث إن مبلغ القرض ٤٠,٠٠٠ ريال،

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٤٠، ١٣٩، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١٠، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٥٣، ٥٢.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٣٨ وص١٤٠، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١٠.

فإن حقوق الملكية ستكون ١٠,٠٠٠ ريال، وذلك يمثل هامشًا فعليًا قدره ٢٠٪ فقط (١٠,٠٠٠÷٥٠,٠٠٠ = ٠,٢ = ٢٠٪)، وهو أقل من هامش الوقاية المطلوب، وحينئذ فإن على مالك الأسهم (المقترض) أن يفعل واحدًا من أمرين:

الأمر الأول: دفع مبلغ إضافي، يودع في حسابه لدى السمسار، أو يستخدم لتسديد جزء من القرض:

فإذا أراد العميل وضع المبلغ في الحساب، فإن عليه أن يضيف مبلغًا قدره ٧١٤٣ ريالاً؛ إذ عند ذلك تبلغ قيمة الأسهم السوقية، مضافًا إليها هذا المبلغ ٥٧,١٤٣ ريالاً (٥٠,٠٠٠ +٧١٤٣)، كما تبلغ حقوق الملكية ١٧,١٤٣ريالاً (١٠,٠٠٠+ ٧١٤٣) ونسبة حقوق الملكية إلى هذه القيمة ٣٠٪ (١٧,١٤٣ ÷ ٥٧,١٤٣ = ٠,٣ = ٣٠٪)، وهي معادلة لنسبة هامش الوقاية[(١)].

أما إذا أراد تسديد جزء من القرض، فإن عليه أن يدفع ٥٠٠٠ريال؛ إذ عند ذلك تقل قيمة القرض إلى ٣٥,٠٠٠ ريال (٤٠,٠٠٠-٥٠٠٠)، وترتفع حقوق الملكية إلى ١٥٠٠٠ ريال (٥٠,٠٠٠ — ٣٥,٠٠٠=١٥٠٠٠)، وعند ذلك يرتفع الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الوقاية (١٥٠٠٠÷ ٥٠٠٠٠ = ٠,٣ = ٣٠٪).

الأمر الثاني: بيع جزء من الأسهم، واستخدام ثمنها في سداد جزء من القرض؛ ليترتب على ذلك انخفاض مبلغ القرض، ومن ثم ارتفاع نسبة حقوق الملكية إلى القيمة السوقية للأسهم؛ لينبني على ذلك ارتفاع نسبة الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الوقاية.

ويمكن تحديد قيمة الأسهم التي يمكن بيعها بمعرفة القيمة السوقية للأسهم التي تكون نسبة حقوق الملكية الفعلية إليها ٣٠٪، وهذه القيمة هي، ٣٣,٣٣٣ ريال

---

(١) الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١٠٩، ١٠٨.

(١٠,٠٠٠÷٣٠٪)، وهـذا يعني أن قيمـة الأسـهم التي يمكن بيعهـا هي ١٦,٦٦٧ (٥٠,٠٠٠- ٣٣,٣٣٣)، فإذا سدد بها جزء من القرض، أصبح المبلغ المتبقي من القرض ٢٣,٣٣٣ (٤٠,٠٠٠-١٦,٦٦٧)، وعليه فإن حقوق الملكية تبلغ ١٠,٠٠٠ ريال (٣٣,٣٣٣-٢٣,٣٣٣)، وهي إلى القيمة السوقية تبلغ ٣٠٪ ، أي نسبة هامش الوقاية (١٠,٠٠٠÷٣٣,٣٣٣= ٠,٣ = ٣٠٪)[(١)].

الفرع الثاني
الأحكام الفقهية للشراء بالهامش

الشراء بالهامش - كما تقدم - هو شراء لأسهم بثمن ممول جزء منه بقرض ربوي، يحصل عليه المشتري من السمسار الوكيل في الشراء، أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءًا من الثمن من ماله هو، وهو المسمى بالهامش، وباقي الثمن يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرضًا على المشتري، ويأخذ المقرض على هذا القرض فائدة ربوية، بحسب مدة القرض.

ويتبع الشراء بالهامش عدد من التصرفات، تتمثل في رهن الأسهم بالقرض، وبعض التصرفات المتعلقة بالهامش المبدئي، وهامش الوقاية.

ولذلك فإن بيان أحكام هذا النوع من التعامل، يتطلب تناول المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم الشراء بالهامش.

المسألة الثانية: حكم رهن الأسهم بالقرض.

المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بالهامش المبدئي، وهامش الوقاية.

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٤٣، ١٤٢، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١٠٩، ١٠٨، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٥٢، ٥١.

وإليك بيان هذه المسائل، وذلك في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: حكم الشراء بالهامش:

لا إشكال - ابتداء - في تحريم القرض الذي يحصل عليه المشتري من السمسار أو من غيره؛ وذلك لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه، وقد سبق بيان الأدلة على تحريم القرض بزيادة، وأنه ربا، فأغنى عن إعادتها هنا، وإذا كان السمسار هو المقرض، فإنه يضاف لذلك سبب آخر في التحريم، وهو الجمع بين عقد تبرع (القرض)، وعقد معاوضة (السمسرة)، وذلك محرم، كما سبق بيان ذلك، أيضًا.

وبناء على ذلك يكون الشراء بالهامش وفقًا لهذه الصيغة محرمًا؛ لاشتماله على عقد محرم، وهو القرض بربا.

وهذا ما ذهب إليه من اطلعت على قوله من الباحثين، منهم الدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور محمد بن علي القري، والدكتور عطية فياض، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، والدكتور محمد صبري هارون[1].

لكن ههنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا وقع الشراء بالهامش هل يكون صحيحًا؟ أم يكون باطلاً.

المسألة الثانية: إذا خلا الشراء بالهامش من الربا، هل يكون جائزًا؟

هذا ما سأناقشه فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم الشراء بالهامش من حيث الصحة والبطلان.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص١٦٤، الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٦٣، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص٣١٢، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، د.أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٢٨، أحكام الأسواق المالية، د.محمد صبري هارون ص٢٧١.

بعد أن تبين حكم الشراء بالهامش من حيث الجواز وعدمه، وهو التحريم، فإن حكمه - إذا وقع - من حيث الصحة والبطلان مبني على حكم عقد القرض الذي يجر للمقرض منفعة مشروطة في العقد، من حيث الصحة والبطلان؛ لأنه إن كان عقد القرض باطلاً، فهذا يعني أن المقترض لم يملك المال المقترض (على القول بأن العقد الفاسد لا يفيد الملك، ولو اتصل به القبض)، فإذا اشترى به كان قد اشترى بما لا يملك[1].

أما إن كان عقد القرض صحيحًا، فهذا يعني أن الشراء - في ذاته - صحيح ومنتج لآثاره، مع الإثم في اكتساب المال عن طريق القرض الربوي المحرم.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك - أعني حكم عقد القرض الذي يجر للمقرض منفعة مشروطة في العقد، من حيث الصحة والبطلان - على قولين:

القول الأول: صحة القرض مع فساد الشرط.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول عند الشافعية[2].

قال في البحر الرائق: (وما لا يبطل بالشرط الفاسد: القرض، بأن قال: أقرضتك هذه المائة، بشرط أن تخدمني شهرًا مثلاً، فإنه لا يبطل بهذا الشرط)[3].

---

(١) على أنه قد لا يلزم من ذلك بطلان الشراء؛ وذلك أن الشراء - في العادة - يكون في الذمة، لا بعين المال المقترض، ثم إن المشتري يدفع المال الذي اقترضه ثمنًا لما اشتراه، فلو كان المال الذي اكتسبه عن طريق الاقتراض محرمًا بناء على القول ببطلان القرض، فقد يقال إن عقد الشراء صحيح؛ لأنه لم يعقد بعين المال المحرم، لكنه يكون آثمًا بدفع هذا المال المحرم، والله أعلم.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٣/٢٧٦، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ٥/١٩٣.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم ٦/٢٠٣، وانظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠/١٢٦، تبيين الحقائق ٤/ ٥٤٥، الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين ٤/١٧٤، و٢٢٢، و٢٢٨. وقال في المبسوط =

وقال في منتهى الإرادات وشرحه: (و (لا) يجوز الإلزام بشرط (تأجيل) قرض، (أو) شرط (نقص في وفاء)؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، (أو) شرط (جر نفع)، فيحرم (ك) شرطه (أن يسكنه) أي المقترض (داره، أو يقضيه خيرًا منه) أي: مما أقرضه، (أو) أن يقضيه (ببلد آخر) ولحمله مؤنة؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه... ولا يفسد القرض بفساد الشرط)[(١)].

القول الثاني: بطلان القرض بالشرط الفاسد.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)].

= ٢٣/٢٤، ٢٥: (إن قال ازرعه [يعني البذر] في أرضك لنفسك، على أن الخارج لي، لم يجز؛ لأن قوله: ازرعه لنفسك، تنصيص على إقراض البذر منه، ثم شرط جميع الخارج لنفسه؛ عوضًا عما أقرضه، وهذا شرط فاسد؛ لأن القرض مضمون بالمثل شرعًا، ولكن القرض لا يبطل بالشرط الفاسد، والخارج كله لرب الأرض، وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه).

وفي بعض كتب الحنفية ما يفيد أن القرض يفسد بالشرط الذي يجر منفعة للمقرض، من ذلك ما جاء في الفتاوى البزازية ٥/٥: (أقرضه على أن يوفيه بالعراق، فسد). لكن قال ابن عابدين: (أي: فسد الشرط، وإلا خالف ما هنا. [يعني ما ذكر من أن القرض لا يبطل بالشرط الفاسد]). حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٨.

وقال في فتح القدير ٦/٣٥٦: (وفي الفتاوى الصغرى وغيرها: إن كان السفتج مشروطًا في القرض، فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، ولو لم يكن مشروطًا جاز، وصورة الشرط ما في الواقعات: رجل أقرض رجلاً مالاً، على أن يكتب له به إلى بلد كذا، فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بغير شرط، وكتب، جاز).

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/١٠٢، وانظر: حاشية عثمان على منتهى الإرادات ٢/٤٠٠، حاشية العنقري على الروض المربع ٢/١٥٦.

(٢) المستوعب، للسامري ٢/١٧٤، الفروع، لابن مفلح ٤/٢٠٤، الإنصاف للمرداوي ١٢/٣٤٤، قال المرداوي -في الإنصاف ١٢/٣٤٥- بعد أن ذكر الروايتين عن الإمام أحمد في المسألة: (وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالفساد، قلت: الأولى عدم الفساد)، وقال في تصحيح الفروع ٤/٢٠٤: (الرواية الثانية: لا يفسد، قلت: وهو الصواب ... وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح، بل أكثر الأصحاب؛ لأنهم قالوا: يحرم ذلك، ولم يتعرضوا لفساد العقد).

قال في فتح العلي المالك: (كل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف، فإنه يفسد به القرض، كشرط أن يعطيه سالمًا بدل عفن أو مسوس، أو شرط أن يقضيه في بلد آخر، إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل أو غيره، فيفسد القرض بذلك، ويلزمه رده إن كان قائمًا، فإن فات رد مثل المثلي، وقيمة المقوم على المشهور)[(١)].

وقال في روضة الطالبين: (يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، وكشرط رده ببلد آخر، فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربويًا، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح، وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ غلط، فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه، وقيل: لا يفسد؛ لأنه عقد مسامحة)[(٢)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - يمكن أن يستدل لهذا القول بما ثبت عن عائشة[(٣)] - رضي الله عنها - قالت: جاءت بريرة[(٤)]، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية،

---

(١) فتح العلي المالك، لعليش ١/٣٦٣، وانظر: الذخيرة، للقرافي ٥/٢٨٩.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٣/٢٧٥، ٢٧٦، وانظر: الوسيط، للغزالي ٣/٤٥٣، ٤٥٤، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ٥/١٩٢، ١٩٣.

(٣) هي أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه، وأحبهن إليه، روت عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، قال عروة: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين (٥٧ أو ٥٨). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٥/٣٤١-٣٤٤، الإصابة، لابن حجر ٧/١٨٧-١٩٠.

(٤) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٥/٢٢٩، الإصابة، لابن حجر ٧/٣٩، ٤٠.

فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عَدّة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها، فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني، فأخبرته، فقال: (خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق)[(١)].

فقد أبطل النبي ﷺ الشرط، ولم يبطل العقد، وهو وإن كان واردًا في البيع، إلا أنه يمكن قياس سائر العقود عليه، ومنها القرض.

٢- أن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو لا يكون إلا في المعاوضات المالية، لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي: زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، فيكون فيها فضل خال عن العوض، وهو الربا، ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية، كالنكاح، ولا في التبرعات كالقرض، وعلى ذلك فيفسد الشرط، ويصح التصرف[(٢)].

وهذا الدليل مناقش من جهة مبناه، فإنه مبني على فساد الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا تلائمه، بحجة أنها ربا، وهذا غير مسلم؛ وذلك أن الشروط في العقد إذا لم تكن فاسدة في نفسها، فإنه لا يفسدها كون العقد لا يقتضيها، أو كونها غير ملائمة، وذلك أن الربا وهو الفضل الخالي عن العوض لا ينطبق عليها، فإن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ص٤٨٥، رقم(٢٥٦٣)، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ص٦١٠، رقم (١٥٠٤).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤.

من اشترى من إنسان سلعة واشترط عليه حملها إلى موضع معين مثلاً، فإن الثمن سيكون مقابل السلعة، ومقابل الحمل، فلم يخل هذا الشرط من عوض.

ثم قد دلت الأدلة على جواز الشروط في العقود، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١]، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

وعلى ذلك، فإنه وإن كان الراجح أن الشرط الفاسد لا يبطل القرض، كما سيأتي، إلا أن ما ذكر هنا لا يصلح دليلاً لذلك.

٣- أن القرض عقد إرفاق ومسامحة، فلم يبطل بالشروط الفاسدة[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقًا خرج عن موضوعه، فمنع صحته[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن هذا الشرط وإن كان يقتضي التحريم، إلا أنه لا يقتضي البطلان؛ وذلك أن الشرط إذا أبطل، لم يبق له أثر على العقد، فيكون صحيحًا.

٢- أن القرض إنما وقع بهذا الشرط، فإذا بطل الشرط بطل القرض[٤].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه لا تلازم بين بطلان الشرط وبطلان القرض؛ إذ يمكن تصحيح العقد وإبطال الشرط، غير أن العقد لا يكون لازمًا في هذه الحالة، حيث يمكن لمن فات شرطه أن يفسخ العقد، ولا سيما إذا لم يكن عالمًا بالتحريم،

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٥/٤٦٦، روضة الطالبين، للنووي ٣/٢٧٦.

(٣) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري ٥/١٩٢.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٥/٤٦٦.

فإذا رضي بالعقد، مع إسقاط الشرط، فلا وجه لإبطاله حينئذٍ، ويكون كما لو استأنف العقد بدون هذا الشرط.

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن شرط الزيادة في القرض لا تفسد العقد، بمعنى أن هذا الشرط يكون باطلاً، لا يجوز الالتزام ولا الإلزام به، لكن ذلك لا يقتضي عدم صحة العقد، ولا يمنع ملكية المقترض للمال الذي اقترضه، وذلك أن الشرط متى كان مخالفًا لكتاب الله، فإن اشتراطه وعدمه سواء، كما دل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - فإن الولاء - كما قال ﷺ: (لحمة كلحمة النسب)[1]، فكما لا يجوز لأحد أن يتنسب لغير أبيه، كذلك لا يجوز أن يكون ولاء المعتَق لغير معتقه، وحينئذٍ فإن اشتراطه لغير المعتق يكون باطلاً؛ لكونه شرطًا مخالفًا لكتاب الله، لكن يبقى العقد صحيحًا كما دل عليه الحديث، فكذلك الزيادة على القرض بشرط أمر مخالف لكتاب الله، فاشتراطه يكون باطلاً، لكنه لا يؤثر في صحة العقد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (الشرط المخالف لكتاب الله، إذا لم يرضيا إلا به، فقد التزما ما حرمه الله، فلا يلزم، كما لو نذر المعصية، و سواء كانا عالمين أو جاهلين، وإن اشترطه أحدهما على الآخر يعتقد جوازه، فلم يرض إلا به، فلا يلزمه العقد، إلا أن يكون التزمه لله، فيلزمه ما كان لله، دون ما لم يكن، كالنذر، والوقف، والوصية، وغير ذلك مما تتفرق فيه

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه ٣٢٥/١١، رقم (٤٩٥٠)، المستدرك، كتاب الفرائض ٣٧٩/٤ رقم (٧٩٩٠)، سنن البيهقي، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكًا له ٤٩٤/١٠، رقم (٢١٤٣٣، ٢١٤٣٥، ٢١٤٣٦، ٢١٤٣٧). صححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال في التلخيص: بالدبوس. وقال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيفة.

الصفقة، وإن عرف أنه حرام و شرطه، فهو كشرط أهل بريرة، شرطه باطل، و لا يبطل العقد)[١].

ومما يستأنس به في ذلك ما أخرجه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الموطأ أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن إني أسلفت رجلاً سلفًا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن، فقال عبد الله بن عمر: السلف على ثلاثة أوجه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثًا بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن، قال أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته)[٢].

والدلالة في ذلك من وجهين:

١- أنه عد ما أقرضه له طيباً، مع هذا الشرط الفاسد، فقال: (لتأخذ خبيثًا بطيب).

٢- أنه أمره بشق الصحيفة، ولم يأمره بنقض القرض واسترداد ماله، بل ذكر أن له أجرًا مقابل إنظاره، وإنما أمره بشق الصحيفة؛ ليكون ذلك إبطالاً لما شرطه على المقترض من رد أفضل مما أقرضه.

فإن قيل إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وذلك يقتضي فساد القرض هنا؛ لكونه قرضًا جر نفعًا للمقرض، وهو منهي عنه، فالجواب أن المنهي عنه ليس هو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٩.

(٢) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف ص٣٧٩، رقم (١٣٨٧)، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب لا خير أن يسلفه سلفًا على أن يقضيه خيرًا منه ٥٧٤/٥، رقم (١٠٩٣٧).

القرض، بل المنهي عنه أن يجر ذلك القرض نفعًا للمقرض بالشرط، وهو الأمر الذي قيل بفساده لمكان النهي، أما القرض في ذاته فليس بمنهي عنه، كما أن شرط الولاء لغير المعتق في بيع الرقيق منهي عنه، أما البيع في ذاته فليس بمنهي عنه، فلم يفسد بفساد الشرط المنهي عنه.

وبذلك يتبين أن القرض إذا كان منهيًا عنه في ذاته فإنه يكون فاسدًا، ومثال ذلك القرض المقرون بعقد البيع، فإنه منهي عنه؛ لقوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع)، فيكون فاسدًا؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي فساده؛ لقوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فإذا كان الشرط المخالف لكتاب الله يكون باطلاً، فالعقد المخالف لكتاب الله يكون باطلاً أيضًا، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك أحسن تقرير، وذكر أن القول باقتضاء النهي الفساد هو (مذهب الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، وجمهورهم)[1].

وبناء على ذلك، فإن الشراء بالهامش - إذا وقع - يكون صحيحًا، وإن كان الإقدام عليه وفق الصيغة التي يتم بها في الأسواق المالية محرمًا؛ وإنما كان صحيحًا لأن المقترِض يملك المال المقترَض، فإذا اشترى به فقد اشترى بما يملك.

وهذا إذا كان الاقتراض من غير السمسار، أما إن كان الاقتراض من السمسار، فإن القرض يكون باطلاً؛ لأنه منهي عنه شرعًا لعموم حديث (لا يحل سلف وبيع)، كما تقدم تقريره آنفًا، والنهي يقتضي الفساد، وعلى ذلك فهل يكون الشراء بالهامش إذا كان القرض من السمسار -بعد القول بحرمته؛ لمكان الربا- باطلاً؟

قد أشرت من قبل أنه قد لا يلزم من ذلك بطلان الشراء؛ وذلك أن الشراء - في العادة - يكون في الذمة، لا بعين المال المقترض، ثم إن المشتري يدفع المال الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨١-٢٩٢.

اقترضه ثمنًا لما اشتراه، وعلى ذلك فقد يقال إنه وإن كان المال الذي اكتسب عن طريق الاقتراض محرمًا، إلا أن الشراء به - إذا وقع - يكون صحيحًا؛ لأنه لم يعقد بعين المال المحرم[1]، لكنه يكون آثمًا بدفع هذا المال المحرم، لكن ذلك يحتاج إلى تحرير، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الشراء بالهامش إذا خلا من القرض بفائدة.

ذكر الدكتور محمد القري أن الأرجح في هذه المسألة عدم الجواز، وفي ذلك يقول مبينًا ومستدلاً: (فلو جرد العقد المذكور من الفائدة على القرض الذي يقدمه السمسار إلى المشتري هل يكون جائزًا، الأرجح أنها تبقى ضمن عدم الجواز؛ لأن فيها عقودًا قد اختلطت، منها بيع وقرض، والقرض فيها مشروط بالبيع، وللمقرض " حتى لو كان قرضه للإرفاق حسنًا بدون زيادة ربوية " في عقد البيع التابع لعقد القرض مصلحة، فكأنه قرض جر منفعة. وفيه بيع وسلف، وقد صح عنه ﷺ فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ...) الحديث)[2].

وما ذكره الدكتور محمد من الاستدلال يبدو أنه دليلان، والحقيقة أنه دليل واحد؛ وذلك أن السمسار المقرض يباشر عقد البيع نيابة عن المشتري (المقترض) ويأخذ على ذلك عمولة، وهذا في معنى الجمع بين بيع وسلف الذي ورد النهي عنه، والله أعلم.

وعلى ذلك يكون الشراء بالهامش الذي يتضمن الاقتراض من السمسار محرمًا، ولو كان القرض بدون فائدة؛ لما ذكر، والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٤٤.

(٢) الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٦٣.

وهل يكون الشراء -إذا وقع- صحيحًا، أم باطلاً؟ فيه الاحتمال المذكور قبيل هذه المسألة، والله أعلم.

وبهذا يتبين أنه لو خلا الشراء بالهامش من الربا، بأن كان القرض بلا فائدة، وكان من غير السمسار، أو كان التمويل بأسلوب المشاركة بين السمسار والراغب في الشراء، أو نحو ذلك، لكان مباحًا، والله أعلم.

المقصد الثاني: حكم رهن الأسهم بالقرض:

بيان الحكم في رهن الأسهم بالقرض يقتضي بيان الحكم في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم رهن الأسهم.

المسألة الثانية: حكم توثيق القرض برهن.

وبيان ذلك فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم رهن الأسهم:

لم أر أحدًا تناول حكم رهن الأسهم إلا اثنين[1]، هما: الدكتور محمد الأمين الصديق الضرير، والدكتور أحمد بن محمد الخليل، وقد اتفقا على جواز رهن الأسهم، إلا أنهما اختلفا في تكييف ذلك من الناحية الفقهية، ولذا فإني سأذكر رأيهما في ذلك أولاً، مع ذكر ما قد يرد على تكييفهما من المناقشة، ثم أبين رأيي في ذلك.

أولاً: رأي الدكتور محمد الأمين الصديق الضرير:

مهد الدكتور الضرير لبيان رأيه في حكم التصرفات التي ترد على الأسهم، ومنها الرهن، بتقرير (أن السهم هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وهذه

---

(١) اطلعت فيما بعد على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ٦٣، وفيه جواز رهن الأسهم، ونصه: (يجوز بيع السهم أو رهنه، مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة ... وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة الشائعة) قرارات وتوصيات المجمع، ص١٣٧.

الموجودات قد تكون نقودًا، وقد تكون أعيانًا منقولات أو عقارات، وقد تكون ديونًا، وقد تشمل الموجودات كل هذه الأنواع، وقد تقتصر على بعضها)[(١)]، ثم بين أن الحكم في ذلك (يختلف باختلاف الموجودات؛ لأن السهم يمثل هذا الموجود، فالتصرف في السهم، هو تصرف فيما يمثله السهم، وليس تصرفًا في الصك المثبت لحق الشريك)[(٢)].

ثم بين حكم رهن الأسهم بالنظر إلى موجودات الشركة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت موجودات الشركة نقودًا فقط.

وقد ذكر حكم الرهن في هذه الحالة، فقال: (يجوز أن يرهن مالك السهم سهمه في دين عليه، ولو كانت موجودات الشركة كلها نقودًا؛ لأن السهم يمثل مالاً يمكن أن يباع ويستوفى منه الدين، وقبض الصك يعتبر قبضًا لمحتواه)[(٣)].

ثانياً: إذا كانت موجودات الشركة أعيانًا فقط:

وقد ذكر حكم الرهن في هذه الحالة، فقال: (يجوز لمالك السهم أن يرهنه في دين عليه؛ لأن السهم يمثل عينًا يمكن بيعها واستيفاء الدين منها، ويكفي قبض السهم؛ لتحقق شرط القبض في الرهن، وما دام المساهم له حق بيع السهم، فإنه يكون له الحق في رهنه)[(٤)].

ثالثاً: إذا كانت موجودات الشركة ديونًا فقط:

وقد ذكر حكم الرهن في هذه الحالة، فقال: (عملاً بقاعدة كل ما جاز بيعه جاز

---

(١) بحث بعنوان: اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د. الصديق محمد الأمين الضرير، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بيت التمويل الكويتي، ص١٣.

(٢) المرجع نفسه، ص١٤.

(٣) المرجع نفسه، ص١٥.

(٤) المرجع نفسه، ص١٧.

رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، فإن رهن السهم -عندما تكون موجودات الشركة ديونًا- يجوز في الحالة التي يجوز فيها بيعه فقط)[(١)].

ويلاحظ هنا أن الدكتور الضرير بنى حكم رهن الأسهم - في هذه الحالة - على حكم بيع الدين، فما يجوز بيعه من الديون يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه منها لا يجوز رهنه، وفي هذا نظر؛ وذلك أنه لا يلزم من رهن الدين أن يبقى دينًا عند حلول الأجل؛ إذ يمكن استيفاؤه ووفاء الدين منه إن كان من جنسه، أو بيعه واستيفاء الدين من ثمنه إن كان من غير جنسه، سواء أكان نقودًا أم أعيانًا، كما يمكن بيعه وهو دين بشروطه، فالأولى أن يبين حكم رهن الدين ابتداء[(٢)]، ثم يبين الحكم عند بيع الأسهم لاستيفاء الدين من حيث كونها لا زالت دينًا، أم تحول الدين إلى نقود أو أعيان.

رابعاً: إذا كانت موجودات الشركة نقودًا وأعيانًا وديونًا:

وقد ذكر حكم التصرف في الأسهم في هذه الحالة بأنواع التصرفات ومنها الرهن، فقال: (إذا كانت موجودات الشركة مشتملة على النقد والأعيان والديون،

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠.

(٢) اختلف أهل العلم في حكم رهن الدين، فذهب الجمهور إلى عدم جواز رهن الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]، والقبض إنما يتأتى في الأعيان دون الديون، وذهب المالكية، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، إلى جواز رهن الدين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لأن قبض الرهن ليس بشرط على القول الراجح أيضًا؛ أما قوله تعالى: ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فليس ذكر القبض قيدًا، وإنما ذكر الله أعلى درجات التوثيق بالرهن، وهو الرهن المقبوض، وذلك لا يمنع من رهن ما هو أدنى درجة في التوثيق، إذا رضي المرتهن بذلك؛ لأن الحق له، وليس في ذلك محظور شرعي، والله أعلم. انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٥٢٤/١، ٥٢٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٩٧/٢، المدونة، للإمام مالك، ١٦٨/٤، المهذب، للشيرازي ٩٢/٢، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ١٤٤/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥/٤، كشاف القناع، للبهوتي ٣٧٤/٣، المناظرات الفقهية، للسعدي، ص٩٢.

فإن الحكم يكون بحسب الغالب منها، ويكون ما عداه تابعًا له يأخذ حكمه.

ويكون الصنف غالبًا إذا زاد على ثلثي موجودات الشركة.

وإذا لم يكن في الموجودات صنف غالب، فالحكم هو الرجوع بالسهم إلى أصله، وهو قيمته الاسمية النقدية، ويكون محل التصرفات الأربعة[١] هو هذه القيمة، وتطبق في هذه الحالة الأحكام التي ذكرتها في أولاً، أي: عندما تكون موجودات الشركة كلها نقودًا في بداية تكوينها)[٢].

وعندي فيما ذكره الدكتور الضرير هنا نظر، من وجهين:

الأول: أنه قد أعطى التصرفات التي ترد على الأسهم في هذه الحالة من بيع أو رهن أو قرض حكمًا واحدًا، وهذا غير مستقيم؛ لأن النظر إلى الغالب إنما يكون في حالة البيع فقط، أما في حالة الرهن، فلا ينظر إلى ذلك؛ لأنه يجوز رهن النقود منفردة، وكذا الأعيان، والديون، فكذا يجوز رهنها مجتمعة، ولو كانت النقود أو الديون هي الغالبة؛ لأنه لا يوجد في ذلك محظور شرعي، كما يوجد في البيع، نعم ينظر إلى الغالب عند بيع الرهن، لا عند ابتداء الرهن؛ لأن موجودات الشركة تتغير من وقت لآخر، وكذا يقال في مسألة القرض، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

الثاني: قوله إنه إذا لم يكن في الموجودات صنف غالب، فإنه يرجع بالسهم إلى قيمته الاسمية النقدية، فتكون هي محل التصرفات، بحيث تعامل الأسهم كما لو كانت موجودات الشركة كلها نقودًا في بداية تكوينها، قول غريب جدًا، فإن مقتضى ذلك أنه إذا كانت قيمة السهم الحقيقية بالنظر إلى موجودات الشركات أكثر من قيمته

---

(١) وهي البيع، والإجارة، والرهن، والقرض.

(٢) بحث بعنوان: اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د. الصديق محمد الأمين الضرير، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بيت التمويل الكويتي، ص٢١.

الاسمية، وأراد مالكه بيعه بنقود، فليس له أن يبيعه إلا بمثل قيمته الاسمية، كما هو الحكم فيما لو بيعت الأسهم في بداية تكوين الشركة قبل أن تتحول النقود إلى أعيان، فلو كانت القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ ريال، وكان نصيب السهم في موجودات الشركة من النقود ١٥٠ ريالاً، ومن الأعيان ما قيمته ١٥٠ ريالاً، فليس له أن يبيعه إلا بـ ١٠٠ ريال، وهذا فيه نظر ظاهر، إلا إن كان لا يريد حقيقة ما ذكره من اعتبار القيمة الاسمية، وأنه إنما يريد تغليب جانب النظر إلى النقود احتياطًا، على أن ذلك محل بحث وتأمل.

وقد ختم الدكتور الضرير بحثه بالتنبيه على جملة من الأمور، منها قوله: (مشيت في بحثي هذا على أن محل التصرف هو ما يمثله السهم من موجودات الشركة؛ لأن هذا هو الذي يتفق مع النظرة الفقهية للأسهم في الشركة.

ولكن لا أرى مانعًا شرعيًا من أن يكون محل التصرف القيمة السوقية للسهم، وهذا أقرب إلى النظرة القانونية للأسهم.

وقد أشرت إلى هذا في حالة القرض عندما تكون موجودات الشركة أعيانًا أو ديونًا، ويمكن أن يعم هذا ليشمل التصرفات الأخرى، وتطبق في هذه الحالة أحكام التصرف في النقود)[1].

وبتطبيق كلام الدكتور الضرير هذا على رهن الأسهم، تكون القيمة السوقية للأسهم هي محل الرهن، ويكون المرتهن كأنه ارتهن نقودًا بقيمة الأسهم السوقية؛ لقوله: (وتطبق في هذه الحالة أحكام التصرف في النقود).

والحقيقة أني عجزت عن تصور ذلك من الناحية الشرعية؛ لأن رهن النقود إنما يكون بقبضها أو بوضعها تحت يدي عدل؛ لأن بذلك يحصل المقصود، وإذا ارتهن

---

(١) المرجع السابق، ص٢٣.

القيمة السوقية، فإنه لم يقبض نقودًا، وإنما قبض أسهمًا، لا تمثل نقودًا. (في الحالة التي تكون فيها موجودات الشركة أعيانًا مثلاً)، فكيف يقال إن المرهون هو القيمة السوقية؟

ثم إن الدكتور الضرير ذكر - في القرض - أنه إذا نقصت قيمة الأسهم السوقية أو زادت، فإن على المقترض أن يرد قيمتها السوقية الأولى، فإذا طبق ذلك على الرهن، فهذا يعني أن الراهن إذا وفّى الدين - وكانت قيمة الأسهم السوقية قد زادت أو نقصت - فإن على المرتهن أن يرد إليه القيمة السوقية الأولى، وليس الأسهم المرهونة، وهذا مخالف لحكم الرهن؛ إذ حكم الرهن رد المرهون عند وفاء الدين، وليس تملكه ورد قيمته وقت الرهن.

ثم إذا امتنع المدين عن أداء الدين، وأريد استيفاء الدين من الرهن، فما الذي يباع إذا كانت القيمة السوقية هي المرهونة، وليست الأسهم؟.

وإذا كان الدكتور الضرير يريد أن الأسهم هي المرهونة، ولكن باعتبار قيمتها السوقية، فما فائدة القول بأن القيمة السوقية هي محل الرهن؟

ثانياً: رأي الدكتور أحمد بن محمد الخليل:

بين الدكتور أحمد الخليل رأيه في ذلك بقوله: (سبق أنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه، وبناء على ذلك، فالذي يظهر لي جواز رهن الأسهم؛ لأنها مما يجوز بيعها...

قال: وتتحقق حكمة الرهن من رهن الأسهم؛ إذ مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن.

والسهم يمكن أن يباع ويستوفى منه الدين، ورهن السهم رهن لما يمثله السهم من موجودات الشركة، من الأعيان التي يجوز بيعها، هذا من حيث الأصل، لكن الواقع أن رهن السهم هو في الحقيقة رهن لقيمته السوقية، أي رهن له باعتبار قيمته

السوقية، لا باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة؛ لأنه لن يستطيع بيعها حسب نظام شركات المساهمة)[١].

مناقشة هذا الرأي:

لا إشكال فيما ذكره الدكتور أحمد من جواز رهن الأسهم، لكن محل الإشكال هو ما ذكره في حقيقة الرهن، فقد ذكر أن المرهون من حيث الأصل، هو ما يمثله السهم من موجودات الشركة، ومن حيث الواقع هو قيمة السهم السوقية، وهذا يقرب هذا الرأي من رأي الدكتور الضرير الذي ذكر فيه أنه لا يجد مانعًا شرعيًا من أن يكون محل التصرفات ـ بما فيها الرهن ـ هو القيمة السوقية للأسهم، وهو الرأي الذي سبقت مناقشته قريبًا، لكن يبدو أن الدكتور الخليل لا يريد حقيقة ما ذكره من أن المرهون هو القيمة السوقية نفسها بالمعنى الذي ذكره الدكتور الضرير، وإنما يريد ـ فيما يظهر ـ أن المرهون ـ في الحقيقة ـ هو السهم من حيث هو سهم، له قيمة مستقلة تتأثر بالعرض والطلب، لا بحسب ما يمثله من موجودات الشركة، بدليل أنه فسر ما ذكره من أن رهن السهم رهن لقيمته السوقية بقوله: (أي: رهن له باعتبار قيمته السوقية، لا باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة) وإن كانت العبارة لا تدل على مراده بدقة.

والذي يدل على أن هذا مراده ما ذكره تعليقًا على رأي الدكتور الضرير في قوله - في مسألة اقتراض الأسهم - إن الاقتراض هو لقيمة السهم السوقية، حيث قال: (والذي يبدو لي أن اعتبار الاقتراض إنما هو لقيمة السهم السوقية ليس بصحيح؛ لأن القيمة تجب في ذمة المقترض إذا كان القرض لقيمي، والأسهم ليست قيمية، بل مثلية؛ لأن المقترض إذا اقترض عددًا من أسهم شركة الراجحي مثلاً، ثم رد نفس

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٣٣.

العدد من [أسهم] شركة الراجحي فقد رد مثل ما أخذ تمامًا، أما اختلاف سعر السهم، فلا أثر له؛ لأن جميع الأعيان المثلية قد تختلف أسعارها، ومع ذلك فالواجب في المثلي رد مثله دائمًا، ولو اختلف سعره)[(١)].

وهذا يدل على أنه لا يريد أن المرهون هو القيمة السوقية نفسها، بل المرهون هو الأسهم ذاتها، بصرف النظر عن اختلاف أسعارها من وقت إلى آخر.

فإن كان ما فهمته من كلامه صحيحًا، فإني أنطلق من ذلك إلى مناقشة قوله، وذلك من الأوجه الآتية:

الوجه الأول: ذكر الدكتور الخليل أن المرهون من حيث الأصل، هو ما يمثله السهم من موجودات الشركة، ومن حيث الواقع هو السهم نفسه باعتبار قيمته السوقية، لا باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة، وهذا التفريق لا معنى له فإن الموجودات إذا كانت مرهونة من حيث الأصل، فهي مرهونة واقعًا، ولذلك لا يستطيع الراهن أن يتصرف في هذه الموجودات، ولو عن طريق التصرف في السهم.

الوجه الثاني: علل الدكتور الخليل لقوله بأن المعتبر عند رهن السهم هو قيمته السوقية، وليس ما يمثله السهم من الموجودات، بقوله: (لأنه لن يستطيع بيعها حسب نظام شركات المساهمة)، وهذا غير صحيح؛ لأن المساهم يستطيع بيع هذه الموجودات عن طريق بيع السهم، وليس السهم شيئًا آخر غير هذه الموجودات، وإن كان هناك أمور أخرى تؤثر في قيمته، أليس السهم ـ في حقيقته الشرعية ـ هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة؟ وكون المساهم لا يستطيع ـ حسب نظام الشركات ـ فرز وحيازة حصته من موجودات الشركة، لا يعني أنه لا يستطيع بيعها.

الثالث: مقتضى ما ذهب إليه الدكتور الخليل أنه لا ينظر - عند الرهن - إلى موجودات الشركة من حيث كونها نقودًا أو أعيانًا، أو ديونًا، باعتبار أن المتعاملين

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٣١.

إنما ينظرون إلى قيمة السهم، لا إلى ما يمثله من الموجودات، ويظهر أن الدكتور الخليل لا يلتزم هذا الأصل في جميع التصرفات التي ترد على الأسهم، ولهذا ذهب - في موضع آخر - إلى أنه إذا كانت موجودات الشركة نقودًا، فإنه لا يجوز بيعها بنقود إلا بتطبيق أحكام الصرف[١]، وهذا يعني أنه ينظر إلى الموجودات عند البيع، بل يبدو أنه ينظر إليها عند الرهن أيضًا، ولهذا لم يذكر حكم رهن الأسهم إلا في الحالة التي تكون فيها موجودات الشركة أعيانًا، ولهذا جاء في رأيه المنقول عنه قوله: (ورهن السهم رهن لما يمثله السهم من موجودات الشركة، من الأعيان التي يجوز بيعها)، فما معنى القول بأن المرهون هو السهم باعتبار قيمته السوقية، لا باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة، إذا كانت هذه الموجودات مأخوذة في الاعتبار عند رهن السهم، وعند بيعه؟.

وهذا يعني أنه لا ثمرة لقوله هذا تختلف عن ثمرة القول بأن محل الرهن هو موجودات الشركة نفسها، والله أعلم.

رأيي في حقيقة رهن الأسهم وحكمه:

بناء على ما ذكرته سابقًا من أن السهم - في حقيقته الشرعية - هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة، فإن رهن السهم - في حقيقته أيضًا - رهن لتلك الحصة الشائعة.

ويترتب على ذلك أمور، منها:

١ - جواز رهن الأسهم بناء على ما سبق بيانه من جواز بيعها، تطبيقًا للقاعدة المقررة من أنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه؛ وذلك (لأن مقصود الرهن: الاستيثاق بالدين؛ للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن)[٢]، وهو الأمر الذي يتحقق برهن الأسهم، فكان جائزًا.

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص١٩٦.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/٤٥٥.

٢- أنه لا فرق في جواز رهن الأسهم بين أن تكون موجودات الشركة نقودًا أو أعيانًا أو ديونًا ؛ أو مشتملة على النقود والأعيان والديون ، كان فيها صنف غالب ، أم لم يكن ؛ لما تقدم من جواز رهن هذه الأشياء منفردة ، أو مجتمعة.

٣- أن الواجب على المرتهن أن يرد إلى الراهن - في حالة الوفاء بالدين - الأسهم التي ارتهنها ، بصرف النظر عن قيمتها السوقية وقت الرهن أو وقت الرد ؛ لأن هذا هو شأن الرهن في سائر الأشياء ، وسواء تغيرت موجودات الشركة عما كانت عليه وقت الرهن أم لا ؛ لأن هذه الموجودات ملك الراهن ، لم تخرج عن ملكه بالرهن ، فإذا وفى ما عليه من الدين ، أعيدت إليه بما طرأ عليها من نماء أو تغير.

٤- إذا لم يف الراهن بالدين ، وأريد بيع الأسهم المرهونة لاستيفاء الدين من ثمنها ، فإنه يطبق في ذلك أحكام بيع السهم بالنظر إلى موجودات الشركة ، من حيث كونها نقودًا ، أو أعيانًا ، أو ديونًا ، أو مشتملة على صنفين منها أو أكثر.

المسألة الثانية: حكم توثيق القرض برهن:

اتفق الفقهاء على جواز توثيق القرض بالرهن ؛ لأنه دين ، فصح أخذ الرهن به[(١)] ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[(٢)] الآية ، إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[(٣)] ، غير أنه إذا كان القرض ربويًا فإنه لا يجوز الرهن به ؛ لأن الإقدام على

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي ٢٨٢/٤ ، المدونة ، للإمام مالك ١٣٧/٤ ، القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص٣١٩ ، الأم ، للشافعي ١٤٦/٣ ، المهذب ، للشيرازي ٨٦/٢ ، كشاف القناع ٣٧٧/٣ ، المحلى ، لابن حزم ٣٦٢/٦.

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣).

القرض المشروط فيه الربا محرم، فكان توثيقه برهن أو غيره محرمًا؛ لحديث (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء).

لكنه إذا وقع يكون صحيحًا بأصل الدين، دون زيادته الربوية؛ أما وقوعه صحيحًا بأصل الدين فلأنه مملوك للمقرض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]، فكان الرهن صحيحًا لازمًا للمقترض ليتمكن المقرض من استيفاء أصل دينه منه، أما عدم صحته بالزيادة الربوية، فلأن الرهن لا يصح إلا بدين واجب، أو آيل إلى الوجوب[2]، وليس كذلك الزيادة الربوية؛ لأنها ليست واجبة في ذمة المقترض، فكان الرهن بها غير صحيح.

إذا تبين ما سبق، من جواز رهن الأسهم بالدين، وجواز توثيق القرض بالرهن، تبين بذلك جواز رهن الأسهم توثقة للقرض، لكن إذا كان القرض ربويًا ففيه التفصيل الذي مر آنفًا، والله أعلم.

المقصد الثالث: الأحكام المتعلقة بالهامش المبدئي وهامش الوقاية:

الهامش المبدئي ـ كما سبق بيانه ـ نسبة مئوية من قيمة الأسهم المشتراة، يشترط أن يدفعها المشتري في بداية العقد من ماله الخاص.

أما هامش الوقاية، فهو ـ كما سبق ـ نسبة مئوية من قيمة الأسهم السوقية، يشترط أن لا تقل عنها حقوق الملكية الخاصة بالمقترض في أثناء مدة القرض، ويراد بحقوق الملكية: الفرق بين القيمة السوقية للأسهم، وبين المبلغ المقترض.

وقد سبق بيان أنه إذا ارتفعت القيمة السوقية للأسهم المرهونة، بحيث يترتب على ذلك ارتفاع نسبة الهامش الفعلي عن الهامش المبدئي، فإن للمشتري أن يقوم

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٩).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٧٧.

بالاقتراض من المقرض مرة أخرى، بشرط أن لا يترتب على ذلك نقص الهامش الفعلي عن الهامش المبدئي، وأنه إذا نقصت قيمة الأسهم المرهونة، بما يؤدي إلى انخفاض نسبة الهامش الفعلي عن هامش الوقاية، فإنه يلزم المقترض (الراهن) اتخاذ أحد إجرائين:

الأول: أن يدفع إلى المقرض مبلغًا من النقود، يضم إلى الأسهم المرهونة؛ ليكون رهنًا إضافيًا.

الثاني: أن يقوم بسداد جزء من القرض.

فإن لم يفعل شيئًا من ذلك، كان للمرتهن أن يبيع جزءًا من الأسهم، ليستوفي من ثمنها جزءًا من دينه.

ولما كان قد تبين أن الشراء بالهامش يكون جائزًا إذا خلا من القرض الربوي، وكان القرض من غير السمسار، كان من المناسب بيان الأحكام المتعلقة بالهامش المبدئي وهامش الوقاية، وذلك من خلال الكلام في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم إقراض المرتهن للراهن، إذا زادت قيمة الأسهم المرهونة.

المسألة الثانية: حكم رهن النقود.

المسألة الثالثة: حكم الزيادة في الرهن.

المسألة الرابعة: حكم المطالبة بسداد جزء من القرض قبل حلول الأجل.

المسألة الخامسة: حكم بيع المرتهن للأسهم المرهونة، واستيفاء دينه من ثمنها.

وبيان ذلك فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم إقراض المرتهن للراهن إذا زادت قيمة الأسهم المرهونة:

سبق بيان أنه إذا زادت قيمة الأسهم المرهونة عن حد معين، فإن للمقترض (الراهن) أن يقترض من المقرض مرة أخرى، إما ليتصرف فيه بما شاء، أو ليشتري بها أسهمًا إضافية، وعلى كل لا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك مجرد وعد غير ملزم للمقرض، فهذا لا إشكال في جوازه، إذا خلا من الربا، ولم يكن السمسار هو المقرض.

غير أنه يترتب على ذلك زيادة في دين الرهن، وهذا يتطلب بيان الحكم في ذلك من الناحية الشرعية، وذلك فيما يأتي:

حكم الزيادة في دين الرهن:

المراد بذلك: (أن يزيد دينًا على الدين الأول، على أن يكون الرهن الأول رهنًا بالدينين)[(١)].

ومثال ذلك أن يستدين رجل من آخر مائة ريال مثلاً، ويرهنه عليها رهنًا، ثم يستدين منه مائة أخرى، على أن يكون الرهن الأول رهنًا بالمائتين.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز الزيادة في الدين.

وهو مذهب المالكية[(٢)]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[(٣)]، وأبو ثور[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، وهو القول القديم للشافعي، اختاره المزني[(٦)(٧)] رحم الله الجميع.

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٠٢/٧.

(٢) المدونة، للإمام مالك ١٤٦/٤، مواهب الجليل، للحطاب ٥٤٣/٦، التاج والإكليل، للمواق ٥٤٣/٦، الذخيرة، للقرافي ٩٦/٨، الكافي، لابن عبدالبر ٨١٩/٢.

(٣) الهداية، للمرغيناني ٤٩٨/٤، تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٠٢/٧.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي ٨٨/٦.

(٥) المغني، لابن قدامة ٤٦٦/٦.

(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، كان عالمًا مجتهدًا، له كتاب (الجامع الكبير)، وكتاب (الجامع الصغير)، وكتاب (مختصر المختصر)، وكتاب (المسائل المعتبرة)، وغير ذلك، ولد سنة خمس وسبعين ومائة (١٧٥)، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين (٢٦٤). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١١٧/١، ١١٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٩٢/١٢-٤٩٧.

(٧) العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٤٦١/٤، الحاوي الكبير، للماوردي ٨٨/٦.

القول الثاني: عدم جواز الزيادة في الدين.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢]، [٣]، حيث جاء الأمر في الآية بالرهن، من غير أن يخص ذلك بكون الرهن غير مرهون بدين آخر.

الدليل الثاني: أن الرهن وثيقة، كما أن الضمان وثيقة، ثم ثبت أنه لو ضمن له ألفًا، فصارت ذمته مرهونة بها، جاز أن يضمن له ألفًا أخرى، فتصير ذمته مرهونة بألفين، كذلك إذا رهنه شيئًا بألف، جاز أن يرهنه بألف أخرى، فيصير هذا الشيء مرهونًا بألفين[٤].

ونوقش ذلك بأن الضمان لا يستغرق ذمة الضامن، بدليل أنه يجوز أن يضمن لشخص آخر، فجاز أن يضمن له حقًا آخر، وليس كذلك الرهن؛ لأن الحق قد استغرقه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون رهنًا عند شخص آخر، فكذلك لا يجوز أن يرتهنه بحق آخر[٥].

---

(١) الهداية، للمرغيناني ٤/٤٩٨، تبيين الحقائق، للزيلعي ٧/٢٠٢، روضة الطالبين، للنووي ٣/ ٢٩٩، المغني، لابن قدامة ٦/٤٦٦، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٣) الذخيرة، للقرافي ٨/٩٦.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي ٦/٨٨، المغني، لابن قدامة ٦/٤٦٦.

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي ٦/٨٩.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة من وجوه:

الأول: أن ذلك منتقض بالجناية التي لا تسع رقبة العبد غيرها، ثم إذا جنى جناية أخرى تعلقت برقبته[١].

الثاني: أن استغراق الحق للرهن، لا يمنع رهنه بدين آخر؛ وذلك أن هذا الاستغراق إنما هو على وجه لا يمنع شغله بدين آخر، فكان جائزًا.

الثالث: القول بعدم جوز رهن المرهون عند شخص آخر، غير مسلم، بل الراجح جواز ذلك، كما هو مذهب المالكية[٢]، وذلك بشرط أن يعلم المرتهن الثاني بكونه مرهونًا بدين سابق؛ لأنه لا حق له في الرهن إلا بعد استيفاء المرتهن الأول دينه منه، فيشترط رضاه بذلك.

والدليل على جوازه أن الرهن وثيقة، ليست شرطًا في صحة العقد، فإذا رضي بها المرتهن مع علمه بحالها جاز ذلك، وإن كانت أضعف من الوثيقة المحررة.

الدليل الثالث: أن العبد يكون مرهونًا بجنايته، كما يكون مرهونًا بحق مرتهنه، ثم ثبت أنه لو جنى جناية صار مرهونًا بها، ولا يمنع من حدوث جناية ثانية يصير مرهونًا بها، كذلك إذا كان مرهونًا بحق مرتهنه، لم يمنع من حدوث حق ثان لمرتهنه، فيصير مرهونًا به[٣].

---

(١) الذخيرة، للقرافي ٨/٩٦.

(٢) المدونة ٤/١٤٦، مواهب الجليل، للحطاب ٦/٥٤٤، التاج والإكليل، للمواق ٦/٥٤٤، الشرح الكبير، للدردير ٤/٣٨٤. على أنهم يشترطون رضى المرتهن الأول إذا كان الرهن بيده، ليكون حائزًا للمرتهن الثاني، فإن كان الرهن بيد أمين، لم يشترط رضاه؛ قالوا: لأن المرتهن الثاني لا يستحق من الرهن في دينه شيئًا إلا بعد أن يستوفي الأول جميع دينه، فإن فضل شيء كان للثاني، وإلا فلا شيء له، وهذا يعني أن دين الأول مضمون على كل حال، فلم يشترط رضاه في هذه الحالة.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي ٦/٨٨.

ونوقش ذلك بأنه لما جاز أن يطرأ أرش غيره على أرشه، جاز أن يطرأ أرشه على أرشه، ولما لم يجز أن يطرأ رهن غيره على رهنه، لم يجز أن يطرأ رهنه على رهنه[(١)].

ويمكن الجواب عن ذلك، بما سبق ذكره من أنه يجوز أن يطرأ رهن غيره على رهنه، كما هو مذهب المالكية، فجاز أن يطرأ رهنه على رهنه.

الدليل الرابع: أنه لو كان مرهونًا بألف، وجنا جناية أرشها ألف، فغرمها المرتهن بإذن الراهن، على أن يكون العبد في يده رهنًا بالألف الأولى التي كان مرهونًا بها، وبالألف التي غرمها جاز، وصار العبد مرهونًا بألفين، كذلك إذا كان مرهونًا بألف، ثم حصل للمرتهن على الراهن ألف أخرى من معاملة، على أن يكون رهنًا بالألف الأولى التي كان مرهونًا بها، وبالألف الثانية التي استحقها جاز، وصار العبد مرهونًا بألفين[(٢)].

وأجيب عن ذلك من أوجه، منها:

الوجه الأول: أن الجناية إذا طرأت على الرهن صار الرهن معلولاً بها؛ لتعرضه للفسخ، فجاز أن يزاد في الحق، كالبيع في زمن الخيار، لما كان معرضًا للفسخ جاز أن يزاد في الثمن، وليس كذلك في غير الجناية؛ لأن الرهن غير معرض للفسخ، فلم يجز أن يزاد في الحق، كالبيع بعد تقضي الخيار، لما لم يكن معرضًا للفسخ، لم يجز أن يزاد في الثمن[(٣)].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الرهن جائز في حق المرتهن، حتى يكون له فسخه[(٤)]، فجاز أن يزيد في الدين، كما جاز لمن له حق الفسخ في البيع أن يزيد

(١) المرجع نفسه ٦/٨٩.

(٢) المرجع السابق ٦/٨٨.

(٣) المرجع نفسه ٦/٨٩.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦/١٣، المغني، لابن قدامة ٦/٤٩.

في الثمن.

ثـم إن الحـق له، فـإذا جـاز له إخـراجه مـن الـرهن بالكلية، جاز له إخراج بعضه من الرهن بالدين الأول، ورهنه بدين آخر.

الوجه الثاني: أن لولـي الجناية المطالـبة ببيع الرهن وإخراجه من الرهن، فصار بمنزلة الـرهن الجائـز قبل قبضـه، ويجـوز أن يـزيده في الـرهن الجائـز حقًا قبل لزومه، فكذلك إذا صار جائزًا بالجناية[(١)].

وهذا الوجه في معنى الوجه الأول، فالجواب عنه كالجواب عنه.

الدلـيل الخـامس: أن الـرهن في مقابلـة الدين، فلما جاز أن يزاد في الدين الواحد رهنًا على رهن، جاز أن يزاد في الرهن الواحد دينًا على دين[(٢)].

وأجيـب عـن ذلـك بـأن الديـن مسـتغرق للرهن، وليس الرهن مستغرقًا للدين؛ بدلـيل أن سـقوط الديـن يـبطل الـرهن، وسـقوط الـرهن لا يبطل الدين، فلذلك جاز دخـول رهـن ثـان على أول في دين واحد، ولم يجز دخول دين ثان على أول في رهن واحد[(٣)].

أو يقـال: الزيادة في الرهن شغل فارغ فيصح، والزيادة في الدين، شغل مشغول فلم يصح[(٤)].

ثم إن الزيادة في الرهن زيادة استيثاق، بخلاف الزيادة في الدين[(٥)].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٦/٤٦٧.

(٢) الحـاوي الكبير، للماوردي ٦/٨٨، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٤/٤٦١، المغني، لابن قدامة ٦/٤٦٦.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي ٦/٩٠.

(٤) العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٤/٤٦١، مغني المحتاج ٢/١٢٨.

(٥) المغني، لابن قدامة ٦/٤٦٧.

ويمكن الجواب عن ذلك بما سبق ذكره، من أن استغراق الدين للرهن إنما هو على وجه لا يمنع شغله بدين آخر، فكان جائزًا.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن؛ لأن الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين الثاني، فيكون بعض الرهن مضمونًا به، وبعضه مضمونًا بالدين الأول، وذلك البعض مشاع، والشيوع في الرهن يمنع صحة الرهن(١).

ويمكن أن يناقش ذلك بمنع كون الرهن مضمونًا على المرتهن، ومنع عدم مشروعية رهن المشاع، فالصحيح أن الرهن غير مضمون على المرتهن، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، وكذلك المالكية فيما يظهر هلاكه ولا يخفى كالعقار والحيوان(٢)، وأن رهن المشاع جائز، كما هو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية(٣)، فلم يكن ما ذكر مانعًا من الرهن بالدين الثاني.

الدليل الثاني: أنها عين مرهونة، فلم يجز رهنها بدين آخر، كما لا يجوز أن يرهنها عند غير المرتهن(٤).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الراجح جواز رهن الرهن عند غير المرتهن، كما سبق ذكره، فكذلك يجوز رهنه بدين المرتهن نفسه من باب أولى.

---

(١) المبسوط، للسرخسي ٩٧/٢١، ٩٨، الهداية، للمرغيناني ٤٩٨/٤، تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٠٣/٧.

(٢) المعونة، للقاضي عبدالوهاب ١٤٨/٢، عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب ١٦٣٠/٤، الحاوي الكبير، للماوردي ٢٥٤/٦، كشاف القناع ٣٩٧/٣.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٩٦/٢١، جواهر الإكليل، للآبي ١١٨/٢، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ١٤٤/٢، المغني، لابن قدامة ٤٥٦/٦.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي ٨٨/٦، مغني المحتاج ١٢٨/٢، المغني، لابن قدامة ٤٦٧/٦.

الدليل الثالث: أن الرهن وكل جزء منه مرهون بالحق، وبكل جزء منه، بدليل أنه لو قضاه الحق إلا جزءًا منه، كان الرهن كله مرهونًا في الجزء الباقي منه، فلم يجز أن يصير مرهونًا بحق آخر؛ لاشتغاله بالحق الأول، كمن أجر دارًا سنة، لم يجز أن يؤاجرها ثانية؛ لاشتغالها بالعقد الأول[(١)].

وأجيب عن ذلك بأنه منقوض بالعبد إذا جنى ثم جنى، فإنه يصير مشغولاً بالجناية الثانية، بعد أن اشتغل هو وأجزاؤه بالجناية الأولى[(٢)].

ثم إن الرهن يمكن شغله بالدين الثاني، بخلاف الدار المؤجرة، ودليل إمكانه وقوعه، وحيث أمكن ذلك من غير أن يترتب عليه محذور شرعي، فإنه يجوز.

الدليل الرابع: أن الرهن لا يجوز أن يكون متقدمًا على الحق، فلو جاز إدخال حق ثان على الرهن، لصار الرهن متقدمًا على الحق[(٣)].

ويمكن أن يناقش ذلك بعدم التسليم، فالراجح أنه يجوز تقدم الرهن على الحق، كما هو مذهب المالكية[(٤)]، ولو سلم، فليس هذا من تقدم الرهن على الحق؛ لأنه لم يرهنه بالحق الثاني إلا بعد ثبوته، غاية ما في الأمر أنه تقدم قبض الرهن على ثبوت الحق الثاني، لكن ذلك ليس على جهة الرهن به، فلم يكن ذلك مانعًا من رهنه به.

الدليل الخامس: أن الرهن يتبع البيع؛ لاقترانه به، واشتراطه فيه، فيجري مجرى حكمه، فلما لم يجز إذا ابتاع شيئًا أن يبتاعه ثانية مع بقاء العقد الأول، لم يجز

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٦/ ٨٩.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٨/ ٩٧.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي ٦/ ٨٩.

(٤) المعونة، للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١٤٦، ١٤٧.

إذا ارتهن شيئًا أن يرتهنه مرة ثانية، مع بقاء العقد الأول[(١)].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن ابتياع الشيء مرة أخرى غير ممكن؛ لأن عقد الشراء الأول ينقل الملك، فلا يصح أن يشتريه بعد ذلك؛ لأن الإنسان لا يشتري ملكه، وهذا بخلاف الرهن، فإنه يمكن شغله بالدين الآخر، فافترقا.

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقول أدلته، وضعف المناقشة الواردة عليها، بينما لم تصمد أدلة القول الآخر أمام المناقشة، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون القرض الثاني شرطًا في الرهن، بمعنى أن الراهن اشترط على المقرض (المرتهن) أن يقرضه مرة أخرى إذا ارتفعت قيمة الرهن.

والذي يظهر لي في ذلك عدم الجواز؛ وذلك لجهالة مقدار القرض المفضية إلى النزاع؛ وذلك أن قيمة الرهن قد ترتفع كثيرًا، فيمتنع المرتهن من الإقراض؛ نظرًا لارتفاع مقدار القرض، وهذا على فرض خلو القرض من اشتراط الزيادة، وإلا فالحكم في ذلك واضح.

هذا فضلاً عما في ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر، وهو منهي عنه، على أحد الأقوال[(٢)] في تفسير معنى نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة[(٣)].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٨٩/٦.

(٢) انظرها في بداية المجتهد، لابن رشد ٢٩٧/٣-٣٠٠.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه ٣٤٧/١١، رقم (٤٩٧٣)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ص٢٩٩، رقم (١٢٣١)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، ص٦٣٧، رقم (٤٦٣٦). صححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المسألة الثانية: حكم رهن النقود:

اتفق الفقهاء على جواز رهن النقود ؛ لأنه يمكن استيفاء الحق منها ، فكانت محلاً للرهن[(١)] .

لكن اشترط المالكية لذلك أن يطبع على النقود طبعًا لا قدرة على فكه غالبًا ، أو بحيث إذا زال الطبع علم بزواله ، إن كان الرهن وضع بيد المرتهن ، بخلاف ما لو وضع بيد عدل ، حيث لا يشترط ذلك ، قالوا : والعلة في ذلك سد الذرائع ؛ لاحتمال أن يكونا قصدا به السلف ، وسمياه رهنًا ، والسلف مع المداينة ممنوع ، سواء أكان السلف مشترطًا في عقد المداينة ، أم متطوعًا به بعدها ؛ لأنه إن كان مشترطًا في عقد المداينة فهو بيع وسلف ، إن كان الدين من بيع ، وأسلفني وأسلفك إن كان الدين من قرض ، وإن كان السلف متطوعًا به فهو هدية مديان[(٢)] .

كما ذكر الفقهاء أنه لا يجوز اشتراط انتفاع المرتهن بالرهن ، إذا كان الدين المرهون به من قرض ؛ لأن ذلك من القرض الذي يجر نفعًا للمقرض ، وهو حرام.

قال في حاشية ابن عابدين : (قال في المنح : وعن عبدالله محمد بن أسلم السمرقندي[(٣)] ، وكان من كبار علماء سمرقند ، أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه

---

(١) الهداية ، للمرغيناني ٤/٤٧٨ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ٧/١٦٠ ، القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص٣١٨ ، الأم ، للشافعي ٣/ ١٩٣ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٢/١٠٤ ، مطالب أولي النهى ، للرحيباني ٤/٢٥٢.

(٢) مواهب الجليل ، للحطاب ٦/٥٤٢ ،٥٤٣ ، الشرح الكبير ، للدردير مع حاشيته للدسوقي ٤/٣٨٣ ،٣٨٤.

(٣) كذا ، ولعل الصواب : وعن أبي عبدالله ، وهو أبو عبدالله محمد بن أسلم بن مسلمة بن عبدالله بن المغيرة الأزدي ، قاضي سمرقند ، مات سنة ثمان وستين ومائتين (٢٦٨). انظر : الجواهر المضية ، للقرشي ٣/٩٢.

بوجه من الوجوه، وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن له في الربا؛ لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً، فيكون ربًا، وهذا أمر عظيم، قلت: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعتبرات على الحكم، ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطًا صار قرضًا فيه منفعة، وهو ربًا، وإلا فلا بأس)[(١)].

وجاء في المدونة: (قلت: أرأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئًا من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك؛ لأنه يصير سلفًا جر منفعة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم)[(٢)].

وقال في التفريع: (ومن أقرض رجلاً مالاً، وارتهن منه بذلك رهنًا، واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض، فلا يجوز ذلك)[(٣)].

وقال في المختصر: (ولو أسلفه ألفًا، على أن يرهنه بها رهنًا، وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن، فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف)[(٤)].

وقال في البيان: (إذا قال لغيره أقرضني ألف درهم، على أن أعطيك عبدي هذا رهنًا، وتكون منفعته لك، فأقرضه، فالقرض باطل؛ لأنه قرض جر منفعة)[(٥)].

وقال في المغني: (فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرضًا يجر منفعة، وذلك حرام)[(٦)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٠، ٣١١.

(٢) المدونة، للإمام مالك ٤/ ١٤٩، وانظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (شرح ميارة) ١/ ١١٣، الشرح الكبير، للدردير مع حاشيته للدسوقي ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) التفريع، لابن الجلاب ٢/ ٢٦٠.

(٤) مختصر المزني، ص١٠٠، وانظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٦/ ٢٤٧.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦/ ٤٨.

(٦) المغني، لابن قدامة ٦/ ٥٠٩.

وقال في كشاف القناع: (ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجانًا، أي: بغير عوض، وبعوض، ولو بمحاباة في الأجرة؛ لأنه كالانتفاع به بغير عوض، ما لم يكن الدين قرضًا، فلا ينتفع به المرتهن، ولو أذن الراهن مجانًا أو بمحاباة؛ لأنه يصير قرضًا جر نفعًا)[(١)].

وعليه، فلا يجوز انتفاع المرتهن (المقرض) بالنقود المرهونة مدة القرض، ولا سيما إذا كان ذلك عن شرط، بل يجب حفظها، وعدم التصرف فيها.

المسألة الثالثة: حكم الزيادة في الرهن:

صورة ذلك: (أن يزيد رهنًا على الرهن الأول، فيكونان رهنًا بالدين الأول)[(٢)].

ومثاله: أن يرهن شخص عند آخر ذهبًا بألف ريال اقترضها منه مثلاً، ثم يقوم الراهن بإعطاء المرتهن ثيابًا لتكون رهنًا مع الذهب بالألف نفسها.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز الزيادة في الرهن.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولم أطلع على قول للمالكية في هذه المسألة[(٣)].

ودليل هذا القول أن في الرهن الثاني زيادة استيثاق، فصحت الزيادة، كما لو رهنهما معًا[(٤)].

القول الثاني: عدم جواز الزيادة في الرهن.

---

(١) كشاف القناع ٣/٤١٥.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ٧/٢٠٢.

(٣) الهداية، للمرغيناني ٤/٤٩٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢/١٢٧، نهاية المحتاج، للرملي ٤/٢٥٢، ٢٥٣، المغني، لابن قدامة ٦/٤٦٧، الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣٦٣.

(٤) المغني، لابن قدامة ٦/٤٦٧، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢/١٢٧.

وهو قول زفر من الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة[(١)].

قال: (لأنه يؤدي إلى الشيوع؛ لأنه لا بد للرهن الثاني من أن يكون له حصة من الدين، فيخرج الرهن الأول بقدره من أن يكون رهنًا أو مضمونًا، وذلك شائع، والشيوع مفسد للرهن)[(٢)].

وأجيب عن ذلك بأن الشيوع في الدين لا في الرهن؛ لأن الزيادة في الرهن توجب تحول بعض الدين إلى الرهن الثاني؛ لأن الدين ينقسم عليهما، وهذا شيوع في الدين لا في الرهن، وذلك غير مانع صحة الرهن، بدليل أنه لو رهن شيئًا بخمسمائة من ألف درهم عليه جاز، ولو كان الشيوع في الدين يمنع، لما جاز[(٣)].

وهذا الاستدلال ومناقشته، إنما هو على أصل الحنفية في عدم جواز رهن المشاع، أما على أصل الجمهور من جواز رهن المشاع، فهذا الاستدلال ساقط من أصله.

وعلى ذلك فاشتراط المرتهن على الراهن أن يزيد في الرهن، عند نقص قيمة الرهن عن حد معين، جائز شرعًا؛ لحديث «المسلمون على شروطهم».

المسألة الرابعة: حكم المطالبة بسداد جزء من القرض قبل حلول الأجل:

قبل الكلام في هذه المسألة، لابد من معرفة حكم القرض إذا أجل هل يتأجل، أم لا يتأجل، وهو ما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن القرض يتأجل بالتأجيل، فلا يكون للمقرض أن يطالب المستقرض برد القرض قبل حلول الأجل.

---

(١) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٣/٤٦، الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣٦٤.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ٧/٢٠٣.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ٧/٢٠٣.

وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار[(١)(٢)] والليث[(٣)]، رحمهم الله تعالى.

وهو مذهب المالكية[(٤)]، ووجه عند الحنابلة[(٥)]، اختاره ابن تيمية[(٦)]، وابن القيم[(٧)]، والمرداوي[(٨)(٩)]، والشوكاني[(١٠)(١١)]، رحمهم الله تعالى.

---

(١) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم، التابعي، الإمام الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد سنة خمس أو ست وأربعين (٤٥ أو ٤٦)، وتوفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة (١٢٥ أو ١٢٦). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/٣٠٠-٣٠٧، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣/٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري، ص٤٥٠.

(٣) المغني، لابن قدامة ٦/٤٣١.

(٤) المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٦/٥١٢، التفريع، لابن الجلاب ٢/١٤٠، بلغة السالك، للصاوي ٢/٩٩.

(٥) الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣٤٠.

(٦) الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣٤٠، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٤/٢٤٣.

(٧) إعلام الموقعين ٣/٢٦٢، ٢٦٣.

(٨) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بالمرداوي، الفقيه الأصولي، النحوي الفرضي، المحدث المقرئ، شيخ المذهب ومصححه ومنقحه، من تصانيفه: كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الاخلاف)، وكتاب (تصحيح الفروع)، وكتاب (تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول)، وكتاب (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)، وغير ذلك، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة (٨١٧)، ومات سنة خمس وثمانين وثمانمائة (٨٨٥). انظر: الجوهر المنضد، لابن المبرد، ص٩٩-١٠١، شذرات الذهب، لابن العماد ٧/٣٤٠، ٣٤١، تسهيل السابلة، للبردي ٣/١٤١٣-١٤١٥.

(٩) الإنصاف ١٢/٣٤٠.

(١٠) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، له عدة تصانيف مطولات ومختصرات منها: كتاب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، وكتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، وكتاب (فتح القدير)، وكتاب (السيل الجرار على حدائق الأزهار)، وغير ذلك، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف (١١٧٣) في هجرة شوكان من أرض اليمن، وتوفي سنة خمسين ومائتين وألف (١٢٥٠). انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ص٧٣٢-٧٤٢، الأعلام، للزركلي ٧/١٩٠، ١٩١.

(١١) السيل الجرار ٢/٦٨٩، ٦٩٠.

قال الماوردي: (وحكي نحوه عن علي وابن عباس)[١].

القول الثاني: أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، بل يكون حالاً.

وهو قول إبراهيم النخعي[٢]، والحارث العكلي[٣]، والأوزاعي، وابن المنذر[٤]، رحمهم الله تعالى.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٥].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٦]، فهذا أمر بالوفاء بالعقود، وهي ما يحصل التراضي عليه، فليس لمن أقرض قرضًا مؤجلاً أن يطلب قضاءه قبل حلول أجله[٧]؛ لأن ذلك من الوفاء بالعقود المأمور به.

---

(١) الحاوي، للماوردي ٥/٣٥٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال القرض حال وإن كان إلى أجل ٤/٣٢٤، برقم (٢٠٥٧٨).

(٣) هو أبو علي الحارث بن يزيد العكلي التيمي، الكوفي، قال العجلي: كان فقيهًا، من أصحاب إبراهيم من عليتهم، وكان ثقة في الحديث، قديم الموت، لم يرو عنه إلا الشيوخ. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/٩٣، تهذيب الكمال، للمزي ٥/٣٠٨، ٣٠٩.

(٤) المغني، لابن قدامة ٦/٤٣١.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٥١٩، الهداية، للمرغيناني ٣/٦٧، روضة الطالبين، للنووي ٣/٢٧٦، مغني المحتاج، للشربيني ٢/١٢٠، الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣٤٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/١٠٢.

(٦) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٧) السيل الجرار، للشوكاني ٢/٦٩٠، ٦٩١.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[(١)]، فإن القرض دين، فيدخل في عموم هذه الآية، وقد أمر الله بكتابته، وليس للكتابة فائدة إلا حفظ قدره، وقدر أجل تسليمه[(٢)].

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية، بأنها تنتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الأجل، ولا دلالة فيها على جواز التأجيل في سائر الديون؛ لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دينًا مؤجلا؛ ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه، ألا ترى أنها لم تقتض جواز دخول الأجل على الدين بالدين حتى يكونا جميعًا مؤجلين، وإنما هي بمنزلة قوله ﷺ: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[(٣)]، لا دلالة فيه على جواز السلم في سائر المكيلات والموزونات بالآجال المعلومة، وإنما ينبغي أن يثبت جوازه في المكيل والموزون المعلوم الجنس والنوع والصفة بدلالة أخرى؛ وإذا ثبت أنه مما يجوز السلم فيه احتجنا بعد ذلك إلى أن نسلم فيه إلى أجل معلوم.

وكما تدل الآية على جواز عقود المداينات، ولم يصح الاستدلال بعمومها في إجازة سائر عقود المداينات؛ لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صحت المداينة، كذلك لا تدل على جواز شرط الأجل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صح الدين والتأجيل فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) السيل الجرار، للشوكاني ٢/٦٩٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ص٤١٧، رقم (٢٢٤٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، ص٦٥٥، رقم (١٦٠٤).

وعلى ذلك فلا دلالة في الآية على جواز التأجيل في القرض ؛ لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين ، ولا على جواز التأجيل في جميعها ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل ؛ لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون ولا من الآجال ؛ فوجب أن يكون مراده (إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه) فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله.

ومما يدل على أن القرض لم يدخل في عموم الآية ، أن قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ قد اقتضى عقد المداينة ، وليس القرض بعقد مداينة ؛ إذ لا يصير دينًا بالعقد دون القبض ، فوجب أن يكون القرض خارجًا منه[(١)].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن القول بعدم دلالة الآية على جواز سائر عقود المداينات ، أو على جواز تأجيل الدين ، وأن الدلالة على ذلك تطلب من أدلة أخرى ، قول غير مسلم ، بل الظاهر من الآية جواز سائر الديون وعلى جواز التأجيل ؛ لأن الله أمر بكتابة الدين وأجله ، والأمر بكتابته فرع عن جوازه ، وأما أن هناك ديونًا لا تجوز ، كالدين بالدين ، فإن مرد ذلك إلى دليل مخصص ، وهو الإجماع ، إذ الإجماع مما يصح أن يخصص به القرآن[(٢)].

ومثل ذلك يقال في حديث «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» ، فإن فيه دليلاً على جواز السلم في كل مكيل وموزون يمكن ضبطه

---

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ١/٤٨٢ ، ٤٨٣.

(٢) الفصول في الأصول ، للجصاص ١/٦٩ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي ، ص ١٤٣ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي ، ٣/٣٣٣ ، التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني٢/١١٧ ، المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ١/٢٩٧ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص٢٧٢.

بالصفة، وقد استدل جمهور أهل العلم بهذا الحديث على وجوب الأجل في السلم، وهذا أبلغ من الاستدلال به على مجرد الجواز.

وإذا صح ذلك، صح دخول القرض في دلالة الآية على جواز تأجيل الدين ولزومه؛ لأنه دين، ولم يدل الدليل على عدم جواز تأجيله، ولو لم تكن الآية دالة على القرض ابتداء، لكان يمكن إدخاله في دلالة الآية، بما ذكره المناقش، حيث طلب الدليل على القرض من أدلة أخرى، فوجدت دالة على جوازه، فيدخل في الآية، حتى على ما قرره المناقش.

أما القول بأن القرض ليس بعقد مداينة؛ لأنه لا يصير دينًا إلا بالقبض، لا بمجرد العقد، فالجواب عنه أن الكلام - هنا - في قرض قد وجد فيه القبض، فوجب أن يكون داخلاً في الآية؛ لأنه بالقبض صار عقد مداينة، ولو تأخر القبض عن العقد.

الدليل الثالث: عموم قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم).

وقد أجيب عن ذلك، بأن هذا الحديث معارض بقوله ﷺ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)، فأثبت أحكام الشروط إذا جاء النص بها، ودل الكتاب عليها، ولم يوجد ذلك في شرط الأجل في القرض[١].

ويجاب عن ذلك بأنه لا يراد بكون الشرط ليس في كتاب الله، كونه غير مذكور فيه، وإنما المراد به: كونه مخالفًا لكتاب الله، بأن كان محرمًا، كاشتراط المنفعة للمقرض، أو الولاء لغير المعتق، وما ليس كذلك، فهو على أصل الحل، بل هو داخل في عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط.

---

(١) الحاوي، للماوردي ٥/٣٥٦.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: (كل معروف صدقة)[(١)]، وقوله ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)[(٢)]، [(٣)]، وتأجيل القرض صدقة أو هبة، والرجوع فيهما لا يجوز.

الدليل الخامس: أن حقوق المراضاة إذا صح ثبوتها في الذمة معجلاً، صح ثبوتها في الذمة مؤجلاً، كالأثمان[(٤)].

وأجيب عن ذلك بأن هذا منتقض بالصرف، ثم المعنى في الثمن أنه لما جاز الزيادة فيه صح دخول الأجل فيه، والقرض لما لم يجز الزيادة فيه لم يصح دخول الأجل فيه[(٥)].

ويمكن أن يجاب عن النقض بالصرف بأنه غير ناقض؛ لأن المنع من التأجيل في الصرف، إنما هو للنص الوارد فيه، فتبقى القاعدة صحيحة فيما عداه.

وأما ما ذكر من الفرق بين الثمن والقرض، فهو فرق غير مؤثر؛ لأن جواز تأجيل الثمن ليس مبنيًا على المعنى المذكور، بل جوازه مستفاد من قاعدة حرية الشروط غير المخالفة للشرع، بل ومن الأدلة على جواز تأجيل الدين، كقوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[(٦)]، وإذا كان الأمر كذلك، لم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ص١١٦٦، رقم (١٦٢١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ص٣٨٩، رقم (١٠٠٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ص٤٩٥، رقم (٢٦٢١)، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، ص ٦٦٢، رقم (١٦٢٢).

(٣) المعونة، للقاضي عبدالوهاب ٣٦/٢.

(٤) الحاوي، للماوردي ٣٥٥/٥.

(٥) المرجع نفسه ٣٥٦/٥.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

يضر عدم وجود المعنى المذكور في القرض؛ فلا يكون عدم جواز الزيادة فيه سببًا في عدم جواز تأجيله.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن القرض تبرع، بدليل أنه لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع، كالصبي والوصي؛ فلو لزم فيه الأجل، لم يبق تبرعًا[(١)].

كما أنه لو لزم، كان التبرع ملزمًا على المتبرع شيئًا، كالكف عن المطالبة فيما نحن فيه، وهو ينافي موضوع التبرعات، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[(٢)]، نفى السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق، فلو لزم تحقق سبيل عليه[(٣)].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن لزوم الأجل لا ينافي التبرع، بل هو من تمامه، أو هو تبرع بذاته؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه به، وذلك بإقدامه على الإقراض مع شرط الأجل، وهذا كما أن من وهب هبة، لا يجوز له الرجوع فيها، ولا يخرجه ذلك عن كونه متبرعًا.

وأما إلزامه الكف عن المطالبة، فإنما هو بسبب التزامه بذلك، فهو لم يلزم بغير ما التزمه؛ حتى يكون في ذلك سبيل عليه.

الدليل الثاني: أن القرض إعارة في الحقيقة، والإعارة لا يلزم تأجيلها، فكذلك القرض.

قال الكاساني مستدلاً: (القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية: أنه لا يخلو، إما أن يسلك به

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٥١٩.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٩١).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام ٦/١٤٦.

مسلك المبادلة، وهي تمليك الشيء بمثله، أو يسلك به مسلك العارية، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز، فتعين أن يكون عارية، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين)[(١)].

وقال في فتح القدير: (وجه المسألة أن القرض تبرع؛ لأنه صلة في الابتداء وإعارة، حتى يصح القرض بلفظ أعرتك هذه الألف بدل أقرضتك ونحوه، ولهذا لا يملكه من لا يملك الصلات والتبرعات كالوصي والصبي والعبد والمكاتب، ومعاوضة في الانتهاء؛ لأنه أعطاه ليأخذ بدله بعد ذلك، ولهذا يلزم رد مثله بعد ذلك وأخذ مثله، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل، كما لا يلزم تأجيل الإعارة، فإنه لو أعاره المتاع إلى شهر كان له أن يسترده في الحال؛ إذ لا تأجيل في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضا؛ لأنه يصير بهذه المعاوضة بيع دراهم بمثلها نسيئة وهو ربا)[(٢)].

ويمكن أن يناقش ذلك من وجهين:

الأول: أنه لو سلم أن القرض إعارة فإنه لا يسلم أن الإعارة لا يلزم تأجيلها إذا أجلت، بل الراجح أنها تتأجل بالتأجيل، وحينئذٍ ينعكس الدليل.

الثاني: أن اعتبار ما في القرض من المعاوضة في الانتهاء، يوجب عدم جواز القرض - في الأموال الربوية - إلا بشرط قبض بدله قبل التفرق؛ وهو ما لم يقل به أحد.

الدليل الثالث: أن للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين، ولولا هذا الاعتبار كان تمليك دراهم بدراهم بلا قبض في المجلس، فلزم اعتبارها شرعا كالعين، وإذا

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٥١٩.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٦/١٤٥، ١٤٦.

جعلت كالعين فالتأجيل في الأعيان لا يصح[(١)].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا حاجة إلى هذا التقدير، مع ما فيه من التكلف وعدم مطابقة الواقع، وذلك أن القرض في أصله وباعثه عقد تبرع، وليس هو عقد معاوضة، فلم يضر التفرق قبل القبض.

الدليل الرابع: أن الأجل يقتضي جزءًا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، فلذلك لم يتأجل[(٢)].

وهذا الدليل في معنى قول أصحاب هذا القول: إن الثمن لما جازت الزيادة فيه صح دخول الأجل فيه، والقرض لما لم تجز الزيادة فيه لم يصح دخول الأجل فيه، وقد سبق الجواب عنه قريبًا.

الدليل الخامس: أن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا يسلم أن التأجيل وعد، بل هو شرط في عقد، فكان لازمًا، ثم القول بأن الحق يثبت حالاً، إنما هو مع عدم شرط الأجل، أما مع الشرط فلا.

الدليل السادس: أنه عقد يمتنع فيه التفاضل، فامتنع فيه الأجل، كالصرف[(٣)].

ويمكن أن يناقش بأن العلة في امتناع الأجل في الصرف ليس امتناع التفاضل فيه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا لا يتحقق في هذه العلة، بدليل أنه لا يلزم من جواز التفاضل جواز الأجل، كما في صرف الذهب بالفضة، وإذا لم

---

(١) المرجع نفسه ٦/ ١٤٦.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/ ٤٣٢.

(٣) الحاوي، للماوردي ٥/ ٣٥٦، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢/ ١٢٠.

يكن امتناع التفاضل هو المانع من الأجل في الصرف، لم يكن مانعًا من الأجل في القرض.

ثم إن الصرف لا يجوز فيه التفرق قبل التقابض، بخلاف القرض فإنه يجوز فيه التفرق قبل التقابض باتفاق الجميع، بل هذا ما يحصل في العادة ولو لم يكن أجل، فدل على أن حكم القرض مخالف لحكم الصرف.

الدليل السابع: أن من حكم القرض أن يملك كل واحد منهما به مثل ملك صاحبه، فلما كان المقترض قد ملك القرض معجلاً، وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلاً [1].

ويمكن أن يناقش ذلك بأنه إنما يصح مع عدم الشرط، أما مع شرط الأجل فلا، بدليل البيع، فإنه مع عدم اشتراط تأجيل الثمن يكون معجلاً، فإن أجل تأجل.

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - هو أن المقرض إذا أقرض غيره بشرط الأجل كان ملزمًا بالوفاء بشرطه؛ لقوة أدلة هذا القول، وورود المناقشة على أدلة القول الآخر، وتطبيقًا للقاعدة الفقهية المعروفة: (من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه)[2].

إذا علم ذلك، فإنه على مذهب الجمهور لا إشكال في جواز مطالبة المقرض للمقترض بسداد جزء من القرض قبل حلول الأجل، عند نقص قيمة الأسهم المرهونة عن حد معين، بل له ذلك ولو لم تنقص؛ لأن له - على هذا القول - أن يطالب المقترض بسداد القرض كله متى شاء، فكان له المطالبة بجزء منه.

---

(١) الحاوي، للماوردي ٣٥٦/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، ص٥٢٦، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٥٩/٨.

أما على القول بأن القرض يتأجل بالتأجيل، فإن له ذلك أيضًا، إذا نقصت قيمة الأسهم المرهونة عن الحد المعين؛ لأن ذلك مشترط في العقد، والمسلمون على شروطهم، ولا يضر ما يترتب على ذلك من جهالة الأجل؛ لأن القرض ليس فيه عوض، فلا يترتب على جهالة الأجل جهالة في العوض.

وعلى ذلك فإنه إذا لم يف المقترض بالشرط، فلم يسدد الجزء المطلوب من القرض، فإن للمرتهن (المقرض) أن يبيع جزءًا من الأسهم المرهونة، ويستوفي دينه من ثمنها، وذلك على القول بجواز بيع المرتهن للرهن بدون الرجوع إلى الراهن، إذا كان ذلك مشروطًا في العقد، وهو القول الراجح، كما سيتبين ذلك من الكلام في المسألة الآتية:

المسألة الخامسة: حكم اشتراط بيع المرتهن للأسهم المرهونة عند حلول الأجل، واستيفاء دينه من ثمنها:

اختلف أهل العلم في حكم اشتراط المرتهن بيع المرهون عند حلول الأجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الشرط وصحته.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وأشهب من المالكية، اختاره منهم إسماعيل القاضي[1]،

---

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، البصري، المالكي، قاضي بغداد، كان عالمًا مبرزًا في عدد من العلوم، ذكر أبو الوليد الباجي من بلغ رتبة الاجتهاد، وجمع آلته من العلوم، فقال: لم تحصل هذه الدرجة - بعد مالك - إلا لإسماعيل القاضي، له كتاب (الموطأ)، وكتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (معاني القرآن)، وكتاب (المبسوط) في الفقه، وغير ذلك، ولد سنة تسع وتسعين ومائة (١٩٩)، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين (٢٨٢). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/ ٣٣٩-٣٤٢، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص١٥١-١٥٥.

وابن القصار[(١)]، والقاضي عبدالوهاب[(٢)(٣)].

القول الثاني: عدم جواز الشرط وبطلانه.

وهو مذهب الشافعية[(٤)].

القول الثالث: التفريق بين ما إذا كان الرهن ربعًا أو عرضًا تكثر قيمته، ولا يضر بقاؤه، حيث لا يجوز الشرط حينئذٍ، فإن اشترط كره للمرتهن بيعه بدون أمر

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار، شيخ المالكية، القاضي، كان فقيهًا أصوليًا، وهو أحد القاضيين عند المالكية، والآخر هو القاضي عبدالوهاب، له كتاب (عيون الأدلة) أو (مسائل الخلاف)، اختصره القاضي عبدالوهاب بكتابه (عيون المجالس)، وكتاب (مقدمة في أصول الفقه)، توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة (٣٩٧)، وقيل سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (٣٩٨). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/١٠٧،١٠٨، الديباج المذهب، لابن فرحون، ٢٩٦، مقدمة تحقيق كتاب عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق امباب بن كيباكاه ١/٥٣-٦٢.

(٢) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين التغلبي العراقي، الفقيه المالكي، أحد القاضيين عند المالكية، والآخر هو القاضي ابن القصار، له كتاب (التلقين)، وكتاب (المعونة على مذهب عالم المدينة)، وكتاب (عيون المجالس)، وكتاب (الإشراف على مسائل الخلاف)، وكتاب (الإفادة) في أصول الفقه، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (٣٦٢)، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/٤٢٩-٤٣١، ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٢/٢٧٢-٢٧٥، مقدمة تحقيق كتاب عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق امباب بن كيباكاه ١/٢٤-٥٢.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ٧/١٧٤، البحر الرائق، لابن نجيم ٨/٢٩٢، التفريع، لابن الجلاب ٢/٢٦٥، الكافي، لابن عبدالبر ٢/٨٢٢، المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٧/٢٧١، عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب ٤/١٦١٨، البيان والتحصيل، لابن رشد ١١/١٧، رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ١/٥٠٤.

(٤) مختصر المزني، ص٩٦، روضة الطالبين، للنووي ٣/٣٢٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٦/٥٩، تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/٣٥٩.

السلطان، على أنه إن باع بدون أمره نفذ البيع، وبين ما إذا كان الرهن يسيرًا كالقصب والقثاء ونحوهما مما لا يبقى مثله، أو ينقص ببقائه، حيث يجوز له بيعه بدون أمر السلطان.

وهو مذهب المالكية[١].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- أن الراهن مالك، له أن يوكل من شاء من الأهل ببيع ماله معلقًا ومنجزًا؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط؛ لكونها من الإسقاطات؛ بدليل أن المانع من التصرف حق المالك، وبالتسليط على بيعه أسقط حقه، والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط[٢].

٢- أن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه، جاز توكيل المرتهن فيه، كبيع عين أخرى[٣]، أو بعبارة أخرى: أن كل من يصح توكيله على بيع غير الرهن، صح توكيله على بيع الرهن، كالأجنبي[٤].

٣- أن من جاز أن يشترط له الإمساك، جاز اشتراط البيع له، كالعدل[٥].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

(أنه توكيل يجتمع فيه غرضان متضادان؛ وذلك أن الراهن يريد التأني في البيع؛

---

(١) التفريع، لابن الجلاب ٢/٢٦٥، الكافي، لابن عبدالبر ٢/٨٢٢، المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٧/٢٧١، التاج والأكليل، للمواق ٦/٥٧٠، ٥٧١.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ٧/١٧٤، البحر الرائق، لابن نجيم ٨/٢٩٢.

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ١/٥٠٤، المغني، لابن قدامة ٦/٥٠٥.

(٤) المنتقى، لأبي الوليد الباجي ٧/٢٧١.

(٥) رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ١/٥٠٤، المغني، لابن قدامة ٦/٥٠٥.

للاستقصاء في الثمن، والمرتهن يريد الاستعجال في البيع؛ ليستوفي دينه، فلم يجز، كما لو وكله ببيع الشيء من نفسه)[(١)].

ونوقش ذلك بأنه (لا يضر اختلاف الغرضين، إذا كان غرض المرتهن مستحقًا له، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق، وإنجاز البيع، وعلى أن الراهن إذا وكله مع العلم بغرضه، فقد سمح له بذلك، والحق له، فلا يمنع من السماحة به، كما لو وكل فاسقًا في بيع ماله وقبض ثمنه.

ولا نسلم أنه لا يجوز توكيله في بيع الشيء من نفسه، وإن سلمنا، فلأن الشخص الواحد يكون بائعًا مشتريًا، وموجبًا قابلاً، وقابضًا من نفسه لنفسه، بخلاف مسألتنا)[(٢)].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

أن توكيل الراهن للمرتهن على البيع في العقد من قبيل وكالة الاضطرار؛ لحاجته إلى ابتياع ما اشترى، واستقراض ما استقرض[(٣)].

ويمكن أن يناقش ذلك بأنه لا اضطرار في ذلك[(٤)]، ولو سلم، فإن ذلك لا يمنع جواز الوكالة؛ لأن ذلك لا ينافي الرضا والاختيار.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولحديث «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حرامًا»، وهو شرط لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً، فكان جائزًا.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٥٩/٦، تكملة المجموع، للمطيعي ٣٥٩/١٢.

(٢) المغني، لابن قدامة ٥٠٥/٦.

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد ١٨/١١، البهجة، للتسولي ٢٨٢/١.

(٤) البهجة، للتسولي ٢٨٢/١.

المطلب الثالث

البيع على المكشوف وأحكامه الفقهية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالبيع على المكشوف

أولاً: المراد بالبيع على المكشوف:

يسمى البيع على المكشوف: (البيع القصير)، كما يسمى: (البيع بالعجز)، وتقوم فكرة هذا النوع من البيوع على بيع أوراق مالية مقترضة، يقوم البائع باقتراضها من السمسار الذي يتعامل معه، أو من غيره، وتسليمها للمشتري، على أن يقوم - فيما بعد - بشرائها من السوق، وتسليمها للمقرض، متى طلبها.

ومن هنا فقد عرف البيع على المكشوف بأنه: (قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين (شركة السمسرة أو شخص آخر)، مقابل الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض، في وقت محدد)[(١)].

وعرف بأنه: (بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي، بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله)[(٢)].

والبيع على المكشوف - بهذا المعنى - نوع من البيوع العاجلة (الحالة)، وإن تأخر تسليم الأسهم عدة أيام، تبعًا لنوع الإجراءات التي تتبع في كل بورصة.

---

(١) التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص١٨٩، ١٩٠.

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات، محمد جابر، ص٢٥١، المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي الأحمد، ص٦٦٧.

على أن هناك نوعًا آخر من البيع على المكشوف (سيأتي الحديث عنه لاحقًا)، يدخل في المعاملات الآجلة، وهو التعاقد على بيع أسهم غير مملوكة للبائع وقت العقد، على أن يقوم البائع بشرائها من السوق، وتسليمها للمشتري في التاريخ المحدد للتسليم[1].

والهدف الأساس من البيع على المكشوف هو المضاربة على فروق الأسعار، من أجل تحقيق ربح في الأجل القصير[2]، ولذلك فإنه لا يقدم عليه إلا من يتوقع انخفاض أسعار الأوراق المالية في المستقبل، بحيث يربح الفرق بين السعر المرتفع الذي باعها به في الحال، والسعر المنخفض الذي يشتريها به في المستقبل[3].

ويمكن توضيح حقيقة البيع على المكشوف من خلال المثال الآتي:

١- توقع أحد الأشخاص انخفاض القيمة السوقية لأسهم شركة ما، فأعطى أوامره للسمسار الذي يتعامل معه بأن يبيع له على المكشوف ١٠٠ سهم، بالسعر الجاري الذي يبلغ ٣٠ ريالاً للسهم الواحد.

وهذا يعني الاتفاق بين البائع والسمسار على أن يقوم السمسار بإقراض البائع هذه الأسهم، أو أن يقوم باقتراضها له من طرف آخر[4].

---

(١) وقد عرف البيع على المكشوف بهذا المعنى بأنه: (تعاقد على بيع أسهم أو سندات، لا يملكها البائع، شرط تسليمها للمشتري في موعد التسليم المحدد). المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي فهد الأحمد، ص٦٦٧.

(٢) الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٨٦، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٥٥.

(٣) مبادئ الاستثمار، طاهر حردان، ص٥٣، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص ٨٤، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبدالعال، ص١٩٠، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، ص١٤٧.

(٤) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٣، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٤٨، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١١.

والأسهم التي يقرضها السمسار، إما أن تكون مملوكة له، وإما أن تكون مملوكة لعملاء آخرين، يحتفظ بها السمسار رهنًا عنده لدين له عليهم، كالأسهم التي يقبضها السمسار في عمليات الشراء بالهامش، التي سبق التعريف بها[(١)].

وهذا القرض قابل للاستدعاء في أي وقت، من كلا الطرفين، فإذا أراد المقترض (البائع على المكشوف) أن يرده لم يكن للمقرض أن يمتنع عن التسلم، أما إذا كان المقرض هو الذي يريد استرداد الأسهم التي أقرضها، فإنه يلزم المقترض أن يسلمها له خلال مدة متفق عليها بينهما، إما بشرائها من السوق، وإما باقتراضها من طرف آخر[(٢)].

٢- بمجرد استلام الأمر، يسعى السمسار للبحث عمن يرغب في شراء تلك الأسهم بالسعر السائد، ويبرم معه الصفقة.

٣- يقوم السمسار بتسليم الأسهم المباعة للمشتري في التاريخ المحدد للتسليم، الذي يقع بعد يوم واحد، أو ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، من تاريخ تنفيذ الأمر، حسب ما هو متبع في كل بورصة[(٣)].

ولأن الأسهم قد انتقلت ـ بمقتضى عقد البيع ـ إلى المشتري فإن أي توزيع للأرباح سيكون من نصيب المشتري وليس المقرض، كما أن التصويت في الجمعية العمومية سيكون أيضًا من حق المشتري وليس من حق المقرض، وإلا ترتب على

---

(١) البورصات، د. عبد الغفار حنفي، ص٥٣، ٥٤، أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص٣٢٣ وص٣٢٥.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٤٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٣، ١٣٤، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١١.

(٣) أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، ص٣٢٢، ٣٢٣، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٤٨، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١١.

ذلك أن يكون للسهم الواحد صوتان[(١)].

على أنه إذا كان توزيع الأرباح قد تم قبل أن يغلق البائع على المكشوف مركزه، وذلك برد الأسهم إلى المقرض، فإن عليه أن يدفع مقدار هذه الأرباح إلى المقرض، ولا تعاد إليه بحال، حتى بعد أن يرد الأسهم إلى المقرض[(٢)].

٤ـ يقبض السمسار الثمن من المشتري، ولكنه لا يسلمه إلى البائع، وإنما يسلمه إلى مقرض الأسهم؛ ليكون رهنًا عنده إلى حين الوفاء بالقرض، على أن للمقرض أن ينتفع بهذا الثمن، ويستثمره في أي وجوه الاستثمار، دون أن يدفع عليه فوائد، وهو الأمر الذي من أجله يقدم مالك الأسهم على إقراضها[(٣)].

٥- إذا حدث ما توقعه البائع على المكشوف، فانخفضت أسعار الأسهم محل الصفقة إلى ٢٠ ريالاً مثلاً للسهم الواحد، فإن بإمكانه أن يقفل مركزه لدى السمسار، وذلك بإعطائه أمرًا بشراء الأسهم من السوق بالسعر السائد (١٠٠ سهم × ٢٠ ريالاً = ٢٠٠٠ ريال)، وتسليمها للمقرض (سواء كان السمسار نفسه أو شخصًا آخر) على أن يسترد (أي: البائع) المبلغ الذي رهنه، وهو الثمن الذي سبق أن باع به الأسهم (٣٠٠٠ ريال)، محققًا ربحًا قدره ١٠٠٠ ريال.

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٥٢، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١٣.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٤٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص ١٣٥، البورصات، عبد الغفار حنفي، ص٥٣، ٥٤، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١٣.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٤٨، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، ص١٩٠، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١١.

ثانياً: هامش الضمان:

تبين مما سبق أن ثمن الأسهم المباعة على المكشوف يجعل رهنًا عند المقرض إلى حين سداد القرض (الأسهم المقترضة).

ولكن لأن أسعار الأسهم عرضة للتقلب، فإن أسعار الأسهم قد ترتفع ارتفاعًا لا يكون معه الثمن الذي وضع رهنًا تحت تصرف المقرض كافيًا لشراء أسهم مماثلة، عندما يتخلف المقترض عن رد الأسهم المقترضة.

ولذلك فقد ألزم المقترض بتقديم رهن إضافي من النقود أو الأوراق المالية، يسمى (الهامش)، ويمثل نسبة معينة من قيمة الصفقة [(١)].

فإذا كان الهامش المحدد ٦٠٪ فهذا يعني أن على المقترض أن يدفع للمقرض ١٨٠٠ ريال (٣٠٠٠× ٦٠٪)، أو أوراقًا مالية بهذه القيمة.

أما إذا انخفضت القيمة السوقية للأوراق محل الصفقة فإن ذلك يكون في صالح المقترض، حيث يمكنه حينئذ سحب جزء من الأموال المستخدمة رهنًا لدى المقرض [(٢)].

وعادة ما تتم مراجعة نسبة الهامش يوميًا؛ لمعرفة موقف المقترض، حتى تتم التسوية يومًا بيوم.

ففي المثال السابق، إذا انخفضت القيمة السوقية للسهم إلى ٢٥ ريالاً، فإن القيمة السوقية لمجموع الأسهم ستكون ٢٥٠٠ ريال، (١٠٠×٢٥) وهامش الضمان

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٤٩، ١٥٠، وانظر: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٤، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٥٥.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٥٠، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٤، مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٥٥.

المطلوب لهذه القيمة، هو ١٥٠٠ ريال (٢٥٠٠ × ٦٠٪)، وحيث إن المقترض سبق أن دفع ١٨٠٠ ريال، فإن بإمكانه أن يسحب ٣٠٠ ريال، (١٨٠٠ — ١٥٠٠ = ٣٠٠).

أما إذا ارتفعت القيمة السوقية للسهم إلى ٤٠ ريالاً مثلاً، فإن القيمة السوقية لمجموع الأسهم ستكون ٤٠٠٠ ريال (١٠٠×٤٠)، وهامش الضمان المطلوب لهذه القيمة هو ٢٤٠٠ ريال (٤٠٠٠×٦٠٪)، وحيث إن المقترض سبق أن دفع ١٨٠٠ ريال، فإن عليه أن يضيف إلى الحساب ٦٠٠ ريال (٢٤٠٠-١٨٠٠)(١).

ثالثاً: مخاطر التعامل بالبيع على المكشوف:

إن إمكانية نشوء خسارة من البيع العادي، أي: بيع أوراق مالية غير مقترضة، أمر محتمل، ولكنه محدد، أي أن مخاطر مثل هذا التعامل موجودة، ولكنها محددة؛ وذلك أن أقصى ما يمكن خسارته هو الثمن الذي اشترى به هذه الأوراق، وذلك إذا لم تعد تساوي شيئًا، وهو أمر مستبعد حتى في أسوأ الأحوال.

ولكن الخسارة المحتملة في البيع على المكشوف خسارة غير محددة؛ وذلك أنه لا يوجد حد لارتفاع أسعار الأوراق المالية، وكلما ارتفع سعر الأوراق المقترضة كلما كبر مقدار الخسارة(٢).

ومما يزيد من احتمال خسارة البائع على المكشوف ما قد يقدم عليه المشترون المضاربون على الصعود من محاولة رفع الأسعار، وذلك عن طريق الإقبال على شراء أسهم الشركة التي بيعت أسهمها على المكشوف، وهذا بدوره يرفع أسعارها تبعًا لقانون الطلب، كما أنه يقلل من وجود هذه الأسهم في السوق، بحيث لا توجد

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص١٥٠، ١٥١، وانظر: مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٥٥، ٥٦.

(٢) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٤، ١٣٥.

إلا عند المشترين أنفسهم، حتى إذا طالب المقرضون البائعين بسداد الأسهم التي أقرضوهم إياها، واضطر البائعون على المكشوف إلى الشراء؛ لتسديد قروضهم، قاموا بشرائها بأي سعر يعرضه المشترون، حتى يتمكنوا من تسليم الأسهم المقترضة[(١)].

وهذا بدوره يعرض المقرضين للخطر؛ لأن الارتفاع الكبير في الأسعار يجعل البائعين المقترضين غير قادرين على شراء الأسهم، وتسديد المقرضين[(٢)].

ولذلك فقد اتخذت بعض الإجراءات؛ لضبط التعامل بهذا النوع من المعاملات، فمن ذلك، عدم السماح بعقد البيع على المكشوف إلا بسعر أعلى من سعر البيع في الصفقة السابقة، أو بسعر مساوٍ له، بشرط أن يكون أعلى من سعر البيع في آخر صفقة سابقة تمت بسعر مختلف لنفس الورقة[(٣)].

والهدف من ذلك منع البائعين على المكشوف من التسبب في انخفاض مصطنع للأسعار من أجل تغطية مواقفهم، وذلك أنه إذا تم عقد البيع بسعر أقل من السعر السابق، فإن بقية المتعاملين سيعتقدون أن هناك سببًا يدعو إلى هذا الانخفاض، فيندفعون إلى البيع بالسعر المنخفض، مما قد يترتب عليه الاستمرار في مزيد من صفقات البيع، ومزيد من الانخفاض في الأسعار[(٤)].

---

(١) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص٣٢٢.

(٢) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٥.

(٣) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٣٣، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن الخلف، ص٥٥، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١٢، ١١٣.

(٤) النقود والبنوك والأسواق المالية، د.عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود.عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، ص٥٥، الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، ص١١٣.

الفرع الثاني

الأحكام الفقهية للبيع على المكشوف

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: حكم البيع على المكشوف:

يفرق في حكم البيع على المكشوف بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم البيع على المكشوف قبل اقتراض الأسهم:

يحصل أن يعقد السمسار الصفقة لصالح الراغب في البيع قبل أن يتملك البائع الأسهم المباعة، فقد يتم تنفيذ أمر البيع، ثم قبل تاريخ التسليم - الذي قد يتأخر يومًا أو أكثر عن تاريخ التنفيذ - يقوم البائع بشراء الأسهم التي باعها، أو يقوم السمسار باقتراضها له، وتسليمها للمشتري.

وهذا يعني أن البائع قد باع ما ليس مملوكًا له وقت البيع، ولذلك فإنه لبيان حكم البيع على المكشوف في هذه الحالة، لا بد من معرفة حكم بيع الإنسان ما لا يملكه، وهو ما سأعرض له فيما يأتي:

حكم بيع الإنسان ما لا يملك:

إذا باع الإنسان شيئًا لا يملكه، على أن يقوم بتملكه بعد ذلك بأي وجه من وجوه التملك، وتسليمه للمشتري، فلا يخلو الأمر من أن يكون هذا الشيء معينًا، أو غير معين، أي: موصوفًا في الذمة.

فأما إن كان معينًا فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، على عدم جواز ذلك، قال ابن هبيرة[1] رحمه الله: (واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن

---

(١) هو الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني الدُّوري، العراقي، الحنبلي، له كتاب (الإفصاح عن معاني الصحاح)، وكتاب (العبادات)، وكتاب (اختلاف العلماء)، واختصر كتاب (إصلاح المنطق) لابن السكيت، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٤٩٩)، وتوفي سنة ستين وخمسمائة (٥٦٠). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٠/٤٢٦-٤٣٢، تسهيل السابلة، للبردي ٢/٦٠٣-٦٠٩.

يبيعه شيئًا ليس عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له)[(١)].

بل ذكر ابن قدامة -رحمه الله- أنه لا يعلم فيه مخالفًا، فقال: (ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا)[(٢)].

وقد دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو[(٣)] -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[(٤)]، وحديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، قال: (لا تبع ما ليس عندك)[(٥)].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة ٣٦٠/١، وانظر: المبسوط، للسرخسي ٧٠/١٣، الفواكه الدواني، للنفراوي ١٦٥/٢، معونة أولي النهى، لابن النجار ١٦/٥، اختلاف الحديث، للشافعي، مطبوع مع مختصر المزني، ص٥٥٣.

(٢) المغني، لابن قدامة ٢٩٦/٦.

(٣) هو أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي ﷺ كثيرًا، مات سنة خمس وستين (٦٥)، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٤٩/٣-٥١، الإصابة، لابن حجر ٢٦١/٣، ٢٦٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ص٣٠٠، رقم (١٢٣٤)، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص٥٤٠، رقم (٣٥٠٤)، سنن النسائي، باب بيع ما ليس عند البائع، ص٦٣٥، رقم (٤٦١٥)، مسند الإمام أحمد، ص٥٠٥، رقم (٦٦٧١)، المستدرك، كتاب البيوع، ٢١/٢، رقم (٢١٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن عبدالبر: وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح. التمهيد ٥٦٥/١٠.

(٥) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ص٣٠٠، رقم (١٢٣٢)، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص٥٤٠، رقم (٣٥٠٣)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ص٦٣٥، رقم (٤٦١٧)، =

وأما إن كان غير معين، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين[1]:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

قال في المبسوط: (وتأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: بيع ما ليس في ملكه؛ بدليل قصة الحديث، فإن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله، إن الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي، فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأستحدثها، فأستجيدها، فأشتريها، فأسلمها إليه، فقال ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[3])[4].

وقال في موضوع آخر: (وهذا هو تأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أن المراد: إذا باعه، ثم اشتراه، وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد، بدليل قصة الحديث...)[5].

= سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ٣٢/٣، رقم (٢١٨٧)، مسند الإمام أحمد، ص١٠٦٩، رقم (١٥٣٨٥). قال الترمذي: حديث حسن.

(١) موضع الخلاف - هنا - هو حكم بيع الإنسان ما ليس في ملكه إذا كان على جهة البيع، لا على جهة السلم، وذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السلم إذا كان مؤجلاً، ولو لم يكن المبيع في ملك البائع، وأما إن كان السلم حالاً، ففيه خلاف الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، القائلين بعدم جوازه، مع الشافعية القائلين بالجواز، وليس هو موضع البحث هنا.

(٢) المبدع، لابن مفلح ٢٧/٤، الإنصاف، للمرداوي ١٠٤/١١. وفي مذهب الحنابلة قول بعدم جواز بيع الموصوف غير المعين، ولو كان في ملك البائع، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رواية عن الإمام أحمد. انظر المرجعين نفسيهما.

(٣) سبق تخريجه قريبًا، غير أني لم أجده باللفظ المذكور هنا.

(٤) المبسوط، للسرخسي ٧٠/١٣.

(٥) المرجع نفسه ١٥٥/١٣.

وقال في بدائع الصنائع، ذاكرًا شروط البيع: (ومنها وهو شرط انعقاد البيع للبائع: أن يكون مملوكًا للبائع عند البيع، فإن لم يكن لا ينعقد، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه، إلا السلم خاصة، وهذا بيع ما ليس عنده، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم... والمراد منه: بيع ما ليس عنده ملكًا؛ لأن قصة الحديث تدل عليه، فإنه روي أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم، ثم يدخل السوق فيشتري، ويسلم إليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (لا تبع ما ليس عندك)[١].

وقال في الرسالة وشرحها: (ولا يجوز) أي يحرم عليك (بيع ما ليس عندك على) شرط (أن يكون عليك) يا بائع الشيء الذي بعته، والحال أنه ليس عندك (حالاً) أي معجلاً، فإن وقع فسخ؛ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد، وترد السلعة إن كانت قائمة، وسواء قال له: بع لي السلعة الفلانية من غير تعيين مالكها، أو قال له: بعني سلعة فلان، ومثل بعني: أسلمك على السلعة الفلانية، على أن تكون حالة عليك؛ لأن السلم الحال باطل... قال المتيوي[٢] وأشهب في تعليل ذلك النهي: لأنه إذا اشترى ما ليس عنده، فكأنه أي: المشتري لتلك السلعة ممن يبتاعها من الغير قال: خذ هذه الدراهم، واشتر منها كذا وكذا، على أن يكون لك ما فضل، وعليك ما نقص، وفي هذا غرر، ولا سيما إذا عين له سلعة شخص، وقال له: اشترها مني؛ لأنه تارة يبيعها له، وتارة لا يبيعها، وعلى فرض بيعها له، قد يكون بثمن مثل الأول أو أقل أو أكثر، فإن أخذها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي فيضيع عليه الزائد، وهو سفه، وإن باعها بكثير وقد كان اشتراها من صاحبها بقليل، فيأكل الزائد بالباطل)[٣].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٣٤٠، ٣٤١، وانظر: فتح القدير، لابن الهمام ٦/١٨٨.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/١٦٥، وانظر: كفاية الطالب الرباني، لعلي بن خلف المصري ٢/٦٣.

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب الحنابلة.

قال في كشاف القناع: (ولا يصح بيع) شيء (معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه) لحديث حكيم السابق، (بل) يصح بيع (موصوف) بما يكفي في السلم (غير معين) ولو لم يوجد في ملكه مثله (بشرط قبضه) أي: الموصوف (أو قبض ثمنه في مجلس العقد) وإلا لم يصح (كسلم))[1].

وقال في معونة أولي النهي: (ولا) يصح (بيع ما) أي: بيع معين (لا يملكه) البائع (إلا موصوفًا) بصفات السلم، و (لم يعين) فيصح (إذا قبض) المبيع (أو ثمنه بمجلس عقد، لا بلفظ سلف أو سلم) فإنه يكون سلمًا، ولا يصح أن يكون السلم حالاً)[2].

ولم أطلع على تصريح للشافعية في هذه المسألة، إلا أن من مذهبهم جواز السلم الحال، خلافًا للمذاهب الثلاثة، وهو في معنى بيع الموصوف في الذمة، ولم ينصوا على اشتراط ملكية المسلم إليه للمسلم فيه، وإنما اقتصروا على اشتراط وجوده وقت العقد، فقد يفهم من ذلك أنهم كما لم يشترطوا هذا الشرط في السلم الحال، فإنهم لا يشترطونه في بيع الموصوف في الذمة.

ويدل عليه أيضًا أن الشافعي ـ رحمه الله ـ حمل حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- على بيع الأعيان، وفي ذلك يقول: (فأما حديث حكيم بن حزام، فإن رسول الله نهاه -والله أعلم- عن أن يبيع شيئًا بعينه لا يملكه، والدليل على أن هذا

---

(١) الإقناع، للحجاوي ١٦٣/٢، كشاف القناع، للبهوتي ١٨١/٣، ١٨٢.

(٢) معونة أولي النهى، لابن النجار ١٦/٥، وانظر: الكافي، لابن قدامة ١٥٨/٣، ١٥٩، الإنصاف، للمرداوي ١٠٣/١١، ١٠٤، مطالب أولي النهي، للرحيباني ٢٢/٤.

معنى حديث حكيم بن حزام -والله أعلم- حديث أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث، أن يسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وهذا بيع ما ليس عند المرء، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها، وإذا أتى بها البائع لزمت المشتري، وليست بيع عين، بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع، ولا يكون بيع العين مضمونًا على البائع، فيأتي بمثله إذا هلكت)[(١)].

لكن جاء في العزيز شرح الوجيز: (ومنه [أي بيع الغرر] أن يبيع ما ليس عنده، روي أن النبي ﷺ نهى عنه حكيم بن حزام، وله تفسيران:

أحدهما: أن يبيع ما هو غائب عنه، والثاني: أن يبيع ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه)[(٢)].

فالتفسير الثاني متناول لما ليس في ملكه من معين أو موصوف في الذمة، فالله أعلم.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بعموم حديث حكيم بن حزام المتقدم، حيث فيه النهي عن بيع الإنسان ما ليس في ملكه، من غير تفريق بين أن يكون المبيع معينًا، أو غير معين.

وأما أصحاب القول الثاني فدليلهم الجمع بين حديث حكيم بن حزام، وبين الأحاديث الدالة على جواز السلم، وذلك بحمل حديث حكيم على بيع الأعيان، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (فلما نهى رسول الله ﷺ حكيمًا عن بيع

---

(١) اختلاف الحديث، للشافعي، مطبوع مع مختصر المزني، ص٥٥٣.

(٢) العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٤/١٠٠، ١٠١، وانظر: روضة الطالبين، للنووي ٣/٦٢.

ما ليس عنده، وأذن في السلف، استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده، إذا لم يكن مضمونًا عليه، وذلك بيع الأعيان)[١].

ويقول السَّامَرِّي[٢]: (ولا يجوز بيع شيء معين ليس في ملك بائعه، ليمضي فيشتريه ويسلمه، فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة... لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، وبالإجماع يصح بيع السلم، وهو ما ليس في ملكه، فلم يبق إلا أنه أراد بيع معين ليس في ملكه)[٣].

الترجيح:

الذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ وذلك لوضوح حديث حكيم بن حزام في تأييد هذا القول، كما تدل عليه قصة الحديث.

وتفريق الحنابلة بين وقوع العقد بلفظ البيع ووقوعه بلفظ السلم، دليل على ضعف هذا القول؛ وذلك أنه لا يوجد معنى شرعي معقول في الفرق بينهما، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ.

وأما حمل حديث حكيم على بيع الأعيان فقط فهو خلاف ظاهر الحديث وعمومه، والاستدلال على ذلك بجواز السلم لا يفيد؛ وذلك أن السلم إنما أبيح للحاجة، فلا يتجاوز به موضع الرخصة، ثم إن السلم إذا كان مؤجلاً فإن معنى

---

(١) الأم، للشافعي ٣/٩٤.

(٢) هو أبو عبدالله نصير الدين محمد بن عبدالله بن الحسين السَّامَرِّي، الفقيه الفَرَضي، المعروف بسُنَيْنَة، له تصانيف منها: كتاب (المستوعب)، وكتاب (الفروق)، وكتاب (البستان) في الفرائض، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة (٥٣٥)، بسامَرَّاء، وتوفي سنة ست عشرة وست مائة (٦١٦). انظر: شذرات الذهب، لابن العماد ٥/٧٠، ٧١، تسهيل السابلة، للبردي ٢/٧٥٤، ٧٥٥.

(٣) المستوعب، للسامري ٢/١٠.

ذلك أن العاقدين قد دخلا على أن البائع لا يسلم المبيع في الحال، وهذا يعني أن أمام البائع متسعًا من الوقت لتحصيل ما باعه، وتسليمه للمشتري، بخلاف البيع أو السلم الحال، فإن المتعاقدين قد دخلا على أن يسلم البائع السلعة في الحال، فإذا لم تكن في ملكه كان في ذلك غرر عدم القدرة على التسليم؛ لأنه قد يحصل السلعة وقد لا يحصلها، وقد يعجز عن ثمنها، والغرر منهي عنه على لسان صاحب الشريعة ﷺ[1].

ولعل من المفيد أن أنقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في ذكر ومناقشة أقوال أهل العلم في معنى (بيع ما ليس عندك)؛ وذلك لأهميته في تجلية معناه، وبيان حكمة الشارع في النهي عنه.

قال ـ رحمه الله ـ فيما نقله عنه ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد[2]:

(للناس في هذا الحديث أقوال:

قيل: المراد بذلك: أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، فيبيعها، ثم يتملكها، ويسلمها إلى المشتري، والمعنى: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان.

ونقل هذا التفسير عن الشافعي، فإنه يجوز السلم الحال، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحمله على بيع الأعيان؛ ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته، سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

وقال آخرون: هذا ضعيف جدًا، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئًا معينًا هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ص٦١٤، رقم (١٥١٣).

(٢) وهو موجود أيضًا في كتاب (تفسير آيات أشكلت) لابن تيمية، لكن لكثرة التحريف فيه آثرت النقل من زاد المعاد.

فلان، ولا دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب، فيقول: أريد طعامًا كذا وكذا، أو ثوبًا كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي، لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس، لم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنما يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه، مما هو مثله أو خير منه.

ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا الحال مطلقًا، وإنما أريد به: أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكًا له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فليزم ذمته بشيء حال، ويربح فيه، وليس هو قادرًا على إعطائه، وإذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالاً وجب عليه تسليمه في الحال، وليس بقادر على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئًا، بل أكل المال بالباطل.

وعلى هذا فإذا كان السلم الحال [كذا ولعلها: حالاً]، والمسلم إليه قادرًا على الإعطاء فهو جائز، كما قال الشافعي: إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

ومما يبين أن هذا مراد النبي ﷺ: أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة، كما تقدم، لكن إذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيعه، ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: (لا تبع ما ليس عندك)، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقًا، لقال له ابتداء: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز، ولو كان عنده ما يسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معينًا، لا يبيع شيئًا في الذمة.

فلما لم ينه النبي ﷺ عن ذلك مطلقًا، بل قال: «لا تبع ما ليس عندك» علم أنه فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة.

ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب ... وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع، والتحقيق أنه لا فرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بمجرد ألفاظها...)[(١)].

ثم بين رحمه الله حكمة النهي فقال، بعد أن ذكر السلم المؤجل:

(وأما الحال، فإن كان عنده فقد يكون محتاجًا إلى الثمن، فيبيع ما عنده معينًا تارة، وموصوفًا أخرى، وأما إذا لم يكن عنده، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص منه، ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل، بل قد لا تحصل له تلك السلعة التي تسلف فيها، وقد لا يحصل له إلا بثمن أعلى مما تسلفه، فيندم، وإن حصله بسعر أرخص من ذلك ندم المسلف[(٢)]؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الميسر

(١) زاد المعاد، ص١١٧٩، ١١٨٠، وانظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية ٢/ ٦٩٠-٦٩٣.

(٢) في الأصل: (وقد لا تحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها إلا بثمن أغلى مما اسلف، فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك قدم السلف) والتصويب من تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية ٢/ ٦٩٩.

والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق الشارد، يباع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري ...)[١].

وعلى ذلك، فإنه سواء كان بيع الأسهم من قبيل بيع المعين، أو من قبيل بيع ما في الذمة[٢]، فإنه لا يجوز أن تباع قبل أن تملك؛ لدلالة حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- على ما سبق بيانه.

وبناء على ذلك يكون البيع على المكشوف في هذه الحالة غير جائز على كل حال، أي سواء قيل إن بيع الأسهم من قبيل بيع المعين، أو من قبيل بيع ما في الذمة، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يتم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم:

في هذه الحالة، يحصل الاتفاق - قبل عقد البيع - بين المضارب الراغب في البيع وبين السمسار على أن يقوم السمسار بإقراض الراغب في البيع الأسهم التي يريد بيعها، وتسليمها إلى المشتري نيابة عنه.

وهذه الأسهم التي يقوم السمسار بإقراضها، قد تكون مملوكة له، وقد تكون غير مملوكة له، وإنما هي مرهونة عنده.

على أن البائع قد يقترض الأسهم من طرف آخر، غير السمسار الذي يتعامل معه.

وعلى كل فإن معرفة حكم البيع على المكشوف في هذه الحالة، ينبني على معرفة حكم إقراض الأسهم، وهو ما سأبينه فيما يأتي:

---

(١) زاد المعاد، ص١١٨١، وانظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية ٢/٦٩٩.

(٢) سياتي تحقيق هذه المسألة عند الكلام عن حكم المعاملات الآجلة في الفصل التالي.

حكم إقراض الأسهم:

يوجد في هذا الصدد أربعة آراء سابقة، أعرض لها أولاً، ثم أبين رأيي في ذلك، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: رأي الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

مهد الدكتور الضرير لبيان رأيه في حكم إقراض الأسهم بتقرير (أن السهم هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وهذه الموجودات قد تكون نقودًا، وقد تكون أعيانًا منقولات أو عقارات، وقد تكون ديونًا، وقد تشمل الموجودات كل هذه الأنواع، وقد تقتصر على بعضها)[(١)]، ثم بين أن الحكم في ذلك (يختلف باختلاف الموجودات؛ لأن السهم يمثل هذا الموجود، فالتصرف في السهم، هو تصرف فيما يمثله السهم، وليس تصرفًا في الصك المثبت لحق الشريك)[(٢)].

ثم بين حكم اقتراض الأسهم بالنظر إلى موجودات الشركة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت موجودات الشركة نقودًا فقط:

وقد ذكر حكم اقتراض الأسهم في هذه الحالة، فقال: (اقتراض السهم إذا كانت موجودات الشركة كلها نقودًا جائز من وجهة النظر الشرعية، ويصبح المقترض مالكًا للمبلغ المبين في الصك عندما يقبض الصك، له غنمه وعليه غرمه مدة القرض، فإذا انتهى أجل القرض، وجب عليه رد المبلغ، ويتم هذا برده

(١) بحث بعنوان: اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د. الصديق محمد الأمين الضرير، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بيت التمويل الكويتي، ص١٣.

(٢) المرجع نفسه، ص١٤.

للصك، وهذا لا إشكال فيه، إذا كان الصك في يد المقترض لم يخرجه عن ملكه، وكانت موجودات الشركة باقية كما هي.

ولكن الإشكال يأتي إذا أراد المقترض أن يتصرف في الصك تصرفًا ناقلاً للملكية، فهل يجوز ذلك؟

نعم يجوز له ذلك من وجهة النظر الشرعية، وليس للمقرض في هذه الحالة سوى المبلغ المبين في الصك (القيمة الاسمية للسهم)، وكذلك الحكم إذا تحولت موجودات الشركة من النقود إلى الأعيان)[١].

وهذا الذي ذهب إليه الدكتور الضرير يتفق مع التصور الذي ذهب إليه أكثر الباحثين المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي من أن محل العقد في بيع الأسهم هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة؛ لأنه إذا نظر إلى نوع تلك الموجودات في حالة البيع، فيجب النظر إليها أيضًا في سائر التصرفات التي ترد على الأسهم، وإلا لزم التناقض.

ثانياً: إذا كانت موجودات الشركة أعياناً فقط:

وقد ذكر حكم اقتراض الأسهم في هذه الحالة، فقال: (يجوز اقتراض السهم إذا كانت الأعيان التي يمثلها كلها مثليات، ويكون قبض الصك قبضًا للعين، يترتب عليه تملك المقترض للأعيان المقترضة، فإذا حل أجل القرض، وجب على المقترض رد مثل ما اقترضه، فإذا كان السهم لا يزال في ملك المقترض، وكانت الأعيان الموجودة مثل الأعيان يوم القرض، فإن رد السهم إلى المقرض يكون مبرئًا لذمة المقترض؛ لأنه يكوك قد رد إلى المقرض مثل ما اقترض منه.

أما إذا تغيرت موجودات الشركة، فأصبحت عقارات أو مثليات من نوع آخر،

---

(١) المرجع السابق، ص١٥، ١٦.

فإن على المقترض أن يرد إلى المقرض مثل ما اقترض منه، ويبقى السهم ملكًا للمقترض، ولا يبرئ ذمته رد السهم.

وإذا كانت الأعيان من القيميات، أو كان بعضها قيميًا وبعضها مثليًا، فإن اقتراض السهم لا يجوز في هذه الحالة؛ بناء على أن قرض القيمي غير جائز)[١].

وهذا - أيضًا - يتفق مع التصور السابق، من أن محل التصرفات التي ترد على الأسهم، هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة، غير أن الدكتور الضرير يرى أنه يمكن إغفال النظر عن حقيقة السهم من حيث كونه حصة شائعة في موجودات الشركة، واعتبار أن القرض وارد على القيمة السوقية للأسهم وقت القرض، وفي ذلك يقول:

(ويجوز أن يكون الاقتراض لقيمة السهم السوقية، وفي هذه الحالة تكون قيمة السهم هي الواجب في ذمة المقترض، فإذا حل أجل رد القرض، وكانت قيمة السهم السوقية كما هي لم تتغير، فإن رد السهم يكون مبرئًا لذمة المقترض، أما إذا تغيرت قيمة السهم فالواجب رد القيمة السوقية الأولى.

غير أنه إذا كان التغير بالنقصان، وقبل المقرض السهم، فإنه يجوز ويعد متنازلاً عن بعض حقه، أما إذا كان التغير بالزيادة فإن رد السهم لا يجوز، إذا كان مشروطًا في العقد، أو معروفًا، ويجوز إذا لم يوجد شرط ولا عرف يقضي بالرد مع الزيادة؛ لأن الزيادة في هذه الحالة تكون من حسن القضاء)[٢].

وهذا الذي ذهب إليه الدكتور الضرير محل نظر؛ لأن ذلك -فيما يظهر- ليس مبنيًا عنده على أن الأسهم من قبيل الأعيان القيمية، بحيث يكون الواجب في ذمة

(١) المرجع نفسه، ص١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص١٨.

المقترض قيمة العين المقترضة وقت القرض، كما هو مذهب الحنابلة، بدليل أنه ذكر - قبل سطر من كلامه هذا - عدم جواز قرض القيميات.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يؤخذ على قوله هذا أمور منها:

١- أنه خالف أصله الذي قرره من أن السهم - في حقيقته الشرعية - يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن التصرف في السهم هو تصرف في تلك الحصة.

٢- أن المقترض لم يقترض نقودًا، ولم يقبض نقودًا، ولا أسهمًا تمثل نقودًا، وإنما قبض أسهمًا تمثل أعيانًا، فكيف يجوز أن يعد مقترضًا نقودًا بقيمة الأسهم السوقية.

وإلزام المقترض حينئذٍ بأن يرد إلى المقرض نقودًا بقيمة الأسهم السوقية وقت القرض، إلزام له بأن يرد شيئًا آخر ليس مثلاً لما اقترض فعلاً، وذلك مخالف لحكم القرض؛ إذ الواجب في القرض رد المثل إذا كان المال المقترض مثليًا، والمقترض هنا لم يقترض نقودًا، ولا أسهمًا تمثل نقودًا، حتى يقال إن الواجب عليه أن يرد نقودًا.

٣- إذا كانت قيمة الأسهم السوقية هي الواجبة في ذمة المقترض، فكيف يقال: إن ذمة المقترض تبرأ برد الأسهم إذا كانت قيمتها السوقية لم تتغير؟ وذلك أن الواجب في ذمة المقترض - على قوله - نقود، والأسهم إذا لم تكن ممثلة لنقود ليست مثلاً للنقود، فيكف تبرأ ذمته بردها.

ثم لازم قوله هذا: أن ذمة المقترض تبرأ برد أي شيء تكون قيمته مماثلة لقيمة الأسهم السوقية وقت القرض، ولو لم يكن هذا الشيء أسهمًا، واللازم باطل، فيكون الملزوم - وهو أن ذمة المقترض تبرأ برد الأسهم إذا لم تتغير قيمتها السوقية - باطلاً.

ثالثاً: إذا كانت موجودات الشركة ديونًا فقط:

وقد ذكر حكم اقتراض الأسهم في هذه الحالة، فقال: (اقتراض السهم إذا

كانت موجودات الشركة كلها ديونًا، متصور إذا كان محل القرض هو قيمة السهم السوقية، وفي هذه الحالة يطبق على اقتراضه ما قلناه في اقتراض السهم، عندما تكون الموجودات أعيانًا).

ويرد على قوله بأن محل القرض هو القيمة السوقية في هذه الحالة، ما أورد على قوله هذا عندما تكون موجودات الشركة أعيانًا، فليراجع.

رابعاً: إذا كانت موجودات الشركة نقودًا وأعيانًا وديونًا:

وقد ذكر حكم التصرف في الأسهم في هذه الحالة بأنواع التصرفات ومنها إقراض الأسهم، فقال: (إذا كانت موجودات الشركة مشتملة على النقد والأعيان والديون، فإن الحكم يكون بحسب الغالب منها، ويكون ما عداه تابعًا له يأخذ حكمه.

ويكون الصنف غالبًا إذا زاد على ثلثي موجودات الشركة.

وإذا لم يكن في الموجودات صنف غالب، فالحكم هو الرجوع بالسهم إلى أصله، وهو قيمته الاسمية النقدية، ويكون محل التصرفات الأربعة هو هذه القيمة، وتطبق في هذه الحالة الأحكام التي ذكرتها في أولاً، أي: عندما تكون موجودات الشركة كلها نقودًا في بداية تكوينها)[1].

وهذا الذي ذهب إليه الدكتور الضرير هنا محل نظر من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: النظر إلى الغالب إنما يكون ممكنًا في حالة بيع الأسهم، أما في حالة إقراضها، فإن ذلك متعذر؛ وذلك أن الواجب في القرض رد المثل، فإذا كانت موجودات الشركة نقودًا وأعيانًا، وكان الغالب على هذه الموجودات النقود مثلاً، فهل معنى ذلك أن المقترض يعد مقترضًا للنقود فقط؟ أم تقوم الأعيان بنقود، ويعد مقترضًا قيمة الأعيان أيضًا، بحيث يكون الواجب على المقترض أن يرد نقودًا فقط؟.

(١) المرجع نفسه، ص٢١.

وإذا كان الغالب الأعيان، فهل يعد المقترض مقترضًا للأعيان فقط؟ أم يعد مقترضًا لأعيان بقيمة النقود أيضًا، بحيث يكون الواجب على المقترض أن يرد أعيانًا فقط؟.

إن القول بأي من ذلك مخالف لحقيقة الأمر من جهة، ومخالف لحكم القرض من جهة أخرى، من حيث إن الواجب في قرض المثليات رد المثل، لا رد القيمة.

الوجه الثاني: قوله: إن الاقتراض يكون لقيمة السهم الاسمية النقدية إذا كانت موجودات الشركة نقودًا وأعيانًا وديونًا ولم يكن صنف غالب، يرد عليه ما يأتي:

١- أن الواجب في القرض رد المثل، وهو يوجب أن يعطى لكلٍ حكم نفسه، بصرف النظر عن كونه غالبًا أو غير غالب.

٢- أن في ذلك ظلمًا للمقرض؛ لأنه بناء على هذا القول، إذا كنت قيمة السهم الاسمية ١٠٠ ريال، فإن على المقترض أن يرد إلى المقرض ١٠٠ريال فقط، ولو كانت موجودات الشركة أضعاف هذا المبلغ.

الرأي الثاني: رأي الشيخ محمد المختار السلامي:

بين الشيخ محمد المختار السلامي رأيه في إقراض الأسهم فقال: (الذي يظهر لي - والله أعلم - اعتمادًا على ما قدمته من تغليب الجانب المالي في الشركات الخفية الاسم، أن السهم ينظر فيه إلى قيمته المالية، هذه القيمة التي تظهر في تداوله بالبورصات، ونظرًا إلى أن مشتري السهم لا يهمه النشاط الاقتصادي للشركة، وإنما الذي يهمه هو وضعها المالي في مؤتمر البورصة، فتوقع لارتفاع ثمن السهم أو انخفاضه، هو الذي يوجه اختياره في الشراء أو البيع.

والمساهمون لا تأثير لهم في قيمة السهم، لا فرق بين أن يكون حامله مليًا ثقة، أو مستور الحال، أو محتالاً.

ولما كانت الناحية المالية هي الغالبة، وهي التي تتوجه إليها الأغراض، الناحية المالية من قيمة السهم في السوق، لا الناحية المالية في موجودات الشركة، وما لها وما عليها.

لذلك يصبح السهم قيمة مالية، ولذا فإنه يجوز إقراضه بدون فائدة، كما يقرض الشخص غيره أوراقًا نقدية، يستفيد بها، ثم يرجع أوراقًا نقدية، والنقد يجوز إقراضه، سواء قلنا إنه يتعين بالتعيين، أو لا يتعين بالتعيين)[1].

مناقشة هذا الرأي:

يمكن مناقشة ما ذهب إليه الشيخ السلامي من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ من أن المتعاملين بالأسهم إنما ينظرون إلى السهم من حيث قيمته المالية في السوق، وليس بالنظر إلى ما يمثله من موجودات الشركة صحيح، لكن ذلك لا ينفي أن تلك الموجودات هي محل التصرف، ولذلك تنتقل تلك الموجودات إلى ملكية المشتري في حالة البيع، وإلى ملكية المقترض في حالة القرض.

أما عدم نظر المتعاملين إلى ما يمثله السهم من موجودات الشركة فسببه أن مشتري الأسهم إن كان يريد البقاء في الشركة؛ لغرض الحصول على الأرباح التي توزعها الشركة لم يبال بحقيقة تلك الموجودات؛ لأن الباعث له على الشراء ليس نوع الموجودات بالدرجة الأولى، وإنما هو الرغبة في تحصيل الأرباح التي يعلم أن بإمكانه الحصول عليها، أيًا كون نوع تلك الموجودات.

وإن كان يريد البيع مرة أخرى؛ لغرض الحصول على الأرباح من فروق الأسعار، لم يبال أيضًا بحقيقة تلك الموجودات؛ لعلمه أن بإمكانه أن يبيع هذه

---

(١) بحث بعنوان: اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، الشيخ محمد المختار السلامي، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بيت التمويل الكويتي، ص٣١، ٣٢.

الأسهم، من غير أن يدقق المشترون عادة في حقيقة تلك الموجودات، فلا جرم لم ينظر إليها هو أيضًا عندما أراد أن يشتري.

لكن هذا كله لا ينافي أن محل التصرف في الأسهم ـ من بيع أو غيره ـ هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة؛ لأن تملك تلك الموجودات هو وسيلته الوحيدة للدخول في الشركة شريكًا، ولتصرفه في الأسهم بالبيع ونحوه مرة أخرى.

لذلك يصح أن نقول إن الحصة الشائعة في موجودات الشركة مقصودة من جهة، وغير مقصودة من جهة أخرى، فهي مقصودة بمعنى أنها مقصودة بالعقد، أي أن العقد يرد على هذه الحصة، فتكون هي محل التصرف، وهي غير مقصودة، بمعنى أنها غير مقصودة للمتعاقدين، على معنى أن ما تمثله الحصة الشائعة من الموجودات لم يكن الباعث لهم على الشراء ونحوه، وإنما الباعث لهم الرغبة في تحصيل الأرباح الموزعة، أو الأرباح الرأسمالية التي يحصلون عليها من بيع الأسهم التي سبق لهم شراؤها؛ لعلمهم أن بإمكانهم الحصول عليها أيًا كون نوع تلك الموجودات.

الوجه الثاني: قوله: إن السهم (قيمة مالية)، إن كان يريد به أن للسهم كيانًا مستقلاً، كما هو الحال بالنسبة للأوراق النقدية، فهذا محل نظر؛ ذلك أن السهم في أصله يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، فهو ليس كالنقود الورقية؛ ذلك أن الأوراق النقدية أوراق مستقلة، مقصودة بذاتها، لما لها من وظائف ليست للأسهم، فهي تمثل نفسها، ولا تمثل شيئًا آخر، أما الأسهم، فهي أوراق لا تقصد بذاتها، بل باعتبارها حصة في شركة قائمة.

ولهذا لما كانت الأوراق النقدية - في أول ظهور لها - تمثل غيرها من ذهب أو فضة، كان التصرف فيها معتبرًا بأصلها، لا بنفسها، فكذلك التصرف في الأسهم لما كانت تمثل غيرها، كان التصرف فيها معتبرًا بأصلها لا بنفسها.

الرأي الثالث: رأي الدكتور أحمد بن محمد الخليل:

بين الدكتور أحمد رأيه في حكم إقراض الأسهم، فقال: (السهم مهما كان ـ أي سواء كانت موجودات الشركة مثلية، أو قيمية ـ فهو بحد ذاته مثلي؛ لأن الإنسان يستطيع إذا اقتراض ٥٠ سهمًا مثلاً، من أي شركة كانت، أن يرد ٥٠ سهمًا من أسهم هذه الشركة، ويكون قد رد مثل ما أخذ تمامًا، وعلى هذا التقرير يجوز إقراض الأسهم عند الفقهاء جميعًا، بهذا الاعتبار.

والخلاصة أنه يجوز إقراض الأسهم؛ لأنه يجوز بيعها، والواجب في ذمة المقترض مثل ما اقترض من الأسهم، فإذا ردها فقد برئت ذمته)[(١)].

مناقشة هذا الرأي:

يمكن مناقشة ما ذهب إليه الدكتور أحمد من وجهين:

الوجه الأول: واضح مما ذكره الدكتور أحمد أنه ينظر إلى السهم من حيث هو سهم، بصرف النظر عما يمثله من موجودات الشركة؛ ولهذا قال: (السهم مهما كان ـ أي سواء كانت موجودات الشركة مثلية، أو قيمية ـ فهو بحد ذاته مثلي)، وفي هذا نظر يظهر مما سبق ذكره عند مناقشة رأي الشيخ السلامي.

ومن ناحية أخرى فإن الدكتور أحمد قد انتهى في تكييف الأسهم إلى أنه يمثل شيئين في وقت واحد: نصيب المساهم من موجودات الشركة ومطلوباتها، وقيمة السهم السوقية[(٢)]، وعندما تكلم عن المضاربة الشرعية بالأسهم، انتهى إلى عدم صحة المضاربة بها، وقال: (لأنني رجحت في تكييف السهم أنه يمثل شيئين في وقت واحد: الأول: أنه من عروض التجارة، والثاني: نصيب المساهم من موجودات

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٢٣٠.

(٢) المرجع نفسه، ص١٨٩.

الشركة، فلا بد أن تصح المضاربة بالأسهم بالاعتبارين جميعًا، وإلا كانت غير صحيحة، ولما تبين أن المضاربة بالأسهم لا تصح بالاعتبار الثاني، نتج من هذا عدم صحة المضاربة بالأسهم مطلقًا)[(١)].

وعلى ذلك فإنه يلزم الدكتور أحمد أن لا يصحح قرض الأسهم، إلا إذا صح ذلك بالاعتبارين معًا، وهذا يوجب عليه النظر في موجودات الشركة، كما نظر إلى ذلك في حكم المضاربة بالأسهم.

الوجه الثاني: قوله إن أسهم الشركة الواحدة مثلية، وأن المقترض إذا رد أسهم الشركة نفسها، فإنه يكون قد رد مثل ما أخذ تمامًا، فيه نظر أيضًا، وهو مبني على عدم نظره إلى ما يمثله السهم من موجودات الشركة؛ إذ من المعلوم أن موجودات الشركة لا تلزم حالة واحدة في العادة، وإنما تتغير من وقت لآخر، فبالنظر إلى ما يمثله السهم من تلك الموجودات يكون السهم عند حلول أجل القرض ـ من حيث ما يمثله ـ غيره عند عقد القرض، وعليه فإنه إذا رد أسهم الشركة، يكون رد غير ما أقرضه، فلا تبرأ ذمته بذلك، والله أعلم.

الرأي الرابع: عدم جواز قرض الأسهم.

هذا الرأي ذكره الشيخ السلامي، ونسبه إلى كثير من الفقهاء المعاصرين، وقال مستدلاً لهم: (لأن مبدأ الشركة على خلط الأموال، فعزل جزء منها -الذي هو الأسهم المقترضة- يهدم الشركة ويناقضها)[(٢)].

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٥٧.

(٢) بحث بعنوان: اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، الشيخ محمد المختار السلامي، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بيت التمويل الكويتي، ص ٣١، وانظر: فتاوى ندوات البركة، ص ١٤٣.

وهذا التعليل لا يصح حجة لمنع إقراض الأسهم ؛ وذلك أنه لا يصح ما ذكر من أن إقراض الأسهم يقتضي عزلها، وأن ذلك يهدم الشركة ويناقضها ؛ لأن المقترض - بمقتضى نظام الشركات الذي لا يسمح للمساهم بسحب أمواله من الشركة - يصبح شريكًا في الشركة بدلاً من المقرض، كما لو اشتراها أو اتهبها منه، أي أن المقرض يخرج من الشركة، إن لم يكن له غير هذه الأسهم، ويحل المقترض محله، فلم يكن في ذلك عزل جزء من أسهم الشركة.

ثم لو سلم أن إقراض الأسهم يهدم الشركة ويناقضها، فكان ماذا؟ فهدم الشركة وانحلالها ليس محذورًا شرعيًا حتى يمنع قرض الأسهم، الذي يكون سببًا في انحلال الشركة عند أصحاب هذا القول.

رأيي في حقيقة إقراض الأسهم وحكمه:

بناء على القول الراجح، من أن السهم في حقيقته هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة، وليس شيئًا قائمًا بذاته، فإن التصرف في السهم - أيًا كان هذا التصرف - يكون تصرفًا في هذه الحصة الشائعة، وعليه فإن قرض الأسهم هو قرض لهذه الحصة الشائعة، كما أن بيع السهم بيع لهذه الحصة الشائعة، وبناء على ذلك فإن حكم قرض الأسهم، وما يلزم المقترض رده، يختلف باختلاف نوع موجودات الشركة من حيث كونها نقودًا، أو أعيانًا، أو ديونًا، أو أخلاطًا من ذلك كله، أو بعضه، وبيان الحكم في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت موجودات الشركة كلها نقودًا:

وفي هذه الحالة يكون قرض الأسهم - في حقيقته - قرضًا لهذه النقود، وبناء عليه فلا يلزم المقترض أن يرد إلى المقرض إلا نقودًا.

ثانياً: إذا كانت موجودات الشركة كلها أعيانًا:

وفي هذه الحالة يصح قرض الأسهم، باعتبار السهم يمثل حصة شائعة في هذه

الأعيان، والأعيان يجوز قرضها، أيًا كان نوعها، أي سواء كانت من المثليات، أو من المتقومات، على القول الراجح من أقوال أهل العلم[(١)].

لكن يشترط لصحة قرض الأسهم في هذه الحالة: معرفة الأعيان المقترضة على جهة التفصيل؛ حتى يمكن رد المثل، فإن جهلت موجودات الشركة على جهة التفصيل وقت القرض - وهو الغالب - لم يصح القرض.

لا يقال إن الجهالة هنا مغتفرة، كما اغتفرت في بيع الأسهم؛ وذلك أن الواجب في القرض رد المثل، فإذا جهلت العين المقترضة، لم يمكن الرد، ومثل ذلك لا يوجد في البيع.

---

(١) اختلف أهل العلم فيما يجوز قرضه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز قرض كل عين يجوز بيعها إلا الرقيق، سواء كانت من المثليات أو من المتقومات، وسواء كانت مما يصح فيها السلم أم لا، وهو مذهب الحنابلة.

وقريب منه مذهب ابن حزم الظاهري، إلا أنه قال بجواز قرض كل ما يجوز تملكه وتمليكه، سواء جاز بيعه أو لم يجز، بما في ذلك الرقيق.

القول الثاني: جواز قرض ما يصح السلم فيه، دون ما لا يصح السلم فيه، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية.

القول الثالث: جواز قرض المثليات من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، دون المتقومات، وهو مذهب الحنفية.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لعموم أدلة مشروعية القرض، من غير أن يخص ذلك بنوع دون آخر.

انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٥١٧، الدر المختار، للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين ٤/١٧١، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٨٤، جواهر الإكليل، للآبي ٢/١١٣، روضة الطالبين، للنووي ٣/٢٧٤، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢/١١٨، ١١٩، الإنصاف، للمرداوي ١٢/٣٢٥-٣٢٧، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٦٦، المحلى، لابن حزم ٦/٣٤٧.

والواجب على المقترض أن يرد إلى المقرض مثل هذه الأعيان، على القول الراجح من أن الواجب في القرض رد المثل، ولو كانت الأعيان من الأشياء المتقومة[(١)].

وقد يعترض على ذلك بأن المقترض اقترض حصة شائعة في الشركة، فالواجب أن يرد كذلك حصة شائعة؛ لأن القرض يوجب رد المثل، فإذا قيل إنه يرد أعيانًا

---

(١) اتفق أهل العلم على وجوب رد المثل في المثليات، من المكيلات والموزونات، واختلفوا في الواجب في الأشياء المتقومة، كالحيوانات، والثياب، ونحوها على قولين:

القول الأول: أن الواجب رد المثل، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة، وميل إليه ابن قدامة رحمه الله.

القول الثاني: أن الواجب رد القيمة يوم القرض، وهو مذهب الحنابلة.

أما الحنفية فلا يجوز عندهم قرض غير المثلي أصلاً، كما تقدم.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ وذلك لحديث أبي رافع - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء». (تقدم تخريجه ص١٥٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريبًا فى الذمة، كما هو المشهور من مذاهبهم، خلافًا للكوفيين، ووجه فى مذهب أحمد أنه يثبت بالقيمة، وهذا دليل على أن المعتبر فى معرفة المعقود عليه هو التقريب، وإلا فيعز و جود حيوان مثل ذلك الحيوان). مجموع الفتاوى ٥٢/٢٩.

وقال ابن القيم في موجب قرض الحيوان: (الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة أنه يجب رد المثل، وهذا هو المنصوص عن أحمد). إعلام الموقعين ٣٢٢/١.

وعلى ذلك فيكفي المماثلة ولو بصورة تقريبية؛ وذلك لبناء القرض على المسامحة.

انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٥٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٨٥، مغني المحتاج، لخطيب الشربيني ١١٩/٢، شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، مع حاشية البجيرمي ٤٦٤/٢، المغني، لابن قدامة ٤٣٤/٦، ٤٣٥، الإنصاف، للمرداوي ٣٣٩/١٢، كشاف القناع، للبهوتي ٣٦٨/٣.

مثل الأعيان المقترضة، وليس أسهمًا، فقد أوجب عليه أن يرد شيئًا غير مماثل لما اقترضه.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن موجودات الشركة لا تلزم - في العادة - حالة واحدة، وإنما تتغير من وقت إلى آخر، فإذا ألزم المقترض أن يرد حصة شائعة في الشركة، فقد يترتب على ذلك إلزامه بأن يرد شيئًا غير مماثل لما اقترضه.

الثاني: أن الشيوع غير معتبر في المثلية عادة؛ فإن من اقترض صاعًا من مائة صاع من طعام مثلاً، فإنما يلزمه أن يرد صاعًا، سواء أكان مفردًا، أم شائعًا في مائة صاع، فكذلك يقال في قرض الأسهم التي تمثل أعيانًا.

وقد يعترض على ذلك أيضًا بأن المقترض اقترض أسهمًا لها قيمتها السوقية، التي تفوق قيمة ما تمثله من تلك الموجودات، باعتبار أمور أخرى لها أثر في قيمة الأسهم، مثل سمعة الشركة، ومتانة مركزها المالي، وكثرة الطلب عليها، وغير ذلك، وفي القول بوجوب رد مثل الأعيان التي تمثلها الأسهم فقط، وليس الأسهم نفسها، إهدار لذلك من جهة، وإلزام برد غير المثل من جهة أخرى؛ لأن الأعيان المجردة ليست مثلاً للأعيان التي هي حصة في شركة قائمة، لها قيمتها المعنوية، بالإضافة إلى قيمتها المادية.

والجواب: أن اعتبار هذا المعنى يوجب القول بعدم جواز إقراض الأسهم مطلقًا؛ لأن مراعاة هذا المعنى وعدم مراعاة نوع موجودات الشركة، يوجب الإلزام برد غير المثل؛ لما ذكرته من تغير حالة تلك الموجودات من وقت لآخر، وما في ذلك من الإلزام برد القرض بأكثر منه إذا كان تغير تلك الأعيان بالزيادة.

فلما كان الأمر مترددًا بين القول بحرمة إقراض الأسهم، بناء على اعتبار القيمة المعنوية فقط، وبين القول بجوازه بناء على اعتبار نوع الموجودات، كان القول

بالجواز اعتبارًا بالمعنى الثاني أولى ؛ لأنه لا يترتب على هذا القول المحذور الشرعي الذي يترتب على القول بجواز إقراض الأسهم اعتبارًا بالقيمة المعنوية فقط.

ثم إن الواجب في القرض : رد مثل العين المقترضة ، بصرف النظر عن قيمتها السوقية ؛ إذ القرض عقد إرفاق وإحسان ، وليس عقد معاوضة.

ثالثاً : إذا كانت موجودات الشركة ديونًا :

وفي هذه الحالة يكون قرض الأسهم جائزًا شرعًا ؛ لأن قبض السهم قبض لما يمثله ؛ إذ بقبض السهم يمكن التصرف فيما يمثله بالبيع والهبة وغيرهما ، وذلك مقصود القبض ، إلا أنه يشترط في هذه الحالة معرفة قدر الدين حتى يمكن رد مثله عند حلول أجل القرض.

رابعاً : إذا كانت موجودات الشركة نقودًا وأعيانًا :

وفي هذه الحالة ، إن أمكن معرفة مقدار النقود ، ومعرفة الأعيان على جهة التفصيل ، فإن القرض يكون صحيحًا ، ويكون كمن اقترض نقودًا وأعيانًا ، فيأخذ اقتراض النقود حكمه ، واقتراض الأعيان حكمه.

وإن تعذر معرفة مقدار النقود ، أو معرفة الأعيان ، كان القرض غير جائز ؛ لأن الواجب في قرض النقود المثل ، فإذا تعذر معرفة مقدارها تعذر رد المثل ، فلم يجز ، وكذلك إذا لم يمكن معرفة الأعيان المقترضة ، والله أعلم.

خامساً : إذا كانت موجودات الشركة نقوداً وأعياناً وديوناً ، أو نقوداً وديوناً ، أو أعياناً وديوناً :

وفي هذه الحالة يكون قرض الأسهم جائزًا شرعًا ، بشرط معرفة مقدار النقود والديون والأعيان على جهة التفصيل ؛ حتى يمكن رد المثل ، وإلا لم يجز القرض ، والله أعلم.

إذا تبين ذلك، فإن ما ذكرته من التفصيل السابق إنما هو على جهة الافتراض، وإلا فإن الغالب على موجودات الشركات أن تكون خليطاً من النقود والديون والأعيان، ويتعذر في العادة معرفتها على جهة التفصيل في كل وقت، بحيث إذا أراد أحد المساهمين أنَ يقرض أسهمه، استطاع معرفة ما تمثله تلك الأسهم تفصيلاً، ولما كان الأمر كذلك، وكان قرض النقود والديون لا يصح إلا أن تكون معلومة المقدار، وقرض الأعيان لا يصح إلا بشرط العلم بها، فإن قرض الأسهم والحالة هذه يكون غير جائز، والله أعلم.

حكم البيع على المكشوف في الحالة الثانية:

إذا تم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الأسهم مقترضة من السمسار الذي باشر العقد، وفي هذه الحالة يكون البيع على المكشوف غير جائز؛ لما تقدم من تحريم الجمع بين عقد القرض وعقد السمسرة؛ لأنه جمع بين عقد تبرع وعقد معاوضة، وقد دل الحديث على المنع منه، وهو قوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع)، على ما سبق تقريره.

وعلى ذلك فيكون الجمع بين القرض والسمسرة منهيًا عنه، والنهي يقتضي الفساد، فيكون القرض فاسدًا غير منتج لآثاره، فلا تملك به الأسهم المقترضة، فإذا باعها فقد باع ما ليس في ملكه، وهو محرم، كما سبق ذكر الأدلة عليه.

ويتأكد التحريم إذا كانت الأسهم المقترضة غير مملوكة للسمسار، وإنما هي مرهونة عنده، ولم يأذن الراهن في قرضها؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو لا يجوز.

الحالة الثانية: أن تكون الأسهم مقترضة من غير السمسار، وفي هذه الحالة يكون البيع على المكشوف جائزًا، على القول بجواز إقراض الأسهم، أما على القول بعدم جواز إقراض الأسهم فإن البيع على المكشوف يكون غير جائز شرعًا؛ وذلك

أن قرض الأسهم - بناء على هذا القول - يكون باطلاً، فلا تملك به الأسهم، فإذا باعها المقترض فقد باع ما لا يملك، وهو الرأي الذي أذهب إليه، والله أعلم.

وإلى تحريم البيع على المكشوف ذهب كل من الدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور محمد القري، والدكتور عطية فياض، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، والدكتور محمد هارون صبري، والدكتور محمد الشحات الجندي [(١)].

المقصد الثاني: أحكام التصرفات المصاحبة للبيع على المكشوف:

يصاحب البيع على المكشوف عدد من التصرفات، تم التعرض لبعضها في أثناء الكلام عن حكم البيع نفسه، وبقي بعضها بحاجة إلى التعرف على حكمه الشرعي، ومنها:

١- حكم كون قرض الأسهم قابلاً للاستدعاء.

٢- حكم اشتراط دفع المقترض أرباح الأسهم للمقرض.

٣- حكم رهن الثمن عند مقرض الأسهم، وحكم الانتفاع به.

٤- حكم هامش الضمان (الرهن الإضافي).

٥- حكم القيود الموضوعة على التعامل بالبيع على المكشوف.

وبيان ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأول: حكم كون قرض الأسهم قابلاً للاستدعاء:

تبين مما سبق أن في قرض الأسهم قولين للباحثين المعاصرين، أحدهما بالجواز،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص١٦٥، الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٦٥، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، ص٣٠٨، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٣٣، أحكام الأسواق المالية، د.محمد صبري هارون ص٢٦٨، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، ص١٢٧.

والآخر بالمنع، على اختلاف بين المجيزين في موجب القرض من حيث ما يلزم المقترض أن يرده إلى المقرض، وقد انتهيت إلى عدم جواز إقراض الأسهم بالنظر إلى واقع الشركات الذي يتعذر معه العلم بمقدار وحقيقة ما يمثله السهم من موجودات عند القرض، وعلى ذلك فإن التفريع في هذه المسألة وما يأتي بعدها، إنما هو على القول بجواز إقراض الأسهم.

إذا علم ذلك، فإن القرض - من حيث قبوله للاستدعاء من الطرفين - لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشترط في عقد القرض أن على المقترض رد القرض إلى المقرض متى طلبه منه، أو أنه قابل للاستدعاء، أو كانت العادة جارية بذلك:

ففي هذه الحالة يجوز للمقرض مطالبة المقترض بسداد القرض متى شاء.

ويظهر أن لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، وقد صرح المالكية بذلك مع قولهم بأنه لا يلزم المقترض رد القرض إلا بعد مضي مدة ينتفع فيها المقترض بالمال المستقرض، كما سيأتي ذكر خلافهم في ذلك مع جمهور أهل العلم عند الكلام عن الحالة الثانية.

قال في حاشية الدسوقي: (ولا يلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه، إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله، ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه، أو جرت العادة بذلك، وإلا لزمه رده ولو قبل انتفاعه به عادة أمثاله، والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض فإن كان له أجل مضروب أو معتاد، لزمه رده إذا انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل ولم يعتد فيه أجل، فلا يلزم المقترض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله)[1].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير ٣٦٦/٤.

الحالة الثانية: أن لا يشترط ذلك، ولم يكن القرض مؤجلاً:

وقد اختلف أهل العلم في حكم القرض في هذه الحالة من حيث الحلول وعدمه على قولين:

القول الأول: أن القرض في هذه الحالة يكون حالاً، وللمقرض مطالبة المقترض به متى شاء.

وهو مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أن القرض لا يكون حالاً، إلا أن يجري بذلك شرط أو عادة، وإلا فلا يلزم المقترض رده إلا إذا انتفع به عادة أمثاله.

وهو مذهب المالكية[٢]، اختاره ابن القيم، قال: (فإن أطلق ولم يؤجل، ضرب له أجل مثله)[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٤]، والقرض أمانة، ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٥١٩/٦، الهداية، للمرغيناني ٦٧/٣، الحاوي، للماوردي ٣٥٥/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٤٥٧/٥، روضة الطالبين، للنووي ٢٧٦/٣، المغني، لابن قدامة ٤٣١/٦، المقنع، لابن قدامة، والإنصاف، للمرداوي ٣٤٠/١٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٠٢/٢.

(٢) التاج والإكليل، للمواق ٥٣٣/٦، شرح الخرشي على خليل ٢٣٢/٥، الشرح الكبير، للدردير وحاشيته للدسوقي ٣٦٦/٤، بلغة السالك، للصاوي ٩٩/٢.

(٣) أعلام الموقعين ٣٦٣/٣.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(٥) المحلى، لاين حزم ٣٤٨/٧.

٢- أن القرض سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالاً، كالإتلاف[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الغرض من القرض: انتفاع المقترض بالمال المقترض، فلم يلزمه رده حتى ينتفع به؛ لدخول المقرض على ذلك.

ثم إن المقترض قد يتصرف في المال المقترض، فلا يتمكن من رده إلى المقرض إذا طلبه منه بعد القرض مباشرة، وفي إلزامه برده حينئذٍ إضرار به، والضرر مرفوع في هذه الشريعة بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

ولكن يمكن أن يناقش ذلك بأن المقترض قد يحتاج إلى ماله؛ لأمر قد يطرأ عليه، وفي إلزامه الصبر حتى ينتفع المقترض بالمال إضرار به، والضرر لا يزال بالضرر، وهو في ذلك مقدم على المقترض؛ لأن المال حقه، وهو مقدم على غيره فيه.

الترجيح:

الذي أميل إليه هو مذهب الجمهور؛ وذلك أن المقرض محسن، والله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢]، فإذا لم يحدد لذلك أجل وجب على المقترض أن يرد إلى المقرض ماله إذا طلبه منه؛ لأنه حقه، ولا سيما أنه لا يوجد ضابط للمدة التي ينتفع فيها بالمال؛ لأن ذلك يختلف من شخص لآخر، وتبعًا لغرض المقترض من الاقتراض.

وعلى ذلك، فإن ما عليه العمل من أن قرض الأسهم قابل للاستدعاء من الطرفين جار على وفق الشرع، سواء أكان ذلك مشترطًا في العقد، أم كان العرف

---

(١) المغني، لابن قدامة ٦/٤٣١، المقنع، لابن قدامة، والإنصاف، للمرداوي ١٢/٣٤٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/١٠٢.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٩١).

جاريًا به، أم لم يكن فيه شيء من ذلك، وهذا بناء على القول بجواز إقراض الأسهم، كما تقدم، أما على القول بعدم جواز إقراض الأسهم، فالحكم في هذه المسألة عدم الجواز أصلاً.

المسألة الثانية: حكم اشتراط دفع المقترض أرباح الأسهم المقترضة للمقرض:

القرض - كما سبق ذكره - ينقل الملك للمقترض بغير خلاف بين أهل العلم، قال ابن حزم رحمه الله: (من استقرض شيئًا فقد ملكه، وله بيعه إن شاء، وهبته، والتصرف فيه، كسائر ملكه، وهذا لا خلاف فيه، وبه جاءت النصوص)[(١)].

وعلى ذلك فإن مقترض الأسهم - بناء على القول بجواز إقراضها - يكون مالكًا لها بالقرض، وربحها يكون له، إذا احتفظ بها إلى وقت توزيع الأرباح، فإن تصرف فيها بالبيع ونحوه صار الربح لمن انتقلت إليه.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز اشتراط دفع المقترض الأرباح عند توزيعها إلى المقرض، سواء أبقيت في ملك المقترض أم خرجت عنه ببيع أو غيره، وإلا كان ذلك شرطًا جر نفعًا للمقرض، وهو ربا، وما عليه العمل في الأسواق المالية المعاصرة من إقراض الأسهم بهذا الشرط، فهو مخالف للأدلة الشرعية، والقرض بهذا الشرط محرم؛ لإجماع أهل العلم على تحريم القرض الذي يجر نفعًا للمقرض.

إلا أن ذلك لا يوجب بطلان القرض، ولا رد الأسهم المقترضة؛ لما سبق ترجيحه من أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم رهن الثمن عند مقرض الأسهم، وحكم الانتفاع به:

رهن ثمن الأسهم المقترضة بعد بيعها عند المقرض جائز؛ لما سبق ذكره من جواز رهن النقود.

---

(١) المحلى، لابن حزم ٦/ ٣٥٠.

أما اشتراط انتفاع المقرض بهذا الثمن المرهون، فهو شرط باطل؛ لما سبق ذكره من أن اشتراط انتفاع المرتهن بالرهن غير جائز، إذا كان الدين من قرض، كما في هذه الحالة؛ وذلك أن هذا داخل في القرض الذي يجر نفعًا للمقرض، وهو ربا لا يجوز، ومحرم بإجماع المسلمين.

المسألة الرابعة: حكم هامش الضمان (الرهن الإضافي):

هامش الضمان كما سبق، هو رهن إضافي، يطلب من المقترض أن يدفعه إلى المرتهن في ابتداء العقد، بالإضافة إلى ثمن الأسهم محل الصفقة.

وهذا جائز؛ سواء كان هذا الرهن الإضافي نقودًا، أو أوراقًا مالية؛ لأن ذلك مشترط في العقد، والمؤمنون على شروطهم، ما دام ذلك لا يتضمن محذورًا شرعيًا.

ثم إذا زادت قيمة أسهم الشركة التي بيعت أسهمها على المكشوف، طلب المقرض من المقترض زيادة الرهن، عن طريق دفع نقود إضافية، وإذا نقصت قيمة الأسهم، بحيث زادت النقود عن هامش الضمان المطلوب، كان للراهن أن يسحب من النقود ما زاد عن هامش الضمان، فهاهنا حالتان:

الحالة الأولى: الإضافة إلى الرهن عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم المرهونة.

وهذه زيادة في الرهن مشترطة في العقد، والزيادة في الرهن جائزة، على ما سبق ترجيحه، فيكون ذلك جائزًا؛ إذ المؤمنون على شروطهم.

الحالة الثانية: سحب جزء من النقود المرهونة، عند انخفاض القيمة السوقية للأسهم.

وهذا في حقيقته إخراج لجزء من النقود عن الرهن، وهذا جائز إذا كان برضا الطرفين؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فيجوز لهما ذلك، كما يجوز إرجاع جميع النقود المرهونة إلى الراهن، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم القيود الموضوعة على التعامل بالبيع على المكشوف:

سبق أن ذكرت أنه بسبب ما قد يجره التعامل بالبيع على المكشوف من مخاطر، كتعريض السوق المالية إلى هبوط حاد في أسعار الأسهم، فقد وضعت بعض القيود على التعامل بالهامش، منها منع البيع في حالة هبوط الأسعار.

والأصل أنه لا يجوز الحجر على الناس في معاملاتهم، ولا منعهم من التصرف في أموالهم بما يشاؤون، وبالأسعار التي يرضون، ولهذا امتنع النبي ﷺ عن التسعير حين غلا السعر على عهده ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال).

فإن هذا الحديث يصلح أصلاً في عدم جواز إلزام الناس بما لا يرضونه في أموالهم، ولهذا لم يسعر النبي ﷺ للناس، ولو كان جائزًا بإطلاق لفعل، ولاسيما مع طلبهم ذلك منه.

لكن إذا كان في البيع على المكشوف ضرر على المتعاملين، أو يخشى منه الضرر، فإن لولي الأمر أن يقيد التعامل به بما يراه محققًا للمصلحة ودافعًا للضرر؛ ولهذا جاز التسعير - على القول الراجح - عندما تكون هناك مصلحة تقتضيه، وإن لم يكن جائزًا على الإطلاق، ولهذا - أيضاً - يمنع الإنسان من أن يتصرف في ملكه ما يضر بجاره[1]، فالإنسان له أن يتصرف في ملكه بما يشاء، لكن إذا كان في ذلك ضرر على الآخرين منع، فكذلك هنا، والله أعلم.

---

(١) المدونة، للإمام مالك ٤٠٨/٣، المغني، لابن قدامة ٥٢/٧، الإنصاف، للمرداوي ١٩٥/١٣.

الفصل الثاني
المعاملات الآجلة وأحكامها الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمعاملات الآجلة وأغراض المتعاملين بها وحكمها الفقهي

المبحث الثاني: أنواع المعاملات الآجلة وأحكامها الفقهية

المبحث الأول

التعريف بالمعاملات الآجلة وأغراض المتعاملين بها وحكمها الفقهي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالمعاملات الآجلة

أولاً: تعريفها:

المعاملات الآجلة نوع من أنوع المعاملات التي تجري في بورصات الأوراق المالية، وهي عقود بيع، يتفق فيها على نوع الأوراق المالية محل الصفقة، وعددها، وثمنها، عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم الأوراق المباعة وتسليم الثمن في تاريخ لاحق، يسمى يوم التصفية[(١)].

ومن هنا فقد عرفت المعاملات الآجلة بأنها: (عمليات تنعقد في الحال، ولكن يتراخى تنفيذها لتاريخ تال، هو ما يعرف بيوم التصفية)[(٢)].

وعرفت بأنها: العمليات (التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين، يسمى يوم التصفية)[(٣)].

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٠٢، بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، ص٦٥٤، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٩٦، إدارة المنشآت المالية، د. ليلى شحاته، ص٤١.

(٢) بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل محمد أحمد، ص٧٥.

(٣) البورصات، حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٢٧.

وعرفت بأنها: العمليات (التي تسوى بعد أجل معين، يتفق عليه عند عقد العملية)[(١)].

ويمكن تعريفها تعريفًا مختصرًا بأنها: بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل.

وبهذا تختلف المعاملات الآجلة عن البيع بأجل، وهو البيع الذي يحصل فيه تسليم الأوراق وقت العقد، وتأجيل دفع الثمن إلى أجل أو آجال محددة[(٢)].

ثانياً: تصفية العقود في المعاملات الآجلة:

١- المراد بالتصفية:

يراد بالتصفية في المعاملات الآجلة، في اصطلاح المتعاملين في البورصة: تنفيذ العقد، بتسليم الأوراق المالية المباعة من قبل البائع، وتسليم ثمنها من قبل المشتري، أو إبرام عقد آخر على عكس العقد الأول، بحيث يحل العاقد الجديد محل العاقد الأول في تنفيذه.

٢- صور التصفية:

تأخذ تصفية العقد في يوم التصفية إحدى ثلاث صور[(٣)]:

الصورة الأولى: تصفية العقد بتسليم وتسلم الأوراق المالية:

أي تسليم الأوراق من قبل البائع، وتسلمها من قبل المشتري.

وهذا أمر نادر.

---

(١) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٤٣.

(٢) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، ص٦٥٥، بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل محمد أحمد، ص٧٧، أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص ٣٣٢.

(٣) البورصة، مليكه عريان، ص٢٣، ٢٤، بورصة العقود في مصر، جول خلاط، ص١١٥، وانظر: البورصة وتجارة القطن، حسين تيمور بك، ص٨٣، بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٦٦.

الصورة الثانية: تصفية العقد بإبرام عقد آخر على عكس العقد الأول:

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- بالنسبة للبائع:

أن يبيع شخص أوراقًا مالية إلى أجل، ثم عند حلول الأجل يشتري أوراقًا مالية من جنس الأوراق التي باعها شراء حالاً بسعر يوم التصفية، وحينئذٍ لا يبقى ملتزمًا بتسليم الأوراق التي باعها أولاً؛ ذلك أنه بمجرد أن يشتري الأوراق يخرج من السوق، ويقال عنه إنه قد صفى مركزه نهائيًا، ويكون الأمر كما لو أن البائع الثاني حل محله أمام المشتري الأول.

وهذا يحصل إذا لم يكن في نية البائع أصلاً أن يسلم الأوراق التي باعها، وإنما غرضه أن يستفيد من فروق الأسعار عند انخفاضها، بحيث يقبض من السمسار الفرق بين السعر المرتفع الذي باع به الأوراق (وهو السعر المتفق عليه)، والسعر المنخفض الذي اشتراها به (وهو سعر يوم التصفية)، وهذا إذا كان السعر في يوم التصفية أقل من السعر الذي باع به، أما إذا كان السعر في يوم التصفية أعلى، فعليه أن يدفع هو الفرق إلى السمسار[1].

مثال ذلك:

باع عمرو في ١٤٢٠/١/١هـ ٥٠ سهمًا من أسهم شركة ما بـ ١٠٠ ريال، على

---

(١) في معاملات البورصة، لا يتم الالتقاء والتعاقد بين البائع والمشتري مباشرة، وإنما يتم ذلك بين وكيليهما من السماسرة، وعليه فإذا باع شخص أسهمًا عن طريق سمسار، ثم اشترى أسهمًا مماثلة عن طريق ذلك السمسار، فإن السمسار يقوم مقامه في قبض الثمن في حالة البيع، ودفعه في حالة الشراء، وحينئذ تتم المحاسبة بين السمسار وذلك الشخص على الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء، فيقبضه الشخص من السمسار إن كان ثمن البيع أعلى، ويدفعه إليه إن كان ثمن الشراء هو الأعلى. انظر: بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٩٣٨/١٣٥٧، ص٦٥٥.

أن يسلمها في موعد التصفية القادم، وليكن ١٤٢٠/١/٣٠، على أمل أن تنخفض الأسعار في يوم التصفية، بحيث يشتريها عند ذلك ويسلمها للطرف الثاني ويربح الفرق.

فلو تحققت توقعاته، وانخفضت الأسعار في يوم التصفية إلى ٩٨ ريالاً، فإنه سيأمر السمسار بأن يشتري تلك الأسهم من السوق بهذا السعر، ويقبض الفرق من السمسار، وهو ١٠٠ ريال (١٠٠-٩٨×٥٠)، محققًا بذلك ربحًا قدره ١٠٠ ريال، دون أن يسلم أسهمًا أو يتسلم ثمنًا.

أما لو ارتفعت الأسعار في يوم التصفية إلى ١٠٣ ريالات، فإنه سيأمر السمسار أيضًا بأن يشتري تلك الأسهم بهذا السعر، ويدفع الفرق إلى السمسار، وهو ١٥٠ ريالاً (١٠٣-١٠٠×٥٠)، متحملاً بذلك خسارة قدرها ١٥٠ ريالاً.

على أنه لا يلزم البائع أن ينتظر حتى يحل موعد التصفية، بل بإمكانه أن يصفي مركزه قبل حلول الأجل، وذلك بأن يشتري بالسعر الجاري أسهمًا مماثلة للأسهم التي باعها شراء آجلاً إلى يوم التصفية، وفي هذه الحالة يقوم السمسار بتقييد الفرق في حسابه الدائن لديه إن تمخضت الصفقة عن ربح، أو في حسابه المدين إن تمخضت الصفقة عن خسارة[(١)].

وإنما يلجأ البائع إلى ذلك إذا رأى الأسعار قد انخفضت إلى حد يتوقع أنها لن تنخفض أكثر من ذلك، ويخشى أن تعود إلى الارتفاع، فيلجأ إلى الشراء للمحافظة على الربح المتحقق، وكذلك إذا رأى الأسعار في ارتفاع يخشى معه أن ترتفع أكثر، فيلجأ إلى الشراء للتقليل من خسارته قدر الإمكان.

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٠٧، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية... ، د. هشام البساط، ص٤٦، ٤٧.

ب- بالنسبة للمشتري:

أن يشتري شخص أوراقًا مالية إلى أجل، ثم عند حلول الأجل يبيع الأسهم التي اشتراها بيعًا حالاً بسعر يوم التصفية، وحينئذٍ لا يبقى ملزمًا بتسلم تلك الأسهم؛ ذلك أنه بمجرد أن يبيعها يخرج من السوق، ويقال عنه إنه قد صفى مركزه نهائيًا، ويكون الأمر كما لو أن المشتري الجديد قد حل محله في تسلم الأسهم من البائع الأول.

ويحصل هذا إذا لم يكن في نية المشتري أصلاً أن يتسلم الأسهم التي اشتراها، وإنما غرضه أن يستفيد من فروق الأسعار عند ارتفاعها، بحيث يقبض من السمسار الفرق بين السعر المنخفض الذي اشترى به الأسهم (وهو السعر المتفق عليه)، والسعر المرتفع الذي باعها به (وهو سعر يوم التصفية)، وهذا إذا كان السعر في يوم التصفية أعلى من السعر الذي اشترى به، أما إذا كان السعر في يوم التصفية أقل فعليه أن يدفع هو الفرق إلى السمسار.

مثال ذلك:

اشترى زيد في ١/١/١٤٢٠هـ ٥٠ سهمًا من أسهم شركة ما بـ ١٠٠ ريال، على أن يتسلمها في موعد التصفية القادم، وليكن ١٤٢٠/١/٣٠هـ، على أمل أن ترتفع الأسعار في يوم التصفية، بحيث يبيعها عند ذلك ويربح الفرق.

فلو تحققت توقعاته، وبلغ سعر السهم في يوم التصفية ١١٠ ريالات، فإنه سيأمر السمسار أن يبيع تلك الأسهم بهذا السعر، ويقبض الفرق من السمسار، وهو ٥٠٠ ريال (١١٠-١٠٠×٥٠)، وبهذا يكون المشتري قد حقق ربحًا قدره ٥٠٠ ريال، دون أن يتسلم أسهمًا، أو يسلم ثمنًا.

أما لو انخفضت الأسعار إلى ٩٥ ريالاً مثلاً، فإنه سيأمر السمسار - أيضًا - ببيع تلك الأسهم بهذا السعر، ويدفع الفرق إلى السمسار، وهو ٢٥٠ ريالاً (١٠٠-٩٥× ٥٠)، وبهذا يكون المشتري قد تحمل خسارة قدرها ٢٥٠ ريالاً.

على أنه لا يلزم المشتري أن ينتظر إلى يوم التصفية، بل بإمكانه - قبل حلول الأجل - أن يبيع الأسهم التي اشتراها بيعًا آجلاً إلى يوم التصفية بالسعر الجاري، على أن يقوم السمسار بتقييد الفرق في حسابه الدائن لديه إن تمخضت الصفقة عن ربح، أو في حسابه المدين إن تمخضت الصفقة عن خسارة[١].

وإنما يلجأ المشتري لذلك إذا رأى الأسعار قد ارتفعت إلى حد يتوقع أنها لن ترتفع أكثر من ذلك، ويخشى أن تعود إلى الانخفاض، فيلجأ إلى البيع للمحافظة على الربح المتحقق، وكذلك إذا رأى الأسعار في نزول يخشى معه أن تنزل أكثر، فيلجأ إلى البيع للتقليل من خسارته قدر الإمكان.

الصورة الثالثة: تصفية العقد بإبرام عقد آخر على عكس العقد الأول، مقرونًا بعقد آخر على مثال العقد الأول:

وبذلك لا يصفي المتعامل مركزه تصفية نهائية، وإنما يؤجل التصفية إلى موعد التصفية التالي؛ أملاً في تغير الأسعار لصالحه، فإن كان البائع هو الراغب في التأجيل، فإن ذلك يسمى (وضيعة)، وإن كان الراغب في التأجيل هو المشتري، فإن ذلك يسمى (مرابحة)[٢].

وسيأتي التعريف بهما تفصيلاً في المطلب الثامن، من المبحث الثاني، من هذا الفصل.

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٠٦، ١٠٧، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية... ، د. هشام البساط، ص٤٦، ٤٧، بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل محمد أحمد، ص٧٦، ٧٧.

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١١٤-١١٨، بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٦٧، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٩٢-٢٩٤.

٣- مواعيد التصفية:

تحدد لجنة البورصة كل سنة مواعيد التصفية في تلك السنة، وذلك بواقع مرتين في كل شهر في الغالب: مرة في وسطه، ومرة في آخره[(١)].

وتستغرق تصفية العقود كل مرة ثلاثة أيام[(٢)]:

اليوم الأول: تجتمع لجنة البورصة، وتقرر أسعار التصفية لكل نوع من الأوراق.

اليوم الثاني: يجتمع السماسرة، ويتحاسبون على الفروق.

اليوم الثالث: تدفع الفروق، وتسلم الأوراق.

وهذا يعني أن دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية إنما يتم فعليًا خلال عدة أيام من تاريخ التصفية، لا في يوم التصفية نفسه[(٣)].

ثالثاً: التغطية:

لما كان تسليم الأوراق المباعة وكذا تسليم الثمن يتم في تاريخ لاحق، ولما كانت أسعار هذه الأوراق عرضة للتقلب، فقد ترتفع الأسعار إلى حد يكون البائع معه غير قادر على شراء هذه الأوراق وتسليمها للمشتري، وقد تنخفض انخفاضًا شديدًا يحمل المشتري على الامتناع عن دفع الثمن المتفق عليه، وهذا أمر يعرض سمسار كل من البائع والمشتري للخسارة؛ لكونه ضامنًا ومسؤولاً أمام الطرف الآخر، وقد

---

(١) الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص٣٠٧، البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٤٣، البورصات، حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٢٧، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٣٧.

(٢) الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص٣٠٧، البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٥٢، البورصات، حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٢٧، البورصة، مليكة عريان، ص٢٤.

(٣) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٠٢.

يعجز السمسار عن تحمل هذه المسؤولية، فيتضرر بذلك الطرف الآخر، ولذلك كله فقد فرضت أنظمة البورصة على كل من البائع والمشتري أن يدفع تأمينًا من النقود أو الأوراق المالية لدى السمسار الذي يتعامل معه، يحدد بنسبة معينة من ثمن الأوراق المالية المشتراة؛ وذلك كي يتمكن السمسار من استخدامه في الوفاء بالالتزامات التي قد يعجز عنها أحد الطرفين[١].

---

(١) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٥٢، البورصة، مليكة عريان، ص٢٤، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٠٣، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية... ، د. هشام البساط، ص٤٥.

المطلب الثاني

أغراض المتعاملين بالمعاملات الآجلة

هناك ثلاثة أغراض للمتعاملين بالمعاملات الآجلة، هي: المضاربة، والاحتياط، والموازنة، وإليك بيانًا لهذه الأغراض فيما يأتي:

أولاً: المضاربة:

الغرض الأساس للمتعاملين بالعقود الآجلة هو تحقيق ما يسمى بالأرباح الرأسمالية، التي تتمثل في الفرق بين سعر الورقة الذي عقدت به الصفقة، وبين سعرها الذي يحدد في يوم التصفية[(١)]، ويسمى صنيعهم ذلك بالمضاربة.

وقد سبق التعريف بالمضاربة عند الكلام عن أغراض المتعاملين بالمعاملات العاجلة، وتبين من ذلك أنها تعني بيع وشراء الأوراق المالية؛ لغرض الحصول على الربح من فروق أسعار البيع والشراء؛ وأنها تقوم على التنبؤ بما يكون عليه حال الأسعار في المستقبل، فالتنبؤ بارتفاع الأسعار في المستقبل يقود إلى الشراء، والتنبؤ بانخفاضها يقود إلى البيع.

ومن هنا فإن المضاربة ـ باعتبارها غرضًا من أغراض المتعاملين بالعقود الآجلة ـ تتنوع إلى نوعين[(٢)]:

---

(١) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٥٢، البورصات، حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٢٧، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٣٧، الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص٣٠٦.

(٢) البورصات، حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٢٨، البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٥٤، ٥٣، البورصة، مليكة عريان، ص٢٣.

النوع الأول: المضاربة على الصعود:

وتعني شراء الأوراق المالية شراء آجلاً بسعر معين، على أمل أن يرتفع سعرها في يوم التصفية، بحيث يقوم المضارب عند ذلك ببيع تلك الأوراق بسعر يوم التصفية؛ ليربح الفرق بين السعرين.

النوع الثاني: المضاربة على الهبوط:

وتعني بيع الأوراق المالية بيعًا آجلاً بسعر معين، على أمل أن يهبط سعرها في يوم التصفية، بحيث يقوم المضارب عند ذلك بشراء الأوراق بسعر يوم التصفية، وتسليمها إلى الطرف الثاني بالسعر المتفق عليه، ليربح الفرق بين السعرين.

ولذلك فإن أغلب المعاملات الآجلة تجري على المكشوف، أي أن البائع لا يملك الأوراق (محل الصفقة) وقت العقد[1]، وإنما يأمل أن تنخفض الأسعار وقت التصفية، ليقوم بشرائها وتسليمها للمشتري.

ولما كان الغرض من المعاملات الآجلة تحصيل الربح من فروق الأسعار، وكان ذلك يتم دون أن يكون من شرط ذلك تملك البائع للأسهم التي باعها وقت البيع، فإن هذه العقود عادة ما تنتهي بالمحاسبة على فروق الأسعار، دون أن يقترن ذلك بتسليم الأوراق المالية المباعة من قبل البائع، أو تسلمها من قبل المشتري.

وفي هذا المعنى يقول سامي وهبة: (إن المعاملات الآجلة في البورصات تقوم كلها على المضاربة (التعامل على المكشوف)، وليس هناك استلام ولا تسليم، فالمشتري لا ينوي استلام ما اشتراه، والبائع لا ينوي تسليم ما باعه، والمسألة كلها

---

(١) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٥٢، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص١٣٧، بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص٩٦، أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص٣٣٣.

تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار)[١].

ومن هنا عرفت المضاربة في المعاملات الآجلة بأنها: (عمليات بيع وشراء، يقوم بها أشخاص، لا بقصد تسليم أو تسلم السلعة؛ وإنما لجنى ربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في أسعار السلع والصكوك بين وقت وآخر، أو مكان وغيره)[٢].

أنواع المضاربين:

يوجد نوعان من المضاربين في المعاملات الآجلة[٣]:

١- المضاربون المحترفون:

وهو المضاربون الذين يتخذون من المضاربة حرفة لهم، ويبنون توقعاتهم - حول مستقبل الأسعار - على خبرة واسعة، ودراية تامة بأحوال السوق، ودراسة عميقة لعوامل ارتفاع الأسعار، وعوامل انخفاضها.

ويتميزون بوجودهم الدائم في السوق، يتتبعون اتجاه السوق ارتفاعًا وهبوطًا، فيكونون مشترين تارة، وبائعين تارة أخرى.

وإذا حصل اختلال في السوق من حيث العرض والطلب، أو تقلب في الأسعار، فإنهم لا يهربون من السوق بمجرد ذلك، بل يتخذون الموقف المناسب من بيع أو شراء، بما يعيد إلى السوق توازنها، وإلى الأسعار استقرارها.

٢- المضاربون الهاوون أو الدخلاء:

وهم أشخاص غير متفرغين، يدخلون إلى السوق عندما يلوح لهم أن الفرصة مواتية لتحقيق أرباح غير عادية، وبخاصة في أوقات موجات ارتفاع الأسعار، دون أن يكون ذلك مبنيًا على خبرة أو دراسة.

---

(١) البورصات، سامي وهبة غالي، ص١١.

(٢) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٩.

(٣) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٣١، ٣٢.

ويعتقد أن لهؤلاء الدخلاء أثرًا سيئًا على السوق ؛ لأنهم يفرون منها على أثر أي تذبذب في الأسعار ، فيزيدون بقرارهم مدى التذبذب وخطورته.

ثانياً: الاحتياط (التغطية):

وقد سبق بيان المراد بذلك عند الكلام عن أغراض المتعاملين في المعاملات العاجلة ، وما ذكر هناك من أمثلة ينطبق هنا ؛ وذلك أن الاحتياط أو التغطية يتم عن طريق البيع على المكشوف ، وقد سبق بيان أن البيع على المكشوف كما يكون في المعاملات العاجلة ، وذلك عن طريق اقتراض الأسهم ، ثم شرائها من السوق عند حلول أجل القرض وتسليمها للمقرض ، فإنه يكون أيضًا في المعاملات الآجلة ، ولكن عن طريق بيع أسهم غير مملوكة بيعًا آجلاً ، ثم شرائها من السوق عند حلول الأجل ، وتسليمها للمشتري.

وبذلك يتبين أن الاحتياط أو التغطية في المعاملات الآجلة يتم في حالة شراء أسهم لغرض الاستثمار ، وذلك ببيع أسهم مماثلة - في نفس الوقت - بيعًا آجلاً ، بحيث إذا انخفضت أسعار الأسهم ، وخسر المستثمر في الأسهم التي اشتراها ، عوض ذلك الربحُ الذي يحصل له من خلال البيع الآجل ، على النحو الذي سبق التمثيل عليه ، عند الكلام عن الاحتياط باعتباره غرضًا من أغراض المتعاملين في المعاملات العاجلة.

ثالثاً : الموازنة :

الموازنة -كما سبق- هي : محاولة الاستفادة من فروق الأسعار في البورصات المختلفة ، وذلك بالشراء في البورصة ذات السعر المنخفض ، والبيع في البورصة ذات السعر المرتفع. والشراء في البورصة ذات السعر المنخفض يعمل على رفع السعر فيها ،

والبيع في البورصة ذات السعر المرتفع يعمل على إنزال السعر فيها، وبتكرار العملية يتم التوازن، وتتقارب الأسعار في البورصات المختلفة، التي تتداول فيها نفس الأسهم[1].

---

(١) الأسواق والبورصات، مقبل جميعي، ص١٢٧، ١٢٨.

المطلب الثالث

الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حكم المعاملات الآجلة

يتضمن عقد المعاملات الآجلة أمرين:

الأمر الأول: تأجيل تسليم الأسهم والثمن إلى موعد آجل هو يوم التصفية.

الأمر الثاني: عدم ملكية البائع للأسهم وقت البيع - في الغالب - وإنما يقوم بشرائها من السوق في يوم التصفية أو قبله وتسليمها للمشتري.

ولمعرفة الحكم في المعاملات الآجلة لا بد من تفصيل القول في هذين الأمرين، وحيث قد مضى القول في حكم بيع الأسهم غير المملوكة[1]، فإليك الكلام عن حكم تأجيل الأسهم وثمنها، وذلك فيما يأتي:

حكم تأجيل الأسهم وثمنها:

قبل الكلام عن الحكم في هذه المسألة، لا بد من الإجابة على سؤال مهم، له أثر في معرفة الحكم في هذه المسألة وغيرها، وذلك أن البيع إما أن يقع على عين معينة، كهذه السيارة، أو على شيء في الذمة، كسيارة صفاتها كذا وكذا.

فهل يتأتى هذان الأمران في الأسهم، أم أنها لا تكون إلا معينة؟ أو بعبارة أخرى، هل تثبت الأسهم في الذمة، بحيث يجوز تأجيلها والسلم فيها أم لا؟ وذلك

---

(١) وذلك عند الكلام عن حكم البيع على المكشوف.

أن (الأعيان لا تثبت في الذمم ؛ لأن من حق ما يثبت في الذمة أن يكون مطلقًا غير معين)[١] ، يقول المَقَّري[٢] في قواعده: (المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معينًا ... والمعين لا يتأخر قبضه لما لا يضطر إليه ... ولذلك لا يسلم فيه، ولا في كل ما يتعين بحصر الأوصاف المعتبرة، كالعقار)[٣] .

الذي يظهر بالتأمل أن الأسهم لا يمكن أن تكون إلا معينة، فلا يمكن أن تثبت في الذمة ؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: ما سبق تقريره من أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن التصرف في السهم هو تصرف في هذه الحصة، والغالب في هذه الموجودات أن تكون أعيانًا قائمة مشخصة، فالتصرف فيها هو تصرف في أعيان قائمة مشخصة، وهذا معنى كونها معينة، غاية ما في الأمر أنها غائبة عن مجلس العقد، وهذا لا ينافي التعيين.

الأمر الثاني: أنه يلزم - عند بيع الأسهم - تعيين الشركة التي يراد بيع أسهمها، فتكون تلك الأسهم معينة تبعًا لذلك.

يوضح ذلك أن من يبيع سهمًا أو أكثر من أسهم شركة معينة، فإنه يبيع جزءًا من تلك الشركة، وجزء المعين معين.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٢٤.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المَقَّري، التلمساني، المالكي، الإمام العلامة، الفقيه، الأصولي، أحد أكابر مجتهدي المذهب من متأخري المالكية، من مؤلفاته: كتاب (عمل من طب لمن حب)، وكتاب (المحاضرات)، وكتاب (الحقائق والرقائق)، وكتاب (القواعد)، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وخمسين وسبعمائة (٧٥٨). انظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ١/ ٢٣٢، كفاية المحتاج، للتنبكتي، ص٣٢٦-٣٣٣، الأعلام، للزركلي ٧/ ٢٦٦، ٢٦٧، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد ١/ ٥٣-٩٩.

(٣) القواعد، للمقري ٢/ ٣٩٩.

ولا ينافي ذلك أن السهم جزء شائع في الشركة، وليس جزءًا معينًا منها، وذلك أن لفظ (المُعَيَّن) يطلق عدة إطلاقات، فيطلق ويراد به ما يقابل المشاع، ويطلق ويراد به ما يقابل ما في الذمة، فالسهم وإن كان غير معين بالنظر إلى الإطلاق الأول، إلا أنه معين بالنظر إلى الإطلاق الثاني، وهو المراد هنا، فمن حيث إن السهم شائع في الشركة أو في ممتلكاتها فإنه ليس بمعين؛ إذ إن مالك السهم يملك جزءًا شائعًا في ممتلكات الشركة، لا جزءًا معينًا منها.

ومن حيث إن الواجب على البائع أن يسلم أسهم هذه الشركة بعينها، دون غيرها من الشركات فإن السهم يكون معينًا؛ إذ لو كان ثابتًا في الذمة، لكان يجزئه أن يسلم سهمًا من أي شركة كانت.

وهذا كمن اشترى سهمًا في أرض، أو في عدد من المباني، لا يقال إنه اشترى سهمًا في الذمة، بل هو اشترى سهمًا في أرض معينة، وفي مبان معينة، مشاهدة أو موصوفة، لكنه - أي السهم - شائع في تلك الأرض وهذه المباني، فكان معينًا بالاعتبار الأول، غير معين بالاعتبار الثاني.

ولا ينبغي أن يوقع في اللبس أن البائع إذا باع عددًا من الأسهم التي يملكها في شركة معينة، لا يطالب بتسليم سهم بعينه من أسهم تلك الشركة، أو بتسليم صك بعينه من صكوك تلك الأسهم؛ إذ ذلك راجع إلى أن الأسهم شائعة في الشركة، لا مفرزة، وأن هذه الصكوك ليست إلا وثائق تثبت ملكية المساهم لجزء من الشركة، وليست هي المبيعة قطعًا، فلم تكن هي المنظور إليها في تحديد كون بيع السهم من قبيل بيع المعين، أو من قبيل بيع ما في الذمة.

وعليه، فلا يصح ما ذهب إليه الدكتور محمد الشريف بقوله: (وهذه الأوراق عبارة عن ديون؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، ولكن تحدد بالجنس والنوع، كأسهم من

الشركة الفلانية)[١].

وقوله إنها تحدد بالجنس والنوع فقط، يبدو أنه قصور في العبارة، وإلا فإنه قد مثل لذلك بقوله: (كأسهم من الشركة الفلانية) وإذا سميت الشركة، كان ذلك تحديدًا بالذات، لا بالجنس والنوع فقط، وهذا هو معنى التعيين، الذي نفاه بقوله: إنها لا تتعين بالتعيين.

إذا ثبت ذلك فإني أبين أولاً حكم تأجيل الأسهم وحدها، ثم حكم تأجيلها مع الثمن، وذلك فيما يأتي:

أولاً: حكم تأجيل الأسهم:

بناء على ما تقرر من أن بيع أسهم الشركات هو من قبيل بيع المعين، فإن حكم تأجيلها ينبني على حكم تأجيل المبيع المعين، وهو ما سأبينه فيما يأتي:

حكم تأجيل المبيع المعين:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز اشتراط تأجيل تسليم المبيع المعين، إذا لم يكن لذلك غرض صحيح، بل حكى ابن رشد[٢] ـ رحمه الله ـ إجماع العلماء على ذلك، فقال: (وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة)[٣].

---

(١) بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٩٦.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، الفيلسوف، له من التصانيف (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، و(مختصر المستصفى) في الأصول، و(منهاج الأدلة) في الأصول، ولد سنة عشرين وخمسمائة (٥٢٠)، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة (٥٩٥). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١/٣٠٧ـ٣١٠، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٣٧٨، ٣٧٩.

(٣) بداية المجتهد ٣/٣٠٢.

قال في الهداية: (ومن باع عينًا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر، فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل، فيكون شرطًا فاسدًا؛ وهذا لأن الأجل شرع ترفيهًا، فيليق بالديون دون الأعيان)[١].

قال في فتح القدير موضحًا: (فيليق بالديون؛ لأنها ليست معينة في البيع، فيحصل بالأجل الترفيه، بخلاف المبيع العين، فإنه معين حاضر، فلا فائدة في إلزامه تأخير تسليمه؛ إذ فائدته الاستحصال به، وهو حاصل، فيكون إضرارًا بالبائع من غير نفع للمشتري)[٢].

وقال في العناية: (الأجل في المبيع العين باطل؛ لإفضائه إلى تحصيل الحاصل، فإنه شرع ترفيهًا في تحصيله باتساع المدة، فإذا كان المبيع أو الثمن حاصلاً، كان الأجل لتحصيل الحاصل)[٣].

وقال في حاشية الدسوقي: (لا يجوز تأخير تسليم المعين بعد بيعه؛ لما يلحق ذلك من الغرر؛ لأنه لا يدرى كيف يقبض؛ لإمكان هلاكه قبل قبضه)[٤].

وقال في الذخيرة: (الغرر في المبيع سبعة أقسام: في الوجود كالآبق، والحصول كالطائر في الهواء، والجنس كسلعة لم يسمها، والنوع كعبد لم يعينه، والمقدار كبيع ما تصل إليه رمية الحجر، والتعيين كبيع ثوب من ثوبين، والبقاء: كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع المعين يتأخر قبضه من غرر البقاء، كالثمار، فلذلك امتنع)[٥].

---

(١) الهداية، للمرغيناني ٥٤/٣، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢٨١/٥ .

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٨٢/٦ .

(٣) العناية، للبابرتي ٨٢/٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ١٣٦/٣.

(٥) الذخيرة، للقرافي ٢٦٠/٥.

وقال: (الأصل في الأسباب الشرعية أن تترتب عليها مسبباتها؛ تحصيلاً لحكم تلك الأسباب، فإذا تأخر قبض المعين، توقعنا هلاكه قبل ترتيب حكم السبب الشرعي الذي هو الانتفاع بالملك، فذهب حكم السبب[1]، مضافًا إلى تهمة البائع في التعدي)[2].

وقال: (المعين الذي يتأخر قبضه يمتنع؛ لتوقع الغرر بهلاكه قبل القبض، فلا يكون المعقود عليه معلوم الحصول، فلا يحرم [كذا ولعلها: فلا يحل]؛ فإن العقد يترتب عليه أثر، فهو كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وأيضًا اشتراط التأخير يشعر بأن العوض بدل الضمان)[3].

وقال في المعونة - بعد أن ذكر أن من شروط السلم: (أن يكون في الذمة مطلقًا، لا في عين معينة) - قال: (وإنما قلنا إنه لا يجوز أن يكون معينًا؛ لأن الأعيان لا تثبت في الذمم؛ لأن من حق ما يثبت في الذمة أن يكون مطلقًا غير معين؛ ولأن السلم في العين غرر لا يحتاج إليه؛ لأنه إن أريد ضمانها في الذمة إلى الأجل المضروب، حتى إذا تلفت لزم المسلم إليه بدلها أو قيمتها، فذلك غير جائز؛ لأن المعين ينفسخ العقد بتلفه، ولا يلزم رد مثله ... [و] إن أريد به تبقيتها إلى وقت الأجل، فذلك غير مقدور عليه؛ لإمكان أن يتلف)[4].

وقال في البيان، شرحًا لقول الشافعي - رحمه الله - (ولا يجوز له أن يبتاع عينًا غائبة بصفة مضمونة، ولا إلى أجل): (وأما قوله: ولا إلى أجل، فأراد: إذا قال:

---

(١) في الأصل: (قد ثبت حكم السبب)، قال المحقق: في (ي): (فذهب حكمة) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٥/ ٢٦٠.

(٣) المرجع نفسه ٥/ ٤٧٨.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب المالكي ٢/ ٢٣، ٢٤.

بعتك عبدي على أن أسلمه إليك إلى شهر، فلا يصح؛ لأنه شرط تأخير القبض في العين، فلم يصح)[(١)].

وقال في المجموع: (إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة، فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين، بأن قال: اشتريت بهذه الدراهم، على أن أسلمها في وقت كذا، فالعقد باطل)[(٢)].

وذكر الحنابلة أن من الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها: أن يشترط تأخير تسليم المبيع، بلا انتفاع البائع به، إلا أنهم ذكروا أن الشرط هنا باطل، والعقد صحيح[(٣)].

وقال في معونة أولي النهى ـ بعد أن ذكر أن من شروط السلم: أن يسلم في ذمة، لا في عين ـ قال: (لأن المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه؛ ولأن شرط تأخير تسليم مبيع ليس لمثله أجرة، باطل)[(٤)].

واختلف الفقهاء في حكم اشتراط تأخير تسليم المبيع المعين، إذا كان للبائع في ذلك منفعة ـ مثل أن يبيع الدار ويستثني سكناها مدة معلومة، أو دابة ويشترط حملانها إلى موضع معين ـ على قولين:

القول الأول: الجواز.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للمعراني ٥/٨٥،٨٦.

(٢) المجموع، للنووي ٩/٤١٣.

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي ٥/٦٩، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٢٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٣٢.

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي ٥/٢١٦، وانظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر بن عمر التغلبي ١/٣٦٤ .

وإليه ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

إلا أن المالكية اشترطوا أن تكون المدة غير بعيدة، جاء في المدونة: (أرأيت الدار يشتريها الرجل، على أن للبائع سكناها سنة، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا اشترط البائع سكناها الأشهر، والسنة ليست ببعيدة، وكره ما تباعد من ذلك، قال مالك: وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه ... قلت: أرأيت إن بعت دابتي هذه على أن لي ركوبها شهرًا، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خير فيه، وإنما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه، وأما الشهر والأمر المتباعد فلا خير فيه)[٣].

القول الثاني: عدم الجواز.

وإليه ذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلة:

أولاً: أدلة المجيزين:

١ - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله،

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٥٨، المقدمات، لابن رشد ٢/٦٧، أسهل المدارك، للكشناوي ٢/٨٧.

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي ٥/٦٠، الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٣/٦٠، الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ١١/٢١٤.

(٣) المدونة ١٠/٢٢٠، وانظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٦٧.

(٤) الهداية، للمرغيناني ٣/٥٤، الاختيار، للموصلي ٢/٢٤.

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٢/٣٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٥/١٣٦.

قال: (بعنيه بوقية) قلت: لا، ثم قال: (بعنيه) فبعته بوقية، استثنيت عليه حُملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك، فهو لك)، وفي لفظ قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: (ولك ظهره إلى المدينة)[1].

ونوقش ذلك، من وجهين[2]:

أحدهما: أنه لم يكن بيعًا مقصودًا، وإنما أراد النبي ﷺ بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه، بدليل قوله في الحديث: (خذ جملك)، حيث يدل على أن الجمل كان ملكًا له، لم يزل عنه.

الثاني: أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما وقع بعد العقد، وانقضاء الخيار.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هذين الوجهين خلاف ظاهر الحديث، حيث فيه التصريح بالبيع، وقوله: « خذ جملك » إنما هو باعتبار ما كان، فلا يدل على بقاء ملكه عليه، ولو كان الشرط بعد العقد، ما قال جابر: (واستثنيت عليه حملانه) وإنما يقول: استعرته أو ما أشبه؛ لأنه بعد العقد وانقضاء الخيار لا يسمى شرطًا ولا استثناء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، ص٥١٩، رقم (٢٧١٨)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ص٦٥٢، رقم (٧١٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) المجموع؛ للنووي ٤٦٥/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ١٣٦/٥، ١٣٧.

٢- أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم[(١)]، وهذه معلومة[(٢)].

ثانياً: أدلة المانعين:

١- أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[(٣)(٤)].

ونوقش ذلك، بأنه لم يصح نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، وإنما نهى عن شرطين في بيع، ومفهومه إباحة الشرط الواحد[(٥)].

٢- أنه شرط لا يقتضيه العقد، ولا هو من مصلحته، فلم يصح، كما لو شرط

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، ص٦٢٧، رقم (١٥٣٦)، وليس فيه (إلا أن تعلم)، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه ٣٤٥/١١، رقم (٤٩٧١)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، ص٣١٣، رقم (١٢٩٠)، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في المخابرة، ص٥٢٨، رقم (٤٣٠٥)، سنن النسائي، كتاب المزارعة، ص٥٤٣، رقم (٣٩١١). صححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) المغني، لابن قدامة ١٦٨/٦، ١٦٧.

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص١٢٨، المعجم الأوسط، للطبراني ١٨٤/٥، رقم (٤٣٥٨)، المحلى، لابن حزم ٣٢٤/٧. أنكره الإمام أحمد، وقال ابن أبي الفوارس والنووي وابن حجر: غريب، وضعفه ابن القطان من جهة أبي حنيفة، قال: (وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا حديث باطل، ليس فى شىء من كتب المسلمين، وإنما يروى فى حكاية منقطعة). انظر: المغني، لابن قدامة ٣٢٣/٦، التلخيص الحبير، لابن حجر ١٢/٣، المجموع، للنووي ٤٥٣/٩، بلوغ المرام، ص٢٣٢، بيان الوهم والإيهام، لابن القطان ٥٢٧/٣، حديث رقم (١٣٠١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٣/١٨.

(٤) الاختيار، للموصلي ٢٤/٢، ٢٥.

(٥) المغني، لابن قدامة ١٦٧/٦.

أن لا يسلمه المبيع[(١)].

والجواب عن ذلك أن يقال: قولكم لا يقتضيه العقد، هل تريدون أنه ينافي مقتضى العقد المطلق الذي لم يقيد بشيء، أو ينافي مقتضى العقد مطلقًا، فإن أردتم الأول فصحيح، وإن أردتم الثاني فممنوع، فإن العقد ينقسم إلى مطلق ومقيد، والشرط إنما ينافي العقد إذا كان مطلقًا، أما إذا كان مقيدًا بشرط، لم يصح أن يقال إن هذا الشرط ينافيه، بل هو مقتضاه، كما هو واضح[(٢)].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز استثناء منفعة المبيع مدة معلومة، أو إلى مكان معلوم، ولا يؤثر في ذلك تأخير تسليم المبيع؛ وذلك أن هذا التأخير فيه مصلحة لأحد المتعاقدين، من غير ضرر على الآخر؛ لرضاه به، فلا يؤثر ذلك على صحة العقد، بدليل جواز شراء الثمر بعد بدو صلاحه، والزرع بعد اشتداد حبه، مبقى ذلك إلى وقت الجذاذ والحصاد، حيث لا يشترط قبضه بعد العقد مباشرة، وكذلك يجوز شراء الدار المؤجرة، مع عدم دخول المنفعة مدة الإجارة[(٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد يكون للبائع مقصود في تأخير التسليم، كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة، ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقارًا واستثنى سكناه مدة، أو دوابه واستثنى ظهرها،

---

(١) الهداية، للمرغيناني ٣/٥٤، المهذب، للشيرازي، مع المجموع ٩/٤٥٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ٥/١٣٦.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/٣٠.

(٣) المغني، لابن قدامة ٦/١٦٨، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/٢٩، ٣٠.

أو وهب ملكًا واستثنى منفعته، أو اعتق العبد واستثنى خدمته مدة، أو ما دام السيد، أو وقف عينًا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته، وأمثال ذلك)[١].

إذا ثبت ذلك، فإن الذي يظهر لي أن اشتراط تأجيل تسليم الأسهم - في المعاملات الآجلة - ليس له غرض صحيح، فيكون محرمًا، وذلك أن البائع إنما يؤخر التسليم؛ لأنه لا يملك الأسهم التي باعها أصلاً، وهذا هو الغالب، وإن كان يملكها فهو يؤخر أملاً في أن تنخفض الأسعار في المستقبل، ليشتري أسهمًا أخرى بالأسعار الرخيصة، ويسلمها للمشتري، ويحتفظ هو بالأسهم التي يملكها، وإن ارتفعت الأسعار سلم تلك الأسهم، وليس هذا من نوع الانتفاع الذي يبيح التأخير، والله أعلم.

ثانياً: حكم تأجيل الأسهم والثمن معاً:

تأجيل الأسهم والثمن داخل في صورة من صور بيع الدين بالدين، وهي ما يعبر عنه المالكية بابتداء الدين بالدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله - بالدين الواجب بالدين الواجب.

وإياها عنى ابن عرفة[٢] رحمه الله - عندما عرف بيع الكالئ بالكالئ - بقوله: (وحقيقته بيع شيء في ذمة، بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٥/٢٠، وانظر: إعلام الموقعين ٢٩/٢، ٣٧٧/٣.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي، كان إمامًا، مقرئًا، فقيهًا، إصوليًا، حافظًا للمذهب، ضابطًا لقواعده، له تصانيف منها: (المبسوط) في الفقه، و(المختصر الفقهي)، وغير ذلك، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة (٧١٦)، وتوفي سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣). انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٤١٩، ٤٢٠، كفاية المحتاج، للتنبكتي، ص٣٦١-٣٦٨، شذرات الذهب، لابن العماد ٣٨/٧.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ٣٤٨/١.

وبيع الدين بالدين، ومنه الصورة المذكورة - غير جائز، دل على عدم جوازه النص والإجماع.

أما النص فما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ) قال نافع[١]: (وذلك بيع الدين بالدين)[٢].

أما الإجماع، فقد أجمع العلماء على عدم جواز بيع الدين بالدين، وهذه الصورة إحدى صوره، كما أجمع العلماء على عدم جواز هذه الصورة بعينها.

أما الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين فقد حكاه غير واحد من أهل

---

(١) هو أبو عبدالله نافع بن هرمز ـ ويقال ابن كاوس ـ القرشي العمري، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، تابعي جليل، توفي سنة سبع عشرة ومائة (١١٧). انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٤٢٤/٢، ٤٢٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩٥/٥-١٠١.

(٢) المستدرك، كتاب البيوع ٦٥/٢، رقم (٢٣٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، من كره أجلاً بأجل ٤٦٤/٤، رقم (٢٢١٢١)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٧١/٣، ٧٢، رقم (٢٩٦ و ٢٧٠)، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٤٧٤/٥، رقم (١٠٥٣٦)، شرح مشكل الآثار، للطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع المصراة ٢٨٣/٣، رقم (٥٤٣٠). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، لكن قال ابن حجر: (وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي، لا موسى بن عقبة، قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ ... وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى ابن عبيدة، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث). التلخيص الحبير٢٦/٣. وانظر سنن البيهقي٤٧٤/٥، الجامع الصغير، للسيوطي ٩٩٧/٢.

العلم، منهم الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة، والسبكي[١]، رحمهم الله.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع)[٢].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز)[٣].

وقال ابن رشد رحمه الله: (وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه، واختلفوا في مسائل، هل هي منه أم ليست منه)[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يجوز ذلك [أي بيع الدين بالدين] بالإجماع)[٥].

وقال السبكي رحمه الله: (وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، نقل ذلك ابن المنذر، وقال: قال أحمد: إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين، قلت: وناهيك بنقل أحمد الإجماع، فإنه معلوم سنده فيه)[٦].

وأما الإجماع على عدم جواز ابتداء الدين بالدين، فقد حكاه غير واحد أيضًا.

---

(١) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، الشافعي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، له كتاب (الدر النظيم) في التفسير، وكتاب (مختصر طبقات الفقهاء)، وكتاب (السيف المسلول على من سب الرسول)، وكتاب (الابتهاج في شرح المنهاج)، وله تكملة على المجموع للنووي، وغير ذلك من الكتب، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة (٦٨٣)، وتوفي سنة ست وخمسين وسبعمائة (٧٥٦). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٥/٣٠٥-٤٠٧، البدر الطالع، للشوكاني، ص٤٦٩-٤٧١، الأعلام، للزركلي ٥/١١٦.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/١٠٦، نظرية العقد، لابن تيمية، ص٢٣٥.

(٣) الإجماع، ص٥٣.

(٤) بداية المجتهد ٣/٢٨٣.

(٥) المغني، لابن قدامة ٦/١٠٦.

(٦) تكملة المجموع ١٠/١٠٦.

قال ابن رشد رحمه الله: (فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين)[٢].

على أن هذا الحصر فيه نظر؛ لوجود صور أخرى من صور بيع الدين بالدين حصل فيها الإجماع[٣].

كما حكى ابن هبيرة ـ رحمه الله ـ اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك، فقال: (واتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ باطل ـ وهو الدين بالدين ـ مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلمًا في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع إلى أجل، بثمن مؤجل، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا)[٤].

وحكى النووي - رحمه الله - اتفاق الشافعية على ذلك، فقال: (لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبًا في ذمتي، بصفته كذا، إلى شهر كذا، بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول: قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف)[٥].

وبما تقدم يعرف الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة، وهو التحريم، ويمكن تلخيص الأدلة على ذلك فيما يأتي:

---

(١) بداية المجتهد ٣/٢٣٦.

(٢) نظرية العقد، ص٢٣٥.

(٣) ومنها: بيع الدين لمن هو عليه بدين، فقد فسر السبكي بيع الدين بالدين المجمع على منعه بأنه: (أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، قال: فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينًا). تكملة المجموع ١٠/١٠٦.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٣٦١.

(٥) المجموع ٩/٥٠١.

١- ما فيها من اشتراط تأجيل المبيع المعين، وهو هنا الأسهم، وهو محرم بالإجماع.

٢- ما فيها من تأجيل الثمن والمثمن، وهو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

٣- أن غالب التعامل في المعاملات الآجلة يجري على المكشوف، بمعنى أن البائع يبيع أسهمًا لا يملكها، على أمل أن تنخفض أسعارها في المستقبل؛ ليقوم بشرائها عند ذلك، وتسليمها للمشتري، وفي هذا ارتكاب للمحظور، ومخالفة صريحة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

٤- أن البيع غير مقصود للمتعاملين بهذا النوع من المعاملات غالبًا؛ ولذلك تنتهي هذه المعاملات - في الغالب- بالمحاسبة بين البائع والمشتري على فروق الأسعار، دون تسليم أو تسلم للأسهم.

وهذا إن كان شرطًا في العقد، أو عرفًا معمولاً به، فهو رهان وقمار؛ لدخول كل واحد من المتعاقدين في العقد وهو متردد بين حالين: إما أن يغنم، وإما أن يغرم، وهذا حقيقة القمار.

وإن كان غير مشروط في العقد ففيه معنى القمار؛ وذلك أن الذي يحمل هؤلاء المتعاملين بتلك المعاملات من البائعين والمشترين إنما هو البحث عن الربح، وتوقع تغير الأسعار في صالحهم، ولكن الذي يحدث أن توقعات أحد الطرفين لا تتحقق، فقد يحصّل البائع الأسهم عند حلول الأجل، وقد لا يحصلها، وإن حصلها فقد تكون بأسعار أغلى مما باعها بها، وهو ما يحدث عندما يقدم المشترون على شراء كل ما يعرض من أسهم في السوق، حتى إذا حل الأجل لم يجد البائعون ما يشترونه ليسلموه إلا عند المشترين أنفسهم، فيضطرون لشرائها منهم بالأسعار المرتفعة التي يعرضونها، فيقعون في خسارة محققة.

وقد تتحقق توقعات البائعين فتنخفض الأسعار، وعندها تقع الخسارة بالمشترين الذين يضطرون لبيع الأسهم بالأسعار المنخفضة، حيث ليس لهم غرض في تملك الأسهم أصلاً، وإنما الذي حملهم على الشراء توقع ارتفاع أسعار الأسهم عند حلول الأجل، ليقوموا ببيعها عند ذلك، ويربحوا الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

فهؤلاء المتعاملون يقدمون على هذه العقود مع علمهم بذلك، أي مع علمهم بأن أحد الطرفين خاسر ولابد، وهذا هو معنى القمار.

والقمار محرم في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعليه إجماع علماء الأمة:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(٢)].

أخرج البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في سننه عن نافع عن ابن عمر قال: الميسر: القمار[(٣)].

وقال: طاوس[(٤)] ومجاهد وعطاء: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، حتى لعب

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢١٩).

(٢) سورة المائدة، الآيتان رقم (٩٠ و ٩١).

(٣) الأدب المفرد، باب القمار، ص٤١٧، رقم (١٢٦٥)، سنن البيهقي، كتاب الشهادات، باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما ١٠/٣٦٠، رقم (٢٠٩٤٤).

(٤) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الهمداني مولاهم، الفارسي ثم اليمني، الفقيه الحافظ، عالم اليمن، وأحد أعلام التابعين، توفي سنة ست ومائة (١٠٦). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/٤٢٩، ٤٣٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/٣٨.٤٩.

الصبيان بالجوز والكعاب[(١)][(٢)].

وأما من السنة، فقوله ﷺ: (إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة[(٣)]، وقال كل مسكر حرام)[(٤)]. والميسر: القمار، كما تقدم، وقوله ﷺ: (من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)[(٥)].

قال في نيل الأوطار: (قوله: (فليتصدق) فيه دليل على المنع من المقامرة؛ لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب)[(٦)].

وأما الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم: قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار)[(٧)].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: (ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم)[(٨)].

---

(١) الكعاب: فصوص النرد، واحدها: كَعْب، وكعْبة. انظر: النهاية، لابن الأثير ١٥٥/٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، في لعب الصبيان بالجوز ٢٩٠/٥، رقم (٢٦١٦٣).

(٣) الكوبة: النَّرد، وقيل: الطبل، وقيل: البَرْبَط [وهو العود]. انظر: الغريبين في القرآن والحديث، للهروي ١٦٥٤/٥، النهاية، لابن الأثير ١٨٠/٤.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب ١٨٧/١٢، رقم (٥٣٦٥)، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، ص٥٦٨، رقم (٣٦٩٦)، البيهقي، كتاب الشهادات، باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما ٣٦٠/١٠، رقم (٢٠٩٤٣)، مسند الإمام أحمد، ص٢٨٧، رقم (٣٢٧٤). صححه ابن حبان.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، ص١٢١٢، رقم (٦٣٠١)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ص٦٧٦، رقم (١٦٤٧).

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني ٩٤/٨، ٩٥.

(٧) أحكام القرآن، ٣٢٩/١.

(٨) التمهيد ٢٠٦/٥.

ثم إن (المقصود من العقود القبض) كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(١)] ، وفي المعاملات الآجلة ، ليس القبض مقصودًا للمتعاقدين أصلاً ، فكان فيها إلتزامًا وشغلاً لذمة كل واحد منهما بالدين بلا فائدة ، إلا المخاطرة وانتظار الخسارة التي ستقع بأحد الطرفين لا محالة.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم المعاملات الآجلة ، فقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ : (إن العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجرى على المكشوف ، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفية التي تجرى في الأسواق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا ؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك ، اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد ، ويسلمه في الموعد المحدد ، وهذا منهي عنه شرعًا ؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تبع ما ليس عندك) ، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[(٢)])[(٣)] .

---

(١) نظرية العقد ، ص٢٣٥.

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ٣٦٠/١١ ، رقم (٤٩٨٤) ، المستدرك ، كتاب البيوع ٤٦/٢ ، رقم (٢٢٧٠و٢٢٧١) ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ص٥٤٠ ، رقم (٣٤٩٩) سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ٨/٣ ، رقم (٣٦) ، مسند الإمام أحمد ، ص١٥٩٨ ، رقم (٢٢٠٠٨). صححه ابن حبان ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وقال في التنقيح : وهو حديث ثابت جيد. انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لابن عبدالهادي الحنبلي ٥٤٧/٢.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دوراته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ ، ص١٢٣.

وجاء فيه أيضًا: (ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية؛ وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ- في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما ان الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب- في السوق المالية (البورصة) تباع السلع المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين؛ مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه)[(١)].

الفرع الثاني

الحكم الفقهي لأنواع التصفية

تقدم أن العقود الآجلة تصفى بواحد من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تسليم الأسهم من قبل البائع، وتسلمها من قبل المشتري، وهذا وإن كان هو الأصل في العقود، إلا أنه لما كان يتم في عقد فاسد، فإنه يكون غير جائز؛ لأن الواجب في العقود الفاسدة أن تنقض وتفسخ؛ لأنها فساد، والله عز وجل لا يحب الفساد.

ولهذا ذهب الحنفية - مع قولهم بأن القبض في العقود الفاسدة يفيد الملك - إلى وجوب فسخ العقد الفاسد، قالوا: لأن رفع الفساد واجب؛ لكونه معصية، فيجب رفعها[(٢)].

---

(١) المرجع نفسه، ص١٢٣، ١٢٤.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/٤٠٢، فتح القدير؛ لابن الهمام ٦/٩٦،٩٧، الدر المختار، للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين ٤/١٢٥.

الأمر الثاني: تصفية العقد بإبرام عقد آخر على عكس العقد الأول، مقرونًا بعقد آخر على مثال العقد الأول (المرابحة والوضيعة):

وسيأتي بيان حكمه، عند الكلام عن النوع الثامن من أنواع المعاملات الآجلة.

الأمر الثالث: التصفية بإبرام الصفقات العكسية:

تبين مما سبق أن غالب المتعاملين بالمعاملات الآجلة هم من المضاربين على ارتفاع أو هبوط الأسعار، الذين لا يهدفون إلى تسليم أو تسلم الأسهم، وإنما هدفهم الحصول على فروق الأسعار من خلال بيع أو شراء الأوراق المالية، ثم إبرام الصفقات المعاكسة وتصفية المراكز.

وقد سبق بيان كيفية ذلك، فأنتقل إلى بيان الحكم في ذلك بالنسبة إلى البائع والمشتري:

أولاً: بالنسبة للبائع:

لما كان البائع قد باع أسهمًا لا يملكها، وهو ملزم بتسليمها في يوم التصفية، فإنه يقوم في يوم التصفية أو قبله بإبرام صفقة عكسية، فيشتري أسهمًا من السوق، ليقوم السمسار بقبضها من البائع، وتسليمها للمشتري الأول، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يقوم بالشراء قبل يوم التصفية، وفي هذه الحالة فإن العقد يكون باطلاً، وذلك أنه يشتري أسهمًا مؤجلة بثمن مؤجل، وقد سبق بيان عدم جواز تأجيل الأسهم، وعدم جواز بيع الدين بالدين، وهذا منه.

الحالة الثانية: أن يقوم بالشراء في يوم التصفية، وفي هذه الحالة، فإن عملية الشراء هذه جائزة؛ لأن البيع حال، ولا ارتباط لهذا العقد بالعقد الآجل السابق، وإن كان هو الباعث على الشراء، غاية ما في الأمر أن قبض العوضين قد يتأخر عن مجلس العقد؛ نظرًا للإجراءات التنظيمية التي تستغرق في العادة بضعة أيام، وهذا لا يؤثر؛ لأن المبيع معين والبيع حال، وليس القبض في المجلس شرطًا في صحة العقد في مثل هذه الحالة.

قال السَّامَرِّي: (ويجوز بيع الأعيان نقدًا، وإلى أجل معلوم، حاضرة كانت أو غائبة بالصفة، وإذا تفرقا قبل قبضها فالبيع صحيح)[(١)].

ثانياً: بالنسبة للمشتري:

لما كان المشتري قد اشترى أسهم شركة معينة، لا بقصد حيازتها والاحتفاظ بها، وإنما هدفه الحصول على فروق الأسعار، فإنه يقوم ـ في يوم التصفية أو قبله ـ بإبرام صفقة عكسية، فيبيع الأسهم على طرف ثالث، ويقبض فرق السعر من السمسار إن كان رابحًا، أو يدفعه إليه إن كان خاسرًا، فههنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يبيع تلك الأسهم قبل يوم التصفية، وفي هذه الحالة يكون البيع باطلاً؛ لأنه يبيع أسهمًا مؤجلة بثمن مؤجل، وقد سبق بيان عدم جواز تأجيل الأسهم، وعدم جواز بيع الدين بالدين، وهذا منه.

الحالة الثانية: أن يبيع تلك الأسهم في يوم التصفية، وفي هذه الحالة يكون العقد باطلاً أيضًا؛ وذلك لأمرين:

١ - أن العقد الآجل عقد فاسد، فلا تترتب عليه آثاره، فلا يملك المشتري الأسهم التي اشتراها بهذا العقد، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال ابن رشد رحمه الله: (اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حوالة سوق، أن حكمها الرد، أعني أن يرد البائع الثمن، والمشتري المثمون)[(٢)].

---

(١) المستوعب ١٦/٢.

(٢) بداية المجتهد ٣٧١/٣، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥٢٦/٤، الهداية، للمرغيناني ٣/ ٥٦، ٥٧، روضة الطالبين، للنووي ٧٦/٣، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي ٢٩١/٤، أسهل المدارك، للكشناوي ٨٤/٢، المستوعب، للسامري ٦١/٢.

وإذا كان الأمر كذلك، لم يجز له بيع الأسهم التي اشتراها بهذا العقد الباطل؛ لأنه لم يملكها، ولا يجوز للإنسان بيع ما لا يملك.

٢- أن في ذلك بيع ما اشتراه قبل قبضه، وهو لا يجوز، كما سأبين ذلك من خلال ذكر ومناقشة الأقوال في هذه المسألة فيما يأتي:

حكم بيع الشيء المشترى قبل قبضه:

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه إذا اشتري بكيل أو وزن، كما حكى ذلك غير واحد من أهل العلم[(١)]، إلا ما حكي عن عثمان البتي[(٢)] رحمه الله[(٣)] من أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه، قال ابن عبدالبر رحمه الله: (هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه)[(٤)].

واختلف فيما عدا ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه مطلقًا.

وهو قول ابن عباس، وجابر بن عبدالله[(٥)] - رضي الله عنهم - وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة[(٦)]، وإليه ذهب الشافعية[(٧)]، ومحمد بن الحسن من

---

(١) بداية المجتهد ٢٧٦/٣.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم وقيل: أسلم، وقيل: سليمان البتي البصري، مولى بني زهرة، فقيه البصرة، كان صاحب رأي وفقه، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (١٤٣). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٤٨/٦، ١٤٩، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٧٩/٣.

(٣) المغني ١٨٩/٦، ١٨٨.

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر ٣١٠/٥، وانظر: الاستذكار، لابن عبدالبر ٤٤٠/٦.

(٥) التمهيد، لابن عبدالبر ٣٠٧/٥.

(٦) التمهيد، لابن عبدالبر ٣٠٧/٥.

(٧) المجموع ٣١٩/٩ وص٣٢٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي مع حواشي الشرواني والعبادي ١٧/٦، كفاية الإخيار، تقي الدين الحسيني، ص٢٣٩.

الحنفية[(١)]، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، وابن القيم[(٣)]، رحمهم الله جميعًا.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه، إلا العقار.

وهو مذهب الحنفية[(٤)].

القول الثالث: أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، إلا الطعام، إذا اشتري بكيل أو وزن أو عد، فإن اشتري جزافًا جاز بيعه قبل قبضه أيضًا.

وهو مذهب المالكية[(٥)].

القول الرابع: أن كل ما بيع على الكيل أو الوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان طعامًا أو غيره، وما ليس بمكيل ولا موزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه.

وهو مروي عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة[(٦)]، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال إسحاق بن راهويه[(٧)]، رحمهم الله.

---

(١) الهداية، للمرغيناني ٦٥/٣، الاختيار، للموصلي ٨/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي، ٤٣٥/٤.

(٢) الفروع، لابن مفلح ١٣٧/٤، الإنصاف، للمرداوي ٥٠٦/١١.

(٣) شرح سنن أبي داود، ابن القيم ٢٧٧/٩.

(٤) الهداية، للمرغيناني ٦٥/٣، الاختيار، للموصلي ٨/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي، ٤٣٥/٤-٤٣٧، فتح باب العناية، لأبي الحسن القاري ٣٦٨/٢.

(٥) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٥٧، مواهب الجليل، للحطاب، ٤٢٢/٦، التاج والإكليل، للمواق ٤٢٢/٦.

(٦) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، كان فقيهًا من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، ولد نحو سنة ست وأربعين (٤٦)، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة (١١٥). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٠٨/٥-٢١٣، شذرات الذهب، لابن العماد ١٥١/١.

(٧) التمهيد، لابن عبدالبر ٣٠٦/٥، المغني لابن قدامة ١٨١/٦.

القول الخامس: أنه لا يجوز بيع ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل قبضه، ويجوز بيع ما عدا ذلك، إلا ما بيع بصفة أو رؤية متقدمة، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه أيضًا، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزونًا، قالوا: لأنه تعلق به حق توفية، فأشبه المبيع بكيل ونحوه.

وهو مذهب الحنابلة[(١)].

القول السادس: أنه لا يجوز بيع الطعام، مما يؤكل أو يشرب، قبل قبضه، سواء اشتري جزافًا، أو كيلاً، أو وزنًا، وما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه.

وهو قول أبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله[(٢)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لعدم الجواز مطلقًا بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يديه، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت إليه، فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

٢- حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: (يا بن أخي، لا تبيعن شيئًا

---

(١) الإنصاف، للمرداوي، والمقنع، لابن قدامة ١١/٤٩٣-٥٠٦، الإقناع، للحجاوي ٢/٢٣٤-٢٣٧، منتهى الإرادات، لابن النجار مع حاشيته للشيخ عثمان النجدي ٢/٣٣٣-٣٣٨، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٨٠-٢٨٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٥٧-٥٩.

(٢) التمهد، لابن عبدالبر ٥/٣٠٦.

حتى تقبضه)[١].

وهذا الحديثان عامان، فيدخل فيهما الطعام وغيره، كما يدخل فيهما المنقول وغير المنقول.

وقد نوقش الاستدلال بحديث ابن عمر عن زيد بن ثابت من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن يسار[٢] عن أبي الزناد[٣] رحمهما الله، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال: (عن) لا يحتج به[٤].

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه ٣٥٨/١١ رقم (٤٩٨٣)، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام ٥١١/٥، رقم (١٠٦٨٤)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٨/٣ رقم (٢٥)، مسند الإمام أحمد ص١٠٦٩، رقم (١٥٣٩٠)، المعجم الكبير، للطبراني ١٩٦/٣ رقم (٣١٠٧و٣١٠٨).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المطّلبي مولاهم، المدني، العلامة الحافظ، الإخباري، صاحب السيرة النبوية، وهو أول من دون العلم بالمدينة، اختلف في تضعيفه وتوثيقه، قال الذهبي: أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء؛ لأشياء منها: تشيعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه، وقال ابن حجر: صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. ولد سنة ثمانين (٨٠)، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة (١٥١)، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٣/٧-٥٥، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٦٧.

(٣) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني، المعروف بأبي الزناد، الإمام الفقيه، الحافظ المفتي، كان من علماء الإسلام، وأئمة الاجتهاد، قال في التقريب: ثقة فقيه. ولد نحو سنة خمس وستين (٦٥)، وتوفي سنة ثلاثين ومائة (١٣٠). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٤٥/٥، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣٠٢.

(٤) المجموع، للنووي ٣٢٨/٩.

ويجاب عن ذلك، بأن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث، كما في صحيح ابن حبان[(١)] ومسند الإمام أحمد.

ولذلك قال النووي رحمه الله: إن أبا داود لم يضعف هذا الحديث، وما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده، أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد[(٢)].

وقال الحاكم[(٣)] رحمه الله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[(٤)] رحمه الله، وقال النووي رحمه الله: (رواه أبو داود بإسناد

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُسْتي، الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. له الكتب المشهورة، ومنها: كتاب (الأنواع والتقاسيم)، المعروف بصحيح ابن حبان، وكتاب (تاريخ الثقات)، وكتاب (غرائب الأخبار)، وكتاب (الهداية إلى علم السنن). ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة (٣٥٤). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح ١/١١٥ـ١١٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦/٩٢ـ١٠٤.

(٢) المجموع، للنووي ٩/٣٢٨.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني، النيسابوري، المعروف بابن البيِّع، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، ومنها: كتاب (المستدرك على الصحيحين)، وكتاب (تاريخ النيسابوريين)، وكتاب (الإكليل)، وكتاب (معرفة علوم الحديث)، وغير ذلك، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١)، وتوفي سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥). انظر: الأنساب، للسمعاني ١/٤٥٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ١٦٢ـ١٧٧.

(٤) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، الإمام الحافظ، محدث عصره، شيخ الجرح والتعديل، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب (تاريخ الإسلام)، وكتاب (مختصر تهذيب الكمال) للمزي، وكتاب (سير أعلام النبلاء)، وكتاب (طبقات الحفاظ)، وغير ذلك، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة (٦٧٣)، وتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٧٤٨). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٥/٦١ـ٧٢، شذرات الذهب، لابن العماد ٦/١٥٦ـ١٥٧.

صحيح)[١].

وقال في التنقيح: (وهو حديث ثابت جيد)[٢].

الوجه الثاني: ما ذكره ابن عبدالبر - رحمه الله - بقوله: (يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها؛ لأن على الزيت خرج الخبر)[٣].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن اللفظ إذا ورد على سبب خاص، وكان اللفظ عامًا، فإنه لا يحمل على السبب الخاص فحسب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

على أن هذا السبب الخاص المذكور، هو الذي جعل زيدًا ينقل نهي النبي ﷺ عن بيع السلع قبل نقلها، لا أنه السبب الذي ورد عليه النهي من النبي ﷺ.

كما نوقش الاستدلال بحديث حكيم بن حزام من وجهين أيضًا:

الوجه الأول: أن هذا الحديث من رواية يوسف بن ماهك[٤] عن عبدالله ابن عصمة[٥] عن حكيم بن حزام، وعبدالله بن عصمة مجهول، وقال فيه

---

(١) المجموع ٣٢٨/٩.

(٢) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لابن عبدالهادي الحنبلي ٥٤٧/٢.

(٣) التمهد، لابن عبدالبر ٣١٥/٥.

(٤) هو يوسف بن ماهك بن بُهْزاد الفارسي، من موالي أهل مكة، قال في التقريب: ثقة، مات سنة عشر ومائة (١١٠)، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٦٨/٥، ٦٩، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦١١.

(٥) هو عبدالله بن عصمة الجشمي، حجازي، قال ابن حجر: قال شيخنا: لا أعلم أحدًا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول من الثالثة. انظر: الثقات، لابن حبان ٢٧/٥، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٨٦/٢، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣١٤.

عبدالحق[1] في أحكامه: إنه ضعيف جدًا، وتبعه على ذلك ابن القطان[2].

ويجاب عن ذلك بأن الحديث قد حسنه غير واحد، كالبيهقي[3] والنووي[4] رحمهما الله.

وأما تضعيف عبدالحق وابن القطان لعبدالله بن عصمة، فقد قال في التنقيح: (قال شيخنا رحمه الله: وأما تضعيف ابن القطان لابن عصمة[5] فهذا خطأ، وقد اشتبه عليه، فإن الجشمي يسمى ابن عصمة)[6].

وقال ابن حجر رحمه الله: (وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدًا، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي)[7].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وما أعلم لعبد الله بن عصمة جرحة، إلا أن من

---

(١) هو أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين الأزدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخرَّاط، الإمام الحافظ، العلامة المجوِّد، كان فقيهًا، عالمًا بالحديث وعلله، عارفًا بالرجال، له كتاب (الأحكام الكبرى)، وكتاب (الأحكام الصغرى)، وكتاب (الأحكام الوسطى)، وكتاب (الجمع بين الصحيحين)، وكتاب (العاقبة) في الوعظ والزهد، وغير ذلك، ولد سنة أربع عشرة وخمسمائة (٥١٤)، وتوفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة (٥٨١). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١/١٩٨-٢٠١، شذرات الذهب، لابن العماد ٤/٢٧١.

(٢) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان ٢/٣١٨ و ٣٢٣، حديث رقم (٣١٠)، نصب الراية، للزيلعي ٤/٦٧.

(٣) السنن الكبرى ٥/٥١٢.

(٤) المجموع ٩/٣٢٨.

(٥) في الأصل: (لعصمة).

(٦) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لابن عبدالهادي الحنبلي ٢/٥٤٧.

(٧) التلخيص الحبير ٣/٥.

لم يرو عنه إلا رجل واحد، فهو مجهول عندهم، إلا أني أقول: إن كان معروفًا بالثقة والأمانة والعدالة، فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد)[(١)].

وقال ابن القيم - رحمه الله - عن هذا الحديث: (وهذا إسناد على شرطهما سوى عبدالله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي)[(٢)].

ثم إنه قد صح أن يوسف بن ماهك سمعه من حكيم ابن حزام، ليس بينهما عبدالله بن عصمة، ذكر ذلك ابن حزم ـ رحمه الله ـ وقال: (فإذا سمعه من حكيم، فلا يضره أن يسمعه أيضًا من غير حكيم عن حكيم)[(٣)].

الوجه الثاني: أنه إنما أراد الطعام؛ بدليل رواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: (ألم أنبأ، أو ألم أخبر، أو ألم يبلغني، أو كما شاء الله أنك تبيع الطعام)، قلت: بلى، قال: (إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه)[(٤)] [(٥)].

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن حمل رواية العموم على الطعام لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، فإنه لا تعارض بين الروايتين؛ إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم، وذكر بعض أفراده بذلك الحكم، وعليه فإنه يمكن حمل الروايتين على تعدد الوقائع، فيكون النبي ﷺ قال ذلك لحكيم مرتين، مرة عندما سأله حكيم عن ما يحل له وما يحرم عليه من أنواع البياعات، فجاء الجواب عامًا، (لا تبع شيئاً حتى تقبضه)، ومرة عندما سأل النبي ﷺ حكيمًا عن بيعه للطعام، فجاء التوجيه خاصًا

---

(١) الاستذكار ٦/٣٧٥.

(٢) شرح سنن أبي داود، ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود ٩/٢٧٦.

(٣) المحلى ٧/٤٧٤.

(٤) سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ٥/٥١٠، رقم (١٠٦٧٨) المعجم الكبير، للطبراني ٣/١٩٤، رقم (٣٠٩٦).

(٥) الاستذكار ٦/٤٤٠.

بالطعام (إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه)، ويبدو أن غالب تعامل حكيم كان في الطعام، ولهذا جاء التنصيص عليه - في السؤال والجواب - دون غيره، والله أعلم.

٣- الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ومنها: حديث عبد الله ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)، وفي رواية: (حتى يقبضه)(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)(٢).

ومنها حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم؛ حتى يؤووه إلى رحالهم)(٣).

ووجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث نص في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، من غير تقييده بكونه بيع بكيل أو وزن، بل حديث ابن عمر نص في عدم جواز بيعه قبل قبضه إذا ابتيع جزافًا.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ص٤٠٢، رقم (٢١٣٦)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص٦١٨، رقم (١٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ص ٤٠١، ٤٠٢، رقم (٢١٣٥)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص٦١٨، رقم (١٥٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤيه إلى رحله، والأدب في ذلك، ص٤٠٢، رقم (٢١٣٧)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص٦١٩، رقم (١٥٢٧).

وغير الطعام ملحق به قياسًا عليه[١]، والقياس هنا له طريقان[٢]:

الطريق الأول: قياس بإبداء الجامع بين الطعام وغيره، وذلك أن الحكم إذا ثبت في الطعام، فيثبت الحكم في غيره إما من باب قياس المساوي، وذلك أن غير الطعام كالطعام في هذا الباب، ولهذا قال ابن عباس: (وأحسِب كل شيء بمنزلة الطعام)[٣]، وإما من باب قياس الأولى؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى.

الطريق الثاني: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره، إلا ما لا يقتضي الحكمَ وجودًا ولا عدمًا، يوضحه: أن المأخذ الذي اقتضى المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجود في غيره، والمأخذ الذي اقتضى المنع أمران:

١- عدم تمام استيلاء المشتري على ما اشتراه، وعدم انقطاع علق البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلمًا، وإلى الخصام والمعاداة، فمنع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض[٤].

٢- أن في البيع قبل القبض ذريعة إلى الربا، ووجه ذلك ما بينه ابن حجر - رحمه الله - بقوله: (فإذا اشترى طعامًا بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا، وقبضها والطعام في يد

---

(١) المجموع، للنووي ٣٢٨/٩، الذخيرة، للقرافي ١٣٤/٥.

(٢) شرح سنن أبي داود، ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود ٢٧٨/٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص٦١٨، رقم (١٥٢٥).

(٤) شرح سنن أبي داود، لابن القيم، ٢٨٢/٩، وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١٤٩/٣.

البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا)[(١)]، وهذا معنى قول ابن عباس -رضي الله عنهما- حين سئل عن السبب في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه: (ذاك دراهم بدارهم والطعام مرجأ)، رواه البخاري[(٢)]، وفي رواية عند مسلم (ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ)[(٣)]، ولأن هذه العلة عامة في الطعام وغيره قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) رواه البخاري[(٤)]، وعند مسلم (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام)[(٥)] [(٦)].

وقد نوقش الاستدلال بالقياس من وجهين:

الأول: أن قياس غير الطعام على الطعام قياس فاسد؛ وذلك أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه شرع محض، وتعبد صرف، لا يفهم المعنى منه، ولا تعقل علته، وإنما يكون الإلحاق عند فهم العلة وعقل المعنى، وهو منتف هنا[(٧)].

ويمكن الجواب عن ذلك، أن المعنى مفهوم والعلة معقولة، وهو ما ذكر آنفًا، فجاز الإلحاق.

الثاني: بإبداء الفارق، وذلك أن الطعام أشرف من غيره؛ لكونه سببًا لقيام البنية وعماد الحياة، فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ٤/٤١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ص٤٠١، رقم (٢١٣٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص٦١٨، رقم (١٥٢٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ص٤٠١، ٤٠٢، رقم (٢١٣٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص٦١٨، رقم (١٥٢٥).

(٦) فتح الباري، لابن حجر ٤/٤١٠.

(٧) القبس، لابن العربي ٣/١٩٢، ١٩١.

شرفه، كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، ويشترط في القضاء ما لا يشترط في منصب الشهادة[١].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هذا الفارق غير مؤثر، ولا يقتضي الحكم وجودًا ولا عدمًا، ولذلك أجزتم بيع الطعام قبل قبضه إذا اشتري جزافًا، فدل على أن هذا المعنى وهو كون الطعام أشرف من غيره ليس عليه مدار الحكم.

ثم إن التشديد في النكاح والقضاء ونحوهما ليس لشرفهما، بل لخطرهما؛ إذ في النكاح حفظ الأنساب، وفي القضاء إقامة العدل، والتساهل فيهما تضييع لذلك.

وهذا بخلاف الطعام، فإن حاجة الناس إليه قائمة، وذلك يقتضي تيسير أمر الحصول عليه، فلما شدد الشارع فيه للمعنى الذي ذكر، كان غيره من باب أولى.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لقولهم بجواز بيع العقار قبل قبضه بما يأتي:

١ - أن النهي عن بيع الأشياء قبل قبضها معلل بغرر الانفساخ، أي انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، وهو منتف في العقار؛ لأن المبيع هو العرصة، وهلاكها نادر، والنادر لا عبرة به، فلا يمنع الجواز، وهذا لأنه لا يتصور هلاكه، حتى لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز، بأن كان على شط البحر، أو كان المبيع علوًا[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١ - أن التعليل بغرر الانفساخ تعليل ضعيف، فإنه لا ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ، وبين عدم الصحة شرعًا أو عقلاً[٣]، غاية ما في الأمر أنه إذا انفسخ

---

(١) الذخيرة، للقرافي ١٣٤/٥.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ١٣٨/٦، ١٣٧، تبيين الحقاق، للزيلعي، ٤٣٦/٤، الاختيار، للموصلي ٨/٢.

(٣) شرح سنن أبي داود، ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود ٢٨١/٩.

العقد الثاني، لانفساخ العقد الأول، فإنهما يترادان البيع، ومثل ذلك لا يمنع ابتداء العقد، كما في الشفعة، والبيع بعد ظهور الاستحقاق[1].

وإذا ثبت ضعف التعليل، لم يبق معنى يوجب إخراج العقار من عموم الحديث.

٢- قولكم لا يتصور تلفه، منتقض بالحديد الكثير[2]، فإنه لا يتصور تلفه، وعلى قولكم لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنه منقول.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل المالكية لقولهم بما يأتي:

١- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)، وفي رواية: (حتى يقبضه).

ووجه الاستدلال: أن التنصيص في هذا الحديث وغيره على الطعام، يدل على أن غيره بخلافه[3].

وأجيب عن ذلك بوجوه، منها:

أ- أن هذا استدلال بدليل الخطاب، والتنبيه مقدم عليه، فإنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه، مع كثرة الحاجة إليه، فغيره من باب أولى[4].

ب - أن هذا استدلال بالمفهوم، والمنطوق مقدم عليه، وهو ما في حديث حكيم وحديث زيد، من النهي عن بيع جميع السلع قبل قبضها[5].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام ٦/١٣٧ .

(٢) المجموع، للنووي ٩/٣٢٨.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي ٢/١٦.

(٤) المجموع، للنووي ٩/٣٢٨.

(٥) المجموع، للنووي ٩/٣٢٨.

ج - أن أدلة النهي عامة في الطعام وفي غيره، والقاعدة الأصولية: أن ذكر بعض أنواع العموم لا يخصصه، فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات، فإن من شرط المخصص أن يكون منافيًا، والجزء لا ينافي الكل[(١)].

٢- أن قوله في حديث ابن عمر السابق: (يستوفيه) تفسير لقوله في الرواية الأخرى: (حتى يقبضه) والاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن، وذلك فيما يحتاج إلى الكيل أو الوزن، مما بيع على ذلك، قالوا: وهذا هو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء، بدليل قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾[(٢)]، وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾[(٤)].

قالوا: فما بيع من الطعام جزافًا، لا يحتاج إلى كيل، فلا يتعلق به حق توفية، وإذا وجدت التخلية لم يبق وراءها توفية تطلب، فجاز بيعه قبل قبضه[(٥)].

ويجاب عن ذلك بأن هذا اجتهاد في مقابلة النص الصريح في النهي عن بيع الطعام إذا اشتري جزافًا حتى ينقل عن مكانه، والاجتهاد في مقابلة النص لا يجوز.

٣- روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى

---

(١) الذخيرة، للقرافي ١٣٥/٥.

(٢) سورة المطففين، الآيتان رقم (٢ و ٣).

(٣) سورة يوسف، الآية رقم (٨٨).

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٥).

(٥) التمهيد، لابن عبدالبر ٣١٠/٥، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي، ١٦/٢، بداية المجتهد، لابن رشد ٢٨٣/٣، الذخيرة، للقرافي ١٣٥/٥.

يستوفيه[(١)]. فدل على أن الجزاف بخلافه[(٢)].

وأجيب عن ذلك، بتضعيف زيادة المنذر بن عبيد[(٣)]، وهي قوله: (اشتراه بكيل)[(٤)].

ثم إنه على فرض ثبوتها، فالاستدلال بها على جواز بيع الجزاف قبل قبضه استدلال بالمفهوم، فيقدم عليه منطوق الأحاديث المصرحة بالنهي عن بيع الطعام إذا اشتري جزافًا حتى ينقل عن مكانه.

٤- أن الشراء نوع يملك به، فجاز أن يباع ما ملك به قبل القبض، كالميراث والوصية[(٥)].

وأجيب عن ذلك بأن الملك فيهما مستقر، بخلاف المبيع[(٦)].

ثم إن هذا الدليل منتقض بالطعام، فقد منعتم من بيعه قبل قبضه، ولم تجعلوه كالميراث والوصية.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، ص٥٣٩، رقم (٣٤٩٥)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، ص٦٣٤، رقم (٤٦٠٨)، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه كيلاً بالاكتيال ٥/٥١٢، رقم (١٠٦٨٨)، مسند الإمام أحمد، ص٤٥٥، رقم (٥٩٠٠).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، ٢/١٦، التمهيد، لابن عبدالبر ٥/٣٠٦و ٣١١.

(٣) هو المنذر بن عبيد المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول الحال، قال في التقريب: مقبول من السادسة. انظر: الثقات، لابن حبان ٧/٤٨٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٤/١٥٤، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٤٦.

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر ٥/٣٠٦.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي، ٢/١٧.

(٦) المجموع، للنووي ٩/٣٢٨، شرح سنن أبي داود، لابن القيم ٩/٢٨٠.

٥- أن البيع إزالة ملك، فجاز قبل القبض، كالعتق[(١)].

وأجيب عن ذلك بأن في جواز العتق خلافًا، وعلى التسليم به فالفرق بينهما: (أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك العتق قهرًا، وأعتقه عليه قهرًا، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به)[(٢)]، ولأن العتق إتلاف للمالية، والإتلاف قبض[(٣)].

رابعاً: أدلة القول الرابع:

أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن، فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه، كالطعام[(٤)].

ويمكن أن يناقش ذلك بأنه لا إشكال في دخول كل ما كان مكيلاً أو موزونًا في الحكم، لكن قصره على المكيل والموزون فقط لا دليل عليه.

خامساً: أدلة القول الخامس:

استدل الحنابلة لقولهم بعدم جواز بيع ما اشتري بكيل ونحوه قبل قبضه، بالأحاديث الناهية عن بيع الطعام قبل قبضه، ووجه الاستدلال: أن الطعام كان يومئذ مستعملاً غالبًا فيما يكال ويوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع؛ لاحتياجهما لحق توفية[(٥)].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي، ٢/١٧.

(٢) شرح سنن أبي داود، لابن القيم ٩/٢٨٠، وانظر: المجموع، للنووي ٩/٣٢٨.

(٣) المجموع، للنووي ٩/٣٢٨.

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر ٥/٣٠٧، المغني، لابن قدامة ٦/١٨٤.

(٥) كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٨٠.

واستدلوا على جواز بيع ما عدا ذلك بما يأتي:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة[١]، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فيجوز في أحدهما ما يجوز في الآخر[٣].

وأجيب عن ذلك بأن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين، ولا يجوز بيعه قبل القبض[٤].

---

(١) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خُنيس بن حذافة السهمي، سنة ثلاث من الهجرة، وروت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، قيل إنها ولدت قبل المبعث بخمس سنين، وتوفيت سنة إحدى وأربعين (٤١)، وقيل سنة خمس وأربعين (٤٥). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٥/٢٤٩-٢٥١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢/٢٢٧-٢٣١، الإصابة، لابن حجر ٧/٧٠، ٧١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ص٥٢١، رقم (٣٣٥٤)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٣/٢٣، رقم (٨١)، مسند الدارمي، كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، ٣/١٦٨١ رقم (٢٦٢٣)، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع ١١/٢٨٧، رقم (٤٩٢٠)، المستدرك، كتاب البيوع ٢/٥٠ رقم (٢٢٨٥)، صححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) المغني، لابن قدامة ٦/١٩٠، الروض المربع، للبهوتي ٤/٤٨١، المجموع، للنووي ٩/٣٢٧.

(٤) المجموع، للنووي ٩/٣٢٨، شرح سنن أبي داود، لابن القيم ٩/٢٧٩.

ثم هذا في البيع من البائع نفسه، والمختار جوازه قبل القبض في الثمن وفي غيره.

٢- عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: (بعنيه) قال: هو لك يا رسول الله، قال: (بعنيه) فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت)[(١)].

وجه الاستدلال: أن هذا تصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه[(٢)].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن التسليم في البيع مستحق، وهو لا يقدر عليه قبل أن يقبضه، أما في الهبة فإن التسليم غير مستحق عليه، والمقصود فيها يتوقف على قبض المتهب من الواهب، فجاز أن يتوقف على قبض الواهب[(٣)].

الثاني: ليس في الحديث دلالة على التصرف قبل القبض؛ إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه، مع تميزه وتعينه، وهذا كاف في القبض[(٤)]، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد، كما ساقه أولاً، وسوقه قبض؛ لأن قبض كل شيء بحسبه[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ص٣٩٨، رقم (٢١١٥)

(٢) المغني، لابن قدامة ١٩٠/٦.

(٣) التهذيب، للبغوي ٤٠٥/٣.

(٤) شرح سنن أبي داود، لابن القيم ٢٨١/٩.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٣٩٣/٤.

ثم إن المبيع ليس في يد البائع، وإنما هو في يد الموهوب له؛ فلا معنى للإلزام بقبضه منه، ثم دفعه إليه مرة أخرى، ولذا فإنه قد يستدل بهذا الحديث على جواز البيع قبل القبض، إذا كان المبيع في يد المشتري الثاني، والله أعلم.

٣- قول ابن عمر رضي الله عنه: (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المشتري)[١]، فدل على جواز التصرف فيما اشتري جزافًا قبل قبضه؛ لكونه دخل في ضمانه[٢].

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لا تلازم بين الضمان وجواز التصرف، بدليل جواز تصرف المشتري في الثمرة قبل جذاذها مع أنها من ضمان البائع، وجواز تصرف المالك في المغصوب مع أنه من ضمان الغاصب.

ثم إنه قد صح النهي عن بيع الجزاف قبل نقله، فلا مكان للاجتهاد في ذلك.

سادساً: أدلة القول السادس:

استدل أصحاب القول السادس - على منع بيع الطعام قبل قبضه مطلقًا - بعموم الأدلة الدالة عن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، من غير تفريق بين ما اشتري جزافًا، أو كيلاً، أو وزنًا، بل ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إذا اشتري جزافًا حتى ينقل ويحول[٣].

---

(١) ذكره البخاري من قول عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - تعليقًا، ولفظه: (وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - ما أدركت الصفقة حيًا مجموعًا فهو من المبتاع)، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، ص٤٠٢، ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا ٢٧٦/٣، رقم (٥٤١٣)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٥٣/٣، رقم (٢١٥). وليس عند أحد من أولئك الرواة جملة (مضت السنة).

(٢) الروض المربع، للبهوتي، وحاشيته لابن قاسم ٤٧٨/٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٥٨/٢.

(٣) التمهيد، لابن عبدالبر ٣٠٦/٥.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه قد ثبت أيضًا النهي عن بيع كل شيء قبل قبضه، وهو عام يشمل الطعام وغيره.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة المخالفين، والمعول عليه في ذلك هو الأحاديث، وإذ قد صح حديث حكيم وحديث زيد، فلم يكن بد من القول بموجبهما، أما تخصيص النبي ﷺ الطعام بالذكر في أكثر من حديث، فذلك ـ والله أعلم ـ لأن غالب التجارة زمن النبي ﷺ بالمدينة كانت في الطعام، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له [(١)]، ولذلك فإن (عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، رويا عن النبي ﷺ أنه قال: (من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه)، وأفتيا جميعًا بأن لا يباع بيع حتى يقبض، وقال ابن عباس: كل شيء عندي مثل الطعام، فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمعنى) [(٢)].

---

(١) شرح سنن أبي داود، ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود ٩/ ٢٧٩، ٢٧٨.

(٢) التمهد، لابن عبدالبر ٥/ ٣٠٧، وانظر: الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/ ٤٣٩.

المبحث الثاني
أنواع المعاملات الآجلة وأحكامها الفقهية

تتنوع المعاملات الآجلة إلى عدة أنواع، يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: المعاملات الآجلة الباتة (بدون شرط خيار).

القسم الثاني: المعاملات الآجلة مع شرط خيار الفسخ لأحد المتعاقدين، وهي نوعان:

١- المعاملات الآجلة بشرط التعويض.

وهي المعاملات التي يشترط فيها أحد المتعاقدين الخيار في فسخ العقد، بعوض يدفعه عندما يريد الفسخ.

٢- المعاملات الآجلة الشرطية البسيطة.

وهي المعاملات التي يشترط فيها أحد المتعاقدين الخيار في فسخ العقد، بعوض يدفعه عند العقد، فسخ أو لم يفسخ.

القسم الثالث: المعاملات الآجلة مع تخيير أحد المتعاقدين في البيع، أو الشراء، أو الفسخ، وهي نوعان:

١- المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء.

وهي المعاملات التي يشترط فيها الخيار لأحد المتعاقدين في البيع، أو الشراء من الطرف الآخر، بدون عوض.

٢- المعاملات الآجلة الشرطية المركبة.

وهي المعاملات التي يشترط فيها الخيار لأحد المتعاقدين في البيع، أو الشراء، أو الفسخ، بعوض.

القسم الرابع: المعاملات الآجلة مع تخيير أحد المتعاقدين في زيادة الكمية المباعة أو المشتراة، وهي نوعان:

١- المعاملات الآجلة مع خيار الزيادة.

وهي المعاملات التي يشترط فيها الخيار لأحد المتعاقدين في زيادة الكمية المباعة أو المشتراة، بدون عوض.

٢- المعاملات الآجلة الشرطية المضاعفة.

وهي المعاملات التي يشترط فيها الخيار لأحد المتعاقدين في زيادة الكمية المباعة أو المشتراة، بعوض.

القسم الخامس: المرابحة والوضيعة.

وسيتم تناول هذه الأنواع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المعاملات الآجلة الباتة وحكمها الفقهي.

المطلب الثاني: المعاملات الآجلة بشرط التعويض وحكمها الفقهي.

المطلب الثالث: المعاملات الآجلة الشرطية البسيطة وحكمها الفقهي.

المطلب الرابع: المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء وحكمها الفقهي.

المطلب الخامس: المعاملات الآجلة الشرطية المركبة وحكمها الفقهي.

المطلب السادس: المعاملات الآجلة مع خيار الزيادة وحكمها الفقهي.

المطلب السابع: المعاملات الآجلة الشرطية المضاعفة وحكمها الفقهي.

المطلب الثامن: المرابحة والوضيعة وحكمهما الفقهي.

المطلب الأول

المعاملات الآجلة الباتة وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالمعاملات الآجلة الباتة

عرفت المعاملات الآجلة الباتة بأنها المعاملات (التي بت فيها، ولا يمكن فسخها أو إلغاؤها، بل يتعين على المتعاقدين تنفيذها)[١].

وعرفت بأنها: (العمليات التي يكون التعاقد فيها ملزمًا للطرفين، فلا يكون لأحدهما حق العدول عن إتمام الصفقة، بل يلتزم البائع بتسليم الأوراق المبيعة التي تعهد بتسليمها، والمشتري بدفع الثمن المتفق عليه)[٢].

وعرفت بأنها: (عمليات يلتزم بموجبها كل من البائع والمشتري، على تصفيتها بتاريخ معين)[٣].

ويمكن تعريفها بأنها: بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، من غير أن يكون لأحد المتعاقدين حق فسخ العقد.

وبناء على ذلك فإنه يلزم البائع ـ لتنفيذ العقد ـ أن يسلم الأوراق إلى المشتري مما بحوزته من الأوراق المالية محل العقد، أو يشتري تلك الأوراق من السوق عند حلول الأجل، بحيث يقبض السمسار الأوراق من البائع الثاني، ويسلمها للمشتري الأول.

---

(١) بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٨٤.

(٢) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص٣٣٤، نقلاً عن كتاب الأسواق وتصريف المنتجات، لعبدالعزيز مهنا، ولم يذكر رقم الصفحة.

(٣) الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية... ، د. هشام البساط، ص٤٥.

كما يلزم المشتري - لتنفيذ العقد - أن يسلم الثمن إلى البائع، ويتسلم الأوراق محل العقد، أو يبيع تلك الأوراق عند حلول الأجل، بحيث يقبض السمسار الثمن من المشتري الثاني، ويسلمه إلى البائع الأول، بعد قبض الفرق من المشتري الأول، إن كان ثمن البيع الجديد لا يكفي لسداد ثمن الشراء الأصلي، على ما سبق تفصيله.

وبهذا يتبين أنه يمكن تصفية العقد، بقبض الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، بالنسبة لكل من البائع والمشتري، دون أن يسلم البائع أوراقًا، أو يتسلمها المشتري.

ويترتب على تنفيذ العقد خسارة أحد الطرفين، إما البائع أو المشتري، إلا إذا كان السعر المتفق عليه مساويًا لسعر يوم التصفية، وذلك إذا قام كل منهما بتصفية مركزه، بأن باع المشتري الأوراق التي اشتراها، أو كان البائع قد باع أوراقًا لا يملكها وقت العقد، واضطر إلى شرائها عند حلول الأجل بسعر التصفية[(١)].

شرط خيار التنازل عن الأجل:

يمكن أن يتضمن عقد البيع في المعاملات الباتة شرطًا يخول المشتري مطالبة البائع بتسليم الأوراق قبل حلول الأجل، وهو شرط خاص بالمشتري دون البائع.

ويلجأ المشتري إلى استعمال هذا الحق عندما يلحظ أن الأسعار آخذة في الاتجاه إلى النزول، فيطلب من البائع أن يسلمه الأوراق المعقود عليها؛ رغبة في التقليل من خسارته قدر الإمكان، وفي هذه الحال فإن البائع يقوم بتسليم تلك الأوراق إن كانت بحوزته، أو يقوم بشرائها من السوق بالسعر الحالي، وتسليمها للمشتري، ويزعم المختصون في شؤون البورصات أن مثل هذا التصرف من قبل البائع يؤدي إلى زيادة الطلب على تلك الأوراق، ومن ثم يعمل على رفع الأسعار مرة أخرى، أو التقليل من حركة هبوطها[(٢)].

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٠٦.

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٠٦، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية... ، د. هشام البساط، ص٤٦.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة الباتة

اختلف في حكم هذا النوع من المعاملات على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وإليه ذهب الدكتور وهبة الزحيلي[(١)]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[(٢)].

القول الثاني: الجواز.

وإليه ذهب الدكتور محمد عبدالغفار الشريف[(٣)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - أن إعطاء الحق للعاقدين - في صلب العقد - في تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر يجعل المدة مجهولة غير محددة، فيكون في ذلك جهالة، فيدخل في باب الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح[(٤)].

وهذا الوجه من الاستدلال فيه نظر؛ لأن تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر، ليس جزءًا من العقد، ولا شرطًا فيه، وإنما أنظمة البورصة تسمح لكل واحد من البائع والمشتري - إذا حل يوم التصفية - أن يبقى في السوق إلى موعد التصفية التالي، وذلك بإبرام عقد جديد مع طرف آخر، يؤجل فيه التسليم والتسلم إلى موعد

---

(١) السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/١٣٣٣، ١٣٣٤.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٥٣، ١٥٤.

(٣) بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٩٥.

(٤) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٥٤، ١٥٥.

التصفية الآخر، أما الصفقة الأولى فإنها تصفى في الموعد المحدد، غير أن المشتري يتعاقد مع طرف آخر ليبيع عليه الأسهم التي اشتراها، ثم يشتري منه أسهمًا مماثلة إلى موعد التصفية التالي، وهكذا يفعل البائع، بأن يشتري أسهمًا من طرف آخر ليسلمها للذي اشترى منه، ثم يبيع أسهمًا مماثلة إلى هذا الطرف إلى موعد التصفية القادم، ويعرف ذلك بالمرابحة والوضيعة.

وهما عقدان مستقلان، سيأتي بيان حكمهما، إن شاء الله تعالى، في المطلب الثامن.

٢- أن هذا النوع فيه إضرار بأحد الطرفين - في الغالب - حيث لا يكسب أحدهما إلا على حساب الآخر، مما فيه رائحة القمار وشبهته[(١)].

٣- ما في ذلك من بيع المعدوم - إذا كانت الأسهم غير موجودة فعلاً، وإنما سوف يمتلكها البائع في المستقبل - وبيع المعدوم لا يحل شرعًا بالإجماع، كما نقل ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهما اعتمادًا على الحديث الثابت: (لا تبع ما ليس عندك)[(٢)].

وهذا الوجه من الاستدلال فيه نظر، من جهة قوله إن هذا من قبيل بيع المعدوم، إذا كانت الأسهم غير موجودة فعلاً؛ ذلك أن التعامل في البورصة إنما يجري على أسهم موجودة فعلاً، أي لشركات قائمة، لكن قد تكون تلك الأسهم غير مملوكة للبائع، ولعل هذا مراد المستدل، فإن كان فهو صحيح، لكن لا يقال:

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٥٥.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٥٥.

إن ذلك من باب بيع المعدوم، بل هو من باب بيع غير المملوك للبائع، بل من باب بيع المملوك لغيره، وفرق بين المعدوم وبين غير المملوك، أو المملوك للغير.

فإن قيل: إنه لم يبع أسهمًا مملوكة لشخص بعينه، وإنما باع أسهمًا في ذمته، ولذلك لا يطالب بتسليم سهم بعينه، بل أي سهم سلمه أجزأه، فلا يكون باع ملك غيره، وذلك جائز.

فالجواب أن يقال: من المعلوم أن جميع أسهم الشركة مملوكة لعدد من المساهمين، والسهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومعنى ذلك أن كل جزء من أجزاء الشركة مملوك، وعليه فإن من يبيع سهمًا في شركة بعينها، وهو لا يملك شيئًا من أسهم تلك الشركة، فإنه يبيع ملك غيره، وإن كان هذا الغير غير معين.

وأما أنه لا يطالب بتسليم سهم بعينه، فمرد ذلك إلى ما سبق بيانه من أنه لا يبيع سهمًا معينًا حتى يطالب بتسليمه، وإنما يبيع سهمًا شائعًا، فإذا مكن المشتري من الشركة، كان ذلك تسليمًا للسهم، وليست صكوك الأسهم هي المقصودة بالبيع، فلذلك لم يلزم تسليم صك بعينه، لكن ذلك لا اعتبار به؛ لهذا السبب، أعني كون الصكوك ليست مقصودة بالبيع.

وبهذا يتبين أن الأسهم لا تثبت في الذمة، كما تقدم؛ لأنها متعينة بتعيين الشركة، وبكون البيع يرد على حصة شائعة في عين قائمة؛ و (الأعيان لا تثبت في الذمم؛ لأن من حق ما يثبت في الذمة أن يكون مطلقًا غير معين)[1].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استند الدكتور الشريف في قوله بالجواز على ما ذكره عن المالكية والحنابلة من جواز تأجيل تسليم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان، وأن الدين يجوز تأجيله بلا

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب المالكي ٢/ ٢٤.

خلاف، قال: وهذه الأوراق عبارة عن ديون؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، ولكن تحدد بالجنس والنوع، كأسهم من الشركة الفلانية ... إلخ[(١)].

وهذا مناقش من الوجوه الآتية:

١- ما نسبه إلى المالكية والحنابلة من جواز تأجيل المبيع المعين، بهذا الإطلاق، غير صحيح، وإنما يجوز عندهم التأجيل، إذا كان لذلك غرض صحيح، كما سبق توضيحه، وتأجيل تسليم الأسهم ليس له غرض صحيح، فيكون محرمًا.

٢- قوله إن الأوراق المالية من الديون، لا من الأعيان قول غير صحيح، كما سبق بيان ذلك[(٢)].

٣- أنه لو سلم - جدلاً - أن الأوراق المالية تعد من الديون، فالدين إنما يجوز تأجيله - ثمناً أو مثمناً - إذا سلم العوض الآخر في المجلس، أما إذا أجل العوضان معًا، كان في ذلك بيع دين بدين، وهو محرم إجماعًا.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ وذلك لأمرين:

١- ما في المعاملات الآجلة الباتة من تأجيل تسليم المبيع المعين، وهو الأسهم، وهذا غير جائز إذا لم يكن ذلك لغرض صحيح.

٢- ما في المعاملات الآجلة الباتة من اشتراط تأجيل الثمن والمثمن، وهو غير جائز، لكونه بيع دين بدين، وهو غير جائز بالإجماع.

---

(١) بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٩٦.

(٢) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١/ ١٥٤.

المطلب الثاني

المعاملات الآجلة بشرط التعويض وحكمها الفقهي[(١)]

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالمعاملات الآجلة بشرط التعويض

عرفت تلك المعاملات بأنها: (العمليات التي تخول المتعاملين في سوق البورصة، إما بتنفيذ الصفقة في تاريخ التصفية، أو بالامتناع عن تنفيذ الصفقة، لقاء تعويض (علاوة) يعين مقداره مسبقًا)[(٢)].

ويمكن تعريفها بأنها: بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع شرط الخيار لأحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، مقابل عوض يدفعه عند إرادة الفسخ.

من التعريف السابق يتبين أن شرط الخيار هذا قد يشترطه المشتري، وقد يشترطه البائع، وأن الطرف الآخر ملزم بتنفيذ العقد إذا اختار مالك الخيار إمضاء العقد، وذلك بأن يتسلم الأوراق المالية المعقود عليها إن كان الخيار للبائع، وأن يسلمها إن كان الخيار للمشتري، أما إذا اختار مالك الخيار فسخ العقد فعليه أن يدفع مبلغ التعويض إلى الطرف الآخر.

ورغم أنه لا يوجد ما يحول بين مشترط الخيار وبين استعماله لحقه في الفسخ،

---

(١) ويمكن أن يعنون لهذا النوع من المعاملات بـ (المعاملات الآجلة مع شرط خيار الفسخ، بعوض يدفع عند إرادة الفسخ).

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٠٧، ١٠٨.

إلا أن العادة جرت بأنه لا يقدم على فسخ العقد إلا إذا تغيرت الأسعار في موعد التصفية في غير صالحه، أما إذا كانت الأسعار في صالحه فإنه يقدم على تنفيذ العقد، وذلك بالتسلم إن كان مشتريًا، أو التسليم إن كان بائعًا.

وعلى مشترط الخيار أن يقرر أحد الأمرين، إما الإمضاء وإما الفسخ، في اليوم الذي يسبق يوم التصفية، ويسمى (يوم جواب الشرط).

ويمكن بيان الحالات المختلفة التي بناء عليها يقدم مالك الخيار على تنفيذ العقد أو فسخه، من خلال الأمثلة الآتية[١].

أولاً: إذا كان شرط الخيار للمشتري:

اشترى زيد في ١٤٢٠/١/١ ١٠٠ سهم من أسهم شركة معينة بـ ٥٠ ريالاً للسهم الواحد، شراء آجلاً إلى يوم التصفية القادم، وليكن ١٤٢٠/١/٣٠، واشترط لنفسه الخيار في فسخ العقد مقابل ٥ ريالات عن كل سهم إذا فسخ العقد.

فإذا حل موعد التصفية فإن المشتري سيقرر إمضاء العقد أو فسخه بحسب ما إذا كان السعر يوم التصفية أعلى من قاعدة التعويض[٢]، أو أدنى منها، أو مساويًا لها، فهذه ثلاث حالات، وإليك البيان:

الحالة الأولى: أن يكون السعر في يوم التصفية أعلى من قاعدة التعويض:

ويندرج تحت هذه الحالة ثلاث صور:

أ - أن يكون سعر التصفية أعلى من سعر الشراء المتفق عليه، كأن يكون ٦٠ ريالاً، وحينئذٍ فإن المشتري سوف يطلب تنفيذ العقد؛ لأنه سيبيع الأسهم بسعر يوم التصفية، ويربح في كل سهم ١٠ ريالات (٦٠-٥٠).

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١٠٨-١١١، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين أحمد حسن، ١٣١-١٣٤.

(٢) يراد بقاعدة التعويض: المبلغ الذي بناء عليه يقرر مالك الخيار تنفيذ العقد والاحتفاظ بالتعويض، أو فسخه ودفع التعويض، وهي هنا: ٤٥ [السعر المتفق عليه (٥٠) – مبلغ التعويض (٥)].

ب - أن يكون سعر التصفية مساويًا لسعر الشراء المتفق عليه، وحينئذ فإن المشتري سيطلب تنفيذ العقد؛ لأنه وإن كان لن يحقق ربحًا إذا باع الأسهم، إلا أنه إذا لم ينفذ العقد فسيخسر مبلغ التعويض، وهو خمسة ريالات عن كل سهم.

ج - أن يكون سعر التصفية أقل من سعر الشراء المتفق عليه، ولكنه أعلى من قاعدة التعويض، كأن يكون ٤٧ ريالاً، وحينئذ فإن المشتري سيطلب تنفيذ العقد؛ لأنه إذا لم ينفذ العقد فسيخسر مبلغ التعويض، وهو خمسة ريالات عن كل سهم، أما إذا نفذ العقد فإن خسارته لن تتجاوز ٣ ريالات عن كل سهم (٥٠-٤٧).

وبناء على ذلك، فإنه عندما يكون سعر التصفية أعلى من قاعدة التعويض فإن المشتري سينفذ العقد.

الحالة الثانية: أن يكون السعر في يوم التصفية أدنى من قاعدة التعويض:

وفي هذه الحالة فإن المشتري لن ينفذ العقد؛ لأن خسارته المتمثلة في مبلغ التعويض ستكون أقل من خسارته فيما لو نفذ العقد.

مثال ذلك: أن يكون سعر التصفية ٤٠ ريالاً، وحينئذٍ فإنه لو نفذ العقد سيخسر ١٠ ريالات عن كل سهم (٥٠-٤٠)، أما إذا لم ينفذ، فإنه سيخر مبلغ التعويض فقط، وهو خمسة ريالات عن كل سهم.

الحالة الثالثة: أن يكون السعر في يوم التصفية مساويًا لقاعدة التعويض:

وحينئذٍ فإنه يستوي عند المشتري الأمران: إمضاء العقد أو فسخه؛ وذلك لأنه إن نفذ العقد وباع بسعر يوم التصفية، فسيخر ٥ ريالات عن كل سهم (٥٠-٤٥)، وإن لم ينفذ العقد خسر مبلغ التعويض، وهو ٥ ريالات عن كل سهم.

ثانياً: إذا كان شرط الخيار للبائع:

باع عمرو في ١٤٢٠/١/١ ١٠٠ سهم من أسهم شركة معينة بـ ٥٠ ريالاً للسهم الواحد بيعًا آجلاً إلى يوم التصفية القادم، وليكن ١٤٢٠/١/٣٠، واشترط لنفسه الخيار في فسخ العقد مقابل ٣ ريالات عن كل سهم إذا فسخ العقد:

فإذا حل موعد التصفية فإن البائع سيقرر إمضاء العقد أو فسخه بحسب ما إذا كان السعر يوم التصفية أعلى من قاعدة التعويض[1]، أو أدنى منها، أو مساويًا لها، فهذه ثلاث حالات، وإليك البيان:

الحالة الأولى: أن يكون السعر يوم التصفية أدنى من قاعدة التعويض:

ويندرج تحت هذه الحالة ثلاث صور:

١- أن يكون سعر يوم التصفية أدنى من سعر البيع، وحينئذ فإن البائع سينفذ العقد، وذلك أنه إذا نفذ العقد سيربح الفرق بين السعرين، فإذا كان سعر يوم التصفية ٤٨ ريالاً، فإن ربحه سيكون ٢٠٠ ريال (٥٠-٤٨×١٠٠).

٢- أن يكون سعر يوم التصفية مساويًا لسعر البيع، أي ٥٠ ريالاً، وحينئذ فإن البائع سينفذ العقد؛ لأنه وإن لم يحقق ربحًا في هذه الحالة فإن عدم تنفيذ العقد سيعرضه لخسارة تتمثل في مبلغ التعويض، وقدره ٣٠٠ ريال (١٠٠×٣).

٣- أن يكون سعر يوم التصفية أعلى من سعر البيع، ولكنه أدنى من قاعدة التعويض، وحينئذ فإن البائع سينفذ العقد؛ لأنه وإن خسر من جراء تنفيذ العقد، لكن خسارته ستكون أقل من خسارته في حالة عدم التنفيذ، المتمثلة في مبلغ التعويض، فلو كان سعر يوم التصفية ٥١ ريالاً، فإن خسارته ستكون ١٠٠ ريال فقط (٥١-٥٠×١٠٠)، وهي أقل من مبلغ التعويض البالغ ٣٠٠ ريال.

الحالة الثانية: أن يكون سعر يوم التصفية أعلى من قاعدة التعويض:

وفي هذه الحالة فإن البائع لن ينفذ العقد؛ لأن مبلغ التعويض الذي سيدفعه في هذه الحالة سيكون أقل من خسارته في حالة التنفيذ، فلو كان سعر يوم التصفية ٥٤ ريالاً، فإن خسارته ستكون ٤٠٠ ريال (٥٤-٥٠×١٠٠)، وهي أعلى من مبلغ التعويض البالغ ٣٠٠ ريال.

---

(١) قاعدة التعويض هنا: ٥٣ [السعر المتفق عليه (٥٠) + مبلغ التعويض (٣)].

الحالة الثالثة: أن يكون سعر يوم التصفية مساويًا لقاعدة التعويض:

وفي هذه الحالة فإنه يستوي عند البائع تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه؛ لأن خسارته في حالة التنفيذ ستكون ٣٠٠ ريال (٥٣-٥٠×١٠٠)، وهي مساوية لمبلغ التعويض البالغ ٣٠٠ ريال.

الفرع الثاني
الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة بشرط التعويض

اختلف في حكم هذا النوع من المعاملات على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وإليه ذهب الدكتور علي محيي الدين القره داغي، وفي ذلك يقول: (وحكم هذا النوع مثل النوع السابق [المعاملات الآجلة الباتة]، في أن العقد لم يتم من الناحية الشرعية؛ لأنه لم يتم فيه التسليم لا للثمن، ولا للمثمن، بل اشترط فيه تأخير الاثنين معًا، فلذلك لا يجوز، وسبب ذلك لا يعود إلى خيار الشرط؛ لأن ذلك جائز، وإنما إلى عدم تحقق أركان العقد، إضافة إلى اشتراط التنازل عن جزء من المال، دون أن يربط بضرر فعلي محقق، فهذا - أيضاً - لا يجوز)[(١)].

القول الثاني: التفصيل.

وهو للدكتور محمد عبدالغفار الشريف، فقد ذكر أن هذا النوع من المعاملات إن كان الخيار فيه للمشتري فهو أشبه ما يكون ببيع العربون، وقد ذكر خلاف أهل العلم في حكمه، من غير أن يبين رأيه في ذلك.

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع١/١٥٧، ١٥٨.

أما إذا كان الخيار للبائع، فهو يرى أنه أشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد البيع، قال: (لأن المشتري لا حق له في مبلغ المال إلا إذا كان على وجه الهبة، واشتراط عقد في عقد آخر لا يصح، لما ورد من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة[(١)])[(٢)].

مناقشة هذا القول:

لم يبين الدكتور الشريف وجه الشبه بين بيع العربون وبين هذا النوع من المعاملات، والذي يبدو أن التشبيه بينهما إنما هو من جهة أن المشتري في بيع العربون يفوت عليه المبلغ الذي دفعه عربونًا إذا لم يتمم البيع، أما إذا أتم البيع فإنه لا يذهب عليه هذا المبلغ حيث يحتسب به من الثمن، كما أن المشتري ـ في هذا النوع من المعاملات ـ يدفع العوض إذا لم يتمم البيع، إما إذا أتم البيع فإنه لا يدفع شيئًا غير الثمن، فتشابها في أن في كل منهما دفع عوض مقابل عدم المضي في العقد، بل إن في بيع العربون نوع خيار؛ ذلك أن البائع لا يلزم المشتري بإتمام البيع، غير أنه يتملك العربون إذا لم يتمم المشتري البيع، وفي هذا النوع من المعاملات أيضًا (إذا كان الخيار للمشتري) لا يلزم البائع المشتري بإتمام البيع، بل يمكنه من الفسخ مقابل العوض المتفق عليه.

فإن كان هذا هو وجه الشبه الذي يريده فهو ظاهر، غير أن ذلك لا يقتضي القول بجواز هذا النوع من المعاملات؛ ذلك أن هناك فروقًا أخرى تمنع الإلحاق حتى على القول بجواز بيع العربون، ومنها:

١ - بيع العربون بيع حال، بخلاف هذا النوع من المعاملات فإنه عقد مؤجل فيه تسليم العوضين، وهو ما سبق بيان تحريمه، وسبقت مناقشة الدكتور الشريف نفسه

---

(١) مسند الإمام أحمد، ص٣٢٣، رقم (٣٧٨٢).

(٢) بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٩٧.

في قوله بجوازه[١].

٢- الباعث على دفع العربون، غير الباعث على دفع العوض في هذا النوع من المعاملات؛ وذلك أن المشتري يدفع العربون علامة على رغبته في المبيع، ولذلك يدفعه عند العقد، كما أن البائع يأخذ العربون؛ ليحمل المشتري على المضي في البيع، مما يدل على أن العربون ليس مقصودًا له في حد ذاته.

وهذا بخلاف الحال في هذا النوع من المعاملات، فإن الباعث المذكور غير وارد، بل إن البائع إنما أقدم على هذا العقد أملاً في أن تتغير الأسعار في غير صالح المشتري، حتى لا يقدم على الشراء، ويستفيد هو بدل الفسخ.

فصار تجويز بيع العربون ـ عند من يقول بجوازه ـ إنما هو للحاجة إليه؛ لحمل المشتري على المضي في البيع، حتى لا يلحق الضرر بالبائع بحبس المبيع من أجله، وهذا المعنى غير موجود في هذا النوع من المعاملات.

أما قوله إن الخيار إذا كان للبائع فهو أشبه باشتراط الهبة في عقد البيع فهذا فيه نظر؛ لأن المشتري لم يعلق شراءه للأسهم على أن يهبه البائع مبلغًا من المال، بدليل أن البائع قد ينفذ العقد فلا يدفع شيئًا أصلاً.

وبهذا يتبين أن المبلغ الذي يدفعه البائع أو المشتري عند الفسخ ليس هو عربونًا، ولا هبة مشروطة، وإنما هو عوض يدفع عند إرادة الفسخ، وسيأتي بيان حكمه في المقصد الثاني من هذا الفرع.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لما في هذا النوع من المعاملات ما في النوع السابق (أي: المعاملات الباتة) من تأجيل تسليم المبيع المعين، بالإضافة إلى تأجيل تسليم

---

(١) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٥٨.

الثمن والمثمن، وذلك ممنوع منه شرعًا كما سبق بيانه، فيكون هذا النوع محرمًا أيضًا؛ للعلة نفسها.

إذا تبين ذلك، فإن في هذا النوع من المعاملات ـ زيادة على المعاملات الباتة ـ شرط خيار فسخ العقد لأحد المتعاقدين بعوض يدفعه عندما يريد الفسخ.

فههنا أمران:

الأمر الأول: اشتراط حق الفسخ لأحد المتعاقدين.

الأمر الثاني: فسخ العقد بعوض.

وبيان حكمهما في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: اشتراط حق الفسخ لأحد المتعاقدين:

وهذا هو خيار الشرط المعروف، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى القول بجوازه، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، خلافًا للثوري وابن شبرمة ـ رحمهما الله ـ في قولهما بعدم جواز اشترط الخيار للبائع[١]، وابن حزم - رحمه الله - في قوله بعدم جواز اشتراط الخيار مطلقًا[٢]، ومع ذلك فقد حكى غير واحد الإجماع على مشروعيته، قال النووي رحمه الله: (الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام)[٣]. وقال: (وهو جائز بالإجماع)[٤]، وقال ابن الهمام[٥] رحمه الله: (وشرط

---

(١) الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/٤٨٤.

(٢) المحلى ٧/٢٦٠.

(٣) المجموع ٩/٢٢٥.

(٤) المجموع ٩/٢٦٨.

(٥) هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الإسكندري السيواسي، الحنفي، الشهير بابن الهمام، كان عالمًا أصوليًا فقيهًا، صنف عدة كتب، منها: كتاب (فتح القدير)، وكتاب (تحرير الأصول)، وكتاب (زاد الفقير)، وكتاب (المسايرة)، وغير ذلك، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة (٧٨٨)، وتوفي سنة إحدى وستين وثمانمائة (٨٦١). انظر: الفوائد البهية، للكنوي، ص٢٩٦ـ٢٩٨، شذرات الذهب، لابن العماد ٧/٢٩٨، ٢٩٩.

الخيار مجمع عليه)[(١)].

واختلفوا في المدة التي يجوز اشتراطها في الخيار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخيار ليس له مدة معينة، وإنما هي راجعة إلى ما يتفق عليه المتعاقدان، قصرت أو طالت.

وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[(٣)]، وابن المنذر، والحسن بن صالح[(٤)]، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[(٥)]، رحمهم الله[(٦)].

القول الثاني: أن مدة الخيار متعلقة بما يمكن اختبار المبيع في مثله، ولا يتعين له مدة، وإنما تختلف باختلاف السلع، ففي الدار والأرض الشهر ونحوه، وفي الدواب

---

(١) فتح القدير ٤٩٨/٥، وانظر: الفواكه الداوني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ١٣٤/٢.

(٢) المغني، لابن قدامة ٣٨/٦، المبدع، لابن مفلح ٦٦/٤، كشاف القناع، للبهوتي ٢٣٤/٣.

(٣) الاستذكار، لابن عبدالبر ٤٨٤/٦، الهداية، للمرغيناني ٣١/٣.

(٤) هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بن صالح بن حي، واسم حي حيان بن شُفي بن هُني بن رافع الهمداني الثوري الكوفي، الإمام الكبير، الفقيه العابد، أحد الأعلام، كان من أئمة الاجتهاد، ولد سنة مائة (١٠٠)، وتوفي سنة تسع وستين ومائة (١٦٩). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٧/ ٣٦١-٣٧١، شذرات الذهب، لابن العماد ٢٦٢/١، ٢٦٣.

(٥) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، الإمام المشهور، رئيس أهل الظاهر، مولى أمير المؤمنين المهدي، له من الكتب كتاب (الإيضاح)، وكتاب (الإفصاح)، وكتاب (الأصول)، وكتاب (إبطال القياس)، وغير ذلك، ولد سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢)، وقيل سنة مائتين (٢٠٠)، وقيل سنة إحدى ومائتين (٢٠١)، وتوفي سنة سبعين ومائتين (٢٧٠) ببغداد. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣١٥/١، ٣١٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩٧/١٣-١٠٨.

(٦) الاستذكار، لابن عبدالبر ٤٨٤/٦، المغني ٣٨/٦.

والثياب ثلاثة أيام، وفي الفاكهة ساعة، وبالجملة فلا يجوز الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختبار المبيع.

وهو مذهب المالكية [١].

القول الثالث: أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دون.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية [٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [٣]، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [٤].

٢- أنه حق مقدر يعتمد الشرط، فيرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل [٥].

٣- أن الخيار شرع للحاجة إلى التروي؛ ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى مدة

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل٢/٥١، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/٦٦،٦٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب ٢/٥٢٤، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٦٩، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي ٤/٢٧١، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص٣٥٦، بداية المجتهد، لابن رشد ٣/٤٠٠-٤٠٢.

(٢) الهداية، للمرغيناني ٣/٣١، فتح القدير ٥/٤٩٨، ٤٩٩، التهذيب، للبغوي ٣/٣١٩، المهذب، للشيرازي ٢/٥، المجموع، للنووي ٩/٢٢٦، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٣/٨٧-٩٠، تحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد، ص٢٢١، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك، للبقاعي ٢/٩.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٤) المبدع، لابن مفلح ٤/٦٦.

(٥) المغني ٦/٣٩، المبدع، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٣٤.

طويلة، فصار كالتأجيل في الثمن[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لقولهم بجواز الزيادة على ثلاثة أيام بالأدلة الآتية:

١- قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، فإذا اشترطا خياراً عن تراض منهما، بحيث لا يكون على واحد منهما ضرر، جاز وإن كان أكثر من ثلاثة أيام[٣].

٢- قوله ﷺ: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)[٤]، فاستثنى بيع الخيار، ولم يحده عليه السلام بثلاث ولا غيرها، فوجب حمل ذلك على عمومه، حتى يرد عليه ناسخ أو معارض أو تخصيص[٥].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن قوله: (إلا بيع الخيار) لا يراد به خيار الشرط أصلاً، وإنما هو في إسقاط خيار المجلس، وقد جاء مفسراً بذلك في لفظ آخر، وهو قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر)[٦]، وقوله في لفظ آخر: (إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا، أو

---

(١) الهداية، للمرغيناني ٣/٣١.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي ٤/٢٧١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص٣٩٨، رقم (٢١١١)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ص٦٢٠، رقم (١٥٣١).

(٥) المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/٦٧، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي ٤/٢٧١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، ص٣٩٨، رقم (٢١٠٩).

يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب)[١].

٣- أنها مدة يحتاج إليها في اختبار المبيع، كالثلاثة[٢].

٤- أنها مدة ملحقة بالعقد، فجاز أن تزيد على ثلاثة أيام، كالآجال[٣].

٥- أنه خيار يستحق به الرد، فلم يقف على ثلاثة أيام كالرد بالعيب[٤].

٦- أن الخيار موضوع لتأمل المبيع واختباره، والمبيعات مختلفة في ذلك، وفي قصرها على مدة محصورة إبطال لفائدته[٥].

واستدلوا على أن مدة الخيارة يجب أن تقدر بالحاجة بأن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدودًا بزمان إمكان اختبار المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف المبيعات[٦].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الغرض من الخيار لا ينحصر في اختبار المبيع، بل قد يكون الغرض منه المشاورة وأخذ الرأي، ولا يمكن أن يضبط لذلك مدة معينة في جميع الأحوال؛ إذ قد يحتاج إلى مشاورة شخص غائب يتأخر قدومه مثلاً، فكان المرجع في تحديد المدة إلى تقدير المتعاقدين.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ص٦٢٠، رقم (١٥٣١).

(٢) المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/٦٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب ٢/٥٢٤.

(٣) المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/٦٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب ٢/٥٢٤.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب ٢/٥٢٤.

(٥) المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/٦٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب ٢/٥٢٤.

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/٤٠٢.

ثم إن ربط الحكم بالحاجة إلى اختبار المبيع غير ممكن ؛ وذلك لخفائها واختلافها ، وإنما يربط بمظنتها ، وهو الإقدام ، فإنه يصلح أن يكون ضابطًا[(١)].

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

١ - حديث حبان بن منقذ[(٢)] - رضي الله عنه - أنه كان يخدع في البيع ، فقال له النبي ﷺ : (قل لا خلابة ، واشترط الخيار ثلاثة أيام)[(٣)].

ويجاب عن ذلك ، بأن هذا الحديث ـ بهذا اللفظ ـ منكر لا يعرف في كتب الحديث ، كما قاله النووي رحمه الله[(٤)] ، ولفظه الثابت ما رواه الحاكم وغيره عن عبدالله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفًا ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثًا ، وكان ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : (بع ، وقل : لا خلابة) فكنت أسمعه يقول : لا خذابة ، لا خذابة ، وكان يشتري الشيء ويجيء به أهله ، فيقولون : هذا غالٍ ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي)[(٥)].

وهذا الحديث بهذا اللفظ ، ليس في إثبات خيار الشرط ، وإنما هو في شأن الغبن

---

(١) المغني ، لابن قدامة ٣٨/٦ ، المبدع ، لابن مفلح ٦٦/٤.

(٢) هو حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني ، له صحبة ، شهد أحدًا وما بعدها ، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ٤١٥/١ ، الإصابة ، لابن حجر ٤٥٥/١.

(٣) الوسيط ، للغزالي ١٠٨/٣.

(٤) المجموع ٢٢٥/٩ ، ٢٢٦.

(٥) المستدرك ، كتاب البيوع ٢٦/٢ ، رقم (٢٢٠١) ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ٥٤/٣ ، رقم (٢١٧) سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ٤٤٩/٥ ، رقم (١٠٤٥٨).

والخديعة في البيع، ثم هو خاص بحبان، جعل له الرسول ﷺ الخيار ثلاثاً[١]، إذا قال: لا خلابة، قال الشافعي: (والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث، خاص)[٢].

وقد يكون ذلك عامًا في كل من كان حاله كحال حبان، رضي الله عنه.

ولكون هذا الخبر ليس في خيار الشرط، قال النووي رحمه الله: (واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف، والحديث المذكور يحتج به، لكن في دلالته باللفظ الذي ذكرناه نظر)[٣].

٢- أن مقتضى الدليل منع شرط الخيار؛ لما فيه من الغرر، وإنما جوز للحاجة، فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالبًا، وهو ثلاثة أيام[٤].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الخيار لما جوز للحاجة جاز أن يمتد إلى المدة التي تندفع بها تلك الحاجة، وهي لا تتعين في ثلاثة أيام، بل ذلك يختلف باختلاف السلع واختلاف الأشخاص، فكان المرجع في تقدير الحاجة إلى المتعاقدين، فيجوز ما اتفقا عليه.

٣- أن الخيار ينافي مقتضى العقد؛ لأنه يمنع الملك واللزوم وإطلاق التصرف، وإنما جاز لموضع الحاجة، فجاز القليل منه، وحد القلة ثلاث، قال تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[٥] بعد قوله: ﴿فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾[٦][٧].

---

(١) المبدع، لابن مفلح ٤/ ٦٦.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٥٢٩.

(٣) المجموع ٩/ ٢٢٦.

(٤) المجموع، للنووي ٩/ ٢٢٦.

(٥) سورة هود، الآية رقم (٦٥).

(٦) سورة هود، الآية رقم (٦٤).

(٧) المغني، لابن قدامة ٦/ ٣٩، فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ٥٠٠.

ونوقش بأن قولكم: إنه ينافي مقتضى عقد البيع لا يصح؛ فإن مقتضى عقد البيع نقل الملك، والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك، فالأصل إذا خولف لمعنى في محل، وجب تعدية الحكم؛ لتعدي ذلك المعنى[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك أن الخيار شرع لحاجة المتعاقدين، فكان المرجع إليهما في تقدير المدة التي يحتاجان إليها، والتقدير بثلاثة أيام، ليس عليه دليل، وليس فيه إلا خبر حبان، وليس هو في خيار الشرط أصلاً، وإلا القياس على المصراة حيث جعل النبي ﷺ الخيار للمشتري ثلاثًا[٢]، وهو قياس لا يصح؛ لأن الخيار - فيها - شرع لتبين التدليس، وهو يحصل بثلاثة أيام، وهذا بخلاف الحال هنا، ثم إن خيار الشرط شرع لاستدراك المصلحة، فوجب أن يجوز من المدة ما يحصلها كيف كانت؛ تحصيلاً لمقصود الشرع[٣].

على أن لما ذهب إليه المالكية - من عدم جواز اشتراط الخيار مدة طويلة - وجهاً، إذا لم يكن ثمة حاجة معتبرة إلى اشتراط تلك المدة، أما تحديد مدة معينة لأنواع المبيعات، وجعل ذلك لازماً في كل عصر ومصر، فتحكم لا دليل عليه.

إذا علم ذلك فاشتراط حق الفسخ في ذاته جائز، لكن لما كان هذا الشرط في معاملة باطلة، كان هذا الشرط باطلاً؛ لأن المبني على الباطل باطل.

فإن قال قائل: إن الفقهاء قد ذكروا أنه ليس للمتعاقدين في العقد الذي اشترط فيه الخيار أن يطالبا بتسليم الثمن أو المثمن زمن الخيار[٤]، فإذا اشترطا تسليمهما في

---

(١) المغني، لابن قدامة ٦/٣٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ص٦١٧، رقم (١٥٢٤).

(٣) الذخيرة، للقرافي ٥/٢٥.

(٤) المجموع، للنووي ٩/٢٦٤، معونة أولي النهي، لابن النجار ٥/١٢٧.

وقت آجل، فقد اشترطا ما هو من مقتضى العقد، فيكون ذلك جائزًا، وعليه فيكون هذا النوع من المعاملات الذي اشترط فيه تأجيل تسليم الأسهم والثمن إلى يوم التصفية جائزاً.

فالجواب عن ذلك: أن ما ذكره الفقهاء إنما هو في عقد حال، لا في عقد آجل، بدليل أن لصاحب الخيار - إذا اختار إمضاء العقد في أثناء المدة - أن يطالب بتسليم العوض في الحال، بخلاف المعاملات الآجلة الشرطية، حيث لا يمكنه المطالبة بالتسليم قبل يوم التصفية بحال.

المقصد الثاني: فسخ العقد بعوض:

العوض في هذا النوع من المعاملات إنما هو في مقابل الفسخ، وليس في مقابل حق الفسخ، وإلا لكان على مشترط الخيار أن يدفع العوض للطرف الآخر مقابل هذا الحق، فسخ أو لم يفسخ؛ ولذلك فإنه يمكن معرفة الحكم في هذه المسألة من خلال معرفة حكم الإقالة بأكثر أو بأقل من الثمن؛ وذلك لوجود الشبه بينهما، من جهة أن في الإقالة بأكثر من الثمن - إذا كان المقيل هو المشتري - أو بأقل من الثمن - إذا كان المقيل هو البائع - أخذ عوض مقابل الفسخ.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للميداني ٣٢/٢، ٣٣ الهداية، للمرغيناني ٦٠/٣، ٦١، فتح باب العناية بشرح النقاية، لأبي الحسن الهروي ٣٥٢/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٥٩٤/٤، التهذيب، للبغوي ٤٩١/٣، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٢٨٢/٤، البيان في مذهب الشافعي، للعمراني ٤٥١/٥، ٤٥٢، روضة الطالبين، للنووي ١٥٤/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٧٥/٢، المغني، لابن قدامة ٢٠٠/٦، كشاف القناع، للبهوتي ٢٩١/٣.

وهو قول جملة من التابعين، منهم حماد، والحكم بن عتيبة، والأسود[(١)]، وعطاء، والشعبي، رحمهم الله[(٢)].

القول الثاني: الجواز.

وإليه ذهب المالكية، على تفصيل في ذلك يطول شرحه، ضابطه أن لا يجر ذلك إلى ما لا يجوز، أو التهمة بما لا يجوز[(٣)].

وهو قول جملة من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار[(٤)]، والزهري[(٥)]، وأبو الزناد، وربيعة، وشريح[(٦)]، وسعيد بن

---

(١) هو أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله النخعي، الكوفي التابعي، الفقيه الإمام، كان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، توفي سنة خمس وسبعين (٧٥). انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/١٣٢، ١٣٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٥٠-٥٣.

(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/٢٦٩.

(٣) الكافي، لابن عبدالبر ٢/٧٣٢-٧٣٤، البيان والتحصيل، لابن رشد ٧/٧٩-٨٢، و ٧/١٥٧-١٦٦، و٧/٣٩٧، ٣٩٦، الذخيرة، للقرافي٥/١٠-١٥، و٥/١٥١، ١٥٢، و٥/٢٧٤-٢٧٦.

(٤) هو أبو أيوب سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، الفقيه الإمام، عالم المدينة ومفتيها، أحد الفقهاء السبعة، كان من أوعية العلم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة سبع ومائة (١٠٧)، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/٢٢٥، ٢٢٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/٤٤٤-٤٤٨.

(٥) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، المدني، نزيل الشام، الإمام الحافظ، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين، ولد سنة خمسين أو إحدى وخمسين (٥٠أو ٥١)، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة (١٢٤). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/٣١٨، ٣١٩، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/٣٢٦-٣٥٠.

(٦) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الفقيه، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يلقه، وانتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه، توفي سنة ثمان وسبعين(٧٨)، وقيل غير ذلك، وله مائة سنة وعشر سنين، وقيل مائة سنة وثمان سنين. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢/٤٢٣، ٤٢٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/١٠٠-١٠٦.

جبير[(١)]، وقتادة، رحمهم الله[(٢)]. وهو قول ابن حزم[(٣)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

بنى أصحاب القول الأول قولهم وأدلتهم على أن الإقالة فسخ لا بيع، ولهذا جاءت أدلتهم في هذا الاتجاه، ومنها:

١- أن الإقالة فسخ في حق العاقدين، والفسخ رفع للعقد، والعقد وقع بالثمن الأول فيكون فسخه بالثمن الأول ضرورة؛ لأنه فسخ ذلك العقد[(٤)].

٢- أنه يتعذر الفسخ على الزيادة؛ لأنها لم تكن ثابتة في المفسوخ، فيكون تسميتها شرطًا فاسدًا، فيلغو[(٥)].

أو يقال: الإقالة رفع، فتقتضي رفع الموجود، والزيادة لم تكن، فلا ترفع[(٦)].

٣- أن القصد بالإقالة: رد كل حق إلى صاحبه، فإذا شرط زيادة أو نقصانًا، أخرج العقد عن مقصوده، فبطل، كما لو باعه بشرط أن لا يسلّم إليه[(٧)].

ويمكن الجواب عن الأدلة السابقة بأن الزيادة في حقيقتها عوض عن الفسخ، والفسخ إنما ورد على الثمن الأول، فلا ينافي ذلك حقيقة الفسخ، فكانت الإقالة رفعًا للثمن الأول، لا للزيادة.

---

(١) هو أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، الإمام الحافظ، المقرئ المفسر، المحدث الفقيه، أحد أعلام التابعين، وكبار العلماء، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين(٩٥).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/ ٢١٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤/ ٣٢١-٣٤٣.

(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر ٦/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) المحلى، لابن حزم ٧/ ٤٨٧.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ٥٩٤.

(٥) فتح باب العناية بشرح النقاية، لأبي الحسن الهروي ٢/ ٣٥٢.

(٦) الاختيار، للموصلي ٢/ ١١.

(٧) المغني، لابن قدامة ٦/ ٢٠١.

وعلى هذا الفهم، لا يكون أخذ العوض على الفسخ مخرجًا العقد عن مقصوده، وهو رد كل حق إلى صاحبه؛ لحصول ذلك بالإقالة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

بنى المالكية مذهبهم على أن الإقالة بيع، كما ذكره القاضي عبدالوهاب، أو أنها فسخ إن كانت بمثل الثمن الأول، وبيع إن لم تكن كذلك، كما ذكره ابن عبدالبر.

قال في الإشراف: (الإقالة بيع وليست بفسخ على ظاهر المذهب)[1].

وقال في الكافي: (إذا كانت الإقالة برأس المال، سواء في صفته ووزنه، أو كيله وصفته، أو بذلك العرض بعينه - إن كان عرضًا - أو مثله، ولم يدخلها شيء من النظرة، فهي فسخُ بيعٍ، يجوز في كل عقد، ومتى خالف شيئًا مما ذكرنا، أو دخلها شيء من التأخير، فهي بيع من البيوع، يُحلها ما يحل البيع، ويحرمها ما يحرم البيع)[2].

وإذا كانت الإقالة بيعًا مستأنفًا، فإنه يجوز فيها ما يجوز في سائر البيوع، سواء تم ذلك بالثمن الذي تم به البيع الأول، أو بأكثر، أو بأقل[3].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لوجاهة ما ذهبوا إليه من إن الإقالة فسخ لا بيع، ويدل لذلك أمور، منها:

١ - أن الإقالة تجوز في المسلم فيه قبل قبضه بالإجماع[4]، في حين وقع الخلاف

---

(١) الإشراف، للقاضي عبدالوهاب ٥٧٠/٢، وانظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٦٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر ٧٣٢/٢، وانظر: الاستذكار، له ٤٩٨/٦، ٤٩٩.

(٣) المحلى، لابن حزم ٤٨٧/٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٣/٢٩.

بين أهل العلم في حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، فدل على أن الإقالة ليست بيعًا؛ إذ لو كانت بيعاً لوقع فيها الخلاف، كما وقع في البيع [(١)].

٢- أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان ذلك فسخًا، كالرد بالعيب [(٢)].

وإذا كانت الإقالة فسخًا، لم تجز بغير الثمن الذي تم به البيع؛ لأن الزيادة حينئذٍ لا مقابل لها، فيكون في ذلك أكل للمال بالباطل.

ثم إن ذلك يخرج الإقالة عن حقيقتها ومقصودها، لا سيما وقد جاء الترغيب فيها، وهو قوله ﷺ: (من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته يوم القيامة) [(٣)]، فأخذ العوض على الإقالة يتنافى مع قصد الإحسان والمعروف، الذي شرعت من أجله.

نعم إذا أعاد إليه السلعة بلفظ البيع كان ذلك بيعاً مستأنفاً، يجوز فيه ما يجوز في سائر البيوع، وهذا لا إشكال فيه عند أحد، والله أعلم.

على أنه يستفاد من الخلاف المتقدم، اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جواز أخذ العوض على الفسخ؛ أما على مذهب الجمهور فواضح، وأما على مذهب المالكية وابن حزم، فإنهم إنما جوزوا الإقالة بأكثر أو بأقل من الثمن باعتبار ذلك بيعًا، لا فسخاً.

---

(١) البيان في مذهب الشافعي، للعمراني ٤٥٢/٥، المغني، لابن قدامة ١٩٩/٦، ٢٠٠.

(٢) البيان في مذهب الشافعي، للعمراني ٤٥٢/٥، المغني، لابن قدامة ٢٠٠/٦.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب الإقالة ٤٠٥/١١، رقم (٥٠٣٠)، المستدرك، كتاب البيوع ٥٢/٢، رقم (٢٢٩١)، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في فضل الإقالة، ص ٥٣٥، رقم (٣٤٦٠)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة ٣٩/٣، رقم (٢١٩٩)، مسند الإمام أحمد، ص٥٦٠، رقم (٧٤٢٥). صححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ولهذا قال ابن حزم رحمه الله: (ومن رأى أن الإقالة فسخ بيع، لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع؛ لأن الزيادة إذ لم تكن بيعًا، فهو أكل مال بالباطل)[1].

إذا علم ذلك، تبين أن فسخ العقد لا يصح أخذ العوض عليه؛ وذلك أن الفسخ هو رد الأمر إلى ما كان عليه، فأخذ العوض أخذ له في غير مقابلة شيء، فلم يجز؛ لأنه لم يوجد سبب شرعي يبيح الأخذ.

وعليه فإن أخذ العوض في مقابل الفسخ، في هذا النوع من المعاملات، غير جائز، وإليه ذهب الدكتور علي محيي الدين القره داغي؛ معللاً ذلك بأن دفع العوض لم يربط بضرر فعلي محقق[2].

---

(١) المحلى، لابن حزم ٧/٤٨٧.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٥٨.

المطلب الثالث

المعاملات الآجلة الشرطية البسيطة وحكمها الفقهي[1]

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالمعاملات الآجلة الشرطية البسيطة

عرفت تلك المعاملات بأنها: المعاملات (التي يتضمن عقدها شرطًا يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب، أو قبله، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه مقدمًا منذ يوم التعاقد، ولا يرد إليه في حال من الأحوال)[2].

وعرفت بأنها: المعاملات (التي يكون فيها للمضارب حق فسخ العقد (في ميعاد التصفية أو قبله) إذا تقلبت الأسعار في غير صالحه، أو تنفيذ العملية إذا تقلبت الأسعار في صالحه، وفي مقابل استعمال هذا الحق يدفع المضارب تعويضًا، وهو مبلغ معين يدفع مقدمًا، ولا يرد إليه)[3].

ويمكن تعريفها بأنها: بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع شرط الخيار لأحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، مقابل عوض يدفعه مقدمًا ولا يرد إليه بحال.

---

(١) ويمكن أن يعنون لهذا النوع من المعاملات بـ (المعاملات الآجلة مع شرط خيار الفسخ، بعوض يدفع عند العقد).

(٢) البورصة وتجارة القطن، حسين تيمور بك، ص٥٧.

(٣) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة، ص٥٨، البورصات، حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٣٢.

وهذا الشرط قد يشترطه البائع، وقد يشترطه المشتري، وعلى مشترطه أن يدفع للطرف الآخر مبلغًا من المال، عوض تمتعه بحق الفسخ، وليس له أن يسترد هذا البدل، سواء اختار إمضاء العقد أو فسخه[1].

وعلى مشترط الخيار أن يبلغ السمسار بما يقرره من إمضاء العقد أو فسخه في يوم جواب الشرط، وقراره هذا ينبني على الحالة التي تكون عليها الأسعار في ذلك اليوم، فإن كان الشرط للمشتري، فإنه سينفذ العقد إذا ارتفعت الأسعار في يوم التصفية عن السعر المتفق عليه، أما إذا انخفضت الأسعار فإنه سيفسخ العقد، مكتفيًا بخسارته التي تتمثل في بدل الخيار، وعكس ذلك إذا كان الشرط للبائع، فهو سيختار تنفيذ العقد إذا انخفضت الأسعار عن السعر المتفق عليه، بينما سيختار الفسخ إذا ارتفعت الأسعار عن السعر المتفق عليه؛ لأن تنفيذ العقد سيزيد من خسارته.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة الشرطية البسيطة

في هذا النوع من المعاملات ما في النوع السابق (أعني المعاملات الآجلة بشرط التعويض) من تأجيل تسليم المبيع المعين، بالإضافة إلى تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وذلك ممنوع منه شرعًا كما سبق بيانه، فيكون هذا النوع أيضًا محرمًا للعلة نفسها.

وفي هذا النوع أيضًا ما في النوع السابق من اشتراط حق الفسخ لأحد المتعاقدين، لكنه يختلف عنه في أنه في النوع السابق يكون العوض مقابل الفسخ، أما هنا فالعوض في مقابلة الخيار، فهل يجوز أخذ العوض في مقابل اشتراط الخيار؟

---

(١) الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص١٩١، وانظر: بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٨٥.

لم أجد لهذه المسألة بعينها ذكرًا في كلام الفقهاء، إلا ما جاء في مسألة إسقاط الخيار بعوض، وفي هذه المسألة رأيان متقابلان أحدهما للحنفية، وفيه جواز أخذ العوض في مقابل إسقاط الخيار، والآخر للحنابلة بالمنع من ذلك.

جاء في الفتاوى الخانية (رجل باع دارًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فصالحه المشتري على دراهم مسماة، أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع، جاز ذلك، ويكون زيادة في الثمن، وكذا لو كان الخيار للمشتري، فصالحه البائع على أن يسقط الخيار، فيحط عنه من الثمن كذا، أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع، جاز ذلك)[1].

وقال في كشاف القناع - معددًا ما لا يصح الصلح عنه بعوض -: (أو صالح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة، لم يصح الصلح؛ لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال، وإنما شرع للنظر في الأحظ، فلم يصح الاعتياض عنه)[2].

وجاء في المبدع (لا يصح الصلح بعوض عن خيار)[3].

ويبدو لي رجحان ما ذهب إليه الحنابلة، وبخاصة أن من مذهب الحنفية عدم جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة، ومنها حق الخيار، ووجه الترجيح، أنه إذا لم يجز أخذ العوض عن الخيار أو إسقاطه، لم يجز تصحيح العقد بحمل العوض الذي أخذه صاحب الخيار على أنه جزء من الثمن؛ وذلك أن الأولى حمل العقود على ما تقتضيه من صحة أو بطلان، وليس تصحيحها إذا لم تكن غير صحيحة في الأصل، كما أن التحايل على تحليل الحرام أصل فاسد، دل على فساده الشرع ...

---

(١) الفتاوى الخانية ٢/١٨٥.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٣/٤٦٧.

(٣) المبدع، لابن مفلح ٤/٢٧٠.

وعلى ذلك فإن أخذ العوض في مقابل اشتراط الخيار أكل للمال للباطل ؛ لأنه في غير مقابلة مال، فيكون محرمًا.

فيكون هذا - أيضاً - سبباً مانعاً من المعاملات الآجلة الشرطية البسيطة.

لكن ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى جواز هذا النوع من المعاملات ؛ استنادًا إلى مذهب المالكية والحنابلة في مدة الخيار، وفي ذلك يقول مستدلاً : (وبناء على هذا الرأي للمالكية والحنابلة ومن وافقهم تجوز العمليات الآجلة الشرطية البسيطة إذا كانت مدة استعمال حق الخيار معلومة على النحو المذكور، ومدة الخيار في هذه العمليات معلومة وهي الفترة ما بين وقت العقد إلى وقت أقرب تصفية.

ويجوز دفع المال بشرط متفق عليه أو التبرع به لاستعمال حق الخيار ؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولأن دفع المال يؤيد ما شرعه الشرع من حق الخيار.

لكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط حق الخيار بعوض، فقد نص فقهاؤنا على أنه لو صالح شخص بعوض عن خيار في بيع أو إجارة لم يصح الصلح ؛ لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال، وإنما شرع للنظر في الأحظ، فلم يصح الاعتياض عنه)[(١)].

وقوله هذا مناقش من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن في هذا النوع من المعاملات تأجيل تسليم البدلين إلى موعد التصفية، وقد سبق بيان تحريمه، بل إن الدكتور الزحيلي نفسه قال بتحريم ذلك، حيث يقول : (وإذا كانت أغلب عمليات البورصة تتم في صورة بيع الدين بالدين، دون تسليم ولا تسلم، كما هو ملاحظ، فلا تجوز هذه العمليات، ولابد من تعجيل تنفيذ الصفقة دون تأخير)[(٢)].

---

(١) السوق المالية، د. وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/١٣٣١.

(٢) المرجع نفسه ٢/١٣٣٣.

الوجه الثاني: الاستدلال بحديث (المسلمون على شروطهم) لا يصح؛ لأن ذلك مقيد بأن لا يحل الشرط حرامًا، واشتراط العوض في الخيار يحل ما حرمه الله من أكل المال الباطل، فيكون محرمًا.

الوجه الثالث: ذكر الدكتور الزحيلي أنه لا يجوز أخذ العوض في مقابل إسقاط الخيار؛ للعلة التي ذكرها، وهذا حجة عليه؛ لأنه إذا لم يصح أخذ العوض عن الخيار إسقاطاً، لم يجز أخذ العوض عنه إثباتاً؛ لاتحاد العلة في الحالين، وإذا لم يجز أخذ العوض عنه في حالة الإسقاط مع أنه حق ثابت لصاحبه، فأولى أن لا يجوز أخذ العوض عنه قبل ثبوته.

المطلب الرابع

المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء وحكمها الفقهي[(١)]

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالمعاملات الآجلة بشرط الانتقاء

المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء نوع من أنواع المعاملات الآجلة، التي يتأجل فيها تسليم الأوراق المالية ودفع الثمن إلى موعد آجل محدد، يسمى يوم التصفية، غير أن ما يميز هذا النوع من المعاملات أن كل واحد من الطرفين يحتمل أن يكون بائعًا، ويحتمل أن يكون مشتريًا، بحسب ما يقرره الطرف الآخر، وذلك أن أحد الطرفين يشترط لنفسه وقت الاتفاق أن يكون له في يوم التصفية الخيار في أن يبيع الطرف الآخر أوراقًا مالية معينة بسعر محدد، أو أن يشتري منه تلك الأوراق بسعر محدد أيضًا، وعادة ما يكون سعر الشراء أعلى من سعر البيع، أي: أن هناك سعرين: سعرًا أدنى للبيع، وسعرًا أعلى للشراء، وعلى مشترط الخيار أن يقرر يوم التصفية البيع بالسعر الأدنى، أو الشراء بالسعر الأعلى[(٢)].

وبناء على ذلك يمكن تعريف هذا النوع من المعاملات بأنه: عقد بين طرفين، يكون فيه لأحدهما الخيار - في موعد آجل محدد - في أن يبيع الطرف الآخر أوراقًا مالية معينة بسعر محدد، أو أن يشتري منه تلك الأوراق بسعر أعلى منه.

---

(١) ويمكن أن يعنون لهذا النوع من المعاملات بـ (المعاملات الآجلة مع تخيير أحد المتعاقدين في البيع أو الشراء، بدون عوض).

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١١٣، ١١٤، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين أحمد حسن، ١٣٥، ١٣٦.

من التعريف السابق يتضح أن لأحد الطرفين في الموعد المحدد الخيار في البيع أو الشراء بحسب الأسعار المتفق عليها وقت العقد، وأن الطرف الآخر ملزم بتنفيذ العقد بحسب ما يقرره مالك الخيار من بيع أو شراء، وإنما يقدم الطرفان على مثل هذا النوع من التعامل نظرًا لاختلاف توقعاتهما بالنسبة للأسعار في المستقبل، فمشترط الخيار يتوقع تغير الأسعار تغيرًا كبيرًا بالصعود أو الهبوط، بينما يتوقع معطي الخيار استقرارها وعدم تغيرها تغيرًا كبيرًا، وبحسب ذلك يقرر مشترط الخيار البيع أو الشراء، ويترتب عليه تحقيق الربح لأحد الطرفين والخسارة للطرف الآخر، كما يوضح ذلك المثال الآتي:

اتفق زيد وعمرو في١٤٢٠/١/١ على أن يبيع زيد عمرًا في موعد التصفية القادم وليكن ١٤٢٠/٢/١٥ ١٠ أسهم من أسهم شركة معينة بسعر ٥٠ ريالاً للسهم الواحد، أو أن يشتري منه تلك الأسهم بسعر ٥٥ ريالاً، فإذا كان يوم التصفية فإن مشترط الخيار سيقرر البيع أو الشراء، بحسب الأسعار السائدة وقت التصفية، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الافتراضات الآتية:

الافتراض الأول: أن تتراوح الأسعار يوم التصفية بين السعر المتفق عليه للبيع، وهو ٥٠ ريالاً، والسعر المتفق عليه للشراء، وهو ٥٥ ريالاً، كأن يكون السعر ٥٣ ريالاً، وفي هذه الحالة فإن مشترط الخيار سيتكبد خسارة محققة سواء قرر البيع أو الشراء، بينما سيحقق معطي الخيار ربحًا مؤكدًا في كلا الحالتين، فإن قرر مشترط الخيار الشراء حقق معطي الخيار ربحًا قدره ٢٠ ريالاً (٥٥-٥٣×١٠)، وإن قرر مشترط الخيار البيع حقق معطي الخيار ربحًا قدره ٣٠ ريالاً (٥٣-٥٠×١٠).

الافتراض الثاني: أن تتغير الأسعار تغيرًا كبيرًا هبوطًا أو ارتفاعًا، فإن هبطت الأسعار إلى أقل من سعر البيع المتفق عليه، كأن تبلغ الأسعار إلى ٤٥ ريالاً، فإن مشترط الخيار سيقرر البيع، محققًا ربحًا قدره ٥٠ ريالاً (٥٠-٤٥×١٠)، وإن ارتفعت

الأسعار إلى أعلى من سعر الشراء المتفق عليه، كأن تبلغ إلى ٦٥ ريالاً، فإنه سيقرر الشراء، محققًا ربحًا قدره ١٠٠ ريال (٦٥-٥٥×١٠).

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة بشرط الانتقاء

اختلف في حكم هذا النوع من التعامل على قولين:

القول الأول: التحريم.

وإليه ذهب الدكتور علي محيي الدين القره داغي، وفي ذلك يقول: (هذه العملية بهذه الصورة لا تعتبر بيعًا في نظر الشريعة الغراء؛ وذلك لأن من الشروط الأساسية له تحديد الثمن، إضافة إلى عدم تحقق أركان العقد، بل واشتراط تأجيل الثمن المخير والمثمن، ولا أرى لها وجهًا شرعيًا لجوازها وصحتها)[(١)].

وما علل به الدكتور القره داغي لقوله بعدم الجواز فيه نظر؛ لأن كون هذا النوع من التعامل أو غيره لا يعد بيعًا لا يلزم أن يكون محرمًا، فالأولى تكييف هذا النوع من التعامل، ثم بيان حكمه بناء على ذلك.

ثم إن ما يتم في يوم التصفية هو عقد بيع، تام الأركان، فالأولى بيان الحكم في ذلك، لا إطلاق القول بالتحريم من غير تفصيل.

القول الثاني: الجواز.

وإليه ذهب الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، وفي ذلك يقول: (العمليات الآجلة بشرط الانتقاء، يعطى فيها الخيار للمتعاقدين بأن يختار كل منهما في موعد التصفية أن يكون إما بائعًا أو مشتريًا لكمية محدودة من الأوراق، وبسعر محدد سابقًا.

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/ ١٦٠.

وهذا لا يعتبر بيعًا، إنما هو نوع من المساومة، ثم إن تم في الموعد المحدد عقد البيع بين الطرفين على سعر معلوم وكمية معلومة، فتعتبر عملية البيع عملية شرعية، إذا كانت الأوراق المالية من النوع المباح التعامل بها)[(١)].

وما ذهب إليه الدكتور الشريف يصح، لو كان نظام التعامل في البورصات لا يلزم الطرفين بإنفاذ ما اتفقا عليه، أما وأن الأمر بخلاف ذلك، فلا يسلم ما ذهب إليه من أن هذا النوع من التعامل يعد نوعًا من المساومة، وما أطلقه من القول بجواز عقد البيع إذا تم في الموعد المحدد.

الترجيح:

الترجيح بين القولين السابقين يتطلب بيان حقيقة هذا النوع من التعامل من الناحية الفقهية، وبيان ذلك أن هذا النوع من التعامل يتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: الاتفاق الذي يتم إبرامه بين الطرفين في ابتداء الأمر.

المرحلة الثانية: تنفيذ ما تم عليه الاتفاق في الموعد المحدد.

أما الاتفاق الذي يتم إبرامه بين الطرفين في ابتداء الأمر، فهو في حقيقته مواعدة بينهما على البيع أو الشراء، فأحد الطرفين يعد الآخر بأن يبيعه، أو أن يشتري منه نوعًا معينًا من الأسهم، بسعر محدد، في تاريخ محدد، والآخر يعده بأن يشتري منه تلك الأسهم، أو أن يبيعها إياه إذا قرر صاحب الخيار أحد الأمرين، وهذه المواعدة ملزمة للطرفين، حيث يلزم مشترط الخيار تنفيذ أحد الأمرين؛ إما البيع وإما الشراء، بينما يلزم الطرف الآخر تنفيذ ما يقرره مشترط الخيار.

وبيان الحكم في ذلك يتطلب بيان حكم الوفاء بالوعد، والإلزام به، وهو ما سوف أعرض له فيما يأتي:

---

(١) بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، ص٩٨.

حكم الوفاء بالوعد:

اختلف أهل العلم في حكم الوفاء بالوعد - بعد اتفاقهم على أن الوفاء به مطلوب شرعًا - على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الوفاء بالوعد مستحب، وأن من تركه فقد فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم[(١)].

وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري[(٢)].

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد مستحب، إلا إذا كان الوعد معلقًا على شرط، فإنه يلزم الوفاء به، مثل: أن يقول رجل لآخر: بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيكه، فلم يعطه المشتري الثمن، فإنه يلزم الواعد أداء الثمن المذكور، بناء على وعده.

وهو مذهب الحنفية[(٣)].

القول الثالث: أن الوفاء بالوعد مستحب، إلا إذا كانت العدة على سبب، ودخل الموعود في السبب، مثل: أن يقول شخص لآخر: إني أريد أن أشتري كذا، فأسلفني، فيعده بذلك، فيشتري بناء على ذلك الوعد، أو يقول: تزوج وأنا أقرضك كذا، فيتزوج، ثم يبدو للواعد أن لا يفعل، فإن ذلك يلزمه، ويقضى به عليه.

---

(١) الأذكار، للنووي ـ مطبوع مع الفتوحات الربانية ـ ٦/٢٥٨.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٤/٤٥١، الأذكار، للنووي، مع الفتوحات الربانية ٦/٢٥٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر لهيتمي ١/٢٣٤، الفروع، لابن مفلح ٦/٤١٥، المبدع، لابن مفلح ٨/١٣٨، كشاف القناع، للبهوتي ٦/٣٦١، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣/٤٨١، المحلى، لابن حزم ٦/٢٧٨

(٣) المبسوط، للسرخسي ٤/١٣٢، ٢١/٢٩، الفتاوى البزازية، للبزازي ٦/٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ١/٨٧.

وهو المشهور من الأقوال عند المالكية(١).

القول الرابع: أن الوفاء بالوعد مستحب، إلا إذا كانت العدة على سبب، وإن لم يدخل الموعود في السبب.

وهو قول أَصْبَغ(٢) من المالكية(٣).

القول الخامس: أن الوفاء بالوعد واجب.

وإليه ذهب جملة من أهل العلم، قال أبو بكر بن العربي: (أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبدالعزيز)(٤).

وقال في المحلى: (وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر)(٥).

وقال في الصحيح: (باب من أمر بإنجاز الوعد، وفعله الحسن ... وقضى ابن الأشوع(٦) بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب... قال أبو عبدالله: ورأيت

---

(١) الاستذكار، لابن عبدالبر ٥/١٦٠، البيان والتحصيل، لابن رشد ٨/١٨، ١٥/٣١٧، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص١٥٥.

(٢) هو أبو عبدالله أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري، الفقيه المالكي، كان فقيهًا، من أعلم الناس برأي الإمام مالك رحمه الله، له كتاب (الأصول)، وكتاب (تفسير غريب الموطأ)، وكتاب (أدب الصائم)، وكتاب (الرد على أهل الأهواء)، وغير ذلك، مات سنة خمس وعشرين ومائتين (٢٢٥)، وقيل غير ذلك. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ١/٣٢٥-٣٢٨، وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/١٢٨.

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد ١٥/٣١٨، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص١٥٧.

(٤) الأذكار، للنووي - مطبوع مع الفتوحات الربانية - ٦/٢٦٠، فتح الباري، لابن حجر ٥/٣٤٢.

(٥) المحلى، لابن حزم ٦/٢٧٨.

(٦) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، توفي سنة عشرين ومائة (١٢٠). انظر: الثقات، لابن حبان ٦/٣٦٩، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢/٣٥.

إسحاق ابن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع)[(١)] أي الذي ذكره عن سمرة[(٢)].

واختار هذا القول ابن العربي، وابن تيمية، والسبكي، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: (والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال، إلا لعذر)[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (ويلزم الوفاء بالوعد، وهو وجه في مذهب أحمد، ويخرج رواية عنه من تأجيل[(٤)] العارية، والصلح عن عوض المتلف بمؤجل)[(٥)].

وقال السبكي رحمه الله: (ولا أقول يبقى دينًا حتى يقضى من تركته، وإنما أقول: يجب الوفاء؛ تحقيقًا للصدق وعدم الإخلاف)[(٦)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف، ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه)[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري، ص٥١٠.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٥/٣٤٣.

(٣) أحكام القرآن ٤/١٨٠٠.

(٤) في الاختيارات (تعجيل) والتصحيح من الفروع، لابن مفلح ٦/٤١٥، والمبدع، لابن مفلح ٨/١٣٨.

(٥) الاختيارات، ص٢٧٤.

(٦) الفتوحات الربانية، لابن علان ٦/٢٥٨، ٢٥٩.

(٧) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، ص٥٩٨، رقم (٢٦٣٣)، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العدة، ص ٧٥٤، رقم (٤٩٩٥)، المعجم الكبير، للطبراني ٥/١٩٩، رقم (٥٠٨٠).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه صريح في أن الواعد إذا لم يف بوعده فإنه لا يأثم، إذا كان من نيته الوفاء عندما صدر منه الوعد، فدل على أن الوفاء ليس بواجب.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، قال فيه الترمذي رحمه الله: غريب وليس إسناده بالقوي، وأبو النعمان[1] مجهول، وأبو وقاص[2] مجهول[3].

وقال ابن العربي رحمه الله: ضعيف[4].

وذكر أبو حاتم الرازي[5] - رحمه الله - أن الحديث مضطرب[6].

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على من لم يف مضطرًا؛ جمعًا بين الأدلة[7].

---

(١) هو أبو النعمان روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم، وعنه علي بن عبد الأعلى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال في التقريب: مجهول من السادسة. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٩/٤٤٩، الثقات، لابن حبان ٧/٦٦٤، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٧٩.

(٢) هو أبو وقاص روى عن زيد بن أرقم، وعنه أبو النعمان، قال أبو حاتم: مجهول، وقال في التقريب: مجهول من الثالثة. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٩/٤٥٢، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٦٨٢.

(٣) سنن الترمذي، ص٥٩٨.

(٤) عارضة الأحوذي ١٠/٧٢.

(٥) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، ولد سنة خمس وتسعين ومائة (١٩٥)، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين (٢٧٧). انظر: طبقات الفقهاء الحنابلة، لابن أبي يعلي ١/٢٩٣-٢٩٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/٢٤٧-٢٦٢.

(٦) علل الحديث، لابن أبي حاتم ٢/٢٧٤، حديث رقم (٢٣٢١).

(٧) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤/٢٢.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأنه ليس في الأدلة ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، فإنها واردة فيمن عادته الإخلاف، أو من يعد ومن نيته أن يخلف، كما يدل عليه هذا الحديث، فالجمع بين الأدلة بما يدل عليه هذا الحديث أولى.

٢- أن الموعود به منافع لم يقبضها في العارية؛ لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها[١].

٣- إجماع الفقهاء على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء، كما حكى ذلك ابن عبدالبر[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

أن الوعد إذا كان معلقًا فإنه يظهر منه معنى الالتزام والتعهد، كما لو قال: إن شفيت أحج، فشفي، يلزمه، ولو قال: أحج، لم يلزمه بمجرده[٣].

ويمكن الجواب عن ذلك، بأنه إنما يلزمه الحج - والله أعلم - إذا قال ذلك على جهة النذر، وإلا لم يلزمه.

وكذلك إذا قال: بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيكه، فإنه إنما يلزمه لأنه بهذا القول يكون ضامنًا، والضمان يوجب ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

فكان التعليق بمجرده لا يفيد معنى التعهد والالتزام، والله أعلم.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

أن الواعد تسبب للموعود في إنفاق مال قد لا يتحمله، ولا يقدر عليه، فقضي عليه به؛ رفعًا للضرر عن الموعود المغرر به، وتقريرًا لمبدأ تحميل التبعة لمن ورطه

---

(١) التمهيد، لابن عبدالبر ٢/١٢٩، الاستذكار، لابن عبدالبر ٥/١٦١.

(٢) التمهيد ٢/١٢٧، وانظر: الاستذكار ٥/١٥٩، فتح الباري، لابن حجر ٥/٣٤٢.

(٣) غمز عيون البصائر، للحموي ٣/٢٣٧.

في ذلك[(١)].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن إقدام الموعود على إنفاق المال بمجرد الوعد تفريط منه، فيتحمل نتيجته هو؛ إذ كان الأولى به أن لا يقدم حتى يحصل على ما وعد به.

رابعاً: أدلة القول الرابع:

أن الوعد إذا قرن بذكر السبب دل على تأكد العزم على الفعل، فلزم الوفاء به[(٢)].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الأصل في الوعد أن يكون الواعد عازمًا على الفعل، قرن به ذكر السبب أم لا، فإذا لم يلزم الوفاء به مع عدم ذكر السبب، لم يلزم الوفاء به إذا ذكر السبب؛ لأنه لم يفد معنى جديدًا.

خامساً: أدلة القول الخامس:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولاً﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾[(٥)] [(٦)].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هناك فرقًا بين العقد والعهد والوعد[(٧)]، وقد أمر

---

(١) الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٨٢٩/٢، نقلاً عن مجالس العرفان ومواهب الرحمن، محمد العزيز جعيط ٣٤/٢.

(٢) الفروق، للقرافي ٢٥/٤.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٤).

(٥) سورة مريم، الآية رقم (٥٤).

(٦) أضواء البيان، للشنقيطي ٤٩٢/٢.

(٧) والفرق بينها، كما ذكر أبو هلال العسكري: (أن العقد أبلغ من العهد، تقول عهدت إلى فلان بكذا، أي: ألزمته إياه، وعقدت عليه وعاقدته: ألزمته باستيثاق) و (الفرق بين الوعد والعهد:

الله بالوفاء بالعقد، والعهد، ولم يأمر بالوفاء بالوعد، غاية ما في الأمر أنه أثنى على إسماعيل عليه السلام بالوفاء بالوعد، وقد يدل مفهوم ذلك على أن إخلافه مذموم، لكن ليس كل مذموم محرمًا.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾[١].

وجه الاستدلال بالآية: أن الوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيكون محرمًا[٢].

ونوقش الاستدلال بالآية بأنها غير واردة في الوعد.

قال ابن كثير[٣] رحمه الله: (وحملوا -يعني الجمهور- الآية على أنها أنزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم، فلما فرض نكل عنه بعضهم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ

= أن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا، وما دمتَ على ذلك فأنا عليه). الفروق، ص٦١، ٦٢.

(١) سورة الصف، الآيتان رقم (٢ و ٣).

(٢) الفروق، للقرافي ٤/٢٠.

(٣) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع، البصري ثم الدمشقي، الشافعي، الإمام الحافظ، الفقيه المحدث، انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والتفسير والحديث، له تصانيف مفيدة، منها كتاب (تفسير القرآن العظيم)، وكتاب (التكميل في معرفة الثقاة والضعفاء والمجاهيل)، وكتاب (البداية والنهاية)، وكتاب (الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن)، وغير ذلك، ولد سنة إحدى وسبعمائة (٧٠١)، وتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة (٧٧٤). انظر: البدر الطالع، للشوكاني، ص١٦٨، ١٦٩، شذرات الذهب، لابن العماد ٦/٢٣١، ٢٣٢.

فَتِيلاً ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ...﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ...﴾ الآية[2].

وهكذا هذه الآية، معناها، كما قال علي بن أبي طلحة[3] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قال: كان ناس من المؤمنين - قبل أن يفرض الجهاد - يقولون: لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه، فنعمل به، فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان، ولم يقروا به، فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وهذا اختيار ابن جرير.

وقال مقاتل بن حيان[4]: قال المؤمنون: لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لعملنا به، فدلهم الله على أحب الأعمال إليه، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[5]، فبين لهم، فابتلوا يوم أحد بذلك، فولوا عن النبي ﷺ مدبرين،

---

(١) سورة النساء، الآيتان رقم (٧٧ و ٧٨).

(٢) سورة محمد، الآية رقم (٢٠).

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة سالم، مولى بني هاشم، يرسل عن ابن عباس ولم يره، قاله في التقريب، وقال: صدوق قد يخطىء، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (١٤٣). انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ص٢٨٩، تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٤٠٢.

(٤) هو أبو بسطام مقاتل بن حيان بن دَوَال دُوز النبطي البلخي الخزَّاز، مولى بكير بن وائل، الإمام، المحدث، الثقة، توفي في حدود سنة خمسين ومائة (١٥٠). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٤٠/٦، ٣٤١، تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٤٢/٤، ١٤٣.

(٥) سورة الصف، الآية رقم (٤).

فأنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾، وقال: أحبكم إلي من قاتل في سبيلي.

ومنهم من يقول: أنزلت في شأن القتال، يقول الرجل: قاتلت ولم يقاتل، وطعنت ولم يطعن، وضربت ولم يضرب، وصبرت ولم يصبر ...)[١].

٣- قوله ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)[٢].

٤- حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر)[٣].

قال الشنقيطي رحمه الله: (فكون إخلاف الوعد من علامات المنافق يدل على أن المسلم لا يجوز له أن يتسم بسمات المنافقين)[٤].

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:

١- أن هذا فيمن وعد ومن نيته أن يخلف، أما لو كان عازمًا، ثم عرض له مانع، أو بدا له رأي، فهذا لم توجد منه صورة النفاق، ويشهد لهذا حديث سلمان

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٨٢/٤، وانظر: الفروق، للقرافي ٢٥/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ص٣٠، رقم (٣٣)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ص٥٦، رقم (٥٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، ص٤٦٣، رقم (٢٤٥٩)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ص٥٥، ٥٦، رقم (٥٨) واللفظ لمسلم.

(٤) أضواء البيان ٤٩٣/٢، ٤٩٤.

الفارسي[١] - رضي الله عنه - قال: دخل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (من خلال المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) فخرجا من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان، فلقيتهما، فقلت: ما لي أراكما ثقيلين، قالا: حديثًا سمعناه من رسول الله ﷺ قال: (من خلال المنافق إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) قال: أفلا سألتماه، قالا: هبنا رسول الله ﷺ قلت: لكني سأسأله، فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت لقيني أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكرت ما قالا، فقال: « قد حدثتهما ولم أضعه على الموضع الذي يضعانه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف، وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون)[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: وإسناده لا بأس به، ليس فيه من أجمع على تركه[٣].

لكن قال أبو حاتم الرازي - رحمه الله - عن الحديث إنه مضطرب، وفي إسناده مجهولان أبو النعمان وأبو الوقاص[٤].

٢- أن الحديث فيمن كان إخلاف الوعد سجية له وطبعاً، ويدل عليه التعبير

---

(١) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان من خيار الصحابة، وفضلائهم، وكان من المعمرين، قال العباس بن يزيد: قال أهل العلم: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيه، توفي سنة خمس وثلاثين (٣٥)، وقيل سنة ست وثلاثين (٣٦)، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢/ ٣٤٧ - ٣٥٢، الإصابة، لابن حجر ٢/٣٦٨، ٣٦٧.

(٢) معجم الكبير، للطبراني ٦/٣٣١، رقم (٦١٨٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر ١/١١٢.

(٤) علل الحديث، لابن أبي حاتم ٢/٢٧٤، حديث رقم (٢٣٢١).

بـ إذا، فإنها تدل على تكرار الفعل، فأما من يندر ذلك منه، فليس داخلاً فيه[١].

٣- أن الحديث فيمن وعد بشيء واجب عليه، كالوفاء بدين، أو أداء حق[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو أن الوفاء بالوعد ليس واجباً ديانة، ولا لازماً قضاء، بل هو مندوب إليه، وهو من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، يستحق صاحبه الثناء والمدح، كما يستحق مخلفه الذم، وسبب الترجيح ما يأتي:

١- الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب، إما أنها ليست في إخلاف الوعد، كما في آية الصف، وإما أنها ليست في مجرد الإخلاف، بل فيمن كان الإخلاف طبعاً له وسجية، أو كان ناوياً للإخلاف عندما وعد؛ لأن ذلك كذب محرم، أما من يعد عازمًا على الوفاء، ثم يبدو له - لأمر ما - أن لا يفي، فليس ذلك منه كذبًا.

٢- الوعد في أصله تبرع لم يتصل به قبض، فكان لصاحبه الرجوع فيه، وإذا كان من وهب شيئًا ملك الرجوع فيه قبل القبض - كما هو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية[٣] - فكيف بمن وعد أن يهب.

٣- الوعد إن كان بمعروف، فالإلزام به يؤدي إلى أخذ مال الإنسان بغير طيب منه، وهو لا يجوز، وإن كان بعقد من عقود المعاوضات، فالإلزام به يؤدي إلى إبرام

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٧/٢، الفروق، للقرافي ٢٥/٤، فتح الباري، لابن حجر ١١٣/١.

(٢) المحلى، لابن حزم ٢٨٠/٦، الفروع، لابن مفلح ٤١٥/٦..

(٣) فتح القدير، لابن الهمام ٤٨٢/٧، ٤٨٢، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٣٦٣، كفاية الأخيار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، ص٣٠٨، ٣٠٩، الروض المربع، للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم ٨/٦.

العقود بغير رضا، والرضا شرط في عقود المعاوضات، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

بل إن في الإلزام بالوعد في بعض الأحوال -كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء- الغرر الذي من أجله حرمت الشريعة بيع الإنسان ما لا يملك، فإن من ذهب ليشتري سلعة من شخص، فلم يجدها عنده، فتواعدا على أن يشتريها منه بعد أن يحصلها من السوق، فإن في إلزامهما بالوعد الغرر الذي يوجد فيما لو باعها له قبل أن يملكها، وذلك أن الواعد بالبيع قد يحصل السلعة، وقد لا يحصلها، وإن حصلها فقد لا يحصلها إلا بثمن أعلى من الثمن الذي تواعدا على البيع به، فيكون في ذلك إضرارٌ به.

كما أن الواعد بالشراء قد يستغني عن السلعة التي وعد بشرائها، ففي إلزامه بالشراء مع استغنائه عن السلعة إلحاق الضرر به.

وإذا كان على الموعود ضرر في الإخلاف، فقد يكون على الواعد ضرر في الوفاء، والضرر لا يرفع بالضر.

وبذلك يتبين أن في الإلزام بالوعد الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه، على عكس ما قيل إن الإلزام بالوعد أيسر على الناس.

إذا تبين هذا، فإن ما يجري في الأسواق المالية من المواعدة على البيع أو الشراء في تاريخ معين ـ كما في المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء ـ أمر جائز شرعًا، على القول بأن المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين، بأن يكون لكل واحد منهما أن يعدل عن وعده بالبيع أو الشراء.

أما على القول بأن الوعد ملزم -وهو ما عليه العمل في البورصات- فلا أرى

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

وجهًا لجواز هذا النوع من التعامل ؛ وذلك أن الوعد الملزم يأخذ حكم العقد المبرم، فيشترط فيه شروطه، من ملكية المبيع، وتعجيل العوضين أو أحدهما، والقطع بالبيع أو الشراء، وإلا اتخذ ذلك حيلة على تحليل ما هو محرم شرعًا ؛ من بيع الإنسان ما لا يملك، وبيع الدين بالدين، ولذلك قرر المالكية قاعدة في هذا الشأن: وهي أن (الأصل منع المواعدة بما لا يصح بيعه في الحال)[١].

وفي هذا النوع من التعامل لا يملك الطرفان الأسهم التي تواعدا عليها - في الغالب - كما أن العوضين مؤجلان، فضلاً عن تفرق الطرفين من غير جزم بالبيع أو الشراء، مما يدخل في معنى بيعتين في بيعة المنهي عنه[٢].

وعلى كل، فإنه إذا التزم المتعاقدان بما تواعدا عليه، وأبرما عقد البيع بناء على هذه المواعدة، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبرما عقد البيع في يوم التصفية، وفي هذه الحالة يكون هذا البيع صحيحاً، بشرط أن يكون البائع مالكًا للأسهم التي باعها ؛ لأنه حينئذٍ يكون بيعًا حالاً مستكملاً لشروطه، فكان صحيحًا.

الحالة الثانية: أن يختارا إبرام العقد قبل يوم التصفية، وفي هذه الحالة يكون البيع غير جائز ؛ لأنه عقد مؤجل فيه تسليم البدلين، فدخله بيع الدين بالدين المنهي عنه.

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، ص٩٩.

(٢) فقد ذكر أهل العلم من معاني بيعتين في بيعة أن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بدينار، أو هذه السلعة بدينارين، على أن البيع قد لزم في أحدهما، أو يقول: أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار، وقد لزمه أحدهما أيهما اختار، وتفرقا قبل الاختيار. والعلة في المنع: الجهل والغرر. انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٣/٣٠٠، ٢٩٩. وهذا المعنى موجود في هذا النوع من التعامل، حيث يتفرق المتعاقدان، وقد لزمهما أحد الأمرين إما البيع وإما الشراء.

المطلب الخامس

المعاملات الآجلة الشرطية المركبة وحكمها الفقهي[(١)]

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالمعاملات الآجلة الشرطية المركبة

عرفت تلك المعاملات بأنها: المعاملات (التي يكون فيها للمضارب الحق في أن يكون مشتريًا، أو بائعًا، أو أن يفسخ العقد، وهذا أيضًا مقابل تعويض أكبر من التعويض في العمليات البسيطة، يدفع مقدمًا ولا يرد إليه)[(٢)].

ويمكن تعريفها بأنها:

عقد بين طرفين، يكون فيه لأحدهما الخيار - في موعد آجل محدد - في أن يبيع الطرف الآخر أوراقًا مالية معينة، أو أن يشتري منه تلك الأوراق، أو أن يفسخ العقد، مقابل عوض يدفعه للطرف الآخر، ولا يرد إليه بحال.

وبناء على ذلك فإن على مشترط الخيار أن يقرر - في يوم التصفية - واحداً من الخيارات الثلاثة، ويتوقف قراره ذلك على تغير الأسعار، فإن زادت الأسعار على

---

(١) ويمكن أن يعنون لهذا النوع من المعاملات بـ (المعاملات الآجلة مع تخيير أحد المتعاقدين في البيع أو الشراء أو الفسخ، بعوض).

(٢) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٦٠، البورصات، حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٣٣، وانظر: بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٨٦، الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص١٩٤.

السعر المتفق عليه فإنه سيختار الشراء ؛ لأنه حينئذ يشتري بالسعر المنخفض المتفق عليه، ويبيع بالسعر الأعلى، وهو سعر يوم التصفية، وإن انخفضت الأسعار عن السعر المتفق عليه فإنه سيختار البيع ؛ لأنه حينئذ يشتري من السوق بالسعر المنخفض، وهو سعر يوم التصفية، ويبيع بالسعر المرتفع، وهو السعر المتفق عليه، وهذا إذا كان تغير الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض تغيرًا كبيرًا يكفي لتعويضه عن العوض الذي بذله، أما إذا كان التغير طفيفًا، فإنه سيختار فسخ العقد ؛ لأن تنفيذ العقد في هذه الحالة سيكلفه السمسرة التي يدفعها للسمسار (١).

أوجه الاختلاف بين المعاملات الشرطية المركبة، وبين المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء:

تختلف المعاملات الشرطية المركبة، عن المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء في الآتي:

١- للبيع سعر يختلف عن سعر الشراء في المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء، وعلى مشترط الخيار البيع بالسعر الأدنى، أو الشراء بالسعر الأعلى، أما في المعاملات الشرطية المركبة، فسعر البيع والشراء واحد.

٢- لمشترط الخيار في المعاملات الشرطية المركبة حق فسخ العقد، إذا لم يرغب في البيع أو الشراء، وليس له ذلك في المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء.

٣- يدفع مشترط الخيار في المعاملات الشرطية المركبة عوضًا للطرف الآخر مقابل تمتعه بحق الخيار، ولا يدفعه في المعاملات الآجلة بشرط الانتقاء.

---

(١) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٦٠، البورصات، حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٣٣.

الفرع الثاني
الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة الشرطية المركبة

من خلال التعريف بهذا النوع من المعاملات يتبين أن ليس ههنا عقد بيع، بل مواعدة غير ملزمة لأحد طرفيها، وهو الطرف الذي يكون له الخيار في أن يبيع أو يشتري من الطرف الآخر الأسهم المحددة بالسعر المتفق عليه، وله أن لا يفي بوعده، فلا يبيع ولا يشتري، على حين يلزم الطرف الآخر الوفاء بوعده، وتنفيذ ما يقرره صاحب الخيار، كما يدفع صاحب الخيار عوضًا للطرف الآخر، مقابل تمتعه بحق الخيار هذا.

والحكم في هذا النوع من المعاملات يتضح بما سبق تقريره في الأنواع السابقة، فهذا النوع وإن كان غير ملزم لأحد الطرفين، وهو صاحب الخيار، إلا أنه ملزم للطرف الآخر، فكان فيه ما في النوع السابق من تأجيل البدلين، وعدم القطع بالبيع أو الشراء، ويزيد هذا النوع بأخذ العوض في مقابل إعطاء الخيار، وقد سبق بيان عدم جواز ذلك، فيكون هذا النوع محرمًا كالأنواع السابقة، والله أعلم.

وقد ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى جواز هذا النوع من المعاملات، وحجته في ذلك هي حجته في جواز المعاملات الشرطية البسيطة، وفي ذلك يقول عن هذا النوع: (وهي جائزة كالعمليات الشرطية البسيطة؛ عملاً بما يراه الجمهور من اشتراط مدة في خيار الشرط، حسب الحاجة أو الأحوال)[1].

وقد سبق مناقشة قوله هناك، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

---

(١) السوق المالية، د. وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/١٣٣٢.

المطلب السادس

المعاملات الآجلة مع خيار الزيادة وحكمها الفقهي[(١)]

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالمعاملات الآجلة مع خيار الزيادة

المعاملات الآجلة مع خيار الزيادة نوع من المعاملات الآجلة الباتة التي سبق التعريف بها، غير أن البائع يشترط لنفسه الخيار في أن يبيع المشتري كمية إضافية من الأوراق المالية، بمقدار الضعف أو الضعفين أو ثلاثة الأضعاف، بنفس السعر، أو يشترط المشتري لنفسه أن يشتري من البائع نفسه كمية إضافية من الأوراق المالية، بنفس السعر أيضاً.

وبناء على ذلك فإن البائع أو المشتري ملزم بتنفيذ العقد بالنسبة للكمية المتفق عليها، وهو بالخيار في تنفيذ العقد بالنسبة لما زاد على ذلك.

ويمكن تعريفها بأنها: بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع اشتراط أحد المتعاقدين الخيار في مضاعفة الكمية المباعة أو المشتراة، بالسعر المتفق عليه.

فشرط الخيار هذا قد يشترطه البائع، وقد يشترطه المشتري، فإن كان الشرط للمشتري فإن السعر في العادة يكون أعلى من السعر في المعاملات الباتة التي لم تقترن بشرط خيار الزيادة، وإن كان الشرط للبائع فإن السعر يكون أقل من السعر في

---

(١) ويمكن أن يعنون لهذا النوع من المعاملات بـ (المعاملات الآجلة مع تخيير البائع في زيادة الكمية المباعة، أو المشتري في زيادة الكمية المشتراة، بدون عوض).

تلك المعاملات الباتة؛ وذلك مقابل تمتع كل منهما بحق الخيار[(١)].

ويقدم مشترط الخيار ـ سواء أكان البائع أم المشتري ـ على استخدام الخيار وطلب الزيادة، إذا كان تقلب الأسعار في صالحه، ويمكن بيان ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

أولاً: إذا كان خيار الزيادة للمشتري:

اشترى شخص من آخر ٢٥ سهمًا من أسهم شركة معينة شراء آجلاً إلى يوم التصفية التالي، بسعر ٥ ريالات للسهم الواحد، واشترط لنفسه الخيار في طلب الزيادة عند حلول الأجل بمقدار الضعف، فيمكن بيان موقف المشتري من خلال الافتراضين الآتيين:

الافتراض الأول: أن يصل سعر السهم يوم التصفية إلى أقل من السعر المتفق عليه، كأن يصل إلى ٣ ريالات، وحينئذٍ فإن المشتري سينفذ العقد في الكمية المتفق عليها فقط، متكبدًا خسارة قدرها ٥٠ ريالاً (٥-٣×٢٥)، ولن يستزيد من الأسهم؛ لأن ذلك يضاعف من خسارته، وكذلك الحال لو كان السعر يوم التصفية مساويًا للسعر المتفق عليه؛ لأنه لن يستفيد شيئًا إذا طلب الزيادة.

الافتراض الثاني: أن يرتفع سعر السهم يوم التصفية عن السعر المتفق عليه، كأن يبلغ ٧ ريالات، وحينئذ فإنه سيستعمل حقه في الخيار، ويطلب ضعف الكمية المتفق عليها، فيشتري ٥٠ سهمًا، بدلاً من ٢٥ سهمًا، محققًا ربحًا قدره ١٠٠ ريال (٧-٥×٥٠).

---

(١) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١١١-١١٣، بورصة العقود في مصر، جول خلاط، ص١١٧، ١١٨، الأسواق المالية الدولية ...، د. هشام البساط، ص٤٨.

ثانياً: إذا كان خيار الزيادة للبائع:

باع شخص آخر ٢٥ سهمًا من أسهم شركة معينة بيعًا آجلاً إلى يوم التصفية التالي، بسعر ١٠ ريالات للسهم الواحد، واشترط لنفسه الخيار في أن يزيد كمية الأسهم المباعة بمقدار الضعفين عند حلول الأجل، فيمكن بيان موقف البائع من خلال الافتراضين الآتيين:

الافتراض الأول: أن يبلغ سعر السهم يوم التصفية أكثر من السعر المتفق عليه، كأن يصل إلى ١٥ ريالاً، وحينئذٍ فإن البائع سينفذ العقد في الكمية المتفق عليها فقط، متكبدًا خسارة قدرها ١٢٥ ريالاً (١٥-١٠×٢٥)، ولن يزيد الأسهم المباعة؛ لأن ذلك يضاعف من خسارته، وكذلك الحال لو كان السعر يوم التصفية مساويًا للسعر المتفق عليه؛ لأنه لن يستفيد شيئًا إذا زاد في الكمية المباعة.

الافتراض الثاني: أن يصل السعر يوم التصفية إلى أقل من السعر المتفق عليه، كأن يصل إلى ٨ ريالات، وحينئذ فإن البائع سيقرر استعمال حقه في الخيار، ويزيد من كمية الأسهم المباعة بمقدار الضعفين، فيبيع ٧٥ سهمًا، بدلاً من ٢٥ سهمًا، محققًا ربحًا قدره ١٥٠ ريالاً (١٠-٨×٧٥).

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة مع خيار الزيادة

اختلف في هذا النوع من المعاملات على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وإليه ذهب الدكتور علي محيي الدين القره داغي؛ معللاً ذلك، بعدم توفر أركان العقد، وما يتضمنه هذا النوع من المغامرة، (بالإضافة إلى أنه يتضمن في

ظاهره بيعًا متضمنًا بوعد، بل يتضمن بيعا آخر، فيكون داخلاً في النهي عن صفقتين في صفقة واحدة) [(١)].

القول الثاني: الجواز.

وإليه ذهب الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، وفي ذلك يقول: (وهذه العملية مركبة من بيع، ووعد بالبيع (أو الشراء) عند إتمام الصفقة الأولى، مع علم الطرف الثاني بعدم إلزام هذا الوعد، فتكون عملية البيع صحيحة، وتكون الصفقة الأخرى إذا تمت عقد بيع جديد، لا علاقة له بالعقد الأول) [(٢)].

الترجيح:

من خلال التعريف بهذا النوع من المعاملات تبين أنه نوع من المعاملات الآجلة الباتة؛ وذلك أنه لا خيار لأحد المتعاقدين في عدم تنفيذ العقد بالنسبة للكمية المتفق عليها، غير أن لأحد المتعاقدين الخيار في زيادة الكمية المباعة إن كان الخيار للبائع، أو زيادة الكمية المشتراة إن كان الخيار للمشتري.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الصواب عدم جواز هذا العقد؛ لما سبق بيانه عند الكلام عن المعاملات الآجلة الباتة، كما يبطل شرط الخيار بزيادة الكمية المباعة أو المشتراة؛ لأنه (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه) [(٣)]، و (إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه) [(٤)].

أما ما ذهب إليه الدكتور الشريف، فهو مبني على أصله في جواز المعاملات الباتة، وقد سبق مناقشة قوله هناك.

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٥٩.

(٢) بحوث فقهية معاصرة، ص٩٨.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٤٦٣، وانظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٥/٣٢٧، حاشية ابن عابدين ٤/١٢و٤٠.

(٤) القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي، ص١٠٥.

وما ذكره من أن الصفقة الأخرى إذا تمت تكون عقد بيع جديد، لا علاقة له بالعقد الأول غير مسلم؛ فالعلاقة موجودة، وهي علاقة الشرطية؛ إذ الصفقة الأخرى مشروطة في العقد الأول، فهي مبنية على عقد فاسد، وشرط فاسد، والمبني على الفاسد فاسد[1].

يوضح ذلك أن البائع أو المشتري إنما التزم ببيع أو شراء الكمية الجديدة بناء على هذا الشرط، ولولاه ما أقدم على البيع أو الشراء؛ ذلك أن صاحب الخيار إنما يطلب الزيادة إذا تغيرت الأسعار في صالحه هو، وفي غير صالح الطرف الآخر، فلا يعقل أن يقدم معطي الخيار على البيع أو الشراء في هذه الحالة، مع أن الأسعار في غير صالحه لولا الشرط، فلو صحح العقد الثاني كان في ذلك إضرارٌ به، مع أنه ما أقدم على العقد لولا هذا الشرط الباطل.

ولذلك لو أبرما عقدًا جديدًا، من غير التزام بالشرط المشروط في العقد السابق، كان عقدًا صحيحًا إذا تحققت شروطه المعتبرة شرعًا، لكن المتوقع أنهما لن يفعلا ذلك بنفس الأسعار المحددة في العقد السابق؛ بسبب تغير الأسعار عند إبرام العقد الجديد عنها عند إبرام العقد السابق.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٤٦٥.

المطلب السابع

المعاملات الآجلة الشرطية المضاعفة وحكمها الفقهي[١]

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالمعاملات الآجلة الشرطية المضاعفة

المعاملات الآجلة الشرطية المضاعفة، هي: المعاملات التي يكون فيها (للمضارب الحق في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها، (وذلك بسعر يوم التعاقد)، مقابل تعويض يدفعه ولا يرد إليه)[٢].

وتتوقف قيمة هذا التعويض على مقدار الزيادة المطلوبة، إن كانت ضعفًا، أو ضعفين، أو أكثر[٣].

ويمكن تعريفها بأنها:

بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع اشتراط أحد المتعاقدين الخيار في مضاعفة الكمية المباعة أو المشتراة بالسعر المتفق عليه، مقابل عوض يدفعه للطرف الآخر، ولا يسترده بحال.

---

(١) ويمكن أن يعنون لهذا النوع من المعاملات بـ (المعاملات الآجلة مع تخيير أحد المتعاقدين في زيادة الكمية المباعة أو المشتراة، بعوض).

(٢) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٦٠، ٦١، البورصات، حسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص٣٣، وانظر: الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، ص١٩٦، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٨٦.

(٣) المراجع السابقة.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للمعاملات الآجلة الشرطية المضاعفة

هذا النوع كالنوع الذي قبله، لكن يزيد عليه بالعوض الذي يدفعه مشترط الخيار للطرف الآخر.

ولذلك فإن ما قيل هناك - حكمًا ودليلاً - يقال هنا، إضافة إلى عدم جواز دفع العوض في مقابل الخيار؛ لأنه ليس بمال، ولا حقًا متعلقًا بمال، فكان غير جائز[(١)].

لكن ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى جوازه، وفي ذلك يقول: (وهذا أيضًا جائز، إذا كانت الكمية المضاعفة معلومة؛ لأنه لا يجوز تعديل العقد بشرط إضافي، ويعتبر التعويض مضافًا إلى أصل الثمن، والمسلمون عند شروطهم)[(٢)].

وما ذهب إليه الدكتور الزحيلي من الجواز في هذه المسألة غير مسلم؛ لأن هذا العقد نوع من المعاملات الآجلة، التي ذهب الزحيلي نفسه إلى عدم جوازها، كما سبق بيان ذلك.

كما أن قوله: إن التعويض يعتبر مضافًا إلى أصل الثمن غير مسلم أيضًا؛ لأنه إن أراد أنه يعتبر جزءًا من الثمن حقيقة، فذلك باطل من وجوه:

١- أن المتعاقدين أنفسهم، يعدونه عوضًا عن الخيار، وليس جزءًا من الثمن.

٢- أن العقد لو فسخ لاستحقاق المبيع مثلاً، فإن العوض - على فرض صحة دفعه - لا يرد مع الثمن؛ لأنه عوض عن الخيار - سواء استعمل أم لم يستعمل - فتبين أنه ليس من الثمن.

---

(١) سيأتي مزيد بيان لذلك عند الكلام عن عقود الاختيار في الفصل الرابع من هذا الباب.

(٢) السوق المالية، د. وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/١٣٣٢.

٣- أن مشترط الخيار لو استعمل حقه في الخيار، فطالب بزيادة الكمية المباعة أو المشتراة، فإن ذلك سيتم بالثمن المتفق عليه في العقد الأول، دون أن يضاف إليه بدل الخيار، ولو كان جزءًا من الثمن لأضيف إليه.

وإن أراد أن العوض يعد جزءًا من الثمن تصحيحًا للعقد، وإن لم يكن منه حقيقة، فهذا لا يصح؛ لأن العقود يجب أن تحمل على ما تقتضيه من صحة أو فساد[1]، فضلاً عن أنه لو صح دفع العوض، ما صح العقد؛ لأنه في أصله باطل، كما سبق بيان ذلك.

وأما الاستدلال بحديث «المسلمون عند شروطهم» فإنما يصح لو كان شرط الخيار هذا في عقد صحيح، أما والعقد باطل فلا، أما وأن هذا الشرط يحل ما لا يجوز من أخذ العوض على ما لا يجوز أخذ العوض عليه، وهو الخيار، فلا.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٦/ ٩٤، ٩٥.

المطلب الثامن

المرابحة والوضيعة وحكمهما الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالمرابحة والوضيعة

المرابحة والوضيعة(١) نوعان من أنواع المعاملات الآجلة، يرتبطان بالمعاملات الباتة التي سبق التعريف بها وبيان حكمها، وذلك بأن يقوم البائع أو المشتري في يوم التصفية، بإنهاء الصفقة الأولى وتصفيتها، وذلك بإبرام عقد آخر على عكس العقد الأول، كما سبق توضيحه، ثم إبرام صفقة أخرى تمكنه من البقاء في السوق، وتأجيل تصفية مركزه تصفية نهائية إلى موعد التصفية التالي؛ أملاً في تغير الأسعار لصالحه، فإن كان البائع هو الراغب في التأجيل فإن ذلك يسمى (وضيعة)، وإن كان الراغب في التأجيل هو المشتري فإن ذلك يسمى (مرابحة)(٢)، وإليك توضيحًا لكل

---

(١) ذكر صادق حنين أن الفضل في هذه التسمية يرجع إلى محمد صالح بك، وأنه نقلها عن بعض المعاملات المعروفة في الشريعة الإسلامية، انظر: بحوث في أعمال البورصات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٦٨. وهو يشير بذلك إلى المرابحة والوضيعة، اللذان هما نوعان من بيوع الأمانات، التي سبق التعريف بها، والحقيقة أن هناك فرقًا بينها وبين المرابحة والوضيعة بالمعنى المراد هنا، وأنه لا يوجد بينها إلا الاشتراك في أن في كل منها زيادة وحطًا في الثمن، لكن بالنظر إلى الثمن الذي حصل به الشراء في بيوع الأمانة، وبالنظر إلى الثمن السائد في السوق في المرابحة والوضيعة المذكورة هنا.

(٢) البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، ص١١٤-١١٨، بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٦٧، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٩٢-٢٩٤.

منهما فيما يأتي:

أولاً: المرابحة:

وصورتها أن يقوم المشتري في المعاملة الآجلة الباتة ـ عند حلول الأجل ـ ببيع أسهم من أسهم الشركة التي اشترى أسهمها في العقد السابق إلى آخر بيعًا حالاً بسعر يوم التصفية، ثم يقوم بشراء تلك الأسهم من المشتري نفسه شراء آجلاً إلى يوم التصفية التالي، بثمن أعلى من سعر يوم التصفية، يتمثل في سعر يوم التصفية الحالي، مضافًا إليه مبلغ آخر يسمى بدل التأجيل، أي بدل تأجيل التصفية من قبل المشتري (المضارب الصعودي)[1].

وبذلك يكون المشتري (المضارب على الصعود) قد أجل تصفية مركزه تصفية نهائية إلى موعد التصفية التالي؛ ولذا تسمى هذه العملية: عملية النقل أو التأجيل[2]، كما تسمى: المرابحة؛ لتضمنها زيادة في ثمن الشراء الآجل، تمثل ربحًا للناقل.

---

(١) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٥٣ـ٥٥، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٦٩، ٦٧٠، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٩٤، أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص٣٣٣ـ٣٣٦.

(٢) عرفت عملية النقل أو التأجيل بأنها: (تصفية المركز الأصلي، وإبداله بمركز جديد، لشهر جديد). البورصات، سامي وهبة غالي، ص٩١، وعرفت بأنها: (عملية يجريها السمسار لعميله؛ لتصفية مركزه الأصلي، واستبداله بمركز جديد، لشهر مقبل (نظير دفع مبلغ معين يقال له بدل النقل أو التأجيل)، وذلك بالمقاصة بين العملية الأصلية وأخرى عكسية؛ بقصد التصفية، ولكن مع وصلها بعملية ثالثة على مثال العميلة الأصلية؛ بقصد التصفية في الاستحقاق التالي). بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٩١.

ولذا فيمكن تعريف المرابحة بأنها: بيع أوراق مالية إلى آخر بثمن حال، ثم شراؤها منه مؤجلة، بثمن مؤجل، يزيد عن ثمنها الحال.

مثال ذلك:

اشترى زيد في ١٤٢٠/٨/١ ٥٠ سهمًا من أسهم شركة معينة بسعر ١٠٠ ريال للسهم الواحد، شراء آجلاً إلى موعد التصفية القادم، وليكن ١٤٢٠/٨/١٥، على أمل أن ترتفع الأسعار، بحيث يبيعها عند ذلك ويربح الفرق.

فإذا كان يوم التصفية ٨/١٥ ولم تتحقق توقعاته، بل انخفضت الأسعار إلى ٩٥ ريالاً مثلاً، فإن المشتري ـ أملاً في عودة الأسعار إلى الارتفاع ـ سيأمر السمسار أن يؤجل تصفية مركزه إلى موعد التصفية القادم، وليكن ١٤٢٠/٨/٣٠، وحينئذ فإن السمسار يبحث عن شخص آخر ممن يستثمر ماله في مثل هذه العقود، يسمى الناقل أو الممول؛ ليبيع له تلك الأسهم؛ تنفيذًا لعملية التأجيل، ويمكن بيان مراحل تنفيذ تلك العملية على النحو الآتي:

١ - يبيع السمسار - بناء على طلب المشتري - تلك الأسهم إلى الناقل بيعًا حالاً بسعر يوم التصفية، أي بـ(٤٧٥٠) ريالاً (٥٠×٩٥).

- يتسلم السمسار الأسهم من البائع الأول.

- يسلم السمسار الأسهم إلى الناقل، ويقبض منه الثمن، وقدره (٤٧٥٠).

- يقبض السمسار من المشتري (المضارب على الصعود) الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وقدره (٢٥٠) ريالاً (٥٠٠٠-٤٧٥٠)، ويضيفه إلى الثمن الذي قبضه من الناقل، ويسلمه إلى البائع الأول.

وبذلك تتم تصفية العملية الأولى، عن خسارة قدره: (٢٥٠) ريالاً (١٠٠-٩٥ ×٥٠).

٢- ثم يقوم السمسار، بشراء تلك الأسهم من الناقل شراء آجلاً إلى موعد التصفية التالي، بسعر أعلى من سعر يوم التصفية، يتمثل في سعر يوم التصفية الحالي، مضافًا إليه بدل التأجيل، فإذا كان بدل التأجيل ٣ ريالات عن السهم الواحد، فإن السعر سيكون (٤٩٠٠) (٩٥ + ٣ =٩٨×٥٠).

٣- فإذا كان موعد التصفية الثاني ٨/٣٠، وارتفعت الأسعار كما توقع المضارب، فوصلت إلى ١١٠ ريالات مثلاً، صفى مركزه نهائيًا بإجراء عملية عكسية، أي ببيع تلك الأسهم بيعًا حالاً بسعر يوم التصفية الجديد، وقدره (٥٥٠٠) ريال (١١٠×٥٠).

- يقبض السمسار الأسهم من الناقل، ويسلمه الثمن، وقدره (٤٩٠٠) ريال.

- يسلم السمسار الأسهم إلى المشتري الجديد، ويقبض منه الثمن، وقدره (٥٥٠٠) ريال.

- يدفع السمسار إلى المشتري الأول (المضارب الصعودي) الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وقدره: (٦٠٠) ريال (٥٥٠٠ — ٤٩٠٠).

وبذلك تتم تصفية العملية الثانية تصفية نهائية، عن ربح قدره: ٦٠٠ ريال (٥٥٠٠ — ٤٩٠٠)، وحيث إن خسارته في التصفية الأولى بلغت ٢٥٠ ريالاً، فإن صافي ربحه سيكون ٣٥٠ (٦٠٠-٢٥٠).

ثانياً: الوضيعة:

وصورتها أن يقوم البائع في المعاملات الآجلة الباتة - عند حلول الأجل - بشراء أسهم من أسهم الشركة التي باع أسهمها في العقد السابق شراء حالاً بسعر يوم التصفية، ليتولى السمسار قبضها وتسليمها للمشتري الأول، ثم يقوم ببيع أسهم من أسهم تلك الشركة إلى البائع نفسه (ويسمى: الناقل) بيعًا آجلاً إلى يوم التصفية التالي، بثمن أقل من سعر يوم التصفية، يتمثل في سعر يوم التصفية الحالي، ناقصًا

مبلغًا آخر يسمى بدل التأجيل، أي بدل تأجيل التصفية من قبل البائع (المضارب الهبوطي)[(١)].

وبذلك يكون البائع (المضارب على الهبوط) قد أجل تصفية مركزه تصفية نهائية إلى موعد التصفية التالي، ولذا تسمى هذه العملية: عملية النقل أو التأجيل، كما تسمى: الوضيعة؛ لتضمنها وضع قدر من ثمن البيع الآجل لمصلحة الناقل.

ولذا يمكن تعريف الوضيعة بأنها: شراء أوراق مالية من آخر بثمن حال، ثم بيعها منه مؤجلة، بثمن مؤجل، أقل من ثمنها الحال.

مثال ذلك: باع عمرو في ١٤٢٠/٨/١ ٥٠ سهمًا من أسهم شركة معينة بسعر ١٠٠ ريال للسهم الواحد بيعًا آجلاً إلى موعد التصفية القادم، وليكن ١٤٢٠/٨/١٥، على أمل أن تنخفض الأسعار، بحيث يشتري الأسهم بالسعر المنخفض ويربح الفرق.

فإذا كان يوم التصفية ٨/١٥ ولم يتحقق توقعه، بل ارتفعت الأسعار إلى ١٠٥ ريالات مثلاً، فإنه ـ أملاً في أن تعود الأسعار إلى الانخفاض ـ سيطلب من السمسار تأجيل تصفية مركزه إلى موعد التصفية القادم، وليكن ١٤٢٠/٨/٣٠، وحينئذ فإن السمسار يبحث عن شخص آخر يملك أسهمًا مماثلة للأسهم التي باعها (يسمى: الناقل)؛ ليشتري منه تلك الأسهم تنفيذًا لعملية التأجيل، ويمكن توضيح تلك العملية من خلال الخطوات الآتية:

---

(١) البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، ص٥٣ـ٥٥، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨، ص٦٧٢، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ص٢٩٤.

١ - يشتري السمسار - بناء على طلب البائع - الأسهم المذكورة من الناقل شراء حالاً بسعر يوم التصفية، أي بـ (٥٢٥٠) ريالاً، (٥٠×١٠٥)، ويتسلم منه الأسهم.

- يسلم السمسار الأسهم إلى المشتري الأول، ويقبض منه الثمن، وقدره (٥٠٠٠) ريال (٥٠×١٠٠).

- يقبض السمسار من البائع (المضارب الهبوطي) الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، وقدره (٢٥٠) ريالاً (٥٢٥٠-٥٠٠٠)، ويضيفه إلى الثمن الذي تسلمه من المشتري الأول، ويسلمه إلى الناقل.

وبذلك تتم تصفية العملية الأولى عن خسارة قدرها ٢٥٠ ريالاً (١٠٥-١٠٠× ٥٠).

٢- ثم يقوم السمسار ببيع تلك الأسهم إلى الناقل بيعاً آجلاً إلى يوم التصفية التالي بسعر أقل من سعر التصفية، يتمثل في سعر التصفية الحالي، ناقصًا وضيعة تمثل بدل التأجيل، فإذا كان بدل التأجيل ريالين، فإن السعر سيكون (٥١٥٠) ريالاً، (١٠٥-٢=١٠٣× ٥٠).

٣- فإذا كان موعد التصفية الثاني ٨/٣٠ وانخفضت الأسعار كما توقع المضارب، فوصلت إلى ٩٦ ريالاً مثلاً، صفى مركزه نهائياً بإجراء عملية عكسية، أي بشراء تلك الأسهم من السوق شراء حالاً بسعر يوم التصفية الجديد، وقدره ٤٨٠٠ ريال (٩٦×٥٠).

- يقبض السمسار الأسهم من البائع الجديد، ويسلمه الثمن وقدره: ٤٨٠٠ ريال.

- يسلم السمسار الأسهم إلى الناقل، ويقبض منه الثمن، وقدره ٥١٥٠ ريالاً (١٠٣×٥٠).

- يدفع السمسار إلى البائع الأول (المضارب الهبوطي) الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، وقدره ٣٥٠ ريالاً (٥١٥٠-٤٨٠٠).

وبذلك تتم تصفية العملية تصفية نهائية عن ربح قدره: ٣٥٠ ريالاً (٥١٥٠-٤٨٠٠)، وحيث إن خسارته في التصفية الأولى بلغت ٢٥٠ ريالاً، فإن صافي ربحه سيكون ١٠٠ ريال، (٣٥٠-٢٥٠).

الفرع الثاني
الحكم الفقهي للمرابحة والوضيعة

أولاً: المرابحة:

المرابحة - كما سبق - نوع من المعاملات الآجلة مرتبط بنوع آخر، وهو المعاملات الآجلة الباتة، وذلك أنه عندما يحل موعد التصفية بالنسبة للعقد الآجل البات، يبيع المشتري الأسهم التي اشتراها إلى طرف ثالث يسمى الناقل، بثمن حال هو سعر يوم التصفية، ثم يقوم بإعادة شراء الأسهم منه، بثمن أعلى من الثمن الذي باعها به، مع اشتراط تأجيل تسليم الأسهم والثمن إلى موعد التصفية القادم.

وهذا العقد باطل من وجوه:

١- بيع الأسهم التي اشتراها في العقد الآجل البات، هو بيع لأسهم غير مملوكة له شرعًا؛ وذلك لأن العقد الآجل البات عقد باطل، فلا تترتب عليه آثاره، فلا يملك المشتري الأسهم التي اشتراها بهذا العقد، فيكون بائعًا لأسهم لا يملكها.

٢- ما في عقد المرابحة هذا من مشابهة بالمسألة المعروفة بعكس مسألة العينة، وهي بيع شيء بثمن حال، ثم شراؤه بثمن مؤجل أعلى منه، وفي المرابحة أيضًا بيع أسهم بثمن حال، ثم شراؤها مؤجلة بثمن مؤجل أعلى، إلا أنه في المسألة المعروفة بعكس مسألة العينة تعود السلعة إلى البائع في الحال، أما في المرابحة فلا تعود الأسهم إلى البائع إلا في موعد التصفية الآتي، لكنهما يتفقان في المحذور وهو الربا، وذلك أن في عكس مسألة العينة بيع نقود بنقود أكثر منها، وهذا المحذور موجود في المرابحة؛

وذلك أن غرض البائع هو الحصول على المال لتسليمه إلى البائع الأول، فإذا باع الأسهم بثمن حال، ثم اشتراها مرة أخرى من المشتري بثمن مؤجل أعلى، كان في ذلك بيع نقد بنقد مؤجل أعلى منه، والأسهم مجرد واسطة، على حد قول ابن عباس رضي الله عنهما: (دراهم بدراهم وبينهما حريرة)[(١)].

وهذه المسألة - أعني عكس مسألة العينة - وإن حصل فيها خلاف بين أهل العلم، إلا أنهم أجمعوا على عدم جوازها إذا كان العقد الثاني شرطاً في العقد الأول، كما حكى ذلك ابن رشد رحمه الله، فقال: (وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقداً بكذا، على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع)[(٢)].

وفي هذا النوع من التعامل المسمى: (المرابحة)، يشتري الناقل الأسهم نقدًا، على أن يشتريها البائع بثمن أعلى إلى أجل.

٣- ما في هذا النوع من التعامل ما في العقد الآجل البات من تأجيل المبيع المعين، وتأجيل البدلين، وكل ذلك لا يجوز، كما سبق بيانه.

وإلى تحريم المرابحة ذهب الدكتور علي محيي الدين القره داغي، وفي ذلك يقول: (فعدم شرعية هذه العمليات واضحة، فلم يتوفر فيها أركان البيع، ولا البت فيها، إضافة إلى أنها عملية قريبة من بيع العينة، فهذه الزيادة في الواقع بمثابة قرض ربوي مقابل التأجيل)[(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره العينة ٢٨٧/٤، رقم (٢٠١٥٠).

(٢) بداية المجتهد ٢٩٩/٣، وقد أورد ابن رشد هذه المسألة عينها، قبل ذلك بصيغة أخرى، وهي: (أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بثمن كذا، على أن أشتريه منك إلى أجل كذا، بثمن كذا) ٢٩٨/٣.

(٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١٦١/١.

ثانياً: الوضيعة:

الوضيعة نوع من المعاملات الآجلة، مرتبط بنوع آخر، وهو العقد الآجل البات؛ وذلك أن البائع في العقد الآجل البات إذا حل موعد التصفية، وكان لا يرغب في تصفية مركزه تصفية نهائية، يقوم بشراء أسهم من طرف ثالث - يسمى (الناقل) - بثمن حال؛ وذلك لتسليمها للمشتري في العقد السابق، ثم يقوم ببيع أسهم من أسهم تلك الشركة إلى البائع نفسه (الناقل)، بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به منه الأسهم، على أن يتم تسليم الأسهم والثمن في يوم التصفية المقبل.

وهذا النوع باطل أيضًا من الوجوه الآتية:

١- ما في هذا النوع من التعامل من تأجيل المبيع المعين، وتأجيل البدلين، وكل ذلك لا يجوز، كما سبق بيانه.

٢- ما في هذا النوع من التحايل على القرض الذي يجر نفعًا، وبيان ذلك أن البائع في العقد البات لما كان بحاجة إلى الأسهم ليسلمها إلى المشتري، اقترض أسهمًا من الناقل على أن يرد إليه مثلها في يوم التصفية المقبل، وفي مقابل ذلك يدفع المقترض (المضارب) إلى المقرض (الناقل) ما يسمى بـ (بدل التأجيل) المتمثل في الفرق بين سعر الشراء الحال الذي يدفعه المضارب للناقل، وبين سعر البيع الآجل الذي يدفعه الناقل إلى المضارب في يوم التصفية، الذي هو أقل من سعر الشراء، فكأن المقرض (الناقل) رد إلى المقترض ماله، بعد خصم بدل القرض، المسمى (بدل التأجيل) فاستفاد المقرض من قرضه هذا استفادة مضاعفة تتمثل في الانتفاع بالثمن خلال مدة القرض، بالإضافة إلى بدل التأجيل، ومعلوم أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

فإذا كان في المرابحة حيلة على بيع النقد بنقد أعلى منه، أو على اقتراض المال ورد أكثر منه، فإن في الوضيعة حيلة على اقتراض الأسهم بمقابل يدفعه المقترض للمقرض.

وإلى تحريم الوضيعة ذهب الدكتور علي محيي الدين القره داغي، وفي ذلك يقول: (فهذه العملية ـ أيضًا ـ مثل سابقتها [يعني المرابحة] في عدم الصحة والجواز، وهي بمثابة إعارة الأوراق لقاء فائدة ربوية، أو قرض ربوي)[1].

وقوله إن ذلك بمثابة إعارة، فيه نظر؛ وذلك أن المعار لا يُتصرف فيه في العادة، وهنا يتصرف المضارب في الأسهم، حيث يسلمها لمن اشترى منه في العقد البات، ثم لو كان ذلك إعارة، ما سمي البدل الذي يدفعه المستعير للمعير فائدة ربوية، ولذلك فالأقرب ما ذكرته من أن ذلك بمثابة إقراض للأسهم مقابل بدل مالي، والله أعلم.

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١٦١/١.

الفصل الثالث

العقود المستقبلة وأحكامها الفقهية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالمشتقات المالية.

المبحث الأول: التعريف بالعقود المستقبلة وأغراض المتعاملين بها.

المبحث الثاني: أنواع العقود المستقبلة وأحكامها الفقهية.

المبحث الثالث: تصفية وتسوية العقود المستقبلة وأحكامها الفقهية.

المبحث الرابع: ضمانات تنفيذ العقود المستقبلة وأحكامها الفقهية.

تمهيد

التعريف بالمشتقات المالية

تنتمي العقود المستقبلة إلى ما اصطلح على تسميته بالمشتقات المالية Financial Derivatives، وقد عرفت هذه المشتقات بأنها: (عبارة عن عقود فرعية، تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع... الخ)؛ لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة)[(١)].

كما عرفت بأنها: (عقود مالية، تشتق قيمتها من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد، مثل السندات، والأسهم، والنقد الأجنبي، والذهب، وغيره من السلع)[(٢)].

والواقع أن هذين التعريفين لا يكشفان حقيقة تلك المشتقات، بقدر ما ينبئان عن سبب التسمية؛ ولعل ذلك راجع إلى تعدد أنواعها، واختلاف هذه الأنواع فيما بينها من حيث حقيقة كل منها، حيث تتنوع إلى عدة أنواع أشهرها[(٣)]:

العقود المستقبلة Futures — العقود الأمامية Forward.

عقود المبادلات Swaps — عقود الاختيارات Option.

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٦٢.

(٢) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥م، ص٩٩.

(٣) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٨٩، ٩٠. أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥م، ص١٠٠، المشتقات المالية، ماهيتها، وأنواعها وطرق إدارة مخاطرها، عماد شهاب، ص٣.

ولذلك تبدو صعوبة وضع تعريف واضح للمشتقات، شامل لجميع أنواعها، وأنه لا مناص لمعرفة حقيقتها من التعرض لتلك الأنواع، والتعريف بكل نوع منها على حدة.

غير أنه يمكن توضيح مفهومها بشكل عام بأنها: تلك العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية، أو على حق بيع أو شراء تلك الأصول، من غير أن تكون تلك الأصول مرادة للمتعاقدين، وإنما يراد تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول، وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد.

فصارت هذه العقود أداة مالية لتحقيق الربح، غير الأدوات أو الأصول التي تتضمنها تلك العقود، وإن كانت واردة عليها، ولما كانت هذه العقود لا قيمة لها إلا بقيمة الأصول المتضمنة، اعتبرت عقودًا مالية مشتقة؛ لأنها تستمد وتشتق قيمتها من قيمتها.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور زياد رمضان: (أخذت المشتقات اسمها من حقيقة أنها تستمد قيمتها أو تشتقها من قيمة مرجعية، تكون في الحقيقة هي قيمة أداة استثمارية كلاسيكية، مثل: السهم العادي، أو السند، فإن كانت أسعار تلك الأسهم أو السندات ملائمة من وجهة نظره يصبح ذا قيمة لحامله، أما إذا كانت تلك الأسعار غير ملائمة من وجهة نظره يصبح العقد لا قيمة له، وقد تنتج عنه خسائر)[١].

ويقول الدكتور منير إبراهيم هندي، وهو بصدد الكلام عن عقود الاختيار: (والاختيار هو ورقة مالية مشتقة، بمعنى أنه ليس لها قيمة في ذاتها، فقيمتها مستمدة من الورقة المالية محل الاختيار)[٢].

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٨٩.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٥٥٣.

وترد عقود المشتقات المالية - كما تقدمت الإشارة - على جميع أنواع أدوات الاستثمار الحقيقي والمالي، مثل: السلع، والعملات، والأوراق المالية، وأسعار الفائدة، ومؤشرات الأسعار[١].

وتستخدم هذه المشتقات لغرضين أساسين، سيأتي الحديث عنهما بالتفصيل عند الكلام على كل نوع من أنواع تلك المشتقات، وهذا الغرضان هما[٢]:

١ - الاحتياط، أو التأمين Hedging ضد مخاطر تغير أسعار الصرف، أو أسعار الفائدة، أو أسعار السلع، أو أسعار الأوراق المالية.

٢ - المضاربة.

ويصنف المتعاملون في المشتقات المالية إلى فئتين[٣]:

الفئة الأولى: المستخدمون النهائيون، وهم الذين يقومون بإبرام عقود المشتقات المالية، إما لغرض الاحتياط، وإما لغرض المضاربة، وتشمل هذه الفئة مجموعة واسعة من المؤسسات، مثل المصارف، وشركات التأمين، وشركات الاستثمار، وصناديق الاستثمار، وصناديق التقاعد.

الفئة الثانية: فئة الوسطاء وصناع السوق الذين يلبون احتياجات المستخدمين النهائيين، من خلال استعدادهم الدائم للبيع أو الشراء، محققين أرباحهم من خلال الفروق بين أسعار البيع وأسعار الشراء التي يعرضونها، وتشمل هذه الفئة شركات الاستثمار، والمصارف الفاعلة في الأسواق العالمية.

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٨٩.

(٢) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٩١، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٦٣، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥م، ص٩٩.

(٣) المشتقات المالية، ماهيتها، وأنواعها وطرق إدارة مخاطرها، عماد شهاب، ص٤، بحث مقدم في دورة المشتقات المالية التي نظمها اتحاد المصارف العربية في تونس من ٢٣ إلى ١٩٩٥/١٠/٢٧م.

وقد ظهر التعامل بهذه المشتقات ـ كما ذكر أكثر من واحد ـ في بداية السبعينات من القرن العشرين الميلادي[(١)]، حيث بدأ التعامل بها عام ١٩٧٢م في الولايات المتحدة، وعام ١٩٨٢م في بريطانيا، وعام ١٩٨٥م في اليابان، وعام ١٩٨٩م في إيرلندا[(٢)].

لكن مما لا شك فيه أن للتعامل بهذه العقود ـ وبخاصة العقود المستقبلة وعقود الاختيار ـ جذورًا تاريخية، فإن هذه العقود تجد جذروها في المعاملات الآجلة التي سبق الحديث عنها في الفصل السابق، كما يظهر ذلك من المقارنة بين بعض الجوانب في تلك العقود وتلك على ما سيأتي.

يقول الأستاذ أحمد طرش: (لقد مثل ظهور العقود المستقبلة واحدة من أهم الابتكارات المالية خلال السبعينات، ولكن المبدأ الأولي لهذه العقود ليس بجديد، حيث يعتمد على تقنيات تم استعمالها منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر في أسواق المواد الأولية)[(٣)].

وسأتناول في هذا الفصل، وفي الفصلين التاليين ثلاثة أنواع من أنواع المشتقات المالية، وهي العقود المستقبلة، وعقود الاختيار، وعقود المبادلات، مع التعريج على

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٨٩، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/ ١٩٩٥م، ص٩٩، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٧٣، ص٢٩٠.

(٢) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥م، ص١٠٠.

(٣) المشتقات المالية وأنواعها، أحمد طرش، ص٥. بحث مقدم في دورة المشتقات المالية التي نظمها اتحاد المصارف العربية في تونس من ٢٣ إلى ٢٧/١٠/١٩٩٥م.

العقود الأمامية في هذا الفصل ؛ حيث إنها لا تختلف ـ من حيث حقيقتها ـ عن العقود المستقبلة ، وإن كانت تختلف عنها في جوانب أخرى ، ستتبين عند المقارنة بينهما فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

التعريف بالعقود المستقبلة وأغراض المتعاملين بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالعقود المستقبلة

وفيه خمسة فروع:

ج

الفرع الأول

تعريف العقود المستقبلة Futures

عرفت العقود المستقبلة بأنها: (عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين، (قد يكون سلعة أو ورقة مالية) بسعر محدد مسبقًا، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لا حق في المستقبل)[١].

وعرفت بأنها: (عقود متشابهة لشراء أو بيع سلع أو أصول مالية، يتم استلامها أو تسليمها في وقت محدد في المستقبل، ويحدد سعرها وقت إنشاء العقد، في سوق مالي منظم لهذه الغاية)[٢].

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٣١.

(٢) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٩٠.

وعرفت بأنها: (التزام قانوني متبادل بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر (أو يستلم منه)، وبواسطة طرف ثالث (الوسيط)، كمية محددة من أصل أو سلعة معينة، في مكان محدد، وزمان محدد، وبموجب سعر محدد)[١].

وعرفت بأنها: (اتفاق على شراء أو بيع كميات من أدوات مالية، (مؤشر بورصة، عملات ...) لتاريخ محدد في المستقبل، وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال)[٢].

من التعريفات السابقة يتبين أن العقود المستقبلة هي عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع، وسعره، وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل، ولذا وصف العقد بأنه (مستقبل)[٣].

والتعبير بالعقد المستقبل يوحي بأن البيع والشراء لا يتم إلا في المستقبل، وهذا لا يطابق الواقع، فالذي يجري أن العقد يبرم وقت الاتفاق، ويكون لازمًا لطرفيه؛ يجب عليهما تنفيذ مقتضاه، وذلك بتسليم المبيع، وتسليم ثمنه في التاريخ المتفق عليه، فوصف العقد بالمستقبل، منظور فيه إلى وقت تنفيذه، لا إلى وقت إبرامه.

ولذا فإن التعبير بأن العقود المستقبلة تعطي حاملها الحق في البيع أو الشراء غير دقيق؛ لما يوحي به هذا التعبير من أن العقد المستقبل عقد مستقل عن عقد البيع والشراء، كما هو الحال في عقود الاختيار، وليس الأمر كذلك، بل العقد المستقبل في حقيقته عقد بيع أو شراء مستقبل، يتم إبرامه وقت الاتفاق، وليس لأحد المتعاقدين خيار في عدم تنفيذه.

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٧٢.

(٢) الأسواق والمؤسسات المالية، د. منير هندي، ود. رسمية قرياقص، ص٦٥.

(٣) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٩٧.

ولذا فيمكن تعريف العقد المستقبل بتعريف مستفاد من تعريف الفقهاء لعقد السلم، بأنه: عقد على شيء معين، أو موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مؤجل.

الفرع الثاني
كيفية إبرام العقود المستقبلة

يتم إبرام العقود - في أسواق العقود المستقبلة - عن طريق السماسرة؛ حيث لا يحصل التقاء مباشر بين البائعين والمشترين.

ويتم البيع والشراء في أسواق العقود المستقبلة بطريقة المزاد المفتوح[(١)]، حيث يلتقي السماسرة الذين يتعاملون في عقود معينة، في غرفة التعامل المخصصة لتلك العقود[(٢)]، وهناك يعلن كل سمسار بصوت مسموع، أو بإشارات متعارف عليها نوع الأمر الذي يحمله (أمر بيع، أو أمر شراء)، ويتم تبادل الرسائل الشفهية أو

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٧٣، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٩٥.

(٢) في كل بورصة عقود يوجد عدد من غرف أو مراكز التعامل، يخصص كل منها للتعامل في العقود على سلع معينة، وفي وسط الغرفة يوجد ملتقى للمتعاملين من أعضاء السوق، يطلق عليه الحلبة، وهي مساحة على شكل دائرة تحاط بسلم متصل بوسطها، بحيث يكون المتعاملون الذين يقفون على سلم ما في مواجهة المتعاملين الذين يقفون على سلم آخر أو في وسط الحلبة، وعادة ما يتجمع المتعاملون على العقود التي تنفذ في شهر معين، في مكان واحد في الحلبة، وعلى حائط غرفة التعامل توجد لوحة للإعلان عن الصفقات، تتضمن بيانات عن آخر صفقة أبرمت، كما توجد لوحة للسلعة، تتضمن بيانات ملخصة عن العقود التي أبرمت خلال اليوم، مصنفة حسب التاريخ المحدد للتسليم، كما توجد وسائل للاتصال كالتلغراف، ومكان لأولئك الذين تقع على مسؤوليتهم إبلاغ بيت التسوية عن الصفقات التي أبرمت. انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٣٦-٦٣٨.

الرمزية بين الراغبين في البيع والراغبين في الشراء حتى يستقروا على سعر معين، وعند ذلك يتم إبرام العقد بينهما[١].

ويتم عند إبرام العقد بيان الشيء المبيع بصفاته المميزة له، وكميته (قدره)، والثمن الذي يلزم دفعه أو تسوية العقد على أساسه، وتاريخ التسليم، ومكانه، والطريقة التي بها يتم التسليم[٢].

وعندما يتم إبرام العقد يتم تسجيل ذلك في نماذج خاصة، يبين فيها اسم البائع والمشتري، ووكيليهما من السماسرة، وتزويد بيت التسوية بتلك النماذج[٣]، حيث تحتل بيوت التسوية التابعة للبورصة مركزًا مهمًا في تلك العقود؛ إذ تعد -من حيث الواقع- طرفًا أساسيًا في العقود المبرمة، يضمن وفاء كل من طرفي العقد (البائع والمشتري) بالتزاماتهما تجاه الطرف الآخر، ولذا فإنه بمجرد إبرام العقد، تنقطع علاقة المتعاقدين ببعضهما، ويدخل بيت التسوية بينهما كما لو كان الطرف الآخر في العقد، حيث يكون بمثابة البائع بالنسبة للمشتري، والمشتري بالنسبة للبائع، ويكون هو الملتزم بتنفيذ العقد، وذلك بتسليم المبيع للمشتري، ودفع الثمن للبائع[٤].

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٤٠، ٦٤١.

(٢) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٧٢، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير هندي، ص٦٦١.

(٣) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٩٥، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٤١.

(٤) الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٤٧٨، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٩٦.

الفرع الثالث

النمطية والعمولة في العقود المستقبلة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: النمطية في العقود المستقبلة:

يراد بنمطية العقود: أن شروط ومواصفات العقود محددة من قبل إدارة السوق، وليس لأحد الأطراف وضع شروط أو مواصفات من عنده، بل عليه أن يختار ما يناسبه من الشروط والمواصفات المعروضة، ويشمل التنميط الأمور الآتية[(١)]:

١- حجم العقد، أي: قدر الشيء المبيع فيما يباع بكيل أو وزن أو نحوهما، كالقمح والذهب، أو عدده فيما يباع بالعدد، كالأسهم والعملات، أو قيمته فيما يقدر بالقيمة، كأذونات الخزانة.

إذ عادة ما تحدد إدارة السوق مقدارًا محددًا، يختلف باختلاف الشيء المبيع، بحيث لا يسمح بالتعاقد على أقل من ذلك المقدار المحدد، ففي مجلس شيكاغو للتجارة يتضمن العقد الواحد للتعامل في القمح ٥٠٠ بوشل، أما العقد على أذونات الخزانة الأمريكية، فتبلغ قيمته مليون دولار، وعلى سندات الخزانة ١٠٠ ألف دولار[(٢)].

كما تحدد إدارة السوق حدًا أقصى ـ يختلف باختلاف الشيء المبيع ـ للعقود التي يسمح للمتعامل الواحد أن يبرمها[(٣)].

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٩٨، وانظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦١ـ٦٦٧.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦٢.

(٣) المرجع نفسه، ص٦٦٦.

٢- تاريخ تنفيذ العقود، وذلك بتحديد الأشهر والأيام التي يتم فيها التسليم.

٣- تحديد مقدار الحد الأدنى والحد الأقصى للتغيير في أسعار العقود، زيادة ونقصانًا، على النحو الذي سبق توضيحه عند الكلام عن التسعير في الفصل الثالث من الباب الثاني، وعادة ما تختلف هذه الحدود السعرية باختلاف الأصول محل التعاقد.

٤- متطلبات التعامل، ومن ذلك أن يودع كل طرف من أطراف العقد لدى البورصة مبلغًا معينًا يسمى الهامش، يتراواح مقداره ما بين ٥٪ و ١٥٪ من قيمة العقد، ويختلف من أصل إلى آخر.

٥- صفات الشيء المبيع، من حيث النوع ومستوى الجودة.

٦- طرق ووسائل التسليم.

المقصد الثاني: العمولة في العقود المستقبلة:

في الأسواق الفورية للأسهم يدفع المستثمر عمولة عند شراء الورقة المالية، أو غيرها، كما يدفع عمولة أخرى عندما يقرر بيعها بعد ذلك، أما في سوق العقود المستقبلة فإنه يدفع عمولة واحدة على عمليتي الشراء والبيع، والسبب في ذلك أن عقد الشراء أو البيع، لابد وأن يتبعه في تاريخ التنفيذ على الأصل عقد بيع أو شراء لتصفية العقد، وهو ما لا ينطبق على التعامل في السوق الفوري للأسهم[(١)] .

الفرع الرابع

الفرق بين العقود المستقبلة والعقود الأمامية[(٢)]

عرفت العقود الأمامية Forward (فور ورد) بأنها: (تلك العقود التي يلتزم

---

(١) المرجع السابق، ص٦٥٥.

(٢) ويطلق عليها العقود الآجلة، وهي غير المعاملات الآجلة التي سبق الحديث عنها في الفصل السابق.

فيها البائع أن يسلم المشتري السلعة في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه وقت التعاقد)[١].

وعرفت بأنها: (تلك العقود التي تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع قدر معين، من أصل مالي، أو عيني، بسعر محدد مسبقًا، وبحيث يتم التسليم في تاريخ لاحق)[٢].

وعرفت بأنها: (عقد بين طرفين أساسين، إما لبيع أو لشراء موجود معين، بسعر محدد، وبتاريخ معين في المستقبل)[٣].

ومن هذه التعريفات يتبين أن العقود الأمامية لا تختلف ـ من حيث حقيقتها ـ عن العقود المستقبلة، فهي عقود على أصول مادية كالسلع، أو مالية كالأسهم، تسلم في تاريخ مستقبل، كما يؤجل تسليم الثمن إلى ذلك التاريخ.

إلا أن من طبيعتها أنها عقود تخضع للتفاوض المباشر بين طرفيها، وليس من خلال البورصة، كما هو الحال بالنسبة للعقود المستقبلة، ولهذا فقد يتفق الطرفان على دفع الثمن كاملاً وقت الاتفاق، أو على دفع جزء منه، على أن يؤجل تسليم الباقي إلى تاريخ تسليم المبيع[٤].

ويمكن إبراز أوجه الاختلاف بين العقود المستقبلة والعقود الأمامية فيما يأتي:

١ - يتم التداول في العقود المستقبلة من خلال البورصة، أما العقود الأمامية فيتم

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦٨.

(٢) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥م.

(٣) المشتقات هي الدواء الشافي المعاصر وجهة النظر الدولية World Banking Securities, June 1993، المشتقات المالية، ماهيتها، وأنواعها وطرق إدارة مخاطرها، عماد شهاب، ص٥.

(٤) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦٨.

التداول فيها من خلال سوق التداول خارج البورصة(١).

٢- العقود المستقبلة عقود نمطية، فجميع الشروط - عدا السعر والكمية - ليست محلاً للتفاوض، أما العقود الأمامية فهي عقود شخصية، بمعنى أنه يتم التفاوض بين طرفي العقد على شروطه بما يتفق وظروف كل منهما(٢).

٣- يوجد سوق ثانوي للعقود المستقبلة، حيث يمكن للمتعاقد أن يصفي مركزه من خلال إبرام الصفقات العكسية، وهو ما لا يتوفر في العقود الأمامية(٣).

٤- العقود المستقبلة مجال للمضاربين الذين لا غرض لهم في السلع محل التعامل، وإنما غرضهم اغتنام فرصة وجود تغيرات سعرية؛ ليقوموا بالبيع أو الشراء؛ بهدف تحقيق الأرباح، أما العقود الإمامية فليست مجالاً للمضاربة؛ لأنها عقود يتلزم فيها الطرفان بالتسليم والتسلم(٤).

الفرع الخامس

الفرق بين العقود المستقبلة والمعاملات الآجلة

سبق - في الفصل الثاني من هذا الباب - تعريف المعاملات الآجلة بأنها: (بيع

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦٨، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥م.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦٩، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥م.

(٣) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦٨، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية (المشتقات)، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥م.

(٤) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦٨.

أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل)، وتقدم في هذا الفصل تعريف العقود المستقبلة بأنها: (عقد على شيء معين أو موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مؤجل) وقد يبدو من ذلك أن المعاملات الآجلة والعقود المستقبلة شيء واحد، من حيث أن كلاً منهما يتضمن اشتراط تأجيل تسليم الثمن والمثمن إلى تاريخ لاحق، والواقع أن بينهما أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف، يمكن ذكر أبرزها فيما يأتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١- يتم إبرام العقد - في المعاملات الآجلة والعقود المستقبلة - حالاً، بينما يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق، يتم تحديده وقت إبرام العقد.

٢- عقد البيع لازم لكلا طرفيه في العقود المستقبلة، وهو كذلك لازم لكلا الطرفين في أحد أنواع المعاملات الآجلة، وهو المعاملات الآجلة الباتة.

٣- يمكن لكل واحد من المتعاقدين - في كلا النوعين - إغلاق مركزه، والخروج من السوق بإجراء صفقة عكسية في أي وقت، عند حلول الأجل، أو قبله.

٤- تبرم العقود - في كلا النوعين، في الأعم الأغلب - بقصد المضاربة على فروق الأسعار، من خلال وجود المضاربين على الصعود والمضاربين على الهبوط.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- تتنوع المعاملات الآجلة - من حيث طبيعة العقد والشروط المقترنة به - إلى أنواع عدة، أما العقود المستقبلة فهي من هذه الحيثية نوع واحد.

٢- توجد هيئة ضامنة في العقود المستقبلة، وهي بيت التسوية الذي يقوم بدور البائع بالنسبة للمشتري، والمشتري بالنسبة للبائع، ويضمن تنفيذ العقود من خلال نظام الهامش المبدئي، وهامش الصيانة، والتسوية السعرية اليومية، بينما لا توجد مثل هذه الهيئة في المعاملات الآجلة.

إلا أن هذا الدور الذي يقوم به بيت التسوية في ضمان تنفيذ الصفقات ليس مفقودًا تمامًا في المعاملات الآجلة، فالهامش المبدئي يوجد في المعاملات الآجلة باسم مبلغ التغطية، كما تقوم لجنة البورصة في المعاملات الآجلة بنوع من الضمان الذي يقوم به بيت التسوية في العقود المستقبلة، حيث تقوم ببيع الأوراق المالية التي لا يقوم المشتري بتسلمها، أو شراء أوراق مماثلة للأوراق التي امتنع البائع عن تسليمها، وإن كان على البائع أو المشتري أن يلجأ إلى التحكيم أو المحكمة؛ لمطالبة الطرف الثاني بما يترتب على إجراء هذه الصفقات لحسابه من فروق[١].

٣- يتم إجراء التسوية السعرية اليومية في العقود المستقبلة، وهي التسوية التي تبين ربح أو خسارة أحد طرفي العقد بشكل يومي، في حين لا يوجد مثل ذلك في المعاملات الآجلة.

٤- يتعامل في المعاملات الآجلة على الأوراق المالية (الأسهم والسندات) فحسب[٢]، أما في العقود المستقبلة، فإنه لا توجد أسواق منظمة للتعامل على الأسهم، وإنما يوجد تعامل على السندات، بالإضافة إلى أوراق مالية أخرى مثل أذونات الخزانة، كما يوجد تعامل على السلع، وعلى العملات، وعلى مؤشرات الأسهم.

٥- تعد العقود المستقبلة أداة مالية مشتقة، بصرف النظر عن طبيعة الشيء المعقود عليه، وهو معنى لم يكن ملحوظًا في المعاملات الآجلة.

---

(١) بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين باشا، مجلة القانون والاقتصاد، ص٦٤٦، ٦٤٥.

(٢) هذا لا ينفي وجود معاملات آجلة على غير الأوراق المالية، فإن هناك معاملات آجلة على البضائع، لكن ذلك يتم في بورصات خاصة، تعرف ببورصات العقود، إلا أن بحثها ليس من اهتمام هذا البحث؛ لأنه خاص بالأسواق التي تتعامل في الأصول المالية، دون الأصول المادية من سلع وغيرها.

ومن خلال هذه المقارنة يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن العقود المستقبلة، بالإضافة إلى عقود الاختيار (الآتي الحديث عنها في الفصل التالي) تعد تطويرًا للمعاملات الآجلة؛ وذلك أن العقود المستقبلة، وإن كان بينها وبين المعاملات الآجلة هذا الاختلاف، إلا أنها تتفق - من حيث الحقيقة - مع أحد أنواع المعاملات الآجلة، وهو المعاملات الآجلة الباتة؛ إذ في كل منهما بيع شيء مؤجل، بثمن مؤجل.

أما الأنواع الأخرى للمعاملات الآجلة، وهي أنواع تتميز بوجود شرط الخيار لأحد المتعاقدين في الشراء أو البيع، وفي الإمضاء أو الفسخ، وفي زيادة الكمية المباعة أو المشتراة، فقد اختزلت جميعها في عقود الاختيار، كما سيأتي توضيح ذلك في الفصل الرابع من هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني
أغراض المتعاملين بالعقود المستقبلة

يتعامل في العقود المستقبلة طائفتان من المتعاملين: المحتاطون الذين يتعاملون بتلك العقود لغرض الحماية من تغير الأسعار في المستقبل في غير صالحهم، والمضاربون الذين يتعاملون بها؛ لغرض تحقيق الأرباح من خلال التغير المتوقع في الأسعار، ويمكن توضيح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
الاحتياط (التغطية)

يقصد بالاحتياط أو التغطية هنا: إبرام عقود بيع أو شراء مستقبلة بأسعار محددة؛ للوقاية من الآثار غير المرغوبة لأي تغير قد يحدث في الأسعار في المستقبل[(١)].

وقد كان الغرض الأساس من نشأة أسواق العقود المستقبلة حماية التجار والصناع والمزارعين من مخاطر تغير الأسعار في غير صالحهم في المستقبل؛ نتيجة ظروف الإنتاج، أو بسبب الاضطرابات السياسية أو الاقتصادية[(٢)]، حيث تعد العقود المستقبلة أداة لتجنب تلك المخاطر، فالذي يرغب في الحصول على سلعة ما في تاريخ لاحق، يستطيع أن يدخل سوق العقود مشتريًا، بدلاً من شراء السلعة الآن وتحمل تكاليف تخزينها إلى حين الحاجة إليها، أو تأجيل الشراء إلى حين الحاجة،

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٨٧، ٦٨٨، العملات الأجنبية، مروان عوض، ص٣٢٤، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٩٧.

(٢) النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، د. مدحت صادق، ص١٧٧.

والتعرض لخطر ارتفاع سعرها في المستقبل[١].

أما الشخص الذي يتوقع أن يملك هذه السلعة في المستقبل، ويريد أن يبيعها حينذاك، كالمزارع والمنتج، فإنه لكي يحمي نفسه من خطر انخفاض السعر في المستقبل، ولكي يضمن وجود مشترٍ لسلعته فإنه يستطيع أن يحقق هذه المصالح بدخول سوق العقود المستقبلة بائعًا[٢].

ويوجد نوعان رئيسان من أنواع التغطية، بيانهما فيما يأتي:

النوع الأول: التغطية بالشراء[٣]:

وإليها يلجأ الشخص الذي يحتاج إلى شراء سلعة، أو ورقة مالية، أو عملة، أو نحو ذلك في تاريخ لاحق، ويخشى ارتفاع سعرها في ذلك التاريخ، فيبرم عقد شراء مستقبل لهذه السلعة، أو الورقة، أو العملة، بحيث إذا حل الأجل، وارتفعت الأسعار فعلاً، فإنه إما أن يتسلم السلعة بالسعر المتفق عليه، وإما أن يقوم بإغلاق مركزه بصفقة عكسية، أو تسوية نقدية بالأسعار الجارية المرتفعة، ثم شراء السلعة من السوق بالأسعار الجارية المرتفعة أيضًا، بحيث يغطي ربحه في العقد المستقبل تكاليف الشراء من السوق بالسعر المرتفع.

مثال ذلك:

في ١٩٩٧/١/١م تعاقدت شركة أمريكية متخصصة في بيع السيارات مع شركة مرسيدس الألمانية على استيراد صفقة من السيارات قدرت قيمتها بـ ٥٠ مليون مارك ألماني، على أن تسدد قيمة الصفقة في ١٩٩٧/٦/٣٠م.

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٣٢، ٦٣٣، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، د. مدحت صادق، ص١٧٧، ١٧٨.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٣٢، ٦٣٣.

(٣) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٩١، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٤٨٥، العملات الأجنبية، مروان عوض، ص٣٢٦.

وبقصد الحماية من مخاطر ارتفاع سعر المارك مقابل الدولار - حال استحقاق تسديد ثمن الصفقة - أبرمت الشركة الأمريكية - في نفس التاريخ، في سوق العقود المستقبلة، وبواسطة أحد بيوت الوساطة - عقدًا لشراء ٥٠ مليون مارك بـ ٠,٦٦٤ دولار لكل مارك، أي بقيمة إجمالية قدرها: ٣٣,٢٠٠٠٠٠ دولار (٥٠ مليون × ٠,٦٦٤).

فإذا ارتفع سعر المارك إلى ٠,٧١٠ دولار لكل مارك فإنها تقوم بشراء المارك بالسعر المتفق عليه، أي بـ ٠,٦٦٤ دولار لكل مارك، محققة وفرًا إجماليًا قدره ٢,٣٠٠٠٠٠ مارك (٠,٧١٠-٠,٦٦٤ × ٥٠ مليون) كانت ستتحمله لو أنها لم تدخل في سوق العقود المستقبلة مشترية.

أما لو انخفض سعر صرف المارك مقابل الدولار إلى ٠,٥٨٠ دولار لكل مارك، فإن الشركة تكون قد فوتت على نفسها فرصة شراء الماركات من السوق بالسعر المنخفض؛ إذ لو لم تشتر الماركات في سوق العقود المستقبلة لحصلت عليها من السوق الفوري بمبلغ إجمالي قدره ٢٩ مليون دولار (٥٠ مليون × ٠,٥٨٠) بدلاً من ٣٣,٢٠٠٠٠٠ دولار.[١]

مثال آخر:

قام أحد المستوردين الأمريكيين في شهر ربيع الثاني بالتعاقد مع أحد المصدرين الكنديين على شراء سلع من كندا بمبلغ قدره ١٠٠ ألف دولار أمريكي، على أن يتم الدفع في رمضان بالدولار الكندي.

ولأنه يخشى ارتفاع سعر الدولار الكندي في وقت الدفع، فقد أبرم عقدًا مستقبلاً لشراء الدولار الكندي تسليم شهر رمضان، بسعر ٧٨ سنتًا لكل دولار كندي.

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٧٨ - ٢٨١.

فإذا حل موعد التسليم، وارتفع سعر الدولار الكندي في السوق الفوري إلى ٨٠ سنتًا لكل دولار كندي، فإنه من المتوقع أن يكون سعر الدولار الكندي - في سوق العقود المستقبلة - مساويًا لسعر الدولار الكندي في السوق الفوري، أي: ٨٠ سنتًا.

ولما كان التعامل في سوق العقود لا يتضمن غالبًا تسليمًا فعليًا، فسوف يقوم المستورد بإقفال مركزه، وذلك بإجراء عملية عكسية، وذلك ببيع الدولار الكندي في سوق العقود المستقبلة بـ ٨٠ سنتًا، محققًا ربحًا قدره سنتان لكل دولار كندي.

ثم يقوم بشراء الدولار الكندي من السوق الفوري بـ ٨٠ سنتًا للدولار الكندي، إلا إنه لما كان قد ربح في العقد المستقبل سِنْتَين عن كل دولار كندي، فكأنه اشترى الدولار الكندي من السوق الفوري بـ ٧٨ سنتًا، وهو السعر المنصوص على الشراء به في العقد المستقبل.

أما لو انخفض سعر الدولار الكندي في موعد التسليم إلى ٧٥ سنتًا مثلاً، فإنه أيضًا سيغلق مركزه في سوق العود المستقبلة، وذلك ببيع الدولار الكندي بالسعر الجاري، أي بـ ٧٥ سنتًا، متحملاً خسارة قدرها ثلاثة سنتات لكل دولار كندي، ثم يقوم بشراء الدولار الكندي من السوق الفوري بـ ٧٥ سنتًا للدولار الكندي، إلا أنه لما كان قد خسر في العقد المستقبل ثلاثة سنتات عن كل دولار كندي كأنه اشترى الدولار الكندي من السوق الفوري بـ ٧٨ سنتًا، (٧٥+٣) وهو السعر المنصوص على الشراء به في العقد المستقبل.

وبذلك يتبين أنه مهما ارتفع السعر أو انخفض، فإن تكلفة الشراء لن تزيد أو تنقص عن المبلغ المنصوص عليه في العقد المستقبل[١].

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٩٢، ٦٩٣.

٢- التغطية بالبيع[(١)] :

وإليها يلجأ الشخص الذي يملك سلعة مثلاً، أو يتوقع أن يمتلكها، ويريد بيعها في تاريخ لاحق، ولكنه يخشى انخفاض سعرها في ذلك التاريخ، فيبرم عقد بيع مستقبل لهذه السلعة، بحيث إذا حل الأجل، وانخفضت الأسعار فعلاً، فإنه إما أن يقوم بتسليم السلعة بالسعر المتفق عليه، وإما أن يقوم بإغلاق مركزه بصفقة عكسية، أو تسوية نقدية بالأسعار الجارية المنخفضة، ثم بيع السلعة في السوق بالأسعار الجارية المنخفضة أيضًا، بحيث يغطي ربحه في العقد المستقبل خسارته في البيع بالسعر المنخفض.

مثال ذلك:

لو أن أحد المزارعين يتوقع حصاد ما يعادل ٥٠٠٠ بوشل من القمح في شهر محرم القادم، ويريد بيعه عند ذلك، ولكنه يخشى انخفاض السعر في ذلك التاريخ، فإنه يستطيع أن يبرم عقدًا مستقبلاً لبيع القمح، تسليم شهر محرم، بسعر ٥٠,٥ ريال للبوشل.

فلو انخفض سعر البوشل في شهر محرم في السوق الفوري إلى ٥٠,٢٥ ريال، فإنه يتوقع أن يكون السعر في السوق المستقبلة مساويًا للسعر في السوق الفوري، أي ٥٠,٢٥ ريال.

وفي هذه الحال فإن هذا المزارع سيقوم بإقفال مركزه في سوق العقود المستقبلة، وذلك بإبرام عقد شراء مستقبل على القمح بسعر ٥٠,٢٥ ريال للبوشل، محققًا ربحًا قدره ٠,٢٥ ريال في البوشل، ثم يقوم ببيع محصوله في السوق الفورية بسعر ٥٠,٢٥ ريالاً للبوشل أيضًا.

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٩٣، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٤٨٥، العملات الأجنبية، مروان عوض، ص٣٢٦.

ولأنه قد ربح في العقد المستقبل، ٠,٢٥ ريال في البوشل، فكأنه باعه بـ ٥٠,٥ ريال، وهو السعر المنصوص عليه في العقد المستقبل[١].

أما لو ارتفع سعر البوشل في شهر محرم في السوق الفوري إلى ٥١ ريالاً مثلاً، فإنه يتوقع أن يكون السعر في السوق المستقبلة مساويًا للسعر في السوق الفوري، أي ٥١ ريالاً.

وفي هذه الحال فإن هذا المزارع سيقوم بإقفال مركزه في سوق العقود المستقبلة، وذلك بشراء القمح بسعر ٥١ ريالاً للبوشل، متحملاً خسارة قدرها ٠,٥ ريال في البوشل ثم يقوم ببيع محصوله في السوق الفوري بسعر ٥١ ريالاً للبوشل أيضًا.

ولأنه قد خسر في العقد المستقبل، ٠,٥ريال في البوشل، فكأنه باعه بـ ٥٠,٥ ريال، وهو السعر المنصوص عليه في العقد المستقبل.

الفرع الثاني
المضاربة في العقود المستقبلة

تعني المضاربة - هنا - دخول المضارب في سوق العقود المستقبلة مشترياً، عند توقعه اتجاه الأسعار للارتفاع، أو بائعًا عند توقعه اتجاهها للانخفاض، لا بغرض تملك السلع التي أبرم عليها عقد الشراء، أو تسليم السلع التي أبرم عليها عقد البيع، بل بهدف تحقيق الربح من فروق الأسعار عند تحقق توقعاته، بحيث يقوم عند ذلك بإقفال مركزه بإبرام عقد معاكس للعقد السابق الذي أبرمه، مستفيدًا أو متكبدًا ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة.

وتحصل المضاربة في تلك العقود باستخدام مبلغ قليل، يتمثل في الهامش المبدئي

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٩٣، ٦٩٤.

الذي لا يشكل سوى نسبة ضئيلة جدًا من القيمة الإجمالية للعقد[١].

ويتفاوت المضاربون فيما بينهم في المدة التي يصفون فيها مراكزهم، فمنهم من لا يحتفظ بمركزه إلا لبضع ساعات، حيث يشتري ثم يبيع أو العكس بعد فترة قصيرة؛ بهدف الاستفادة من تذبذب الأسعار في السوق، ومنهم المضارب اليومي الذي يحتفظ بمركزه لفترة أطول، لكن لا تتجاوز اليوم، ومنهم من يعرف بتاجر المركز، وهو المضارب الذي يحتفظ بمركزه لفترة أطول قد تستمر عدة أيام، أو أسابيع، أو أكثر من ذلك[٢].

أنواع المضاربة:

يوجد نوعان رئيسان من المضاربة، هما المضاربة بالشراء، أو ما يعرف باستراتيجية المركز الطويل، والمضاربة بالبيع، أو ما يعرف باستراتيجية المركز القصير.

١- المضاربة بالشراء:

يدخل المضاربون إلى سوق العقود المستقبلة مشترين، عندما يتوقعون ارتفاع الأسعار في المستقبل.

مثال ذلك:

توقع مضارب ارتفاع سعر فول الصويا خلال الفترة من شهر محرم حتى شهر رجب، ومن ثم فقد أبرم عقدًا لشراء ٥٠٠٠ بوشل من فول الصويا، تسليم رجب، بمبلغ إجمالي قدره ٣٢٥٠٠ دولار، أي بسعر ٦,٥ دولارات للبوشل الواحد.

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٧٤.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٣٩، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، ص ١٧١، ١٧٢، العملات الأجنبية، مروان عوض، ص٣٢٧، ٣٢٨.

فلو تحققت توقعات المضارب وارتفع سعر البوشل في شهر ربيع، أي قبل تاريخ التسليم إلى ٦،٧٥ دولارات، فإن المضارب سيقفل مركزه، وذلك بإبرام عقد مستقبل لبيع فول الصويا بنفس الكمية، وتاريخ التسليم بسعر ٦،٧٥ دولارات، وبذلك يحقق ربحًا قدره ١٢٥٠ دولارًا [٥٠٠٠× (٦،٧٥-٦،٥)].

أما إذا لم تتحقق توقعات المضارب وانخفض السعر إلى ٦،٣٠ دولارات حينئذ، فإن المضارب سيقفل مركزه أيضاً، ولكن بخسارة قدرها ١٠٠٠ دولار [٥٠٠٠ × (٦،٥-٦،٣)] [١].

٢- المضاربة بالبيع:

المضارب الذي يتوقع اتجاه الأسعار إلى الهبوط يمكنه أن يبرم عقد بيع مستقبل على سلعة مثلاً، حتى إذا تحققت توقعاته بانخفاض الأسعار، قام بإقفال مركزه بإبرام عقد شراء مستقبل مماثل من حيث الكمية، وتاريخ التنفيذ، بسعر السوق المنخفض، محققًا ربحًا من الفرق بين السعرين، أما إذا ارتفعت الأسعار عكس ما توقع، فإنه يقفل مركزه أيضًا بإبرام عقد شراء مستقبل، مماثل من حيث الكمية، وتاريخ التنفيذ، بسعر السوق المرتفع، متكبدًا خسارة تتمثل في الفرق بين السعرين [٢].

فوائد المضاربة:

يعتقد كتاب المال والاستثمار أن المضاربة تحقق وظائف أساسية لإنعاش وتطوير سوق العقود المستقبلة، ومنها:

١- سيولة السوق، أي: زيادة حجم التعامل على العقود المستقبلة، وزيادة عدد المتعاملين فيها [٣].

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٩٩، ٧٠٠.

(٢) المرجع نفسه، ص٧٠١.

(٣) الأسواق والمؤسسات المالية، د. منير هندي، ود. رسمية قرياقص، ص٦٧.

٢- وجود طرف على استعداد دائم للبيع والشراء، يحقق أهداف المتعاملين الراغبين في التغطية، وهو ما يصعب تحققه لو اقتصر التعامل في تلك العقود على المتعاملين الذين يرغبون في التسليم أو التسلم الفعلي للأشياء المتعامل بها من سلع وغيرها؛ ذلك أن الغرض الأساس من التعامل في العقود المستقبلة هو الاحتياط ضد تقلبات أسعار السلع والأوراق المالية والعملات في المستقبل، عند الحاجة إلى شرائها أو بيعها، وهذا يتطلب وجود طرف على استعداد لتحمل تلك المخاطر، والمضارب هو ذلك الطرف[(١)].

وتوضيح ذلك أن المستثمر الذي يرغب في شراء سلعة في المستقبل مثلاً، إنما أقدم على إبرام العقد المستقبل خشية التعرض لمخاطر ارتفاع سعرها عند ذلك، والمضارب يقدم على البيع في هذه الحالة معرضًا نفسه لخطر هذا الارتفاع؛ أملاً في انخفاض الأسعار، وتحقيق الأرباح لو صدقت توقعاته تلك، وهكذا المستثمر الذي يرغب في بيع سلعة في المستقبل، إنما أقدم على إبرام عقد مستقبل خشية التعرض لمخاطر انخفاض سعرها عند ذلك، والمضارب يقدم على الشراء في هذه الحالة معرضًا نفسه لخطر هذا الانخفاض، أملاً في ارتفاع الأسعار، وتحقيق ربح من خلال ذلك.

٣- التأثير على الإنتاج؛ ذلك أنه عند توقع قلة المنتج من سلعة ما مثلاً في المستقبل، فإن المضاربين يقدمون على شراء تلك السلعة شراء مستقبلاً، أملاً في بيعها في المستقبل بسعر مرتفع؛ نظرًا لقلة المنتج المتوقعة في ذلك الوقت، وهذا الإقدام على الشراء من قبل المضاربين يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه السلعة، مما يشجع المنتجين على زيادة الإنتاج[(٢)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع نفسه.

٤- تحقيق استقرار الأسعار في السوق الفوري ؛ إذ إن المضاربين عندما يعتقدون أن الأسعار في العقود المستقبلة أقل مما ينبغي يقومون بالشراء، مما يؤدي إلى زيادة الطلب، وارتفاع الأسعار إلى مستوى السعر العادل، وعندما يعتقدون أن الأسعار أعلى مما ينبغي يقومون بالبيع، مما يؤدي إلى زيادة العرض وانخفاض الأسعار إلى مستوى السعر العادل، ولما كانت الأسعار في العقود المستقبلة تعد مؤشرًا لأسعار المبيعات في السوق الفوري في التاريخ المحدد للتسليم، فإن هذا التصرف من المضاربين يؤدي إلى الحد من تشتت مستويات الأسعار عن السعر العادل في السوق الفوري، ومن ثم إلى استقرار الأسعار[١].

وستأتي مناقشة هذه الفوائد عند الكلام عن حكم العقود المستقبلة، بمشيئة الله تعالى.

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٧٠١، ٧٠٢.

المبحث الثاني
أنواع العقود المستقبلة وأحكامها الفقهية

تتنوع العقود المستقبلة بالنظر إلى الشيء المتعاقد عليه إلى الأنواع الآتية[(١)] :

١- العقود المستقبلة على السلع.

٢- العقود المستقبلة المالية.

٣- العقود المستقبلة على العملات الأجنبية.

وسيتم تناول هذه الأنواع - من حيث التعريف بها، وبيان حكمها - في ثلاثة مطالب، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول
العقود المستقبلة على السلع وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
السلع التي ترد عليها العقود المستقبلة

ليس كل السلع تصلح لإبرام عقد مستقبل عليها؛ إذ لا بد من توفر شروط محددة حتى تكون السلعة قابلة لذلك، ومن هذه الشروط[(٢)] :

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٩٩، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٤٧٧.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٣٤.

١- أن تكون السلعة قابلة للتنميط (أي: يمكن ضبطها) من حيث الكمية والجودة.

٢- أن يوجد طلب نشط على السلعة.

٣- أن تكون السلعة قابلة للتخزين؛ حتى يمكن توفيرها في التاريخ المحدد.

٤- أن تكون السلعة ذات قيمة مقارنة بحجمها.

ولذا لا ترد العقود المستقبلة على السلع المصنعة، كالسيارات، أو السلع غير القابلة للتخزين، كالطماطم[(١)]، وإنما ترد على السلع التي تتوفر فيها الشروط السابقة، مثل المحاصيل الزراعية، كالقمح، والذرة، والشعير، والفول، والقطن، والبن، والسكر، والكاكاو، والأرز، ومثل المعادن، كالذهب، والفضة، والألومنيوم[(٢)].

وكل ما سبق تفصيله عن العقود المستقبلة ينطبق على العقود المبرمة على السلع، ولذا كان غالب الأمثلة المضروبة عليها، ولا حاجة إلى مزيد تفصيل أكثر مما سبق.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للعقود المستقبلة على السلع

لا يجوز إبرام العقود المستقبلة على السلع، سواء كان الغرض منها الاحتياط لتقلبات الأسعار، أو المضاربة؛ وذلك للأدلة الآتية:

---

(١) المرجع السابق، ص٦٣٤.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٣٤، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٤٧٧، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٩٠.

١- في العقود المستقبلة يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، كما سبق بيان ذلك عند الكلام عن المعاملات الآجلة في الفصل الثاني من هذا الباب، بما يغني عن إعادته هنا.

٢- ما في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة، وذلك في حالة العقود المستقبلة على الذهب والفضة؛ حيث إنها تباع بالنقود الورقية، والنقود الورقية تتفق مع الذهب والفضة في علة الربا، وهي الثمنية - على الراجح من أقوال أهل العلم - فلا يجوز النسأ والتفرق قبل التقابض في مبادلة أحدهما بالآخر، وقد دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي يرويه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

فقد دل هذا الحديث وغيره على أنه إذا بيع أي صنف من هذه الأصناف المذكورة بصنف آخر من غير جنسه، مما يتفق معه في علة الربا، كما إذا بيع الذهب بالفضة، أنه يشترط فيه أن يكون حالاً مقبوضًا، وهو معنى قوله: «يداً بيد».

ولذلك اتفق أهل العلم على أنه إذا اتفق جنسان في علة الربا جاز التفاضل بينهما وحرم النسأ[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: (كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه؛ وذلك لقوله عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، يدًا بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة

---

(١) الإفصاح، لابن هبيرة ١/٣٢٦، ٣٢٧.

والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما النسيئة فلا»[(١)(٢)].

٣- تنتهي غالب العقود المستقبلة بالتسوية النقدية بين المتعاقدين، فإن كان ذلك مشروطًا في العقد كانت العقود المستقبلة من عقود القمار المحرم؛ لأن كل واحد من المتعاقدين لا ينفك عن أن يكون غانمًا إذا تغيرت الأسعار في صالحه، أو غارمًا إن حدث العكس، وكل عقد دخل فيه الطرفان وكل واحد منهما متردد بين الغنم والغرم، فهو عقد قمار، يحرم الدخول فيه بإجماع المسلمين.

وإن كان غير مشروط في العقد فهو نوع من القمار والميسر؛ لأن البائع إذا لم يكن في نيته تسليم السلعة التي باعها، أو كان المشتري غير ناو تسلم السلعة التي اشتراها، وإنما يريد كل منهما أن يقبض فرق السعر إن تغيرت الأسعار في صالحه، أو يدفعه إن تغيرت في غير صالحه، فقد دخل كل منهما في عقد بين غرره، ومتأكد خطره؛ إذ دخولهما أو دخول أحدهما في العقد بهذه النية دخول في عقد معلومة نتيجته، وهي أن الخسارة لابد أن تلحق أحدهما، والربح لابد أن يصيب أحدهما، فكان كل واحد منهما إما غانمًا أو غارمًا، وهذا هو معنى القمار.

وقد استدل على تحريم العقود المستقبلة على السلع، بأن فيها بيع ما لا يملكه الإنسان، وهو منهي عنه بدلالة حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - المتقدم «لا تبع ما ليس عندك»[(٣)].

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ وذلك أن السلعة إذا كانت موصوفة في الذمة، فإنه

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الصرف، ص٥٢٠، رقم (٣٣٤٩)، شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً ٣٢٦١، رقم (٥٣٥٨).

(٢) المغني ٦/ ٦٢.

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص١٣٦.

لا يشترط ملكية البائع لها وقت البيع، إلا إذا كان البيع حالاً، أما إذا كانت السلعة مؤجلة التسليم فإنه لا يشترط ذلك، ولهذا جاز السلم ولو لم تكن السلعة في ملك البائع.

ومن هنا قال ابن أبي زيد القيرواني: (ولا يجوز بيع ما ليس عندك، على أن يكون عليك حالاً)(١)، يعني أما إن كان مؤجلاً فيجوز، كما في السلم.

لكن قد يقال: إن ذلك لا يجوز إلا في السلم خاصة؛ لأنه مأذون فيه شرعًا، أما إذا تضمن العقد تأجيل العوضين - كما في العقود المستقبلة - وهو غير جائز شرعاً، فإن ذلك لا تستباح به الرخصة، فيكون داخلاً في عموم النهي عن بيع ما لا يملك.

وقد نص على تحريم العقود المستقبلة على السلع البيان الختامي لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة في الرباط بين ٢٠ و ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، كما نص على ذلك من الباحثين المعاصرين الدكتور علي محيي الدين القره داغي(٢)، والشيخ محمد تقي العثماني(٣).

جاء في بيان ندوة الأسواق المالية، بعد تعريف العقود المستقبلة: (وهذا البيع يطلق عليه الفقهاء بيع السلم، ويشترطون في صحته أن يتم تسليم الثمن - ويسمى رأس مال السلم - في مجلس العقد عند الجمهور، أو بعده بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام عند المالكية، وحكمة هذا الشرط تلافي بيع الدين بالدين، أو ابتداء الدين بالدين كما يعبر عنه المالكية، وهو معاملة يرى الفقهاء أنها لا تحقق مصلحة

---

(١) كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن محمد المصري ٢/ ٦٣.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/ ١٨٩، ١٩٠.

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص١٣٦.

اقتصادية، ولا تضيف جديدًا في مجال الإنتاج أو التبادل؛ إذ إن الشريعة الإسلامية لا تجيز التبادل إلا إذا تضمنت الصفقة أو العقد قبض أحد العوضين على الأقل، وإذا كان هذا العقد باطلاً، فإنه يحرم التعامل به، ولا يرتب حقوقًا أو التزامًا على طرفيه)[١].

وما جاء في البيان من أن البيع في العقود المستقبلة يطلق عليه بيع السلم فيه نظر؛ وذلك أن السلم حقيقة شرعية في عقد يكون الثمن فيه حالاً، ولهذا يسمى السلم؛ لأن الثمن يسلم عند البيع، ويسمى السلف؛ لأن الثمن يقدم، يقال: سَلَفَ يسلُف سَلَفاً وسُلُوفاً، بمعنى تقدم، والسالف: المتقدم، والتسليف: التقديم[٢]، فأما عقد اشترط فيه تأجيل الثمن فليس من السلم في شيء.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: (يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق، هي الآتية: ...

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز؛ لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا النوع هو الأكثر

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/١٦٦٤.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (سلف) ٩/١٥٨.

شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً)[١].

اعتراض والجواب عنه:

قد يقال: إن الغرض الأساس من العقود المستقبلة هو الاحتياط، فكان في هذه العقود مصلحة للمتعاقدين، وهي الأمن من خطر تقلب الأسعار بالنسبة للبائع والمشتري؛ حيث إن البائع قد علم الثمن الذي سيحصل عليه عوضًا عن سلعته مهما انخفضت أسعارها في السوق، والمشتري قد علم الثمن الذي سيحصل به على السلعة مهما ارتفعت الأسعار، فكان في العقد المستقبل مصلحة لكل من طرفي العقد، وقد جاءت الشريعة برعاية المصالح.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن الشريعة كما جاءت برعاية المصالح، فقد جاءت بدرء المفاسد أيضًا، وهذه العقود وإن كانت تتضمن هذه المصلحة، فإنها تتضمن مفاسد أعظم منها.

وبيان ذلك أن العقود في الشريعة لا بد أن تترتب عليها آثارها وفوائدها فور إبرامها، وهذا إنما يتحقق بقبض العوضين في أثر التعاقد، كما هو واضح، أو بقبض أحدهما، كما في السلم والبيع بالأجل، حيث ينتفع المشتري - في السلم - برخص الثمن، وينتفع البائع بالثمن الذي يقبضه في مجلس العقد، وأيًا من ذلك لا يتحقق فيما إذا أجل العوضان معاً، فلا البائع يقبض الثمن فيستفيد، ولا ثمن السلعة ينقص فيستفيد المشتري، كما أنه لا يزيد فيستفيد البائع؛ لأن نقص الثمن إنما يحصل إذا كان حالاً والسلعة مؤجلة، كما في السلم، وزيادته إنما تحصل إذا كان مؤجلاً والسلعة حالة، كما في البيع بالأجل، وهذا الأمران منتفيان في العقود المستقبلة، فلم يحصل بهما فائدة مباشرة للمتعاقدين.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، الدورات١-١٠، القرارات ١-٩٧، ص١٣٩.

ولعل هذا مراد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ عندما ذكرا أن في البيع الذي يتأجل فيه العوضان شغلاً لذمة المتعاقدين، من غير فائدة تحصل لهما، أي من غير فائدة تحصل لهما بعد العقد مباشرة، والله أعلم[(١)].

أما معرفة مقدار الثمن في وقت إبرام العقد المستقبل، وما يترتب على ذلك من عدم تعرض البائع لمخاطر انخفاض السعر، وعدم تعرض المشتري لمخاطر ارتفاعه، فإن هذه المصلحة مقابلة بالمضرة والغبن الذي سيلحق أحدهما لا محالة؛ لأن الأسعار إن ارتفعت تضرر البائع بذلك، وشعر بالغبن، ولحقه الندم؛ حيث كان سيمكنه أن يبيع سلعته بالأسعار المرتفعة لو لم يدخل في العقد المستقبل، وإن انخفضت تضرر بذلك المشتري وشعر بالغبن، ولحقه الندم؛ حيث كان سيمكنه أن يشتري السلعة بالأسعار المنخفضة لو لم يدخل في العقد المستقبل أيضًا، والشريعة لا تراعي مصلحة طرف على حساب الطرف الآخر، وإنما تراعي مصلحة الطرفين معًا.

فإن قيل: إنهما إن لم يدخلا في العقد المستقبل فسيتضرر أحدهما أيضًا، البائع إن انخفت الأسعار، والمشتري إن ارتفعت.

فالجواب أن هذا الضرر ليس راجعًا إلى العقد، وإنما هو إلى الله، وقد امتنع النبي ﷺ عن التسعير، وقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»[(٢)]، وقال

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن بيع الدين بالدين: (فإن ذاك منع منه؛ لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت له، ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة)، ويقول ابن القيم -رحمه الله- عن السلم: (فشرط فيه قبض الثمن في الحال؛ إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا سمي سلمًا؛ لتسليم الثمن، فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ، بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر). انظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص٢٣٥، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/٢٠، وانظر: دراسات في أصول المداينات، د. نزيه حماد، ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص٣٨٩.

في مقام آخر: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، فتقدير السعر في العقود المستقبلة، مع أنه لا يتم تبادل وقت إبرام العقد، مخالفة لتوجيه النبي ﷺ بترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

أما الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين في العقود المستقبلة فهو ضرر مرجعه إلى العقد، ولذلك يكون الندم فيه أشد، وربما جر ذلك إلى التباغض، بل وإلى امتناع الطرف الذي تتغير الأسعار في غير صالحه من تنفيذ العقد، وما اتخاذ الإجراءات المشروعة وغير المشروعة في أسواق العقود المستقبلة، مثل: الهامش المبدئي، وهامش الصيانة، وضمان التنفيذ بعوض من قبل ما يسمى ببيت التسوية، إلا دليل على تعرض المتعاقدين بهذه العقود إلى تلك المخاطر.

نقض القول بفوائد المضاربة في العقود المستقبلة:

تقدم ذكر ما قيل من فوائد المضاربة في العقود المستقبلة، وهي فوائد منقوضة، ومنافع موهومة، كما سيتبين ذلك من خلال استعراض هذه الفوائدة مرة أخرى باختصار، والرد عليها فيما يأتي:

١- زيادة حجم التعامل في العقود المستقبلة، ووجود طرف دائم على استعداد للبيع والشراء، يحقق أهداف المتعاملين الذين يتعاقدون بهذه العقود بقصد الاحتياط.

وهذا في حقيقته مفسدة لا مصلحة، ومضرة لا منفعة؛ لما تقدم من الإشارة إلى ضرر العقود المستقبلة على طرفي العقد، فزيادة حجم التعامل فيها عن طريق المضاربة، هو تكريس لتلك العقود التي تجلب الضرر.

٢- التأثير على الإنتاج؛ لأن إقبال المضاربين على شراء سلعة معينة يزيد في أسعارها، مما يشجيع المنتجين على زيادة إنتاجها.

وهذه الفائدة إلى الوهم أقرب منها إلى الحقيقة؛ إذ من المعلوم أن المضاربين لا غرض لهم في السلع التي يتعاقدون عليها، ولذلك يبيعونها قبل تسلمها، أو يكتفون

بالتسوية النقدية، ومثل ذلك يعود بالضرر على السوق، لا بالنفع؛ حيث يوهم أن هناك إقبالاً على تلك السلعة أو تلك، مع أنه لا طلب عليها على الحقيقة، وهذا إن كان يؤثر في الإنتاج فعلاً، فهو يؤدي إلى إغراق السوق بسلع لا حاجة إليها.

٣- تحقيق الاستقرار في الأسعار؛ وذلك أن إقبال المضاربين على الشراء يزيد في الأسعار، حتى إذا ارتفعت إلى أكثر مما ينبغي في اعتقادهم أقبلوا على البيع، فعمل ذلك على انخفاضها، حتى إذا وصلت إلى أقل مما ينبغي في اعتقادهم عادوا إلى الشراء للعمل على رفع الأسعار، وهكذا، فتبقى الأسعار مستقرة في مستوى السعر العادل.

والحقيقة أن تأمل هذا الكلام، وإعادة قراءته بتجرد يقود إلى الاعتراف بأن المضاربة هي التي تعمل على تقلب الأسعار وعدم استقرارها، فترفعها تارة، وتخفضها تارة، فأين الاستقرار المزعوم؟

المطلب الثاني
العقود المستقبلة المالية وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
التعريف بالعقود المستقبلة المالية

يراد بالعقود المستقبلة المالية العقود التي ترد على الأدوات المالية الأصلية (يقابلها الأدوات المالية المشتقة)، مثل الأسهم، والأوراق المالية ذات الدخل الثابت، سواء كانت طويلة الأجل كالسندات، أو قصيرة الأجل كأذون الخزانة، وإليك تعريفًا بالعقود المستقبلة على تلك الأدوات، وذلك فيما يأتي:

أولاً: العقود المستقبلة على الأسهم:

أما بالنسبة للأسهم، فهي وإن كان لا يوجد ـ من حيث الواقع ـ عقود مستقبلة عليها، إلا أن ذلك متصور من الناحية النظرية، وممكن من الناحية العملية.

وعلى كل فإن العقود المستقبلة على الأسهم لا يختلف تصويرها عن العقود المستقبلة على السلع، التي سبق ذكر أمثلة عليها عند الكلام عن أغراض المتعاملين بالعقود المستقبلة، ولذا فقد رأيت أن أكتفي بذلك تحاشيًا للتطويل والتكرار.

ثانياً: العقود المستقبلة على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت:

أما الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، وتعرف العقود المستقبلة عليها ـ أيضًا ـ بالعقود المستقبلة على أسعار الفائدة، فمن باب البيان أورد المثال التوضيحي الآتي:

توقع شخص ما انخفاض أسعار الفائدة في الأشهر القادمة، وارتفاع أسعار أذونات الخزانة في المستقبل تبعًا لذلك، حيث إن أسعار الأوراق المالية ذات الدخل

الثابت تتأثر بأسعار الفائدة، فإذا ارتفعت أسعار الفائدة انخفضت أسعار تلك الأوراق، والعكس بالعكس، ولذا فقد أبرم هذا الشخص في شهر ربيع عقد شراء مستقبل لما قيمته مليون دولار من أذونات الخزانة، بمبلغ قدره ٩٠٠,٠٠٠ دولار، تسليم شهر صفر، فإذا حل هذا الموعد، وتحقق ما توقعه من ارتفاع أسعار تلك الأذون، حيث أصبح سعرها مثلاً ٩٥٠,٠٠٠ دولار، فإنه إما أن يتسلمها من البائع ويسلمه ثمنها، وإما أن يعود فيبيعها بالأسعار الحالية المرتفعة، وإما أن يتحاسب مع البائع على الفرق بين السعرين، على النحو الذي سيأتي توضيحه قريبًا عند الكلام عن التسوية النقدية، محققًا في الحالتين الأخيرتين ربحًا يتمثل في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وقدره ٥٠,٠٠٠ دولار.

وتستعمل العقود المستقبلة على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت بهدف المضاربة، وبهدف الاحتياط أو التغطية، شأنها في ذلك شأن أنواع العقود المستقبلة الأخرى، والمثال الآتي يوضح كيفية استعمال العقود المستقبلة على تلك الأوراق بغرض التغطية:

شخص يتاجر في السندات، وقد اشترى في شهر رمضان سندات قيمتها الاسمية ٥٠٠,٠٠٠ دلاور، بمبلغ قدره ٤٢٠,٠٠٠ دولار، ولما كان يخشى ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل، وانخفاض أسعار تلك السندات تبعًا لذلك، فإنه - رغبة في تأمين استثماره في تلك السندات من هذا الخطر - أبرم خمسة عقود[1] لبيع تلك السندات في سوق العقود المستقبلة، تسليم شهر ذي الحجة - وهو الشهر الذي يرغب بيع السندات التي يملكها فيه - بمبلغ قدره ٤١٠,٠٠٠ دولار.

فلما جاء شهر ذي الحجة ووقع ما خشيه من انخفاض أسعار السندات، فبلغت

---

(١) العقد الواحد يشتمل على ما قيمته مائة ألف دلاور من سندات الخزانة.

قيمتها في السوق الحالة ٤١٣,٠٠٠ دولار مثلاً، وفي سوق العقود المستقبلة ٣٩٨,٠٠٠ دولار[(١)]، فإنه يكون قد مني بخسارة في السوق الحالة قدرها ٧٠٠٠ دولار (٤٢٠,٠٠٠-٤١٣,٠٠٠)، ولكنه حقق ربحًا في سوق العقود المستقبلة قدره ١٢,٠٠٠ دولار (٤١٠,٠٠٠-٣٩٨,٠٠٠)، أي أنه غطى خسارته في السندات التي يملكها، وحقق ربحًا صافيًا قدره ٥٠٠٠ دولار (١٢,٠٠٠-٧٠٠٠)[(٢)].

ثالثاً: العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم:

المؤشر هو: رقم يشير إلى حركة أسعار الأسهم في السوق، يتم استخلاصه من أسعار مجموعة من الأسهم التي يعتقد أنها عينة تمثل الأسهم المتداولة في السوق[(٣)].

ولكل سوق من أسواق الأسهم مؤشر يعكس أسعار الأسهم فيها، ويختلف بناء كل مؤشر وطريقة حسابه من سوق إلى آخر، ومن أشهر هذه المؤشرات: مؤشر داو جونز الصناعي، ومؤشر ستاندر آند بور في أمريكا، ومؤشر الفايننشال تايمز في بريطانيا، ومؤشر نيكي في اليابان[(٤)].

---

(١) تتوقف أسعار الأوراق المالية ذات الدخل الثابت على مقدار ما يعرف بمعدل العائد على الاستثمار في تلك الأوراق، في معادلات رياضية، لا حاجة إلى الاشتغال بها في هذا المقام.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٧٠٦-٧٠٨، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٤٩٢، ٤٩٣.

(٣) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٥٦٦، الأسهم الاختيارات المستقبليات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د.محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢١٧/١.

(٤) يمكن من باب التعريف التحدث عن مؤشرين من هذه المؤشرات، هما مؤشر داو جونز، ومؤشر ستاندرد آند بور٥٠٠، وذلك فيما يأتي:

أولاً: مؤشر داو جونز الصناعي: =

= يتكون هذا المؤشر من ٣٠ سهمًا، لـ ٣٠ شركة من الشركات الكبرى في أمريكا، بمعدل سهم واحد لكل شركة، وتحسب قيمة هذا المؤشر بقسمة مجموع أسعار أسهم تلك الشركات على عدد الأسهم التي يتكون منها المؤشر، فلو كان مجموع أسعار هذه الأسهم ٣٠٠ دولار، فإن متوسط السعر الذي يمثل قيمة المؤشر سيكون ١٠ (٣٠٠ ÷ ٣٠)، وكلما تغيرت أسعار تلك الأسهم تغيرت قيمة المؤشر تلقائياً.

وكان هذا هو المتبع في بداية الأمر، غير أن ذلك تغير فيما بعد؛ بسبب ما يحدث من اشتقاق لأسهم إحدى الشركات الممثلة في المؤشر، أو عندما توزع إحدى تلك الشركات أرباحًا في شكل أسهم، مما يؤثر على القيمة السوقية للسهم، فيستتبع ذلك تغيرًا في قيمة المؤشر، لا يرجع إلى تغير حقيقي في الأسعار، بل إلى تغير عدد الأسهم، ولذا فإنه يتم تغيير الرقم الذي تقسم عليه القيمة السوقية للأسهم، بين فترة وأخرى، كلما حدث اشتقاق أو نحوه في الأسهم، بحيث تكون قيمة المؤشر بعد الاشتقاق، الناتجة عن قسمة القيمة الكلية للأسهم على هذا الرقم، مساوية لقيمته قبل الاشتقاق.

ويتم استخراج هذا الرقم بقسمة مجموع القيمة السوقية للأسهم بعد الاشتقاق على قيمة المؤشر في اليوم السابق. انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د.منير إبراهيم هندي، ص٢٦٠-٢٦٤، الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، ص٦٦-٦٨، المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، د. السيد إبراهيم الدسوقي، ص٣٤-٣٦.

ثانياً: مؤشر ستاندرد آند بور ٥٠٠:

يتكون هذا المؤشر من ٥٠٠ سهم لـ ٥٠٠ شركة، منها ٤٠٠ شركة صناعية، و٤٠ شركة منافع عامة، و٢٠ شركة نقل، و٤٠ مؤسسة مالية.

ويتم استخراج قيمة المؤشر بقسمة مجموع القيمة السوقية لمجموع أسهم كل شركة من الشركات الممثلة في المؤشر على القيمة السوقية لأسهم تلك الشركات في فترة الأساس، مضروبًا في ١٠، وهو رقم تم اختياره جزافًا؛ على اعتبار أنه يمثل قيمة المؤشر في فترة الأساس.

فلو كان مجموع القيمة السوقية لأسهم الشركات الممثلة في المؤشر، في يوما ما ١٢٠,٠٠٠، وكانت القيمة السوقية لهذه الأسهم في فترة الأساس، ٣٠,٠٠٠، وأريد استخراج قيمة المؤشر، فيتم ذلك بالطريقة التالية: ١٢٠,٠٠٠ ÷ ٣٠,٠٠٠ = ٤ × ١٠ = ٤٠. انظر: الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، ص٧٠، ٦٩ وانظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د.منير إبراهيم هندي، ص٢٦٩-٢٧١، المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، د.السيد إبراهيم الدسوقي، ص٤٠-٤٤.

والتعاقد على مؤشرات الأسهم في حقيقته، التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغًا من النقود، يتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه، وهو اليوم المسمى بيوم التسليم، وبين المبلغ المتفق عليه، وهو المبلغ المسمى بسعر الشراء، يدفعه البائع إن كانت قيمة المؤشر أعلى من سعر الشراء، ويدفعه المشتري إن كان سعر الشراء أعلى من قيمة المؤشر، وعادة ما يضرب هذا المبلغ (الفرق بين قيمة المؤشر وسعر الشراء) في قيمة ثابتة يطلق عليها المضاعف، ويختلف قدرها من مؤشر إلى آخر، وتبلغ في معظم المؤشرات ٥٠٠.

ويمكن لأحد الطرفين أن يغلق مركزه في السوق في أي يوم، قبل التاريخ المتفق عليه للتسليم، وذلك بإبرام صفقة عكسية، أي إبرام عقد بيع إن كان سبق له إبرام عقد شراء، أو إبرام عقد شراء إن كان سبق له إبرام عقد بيع[١].

وكما هو واضح، فليس هناك معقود عليه في الحقيقة، أي ليس هناك شيء مباع في العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم، ولذا فإنه تتم تسوية العقد بين الطرفين تسوية نقدية، وذلك بالمحاسبة على الفرق بين سعر الشراء وبين قيمة المؤشر في تاريخ التسليم[٢].

ويمكن ذكر المثال الآتي؛ لتوضيح فكرة العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم:

أبرم شخص ما عقد شراء على مؤشر داوو جونز بسعر ١٢٥ دولار، فلما حل موعد التسليم كانت قيمة المؤشر قد بلغت ١٤٣، فهنا يقبض المشتري من البائع الفرق بين سعر الشراء وبين قيمة المؤشر، وقدره ٩٠٠٠دولار (١٤٣-١٢٥×٥٠٠).

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٧١٤.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير هندي، ص٧١٤، الأسواق المالية، د. محمد القري، ص١٠٧.

أما لو كانت قيمة المؤشر قد انخفضت إلى ١١٥ ، فإن المشتري هو الذي يدفع الفرق، وقدره ٥٠٠٠ دولار (١٢٥-١١٥×٥٠٠).

وكغيرها من العقود المستقبلة يمكن التعامل في العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم لأغراض عدة، منها: التغطية، والمضاربة، ويمكن ذكر المثالين الآتيين؛ لبيان كيفية التغطية باستخدام العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم:

شخص ما يملك محفظة مالية، تبلغ قيمتها ٧٠ مليون دولار، وتتكون من أسهم ثلاثين شركة من الشركات الكبيرة، ولما كان هذا الشخص يتوقع انخفاض أسعار الأسهم في المستقبل، مما يعرض محفظته للخسارة فيما إذا أراد البيع مثلاً، فإنه تلافيًا لتلك الخسارة قام بإبرام عدة عقود بيع مستقبلة على مؤشر ستاندرد آند بور٥٠٠ ، وذلك بقيمة تماثل قيمة محفظته المالية، فإذا تحققت توقعاته وانخفضت أسعار الأسهم، وتعرضت محفظته للخسارة بسبب ذلك، فإنه يقوم بإقفال مركزه في سوق العقود المستقبلة، وذلك بإبرام عقود شراء مستقبلة، مماثلة لعقود البيع السابقة، بالأسعار الجارية، محققًا بذلك أرباحًا تغطي تغطية كاملة أو تقريبية الخسارة التي تكبدها في الأوراق المالية التي يملكها.

ولو أن شخصًا ما يتوقع أن يحصل على مبلغ قدره ١٧٠ ألف دولار في شهر شعبان القادم، ويرغب في استثمارها في أسهم عدد من الشركات، غير أنه يتوقع أن ترتفع أسعار الأسهم بصفة عامة عندما يحصل على المبلغ المذكور، بحيث لا يكفي هذا المبلغ لشراء ما يريده من الأسهم، فإنه يمكنه أن يواجه هذا الخطر بدخول سوق العقود المستقبلة مشتريًا، فيبرم عقدي شراء مستقبلين على مؤشر ستاندرد آند بور ٥٠٠ مثلاً، عند سعر ١٧٠ ، حيث ستبلغ قيمة الصفقتين ١٧٠ ألف دولار (١٧٠× ٥٠٠ (المضاعف) × ٢ (عدد العقود).

فإذا تحققت توقعاته وارتفعت الأسعار فعلاً في شهر شعبان فإن قيمة المؤشر سترتفع تبعًا لذلك، وحينئذٍ فإنه يمكنه أن يبرم عقدي بيع مستقبلين على المؤشر بالأسعار الجارية، محققًا بذلك ربحًا يكفي لتعويض العجز في الموارد اللازمة لشراء الأسهم بعد أن ارتفعت قيمتها في السوق الحاضر[١].

الفرع الثاني
الحكم الفقهي للعقود المستقبلة المالية

تقدم أن العقود المستقبلة المالية تتناول العقود المستقبلة على الأسهم، وعلى الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، وعلى مؤشرات الأسهم، وإليك بيان الحكم في كلٍ فيما يأتي:

أولاً: حكم العقود المستقبلة على الأسهم:

لا يجوز إبرام العقود المستقبلة على الأسهم؛ للأدلة الآتية:

١- بيع الأسهم هو من قبيل بيع المعين، كما سبق تقريره، والمعين لا يجوز تأجيله بإجماع أهل العلم، كما سبق بيان ذلك فيما تقدم، وفي العقود المستقبلة يتم تأجيل تسليم الأسهم، وهذا محرم لا يجوز.

٢- في العقود المستقبلة يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، كما سبق بيان ذلك أيضًا.

٣- لا يملك البائع - في الغالب - الأسهم التي أبرم عليها عقدًا مستقبلاً، فيكون بائعًا لما هو مملوك لغيره؛ لأن جميع الأسهم مملوكة لجميع المساهمين، وهو ليس واحدًا منهم، فيكون ذلك من بيع الأعيان غير المملوكة للبائع، وهو مما لا

---

(١) المرجع السابق، ص٧١٨، ٧١٩.

خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضًا داخل دخولاً أوليًا في النصوص الشرعية الثابتة عن المصطفى ﷺ الدالة على تحريم بيع الإنسان ما لا يملك.

٤- تنتهي غالب العقود المستقبلة على الأسهم بالتسوية النقدية بين المتعاقدين، وهذا قمار ظاهر إذا كان ذلك مشروطًا في العقد، أو في معناه إن كان غير مشروط، كما سبق توضيح ذلك عند الكلام عن حكم العقود المستقبلة على السلع.

وقد نص على تحريم العقود المستقبلة على الأسهم البيان الختامي لندوة الأسواق المالية المنعقدة في المغرب[١]، وكذلك الدكتور وهبة الزحيلي[٢]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[٣].

ثانياً: حكم العقود المستقبلة على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت:

الأوراق المالية ذات الدخل الثابت (السندات، أذون الخزانة ...) هي أوراق تمثل دينًا لصاحبها على مصدرها، فبيعها - في الحقيقة - هو بيع لذلك الدين الذي تمثله، وفي ضوء ذلك يعرف حكم العقود المستقبلة على هذه الأوراق، وهو التحريم؛ وذلك لما يأتي:

١- ما في ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وبيع الدين لغير من هو عليه وإن كان جائزًا على القول الراجح، إلا أن ذلك مشروط بكون العوض حالاً غير مؤجل؛ حتى لا يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه.

وهذا لا يتوفر في العقود المستقبلة على هذه الأوراق؛ حيث إن الدين الذي تمثله هذه الأوراق مؤجل، ويباع بثمن مؤجل، فكان محرمًا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/١٦٦٤.

(٢) بيع الأسهم، د. وهبة الزحيلي، ص٣٥.

(٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٨٩، ١٩٠.

٢- الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود، وإذا بيعت بنقود - كما هو الحال في العقود المستقبلة - كان ذلك صرفًا لم تتوفر فيه شروطه، وهي الحلول والتقابض والتماثل إذا بيعت بنقود من جنسها، والحلول والتقابض فقط إذا بيعت بغير جنسها، وهذا منتف في العقود المستقبلة على تلك الأوراق، حيث إنها تباع بنقود من جنسها، تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها، مع اشتراط تأجيل التقابض إلى تاريخ لاحق، فكان تحريم العقود المستقبلة على تلك الأوراق مما يعلم من دين الإسلام بالضرورة.

٣- غالباً ما يكون البائع في العقود المستقبلة غير مالك للأوراق المالية التي أبرم عليها عقد البيع، فهو يبيع مثلاً سندات على جهة معينة، وهو غير مالك لتلك السندات، أي أنه غير دائن لهذه الجهة بقيمة تلك السندات، فكان بائعًا لما لا يملك، وهو حرام في شرع الله عز وجل.

٤- وفضلاً عن ذلك فالتقابض ـ الذي هو مقصود العقود ـ غير مراد للمتعاقدين؛ إذ غالبًا ما يتم تصفية تلك العقود بالتسوية النقدية بين الطرفين، وهذا يجعل التعاقد بهذا النوع من العقود داخلاً في دائرة القمار والميسر، على النحو الذي سبق توضيحه عند الكلام عن العقود المستقبلة على السلع.

ثالثاً: حكم العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم:

لا يجوز إبرام العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم[1]؛ للأدلة الآتية:

١- ما في هذه العقود من وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى المال، وذلك لا يجوز؛ لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مالاً، أو حقًا متعلقًا بمال،

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/ ١٩١.

ومؤشرات الأسهم إن هي إلا أرقام مجردة، يقع العقد عليها، وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات.

٢- ما في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]، فإن حقيقة العقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم: المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقمًا معينًا، أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بـ (سعر التنفيذ)، وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلاً في الأجل المضروب، فالمراهن على الصعود يكسب الفرق إذا زاد سعر المؤشر (أي رقمه) في الأجل المضروب عن سعر التنفيذ، والمضارب على الهبوط يكسب إذا نقص سعر المؤشر عن سعر التنفيذ، فكان كل واحد منهما إما غانمًا، وإما غارمًا، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

وبتحريم العقود المستقبلة على المؤشرات صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة سنة ١٤١٢هـ، فقد جاء فيه: (لا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٠.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، الدورات١-١٠، القرارات ١-٩٧، ص١٤٠.

المطلب الثالث

العقود المستقبلة على العملات الأجنبية وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالعقود المستقبلة على العملات الأجنبية

تتعرض أسعار صرف العملات[1] للتقلب والتغير من وقت إلى آخر، ولذلك فإن من يملك عملة أجنبية، أو يتوقع أن يحصل عليها في تاريخ لاحق؛ ثمنًا لسلع قام بتصديريها مثلاً، يكون عرضة لانخفاض سعر هذه العملة عندما يريد تحويلها إلى عملته المحلية، أو أي عملة أخرى، كما أن من ينوي شراء عملة أجنبية في تاريخ لاحق؛ للقيام بتسديد مستحقات عليه تحل في هذا التاريخ بهذه العملة مثلاً، يكون عرضة لمخاطر ارتفاع سعرها.

ومن هنا فقد ابتكرت عدة أساليب للحماية من مخاطر ارتفاع أو انخفاض أسعار العملات الأجنبية، ومن هذه الأساليب إبرام العقود المستقبلة لشراء أو بيع تلك العملات، وبخاصة العملات الأجنبية الرئيسة المرتبطة بالنشاط التجاري العالمي، كالدولار، والجنيه الإسترليني، والين الياباني، والفرنك السويسري، والفرنك الفرنسي، والمارك الألماني، والدولار الأسترالي.

وكغيرها من أنواع العقود المستقبلة، فإنه يندر أن تسفر تلك العقود عن تسليم

---

(١) يعرف سعر الصرف بأنه: (عدد وحدات عملة دولة ما في مقابل وحدة واحدة من عملة دولة أخرى). الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٤٨٩.

وتسلم للعملات المتعاقد عليها، وإنما يقوم المتعاقدون بالخروج من السوق عن طريق إبرام صفقات عكسية، يبيعون فيها ما سبق أن اشتروه، أو يشترون ما سبق أن باعوه، ويتولى بيت التسوية تسوية تلك العقود نيابة عنهم، على النحو الذي سيأتي توضيحه في المبحث الثالث من هذا الفصل، بمشيئة الله تعالى.

ولتوضيح فكرة العقود المستقبلة على العملات أورد المثال الآتي:

اشترى أحد المستوردين الأمريكيين في شهر محرم بضاعة من شركة بريطانية، على أن يدفع ثمن البضاعة في شهر صفر بالجنيه الإسترليني، وقدره مثلاً ١,٥ مليون جنيه إسترليني.

فلو فرض أن سعر التبادل النقدي (الحال) ١,٤ دولار لكل جنيه إسترليني، وقرر هذا المستورد شراء الجنيهات الإسترلينية في الوقت الحالي، فسوف يكلفه ذلك ٢,١٠٠,٠٠٠ دولار (١,٥ مليون جنيه × ١,٤)، ولو قرر الانتظار حتى شهر صفر فقد يرتفع سعر التبادل إلى ١,٤٨ دولار مثلاً، مما يعني ارتفاع تكلفة الجنيهات الإسترلينية إلى ٢,٢٢٠,٠٠٠ دولار (١,٥ مليون جنيه × ١,٤٨).

وقد رأى هذا المستورد أن يبحث عن خيار ثالث غير هذين الخيارين؛ لما يؤدي إليه الخيار الأول من تجميد أمواله بشراء الجنيهات والاحتفاظ بها، مع عدم حاجته إليها في الوقت الحاضر، ولأن الخيار الثاني يعرضه لخطر ارتفاع سعر الجنيهات عند حاجته إليها، ولذا فقد قرر دخول سوق العقود المستقبلة؛ لشراء ما يحتاجه من الجنيهات، ولو بسعر أعلى من السعر الحال؛ لما تنطوي عليه تلك العقود من تأجيل تسليم الثمن (الدولارات)، والمثمن (الجنيهات) إلى التاريخ الذي يحتاج فيه إلى الجنيهات، وهو شهر صفر، مع تحديد سعر الشراء من الآن.

ولذلك فقد أبرم عقداً مستقبلاً لشراء الجنيهات، تسليم صفر، بسعر تسوية قدره ١,٤٠٢٠ دولار لكل جنيه إسترليني، أي بمبلغ إجمالي قدره ٢,١٠٣,٠٠٠

دولار (١,٥ مليون جنيه × ١,٤٠٢٠ دولار)[(١)].

وبذلك يكون هذا المستورد قد أمن نفسه من مخاطر ارتفاع سعر الجنيهات في المستقبل، إلا أنه لو انخفض سعر الجنيه إلى ١,٣٨٩٩ دولار لكل جنيه بدلاً من ارتفاعه فإنه يكون قد فوت على نفسه فرصة شرائه بالسعر المنخفض، حيث كان سيمكنه شراء ما يحتاجه من الجنيهات بـ ٢,٠٨٤,٨٥٠ دولارًا (١,٥ مليون جنيه × ١,٣٨٩٩)، بدلاً من ٢,١٠٣,٠٠٠ دولار.

لكن كتاب الإدارة المالية يقولون إن (هذا مقبول؛ لأن الهدف الأساس من التعامل في عقود آجلة للعملة في هذه الحالة هو الحماية من خطر تقلب أسعار صرف العملة، وليس تعظيم الربح بالمضاربة فيها)[(٢)].

وكما يدخل بعض المتعاملين سوق العقود المستقبلة لغرض التأمين (الاحتياط، أو التغطية)، يدخلها بعضهم لغرض المضاربة، وتحقيق الربح من خلال فروق الأسعار ليس إلا.

فمثلاً لو أن سعر صرف الين الياباني في سوق العقود المستقبلة، تسليم شهر شوال، يبلغ ٠,٠٠٨٢٩١ دولارًا للين الواحد، وأن مضاربًا يتوقع انخفاضه في شهر شوال، ليصبح ٠,٠٠٧٨ دولارًا للين الواحد، فإنه سيقوم بإبرام عقد مستقبل لبيع ١٢,٥ مليون ين مثلاً بالسعر المذكور، أي بـ ٠,٠٠٨٢٩١ دولارًا للين الواحد، وبمبلغ إجمالي قدره ١٠٣٦٣٧,٥دولار، حتى إذا تحققت توقعاته، فبلغ سعر الين في شهر شوال ٠,٠٠٧٨ دولارًا للين، فإنه يقوم بإقفال مركزه في السوق، وذلك بإبرم عقد شراء مستقبل على الين بهذا السعر، أي بمبلغ إجمالي قدره ٩٧٥٠٠ دولار، محققاً ربحاً قدره ٦١٣٧,٥ دولار (١٠٣٦٣٧,٥-٩٧٥٠٠)[(٣)].

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير إبراهيم هندي، ص٧٣٤.

(٢) الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، ص٢٥٤.

(٣) المرجع نفسه، ص٧٣٤، ٧٣٥.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للعقود المستقبلة على العملات الأجنبية

لا يجوز إبرام العقود المستقبلة على العملات[(١)] ؛ للأدلة الآتية :

١- في العقود المستقبلة يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

٢- ما في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه ، وهو ربا النسيئة ؛ وذلك أن العملات (الأوراق النقدية) إذا بيعت بعملة أخرى ، اشترط في ذلك الحلول والتقابض ؛ وذلك أنها تشترك مع الذهب والفضة في علة الربا ، وهي الثمينة ، فكانت بذلك من الأموال الربوية التي يشترط فيها ما يشترط في الأموال الربوية إذا بيعت بما يشترك معها في علة الربا ؛ من التماثل ، والحلول ، والتقابض إذا بيعت بجنسها ، أو الحلول والتقابض فقط إذا بيعت بغير جنسها.

وهذا الشرط منخرم في العقود المستقبلة على العملات الأجنبية ؛ حيث إن تأجيل التقابض هو السمة الرئيسة لهذه العقود ، فكانت بذلك حرامًا.

٣- ما في هذه العقود من القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية ، والمحاسبة على فروق الأسعار ، دون أن يكون التسليم والتسلم منويًا للعاقدين ، على ما سبق توضيحه عند الكلام عن العقود المستقبلة على السلع.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم العقود المستقبلة على العملات الأجنبية ، فقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ : (إذا تم عقد

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د. علي محيي الدين القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/١٩١.

الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معًا في وقت واحد في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل)[1].

كما نص على تحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة سنة ١٤١٢هـ، حيث جاء فيه: (يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع، ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة)[2].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، ١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١هجرية، ص١٢٩.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، الدورات١-١٠، القرارات ١-٩٧، ص١٤٠. وقد سبق ذكر هاتين الطريقتين عند الكلام عن حكم العقود المستقبلة على السلع.

المبحث الثالث
تصفية وتسوية العقود المستقبلة
وأحكامها الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تصفية العقود المستقبلة وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
كيفية تصفية العقود المستقبلة

يراد بتصفية العقد: قيام المتعاقد بالتصرف الذي به ينهي التزامه الناشئ عن العقد، إما بالوفاء به، أو بالتحلل منه.

وذلك أن من يبرم عقد شراء مستقبل يقال عنه إنه اتخذ مركزًا طويلاً، أما من يبرم عقد بيع فإنه يقال عنه إنه اتخذ مركزًا قصيرًا، فإذا وفى بالتزامه، أو تحلل منه، وخرج بلذلك من السوق، يقال عنه إنه صفى مركزه، كما لو كان صاحب محل تجاري قام بتصفية شاملة لبضاعته؛ تمهيدًا لإغلاق دكانه، والخروج من السوق.

وتأخذ تصفية العقود المستقبلة أحد الأشكال الآتية:

١- التقابض، أي قبض المشتري للمبيع، وقبض البائع للثمن في التاريخ المحدد لذلك في العقد[١].

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٤١.

وهذا نادر في سوق العقود المستقبلة؛ حيث يدل الإحصاء على أن العقود التي يتم فيها التسليم تقل عن ٣٪ من مجموع العقود المبرمة(١).

٢- تصفية العقد بإبرام عقد مستقبل عكسي، فالمشتري الذي عليه أن يتسلم المبيع محل العقد، ويدفع ثمنه في تاريخ التسليم، يمكنه أن يتحلل من التزامه ذلك بإبرام عقد بيع مستقبل مماثل لعقد الشراء المستقبل السابق من حيث نوع المبيع، وتاريخ التسليم، بحيث يحل المشتري الجديد محله في تسلم المبيع، وتسليم الثمن، على أن المشتري الجديد، يمكنه أيضًا أن يصفي مركزه بالطريقة نفسها، وهكذا حتى يحل تاريخ التسليم.

وبهذا النوع من التصفية يخرج المشتري من السوق، ولا يبقى طرفًا في العقد.

وكذلك الحال بالنسبة للبائع الذي يلزمه تسليم السلعة في تاريخ التسليم، يمكنه أن يصفي مركزه بإبرام عقد شراء مستقبل مماثل، بحيث يحل البائع الجديد محله في تسليم السلعة وقبض ثمنها(٢).

٣- التسوية النقدية:

وذلك بأن يدفع البائع للمشتري الفرق بين سعر السلعة المنصوص عليه في العقد، وبين سعرها في السوق وقت التنفيذ إذا كان سعر السوق أعلى من سعر التنفيذ، أما إذا حصل العكس فإن المشتري هو الذي يدفع الفرق للبائع(٣).

وتصفية العقود المستقبلة بإحدى الطرق السابقة ممكن في العقود المستقبلة على السلع، والعملات، والأوراق المالية، أما في العقود المستقبلة على مؤشرات

---

(١) المرجع السابق، ص٦٥٩.

(٢) المرجع نفسه، ص٦٤١ وص٦٤٤ وص٦٥٣، ٦٥٤.

(٣) المرجع نفسه، ص٦٦٠.

الأسهم، فإنه لا مجال فيها للتسليم والتسلم، حيث لا توجد تشكيلة حقيقية تباع وتشترى، وإنما يقوم المتعاملون بتسوية تلك العقود في تاريخ التسليم تسوية نقدية، أو يقومون قبل ذلك بإقفال مراكزهم عن طريق إبرام صفقات عكسية[1].

الفرع الثاني
الحكم الفقهي لتصفية العقود المستقبلة

أولاً: حكم تصفية العقود المستقبلة بالتقابض (التسليم والتسلم):

لا تجوز تسوية العقود المستقبلة بتسليم المعقود عليه من أسهم، أو سلع، أو عملات، أو غيرها للمشتري، وتسليم ثمنها للبائع؛ وذلك أن العقد المستقبل عقد باطل كما سبق، فالواجب حينئذٍ فسخ العقد، وعدم التسليم والتسلم بناء عليه، ولهذا أجمع أهل العلم على أنه إذا حصل التقابض في العقد الفاسد، فإنه يجب على البائع أن يرد الثمن إلى المشتري، وأن يرد المشتري المبيع إلى البائع، وهو دليل على أنه يجب عدم التقابض أصلاً.

قال ابن رشد رحمه الله: (اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حوالة سوق، أن حكمها الرد، أعني أن يرد البائع الثمن، والمشتري المثمون)[2].

ثانياً: حكم تصفية العقود المستقبلة بإبرام الصفقات العكسية:

سوق العقود المستقبلة ليست السوق الطبيعية التي يحصل منها المتعاملون على ما

---

(١) المرجع نفسه، ص٦٤٤، ص٦٦٠.

(٢) بداية المجتهد ٣/٣٧١، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٥٢٦، الهداية، للمرغيناني ٣/٥٦، ٥٧، روضة الطالبين، للنووي ٣/٧٦، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي ٤/٢٩١، أسهل المدارك، للكشناوي ٢/٨٤، المستوعب، للسامري ٢/٦١.

يبتغون من أوراق مالية، أو سلع، أو عملات، حتى أولئك الذين يريدون شراء الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات فعلاً، ويدخلون سوق العقود المستقبلة، فإنهم لا يدخلونها ليحصلوا منها على بغيتهم، وإنما يدخلونها لإبرام صفقات تحميهم من خطر تغير الأسعار في غير صالحهم في وقت حاجتهم الفعلية إلى تلك الأوراق، أو السلع، أو العملات، ولذلك فإنهم يقومون في الأجل المضروب بإبرام عقود معاكسة للعقود التي سبق أن أبرموها، فيشترون إن كانوا بائعين، أو يبيعون إن كانوا مشترين، بصرف النظر عما يترتب على ذلك من ربح أو خسارة، ثم يقومون بشراء ما يحتاجون، أو يبيعون ما يريدون بيعه في السوق التي تتبادل فيها تلك الأشياء فعلاً، بحيث يغطي ربحهم في إحدى الصفقتين ما حصل لهم من خسارة في الصفقة الأخرى، على النحو الذي سبق توضيحه.

ويتم إبرام الصفقات العكسية من خلال بيت التسوية، على النحو الذي سيأتي توضيحه في المطلب التالي، إلا أنه لبيان الحكم في الصفقات العكسية، يمكن بيان دور بيت التسوية في ذلك بشيء من الاختصار، وذلك فيما يأتي:

أولاً: بالنسبة للمشتري:

إذا أراد المشتري أن يصفي مركزه في السوق على عقد معين (شراء أسهم، أو سلعة، أو عملة)، فما عليه إلا أن يقوم بعقد صفقة عكسية، وذلك ببيع ما سبق له شراؤه، سواء كان ذلك عن ربح أو خسارة، ويتم ذلك وفقًا للخطوات الآتية:

١ - يقوم بيت التسوية - بعد أن يتقدم إليه من يرغب في تلك الأسهم، أو السلعة، أو العملة - بالشراء من المشتري، ولكنه لا يدفع له إلا جزءاً من الثمن، وهو الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء، إن كان رابحًا، أما إن كان خاسرًا، فعليه هو أن يدفع الفرق إلى بيت التسوية؛ لأن على بيت التسوية أن يدفع الثمن الأساس إلى البائع الأصلي عند حلول الأجل.

وكأن المشتري ـ هنا ـ وكل بيت التسوية (وهو المشتري الجديد) في تسلم الأسهم، أو السلعة، أو العملة من البائع الأول، وتسليمه الثمن.

٢- يقوم بيت التسوية ببيع الأسهم، أو السلعة، أو العملة إلى الراغب في الشراء، ويقبض منه الثمن حسب الأسعار الجارية إن كان ذلك في تاريخ التسليم، وإلا فإنه لا يقبض منه الثمن أيضًا إلا عند حلول هذا التاريخ.

٣- يقوم بيت التسوية - في تاريخ التسليم - بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي، ويقبض منه الأسهم، أو السلعة، أو العملة، ويسلمها إلى المشتري الجديد.

وبالنظر في هذه العملية المركبة يظهر ما يأتي:

١- أن المشتري لم يملك المعقود عليه، سواء كان أسهمًا أو غيرها؛ وذلك أنه اشتراها بعقد فاسد، وهو العقد المستقبل، والعقد الفاسد لا تترتب عليه آثاره، فلا يملك به المبيع، وإذا لم يملكه لم يجز له بيعه؛ للنهي عن بيع الإنسان مالا يملك.

٢- إن كان المعقود عليه أسهمًا، فبناء على ما قررته سابقًا من أن بيع الأسهم من قبيل بيع الأعيان، فهذا يعني أن المشتري باع الأسهم قبل قبضها - على فرض أنه ملكها بالعقد - وهذا محرم لا يجوز، كما تقدم بيان ذلك بأدلته، فضلاً عن ما في ذلك من تأجيل المبيع المعين - إن كان العقد العكسي تم قبل تاريخ التسليم - وهو لا يجوز أيضاً.

٣- إن كان المعقود عليه سلعة موصوفة في الذمة، كالقطن، أو القمح، أو العملات، ففي ذلك محذوران:

الأول: أن المشتري باع ما اشتراه قبل قبضه، وهو لا يجوز[1].

---

(١) يلاحظ هنا أنه لو كان المشتري يبيع سلعة موصوفة في الذمة، من غير أن يكون ذلك بيعًا لما في ذمة البائع الأصلي ـ والحال أنه مالك لما باعه ـ لم يأت هذا المأخذ، لكن الواقع أنه إنما يبيع ما اشتراه من البائع قبل أن يقبضه منه، فكان ذلك غير جائز.

الثاني: أن في ذلك بيعًا للدين لغير من هو عليه، دون أن تجتمع فيه شروط الجواز، ومنها:

أ- أن يكون الدين المباع حالاً، كما صرح بذلك الشافعية، وهذا غير متوفر في العقد العكسي عندما يتم إبرام العقد قبل حلول تاريخ التسليم.

ب- أن يكون البيع بثمن حال كما صرح بذلك المالكية، وأن يكون مقبوضًا كما صرح بذلك الشافعية، وهذا لا يحصل في العقد العكسي إذا أبرم العقد قبل حلول تاريخ التسليم، حيث يكون الثمن - في هذه الحالة - مؤجلاً إلى ذلك التاريخ.

ثانياً: بالنسبة للبائع:

إذا أراد البائع أن يصفي مركزه، ويخرج من السوق نهائيًا دون أن يكون ملزمًا بتسليم الأسهم، أو السلعة، أو العملات التي باعها، فما عليه إلا أن يعقد صفقة عكسية، وذلك بأن يقوم بشراء أسهم، أو سلعة، أو عملة، مماثلة لما سبق أن باعه من حيث النوع، والقدر، وتاريخ التسليم، وذلك وفقًا للخطوات الآتية:

١- يقوم بيت التسوية بالشراء ممن يرغب في بيع مثل تلك الأسهم، أو السلعة، أو العملات بحسب الأسعار الجارية، ويدفع له الثمن إن تم ذلك في تاريخ التسليم، أو يؤخر ذلك إلى يوم التسليم إن تم البيع قبل ذلك التاريخ.

٢- يقوم بيت التسوية ببيع ما اشتراه إلى البائع الأصلي بالسعر الجاري أيضًا، ويقبض منه الفرق بين سعر التنفيذ والسعر الجاري، إن كان السعر الجاري أكثر من سعر التنفيذ، ويدفع هو الفرق للبائع إن حصل العكس، باعتبار أن بيت التسوية سيقبض من المشتري الأصلي سعر التنفيذ عندما يحل تاريخ التسليم.

٣- يقوم بيت التسوية - في تاريخ التسليم - بتسليم الأسهم، أو السلعة، أو العملة إلى المشتري الأصلي، أو من اشترى منه، ويقبض منه الثمن، ويسلمه إلى

البائع الجديد، مضافًا إليه أو مخصومًا منه الفرق بين سعر التنفيذ والسعر الجاري الذي تم به البيع عند إبرام الصفقة العكسية.

وبالنظر في هذه العملية المركبة، يتبين ما يأتي:

١ - إذا كان المعقود عليه أسهمًا، وتم الشراء والبيع في تاريخ التسليم، فإن كان البائع الذي باع لبيت التسوية مالكًا لها، وقبض بيت التسوية الأسهم فعلاً، ثم باعها إلى البائع الأصلي، فهذا البيع في حد ذاته صحيح؛ لأنه بيع حال، ولا يشترط أن يقبض المشتري من بيت التسوية الأسهم، ولا أن يسلم الثمن في الحال؛ لأن ذلك من بيع الأعيان، وبيع الأعيان لا يشترط فيها شيء من ذلك، كما سبق تقريره.

وإن كان المعقود عليه سلعة موصوفة في الذمة، فإن كان البائع الذي باع لبيت التسوية مالكًا لها، وقبض بيت التسوية السلعة فعلاً، ثم باعها إلى البائع الأصلي فهذا البيع في حد ذاته صحيح؛ لأنه بيع حال، لكن يشترط في هذه الحالة أن يتم قبض أحد العوضين في مجلس العقد؛ حتى لا يكون ذلك من بيع الدين بالدين.

وإن كان المعقود عليه عملة، وكان البائع الذي باع لبيت التسوية مالكًا لها، وتم التقابض في مجلس العقد، ثم باعها بيت التسوية إلى البائع الأصلي، وتم التقابض أيضًا، فهذا البيع في حد ذاته صحيح؛ لتوفر شروط الصرف فيه، أما إذا لم يحصل التقابض، فإن العقد يكون باطلاً، وعدم حصول التقابض هو الواقع في العقود المستقبلة؛ حيث إن التقابض لا يتم بين بيت التسوية وبين من اشترى منه (البائع الأصلي)[١]، وإنما يتم بينه وبين المشتري الأصلي، أو من اشترى منه؛ وذلك أنه يتسلم العملة من البائع الجديد، ويسلمها للمشتري الأصلي بعد أن يقبض منه مقابلها.

---

(١) فإنه بمجرد أن يعقد الصفقة العكسية (يشتري من بيت التسوية مثل ما باعه) يخرج من السوق، ولا يبقى طرفًا في العقد.

هذا كله إذا كان بيت التسوية قد باع ما اشتراه إلى البائع الأصلي بعد أن قبضه من البائع الجديد، وإلا فإن ذلك يكون غير جائز؛ لأنه باع ما لم يقبضه، وهو لا يجوز[1]، ولأنه باع ما لم يملكه إذا كان المعقود عليه عملة؛ لأن عدم قبض العملة المشتراة بعملة أخرى يجعل العقد باطلاً، فلا يترتب عليه أثره، وهو الملك، وكذلك إذا كان المعقود عليه سلعة موصوفة في الذمة، ولم يتم قبض أحد العوضين في المجلس.

٢- إذا كان الشراء والبيع قد تم قبل تاريخ التسليم فإن العقد يكون غير جائز، سواء كان المعقود عليه أسهمًا، أو سلعة، أو عملة؛ وذلك أن بيت التسوية يقوم بالشراء من البائع الجديد بثمن مؤجل والمبيع مؤجل، ثم يبيع للبائع الأصلي أيضًا بيعًا مؤجلاً فيه العوضان، وهذا كله من باب بيع الدين بالدين، فضلاً عما في ذلك من تأجيل المبيع المعين، إن كان المعقود عليه أسهمًا، وهو لا يجوز.

والخلاصة: أن تصفية العقود المستقبلة بإبرام الصفقات العكسية لا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك من قبل المشتري:

وهذا غير جائز مطلقًا، أي سواء تم ذلك في تاريخ التسليم، أو قبله؛ لأن المشتري لم يملك ما اشتراه بالعقد المستقبل؛ نظرًا لفساده من الناحية الشرعية، فإذا باع ما اشتراه به فقد باع ما لا يملك، فضلاً عما في ذلك من المحاذير الأخرى السابقة.

الحالة الثاني: أن يكون ذلك من قبل البائع:

وهذا فيه تفصيل، فإن تم في يوم التسليم، وتوفرت الشروط، بأن يكون ما

---

(١) يلاحظ هنا أنه لو كان بيت التسوية يبيع البائع الأصلي سلعة أو عملة موصوفة في الذمة، من غير أن يكون ذلك بيعًا لما في ذمة البائع الجديد ـ والحال أنه مالك لما باعه ـ لم يأت هذا المأخذ، لكن الواقع أنه إنما يبيع ما اشتراه من البائع الجديد قبل أن يقبضه منه، فكان ذلك غير جائز.

اشتراه مملوكًا للبائع، ومقبوضًا لـه، وحصل قبض أحد العوضين، إذا كان المعقود عليه سلعة موصوفة في الذمة، أو قبض العوضين معًا في بيع العملات، فإن الصفقة العكسية تكون جائزة؛ لأنها بيع منفصل عن العقد المستقبل السابق، وإن كان هو الباعث على إبرام تلك الصفقة.

أما إن تم إبرام الصفقة العكسية من قبل البائع قبل تاريخ التسليم، فإن ذلك يكون غير جائز؛ لأنه بيع مؤجل فيه العوضان، وهو الدين بالدين المنهي عنه، فكان غير جائز.

ثالثاً: حكم تصفية العقود المستقبلة بالتسوية النقدية:

حقيقة التسوية النقدية للعقود المستقبلة أن البائع يقوم - في تاريخ التسليم - بشراء ما باعه (من أسهم، أو سلع، أو عملات) من المشتري نفسه قبل أن يقبض منه الثمن، بثمن حال أكثر من سعر التنفيذ، إن كانت الأسعار الجارية في تاريخ التسليم أكثر من سعر التنفيذ، أو بثمن أقل إن حدث العكس فكانت الأسعار الجارية أقل من سعر التنفيذ، وحينئذٍ فيكون كل واحد منهما مدينًا للآخر بالثمن، فتحصل المقاصة بين الدينين، فيسقط من الأكثر منهما قدر الأقل، ويقبض صاحب الدين الأكثر الفرق.

وبالنظر في هذه الحقيقة يتبين ما يأتي:

١ - أن المشتري باع السلعة أو الأسهم للبائع نفسه قبل القبض، وهذا لا يؤثر على صحة العقد من هذه الناحية؛ لأن بيع المبيع قبل قبضه من البائع نفسه جائز على القول الراجح، سواء كان عينًا أو دينًا؛ بدلالة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله،

رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

والحديث وإن كان في بيع الدين من البائع، إلا أنه لم يظهر لي معنى يفرق بين الدين والعين، فيكون الحكم واحدًا فيهما، والله أعلم.

إلا أنه يشترط في بيع الدين لمن هو عليه، أن يكون الثمن حالاً، مقبوضًا في مجلس العقد؛ للخروج من بيع الدين بالدين المنهي عنه[1].

٢- أن المشتري كان قد اشترى الأسهم، أو السلعة، أو العملة بالعقد المستقبل، وهو عقد باطل، لا يملك به المشتري ما اشتراه، وحينئذٍ فإن بيعه مرة أخرى للبائع نفسه يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، وهو لا يجوز.

وعلى ذلك فإن تصفية العقود المستقبلة بالتسوية النقدية غير جائزة شرعًا.

تنبيه:

قد يبدو أن التسوية النقدية بهذا التصوير داخلة في بيع العينة، إذا كان الشراء في تاريخ التسوية بثمن أقل من ثمن البيع؛ وذلك أن البائع كان قد باع السلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها من المشتري نفسه بثمن حال أقل منه، وهذا حقيقة العينة.

لكن يلاحظ هنا أن البائع عندما عاد فاشترى السلعة لم ينقد الثمن، وإنما حصلت المقاصة بين الدين الذي وجب له - على فرض صحة العقد - على المشتري بموجب العقد الأول، وبين الثمن الذي ثبت عليه للبائع (المشتري في العقد الأول) بموجب العقد الثاني.

---

(١) راجع الخلاف في بيع الدين لمن هو عليه، وشروط جوازه عند القائلين بالجواز، ص٢١٦ من هذا البحث.

فهل يكون ذلك داخلاً في العينة، مع أنه لم يحصل محذور الربا، الذي هو سبب تحريم بيع العينة[1]؟

الظاهر من مذهب الحنفية والحنابلة أن ذلك داخل في بيع العينة؛ فإن الحنفية جعلوا علة التحريم كون ذلك من ربح ما لم يضمن، فيستوي في ذلك أن يدفع المشتري (البائع في العقد الأول) الثمن، أو تحصل المقاصة بين الثمنين، قال في فتح القدير: (والذي عقل من معنى النهي أنه استربح ما ليس في ضمانه، ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن؛ وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه، وبقي له بعض الثمن، فهو ربح حصل لا على ضمانه من جهة من باعه)[2].

وقال في العناية معللاً: (إن الثمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض، فإذا وصل إليه المبيع، ووقعت المقاصة بين الثمنين، بقي له فضل خمسمائة بلا عوض، وهو ربا، فلا يجوز)[3].

وهذه عبارة صريحة بالتحريم، ولو حصلت المقاصة بين الثمنين.

كما نص الحنابلة على أن البائع لو عاد فاشترى السلعة من المشتري بثمن مؤجل، كان ذلك عينة، قال في الإنصاف: (والصحيح من المذهب: لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد، بل يحرم شراؤها سواء كان بنقد أو نسيئة)[4].

---

(١) تحريم العينة هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى جوازها ما لم يكن العقد الثاني مشروطًا في العقد الأول، فيحرم عند الشافعية أيضًا. انظر: فتح باب العناية، لأبي الحسن الهروي ٢/٣٣٩، المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٤٣، ٤٤، تكملة المجموع، للسبكي ١٠/١٤٧، الإنصاف، للمرداوي ١١/١٩٢. المقنع، لابن قدامة، والشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة، والإنصاف، للمرداوي ١١/١٩١، ١٩٢.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٦/٧١.

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي ٦/٦٩.

(٤) الإنصاف، للمرداوي ١١/١٩٢.

وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يكون ذلك إلى نفس الأجل في العقد الأول، أو أقرب، أو أبعد.

لكن هذه الصورة لا تكون محرمة بناء على مذهب المالكية، فإنهم نصوا على أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بثمن مؤجل إلى الأجل نفسه أن ذلك جائز، سواء كان بمثل الثمن، أو بأقل منه أو بأكثر، قال في كفاية الطالب الرباني: (لأنه لا علة حينئذ تتقى، وتكون مقاصة، فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر، ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل، فهذا في ذمته مائة، وهذا كذلك، فإذا حل الأجل، يقطع هذه المائة في المائة، وإذا باعها بمائة إلى شهر، ثم اشتراها إلى الشهر بخمسين، فإذا حل الأجل تقاصا، فيجعل الخمسين في مقابلة الخمسين، ويزيد له خمسين، وإذا باعها بمائة إلى شهر، ثم اشتراها بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر، فإذا حل الأجل تقاصا، فتكون المائة في مقابلة المائة، ويزيد له الآخر خمسين)[1]، وقال في المقدمات معللاً: (لأن الحكم يوجب المقاصة إذا اتفقت الآجال، وإن لم يشترطاها، فترتفع التهمة بذلك في جميع الوجوه)[2].

وذكر في الفواكه الدواني أنه لو اشترطت المقاصة في الصورة الممنوعة لجاز، فقال: (لو شرطا المقاصة فيما أصله ممنوع لجاز، كشرائها بأكثر لأبعد، أو بأقل نقدًا، ولدون الأجل؛ لأن ضابط هذا الباب: الجائز ابتداء لا يمنعه إلا شرط نفي المقاصة، والممنوع ابتداء لا يصيره جائزًا إلا شرط المقاصة)[3].

ويظهر لي أن التسوية النقدية - وإن كانت محرمة - إلا أنها ليست من العينة؛ استفادة من مذهب المالكية المذكور؛ ذلك أن المعنى الذي حرمت من أجله العينة هو

---

(١) كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن محمد المصري ٢/٦٤.

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٤٣، ٤٤.

(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/١٦٦.

سد الذريعة إلى الربا ؛ وهو القرض الذي يجر نفعًا ؛ إذ يتهم البائع (وهو المشتري في العقد الثاني) بأنه دفع قليلاً ، ليأخذ أكثر منه[1] ، وذلك يكون بأن يدفع إليه المال فعلاً ، ويأخذ أكثر منه بعد ذلك ، ولذلك سميت عينة ؛ (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا ، أي نقدًا حاضرًا)[2] ، وهذا غير موجود في التسوية النقدية ؛ ذلك أنه لا يحصل قبض أصلاً ، بل تحصل المقاصة ، كما سبق توضيحه ، فلم يكن في ذلك حيلة إلى دفع قليل وأخذ أكثر ، فلا يكون عينة ، والله أعلم.

تنبيه آخر:

هذا البحث هنا عن حكم التسوية النقدية إنما هو على فرض أن التسوية النقدية غير مشروطة أو منوية في العقد المستقبل ، وإلا فإنها تدخل في باب القمار والميسر ، على النحو الذي سبق توضيحه عند ذكر الأدلة على تحريم العقود المستقبلة على السلع.

---

(١) كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن محمد المصري ٢/ ٦٤ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٣٧، ٣٨.

(٢) منتهى الإرادات ، لابن النجار ، مع حاشيته لعثمان النجدي ٢/ ٢٨٢.

المطلب الثاني

تسوية العقود المستقبلة وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

كيفية تسوية العقود المستقبلة

يراد بالتسوية هنا: إجراء الترتيبات اللازمة لتسليم المبيع إلى المشتري، وتسليم الثمن إلى البائع.

ويتم ذلك في سوق العقود المستقبلة عن طريق بيت التسوية (غرفة المقاصة)، حيث لا يحصل التقاء مباشر بين طرفي العقد، وإنما يقوم البائع بتسليم المبيع إلى بيت التسوية؛ ليقوم بتسليمه للمشتري، كما يقوم المشتري بتسليم الثمن إلى بيت التسوية؛ ليقوم بدفعه إلى البائع.

ويعد بيت التسوية ضامنًا لوفاء كل من طرفي العقد بالتزامه تجاه الطرف الآخر، فإذا أخل أحد منهما بالتزامه فإن بيت التسوية يقوم ـ بمقتضى الضمان ـ بتنفيذ تلك الالتزامات[1].

فمثلاً إذا أبى المشتري تسلم السلعة بالثمن المتفق عليه، وهو ما يمكن أن يحصل إذا انخفض سعر السلعة في السوق إلى أقل من سعر التنفيذ، فإن بيت التسوية يقوم بتسلم السلعة من البائع، ثم يقوم ببيعها لحساب المشتري بالسعر الجاري، ولما كان

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٤٧، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، ص ١٦٩، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٤٧٨.

الثمن الذي سيبيع به السلعة أقل من الثمن المستحق للبائع، فإن بيت التسوية يستوفي الفرق من رصيد المشتري في حساب الهامش المبدئي الخاص به لدى بيت السمسرة[(١)].

وإذا أبى البائع تسليم السلعة بالثمن المتفق عليه، وهو ما يمكن أن يحصل إذا ارتفع سعرها في السوق عن سعر التنفيذ المتفق عليه، فإن بيت التسوية يقوم بتسلم الثمن من المشتري، ثم يقوم بشراء السلعة من السوق بالسعر الجاري، وتسليمها للمشتري، ولما كان سعر السلعة التي اشتراها به بيت التسوية أعلى من الثمن الذي قبضه من المشتري، فإن بيت التسوية يستوفي الفرق من رصيد البائع في حساب الهامش المبدئي الخاص به[(٢)].

كما يقوم بيت التسوية بتسهيل تداول العقود المستقبلة بيعًا وشراء عن طريق تمكين المتعاملين من إقفال مراكزهم، وذلك بإبرام صفقات عكسية للعقود المستقبلة التي أبرموها سابقًا، دون انتظار التاريخ المحدد للتسليم[(٣)].

فمثلاً عندما يتقدم المشتري الأول لإبرام عقد بيع مستقبل مماثل لعقد الشراء السابق يقوم بيت التسوية بدور المشتري، ويدفع له الثمن وفقًا للأسعار الجارية، ثم يقوم بدور البائع، ويبرم عقد بيع جديد - مماثل للعقد السابق من حيث نوع المبيع وكميته وتاريخ التسليم - مع المشتري الثاني بالسعر الجاري.

وعندما يحل تاريخ التسليم المحدد في العقد يقوم بيت التسوية بإجراء الترتيبات اللازمة لكي يقوم البائع الأول بتسليم المبيع للمشتري الأخير[(٤)].

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٥٠.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٥٠، ٦٤٩.

(٣) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٤٧، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٤٧٨.

(٤) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٤٧، ٦٤٨، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، د. مدحت صادق، ص١٨١.

وبالإضافة إلى ذلك يقوم بيت التسوية بإجراء التسويات السعرية اليومية، وإغلاق مركز المتعاقد الذي يخل بالتزامه في استيفاء متطلبات هامش الصيانة، عندما يقل رصيده عن الهامش المطلوب، وذلك بإبرام عقد مستقبل عكسي لحسابه، على النحو الذي سيأتي توضيحه عند الكلام عن هامش الصيانة.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي لتسوية العقود المستقبلة

يتم تسوية العقود المستقبلة - كما سبق - من خلال بيت التسوية، الذي يقوم في هذا الشأن بالوظائف الآتية:

١- تسهيل إجراءات التسليم والتسلم من قبل طرفي العقد.

٢- ضمان وفاء طرفي العقد بالتزاماتهما.

٣- تسهيل قيام كل من البائع والمشتري بإبرام الصفقات العكسية.

٤- القيام بإجراءات التسوية السعرية اليومية.

وقد تقدم الكلام عن الوظيفة الثالثة، عند الكلام عن تصفية العقود المستقبلة بإبرام الصفقات العكسية، وأما الوظيفة الرابعة فسيأتي الكلام عنها في المبحث التالي، ولذا فسيكون الكلام هنا مقصورًا على الوظيفتين الأوليين، وذلك فيما يأتي:

أولاً: تسهيل إجراءات التسليم والتسلم من قبل طرفي العقد:

تقدم عند الكلام عن تصفية العقود المستقبلة بالتسليم والتسلم بيان عدم جواز هذا النوع من التصفية، وأن الواجب فسخ هذه العقود؛ لكونها باطلة شرعًا، لا إتمامها بالتسليم والتسلم.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن قيام بيت التسوية بالعمل على إتمام تلك العقود، من خلال قيامه بتسهيل إجراءات التسليم والتسلم غير جائز شرعًا؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

ثانياً: ضمان وفاء طرفي العقد بالتزاماتهما:

الضمان بمعناه الشرعي المعروف هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، بحيث يحق للمضمون له أن يطالب الضامن بالوفاء من ماله الخاص، ليرجع الضامن -بعد ذلك- على المضمون عنه بما أدى، إن لم ينو التبرع بذلك.

وهذا المعنى غير موجود في الضمان الذي يقدمه بيت التسوية؛ إذ حقيقة هذا الضمان أن بيت التسوية يتعهد لطرفي العقد بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لحمل الطرف الآخر على الوفاء بالتزامه، وذلك باستخدام الأموال الخاصة بذلك الطرف، وذلك أن البائع إن كان هو الذي لم يف- فإن بيت التسوية يقبض الثمن من المشتري ثم يشتري الأسهم أو السلعة، أو العملة محل العقد من السوق بالأسعار الجارية، مع تغطية النقص إن حصل من الحساب الخاص بالبائع، وتسليمها للمشتري، أما إن كان المشتري هو الذي لم يف، فإن بيت التسوية يقبض الأسهم أو السلعة، أو العملة محل العقد من البائع، ثم يقوم ببيعها في السوق لحساب المشتري، ويقوم بدفع الثمن إلى البائع، مع تغطية النقص في الثمن إن حصل من الحساب الخاص بالمشتري.

وهذا يحصل بالنسبة لطرفي العقد الأصليين فيما لو احتفظا بمركزيهما إلى تاريخ التسليم، حيث يحق لكل طرف منهما إن يطالب بيت التسوية -بمقتضى هذا الضمان- بتسليمه الدين الذي له على الآخر إذا لم يف له بذلك، ويقوم بيت التسوية بالوفاء بالصورة المذكورة.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

وهذا نوع من الضمان، وإن لم يكن هو الضمان بالمعنى المعروف شرعًا، ألا ترى أن الفقهاء أدخلوا في باب الضمان ما لو قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فقد جعلوا ذلك من الضمان، وإن لم يكن فيه ضم ذمة إلى ذمة.

فكذلك، لا يمتنع أن يسمى ذلك ضمانًا أيضًا، وإن لم يكن فيه ضم ذمة إلى ذمة.

على أنه يمكن أن يقال إن الضمان بمعناه المعروف متحقق في الضمان الذي تعهد به بيت التسوية؛ وذلك أن رصيد الطرف الذي أخل بالتزامه إذا لم يكف لتغطية النقص في الثمن، فإن بيت التسوية ملزم - بمقتضى الضمان - بالوفاء من ماله الخاص، وهذا هو معنى الضمان.

إلا أن المتبع أن بيت التسوية يقوم بتصفية العقد عن طريق البيع على حساب المشتري، أو الشراء على حساب البائع عند تحرك الأسعار في غير صالحه، وعدم قيامه بمتطلبات هامش الصيانة، وذلك بتغطية النقص في رصيده، كما سيأتي إيضاحه في المبحث التالي، فيبقى الوجه المشار إليه لتحقق الضمان بمعناه المعروف ضعيفاً.

وعلى كل فإن الذي يظهر لي أن هذا الضمان - بالنظر إلى صورته، لا بالنظر إلى العقد المضمون - جائز شرعاً، وإن كان فيه استعمال لمال الشخص بغير رضى منه، إلا أنه بدخوله في العقد على ذلك يكون لازماً له؛ لأن هذا المال في الحقيقة رهن يجوز التصرف فيه كما يجوز التصرف في سائر الرهون، على النحو الذي سيأتي بيانه عند الكلام عن الهامش المبدئي، والله أعلم.

لكن لما كان هذا الضمان متعلقًا بعقد فاسد، وهو العقد المستقبل، فإن ضمانه لا يكون جائزًا، لا بهذه الصورة ولا بغيرها؛ وذلك أن العقد الفاسد يجب فسخه،

ولا يجوز للبائع أن يسلم المبيع، ولا للمشتري أن يسلم الثمن، فيكون الضمان الذي يحمل كل واحد منهما على التسليم، غير جائز من باب أولى، ولأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

على أن الضمان الذي يقدمه بيت التسوية قد يتخذ شكلاً آخر، وذلك إذا دخل هو طرفًا أصليًا في العقد، وهو ما يحصل عندما يقوم أحد الطرفين بعقد صفقة عكسية، حيث لا يكون بيت التسوية في هذه الحالة مجرد ضامن، وإنما يكون هو الطرف الآخر في العقد، فيكون بائعًا إذا كان المشتري هو الذي عقد الصفقة العكسية، ويكون مشترياً إذا كان البائع هو الذي عقد الصفقة العكسية، وهو تَدَخُّل لا يزيد العقد المستقبل إلا فساداً؛ لأن غالب العقود التي يبرمها لا تخرج عن كونها عقدًا مستقبلا آخر، مضاف إلى العقد المستقبل السابق، الذي سبق بيان تحريمه، والله أعلم.

المبحث الرابع

ضمانات تنفيذ العقود المستقبلة وأحكامها الفقهية

التعامل في العقود المستقبلة على درجة عالية من الخطورة؛ لأنه قائم على التوقعات المرتبطة بما ستكون عليه الأسعار في المستقبل، وقد يترتب على تغير تلك الأسعار في المستقبل على خلاف تلك التوقعات تحمل أحد أطراف العقد خسارة كبيرة، قد لا يستطيع معها الوفاء بالتزامه بتسليم المبيع، أو دفع الثمن، مما يلحق الضرر ببيت التسوية الضامن لوفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتهم، واحتياطًا لذلك فقد اتخذت بعض الإجراءات التي تمكن بيوت التسوية من تدارك هذا الخطر أو التخفيف من آثاره.

وتتمثل تلك الإجراءات في الهامش المبدئي، وهامش الصيانة، والتسوية السعرية اليومية، ويمكن إيضاح هذه الإجراءات، وبيان حكمها الفقهي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الهامش المبدئي وحكمه الفقهي.

المطلب الثاني: هامش الصيانة وحكمه الفقهي.

المطلب الثالث: التسوية السعرية اليومية وحكمها الفقهي.

المطلب الأول

الهامش المبدئي وحكمه الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالهامش المبدئي

نظرًا لمسؤولية كل من بيت التسوية وبيت السمسرة، الذين يتعامل معهما المتعاملون في العقود المستقبلة، عن وفاء كل من طرفي العقد (البائع والمشتري) بالتزاماتهما، فإن أنظمة السوق تفرض على كل من البائع والمشتري أن يقوم بفتح حساب لكل سلعة يبرم عليها عقد بيع أو شراء لدى بيت السمسرة الذي يتعامل معه، كما فرضت عليه أن يودع في هذا الحساب مبلغًا من المال، يسمى الهامش المبدئي، يمثل نسبة تتراوح بين ٥٪ إلى ١٥٪ من المبلغ الإجمالي للصفقة؛ وذلك بهدف استخدام هذا المبلغ في تغطية تكاليف تنفيذ العقد من قبل بيت التسوية إذا أبى أحد الطرفين تنفيذه[(١)].

على أن هذا الهامش يمكن أن يكون أوراقًا مالية بقيمة تعادل نسبة الهامش المطلوب[(٢)].

ولا يعد هذا الهامش جزءًا مقدمًا من الثمن، ولذا يطالب به البائع كما يطالب

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٥١، ٦٥٠، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٧٣.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٥١.

به المشتري[١]، وإنما هو بمثابة تأمين تقتطع منه الخسارة في حال حدوثها، ويسترده دافعه بعد تصفية العقد إذا لم تأت عليه الخسارة.

مثال ذلك: إذا كان المبلغ الإجمالي للصفقة ٣٠,٠٠٠ ريال، وكانت نسبة الهامش المبدئي المطلوبة ٨٪، فإن على البائع أن يودع في حسابه لدى بيت السمسرة الذي يتعامل معه ٢٤٠٠ ريال، كما أن على المشتري أن يودع في حسابه لدى بيت السمسرة الذي يتعامل معه مبلغًا مماثلاً.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للهامش المبدئي

الهامش المبدئي -كما يتبين مما سبق- هو مبلغ نقدي يمثل نسبة مئوية من ثمن الصفقة، يطلب من كل واحد من طرفي العقد أن يودعه لدى بيت السمسرة الذي يتعامل معه؛ وذلك بهدف استعماله في تغطية النفقات التي تترتب على إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، بالنظر إلى كون كل واحد منهما مدينًا للآخر.

وذلك أن البائع إذا امتنع عن تسليم المعقود عليه (سلعة، أو أسهم، أو عملة) في وقت التسليم، فإن بيت التسوية يقوم بتسلم الثمن من المشتري، ثم يشتري به سلعة، أو أسهمًا، أو عملة مماثلة من حيث الصفات للسلعة، أو الأسهم، أو العملة التي اشتراها من البائع، ويسلمها للمشتري، وإذا لم يكف الثمن لذلك فإن بيت التسوية يقوم بتغطية النقص من حساب الهامش المبدئي الخاص بالبائع.

أما إذا كان المشتري هو الذي امتنع من تسليم الثمن، فإن بيت التسوية يقوم بتسلم المعقود عليه من البائع، ثم يقوم ببيعه في السوق بالأسعار الجارية لحساب

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦٧، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، د. مدحت صادق، ص١٧٩.

المشتري، ويسلم ثمنه للبائع، وإذا كان ثمنه أقل من الثمن المستحق للبائع فإن بيت التسوية يقوم بتغطية النقص من حساب الهامش المبدئي الخاص بالمشتري.

فههنا مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الهامش المبدئي، وحكمه، وحكم تصرف بيت التسوية فيه.

المسألة الثانية: حكم تصرف بيت التسوية في المعقود عليه أو الثمن.

وبيان الحكم فيهما في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: حقيقة الهامش المبدئي، وحكمه، وحكم تصرف بيت التسوية فيه:

الذي يظهر لي أن الهامش المبدئي - في حقيقته الشرعية - يعد رهنًا بالدين الذي على كل من البائع والمشتري، فهو من البائع رهن بالدين الذي عليه، وهو المعقود عليه من سلع وغيرها، وهو من المشتري رهن -أيضًا- بالدين الذي عليه، وهو الثمن.

وإذا كان الأمر كذلك، فحكم الهامش المبدئي ينبني على معرفة حكم رهن النقود؛ لأن الهامش - كما مر آنفاً - عبارة عن مبلغ نقدي يمثل نسبة مئوية من ثمن الصفقة، وحيث إن رهن النقود جائز بالاتفاق، كما تقدم، فإن الهامش المبدئي من حيث هو - لا بالنظر إلى العقد الذي نشأ عنه الدين المرهون - جائز شرعاً، والله أعلم.

وحينئذٍ فإن تصرف بيت التسوية في الهامش المبدئي للوفاء منه بالدين جائز شرعًا؛ لأنه كالعدل الذي يوضع الرهن على يديه، ويفوض إليه بيعه للوفاء بالدين من ثمنه.

لكن بالنظر إلى العقد الذي نشأ عنه الدين المرهون فإن الهامش المبدئي يكون غير جائز شرعاً؛ وذلك أن العقد الذي نشأ عنه الدين المرهون - وهو العقد المستقبل - باطل شرعاً، فلا تترب عليه آثاره، فيكون الدين الذي نشأ عنه غير لازم شرعًا، ويكون الرهن رهنًا بشيء غير موجود بالنظر إلى الحقيقة الشرعية، فيكون باطلاً من هذه الجهة، كما أن الغرض من الهامش المبدئي أن يتمكن بيت التسوية من الوفاء بالتزامات المتعاقدين بالتسليم والتسلم، وهو - أعني التسليم والتسلم - ما سبق بيان عدم جوازه شرعاً، فيكون الرهن الذي يستعمل لهذا الغرض غير جائزًا شرعًا من هذه الجهة أيضًا، والله أعلم.

المقصد الثاني: حكم تصرف بيت التسوية في المعقود عليه أو الثمن:

الحكم في ذلك مبني على حقيقة، وهي أن الثمن الذي هو حق البائع - على فرض صحة العقد المستقبل - رهن بالدين الذي عليه، وهو السلعة، أو الأسهم، أو العملات، وأن المعقود عليه الذي هو حق المشتري - على فرض صحة العقد - رهن بالدين الذي عليه، وهو الثمن؛ وذلك أن أنظمة السوق التي التزم بها المتعاقدان تفرض على بيت التسوية أن لا يسلم الثمن للبائع، أو المعقود عليه للمشتري حتى يفي كل منهما بما عليه، وأن بيت التسوية مخول بالتصرف في ذلك بالشراء بالثمن، أو بيع المعقود عليه إذا أخل أي منهما بالتزامه، فلم يسلم البائع المعقود عليه، أو المشتري الثمن، وهذا حقيقة الرهن.

لكن لما كان المعقود عليه دينًا، والثمن دين أيضًا، فإن حكم هذا الرهن، وحكم تصرف بيت التسوية فيه ينبني على معرفة حكم رهن الدين، ولما كان رهن الدين جائزاً على القول الراجح، كما تقدم، فإن هذا الرهن من حيث هو - لا بالنظر إلى العقد الذي نشأ عنه الدين - يكون جائزاً، وتصرف بيت التسوية فيه أيضاً جائز؛ لأنه كالعدل، على ما مر آنفاً، والله أعلم.

لكن لابد من التذكير بأن العقد المستقبل عقد باطل ؛ لكونه بيع دين بدين ، وهو محرم بإجماع ، فلا تترتب عليه آثاره ، فيكون الدين الناشئ عنه كلا دين من الناحية الشرعية ، فيكون رهنه باطلاً من هذه الجهة ، كما أن كل تصرف يؤدي إلى إتمام العقد الباطل يكون باطلاً ، فيكون هذا الرهن باطلاً من هذا الجهة أيضاً ، والله أعلم.

المطلب الثاني

هامش الصيانة وحكمه الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بهامش الصيانة

نظرًا لتعرض أسعار السلع أو الأوراق المالية، أو غيرها من الأشياء المعقود عليها عقدًا مستقبلاً للتقلب خلال الفترة التي تفصل بين العقد، وبين تاريخ التنفيذ، مما يترتب عليه ارتفاع الأسعار، أو انخفاضها، وربح أحد الطرفين أو خسارته تبعًا لذلك، فإن أنظمة السوق قد فرضت هامشًا آخر غير الهامش المبدئي يسمى هامش الصيانة، يمثل نسبة محددة من المبلغ الإجمالي للصفقة، أو من الهامش المبدئي، بحيث إذا ترتب على تغير الأسعار أن قلت نسبة المبلغ المودع في حساب الهامش المبدئي عن نسبة هامش الصيانة، فإن على الطرف الذي تغيرت الأسعار في غير صالحه أن يودع لدى بيت السمسرة مبلغًا إضافيًا؛ ليصل المبلغ المودع إلى مستوى هامش الصيانة[1].

مثال ذلك:

إذا كان المبلغ الإجمالي للصفقة ٣٠,٠٠٠ ريال.

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٥٢، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، ص ١٦٧، الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص٤٧٨، ٤٧٩، على أن في المرجعين الأخيرين ما يفيد أنه إذا نقص رصيد أحد الطرفين إلى أقل من هامش الصيانة فإن عليه أن يودع مبلغًا إضافيًا ليصل إجمالي المبلغ المودع إلى مستوى الهامش الابتدائي، وليس هامش الصيانة.

ونسبة الهامش المبدئي ٨٪ = ٢٤٠٠ ريال.

ونسبة هامش الصيانة ٨٥٪ من الهامش المبدئي = ٢٠٤٠ ريال.

فلو تحركت الأسعار في اليوم التالي لإبرام العقد إلى الارتفاع، بحيث أصبحت القيمة الإجمالية للسلعة المعقود عليها ٣١,٠٠٠ ريال، فإن التسوية السعرية اليومية (الآتي الحديث عنها في المطلب التالي) تظهر خسارة البائع بمبلغ قدره ١٠٠٠ ريال، يخصم من حساب الهامش المبدئي الخاص به ليصبح رصيده ١٤٠٠ ريال (٢٤٠٠-١٠٠٠)، وهو أقل من هامش الصيانة المطلوب، ولذا فإن على البائع أن يودع في حسابه لدى السمسار مبلغاً إضافياً قدره ٦٤٠ ريالاً (٢٠٤٠-١٤٠٠) حتى يصل المبلغ المودع إلى مستوى هامش الصيانة المطلوب.

أما بالنسبة للمشتري فقد زاد حساب الهامش المبدئي الخاص به إلى ٣٤٠٠ ريال، ولذا فلن يطالب بأي مبلغ إضافي.

فإذا انخفضت الأسعار بعد ذلك بالقيمة الإجمالية للسلعة إلى ٢٩٥٠٠ ريال مثلاً، فهذا يعني خسارة للمشتري بمبلغ قدره ١٥٠٠ ريال، بالنظر إلى السعر السابق الذي ارتفعت إليه الأسعار (٣١٠٠٠-٢٩٥٠٠) يخصم من حساب الهامش الخاص به، ليصبح رصيده ١٩٠٠ريال (٣٤٠٠-١٥٠٠) وهو أقل من هامش الصيانة المطلوب، ولذا فإن عليه أن يودع لدى السمسار مبلغاً إضافياً قدره ١٤٠ريالاً (٢٠٤٠-١٩٠٠)؛ ليصل المبلغ المودع إلى مستوى هامش الصيانة المطلوب.

وإذا أبى أحد الطرفين إيداع المبلغ الإضافي فإن بيت التسوية يقوم بإبرام صفقة عكسية لإقفال مركزه، مع استخدام الهامش المبدئي في دفع فروق الأسعار[1].

فمثلاً في المثال السابق، إذا رفض البائع إيداع المبلغ الإضافي عند نقص الهامش الفعلي عن هامش الصيانة فإن بيت التسوية يقوم بإبرام عقد شراء لحساب البائع من

---

(١) النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، د. مدحت صادق، ص١٨١.

أجل إقفال مركزه بالسعر الجاري، أي بسعر إجمالي قدره ٣١٠٠٠ ريال يدفعها بيت التسوية من المبلغ المستحق للبائع لو نفذ العقد وهو ٣٠٠٠٠ ريال، بالإضافة إلى ١٠٠٠ ريال يتم خصمها من حسابه لدى بيت السمسرة، ويدفع له باقي الرصيد، وقدره ١٤٠٠ ريال (٢٤٠٠-١٠٠٠)[١].

الفرع الثاني
الحكم الفقهي لهامش الصيانة

هامش الصيانة - كما يتبين مما سبق - عبارة عن نسبة مئوية من قيمة الصفقة، أو من الهامش المبدئي، يفترض أن لا يقل عنها رصيد البائع أو المشتري في حسابهما لدى بيت السمسرة الذي يتعامل معه كل منهما، ولذلك فإنه إذا تحركت الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض بحيث قل رصيد البائع في الحالة الأولى، أو رصيد المشتري في الحالة الثانية، وقلت - تبعًا لذلك - نسبة المبلغ الموجود في حساب أحدهما - نتيجة الخصم - عن هذه النسبة، فإن على الطرف الذي انخفض رصيده أن يودع في حسابه لدى بيت السمسرة مبلغًا إضافيًا؛ لكي ترتفع نسبة الرصيد إلى هذه النسبة المعبر عنها بهامش الصيانة.

وبالنظر في حقيقة المبلغ الذي يضاف إلى الحساب من الناحية الشرعية يتبين أنه رهن جديد، مشروط على البائع أو المشتري إذا نقص رصيد أحدهما - نتيجة الخصم من حسابه - عن حد معين (هامش الصيانة)؛ لأن الرصيد السابق هو في الحقيقة الهامشُ المبدئي الذي سبق الكلام عنه وتكييفُه من الناحية الشرعية بأنه رهن، فإذا خصم منه مقدار معين وخرج القدر المخصوم بذلك من الرهن لزم رهن مبلغ جديد، هو هذا المبلغ الذي يضاف.

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٥٣.

وحكم هذا المبلغ الذي يضاف لا يخرج عن حكم الهامش المبدئي ؛ حيث إن كلاً منهما في -الحقيقة الشرعية- رهن بالدين الذي على البائع للمشتري، وعلى المشتري للبائع، فيكون حكمه حكمه، على ما فيه من تفصيل.

وبذلك يتبين أنه - على فرض صحة العقود المستقبلة - يجوز من الناحية الشرعية تقدير نسبة معينة - وهي المسماة بهامش الصيانة - يلزم البائع أو المشتري - إذا نقصت نسبة المبلغ المودع في حساب أحدهما عنها - أن يرهن بالدين الذي عليه رهناً جديداً ؛ لأن ذلك شرط في العقد، لا يترتب عليه محظور شرعي، فلزم الوفاء به ؛ لحديث «المسلمون على شروطهم».

المطلب الثالث

التسوية السعرية اليومية وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالتسوية السعرية اليومية

يقوم بيت التسوية ـ المسؤول عن وفاء طرفي العقد بالتزاماتهما ـ بمراقبة تحركات أسعار العقود المستقبلة المماثلة - من حيث النوع والكمية وتاريخ التنفيذ - للعقود المبرمة، وإجراء تسويات سعرية يومية - على أساس أسعار الإقفال - لحسابي البائع والمشتري، بتعديل رصيديهما في ضوء الأسعار الجديدة، وذلك بالإضافة إلى حساب المشتري، والخصم من حساب البائع في حالة ارتفاع الأسعار، والعكس في حالة انخفاضها، بمقدار الارتفاع أو الانخفاض؛ حيث يترتب على ارتفاع الأسعار ربح المشتري وخسارة البائع، كما يترتب على انخفاضها ربح البائع وخسارة المشتري[1].

والغرض من ذلك: التعرف على وضعية طرفي العقد في ضوء الأسعار المتجددة، حتى يمكن تدارك الأمر قبل أن يؤدي تغير الأسعار إلى تراكم الخسائر على أحد الأطراف، وعجزه عن الوفاء بالتزامه المترتب على البيع أو الشراء، وذلك بمطالبته بإضافة مبالغ نقدية إلى حسابه، أو تصفية مركزه بإجراء صفقة عكسية لحسابه، كما سبق توضيح ذلك عند الكلام عن هامش الصيانة.

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير هندي، ص٦٥١، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٧٣.

وهذا الصنيع من بيت التسوية هو بمثابة إحلال عقود جديدة -في نهاية كل يوم- مكان العقود القديمة، يكون فيها المشتري بائعًا، والبائع مشتريًا، وفقًا للأسعار الجديدة[(١)].

والأرباح أو الخسائر الناجمة عن ذلك هي أرباح وخسائر حقيقية، ولذا يخصم مقدار الخسارة من حساب الطرف الخاسر، ويضاف إلى حساب الطرف الرابح، بل يحق للطرف الرابح أن يسحب - نقدًا - ما تحقق من أرباح، بشرط بقاء الحد الأدنى من الهامش[(٢)].

ويمكن بيان كيفية إجراء التسوية اليومية من خلال المثال الآتي:

إذا أبرم عقد مستقبل على ١٠٠٠ كيس من القمح، تسليم شهر صفر القادم، بسعر تنفيذ قدره ٥٠ دولارًا للكيس، ثم حدث تغير في الأسعار خلال الفترة الممتدة بين إبرام العقد وتاريخ التسليم، فإنه يمكن بيان حساب الأرباح والخسائر، وأثر ذلك على حساب الهامش للبائع والمشتري من خلال الجدول التالي، بعد معرفة أن سعر التنفيذ الإجمالي هو ٥٠٠٠٠ دولار (١٠٠٠×٥٠)، وأن الهامش المبدئي المطلوب إيداعه في حساب كل من المشتري والبائع هو ٧٪ = ٣٥٠٠ (٥٠٠٠٠×٧٪).

اليوم	السعر	حساب المشتري	حساب البائع
الأول	٥١٠٠٠	٣٥٠٠+١٠٠٠=٤٥٠٠	٣٥٠٠-١٠٠٠=٢٥٠٠
الثاني	٥٢٠٠٠	٤٥٠٠+١٠٠٠=٥٥٠٠	٢٥٠٠-١٠٠٠=١٥٠٠

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٥١ ، ص٦٨٥ ، الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص١٠٥.

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص٦١٦، ٦١٧، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، د. مدحت صادق، ص١٨٠، ١٨١.

اليوم	السعر	حساب المشتري	حساب البائع
الثالث	٤٩٠٠٠	٥٥٠٠-٣٠٠٠=٢٥٠٠	١٥٠٠+٣٠٠٠=٤٥٠٠
الرابع	٤٧٠٠٠	٢٥٠٠-٢٠٠٠=٥٠٠	٤٥٠٠+٢٠٠٠=٦٥٠٠
الخامس	٤٨٠٠٠	٥٠٠+١٠٠٠=١٥٠٠	٦٥٠٠-١٠٠٠=٥٥٠٠

ففي اليوم الأول بعد إبرام العقد ارتفع السعر إلى ٥١٠٠٠ دولار، مما يعني تحقيق المشتري لربح قدره ١٠٠٠ دولار، وتحمل البائع لخسارة بنفس القدر، ولذا فقد أضيف إلى حساب المشتري وخصم من حساب البائع، وفي اليوم الثالث انخفض السعر عن السعر في اليوم الذي قبله بمقدار ٣٠٠٠ دولار، وهو يعني ربحًا للبائع وخسارة للمشتري، ولذا فقد أضيف إلى حساب البائع وخصم من حساب المشتري، كما جرى تعديل حساب الهامش لكل منهما في ضوء تلك التغيرات في الأسعار.

فإذا أراد المشتري مثلاً إقفال مركزه في اليوم الخامس فإن بيت التسوية يقوم بإبرام صفقة عكسية لحسابه، وذلك بإبرام عقد بيع مستقبل مماثل بالسعر السائد في ذلك اليوم، أي بـ ٤٨٠٠٠ دولار، وهو يعني خسارة فعلية للمشتري قدرها ٢٠٠٠ دولار (٥٠٠٠٠-٤٨٠٠٠) يتم خصمها من حساب الهامش المبدئي الخاص به، ورد الباقي - وقدره ١٥٠٠ ريال - إليه (٣٥٠٠-٢٠٠٠).

الفرع الثاني

الحكم الفقهي للتسوية السعرية اليومية

في نهاية كل يوم، وبناء على أسعار الإقفال يتم تغيير الأسعار في العقود القائمة، كما لو أن كل واحد من المتعاقدين أبرم صفقة عكسية وفق الأسعار

الجديدة، فينظر إلى المشتري كأنه باع ما اشتراه من البائع نفسه، أو كأن البائع اشترى ما باعه من المشتري نفسه بالسعر الجاري، فإن كانت الأسعار بالارتفاع فهذا يعني ربحًا للمشتري، وخسارة للبائع، والعكس بالعكس، وعليه فيحق للطرف الرابح أن يسحب ما ربحه بشرط بقاء الحد الأدني من حساب الهامش، كما يلزم الطرف الخاسر أن يضيف إلى حساب الهامش الخاص به ما يبلغ به إلى الحد الأدنى.

وهذه التسوية إن كانت دفترية، بمعنى أنه لا يتم الخصم فعلاً من حساب الطرف الخاسر، وإنما ينظر إلى حسابه كما لو أنه خصم منه مبلغ الخسارة، وذلك لمطالبته بالإضافة إلى هذا الحساب، أو كأنه أضيف إليه مقدار الربح، ليحق له أن يسحب من ماله هو، بالقدر الذي لا يخل بالهامش المطلوب، فيبقى هذا إجراء احتياطيًا لا إشكال فيه - على فرض صحة العقد - من الناحية الشرعية.

أما إن كانت التسوية حقيقية - كما تصور ذلك المراجع - بحيث يتم خصم مبلغ الخسارة من حساب الطرف الخاسر، وسحبه من رصيده، وإضافته إلى حساب الطرف الرابح، فهذا لا يجوز؛ وذلك أن التسوية السعرية تبنى على إبرام عقود بيع وشراء غير حقيقية، وإنما هي عقود صورية، والدليل على صورية العقد، أن كلا طرفي العقد يظل محتفظًا بمركزه في السوق، ولو كان الذي جرى بيع حقيقي، لخرج من السوق كما يحصل له إذا أبرم عقدًا عكسيًا، وإذا كان العقد صوريًا لم يصح أن تبنى عليه أرباح أو خسائر حقيقية؛ إذ كيف يعتبر الشخص رابحًا أو خاسرًا، وهو لم يبع ولم يشترِ، فكان في ذلك دفع للمال بلا عقد، ولا في مقابلة عوض، وهو من أكل المال بالباطل.

على أنه لو فرض البيع والشراء اليومي حقيقيًا، بتخريج ذلك على أن كلاً من البائع والمشتري قد وكل بيت التسوية في البيع والشراء لحسابه يوميًا، فإن هذا البيع والشراء باطل شرعًا؛ لأنه مبني على عقد باطل، وهو العقد المستقبل الذي سبق أن

أبرماه، والمبني على الباطل باطل؛ لأن المشتري لم يملك ما اشتراه بالعقد الباطل، فإذا باعه مرة أخرى فقد باع ما لا يملك، وهو لا يجوز.

ثم إن هذا البيع والشراء لا يراد بهما تحصيل مقصودهما، وهو القبض، أعني قبض البائع للثمن، وقبض المشتري للمثمن، وإنما المقصود بهما المحاسبة على فروق الأسعار، وحقيقة ذلك المراهنة على الأسعار، التي هي نوع من الميسر والقمار المحرم.

الفصل الرابع

عقود الاختيار وأحكامها الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعقود الاختيار.

المبحث الثاني: أنواع عقود الاختيار وأحكامها الفقهية.

المبحث الثالث: تصفية وتسوية عقود الاختيار وأحكامها الفقهية.

المبحث الأول
التعريف بعقود الاختيار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف عقود الاختيار Option

عرف عقد الاختيار بأنه: (عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار)(١).

وعرف بأنه: (اتفاق بين طرفين، يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق، وليس الالتزام، في شراء أو بيع أصل معين، أو أداة مالية معينة، بسعر محدد، وخلال فترة معينة)(٢).

وعرف بأنه: (عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معينة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين)(٣).

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٥٨٩.

(٢) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٧٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٥٥٣.

وعرف بأنه: (عقد أو اتفاق بين طرفين، يتعهد أو يلتزم فيه أحدهما ببيع سلعة معينة أو شرائها في المستقبل، في مقابل مبلغ معين يدفع عند التعاقد)[١].

وعرف بأنه: (عقد يمثل حقًا يتمتع به المشتري، والتزامًا يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمنًا مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أداة قابلة للبيع وللتداول)[٢].

من خلال التعريفات السابقة يمكن توضيح مفهوم عقود الاختيارات بإبراز الأمور الآتية:

أولاً: الاختيار عقد على حق مجرد، وليس على أسهم معينة مثلاً، يخول مشتريه حق بيع أو شراء أسهم معلومة، منصوص عليها في العقد، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه، لا الأسهم المنصوص عليها.

ثانياً: عقد الاختيار ملزم لأحد العاقدين، وهو بائع الاختيار، وغير ملزم للعاقد الآخر، وهو مشتري الاختيار[٣].

ثالثاً: الاختيار عقد بين طرفين:

الطرف الأول: مشتري الاختيار، وهو الطرف الذي يملك - بمقتضى العقد -

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التوصيات والنتائج، العدد السادس٢/١٦٦٣.

(٢) الأسهم الاختيارات المستقبليات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د.محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢١١/١، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٣٣١/١.

(٣) الاستثمار في الأوراق المالية، د.سعيد توفيق عبيد، ص٤٥٣، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٩١.

الحق في بيع أو شراء الأسهم المنصوص عليها في العقد، خلال مدة الاختيار[١].

الطرف الثاني: بائع الاختيار، ويسمى (محرر الاختيار)، وهو الطرف الذي يلتزم ببيع أو شراء الأسهم المنصوص عليها في العقد، عندما يقرر ذلك مشتري الاختيار[٢].

رابعاً: يتضمن عقد الاختيار عددًا من العناصر، لابد من النص عليها في العقد، وهي:

١- الأصل محل الاختيار[٣]، حيث لا بد من بيان نوعه وكميته، سواء أكان أسهماً، أم سلعاً، أم عملات، أم مؤشرات، أم غير ذلك.

٢- سعر التنفيذ، ويسمى سعر الممارسة، وهو السعر الذي يحق لمشتري الاختيار أن يبيع أو يشتري الأسهم به إذا رغب في ذلك، أو تتم ـ على أساسه ـ التسوية بين طرفي العقد في تاريخ التنفيذ[٤].

٣- تاريخ التنفيذ، وهو التاريخ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري في الاختيار، على أنه قد لا يحق للمشتري تنفيذ العقد إلا في هذا التاريخ، وهو ما اصطلح على

---

(١) إدارة الاستثمارات، د.محمد مطر، ص٢٦٤، الأسواق والمؤسسات المالية، د.منير صالح هندي، ود. رسمية قرياقص، ص٥٨، ٥٧، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٩١، ٩٢، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٧٥.

(٢) الاستثمار في الأوراق المالية، د.سعيد توفيق عبيد، ص٤٥٣، البورصات، د.عبد الغفار حنفي، ص٣٥٨، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د.زياد رمضان، ص٩١، ٩٢، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٧٥.

(٣) إدارة الاستثمارات، د.محمد مطر، ص٢٦٥.

(٤) إدارة الاستثمارات، د.محمد مطر، ص٢٦٥، البورصات، عبدالغفار حنفي، ص٣٥٨، الاستثمار في الأوراق المالية، د.سعيد توفيق عبيد، ص٤٥٤.

تسميته بالاختيار الأوربي، وقد يحق له تنفيذه في أي وقت خلال الفترة الممتدة من تاريخ التعاقد إلى التاريخ المحدد للتنفيذ، وهو ما اصطلح على تسميته بالاختيار الأمريكي[١].

إلا أنه في الواقع العملي، لا يقدم مشتري الاختيار على ممارسة حقه في التنفيذ قبل التاريخ المحدد له؛ ذلك أن هناك بديلاً آخر لتحقيق ربح أكثر إذا لم يرغب الانتظار إلى تاريخ التنفيذ، وهو بيع الاختيار نفسه، حيث إن للاختيار قبل التاريخ المحدد للتنفيذ قيمة ذاتية، تتمثل في الفرق بين القيمة السوقية للسهم محل الاختيار وبين سعر التنفيذ، وقيمة زمنية، تتحدد بالنظر إلى المدة الباقية من مدة الاختيار، إذ ما دام هناك مدة باقية في الاختيار فهناك فرصة لزيادة القيمة السوقية للسهم محل الاختيار، في حين أنه لو نفذ العقد لم يزد ربحه عن الفرق بين سعر التنفيذ وبين القيمة السوقية للسهم، ولذا فإن الاختيار يظل يتداول حتى تاريخ التنفيذ، الذي عنده تساوي القيمة السوقية للاختيار قيمته الذاتية، وهنا يمكن تنفيذ العقد ببيع أو شراء الأسهم محل الاختيار[٢].

٤- ثمن الاختيار، ويسمى (العلاوة، أو المكافأة)، وهو المبلغ الذي يدفعه مشتري الاختيار لمحرره مقابل تمتعه بحق الاختيار، والتزام المحرر بالتنفيذ[٣]، وهذا الثمن لا يسترد بحال، سواء مارس المشتري حقه في الاختيار، وذلك ببيع أو شراء

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د.زياد رمضان، ص٩٢، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٨٠، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، ص١٥٦، الأسواق المالية والنقدية، جمال جويدان الجمل، ص١٨٣.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٥٥٦ ، ص٥٧٩.

(٣) إدارة الاستثمارات، د.محمد مطر، ص٢٦٥، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٧٩.

الأسهم المنصوص عليها، أو لم يمارسه[١].

خامساً: الاختيار حق قابل للتداول، ولذا عد أداة مالية مشتقة، تستمد قيمتها من قيمة الأصل محل الاختيار[٢].

سادساً: يدفع كل من طرفي عقد الاختيار عمولة للسمسار الذي يتعامل معه كل منهما، وتحدد هذه العمولة بسبة معينة من ثمن الاختيار، وليس من ثمن الأسهم محل الاختيار، وعند تنفيذ العقد يدفع كل من المشتري والمحرر عمولة أخرى لسمساريهما، تحدد بنسبة معينة من سعر التنفيذ، لا من القيمة السوقية للأسهم محل الاختيار[٣].

---

(١) الأسواق والمؤسسات المالية، د.منير صالح هندي، ود.رسمية قرياقص، ص٥٨، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د.محمد صالح الحناوي، ص٣٢٠.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٥٥٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٦١٥.

المطلب الثاني
أوجه الشبه والاختلاف بين عقود الاختيار والعقود المستقبلة

أولاً: أوجه الشبه:

تتفق عقود الاختيار والعقود المستقبلة في أمور منها:

١- في عقد الاختيار يتم ذكر نوع الشيء الذي يخول العقد حق بيعه أو شرائه؛ من أسهم أو غيرها، وكميته، وسعره وقت إبرام العقد، بينما يتم تأجيل التسليم والتسلم إلى وقت لا حق، هو الوقت الذي يقرر فيه مشتري الاختيار تنفيذ العقد، وكذلك الحال في العقد المستقبل، حيث يتم ذكر نوع الشيء المعقود عليه، وكميته، وسعره، وقت إبرام العقد، بينما التسليم والتسلم مؤجل إلى وقت لاحق(١).

٢- يمكن تسوية الأمر بين أطراف العقد تسوية نقدية في كل من عقد الاختيار والعقد المستقبل، بحيث لا يحصل تسليم ولا تسلم، وإنما يدفع أحد الطرفين للآخر الفرق بين السعر المنصوص عليه في العقد، والسعر الجاري في تاريخ التنفيذ.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

تختلف عقود الاختيار عن العقود المستقبلة في أمور منها:

١- المعقود عليه في الاختيار هو الاختيار نفسه، الذي يعطي مشتريه الحق في بيع أو شراء سلعة أو غيرها، أما في العقود المستقبلة فالمعقود عليه هو السلعة ذاتها(٢).

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، ص٦٦٩، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٩٧.

(٢) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٨١، الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص١٠٢، ١٠٣.

وهذا يعني أنه يتم في العقود المستقبلة إبرام عقد البيع أو الشراء على الأسهم أو غيرها من خلال إبرام العقد المستقبل، أي في تاريخ الاتفاق، إلا أن تسليم المبيع ودفع الثمن لا يتم إلا في وقت لا حق، هو تاريخ التنفيذ.

أما في عقود الاختيار، فلا يتم إبرام عقد البيع والشراء على الأسهم أو غيرها أصلاً إلا في تاريخ التنفيذ، حين يمارس المشتري حقه في الاختيار.

٢- تنفيذ عقد الاختيار (وذلك بالبيع أو الشراء) لازم في حق المحرر، غير لازم في حق المشتري، أما العقد المستقبل فهو لازم في حق الطرفين[١].

٣- للاختيار ثمن يختلف عن ثمن الأسهم أو غيرها من الأشياء التي هي محل الاختيار، أما في العقود المستقبلة فليس هناك إلا ثمن واحد، هو ثمن الأسهم أو غيرها من الأشياء التي هي محل العقد.

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٦٦٩، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٤٧٦، إدارة الاستثمارات، د.محمد مطر، ص٢٨١، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د.زياد رمضان، ص٩٧.

المبحث الثاني
أنواع عقود الاختيار وأحكامها الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أنواع عقود الاختيار

تتنوع عقود الاختيار إلى عدة أنواع بحسب الاعتبارات الآتية :

أولاً: أنواع عقود الاختيار بالنظر إلى نوع الاختيار محل العقد:

وتتنوع إلى ثلاثة أنواع :

١ - عقود اختيار الشراء. ٢ - عقود اختيار البيع.

٣- عقود الاختيار المركبة.

ثانياً: أنواع عقود الاختيار بالنظر إلى نوع الأصل محل الاختيار:

وتتنوع إلى أربعة أنواع :

١ - عقود الاختيار على الأوراق المالية. ٢ - عقود الاختيار على السلع.

٣- عقود الاختيار على العملات. ٤ - عقود الاختيار على مؤشرات الأسهم.

ثالثاً: أنواع عقود الاختيار بالنظر إلى ملكية الأصل محل الاختيار أو عدمها:

وتتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : الاختيار المغطى :

ويقصد به أن يكون المحرر في اختيار الشراء مالكًا للأوراق المالية، أو السلع، أو العملات التي التزم ببيعها بمقتضى بيعه لحق الشراء، بحيث يقوم بتسليمها عندما يقرر مشتري الاختيار ممارسة حقه في الشراء[١].

النوع الثاني: الاختيار غير المغطى (المكشوف):

ويقصد به أن المحرر حين حرر اختيار الشراء لم يكن يملك الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات التي التزم ببيعها، وإنما يحرر عليها الاختيار بنية أن يقوم بشرائها من السوق، وتسليمها للمشتري، عندما يقرر مشتري الاختيار ممارسة حقه في الشراء[٢].

وسيتم تناول أنواع عقود الاختيار من حيث نوع الاختيار محل العقد بشيء من التفصيل، على أن يتم من خلال ذلك تناول أنواع عقود الاختيار بالنظر إلى نوع الأصل محل الاختيار، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: عقد اختيار الشراء.

الفرع الثاني: عقد اختيار البيع.

الفرع الثالث: عقود الاختيار المركبة.

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٩٣، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٦١١، البورصات، د.عبد الغفار حنفي، ص٣٩٠، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د.محمد صالح الحناوي، ص٣٢١.

(٢) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٩٤، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٦١٢، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د.محمد صالح الحناوي، ص٣٢١.

الفرع الأول

عقد اختيار الشراء call option

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تعريف عقد اختيار الشراء:

عقد اختيار الشراء هو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق شراء أوراق مالية معينة، أو سلع موصوفة في الذمة، أو عملات، أو غيرها من الطرف الآخر، بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم [(١)].

فاختيار الشراء يتم بين طرفين:

الأول: مشتري الاختيار:

وهو الطرف الذي يحق له ـ بمقتضى العقد ـ شراء الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، أو غيرها المبينة في العقد، بالسعر المتفق عليه، في التاريخ المتفق عليه، أو خلال الفترة الزمنية المقدرة.

الطرف الثاني: بائع الاختيار (محرر الاختيار):

وهو الطرف الذي يلتزم ببيع الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، أو غيرها لمشتري الاختيار، وفقاً للشروط المتفق عليها، إذا رغب المشتري في ذلك، وذلك في مقابل عوض معلوم يقبضه من مشتري الاختيار عند العقد، ولا يرده إليه بحال، سواء أمارس المشتري حقه في الشراء، أم لا.

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٢٥٥، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٦٥، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص٩٣، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٨١، الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د. عبدالكريم قاسم حمامي، ص١٠.

المقصد الثاني: أنواع عقود اختيار الشراء، وأغراض المتعاملين بها:

كما تقدمت الإشارة، فإن عقود اختيار الشراء تتنوع بالنظر إلى الأصل محل الاختيار إلى أربعة أنواع:

١ - عقد اختيار الشراء على الأوراق المالية.

٢- عقد اختيار الشراء على السلع.

٣- عقد اختيار الشراء على العملات.

٤- عقد اختيار الشراء على مؤشرات الأسهم.

ويهدف المتعاقدون بهذه العقود إلى أحد أمرين:

الأمر الأول: المضاربة:

حيث لا يكون غرض مشتري الاختيار تملك الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات التي اشترى حق شرائها، وإنما غرضه الاستفادة من تقلبات الأسعار، وتحقيق الربح من وراء ذلك، وذلك باستعمال حقه في الاختيار عندما تتحقق توقعاته بارتفاع أسعارها إلى أكثر من سعر التنفيذ، فيشتري الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات بالسعر المنخفض المتفق عليه، ويبيعها بالسعر الأعلى؛ ليربح الفرق بين السعرين[(١)].

وفيما يأتي أمثلة لإبرام عقود اختيار الشراء على الأوراق المالية، والعملات، ومؤشرات الأسهم، بغرض المضاربة:

المثال الأول: مثال على عقد اختيار الشراء على الأوراق المالية:

أعلن عن اختيار شراء أسهم شركة معنية بالشروط الآتية:

عدد الأسهم: ١٠ أسهم.

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٨٢.

سعر التنفيذ: ١٠٠ ريال للسهم الواحد.

مدة الاختيار: ثلاثة أشهر.

ثمن الاختيار: خمسة ريالات عن السهم الواحد.

فإذا توقع أحد المستثمرين ارتفاع أسعار تلك الأسهم خلال فترة الاختيار، وتوقع آخر انخفاضها خلال تلك الفترة، فإن الأول منهما سيدخل السوق مشتريًا هذا الاختيار الذي يخوله حق شراء هذه الأسهم خلال تلك الفترة، بينما سيدخل الآخر بائعًا له، وحيث إن المشتري هو المالك للاختيار، فإنه يمكن بيان الحالات التي يقرر فيها شراء الأسهم أو عدمه، مع بيان ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة لأحد الطرفين من خلال الافتراضات الآتية:

الافتراض الأول: أن ترتفع أسعار تلك الأسهم إلى أعلى من سعر التنفيذ بمقدار يزيد عن مقدار ثمن الاختيار، أي إلى أكثر من ١٠٥ ريالات، كأن تبلغ ١٠٨ ريالات.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الاختيار سيقوم بشراء الأسهم من الطرف الآخر بالسعر المتفق عليه، ليبيعه في السوق بالسعر الجاري، وبذلك يحقق ربحًا قدره ٣٠ ريالاً [١٠٨-(١٠٠+٥)× ١٠].

أما بائع الاختيار فإنه لكونه لا يملك الأسهم التي حرر عليها اختيار الشراء سيقوم بشرائها بسعر السوق ليسلمها إلى المشتري بالسعر المتفق عليه، وبذلك يبوء بخسارة قدرها ٣٠ ريالا أيضًا [١٠٨- (١٠٠+٥)× ١٠].

الافتراض الثاني: أن تنخفض أسعار تلك الأسهم إلى أقل من سعر التنفيذ، كأن تنخفض إلى ٩٠ ريالاً مثلاً.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الاختيار لن يقوم بشراء الأسهم من بائع الاختيار؛ حيث سيفضل - إذا كان له رغبة في تملك الأسهم - شراءها من السوق بالسعر

المنخفض، وبذلك تنحصر خسارته في العوض المدفوع، الذي يعد ـ في الوقت نفسه ـ ربحًا لمحرر الاختيار (البائع).

الافتراض الثالث: أن ترتفع أسعار تلك الأسهم إلى أعلى من سعر التنفيذ بمقدار لا يزيد عن مقدار ثمن الاختيار، كأن تصل إلى ١٠٣ ريالات.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الاختيار سيقوم بالشراء؛ لأنه وإن لم يحقق ربحًا من وراء ذلك، إلا إنه سيخفف من خسارته؛ إذ بدلاً من أن يخسر ثمن الاختيار كله، فإن خسارته، إذا قام بالشراء، ستكون ٢٠ ريالاً فقط [(١٠٠+٥)- ١٠٣ × ١٠].

المثال الثاني: مثال على عقد اختيار الشراء على العملات:

لو كان سعر الصرف الحالي بين الدولار والمارك، هو ١,٥ مارك لكل دولار، وتوقع أحد المضاربين ارتفاع سعر الدولار مقابل المارك خلال الأشهر القادمة، فاشترى اختيار شراء يخوله الحق في شراء ١٠٠٠٠٠٠ دولار، بسعر تنفيذ قدره: ١,٥٣ مارك لكل دولار، خلال ثلاثة أشهر، ودفع ثمنًا للاختيار قدره: ٠,٠١٣٧ مارك لكل دولار، أي ثمنًا إجماليًا قدره ١٣٧٠٠ مارك (١٠٠٠٠٠٠ × ٠,٠١٣٧).

فلو تحقق توقعه وارتفع سعر صرف الدولار ليصل إلى ١,٥٥ مارك لكل دولار فسوف يقوم المشترى بتنفيذ الاختيار، وذلك بشراء ١٠٠٠٠٠٠ دولار بـ ١,٥٣٠٠٠٠ مارك (١٠٠٠٠٠٠ × ١,٥٣) فقط، ليبيعها في السوق بالسعر الجاري، أي بـ ١,٥٥٠٠٠٠ مارك (١٠٠٠٠٠٠ × ١,٥٥)، ويربح الفرق بين السعرين، (١,٥٥٠٠٠٠-١,٥٣٠٠٠٠= ٢٠,٠٠٠ مارك).

وحيث إنه قد دفع ١٣٧٠٠ مارك ثمنا للاختيار، فإن صافي ربحه سيكون ٦٣٠٠ مارك (٢٠٠٠٠-١٣٧٠٠).

أما لو انخفض سعر الصرف إلى ١,٥٢ مارك لكل دولار مثلاً فإن مشتري الاختيار لن يقوم بتنفيذ العقد؛ لأن ذلك سيضاعف من خسارته؛ إذ لو نفذ العقد

بسعر التنفيذ، وهو ١.٥٣ مارك لكل دولار، ثم باع الدولارات بالسعر الجاري، أي بـ ١.٥٢ مارك لكل دولار، لخسر ١٠.٠٠٠مارك (١.٥٣٠.٠٠٠ — ١.٥٢٠.٠٠٠)، بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعه ثمنًا للاختيار، أما إذا لم ينفذ العقد فإن خسارته ستقتصر على ثمن الاختيار، أي: ١٣٧٠٠ مارك، التي تمثل في الوقت ذاته ربحًا لمحرر الاختيار[١].

المثال الثالث: مثال على عقد اختيار الشراء على مؤشر الأسهم[٢]:

يشبه التعامل في عقود الاختيار على مؤشرات الأسهم عقود الاختيار على الأسهم ذاتها، غير أنه إذا كان سعر التنفيذ في اختيارات الأسهم يتمثل في سعر يتفق عليه في العقد للسهم نفسه، فإن سعر التنفيذ في اختيارات المؤشرات يتمثل في قيمة يتفق عليها للمؤشر ذاته، لا في قيمة الأسهم الممثلة في المؤشر، وإذا كان هناك إمكانية لتسليم وتسلم الأسهم في الاختيارات المعقودة على الأسهم عند رغبة مشتري الاختيار في التنفيذ، فإن ذلك غير وارد في الاختيارات المعقودة على المؤشرات؛ حيث يصعب على محرر اختيار الشراء على مؤشر ستاندر آند بور ٥٠٠ مثلاً، الذي يتكون من أسهم ٥٠٠ شركة، أن يسلم أسهم تلك الشركات الخمسمائة عندما يقرر مشتري الاختيار تنفيذه، ولذا فإن عقود الاختيار المبرمة على تلك المؤشرات يتم تسويتها بين المتعاقدين تسوية نقدية، وذلك بأن يدفع محرر الاختيار لمشتريه الفرق بين قيمة المؤشر المحددة في العقد كسعر للتنفيذ، وبين قيمة المؤشر وقت التنفيذ[٣].

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٧٦، ١٧٧.

(٢) انظر بيان المراد بالمؤشر والتعريف ببعض المؤشرات ص (٧٩٥) من هذا البحث.

(٣) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د. عبدالكريم قاسم حمامي، ص٧٣-٧٥، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٥٦٦-٥٦٨.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال :

تبلغ قيمة مؤشر ستاندر آند بور ٤٠٠ نقطة ، وتوقع أحد المضاربين ارتفاع قيمة المؤشر خلال الأشهر القادمة ، فاشترى اختيار شراء صادر على المؤشر بسعر تنفيذ قدره ٤٥٠ نقطة للوحدة الواحدة من المؤشر[1] ، لمدة ستة أشهر ، ودفع ثمنًا للاختيار قدره ٦ دولارات للوحدة الواحدة ، علمًا أن العقد الواحد يشتمل على ١٠٠ وحدة من المؤشر.

فلو ارتفعت قيمة المؤشر بعد شهر مثلاً إلى ٤٨٠ نقطة فإن أمام المشتري خيارين :

أحدهما : تنفيذ عقد الاختيار ، وفي هذه الحالة فإنه لا مجال لتسليم الأسهم التي يشتمل عليها المؤشر ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، لذا فإنه يتم تسوية العقد تسوية نقدية ، وذلك بأن يدفع محرر الاختيار لمشتريه الفرق بين قيمة المؤشر في السوق وبين قيمته المحددة في العقد كسعر للتنفيذ ، وقدره ٣٠٠٠ دولار (٤٨٠-٤٥٠ = ٣٠ × ١٠٠ = ٣٠٠٠).

ولما كان المشتري قد دفع ٦٠٠ دولار ثمنًا للعقد (٦ × ١٠٠) فإن صافي ربحه سيكون ٢٤٠٠ دولار (٣٠٠٠-٦٠٠).

الثاني : أن يبيع الاختيار في السوق بدلاً من تنفيذه ، وحيث إنه لا زالت في مدة الاختيار بقية فإن من المتوقع أن تكون له قيمة سوقية ، قد تصل إلى ٣٤ دولارًا للوحدة الواحدة من المؤشر ، تتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر المحددة في العقد وبين

---

(١) لمعرفة ما يقابل ذلك بالدولارات مثلاً ، تضرب قيمة المؤشر في عدد الوحدات التي يشتمل عليها العقد الواحد ، وبعبارة أخرى تضرب قيمة المؤشر في مضروب المؤشر المحدد من قبل إدارة السوق ، وهو بالنسبة لمؤشر ستاندرد آند بور ١٠٠ دولار للنقطة الواحدة. انظر : الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم ، د.عبدالكريم قاسم حمامي ، ص٧٣.

قيمته الحالية، إضافة إلى قيمته الزمنية، بسبب احتمال ارتفاع قيمة المؤشر خلال المدة المتبقية من مدة الاختيار، وفي هذه الحالة يحقق ربحًا صافيًا يتمثل في الفرق بين الثمن الذي اشترى به الاختيار والثمن الذي باعه به، وهو هنا ٢٨٠٠ دولار (٣٤ × ١٠٠ = ٣٤٠٠ — ٦٠٠= ٢٨٠٠).

أما لو لم تتحقق توقعات هذا المتعامل، فبقي السوق على مستواه السابق، أو انخفض المؤشر إلى أقل من سعر التنفيذ، وبقي الأمر كذلك إلى انتهاء مدة الاختيار، فإنه سيخسر المبلغ الذي دفعه ثمنًا للاختيار، حيث لا مجال حينئذٍ لتنفيذ العقد.

وهي تمثل أعلى خسارة يمكن أن يتحملها مشتري الاختيار، على أنه يمكن أن يخفف من خسارته إذا تمكن من بيعه في السوق في هذه الحالة قبل انتهاء مدة الاختيار؛ إذ يتوقع أن يكون له قيمة (ولو أنها ستكون منخفضة)، ما دام أن هناك مدة باقية في الاختيار يمكن أن يعود فيها المؤشر إلى الارتفاع.

الأمر الثاني: الاحتياط:

أي الاحتياط لتقلبات أسعار الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، وتجنب مخاطر الشراء بأسعار السوق التي قد ترتفع كثيرًا في المستقبل، مع احتفاظ المشتري بحقه في الاستفادة من الانخفاض في الأسعار في حال حدوثه، وذلك بعدم ممارسة حقه في الشراء عندئذٍ، وشراء ما يحتاجه من السوق بالسعر الأقل[1].

ويمكن توضيح ذلك بالمثال:

شخص يرغب في شراء ٥٠٠ سهم من أسهم شركة معينة، تبلغ قيمتها السوقية في الوقت الحاضر ٥٠ ريالاً للسهم الواحد، ولكنه لا يملك المال الكافي لشراء تلك الأسهم في هذا الوقت، وإنما ينتظر دخلاً ماليًا بعد ستة أشهر مثلاً، إما أجرة لبيت

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٨٢.

يملكه، أو ثمنًا لسلعة باعها، أو غير ذلك، ولكنه يخشى ارتفاع أسعار تلك الأسهم في ذلك الوقت، ولذا فإنه اشترى اختيار شراء يعطيه الحق في شراء هذه الأسهم بعد ستة أشهر بالسعر الجاري أو قريب منه، وليكن ٥٥ ريالاً، وقد دفع ثمنًا لذلك الحق ٣ ريالات عن السهم الواحد.

فإذا حل الأجل، وحدث ما خشيه بأن ارتفع سعر السهم إلى أعلى من سعر التنفيذ فإنه سينفذ الاختيار، ويشتري هذه الأسهم بسعر التنفيذ المتفق عليه بدلاً من شرائه من السوق بالسعر المرتفع، أما لو انخفضت الأسعار، أو بقيت كما هي، فإنه لن ينفذ الاختيار، وسيفضل شراء الأسهم من السوق بالسعر المنخفض، متحملاً الخسارة المتمثلة في ثمن الاختيار الذي دفعه للمحرر.

مثال ثان:

لو كان أحد المستوردين السعوديين قد اشترى سيارات من أمريكا، بـ ١٠٠,٠٠٠ دولار، على أن يدفع هذا الثمن بعد ستة أشهر من الآن، وهذا يعني أن عليه أن يشتري في ذلك التاريخ دولارات أمريكية بالريال السعودي؛ ليسدد ثمن السيارات، ولكنه خشية من تقلبات الأسعار أراد أن يحمي نفسه من مخاطر ارتفاع السعر، مع الاحتفاظ بحقه في الاستفادة من فرصة انخفاض سعر الدولار في ذلك الوقت في حال حدوثه.

ولذلك فإنه اشترى اختيار شراء يخوله شراء ١٠٠,٠٠٠ دولار، بعد ستة أشهر بالسعر الحالي، أي بـ ٣,٧٥ ريالات لكل دولار، ودفع ثمنًا للاختيار ٠,٠٧ ريال لكل دولار، أي بقيمة إجمالية قدرها ٧٠٠٠ ريال.

فإذا حصل ما خشيه في تاريخ التسديد، وارتفع سعر الدولار مقابل الريال إلى ٣,٨٥ ريالات لكل دولار، فإن مشتري الاختيار يمارس حقه في الاختيار ويشتري

١٠٠,٠٠٠ دولار بسعر التنفيذ المتفق عليه، أي: بـ ٣٧٥٠٠٠ ريال (١٠٠,٠٠٠× ٣,٧٥) بدلاً من ٣٨٥٠٠٠ ريال لو لم يشتر اختيار الشراء.

أما لو انخفض السعر إلى ٣,٦٥ ريالات مثلاً، فإنه لن يمارس حقه في الاختيار، حيث سيفضل شراء الدولارات من السوق بالسعر الجاري المنخفض، إلا أنه بذلك خسر المبلغ الذي دفعه ثمنًا للاختيار، أي: ٧٠٠٠ ريال، ما كان له أن يخسرها لو لم يدخل سوق الاختيارات مشتريًا.

الفرع الثاني

عقد اختيار البيع put option

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تعريف عقد اختيار البيع:

عقد اختيار البيع هو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق بيع أوراق مالية معينة، أو سلع موصوفة في الذمة، أو عملات، أو غيرها للطرف الآخر، بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم[(١)].

فاختيار البيع يتم بين طرفين:

الأول: مشتري الاختيار:

وهو الطرف الذي يحق له - بمقتضى العقد - بيع الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، أو غيرها المبينة في العقد، بالسعر المتفق عليه، في التاريخ المتفق عليه، أو خلال الفترة الزمنية المقدرة.

---

(١) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٢٥٥، إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٦٦، الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د. عبدالكريم قاسم حمامي، ص١٠.

الطرف الثاني: بائع الاختيار (محرر الاختيار):

وهو الطرف الذي يلتزم بشراء الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، أو غيرها من مشتري الاختيار، وفقًا للشروط المتفق عليها، إذا رغب المشتري في ذلك، وذلك في مقابل عوض معلوم يقبضه من مشتري الاختيار عند العقد، ولا يرده إليه بحال، سواء أمارس المشتري حقه في البيع، أم لا.

المقصد الثاني: أنواع عقود اختيار البيع، وأغراض المتعاملين بها:

كما هو الحال في عقد اختيار الشراء فإن عقد اختيار البيع يتنوع بالنظر إلى الأصل محل الاختيار إلى أربعة أنواع:

١ - عقد اختيار البيع على الأوراق المالية.

٢- عقد اختيار البيع على السلع.

٣- عقد اختيار البيع على العملات.

٤ - عقد اختيار البيع على مؤشرات الأسهم

وكشأن المتعاملين بعقود اختيار الشراء فإن المتعاملين بعقود اختيار البيع يهدفون بإبرام هذه العقود إلى أحد أمرين:

الأمر الأول: المضاربة:

حيث لا يملك مشتري الاختيار الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات التي اشترى حق بيعها، وإنما غرضه الاستفادة من ارتفاع سعر الاختيار، أو تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السهم في السوق، إذا تحققت توقعاته بانخفاض سعر السهم في السوق عن سعر التنفيذ[١].

وفيما يأتي أمثلة لإبرام عقود اختيار البيع على الأوراق المالية، والعملات، ومؤشرات الأسهم، بغرض المضاربة:

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٨٧.

المثال الأول: مثال على عقد اختيار البيع على الأوراق المالية:

أعلن عن اختيار بيع أسهم شركة معنية بالشروط الآتية:

عدد الأسهم: ١٠٠ سهم.

سعر التنفيذ: ٥٠ ريالاً للسهم الواحد.

مدة الاختيار: ثلاثة أشهر.

ثمن الاختيار: ثلاثة ريالات عن السهم الواحد.

فإذا توقع أحد المضاربين انخفاض أسعار تلك الأسهم خلال فترة الاختيار، وتوقع آخر ارتفاعها خلال تلك الفترة، فإن الأول منهما سيدخل السوق مشتريًا هذا الاختيار الذي يخوله حق بيع هذه الأسهم خلال تلك الفترة، بينما سيدخل الآخر بائعًا له، بما يعني استعداده لشراء الأسهم إذا قرر مشتري الاختيار البيع، وحيث إن المشتري هو المالك للاختيار فإنه يمكن بيان الحالات التي يقرر فيها البيع أو عدمه، مع بيان ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة لأحد الطرفين من خلال الافتراضات الآتية:

الافتراض الأول: أن تنخفض أسعار تلك الأسهم إلى أقل من سعر التنفيذ بمقدار يزيد عن مقدار ثمن الاختيار، أي إلى أقل من ٤٧ ريالاً، كأن تصل إلى ٤٥ ريالاً.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الاختيار سيمارس حقه في البيع، حيث سيشتري تلك الأسهم من السوق بالسعر الجاري، أي بـ ٤٥ ريالاً، ويبيعها للطرف الآخر بالسعر المتفق عليه، أي بـ ٥٠ ريالاً، محققًا ربحًا قدره ٥ ريالات، وحيث إنه قد دفع ٣ ريالات عن السهم الواحد ثمنًا للاختيار، فإن صافي ربحه سيكون ٢٠٠ ريال [٥٠- (٤٥+٣) × ١٠٠].

أما بائع الاختيار فإنه بشراء تلك الأسهم بسعر التنفيذ قد فوت على نفسه فرصة شرائها من السوق بالسعر المنخفض، لو لم يلتزم بالشراء بمقتضى هذا الاختيار، على أنه إذا لم يكن له غرض في الأسهم، وقام ببيعها بعد ذلك بسعر السوق، أي بـ ٤٥ ريالاً، أو تم تسوية الصفقة نقديًا، كما هو الغالب، فإنه سيرجع بخسارة قدرها ٥٠٠ ريال، وحيث إنه قد قبض ٣ ريالات عن السهم الواحد ثمنًا للاختيار، فإن صافي خسارته ستبلغ ٢٠٠ ريال [٥٠- (٤٥+٣)× ١٠٠].

الافتراض الثاني: أن ترتفع أسعار تلك الأسهم إلى أعلى من سعر التنفيذ، كأن تصل إلى ٥٣ ريالاً.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الاختيار لن يمارس حقه في البيع، وبذلك تنحصر خسارته في العوض الذي دفعه ثمنًا للاختيار، ليمثل - في الوقت نفسه - ربحًا لمحرر الاختيار.

الافتراض الثالث: أن تنخفض أسعار تلك الأسهم إلى أقل من سعر التنفيذ بمقدار لا يزيد عن مقدار ثمن الاختيار، كأن تصل إلى ٤٨ ريالاً.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الاختيار سيمارس حقه في البيع؛ لأنه وإن لم يحقق ربحًا من وراء ذلك إلا إنه سيخفف من خسارته المتمثلة في ثمن الاختيار؛ لأنه سيشتري الأسهم من السوق بالسعر المنخفض، أي: بـ ٤٨ ريالاً، ويبيعها لمحرر الاختيار بـ ٥٠ ريالاً، محققًا ربحًا قدره ٢٠٠ ريال (٥٠-٤٨ × ١٠٠)، وحيث إنه قد دفع ٣ ريالات عن السهم الواحد ثمنًا للاختيار فإن صافي خسارته ستكون ١٠٠ريال (٣ × ١٠٠ -٢٠٠).

أما محرر الاختيار فإن الأسهم التي اشترها بـ ٥٠ ريالاً سيبيعها في السوق بالسعر الجاري، أي: بـ ٤٨ ريالاً، متحملاً خسارة قدرها ٢٠٠ ريال، (٥٠-٤٨×١٠٠)

وحيث إنه قد قبض ٣ ريالات عن السهم الواحد ثمنًا للاختيار فإن صافي ربحه سيكون ١٠٠ ريال (٣ × ١٠٠-٢٠٠).

المثال الثاني: مثال على عقد اختيار البيع على العملات:

لو كان سعر الصرف الحالي بين الدولار والمارك هو 1.55 مارك لكل دولار، وتوقع أحد المضاربين انخفاض سعر الدولار مقابل المارك خلال الأشهر القادمة، فاشترى اختيار بيع يخوله بيع ٥٠٠,٠٠٠ دولار بسعر تنفيذ قدره: ١,٥٣ مارك لكل دولار، خلال ثلاثة أشهر، ودفع ثمنًا للاختيار قدره: ٠,٠١٥ مارك لكل دولار، أي ثمنًا إجماليًا قدره ٧٥٠٠ مارك (٥٠٠ ٠٠٠ × ٠٠١٥ ٠).

فلو تحقق توقعه وانخفض سعر صرف الدولار إلى ١,٤٨ مارك لكل دولار فسوف يقوم المشتري بتنفيذ الاختيار، وذلك ببيع ٥٠٠,٠٠٠ دولار بـ ٧٦٥٠٠٠ مارك، (٥٠٠,٠٠٠ × ١,٥٣)، بعد أن يشتريها من السوق بالسعر الجاري، أي بـ ٧٤٠٠٠٠ مارك (٥٠٠,٠٠٠ × ١,٤٨)، ويربح الفرق بين السعرين (٧٦٥٠٠٠-٧٤٠٠٠٠= ٢٥٠٠٠ مارك).

وحيث إنه قد دفع ٧٥٠٠ مارك ثمنًا للاختيار فإن صافي ربحه سيكون ١٧٥٠٠ مارك (٢٥٠٠٠-٧٥٠٠).

أما لو ارتفع سعر الصرف إلى ١,٥٦ مارك لكل دولار مثلاً فإن مشتري الاختيار لن يقوم بتنفيذ العقد؛ لأن ذلك سيضاعف من خسارته؛ إذ لو نفذ العقد فباع بسعر التنفيذ، وهو ١,٥٣ مارك لكل دولار، لخسر ٧٥٠٠ مارك (ثمن الاختيار) و١٥٠٠٠ مارك؛ لأنه اشترى الدولارات بـ ٧٨٠٠٠٠ مارك (١,٥٦×٥٠٠٠٠٠) وباعها بـ ٧٦٥٠٠٠ (١,٥٣×٥٠٠٠٠٠)، أما إذا لم ينفذ العقد فإن خسارته ستقتصر على المبلغ الذي دفعه ثمنًا للاختيار، أي: ٧٥٠٠ مارك[1].

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٨٨.

المثال الثالث: مثال على عقد اختيار البيع على مؤشر الأسهم:

تبلغ قيمة مؤشر ستاندر آند بور ٣٥٠ نقطة، وتوقع أحد المضاربين أن السوق ستنخفض خلال الأشهر القادمة، فاشترى اختيار بيع صادر على المؤشر بسعر تنفيذ قدره ٣٣٥ نقطة للوحدة الواحدة من المؤشر، لمدة ستة أشهر، ودفع ثمنًا للاختيار قدره ٥,٥٠ دولار للوحدة الواحدة.

فلو تحققت توقعات هذا المضارب، وانخفض المؤشر خلال شهر إلى ٣٢٠ نقطة مثلاً فإن أمامه خيارين:

الأول: تنفيذ عقد الاختيار، وفي هذه الحالة فإن محرر الاختيار يدفع لمشتريه الفرق بين قيمة المؤشر في السوق وبين قيمته المحددة في العقد كسعر للتنفيذ، وقدره ١٥٠٠دولار (٣٣٥-٣٢٠ = ١٥ × ١٠٠ = ١٥٠٠).

ولما كان المضارب قد دفع ٥٥٠ دولارًا ثمنًا للعقد (٥,٥٠× ١٠٠) فإن صافي ربحه سيكون ٩٥٠ دولارًا (١٥٠٠-٥٥٠).

الثاني: بيع الاختيار في السوق، حيث سيؤدي انخفاض قيمة المؤشر في السوق إلى ارتفاع قيمة الاختيار لتمثل الفرق بين قيمة المؤشر المحددة في العقد كسعر للتنفيذ وبين قيمته الحالية، مضافًا إليها القيمة الزمنية، ولذا فيمكن أن تبلغ قيمة الاختيار ١٨ دولارًا، وبذلك يحقق ربحًا قدره ١٢٥٠ دولارًا (١٨-٥,٥ =١٢,٥ × ١٠٠ = ١٢٥٠).

أما لو لم تتحقق توقعاته، وارتفعت قيمة المؤشر إلى ٣٤٠ مثلاً فإنه لن ينفذ العقد، وحينئذٍ سيخسر المبلغ الذي دفعه ثمنًا للاختيار البالغ ٥٥٠ دولارًا.

الأمر الثاني: الاحتياط:

أي: الاحتياط لتقلبات أسعار الأسهم، وتجنب مخاطر بيع الأوراق المالية، أو السلع أو العملات التي يملكها بالسعر المنخفض الذي قد يحدث في المستقبل، حيث

يبيعها مشتري الاختيار عند ذلك بسعر التنفيذ، مع احتفاظه بحقه في بيعها بسعر السوق المرتفع في حال ارتفاع الأسعار، حيث إنه غير ملزم بتنفيذ العقد[١].

ويمكن توضيح ذلك بالمثال:

شخص يملك ١٠٠ سهم من أسهم شركة معينة مثلاً، قيمتها السوقية الحالية ٩٠ ريالاً للسهم الواحد، وهو ينوي أن يغيب عن السوق في سفر لمدة شهرين مثلاً، ولا يرغب في بيعها الآن ما دام هناك احتمال بارتفاع أسعارها، ولكنه ـ في الوقت نفسه ـ يخشى انخفاض الأسعار خلال تلك الفترة بشكل كبير، واحتياطًا لذلك فإنه اشترى اختيار بيع يخوله بيع تلك الأسهم بسعر تنفيذ قدره ٨٠ ريالاً للسهم الواحد، لمدة ثلاثة أشهر، مقابل ٥ ريالات عن السهم الواحد، يدفعها ثمنًا للاختيار.

فلو حدث ما خشيه، وانخفضت الأسعار إلى أقل من سعر التنفيذ فإنه سينفذ الاختيار، ويبيع الأسهم لمحرر الاختيار بسعر التنفيذ المتفق عليه، أما لو ارتفعت الأسعار فإنه لن يستعمل حقه في الاختيار، وسيفضل الاحتفاظ بالأسهم، أو بيعها في السوق بالسعر المرتفع، متحملاً خسارة قدرها ٥٠٠ ريال (١٠٠ × ٥)، وهي ثمن الاختيار الذي دفعه للمحرر[٢].

مثال ثان:

لو كان أحد المصدرين الأمريكيين سيقبض بعد ثلاثة أشهر ثمن المعدات التي صدرها إلى بريطانيا بالجنيه الإسترليني، ويرغب في تحويلها عند ذاك إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الآني البالغ ١،٥ دولار لكل جنيه إسترليني، ولكنه خشية من

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص١٨٧، الاستثمارات، د.محمد مطر، ص٢٦٧.

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، ص٢٥٥، ٢٥٦، وانظر: إدارة الاستثمارات، د.محمد مطر، ص٢٧٠ـ٢٧٢.

تقلبات الأسعار أراد أن يحمي نفسه من انخفاض قد يحدث في سعر صرف الجنيه مقابل الدولار، مع الاحتفاظ لنفسه بالاستفادة من فرصة ارتفاع السعر في حال حدوثه، فاشترى اختيار بيع يخوله بيع الجنيهات الإسترلينية بالسعر الآني، أي بـ ١,٥ دولار لكل جنيه، مقابل ٣ سنتات لكل جنيه ثمنًا للاختيار.

فمهما حصل من انخفاض في سعر صرف الجنيه مقابل الدولار إلى أقل من ١,٥ دولار لكل جنيه فإنه سيمارس حقه في الاختيار، ويبيع الجنيهات بسعر التنفيذ المتفق عليه، أما إذا حصل أي ارتفاع عن هذا السعر فإنه لن يمارس حقه في الاختيار، وسيفضل بيعها في السوق بالسعر الجاري المرتفع، مكتفيًا بالخسارة المتمثلة في المبلغ الذي دفعه ثمنًا للاختيار، ليمثل ربحًا صافيًا للمحرر.

الغرض من تحرير عقد الاختيار (بيع الاختيار) :

من خلال الاستعراض السابق لأغراض المتعاملين بعقود الاختيار ـ سواء أكان اختيار شراء، أم اختيار بيع ـ تبين أن مشتري الاختيار يقدم على شرائه إما بهدف المضاربة على فروق الأسعار، وإما بهدف الاحتياط لمخاطر تغير أسعار الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات في المستقبل، أما محرر عقود الاختيار ـ سواء أكان اختيار شراء، أم اختيار بيع ـ فإنه يقدم على تحرير تلك العقود ؛ بهدف تحقيق ربح يتمثل في المبلغ الذي يقبضه من مشتري الاختيار ثمنًا له، إذا لم يمارس المشتري حقه في الاختيار، كما هو واضح من خلال الأمثلة السابقة.

وذلك أن محرر الاختيار إنما يختار بين نوعي الاختيار بناء على توقعه عن اتجاه الأسعار، الذي هو على عكس توقع المشتري، فعندما يتوقع انخفاض الأسعار يحرر اختيار شراء، وعندما يتوقع ارتفاعها يحرر اختيار بيع ؛ وإذا تحقق توقعه في كلا الحالتين فإن مشتري الاختيار لن ينفذ العقد، وسيستأثر هو (أي المحرر) بقيمة الاختيار، إلا إنه سيمنى بخسائر قد تكون كبيرة إذا لم يصدق توقعه، وذلك بارتفاع

الأسعار في حالة اختيار الشراء، أو انخفاضها في حالة اختيار البيع؛ إذ عند ذلك يتوقع أن يمارس مشتري الاختيار حقه في الاختيار ويقوم بتنفيذ العقد، وعند ذلك يتحمل المحرر خسارة محققة تزيد كلما ارتفع السعر في حالة تحرير اختيار الشراء، خاصة إذا كان لا يملك الأصل الذي حرر عليه الاختيار، حيث سيضطر إلى شرائه من السوق بالسعر المرتفع ليسلمه إلى المشتري، كما تزيد خسارته في حالة اختيار البيع كلما انخفض السعر، خاصة إذا اضطر إلى بيع الأصل الذي اشتراه بسعر السوق المنخفض، ولذا فإن أرباح محرر الاختيار محددة لا يمكن أن تزيد على ثمن الاختيار، في حين أن خسائره سترتفع كلما ارتفع السعر في حالة اختيار الشراء، وكلما انخفض السعر في حالة اختيار البيع، على أن هذه الخسارة إذا لم يكن لها حد في حالة اختيار الشراء؛ لأن ارتفاع السعر لا حد له، فإنها في حالة اختيار البيع، ليست كذلك؛ لأن أقصى انخفاض للسعر ـ من الناحية النظرية ـ سيكون إلى صفر.

ومحرر الاختيار على كل حال لا يخرج عن كون مضاربًا يسعى لتحقيق الأرباح من خلال استثمار مقدار قليل من المال، يتمثل في المبلغ الذي يودعه لدى بيت السمسرة الذي يتعامل معه؛ وذلك لتأمين الوفاء بالتزاماته تجاه مشتري الاختيار[١].

الفرع الثالث
عقود الاختيار المركبة

وهي العقود المركبة من اختيارين أو أكثر من نوعي الاختيار السابقين: اختيار البيع، واختيار الشراء[٢].

---

(١) إدارة الاستثمارات، د.محمد مطر، ص٢٦٧.

(٢) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، ص١٠.

وهي أنواع كثيرة يصعب حصرها، ولما كان الغرض التعريف دون الحصر، فسأكتفي بذكر بعض هذه الأنواع بما يوضح المراد بعقود الاختيار المركبة، وذلك فيما يأتي:

١- الاختيار المزدوج Double Option:

وذلك بأن يجمع الشخص بين نوعي الاختيار السابقين، فيشتري اختيار شراء صادر على أسهم شركة معينة، واختيار بيع صادر على أسهم ذات الشركة، إلا أنه لا يحق للمشتري في هذا النوع إلا تنفيذ أحد عقدي الاختيار، إما عقد اختيار الشراء، وإما عقد اختيار البيع، وفي هذا النوع يدفع مشتري الاختيار المزدوج ضعف ثمن الاختيار الواحد.

ويلجأ المستثمر إلى هذا النوع من التعامل عندما يتوقع حدوث تغير كبير في أسعار الأسهم من غير معرفة اتجاه هذا التغير، أهو إلى الارتفاع أم إلى الانخفاض، فإذا حصل تغير في الأسعار بالارتفاع فإن المستثمر ينفذ عقد اختيار الشراء، وذلك بشراء الأسهم من الطرف الآخر بالسعر المنخفض، وهو سعر التنفيذ، ليبيعها في السوق بالسعر الجاري المرتفع، أما إذا حصل تغير في الأسعار بالانخفاض فإن المستثمر ينفذ عقد اختيار البيع، وذلك ببيع الأسهم على الطرف الآخر بالسعر المرتفع، وهو سعر التنفيذ، بعد أن يشتريها من السوق بالسعر الجاري المنخفض ليربح الفرق بين السعرين[١].

٢- الاختيار المسمى: سترادل Straddle

وذلك بأن يجمع الشخص بين نوعي الاختيار السابقين أيضاً، فيشتري اختيار شراء صادر على أسهم شركة معينة بسعر وتاريخ تنفيذ معينين، كما يشتري اختيار

---

(١) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، ص ١٠، ١١ وص٤١، ٤٢.

بيع صادر على أسهم ذات الشركة بسعر وتاريخ التنفيذ نفسه، بحيث ينفذ اختيار الشراء في حال ارتفاع الأسعار، وينفذ اختيار البيع في حال انخفاضها، وهو بذلك يشبه الاختيار المزدوج في صورته والباعث إليه، إلا أنه يختلف عنه في أنه يحق للمشتري هنا تنفيذ كلا العقدين إذا تهيأ له ذلك، وذلك بأن ينفذ عقد اختيار الشراء إذا ارتفعت الأسعار، ثم إذا انخفضت الأسعار بعد ذلك في مدة سريان الاختيار نفذ عقد اختيار البيع، وبذلك يستفيد من حركة السوق في كلا الاتجاهين، أما لو كان سعر السهم في السوق وقت التنفيذ مساويًا لسعر التنفيذ فإنه لن ينفذ أي من العقدين[1].

٣- الاختيار المسمى: ستراب Strap

وذلك بأن يجمع الشخص بين ثلاثة عقود اختيار على أسهم شركة معينة، منها اختياران للشراء، وواحد للبيع، وهو يكلف ثلاثة أضعاف ثمن عقد الاختيار الواحد، ويلجأ المستثمر إلى هذا النوع من الاختيار إذا كان يتوقع ارتفاع أسعار أسهم الشركة التي أبرم عليها عقد اختيار من هذا النوع، بحيث ينفذ عقدي اختيار الشراء عند ذلك، أما إذا حدث غير ما توقع، وانخفضت الأسعار فإنه ينفذ عقد اختيار البيع[2].

---

(١) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، ص١١ وص٤٢، ٤٣، الاستثمار في الأوراق المالية، سعيد توفيق عبيد، ص٤٦٨، ٤٦٩، البورصات، د.عبد الغفار حنفي، ص٤٠٠، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص ٢٢٤، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د.محمد صالح الحناوي، ص٣٦٤.

(٢) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، ص١١ ، ص٤٣، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٣٢، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د.محمد صالح الحناوي، ص٣٦٥، ٣٦٦.

٤- الاختيار المسمى: ستريب Strip

وذلك بأن يجمع الشخص بين ثلاثة عقود اختيار على أسهم شركة معينة، منها اختياران للبيع، وواحد للشراء، وهو يكلف ثلاثة أضعاف ثمن عقد الاختيار الواحد أيضًا، ويلجأ المستثمر إلى هذا النوع من الاختيار إذا كان يتوقع انخفاض أسعار أسهم الشركة التي أبرم عليها عقد اختيار من هذا النوع، بحيث ينفذ عقدي اختيار البيع عند ذلك، أما إذا حدث غير ما توقع، وارتفعت الأسعار فإنه ينفذ عقد اختيار الشراء[(١)].

٥- اختيار الشراء المشروط:

وذلك بأن يشتري المضارب اختيار شراء أسهم شركة معينة بسعر تنفيذ معين، ينفذ خلال مد معينة، كثلاثة أشهر مثلاً، على أن يحدد لكل شهر سعرًا معينًا خلال مدة الاختيار، بحيث إذا هبط سعر السهم في السوق في أي شهر إلى أقل من السعر المحدد لهذا الشهر قبل أن ينفذ المشتري العقد فإن حقه في الاختيار يبطل.

مثال ذلك:

اشترى شخص في أول شهر محرم اختيار شراء أسهم شركة معينة بسعر تنفيذ قدره ٥٠ ريالاً، يمتد إلى شهر ربيع الأول، ودفع ثمنًا للاختيار ٣ريالات عن السهم الواحد، وحدد السعر في الشهر الأول بـ ٤٥ ريالاً، وفي الشهر الثاني بـ ٤٦ ريالاً، وفي الشهر الثالث بـ ٤٧ ريالاً، فلو ارتفع سعر السهم إلى ٥٥ ريالاً مثلاً فإن مشتري الاختيار إما أن ينفذ العقد فيشتري الأسهم المنصوص عليها في العقد بسعر التنفيذ،

---

(١) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، ص١١ وص٤٣، ٤٤، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٣٢، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د.محمد صالح الحناوي، ص٣٦٥، ٣٦٦.

وإما أن يبيع الاختيار في السوق، أما لو لم يفعل ذلك؛ انتظارًا لارتفاع أكثر في الأسعار، ولكن اتجاه السوق خالف توقعه، وهبط سعر السهم في الشهر الأول إلى أقل من ٤٥ ريالاً فإنه حقه في الاختيار يسقط، ويخسر بذلك المبلغ الذي دفعه ثمنًا للاختيار، أما لو ظلت الأسعار في الشهر الأول فوق مستوى السعر المحدد فإن حقه في الاختيار يظل ساريًا، فإذا دخل الشهر الثاني وهبطت الأسعار إلى أقل من ٤٦ ريالاً فإن حقه في الاختيار يسقط، وهكذا"[١].

عقود الاختيار على العقود المستقبلة[٢]:

قبل أن أختم هذا المطلب الذي يبحث في أنواع عقود الاختيار، يحسن التعريف بنوع من أنواع تلك العقود بالنظر إلى محل الاختيار، وهو عقود الاختيار على العقود المستقبلة، تلك العقود التي يكون فيها لأحد الأشخاص الخيار ـ خلال مدة معلومة ـ في إبرام عقد مستقبل مع شخص آخر؛ يكون فيه مشتريًا أو بائعًا لأصل ما، بسعر معلوم، في تاريخ آجل معلوم.

فالاختيار له مدة معلومة يكون فيها لمشتري الاختيار الحق في ممارسته خلالها، وللعقد المستقبل محل الاختيار تاريخ محدد في العقد، يتم فيه التسليم.

والعادة أن تنتهي مدة الاختيار قبل تاريخ التسليم في العقد المستقبل[٣]؛ حتى يكون للمشتري أو البائع فرصة الاستفادة من تقلبات الأسعار قبل تاريخ التسليم.

---

(١) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د. عبد الكريم قاسم حمامي، ص٥٠-٥٢.

(٢) إدارة المنشآت والأسواق المالية، منير هندي، ص ٧٣٥ - ٧٣٨، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٠٦، الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص١١٠، ١١١.

(٣) الأسواق المالية، د.محمد بن علي القري، ص١١١.

وهو يتنوع إلى نوعين: اختيار شراء، يكون فيه للمشتري الاختيار في أن يبرم عقد شراء مستقبل على أصل ما، بسعر معلوم، وتاريخ معلوم، واختيار بيع، يكون فيه أيضًا للمشتري الاختيار في أن يبرم عقد بيع مستقبل على أصل معلوم، بسعر معلوم، وتاريخ معلوم.

وكما هو الحال بالنسبة لعقود الاختيار على الأسهم، فإن عقود الاختيار على العقود المستقبلة تخول المشتري الحق في إبرام عقد الشراء أو البيع المستقبل، أو عدمه، بينما يلزم ذلك محرر الاختيار، إذا رغب المشتري في ذلك.

ويدفع مشتري الاختيار لمحرره ثمنًا معلومًا، سواء أمارس حقه في الاختيار، أم لم يمارسه.

ويمكن توضيح صورة الاختيار على العقود المستقبلة من خلال الأمثلة الآتية:

١- اختيار شراء على عقد مستقبل:

اشترى شخص ما اختيار شراء يخوله إبرام عقد مستقبل لشراء ٥٠٠٠ بوشل من الذرة، تسليم شهر جمادى، بسعر تنفيذ قدره ريالان للبوشل الواحد، أي بقيمة إجمالية قدرها: ١٠٠٠٠ ريال (٥٠٠٠ × ٢)، وذلك خلال مدة تنتهي بنهاية شهر صفر، مقابل ٠,٢٥ ريال للبوشل الواحد، يدفعها المشتري للمحرر ثمنًا للاختيار.

فلو فرض أن سعر الذرة في العقود المستقبلة ارتفع في شهر صفر إلى ٢,٥ ريال للبوشل الواحد، فإن مشتري الاختيار قد يقرر ممارسة حقه في الاختيار، ويبرم عقدًا مستقبلاً مع محرر الاختيار لشراء الذرة بسعر التنفيذ المتفق عليه، أي بـ ٢ ريال للبوشل الواحد، وعند ذلك يكون كل من طرفي العقد ملزمًا بتنفيذه في التاريخ المتفق عليه، أي في شهر جمادى.

ولما كانت العقود المستقبلة يجري تسويتها يوميًا، كما سبق توضيح ذلك عند الكلام عن التسوية السعرية اليومية، فإن هذا يعني ربحًا لمشتري الاختيار قدره

٢٥٠٠ريال (٢,٥-٢×٥٠٠٠).

ولما كان مشـتري الاختيار قـد دفـع للمحـرر ثمنًا للاختيار قـدره ١٢٥٠ ريالاً (٠,٢٥×٥٠٠٠)، فإن صافي ربح المشتري يكون ١٢٥٠ريالاً، (٢٥٠٠-١٢٥٠)[1].

٢- اختيار بيع على عقد مستقبل:

اشترى شخص ما اختيار بيع يخوله إبرام عقد مستقبل لبيع ٥٠٠٠ بوشل من الذرة، تسليم شهر جمادى، بسعر تنفيذ قدره ٢,٤٠ ريال للبوشل الواحد، أي بقيمة إجمالية قدرها: ١٢٠٠٠ ريال (٥٠٠٠ × ٢,٤)، وذلك خلال مدة تنتهي بنهاية شهر صفر، مقابل ٠,١٧ ريال للبوشل الواحد، يدفعها المشتري للمحرر ثمنًا الاختيار.

فلو فرض أن سعر الذرة في العقود المستقبلة انخفض في شهر صفر إلى ٢,٢٠ ريال للبوشل الواحد، فإن مشتري الاختيار قد يقرر ممارسة حقه في الاختيار، ويبرم عقدًا مستقبلاً مع محرر الاختيار، لبيع الذرة بسعر التنفيذ المتفق عليه، أي بـ ٢,٤٠ ريال للبوشل الواحد، وعند ذلك يكون كل من طرفي العقد ملزمًا بتنفيذه في التاريخ المتفق عليه، أي في شهر جمادى.

ولما كانت العقود المستقبلة يجري تسويتها يوميًا، فإن هذا يعني ربحًا لمشتري الاختيار قدره ١٠٠٠ريال (٢,٤٠-٢,٢٠×٥٠٠٠).

ولما كان مشتري الاختيار قد دفع للمحرر ثمنًا للاختيار قدره ٨٥٠ ريالاً (٠,١٧×٥٠٠٠)، فإن صافي ربح المشتري يكون ١٥٠ ريالاً، (١٠٠٠-٨٥٠)[2].

---

(١) إدارة المنشآت والأسواق المالية، منير هندي، ص٧٣٥-٧٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص٧٣٧.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لعقود الاختيار

قبل بيان الحكم الشرعي لعقود الاختيار يحسن التمهيد بمقدمتين:

المقدمة الأولى: في بيان المعقود عليه في عقود الاختيار.

المقدمة الثانية: الفرق بين عقد الاختيار وبين بعض العقود التي يوجد بينها وبينه وجه شبه.

المقدمة الأولى: المعقود عليه في عقود الاختيار:

من خلال ما سبق في تعريف عقد الاختيار يتبين أن ههنا عقدين: الأول منهما يتم إبرامه في الحال، وهو العقد الذي ينشأ عنه حق الاختيار، والثاني لا يتم إبرامه إلا عندما يقرر ذلك مشتري الاختيار، وهو العقد على الشيء محل الاختيار من أسهم أو غيرها.

فالمعقود عليه في عقد الاختيار هو حق البيع أو حق الشراء، أو بعبارة أخرى هو حق الاختيار بين البيع أو عدمه في حالة اختيار البيع، أو حق الاختيار بين الشراء أو عدمه في حالة اختيار الشراء.

وفي ذلك يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: (محل العقد في الاختيارات، هو حق محض منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية، التي يعطى على أساسها حق الاختيار)[١].

ويقول الدكتور عبدالستار أبو غدة: (يتضح من البيانات الشارحة لماهية الاختيار فنيًا، وكيفية مزاولتها، أن محل العقد فيها هو الحق في الشراء، أو في

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٨٠.

البيع)[١].

وعد ذلك حقًا إنما هو بالنظر إلى واقع التعامل الذي يثبت هذا الحق، أما من الناحية الشرعية فإن إثبات كون ذلك حقًا فرع عن صحة العقد الذي ينشأ عنه هذا الحق، وهو محل البحث والنظر هنا.

والقول بأن المعقود عليه هو الحق لا يتنافى مع ما هو معروف لغة من أن الحق هو الثابت الواجب؛ إذ لا يلزم من كون العقد واردًا على شيء غير ثابت من قبل، أن لا يسمى حقًا؛ ذلك أن تسميته حقًا، إنما هو باعتبار ما يترتب على العقد لو كان صحيحًا، وهذا كما يشترط في المعقود عليه في السلم أن يكون دينًا، ولذلك جعل من قبيل بيع الدين بالعين[٢]، مع أنه إنما يكون دينًا بالعقد، فكذلك يصح أن يسمى المعقود عليه ـ هنا ـ حقًا، وإن كان إنما يكون كذلك بالعقد.

لكن ذهب بعض الباحثين إلى أن المعقود عليه ليس هو حق الاختيار، وإنما هو التزام أحد طرفي العقد (وهو المحرر) بالبيع أو الشراء، وأن العوض الذي يدفعه مشتري الاختيار إنما هو ثمن هذا الالتزام.

يقول الدكتور الصديق الضرير: (ويبدو لي أن العوض في عقد الاختيار ليس مقابل حق الاختيار، وإنما هو مقابل التزام أحد الطرفين للآخر، ويقابل هذا الالتزام ثبوت حق للطرف الآخر، فحقيقة اختيار الشراء هو أن البائع يلتزم للمشتري ببيع شيء موصوف، في وقت محدد، بثمن محدد، يدفعه له عند الاتفاق مقابل هذا الالتزام، ويترتب على التزام البائع ثبوت حق للمشتري في الشراء)[٣].

---

(١) الاختيارات في الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٣٣٢.

(٢) تحفة الفقهاء، لأبي العلاء السمرقندي ٢/٧.

(٣) الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٦٥، وانظر: ص٥٧٥.

ويقول الشيخ محمد المختار السلامي: (إن الذي دفع ثمن الخيار هو قد أخذ في مقابله التزامًا من المدفوع إليه بإنجاز صفقة في أجل محدد، فهو في الحقيقة شراء التزام في الذمة)[١].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦٥/١/٧: (إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف، أو شرائه بسعر محدد، خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين...).

والأرجح من حيث النظر هو الرأي الأول؛ وذلك أنه إذا تم العقد ثبت للمشتري هذا الحق في البيع (في حالة اختيار البيع) أو الشراء (في حالة اختيار الشراء) إذا شاء خلال فترة الاختيار.

أما القول بأن المعقود عليه هو الالتزام ففيه نظر من وجهين:

الأول: أن مشتري الاختيار إنما يملك ـ بالعقد ـ حق البيع أو الشراء، ولا يملك الالتزام نفسه؛ إذ الالتزام معنى قائم في نفس البائع، لا يتصور وقوع الملك عليه من غيره.

الثاني: أن طبيعة هذا العقد أنه ملزم لأحد طرفيه، وهو محرر الاختيار، فالتزامه بالبيع أو الشراء إنما هو فرع عن هذا اللزوم الذي هو حكم من أحكام العقد، لا أنه المعقود عليه.

ولذلك ذكر الدكتور الضرير في موضع آخر من بحثه أن المعقود عليه هوالحق، حيث يقول: (وواضح من التعريف أن المحل في عقد الاختيار هو الحق في شراء شيء معين أو بيعه بسعر معين، في زمن مستقبل محدد، أو في أثناء مدة محددة، وهذا الحق ليس مالاً متقومًا، ولا حقًا ماليًا، وإنما هو حق في الشراء أو البيع بسعر محدد، يعطيه

---

(١) الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٣٥ وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢/١٧١٢.

أحد الطرفين للآخر نظير مال)[١].

المقدمة الثانية: الفرق بين عقد الاختيار وبين بعض العقود التي يوجد بينها وبينه وجه شبه:

يحسن ـ قبل الخوض في بيان الحكم الشرعي لعقد الاختيار ـ التفريق بينه وبين غيره مما يشبهه ولو من بعض الوجوه، كبيع العربون، والمواعدة، وبيع الخيار[٢]؛ توضيحًا لصورته، وتمييزًا له عن غيره، ولا سيما أن بعض الباحثين قد ألحق عقد الاختيار ببعضها، وذلك فيما يأتي:

أولاً: الفرق بين عقد الاختيار وبين بيع العربون:

يوجد شبه ـ كما ذكر بعض الباحثين ـ بين عقد الاختيار وبين بيع العربون من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن الثمن الذي يدفعه المشتري في اختيار الشراء يشبه العربون الذي يدفعه المشتري للبائع؛ وذلك أنه ـ في بيع العربون ـ إن أتم المشتري البيع احتسب به من الثمن، وإن لم يتمه ذهب عليه العربون، فكذلك المشتري في اختيار الشراء، إن مارس حقه في الشراء صار كأن ثمن الخيار الذي دفعه جزء من الثمن، وإن لم يشترِ ذهب عليه[٣].

---

(١) الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٦٣.

(٢) ذكر بعض الباحثين فروقًا بين عقد الاختيار وبين عقد السلم، والبيع على الصفة، والهبة، جوابًا على سؤال وجه إليهم من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولوضوح الفرق بين عقد الاختيار وبين هذه العقود لم أر حاجة إلى ذكره هنا، ولذا يمكن ـ لمعرفة الفرق ـ مراجعة البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، المنشورة في مجلة المجمع في الجزء الأول من العدد السابع.

(٣) الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع =

الوجه الثاني: أن عقد الاختيار يعطي المشتري الحق في شراء عدد من الأسهم، أو غيرها خلال فترة محددة، وفي بيع العربون يكون للمشتري حق إمضاء البيع خلال فترة محددة[(١)].

ورغم ضعف الشبه بين عقد الاختيار وبين بيع العربون فيما ذكر كما هو ظاهر، إلا أن هناك فروقًا جوهرية تمنع إلحاق عقد الاختيار ببيع العربون، وذلك من وجوه، منها:

١- أن العربون جزء من ثمن السلعة المشتراة، وإنما يذهب على صاحبه إذا لم يمض البيع، أما الثمن في عقد الاختيار فهو ثمن للاختيار ذاته، وليس جزءًا من ثمن السلعة محل الاختيار، يستوي في ذلك حال الشراء أو عدمه[(٢)].

٢- أن هذا التشابه الظاهري إنما ينطبق على أحد نوعي الاختيار، وهو اختيار الشراء، دون اختيار البيع[(٣)]، مما يدل على أن عقد الاختيار ليس له صلة ببيع العربون أصلاً.

٣- أن الخيار - في عقود الاختيار - قد يكون للمشتري وقد يكون للبائع، في

= ١/٢٦٤، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، د. عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٣٣٤، وانظر: تعليق الدكتور سامي حمود في المناقشات الدائرة حول الاختيارات في المجلة المذكورة، العدد السابع ١/٥٩٤، وتعليق الشيخ محمد المختار السلامي في المجلة المذكورة العدد السادس ٢/١٧١٢.

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٨٣.

(٢) الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٨٥، ٨٤، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٨٣

(٣) الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٨٥، الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٣٣.

حين لا يوجد بيع عربون يكون فيه الخيار للبائع[١].

٤- أن الاختيار في عقد الاختيار يمكن بيعه وتداوله، وليس كذلك الخيار في بيع العربون[٢].

٥- أن الدافع للتعامل بالاختيارات ليس الغرض منه تحصيل مقصود العقد، وهو قبض الثمن والمثمن، وإنما الغرض منه الاستفادة من فروق الأسعار، ولذلك يجري تسوية العقد - غالباً - تسوية نقدية[٣].

٦- يرد عقد البيع - في بيع العربون - على السلعة، أما في عقد الاختيار فإن البيع يرد على الاختيار نفسه، وليس على السلعة محل الاختيار[٤].

ثانياً: الفرق بين عقد الاختيار وبين الوعد أو المواعدة:

ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى أن عقد الاختيار ليس نوعًا من أنواع البيوع المعروفة، وأنه في حقيقته مجرد مواعدة على البيع والشراء، وفي ذلك يقول عن الاختيار: (ولا يعد بيعًا بحسب قواعد البيع الشرعية، وإنما هو تصرف من نوع خاص، يمكن وصفه بأنه مجرد مواعدة لتبادل حقوق مجردة، منقطعة الصلة بالأعيان أو الأشياء المادية، وتقتصر على تبادل الرغبات أو الإرادة والمشيئة؛ لأن محل عقد البيع أو المبيع هو الشيء المعين الذي يقع عليه البيع، وتعيينه إما بالرؤية أو بالوصف... إلى أن يقول: ويكون عقد الاختيار من قبيل الوعد بالبيع؛ لوجود التزام

---

(١) الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٦٤.

(٢) الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٣٣.

(٣) الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٣٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المناقشة، تعليق الدكتور علي السالوس العدد السادس ٢/١٧١٠.

(٤) الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٦٤.

أحد العاقدين أمام الغير بتنفيذ الصفقة حينما يتم الشراء منه، أو البيع له)[١].

ويقول: (نظرًا لأن عقد الاختيار ليس عقدًا بالمعنى الصحيح، وإنما هو وعد بإبرام عقد، فإن العوض المعطى مقابل حق الاختيار مجرد تبرع مبتدأ، مقابل عمل من أعمال البر والمعروف)[٢].

والقول بأن عقد الاختيار من قبيل المواعدة مناقش من وجوه:

الأول: قوله: (إنه مجرد مواعدة لتبادل حقوق مجردة منقطعة الصلة بالأعيان) لا ينطبق على الواقع؛ لأن الذي يجري هو العقد على الحق في الحال، وليس التواعد على بيعه، أما الذي تجري المواعدة على بيعه - إن صح تسمية ذلك مواعدة - فهو الأعيان أو السلع ونحوها.

الثاني: قوله: (إن عقد الاختيار من قبيل الوعد بالبيع) لا يتأتى مع أخذ ثمن على هذا الوعد؛ لأن ذلك من شأن العقود، فالوعد إذا كان له ثمن يصبح نوعًا من عقود المعاوضات له صفة البيع، فدل على أنه عقد لا مجرد وعد[٣].

أما قوله: (إن العوض المعطى مقابل حق الاختيار مجرد تبرع مبتدأ، مقابل عمل من أعمال البر والمعروف)، فهو قول غير مقبول، فإنه إن قبل أن البيع، أو الوعد بالبيع، أو إعطاء المشتري حق الاختيار عمل من أعمال البر، فكيف يكون العوض

(١) عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٥٢-٢٥٦.

(٢) عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٥٦. قد يفهم من عبارة الدكتور الزحيلي تلك أنه يجيز عقد الاختيار، لكن الأمر ليس كذلك، فقد صرح في موضع آخر بأن عقد الاختيار عقد باطل، حيث يقول: (هذه العقود ليست لها صبغة شرعية، ولا يقرها فقهنا لا من قريب ولا من بعيد). ويقول عنها: (هي عقود باطلة). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المناقشة، العدد السابع ١/٥٦٩ و١/٥٧١.

(٣) الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٨٦-٨٨.

تبرعًا، وهو إنما دفعه مقابل هذا الوعد، أو هذا الحق.

ثالثاً: الفرق بين عقد الاختيار وبين البيع الذي اشترط فيه الخيار:

يوجد شبه بين عقد الاختيار، وبين البيع الذي اشترط فيه خيار الشرط من جهة أن في عقد الاختيار يكون للمشتري الحق في البيع أو الشراء خلال فترة محددة، وفي البيع الذي اشترط فيه الخيار يكون لمشترط الخيار الحق في إمضاء البيع أو فسخه خلال فترة محددة[1].

لكن عقد الاختيار يختلف عن البيع الذي اشترط فيه الخيار في أن عقد الاختيار يتضمن عقدين: أحدهما على الخيار، والآخر على السلعة، يكون فيه للخيار ثمن، وللسلعة ثمن آخر، وقد يكتفي المتعاقدان بالعقد الأول، دون أن يتبعا ذلك بإبرام العقد على السلعة، أما البيع الذي اشترط فيه خيار الشرط فهو عقد واحد، يكون الخيار شرطًا فيه، دون أن يستقل بعقد، ودون أن يكون له ثمن، حيث لا يوجد انفصال بين العقد على السلعة وبين الخيار المشترط فيه، فخيار الشرط يكون ضمن عقد قائم، أما عقد الاختيار فهو عقد مستقل، قائم بذاته[2].

بل إن هذا الانفصال هو الذي جعل عقود الاختيارات أدوات مالية مشتقة، يستطيع المستثمرون أن يستثمروا أموالهم فيها، دون حاجة إلى الاستثمار في الأسهم أو السلع نفسها؛ إذ يستطيع المستثمر أن يستخدم مبلغًا يسيرًا لشراء حق الاختيار، دون أن يتطلب ذلك أن يكون مالكًا لثمن الأسهم أو السلعة محل الاختيار، حيث يكتفي عند تحقق توقعه بقبض الفرق بين السعر المسمى وسعر السوق، محققًا ربحًا

(١) الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢٦٣/١.

(٢) الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٨١، ٨٢، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١٨١/١، الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢٦٣/١.

وفيرًا، مقابل استخدام مبلغ يسير هو ثمن الاختيار.

وإبداء الفرق بين عقد الاختيار وبين البيع الذي اشترط فيه خيار الشرط إنما هو لتوضيح الصورة، وإلا فإنه لو لم يكن بينهما فرق، فإنه لن يستفاد من ذلك في جواز عقود الاختيار؛ ذلك أن اشتراط الخيار في البيع لا يجوز أخذ العوض عليه أصلاً، فضلاً عن أن البيع الذي اشترط فيه خيار الشرط كغيره من البيوع، لا يصح إلا بتوفر شروطه؛ من ملكية البائع للمبيع، وخلوه من بيع الدين بالدين، ونحو ذلك.

على أن ههنا حقيقة لابد من توضيحها في عقد الاختيار نفسه، وهي أنه وإن كان يوجد هذا الانفصال بين العقد على حق الاختيار، وبين العقد على السلعة محل الاختيار، إلا أن بينهما ارتباطًا تامًا، لا ينبغي إهماله عند النظر في الحكم الشرعي لعقد الاختيار ـ كما سيأتي بيانه ـ ووجه الارتباط بينهما من جانبين:

الجانب الأول: أن عقد الاختيار ليس مقصودًا لذاته بالنسبة لمشتري الاختيار، وإنما يقدم على إبرامه توصلاً إلى إبرام العقد الثاني عندما تكون مصلحته في إبرامه، وذلك أن حق الاختيار الذي يشتريه ليس له قيمة في ذاته، إلا لكونه يجعل له حقًا في إبرام العقد الثاني.

الجانب الثاني: أن العقد الثاني لازم بالنسبة لمحرر الاختيار؛ إذ يلزمه أن يبيع في حالة اختيار الشراء، أو أن يشتري في حالة اختيار البيع، إذا قرر ذلك مشتري الاختيار.

حكم عقود الاختيار:

بناء على ما تقدم من أن المعقود عليه في عقود الاختيار هو الحق في الشراء أو البيع، وليس الأسهم أو السلعة أو العملة محل الاختيار، وأن عقد الاختيار عقد بيع مستقل، يختلف عن بيع العربون، وعن بيع الخيار المعروف، وأنه عقد، وليس مجرد

وعد، فإن الحكم الشرعي لتلك العقود ينبني على حكم بيع الحقوق، وهذا يتطلب بيان المراد بالحق في كلام الفقهاء، وأقسام الحقوق من حيث جواز بيعها أو إسقاطها بعوض، من عدمه، وذلك فيما يأتي:

أولاً: تعريف الحق:

أ- تعريف الحق في اللغة:

الحق مصدر حق الشيء يحِق، إذا وجب وثبت، واستحقه، أي: استوجبه[١].

والحق: ضد الباطل، والأمر المقضي، ويطلق على المال، والمِلك، والموجود الثابت[٢].

ب - تعريف الحق في الاصطلاح:

يطلق الحق في كلام الفقهاء ويراد به معنى عام، وهو الملك، فكل ما يملكه الإنسان من عين، أو منفعة، أو غير ذلك، يطلق عليه حق، ويطلق ويراد به معنى خاص، وهو ما عدا الأعيان والمنافع من الأملاك، وبعبارة أخرى: ما يملكه الإنسان مما ليس عينًا، ولا منفعة عين، فيشمل الحقوق المالية؛ كحق الشفعة، وحق الانتفاع بملك الغير[٣]، وحق الطريق[٤]، والحقوق غير المالية؛ كحق القصاص، وحق الطلاق، وحق الحضانة.

---

(١) مختار الصحاح، للرازي، مادة (حق)، ص١٤٧، المصباح المنير، للفيومي، مادة (حق) ١٤٣/١، ١٤٤، لسان العرب، مادة (حق) ٤٩/١٠ وما بعدها.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (حق)، ص١١٢٩.

(٣) كحق الجار في وضع خشبه على جدار جاره، وحق إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك.

(٤) تعتبر هذه الحقوق مالية باعتبار تعلقها بما هو مال، وإلا فإنها في أنفسها ليست أموالاً.

ثانياً: أقسام الحقوق من حيث جواز بيعها أو إسقاطها بعوض من عدمه:

تنقسم الحقوق من حيث جواز بيعها أو إسقاطها بعوض من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حقوق يجوز بيعها على القول الراجح من أقوال أهل العلم، مثل حق المرور[(١)]، حيث ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية (على إحدى الروايتين[(٢)]) والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيعه؛ وذلك لتعلقه بما هو مال، وهو العين التي يرد عليها الحق[(٣)].

القسم الثاني: حقوق لا يجوز بيعها، ولكن يجوز إسقاطها بعوض، مثل حق القصاص وحق النكاح؛ وذلك أنها حقوق أثبتها الشارع لأصحابها؛ لمعنى لا يوجد في غيرهم، فلم يجز بيعها، لكن لأنها ثابتة لأصحابها أصالة، لا على وجه دفع الضرر عنهم، جاز لهم إسقاطها والتنازل عنها بعوض، ولأن القصاص يؤول إلى المال، وذلك بالعفو عنه إلى الدية، فجاز أخذ العوض عنه بالغًا ما بلغ، وحق النكاح ثبت للزوج بعوض، فجاز إسقاطه بعوض، وذلك بالخلع[(٤)].

---

(١) المراد ـ هنا ـ المرور في الدار أو الأرض المملوكة، وليس في الدرب غير النافذ الذي هو من مرافق الأملاك.

(٢) قال في الدر المختار وحاشيته: وبه أخذ عامة المشايخ، قال السائحاني: وهو الصحيح، وعليه الفتوى، والرواية الأخرى عدم الجواز. انظر: الدار المختار، للحصكفي، وحاشيته لابن عابدين ٤/١١٨.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام ٦/٦٦، التاج والإكليل، للمواق ٦/٨٤، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ١/٣٦٥، الروض المربع، للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم٤/٣٢٦.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/٣٨٦، حاشية ابن عابدين ٤/١٥، المدونة، للإمام مالك ٣/٣٨٣، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص٢٨٧، وص٤٩٨، روضة الطالبين، للنووي ٥/٦٨١، ٧/ ١٠٥ـ١٠٧، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٣/٢٦٢، ٤/٤٩، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤٦٦، ٤٦٧.

القسم الثالث: حقوق لا يجوز بيعها بالاتفاق، وفي جواز إسقاطها بعوض خلاف، مثل حق الشفعة، وحق الزوجة في القسم.

وذلك أن هذه حقوق أثبتها الشارع لأصحابها لمعنى لا يوجد في غيرهم فلم يجز بيعها، كما أن ثبوتها لهم إنما هو لدفع الضرر عنهم، فإقدام صاحب الحق على طلب العوض مقابل إسقاطها دليل على انتفاء الضرر عنه، فلهذا لم يجز أخذ العوض على إسقاطها عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(١)]، أما المالكية فقالوا بجواز إسقاطها بعوض[(٢)]؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً»[(٣)]، ولعدم المحذور الشرعي في ذلك[(٤)].

وبذلك يتبين أن الحق في نفسه ليس مالاً، وأنه لا يجوز أن يباع من الحقوق إلا ما كان متعلقًا بمال، إلا أن قاعدة الإسقاط أوسع من قاعدة البيع، فيجوز أخذ العوض في مقابل إسقاط الحق، وإن كان لا يجوز بيعه.

وبذلك يتقرر ما ذكره أهل العلم من أن المبيع لابد أن يكون مالاً، أو حقًا متعلقًا بمال[(٥)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٤/٤، التهذيب، للبغوي ٣٥٣/٤، ٥٣٤/٥، كشاف القناع، للبهوتي ٤٦٧/٣، ٢٣٣/٥.

(٢) التاج والإكليل، للمواق ٢٥٧/٥، ٢٥٨، ٣٧٨/٧.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الصلح ٤٨٨/١١، رقم (٥٠٩١)، المستدرك، كتاب الأحكام ١١٣/٤ـ رقم (٧٠٥٨) ورقم (٧٠٥٩)، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ص٥٥٣، رقم (٣٥٩٤)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ص٣٢٦، رقم(١٣٥٢)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح ١٢٤/٣، رقم(٢٣٥٣)، مسند الإمام أحمد، ص٦٤٤، رقم (٨٧٧٠). صححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي، ص٦٣.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام ٦٤/٦.

وإذا نظرنا إلى حق الاختيار - الذي هو محل عقود الاختيار المتعامل بها في الأسواق المالية - وجدنا أنه لا يدخل في أي من الأقسام المذكورة ؛ وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلاً ، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد ، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال ، وإنما يتعلق بشيء مجرد ، وهو البيع أو الشراء ، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال ، كحق الشفعة ، وحق الحضانة ، وحق القصاص ، فالحقوق غير الثابتة - كحق الاختيار - من باب أولى.

وقد اتفقت كلمة عدد من الباحثين على تقرير هذا المعنى ، يقول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير : (الذي يظهر لي أن اعتبار حق الاختيار من قبيل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم ؛ لأن الحق المجرد الذي يتحدَّث عنه الفقهاء هو حق ثبت لصاحبه بوجه شرعي صحيح ... ويريد صاحبه أن يعتاض عنه ، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل ؛ لأنه ليس حقًا ثابتًا لأحد ، وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشئه للآخر)[١].

ويقول الشيخ محمد تقي العثماني : (لم يكن هناك حق بيع أو حق شراء قبل إنشاء هذا العقد (عقد الاختيارات) ... فقياس عقد الخيار على بيع الحقوق المجردة التي أجيز بيعها قياس مع الفارق ، ولا يستقيم أن نقيس عقد الاختيارات على تلك الحقوق التي أجيز بيعها)[٢].

ويقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي : (والملاحظ أن الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها هي الحقوق التي نتجت عن فعل سابق ، مثل : حق القصاص ،

---

(١) الاختيارات ، د. الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/٢٦٥ ، وانظر : ١/٥٧٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المناقشة ، العدد السابع ١/٥٨٧.

الذي يجوز الاعتياض عنه بالدية، أو التي نتجت عن عقد سابق، كعقد النكاح الذي يستمر، فيجوز أخذ العوض عنه عن طريق الخلع، أما الحقوق المجردة كحق الشفعة، وحق الحضانة، والولاية، والوكالة وحق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق المرأة في قسم زوجها لها كما يقسم لضرتها، فلا يجوز الاعتياض عنها؛ لأنها حقوق أثبتها الشرع لأصحابها لدفع الضرر عنهم - وفي بعضها تفصيل وخلاف - ومن هنا فحق الاختيار لا يدخل في هذا النوع الذي يجوز التعويض عنه؛ لأنه مختلف عنه تمام الاختلاف)[١].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: (المعقود عليه في عقد البيع لابد أن يكون شيئاً مادياً محسوساً معلوماً، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، فلا تعد بيعاً صحيحاً، وما أجازه الفقهاء كالحنفية والشافعية من التنازل بعوض عن الاختصاصات، كالوظائف الشرعية، من إمامة وخطابة وأذان، فمحله عمل معين، لا ينطبق عليه حال عقود الاختيارات، وكذلك التنازل عن حق الابتكار، أو حق الملكية الأدبية والفنية والذهنية، كحق التأليف، وحق الرسام، والفنان، والمخترع، وحق العلامات التجارية الفارقة، محله متعلق بشيء مادي عيني، متمثل بكتاب أو مرسوم أو مادة مخترعة، أو شعار فني ذي مواصفات معينة، وهذا لا ينطبق عليه أيضًا عقد الاختيار ... ومحل حقوق الارتفاق[٢] متمثل بأشياء مادية، يمارس صاحب الحق فيه الارتفاق أو الانتفاع على شيء مادي معين، وهذا يختلف عن طبيعة عقد الاختيار)[٣].

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٨٥.

(٢) مثل: حق المرور، وحق المسيل، وحق الشرب.

(٣) عقود الاختيارات، د. وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٥٤.

ويقول الدكتور محمد القري: (من الجلي أن هذا الحق المذكور الذي يتضمنه عقد الخيار الموصوف مختلف تمام الاختلاف عن الحقوق القابلة للعوض)[(١)].

اعتراض والجواب عنه:

قد يقول قائل ما الذي يمنع من أخذ العوض مقابل إعطاء حق البيع أو حق الشراء؟ وكون هذا الحق ليس من جنس الحقوق التي ذكر الفقهاء أنه يجوز أخذ العوض عليها لا يدل على أن هذا الحق لا يجوز أخذ العوض عليه؛ فإن القول بجواز أخذ العوض عليه ليس مبنياً على تلك الحقوق المذكورة بعينها، وإنما ذلك مبني على أن الحقوق من حيث الأصل تقبل المعاوضة عليها؛ إذ الأصل في المعاملات الحل، والحق من حيث هو حق لا يوجد ما يمنع من المعاوضة عليه، ولذلك ذكر الفقهاء حقوقًا يجوز أخذ العوض عنها، وحقوقًا لا يجوز أخذ العوض عنها، وإنما منعوا أخذ العوض في بعضها لمعنى معين، لا لأن الحق من حيث هو حق لا يجوز أخذ العوض عليه، وعليه فيجوز بيع حق الاختيار، بناء على أن الأصل في المعاملات الحل، مع عدم وجود معنى في هذا الحق يمنع بيعه ونقله من شخص لآخر.

والجواب عن ذلك أن قاعدة الشريعة المقررة: عدم جواز أكل مال الغير بالباطل، لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[(٢)].

وأخذ المال مقابل إعطاء حق الاختيار من أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس بمال ولا متعلقًا بمال، كما أن هذا الحق لا نفع فيه لمشتريه إلا باستعماله، وهو أمر يتوقف على تغير الأسعار في صالحه، فإذا لم تتغير الأسعار في صالحه، لم يستعمله، وذهب

---

(١) الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، ص٩٢، ٩٣.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

عليه ما بذله من مال بلا مقابل، فكان في ذلك أكلاً للمال بالباطل من هذا الوجه أيضًا، ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، معللاً ذلك بقوله: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[1].

فيقال هنا أرأيت إن لم تتغير الأسعار في صالح المشتري - وهو أمر متوقع، بل إن بائع الحق إنما باعه رجاء ذلك الأمر - فبم يأخذ مال أخيه بغير حق؟.

فتبين من ذلك وجود معنى يمنع بيع حق الاختيار، وهو ما يتضمنه من أكل المال بالباطل.

وقد يقول قائل بجواز أخذ الثمن مقابل الاختيار؛ قياساً على بيع العربون، فإن المشتري إذا دفع العربون كان بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه، فدل على جواز أخذ العوض مقابل الخيار.

والجواب عن ذلك - على القول بجواز بيع العربون - أن العربون ليس ثمنًا للخيار؛ لأنه لو كان كذلك، لاستحقه البائع سواء أمضى المشتري البيع أو فسخه، وهو إنما يستحقه إذا فسخ المشتري البيع، أما إن أمضاه احتسب به من الثمن، فدل على أنه ليس مقابل الخيار، وإذا كان الأمر كذلك بطل القياس.

ومع أن ما تقدم كاف وحده في الحكم بتحريم التعامل بعقود الاختيار على الوجه المتعامل به في الأسواق المالية المعاصرة، فإن هناك أمورًا أخرى تقتضي التحريم، بيانها فيما يأتي:

١ - أن التعامل في عقود الاختيار قائم على الغرر، وذلك أن الغرر هو: (ما تردد بين جائزين على سواء، أو بترجيح الأخوف منهما)[2]، أو هو: (المجهول

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ص٤١٠، رقم (٢١٩٨)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ص٦٣٦، رقم (١٥٥٥).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٧/٣٥٩.

العاقبة)[١]، أو هو: (القابل للحصول وعدمه قبولاً متقاربًا، وإن كان معلومًا)[٢].

وهذا المعنى موجود في عقود الاختيار بالنسبة لمشتري حق الاختيار ومحرره على السواء؛ وذلك أن حق الاختيار وإن ملكه المشتري بالعقد، إلا أن فائدته إنما تكون بممارسته، وقد تبين مما تقدم أن مشتري الاختيار - سواء أكان اختيار شراء أم اختيار بيع - إنما يقدم على ممارسته إذا تغيرت الأسعار في صالحه، بأن ترتفع الأسعار بالنسبة لمشتري حق الشراء، أو تنخفض بالنسبة لمشتري حق البيع، وتغير الأسعار في صالحه أمر مجهول له، قد يحصل فيمارس حقه في الشراء أو البيع، وقد لا يحصل فتذهب عليه فائدة المعقود عليه (حق الاختيار)؛ لأنه لن يستعمله حينئذٍ، والمعقود عليه إذا خلا من الفائدة كان كالمعدوم، فكان المعقود عليه مترددًا في حصوله بين الوجود والعدم، وهذا هو معنى الغرر.

وهكذا الأمر بالنسبة لمحرر الاختيار؛ وذلك أنه إنما يقدم على إبرام عقد الاختيار - سواء أكان اختيار بيع أم اختيار شراء - أملاً في أن تكون الأسعار خلال فترة الاختيار في غير صالح المشتري، بحيث لا يمارس المشتري حقه في الشراء، أو في البيع، ليربح - أي المحرر - حينئذ ثمن الاختيار؛ إذ لو تغيرت الأسعار في صالح المشتري، فإنه سيمارس حقه في الشراء أو في البيع، وسيضطر المحرر - في حالة اختيار الشراء، إذا لم يكن مالكًا للأسهم مثلاً - إلى شرائها من السوق بالسعر المرتفع ليسلمها إلى المشتري، كما سيضطر - في حالة اختيار البيع، إذا لم يكن له غرض في الأسهم - إلى بيعها في السوق بالسعر المنخفض، متكبدًا في كلا الحالتين خسارة تذهب بثمن الاختيار الذي قبضه من المشتري، وهذا الأمر - أعني إقدام المشتري

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٢.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٤/٣٥٥.

على ممارسة حقه في الشراء أو البيع - أمر مجهول للمحرر، مبني على أمر مجهول، وهو تغير الأسعار، قد يقدم المشتري على ممارسة الاختيار فلا يحصل للمحرر مقصوده من العقد، وقد لا يقدم فيحصل له مقصوده، وكل ذلك غرر بالنسبة له.

وبما ذكرته من وجه الغرر في عقود الاختيار يتبين أنه لا أثر لمقدار التغير في الأسعار في الحكم على الغرر بأنه يسير فيغتفر أو كثير فلا يغتفر، خلافًا لما قرره بعض الباحثين بقوله ـ بعد أن بين وجود الغرر في عقد الاختيار ـ: (ولكننا لا نستطيع الجزم بكونه يسيرًا أو كثيرًا، فتلك مسألة يحكمها مقدار التغير في الأسعار، وهل هو كبير أو صغير، وليس هناك حتى الآن مقياس علمي دقيق ينبئ بذلك على وجه الدقة، أو قريبًا منها، وعلى كل حال، إذا ثبت يسره فهو مغتفر، وإذا ثبت فحشه أي: كونه فاحشًا كثيرًا، فهو منهي عنه)[١].

وذلك أن مقدار التغير في الأسعار - إن صح أن له أثرًا في حجم الغرر بالنسبة لمحرر الاختيار؛ لأن خسارته تتحدد بمقدار التغير في الأسعار، حيث ترتفع كلما ارتفع السعر في حالة اختيار الشراء، وكلما انخفض في حالة اختيار البيع ـ فإن ذلك لا يصح بالنسبة لمشتري الاختيار، ذلك أن خسارته محددة لا تتجاوز ثمن الاختيار، وليس لتغير الأسعار أثرٌ في تحديد مقدارها، ولكن ذلك لا ينفي وجود الغرر بالنسبة له؛ ذلك أن عدم التغير في الأسعار أصلاً، أو تغيرها في غير صالحه، سواء أكان هذا التغير كبيراً أم صغيراً، سيحمله على عدم ممارسة حقه في الاختيار، فيكون باذلاً لعوض، وهو على خطر هل يحصل له مقابله أو لا، وهذا هو الغرر.

ثم إنه لو وجد مقياس علمي دقيق ينبئ بمقدار التغير في الأسعار على وجه

---

(١) المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، د. عبدالحميد محمود البعلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٣٢) رجب ١٤٢١هـ/أكتوبر ٢٠٠٠م، ص٤٣، ٤٤.

الدقة، لم تقم لعقود الاختيار قائمة؛ ذلك أن مبنى هذه العقود على التوقعات والاحتمالات، بل على اختلافها وتباينها بالنسبة لطرفي العقد، بأن يتوقع أحدهما عكس ما يتوقعه الآخر، أما لو كانا يعلمان على وجه الدقة ما ستكون عليه الأسعار في المستقبل فلا يمكن أن يقدما على إبرام العقد؛ لأنه إذا كان المشتري يعلم - بناء على المقياس العلمي الدقيق - أن أسعار أسهم شركة معينة سترتفع في الشهر المقبل مثلاً، ورغب أن يشتري اختيار شراء يخوله شراء تلك الأسهم خلال ذلك الشهر بالسعر الحالي المنخفض، وكان البائع يعلم بذلك الارتفاع - بناء على هذا المقياس أيضاً - فلا يمكن أن يحرر هذا الاختيار؛ لأنه إن كان مالكًا للأسهم، فسيفضل الانتظار حتى ذلك الشهر ليبيع بالسعر المرتفع، وإن كان غير مالك لها، فلا يمكن أن يبيع أيضًا بالسعر المنخفض، وهو يعلم أنه سيضطر إلى شرائها من السوق بالسعر المرتفع ليسلمها إلى مشتري الاختيار، الذي سيمارس حقه في الشراء قطعًا عندما ترتفع الأسعار كما كان يتوقع أو يعلم.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح أن يعلق الحكم الشرعي في عقود الاختيار على مقدار التغير في الأسعار، فضلاً عن وجود مقياس يحدد مقدار هذا التغير.

٢- أن التعامل في عقود الاختيار قائم على القمار والميسر، بالنسبة لمشتري حق الاختيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، سواء أكان غرض المشتري هو المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضه الاحتياط لما قد يحدث في المستقبل من تغير الأسعار في غير صالحه.

وذلك أن القمار هو: ما يكون فاعله مترددًا بين أن يغنم وبين أن يغرم[١]، وهو - كما يقول الزيلعي[٢] - رحمه الله - مبيناً اشتقاقه، وسبب تسميته -: مأخوذ (من

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣٧٦/٤ وانظر: ٣١٣/٤.

(٢) هو أبو عمر -ويقال أبو محمد- عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، الحنفي، الإمام العلامة، كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، له كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز =

القَمَر الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قماراً؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما، فصار ذلك قماراً، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد، بأن يقول: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك؛ لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فقط، فلا يكون مقامرة؛ لأن المقامرة مفاعلة منه، فتقتضي أن تكون من الجانبين)(١).

وهذا المعنى للقمار موجود في عقود الاختيار في الحالة التي تنتهي فيها الصفقة بالتسوية النقدية، التي يكتفي فيها المتعاقدان بقبض أو دفع فرق السعرين (سعر التنفيذ وسعر السوق)، سواء أكان غرض المتعاقدين المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضهما الاحتياط ضد تقلبات الأسعار؛ وذلك لتردد كل واحد منهما بين الغنم والغرم؛ وذلك أن الأمر - بالنسبة للأسعار - لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تتحقق توقعات محرر الاختيار، وذلك بانخفاض الأسعار في حالة اختيار الشراء، أو بارتفاعها في حالة اختيار البيع، وفي هذه الحالة فإن مشتري الاختيار لن يمارس حقه في الشراء، أو في البيع، وحينئذ فإن مشتري الاختيار سيخسر ثمن الاختيار، الذي هو في الوقت نفسه ربح لمحرر الاختيار.

الحالة الثانية: أن تتحقق توقعات مشتري الاختيار، وذلك بارتفاع الأسعار في حالة اختيار الشراء، أو بانخفاضها في حالة اختيار البيع، وفي هذه الحالة فإن مشتري

= الدقائق)، وكتاب (بركة الكلام على أحاديث الأحكام)، وكتاب (شرح الجامع الكبير)، مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (٧٤٣). انظر: الجواهر المضية ٥١٩/٢، ٥٢٠، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص٢٠٤، الفوائد البهية، للكنوي، ص١٩٤، ١٩٥.

(١) تبيين الحقاق ٤٦٦/٧، وانظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٥٥٤/٨.

اختيار الشراء سيمارس حقه في الشراء، كما سيمارس مشتري اختيار البيع حقه في البيع، وحينئذ فإن مشتري الاختيار سيقبض من المحرر - في كلا نوعي الاختيار - الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السوق، الذي سيكون أكثر من المبلغ الذي دفعه ثمنًا للاختيار، وهذا يمثل ربحًا لمشتري الاختيار، وخسارة لمحرره.

فكان كل واحد من المتعاقدين مترددًا بين الغنم والغرم، وهذا هو حقيقة القمار، فضلاً عما في ذلك من الربا، وذلك أن غرض العقد ونتيجته هو بيع دراهم بدراهم أكثر منها، فإن مشتري الاختيار يدفع ثمن الاختيار؛ ليقبض فرق السعر الذي هو أكثر من ثمن الاختيار، وذلك عندما يتحقق توقعه.

أما في الحالة التي تنتهي بتسليم السلعة وتسلم ثمنها - وإن كانت حالة نادرة - فإن عقد الاختيار - وإن كان لا يسلم من الغرر - إلا أنه لا تتحقق فيه صورة القمار بالمعنى المذكور، حتى ولو كان قصد المتعاقدين المضاربة على فروق الأسعار[1]؛ وذلك أن القمار لا يتحقق إلا إذا كان كل واحد من المتعاقدين يحتمل أن يغنم ويحتمل أن يغرم، أما إذا كان احتمال الغنم في جانب، واحتمال الغرم في الجانب الآخر، دون العكس، فليس هو القمار - كما أوضح ذلك النقل السابق عن الزيلعي رحمه الله - وفي عقود الاختيار التي تنتهي بالتسليم والتسلم، فإن الغنم يكون محتملاً في حق محرر الاختيار، والغرم في حق مشتريه، وذلك عندما تتحقق

(١) وهذا بالنظر إلى المضاربة بمعناها الظاهر، لا بالنظر إلى واقع المتعاملين بها؛ إذ إن معنى المضاربة على فروق الأسعار: السعي لتحقيق الربح من خلال الحصول على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وهذا في حد ذاته لا محذور فيه، بل هو شأن التجارة، لكن المحذور فيما يصاحب ذلك - غالبًا - من عدم ملكية مشتري الاختيار للأسهم أو السلعة أو العملة التي اشترى حق بيعها، أو عدم ملكية المحرر للأسهم أو السلعة أو العملة التي حرر عليها اختيار شراء، أو بيع المشتري لها قبل قبضها، أو الاكتفاء بالمحاسبة على فروق الأسعار.

توقعات محرر الاختيار، فتنخفض الأسعار في حالة اختيار الشراء، أو ترتفع في حالة اختيار البيع، حيث لن يمارس مشتري الاختيار حقه في الشراء أو في البيع، ليربح المحرر ثمن الاختيار ويخسره المشتري.

أما إذا تحققت توقعات مشتري الاختيار، ومارس حقه في الشراء أو في البيع، فإنه وإن حقق غنماً يمثل غرماً لمحرر الاختيار، إلا أن الغنم والغرم هنا ليس راجعًا إلى عقد الاختيار ذاته، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عنه، يتمثل في شراء البائع الأسهم من السوق بأقل من سعر التنفيذ الذي باعها به، وبيع المشتري لها في السوق بأقل من سعر التنفيذ الذي اشتراها به، وذلك في حالة اختيار البيع، أو في شراء البائع الأسهم من السوق بأكثر من سعر التنفيذ الذي باعها به، وبيع المشتري لها بأكثر من سعر التنفيذ الذي اشتراها به، وذلك في حالة اختيار الشراء، هذا فضلاً عن أن الأسهم قد تكون في ملك محرر اختيار الشراء، وهو ما يعرف بالاختيار المغطى، حيث لن يضطر إلى شرائها من السوق أصلاً.

وما ذكرته من اشتمال عقود الاختيار على القمار، هو ما قرره عدد من الباحثين المعاصرين، في معرض استدلالهم على تحريمها، يقول الشيخ محمد المختار السلامي: (وأقرب تصوير للتعامل في الخيارات هو أنه توسع في صور القمار، واستنباط طرق جديدة تمكن من الحصول على المكسب، أو تحمل الخسارة تبعًا للحظ المساعد أو الكاسد، وتبدو المقامرة أوضح في بعض صور التعامل في الخيارات، فهي مقامرة مكشوفة في خيارات المؤشرات)[١].

ويقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: (هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة، والربح على حساب الآخر، بحيث يكون

---

(١) الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٢٣٥.

ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم، وفي أكل أموال الناس بالباطل)[1].

ويقول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: (إن خيار شراء العملات وبيعها، وخيار شراء الأسهم وبيعها شبيه بالقمار، ولا فرق بينه وبين المضاربة على فروق الأسعار، يوضح ذلك المثالان الآتيان:

المثال الأول: اشترى شخص عشرة آلاف من الدولارات من آخر بسعر الدولار تسعين جنيها سودانياً، واشترى الخيار لمدة ستة أشهر بعشرة آلاف من الجنيهات السودانية، وقبل أن تنتهي الستة أشهر ارتفع سعر الدولار إلى مائة جنيه، فمارس المشتري حقه في الخيار، فإنه يكون حقق ربحاً، وهو ما يرمي إليه، ولكن ربحه هذا هو خسارة على البائع، على أن الدولار قد يبقى سعره كما هو إلى انتهاء مدة الخيار فيخسر المشتري عشرة آلاف ويربحها البائع، ففي هذه المعاملة يكون كل واحد من المتعاقدين إما غانماً أو غارماً، وهذا هو ضابط القمار المحرم، أما البيع الذي أحله الله فإن كل واحد من المتعاقدين يكون غانماً بحصوله على العوض المعادل لما حصل عليه الآخر، وهكذا الحال في بيع العملات يدًا بيد.

المثال الثاني: إذا باع شخص خيار شراء أسهم لمدة ستة أشهر بسعر أربعين دولاراً للسهم، مقابل أربعة دولارات ثمن الخيار، فإنه يفعل ذلك لأنه قدر أن ثمن السهم لن يزيد في هذه المدة على الأربعين دولاراً بأكثر من ثمن الخيار، والمشتري يقدر أن ثمن السهم سيزيد في هذه المدة على الأربعين دولاراً والثمن الذي دفعه للخيار، وإلا ما أقدم على الشراء، فهو يضارب على ارتفاع السعر، والبائع

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/ ١٨٠.

يضارب على انخفاضه، ومن تحققت نبوأته كان هو الرابح، فما الفرق بين هذا والمضاربة على فروق الأسعار؟ بل أليس هذا أخا القمار؟)[(١)].

والملاحظ على تلك النقول: إطلاق القول بأن عقود الاختيار قائمة على القمار والميسر، وهذا فيه نظر؛ ذلك أن القمار إنما ينطبق على العقود التي تنتهي بالتسوية النقدية، أما العقود التي تنتهي بالتسليم والتسلم، وإن كانت نادرة، فإنه لا يصح القول بأنها قمار؛ ولو لم يقبض المشتري السلعة، وإنما أمر السمسار ببيعها إذا كان السمسار قد قبضها بالفعل؛ لأنه وكيل عن المشتري فقبضه كافٍ؛ وذلك أن السعي للحصول على الربح (وذلك بشراء السلعة بسعر رخيص وبيعها بسعر أعلى منه) ليس قمارًا ولا محذور فيه بحد ذاته إذا خلا العقد من المحاذير الأخرى، وعقود الاختيار - على كل حال - لم تخل من محاذير تقضي بالتحريم - لكن ذلك ليس من جهة القمار في بعض حالات تلك العقود، والله أعلم.

على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعريفاً عاماً للقمار، يتفق مع التعريف الذي اختاره هو للغرر، يصح معه أن يقال إن عقود الاختيار تدخل في القمار مطلقاً، من غير تفريق بين حالة وحالة؛ لانطباق تعريف القمار - عند شيخ الإسلام - عليها، ولما قرره في أكثر من موضع من أن الغرر نوع من القمار، والغرر قائم في جميع أنواع هذه العقود، كما بينته قريباً.

فقد عرف شيخ الإسلام القمار بأنه: (أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد، وحبل الحبلة، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له)[(٢)].

---

(١) الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢٧٠/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٩، وانظر: ١٠٨/٢٩.

ويقول في تعريف الغرر: (الغرر: قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب، ومعنى هذا: ما كان مترددًا بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد، وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول؛ فإن الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له)[(١)].

ويقول مبينًا أن الغرر من القمار: (الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا أو معدومًا، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه، وإن كان موجوداً فإن موجب البيع: تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشترى إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري، وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه؛ لكونه غرراً، لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان، أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفة، فهذا من القمار، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه، ومثل هذا إذا أكراه دواب لا يقدر على تسليمها، أو عقاراً لا يمكنه تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فانه إجارة غرر)[(٢)].

ويقول: (فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود، منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، وبيع الغرر هو من

---

(١) نظرية العقد، ص٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٣.

نوع القمار والميسر، فالأجرة والثمن إذا كانت غررًا، مثل ما لم يوصف، ولم ير، ولم يعلم جنسه، كان ذلك غررًا وقمارًا)[(١)].

ويقول: (الغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلي مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم و عداوة وبغضاء ...)[(٢)].

هكذا يقرر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الغرر من القمار، لكن ابن عبدالبر -رحمه الله - يرى عكس ما يراه شيخ الإسلام، حيث يذكر أن القمار من الغرر، وفي ذلك يقول: (بيع الغرر يجمع وجوهاً كثيرة، منها: المجهول كله في الثمن والمثمن، إذا لم يوقف على حقيقة جملته ... ومن بيوع الغرر: بيع الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب في المرعى، وكذلك الرَّمَك[(٣)]، والبقر الصغار، إذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها، وعدم تقليبها، والحيتان في الآجام، والطائر غير الداجن، إذا لم يكن مملوكاً مقبوضاً عليه، والقمار كله من بيع الغرر، وبيع الحصاة من القمار، ومعنى بيع الحصاة عندهم: أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية،

---

(١) مجموع الفتاوى ٦١/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩، ٢٣.

(٣) جمع رَمَكَة، وهي الفرس، والبرذونة تتخذ للنسل. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (رمك)، ص١٢١٥.

فيقول القائل: أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا، دون تأمل ولا رؤية، فهذا أيضا غرر، واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها)[(١)].

والذي يظهر لي أن الغرر أعم من القمار؛ فالغرر هو مطلق التردد وعدم التأكد من حصول المعقود عليه من عدمه، أو سلامته من عطبه، أما القمار فهو ما كان فيه كل واحد من المتعاقدين متردداً بين الغنم والغرم، وهو التعريف المشهور عند الفقهاء.

والحاصل أن عقود الاختيار تكون من القمار بناء على المعنى العام الذي تضمنه تعريف شيخ الإسلام للقمار، أما على المعنى الخاص المشهور عند عامة الفقهاء فلا تدخل هذه العقود في القمار، إلا في الحالة التي ينتهي فيها العقد بالتسوية النقدية بين الطرفين، على ما سبق بيانه، والله أعلم.

اعتراض والجواب عنه:

ذهب بعض الاقتصاديين إلى عدم دخول عقود الاختيار في القمار أصلاً؛ بناء على أن المتعاملين في هذه العقود ليسوا أناساً عاديين، وإنما هم خبراء بأحوال السوق، فهم (عندما يدخلون السوق، يكونون قد حسبوا الميزانية للشركة حسابًا دقيقاً، ويعرفون الصفقات المقبلة، وماذا سيحدث من بيوع، أو تواجهها من مشاكل، فيدخلون السوق وهم يعلمون تمامًا ما هي الحسابات التوقعية، ليس هجسًا، ولا رجمًا بالغيب، وإنما عن دراسة علمية مدروسة، فالبنسبة لهم - الذين يتعاملون في السوق - ليس هناك قمار أو غرر، ولكنهم خبراء السوق وأهله الذين يتصرفون به)[(٢)].

---

(١) التمهيد ٤٦٧/٨، ٤٦٨.

(٢) من تعليق للدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٥٩٣/١، ٥٩٤.

والحقيقة أن هذه الدراسات العلمية، على الرغم من وجودها، إلا أنها لا تنفي صفة القمار أو الغرر عن هذه العقود مطلقاً؛ برهان ذلك أن هذه العقود لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت توقعات أحد طرفي العقد مخالفة لتوقعات الطرف الآخر، فإذا كانت توقعات كل واحد من الطرفين مبنية على تلك الدراسات العلمية، فإذا صدقت توقعات أحدهما دون الآخر، كان ذلك دليلاً على أن إحدى الدراستين خاطئة ولابد، فصح أن هذه الدراسات لا تخرج عن كونها احتمالات قد تصدق، وقد لا تصدق، وأنها لم ولن تفلح في نفي صفة الغرر والقمار عن هذه العقود؛ إذ لو كانت هذه الدراسات تؤدي إلى نتائج صحيحة دائماً لما تعارضت وتناقضت، وكانت تكون نتيجتها واحدة، مما يستدعي أن تكون توجهات المتعاملين في هذه العقود واحدة، إما إلى البيع وإما إلى الشراء، حسبما تسفر عن هذه الدراسات، مما يعني عدم وجود الطرف المقابل، الذي يكون وجوده ضروريًا لإبرام العقد، كما سبق توضيح ذلك، والله أعلم.

٣- أن عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، إذا كان محرر الاختيار اختيار الشراء) لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، صحيح أن المعقود عليه ليس هو الأسهم أو السلعة التي التزم المحرر ببيعها، لكن هذا الالتزام الذي لا يجد المحرر بدًا من الوفاء به إذا قرر مشتري الاختيار الشراء، يجعل كأنه قد باعها فعلاً وهو لا يملكها، وهذا معنى ما ذكرته سابقًا من وجود الارتباط التام بين العقد على حق الاختيار، وبين العقد على الشيء محل الاختيار من أسهم أو غيرها.

يوضح ذلك أن الشارع إنما نهى عن بيع الإنسان ما لا يملك؛ لما في ذلك من الغرر، فإن من يبيع السلعة وهو لا يملكها إنما يبيعها بقصد أن يربح فيها، فهو يبيعها بسعر على أمل أن يشتريها بسعر أقل، ليربح الفرق بين السعرين، وهو في ذلك على خطر وغرر؛ إذ قد يحصل السلعة، وقد لا يحصلها، وإن حصلها فقد يحصلها بسعر

أقل مما باعها به، وقد لا يحصلها إلا بسعر أعلى، وهذا هو الغرر.

قال ابن أبي زيد القيرواني: (ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً) قال الشارح: (يحتمل أن يكون معناه: أن السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها، مثل أن يقول: له اشتر مني سلعة فلان؛ لأنه غرر؛ إذ لا يدري هل يبيعها فلان أم لا، وهل يكون بمثل الثمن أو أقل، فيكون ما بقي له من أكل أموال الناس بالباطل، أو يكون بأكثر من الثمن فيخسر الزائد، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه أراد السلم الحال، وهو أن يبيع شيئًا في ذمته ليس عنده، على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري؛ لأنه غرر؛ لأنه إما أن يجده أو لا، وإذا وجده فإما بأكثر مما باعه، فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن، وذلك من السفه المنهي عنه، وإما أن يجده بأقل، فيأكل ما بقي باطلاً، وهو لا يجوز)[1].

وهذا المعنى موجود في عقود الاختيار، فإن محرر اختيار الشراء إنما يقدم على إبرام العقد والالتزام ببيع السلعة عندما يطلبها المشتري على أمل أن تنخفض الأسعار، بحيث لا يمارس المشتري حقه في الشراء، ويربح هو ثمن الاختيار الذي قبضه من المشتري، ولكن أمله ذلك قد لا يتحقق، فترتفع الأسعار، فيقرر مشتري الاختيار الشراء، ويطالب بتسليم السلعة، مما يضطر المحرر إلى شرائها من السوق بالسعر المرتفع، ليتكبد خسارة محققة، أوقعه فيها التزامه ببيع سلعة لا يملكها.

وهذا المأخذ ينطبق على عقود الاختيار على الأسهم؛ لأن بيع الأسهم من قبيل بيع المعين، كما سبق تقريره، فلا يجوز أن يبيعها من لا يملكها مطلقاً، سواء كانت حالة أو مؤجلة، بل لا يجوز تأجيلها أصلاً.

أما عقود الاختيار على السلع، فإنما ينطبق هذا المأخذ على الاختيار الأمريكي

---

(١) كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن محمد المصري ٢/ ٦٣.

الذي يملك فيه مشتري الاختيار ممارسة حقه في الشراء في أي وقت شاء، ولو بعد إبرام العقد مباشرة، مما يجعل عقد الاختيار هذا في معنى البيع الحال، أما في الاختيار الأوربي الذي لا يملك فيه مشتري الاختيار ممارسة حقه في الشراء إلا في التاريخ المحدد، فلا يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك؛ لأن الشارع إنما نهى عن بيع الإنسان ما لا يملك إذا كان المبيع حالاً، أما إذا كان تسليم المبيع مؤجلاً، فلم ينه عن بيع الإنسان ما لا يملكه، ولهذا جاز السلم من غير اشتراط كون المسلم فيه مملوكاً للبائع لما كان مؤجلاً، ولهذا فإن الصحيح - كما قرر شيخ الإسلام رحمه الله - أن السلم ليس مستثنى من بيع الإنسان ما لا يملك[(١)]، كما هو مشهور عند الفقهاء، بل هو أصل قائم بنفسه، لا يشترط فيه أن يكون المبيع في ملك البائع عند إبرام العقد، بل إنما يشترط ذلك في البيع الحال، أو السلم الحال، كما سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير ذلك.

لكن في الاختيار الأوربي مأخذ آخر، وهو ما يتضمنه من تأجيل البدلين؛ لأن العقد ملزم لأحد طرفيه في الوقت الذي يؤجل فيه تسليم الثمن والمثمن، وذلك بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

٤- وأخيرًا فإن بعض الباحثين شبه عقد الاختيار بعقد التأمين، فإذا صح هذا التشبيه - وهو صحيح من بعض الوجوه - فإن ذلك يكون مقتضياً من مقضيات التحريم أيضاً، ذلك أن عقد التأمين -أعني التجاري- مما ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى تحريمه؛ لأدلة كثيرة، ليس هذا محل ذكرها.

يقول الشيخ محمد تقي العثماني - مبيناً وجه الشبه بين عقد الاختيار وعقد التأمين -: (الذي أراه أن عقد الاختيار هذا مشابه لعقد التأمين، فكما أن في عقد

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢٠.

التأمين يدفع الإنسان مالاً ؛ ليتجنب عن بعض الخسائر أو بعض الأخطار ، فكذلك يدفع مشتري الخيار مالاً ؛ لتجنب الخسائر المحتملة بتقلبات الأسعار ، فإنه -مثلاً- يحصل على اختيار شراء الدولارات ، على توقع أنه إذا حدث هناك تقلب في الأسعار فإنه لا يخسر بذلك ، إذن هو التأمين ضد الخسائر المتوقعة بتقلبات الأسعار)[١].

ويقول الدكتور محمد القري : (إن الدافع الحقيقي لشراء الخيار في أسواق البورصة هو الرغبة في دفع المخاطرة ، وضمان سعر محدد للبيع أو الشراء في المستقبل ، ومن ثم تفادي الخسارة ، ومقابل ذلك يدفع المستثمر مبلغاً محدداً يمثل ثمن الخيار المذكور ، فكأن الخيار إذن نوع من التأمين ، وهو عندئذٍ عقد معاوضة تضمن غرراً فاحشاً ، والبيع بهذه الصفة نوع من الميسر أو القمار الذي لا يجوز ، فالبائع إنما يبيعه مخاطرة ، ففيه أكل للمال بالباطل ، وهو مفض إلى الظلم والتباغض ، يقول المولى عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢] الآية)[٣].

هذا أبرز ما يمكن أن يستدل به لتحريم التعامل بعقود الاختيارات ، ولهذا ذهب جميع من تعرض لبيان حكم هذه العقود - ممن اطلعت على قوله من الباحثين الشرعيين - إلى تحريمها ، منهم : الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[٤] ، والشيخ

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المناقشة ، تعليق الدكتور محمد تقي العثماني العدد السابع ١/٥٧٢.

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٨٨).

(٣) الأسواق المالية ، د. محمد بن علي القري ، ص٨٥ ، ٨٦.

(٤) الاختيارات ، د. الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/٢٦٣ و ١/٢٦٩.

محمد المختار السلامي[(١)]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[(٢)]، والدكتور وهبة الزحيلي[(٣)]، والدكتور عبدالستار أبو غدة[(٤)]، والدكتور محمد القري[(٥)].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم٦٣: (إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً، فلا يجوز تداولها)[(٦)].

وجاء في فتوى الندوة السادسة لمجموعة البركة: (تداول المشاركون الرأي حول بيوع الخيار، وشراء حق الاختيار، ورأوا أنه غير جائز؛ لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز؛ لأن هذا الحق ليس مما يصح في البيع)[(٧)].

وجاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة عشرة للمجموعة المذكورة: (حيث إن محل الاختيارات هو حق اختيار الشراء أو البيع لسلعة ما بشروط محددة، لقاء

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المناقشة، العدد السادس ٢/١٧١٢.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/١٨٠ـ ١٨٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المناقشة، العدد السابع ١/٥٦٩ و١/٥٧١.

(٤) الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، د. عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١/٣٣٨.

(٥) الأسواق المالية، ص٨٢ وص٩٤.

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٣٨.

(٧) فتاوى نداوت البركة ١٤٠٣ـ١٤١٧هـ، ص١١٠.

عوض عن ذلك الحق، وتقوم إرادة المتعاقدين على توقعات متضادة لتقلبات الأسعار، فإن الندوة انطلاقًا من أن إرادة المتعاقد ومشيئته ليست محلاً للعقد ولا للعوض عنها، تؤكد على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣(١/٧) الذي جاء فيه: إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً، ولا منفعة، ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعًا؛ لأن فيه تأجيل البدلين، وهو ما يسمى بابتداء الدين بالدين المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم، وهو ممنوع أيضًا باتفاق الفقهاء، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً، فلا يجوز تداولها)[(١)].

لطيفة:

مما يمكن اعتباره سبقاً في بيان حكم أخذ العوض في مقابل إعطاء حق الاختيار في الشراء ما جاء في الشرح الكبير وحاشيته في تعريف بيع العربون، فقد جاء في الشرح الكبير: (وهو [أي بيع العربون] (أن) يشتري أو يكتري السلعة و (يعطيه) أي يعطي المشتري البائع (شيئًا) من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع لم يعد إليه) ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه به من الثمن، أو تركه مجانًا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل). قال الدسوقي: (قوله: (أو تركه مجانًا) كقول البائع للمشتري: لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني دينارًا، آخذه مطلقًا، سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها)[(٢)].

فالبائع هنا جعل للمشتري الحق في أخذ السلعة أو عدمه، مقابل عوض مالي

---

(١) حولية البركة، العدد الثاني، رمضان ١٤٢١هـ، ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) الشرح الكبير، للدردير، وحاشيته للدسوقي ١٠٢/٤.

يدفعه المشتري ولا يرد إليه بحال، والتزم هو بالبيع؛ لأنه أخذ عوضًا من المشتري في مقابل إعطائه الحق في أخذ السلعة، وهذا حقيقة عقود الاختيار المتعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة.

اعتراض والجواب عنه:

قد يقول قائل: إن الحاجة إلى هذه العقود قائمة، والمصلحة في التعامل بها راجحة إذا كان غرض المتعاملين بها هو الاحتياط لما قد يحدث في المستقبل من تغير في الأسعار؛ فإن في هذه العقود منفعة بينة لهم في السلامة من الضرر الذي قد يلحق بهم إذا لم يقوموا بإبرام عقد الشراء أو البيع إلا في الوقت الذي يحتاجون فيه إلى الشراء أو البيع فعلاً، وهو الضرر الذي ينتج عن تغير الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض، وإذا ثبت أن في التعامل بهذه العقود دفعًا للضرر المتوقع كان ذلك دليل الحاجة إلى تلك العقود، والحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة، فيباح بها الحرام، فتكون عقود الاختيارات جائزة للحاجة إليها.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن احتياط أحد طرفي العقد ـ وهو مشتري الاختيار ـ سيكون على حساب الطرف الآخر، وهو المحرر؛ إذ من المعلوم أن محرر الاختيار لا يقدم على إبرام العقد بقصد الاحتياط، ولا رغبة في تأمين الطرف الآخر من خطر تغير الأسعار، بل على العكس من ذلك، يبرم العقد وكله أمل في أن يكون اتجاه الأسعار في غير صالح الطرف الآخر، حتى لا يقدم على ممارسة الاختيار، وتنفيذ العقد؛ لأن ربحه واستفادته من العقد إنما تكون في هذه الحالة، كما هو معلوم مما سبق.

وقواعد الشريعة التي تقوم على العدل لا يمكن أن تبيح عقدًا من أجل أنه يحقق الحماية لأحد طرفي العقد، في الوقت الذي يعرض الطرف الآخر للخطر؛ لأن ذلك ظلم جاءت الشريعة بمنعه وتحريمه، لما في ذلك من التغرير وأكل المال بالباطل.

ثم إن تغير الأسعار بالارتفاع بالنسبة لمن يريد الشراء، أو بالانخفاض بالنسبة لمن يرد البيع أمر محتمل، قد يقع وقد لا يقع، فهو أمر متوهم، وما يبذل من مال احتياطًا لذلك خسارة متحققة، ومراعاة الأمر المتحقق أولى من مراعاة الأمر المتوهم المحتمل، ولذلك فإنه إذا لم يحدث ما توقعه مشتري الاختيار من ارتفاع الأسعار، أو انخفاضها، ولم يقم بإبرام العقد لذلك، ندم على ما بذله من مال لم يقبض له عوضًا، وذلك سبب للعداوة والبغضاء بين المتعاملين.

وهذا يعني أن الضرر في عدم التعامل بعقود الاختيار ليس محققًا، وإنما هو أمر احتمالي؛ وذلك أن الأسعار كما يحتمل أن ترتفع، يحتمل أن تنخفض، والعكس صحيح، فصارت المصلحة في إبرام هذه العقود مصلحة متوهمة، لا مصلحة راجحة، ومثل هذه المصلحة لا يستباح بها الحرام.

أما انتفاع مشتري الاختيار بهذا العقد عندما يحدث ما توقعه من ارتفاع الأسعار، أو انخفاضها، فهذا مما لا ينكر، ولكنه سيكون على حساب الطرف الآخر، كما تقدم، ثم إن مجرد وجود منفعة في عقد من العقود لا يستلزم إباحته؛ لأنه لا يخلو عقد من نفع، وإقدام المتعاقدين على إبرامه دليل عليه، ولكن ذلك لا يدل على الإباحة كما قلت، ولهذا حرم الله الميسر، مع ما فيه من النفع، بل المنافع، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[(1)]، فمع ما فيه من منافع إلا أن الله وصفه بأنه رجس وقضى بتحريمه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(2)].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢١٩).

(٢) سورة المائدة، الآيتان رقم (٩٠، ٩١).

ولاشك أن عقود الاختيار سبب للعداوة والبغضاء، فضلاً عما فيها من أكل المال بالباطل، وهو المعنى الذي حرم الله من أجله الميسر، فتكون حرامًا رغم ما فيها من المنفعة، كما حرم الله الميسر رغم ما فيه من المنافع، والله أعلم.

المبحث الثالث
تصفية وتسوية عقود الاختيار وأحكامهما الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تصفية عقود الاختيار وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
كيفية تصفية عقود الاختيار

يمكن لكل من مشتري الاختيار ومحرره ـ سواء أكان اختيار شراء أم اختيار بيع ـ أن يصفيا مركزهما بواحد من أمرين:

الأمر الأول: أن يقوم مشتري الاختيار ببيع الاختيار الذي يملكه، ليربح الفرق بين ثمن شرائه وثمن بيعه[(١)]، وبذلك يكون قد أقفل مركزه، ولم يعد طرفًا في التعامل

---

(١) يقدم مشتري الاختيار على ذلك قبل انتهاء مدة الاختيار، حيث يكون للاختيار في هذه الحالة قيمة سوقية تفوق مقدار الربح الذي يحققه لو نفذ العقد؛ إذ تتمثل قيمة الاختيار السوقية في الفرق بين القيمة السوقية للأصل محل الاختيار، وسعر التنفيذ المنصوص عليه في العقد، مضافًا إليه قيمة زمنية يتم حسبانها بالنظر إلى المدة المتبقية من زمن الاختيار؛ ذلك أن وجود فترة باقية من مدة الاختيار يعني أن هناك احتمالاً لارتفاع القيمة السوقية للأصل محل الاختيار. انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير هندي، ص٥٥٩، ٥٦٠.

على هذا الاختيار، حيث يحل المشتري الجديد محله، ويكون هو المالك للاختيار، ويملك تنفيذه في أي وقت خلال الفترة المحددة لذلك[١].

كما يمكن أن يقوم محرر الاختيار بشراء اختيار مماثل للاختيار الذي حرره؛ من حيث سعر التنفيذ وتاريخه، وبذلك يكون قد أقفل مركزه أيضًا، ولم يعد طرفًا في التعامل على هذا الاختيار، حيث يحل البائع الجديد محله، ويصبح ملزمًا بتنفيذ العقد إذا قرر مشتري الاختيار ذلك[٢].

الأمر الثاني: أن يقوما بتنفيذ العقد، وذلك عندما يقرر المشتري ممارسة حقه في الاختيار، إذ عند ذلك يكون محرر الاختيار ملزمًا بتنفيذ التزامه بالبيع أو الشراء، ويمكن توضيح كيفية تسوية الأمر بينهما في هذه الحالة في المطلب الآتي.

الفرع الثاني
الحكم الفقهي لتصفية عقود الاختيار

أولاً: حكم تصفية العقد بالنسبة للمشتري:

يصفي مشتري حق الاختيار مركزه عن طريق بيع هذا الحق، حيث يجري تداوله من طرف إلى آخر إلى أن تنتهي المدة المحددة للاختيار، والحكم في ذلك هو عدم الجواز؛ وذلك أن العقد الذي نشأ عنه حق الاختيار عقد باطل، فلا يترتب عليه أثره، كما سبق تقريره، فلا يملك المشتري حق الاختيار بهذا العقد الباطل، وحينئذٍ

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٦٠٧ وص٦٠٩، الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، ص٩١.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٦٠٧-٦٠٩، الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، ص٩١، ٩٢.

فإنه إذا باعه يكون بائعًا لما لا يملكه، فيكون باطلاً.

فضلاً عن أنه لا يجوز بيع حق الاختيار من حيث الأصل، كما سبق إقامة الدليل عليه في المبحث السابق.

ثانياً: حكم تصفية العقد بالنسبة لمحرر الاختيار:

يصفي محرر الاختيار مركزه عن طريق إبرام عقد اختيار آخر، على النحو الذي سبق، وهذا غير جائز؛ لأنه عقد اختيار جديد قائم بذاته، فينطبق عليه الحكم السابق الذي سبق إقامة الأدلة عليه، وهو عدم الجواز.

أما تصفية عقود الاختيار بتنفيذها، فسيتم بيان حكمها من خلال بيان الحكم الفقهي لتسوية هذه العقود، وذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني
تسوية عقود الاختيار وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
كيفية تسوية عقود الاختيار

من المعلوم أن مشتري الاختيار لن يقوم بتنفيذ العقد إلا إذا حصل تغير في الأسعار لصالحه، وذلك بارتفاعها في حالة اختيار الشراء، أو بانخفاضها في حالة اختيار البيع، وفي هاتين الحالتين فإنه يمكن تسوية العقد بين مشتري الاختيار ومحرره بأحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: تسوية العقد بالتسليم والتسلم.

الأسلوب الثاني: تسوية العقد تسوية نقدية.

ويمكن توضيح كيفية التسوية وفقًا لهذين الأسلوبين من خلال الأمثلة الآتية:

أولاً: بالنسبة لاختيار الشراء:

اشترى أحد المستثمرين اختيار شراء يخوله شراء ١٠ أسهم من أسهم شركة معينة، بسعر تنفيذ قدره: ١٠٠ ريال للسهم الواحد، خلال ثلاثة أشهر، فلو ارتفعت الأسعار إلى ١٠٨ ريالات مثلاً، فإن مشتري الاختيار سيقرر تنفيذ العقد، وذلك بأن يشتري الأسهم المنصوص عليها في العقد من المحرر بالسعر المتفق عليه، أي بـ ١٠٠ ريال، وحينئذٍ فإنهما إما أن يسويا العقد بينهما تسوية فعلية، بأن يتسلم المشتري من المحرر الأسهم ويدفع له الثمن، وفي هذه الحالة فإنه سيبيع الأسهم في

السوق بالسعر الجاري، أي بـ ١٠٨ ريالات، إن لم يكن له رغبة في تملك الأسهم؛ ليربح الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وهو ٨ ريالات في السهم الواحد.

وإما أن يسويا العقد بينهما تسوية نقدية، وذلك بأن يدفع محرر الاختيار لمشتريه الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السهم في السوق وقت التنفيذ، وهو ٨ ريالات للسهم الواحد (١٠٨-١٠٠)[(١)].

ثانياً: بالنسبة لاختيار البيع:

اشترى أحد المستثمرين اختيار بيع يخوله بيع ١٠٠ سهم من أسهم شركة معينة، بسعر تنفيذ قدره: ٥٠ ريالاً للسهم الواحد، خلال ثلاثة أشهر، فلو انخفضت الأسعار في تاريخ التنفيذ إلى ٤٥ ريالاً مثلاً فإن مشتري الاختيار سيقرر تنفيذ العقد، وذلك بأن يبيع الأسهم المنصوص عليها في العقد لمحرر الاختيار بالسعر المتفق عليه، أي بـ ٥٠ ريالاً، وحينئذٍ إما أن يتم تسوية العقد بينهما تسوية فعلية، بأن يسلم مشتري الاختيار الأسهم للمحرر ويقبض منه الثمن، وفي هذه الحالة فإن مشتري الاختيار سيقوم بشراء الأسهم من السوق بالسعر الجاري، أي بـ ٤٥ ريالاً إن لم تكن في حوزته، ليربح الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وهو ٥ ريالات في السهم الواحد.

وإما أن يتم تسوية العقد بينهما تسوية نقدية، وذلك بأن يدفع محرر الاختيار لمشتريه الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السهم في السوق، وهو ٥ ريالات للسهم الواحد، (٥٠-٤٥)[(٢)].

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير هندي، ص٥٥٩، إدارة الاستثمارات، د.محمد مطر، ص٢٦٨.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٥٦٤.

دور مؤسسة التسوية في تسوية عقود الاختيار:

يتم تسوية عقود الاختيار عن طريق مؤسسة التسوية التي تضمن تنفيذ الصفقات المبرمة على الاختيارات من قبل الأطراف المتعاملة، حيث تضمن وفاء محرر الاختيار بالتزامه بتسليم الأصل محل الاختيار، في مقابل قبض سعر التنفيذ المتفق عليه في حالة اختيار الشراء، أو دفع ثمن الأصل المتمثل في سعر التنفيذ المتفق عليه، في مقابل حصوله على الأصل محل الاختيار في حالة اختيار البيع، بحيث إذا لم يفِ محرر الاختيار بالتزامه فإن المؤسسة تلتزم بتسليم الأصل أو دفع الثمن لمشتري الاختيار[(١) (٢)].

كما تقوم بعمل الاتصالات اللازمة لتنفيذ الصفقات عندما يقرر مشتري الاختيار تنفيذ العقد، وذلك أن مشتري الاختيار إذا قرر ممارسة حقه في الشراء مثلاً فإنه يبلغ بذلك مؤسسة التسوية عن طريق السمسار الذي يتعامل معه، وعند ذلك تقوم مؤسسة التسوية باختيار أحد المحررين الذي باعوا عقود اختيار شراء على ذات الأسهم اختياراً عشوائيًا، وإبلاغ هذا المحرر عن طريق السمسار بذلك؛ ليقوم بتنفيذ الاختيار[(٣)].

---

(١) لأن محرر الاختيار هو الذي يُحتاج إلى ضمان وفائه بالتزامه، وذلك بتسليم الأسهم في حالة اختيار الشراء، أو دفع ثمنها في حالة اختيار البيع، فقد ألزمت بورصات الاختيار المحرر بإيداع الأسهم التي باع حق شرائها، لدى بيت السمسرة الذي يتعامل معه، إن كانت الأسهم في حوزته، أو دفع تأمين من النقود أو الأوراق المالية؛ حتى يسمح له بتحرير الاختيار، ويتم تحديد مقدار هذا التأمين بطرق حسابية معينة، وعن طريقه تتمكن مؤسسة التسوية من الوفاء بالتزاماتها إذا لم يقم محرر الاختيار بالوفاء بالتزامه. انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير هندي، ٦١٠-٦١٥.

(٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٥٩٧ وص٦٠٩، الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم حمامي، ص٩٣، أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، ص ٣٥٨.

(٣) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د.منير إبراهيم هندي، ص٦٠٩.

الفرع الثاني
الحكم الفقهي لتسوية عقود الاختيار

تتم تسوية عقود الاختيار ـ كما سبق ـ بأحد أمرين :

الأمر الأول : تسوية العقد بالتسليم والتسلم.

الأمر الثاني : تسوية العقد تسوية نقدية.

وبيان الحكم في هذين النوعين من التسوية فيما يأتي :

أولاً : حكم تسوية العقد بالتسليم والتسلم:

قد تتم تسوية العقد بين المتعاقدين بتسليم المعقود عليه من أسهم أو سلع أو عملات من قبل البائع (وهو محرر الاختيار في حالة اختيار الشراء ، ومشتري الاختيار في حالة اختيار البيع) وتسليم الثمن من قبل المشتري.

وهذا يحصل عندما يقرر مشتري الاختيار تنفيذ العقد ، وذلك بشراء الشيء محل الاختيار من أسهم أو غيرها في حالة اختيار الشراء ، أو بيعه في حالة اختيار البيع ، وهو الأمر الذي لا يقدم عليه مشتري الاختيار إلا إذا صدق توقعه ، وذلك بارتفاع الأسعار في الحالة الأولى ، وانخفاضها في الحالة الثانية.

والحكم في هذا النوع من التسوية ينبني على حكم إبرام هذا العقد ؛ ذلك أنه عقد جديد منفصل عن عقد الاختيار ، كما سبق توضيحه.

والذي يظهر لي هو بطلان هذا العقد ؛ وذلك لأن عقد الاختيار عقد فاسد ، والعقد الفاسد يجب فسخه ورده ، قال ابن رشد رحمه الله : (اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ، ولم تفت بإحداث عقد فيها ، أو نماء ، أو نقصان ، أو

حوالة سوق، أن حكمها الرد، أعني أن يرد البائع الثمن، والمشتري المثمون)[(١)].

وفسخ عقد الاختيار يكون برد الثمن الذي قبضه المحرر من مشتري الاختيار، وعدم إبرام عقد آخر بناء عليه، فيكون العقد الجديد باطلاً؛ لأنه مبني على عقد باطل، والمبني على الباطل باطل.

يوضح ذلك أن إبرام العقد بالأسعار المنصوص عليها في عقد الاختيار ما كان ليتم لولا ما يتضمنه عقد الاختيار من إلزام محرر الاختيار بتنفيذه، ولذا لو قاما بفسخ عقد الاختيار، وإبرام العقد الجديد على الأسهم أو غيرها طواعية واختيارًا، من غير التزام بعقد الاختيار كان ذلك جائزًا، إذا تم بشروطه المعتبرة شرعًا، لكن تصور ذلك فيه بعد؛ إذ لا يعقل أن يقدم محرر الاختيار على إبرام العقد بنفس الأسعار المتفق عليها، مع أنه يمكنه أن يشتري من السوق بأقل من السعر المتفق عليه، أو يبيع بأكثر منه.

وبناء على ذلك تكون التسوية بتسليم المعقود عليه من أسهم، أو سلع، أو عملات، وتسلم ثمنها غير جائزة؛ وذلك لبطلان عقد البيع الجديد، فالواجب حينئذٍ هو فسخ العقد، وعدم التسليم والتسلم بناء عليه، والله أعلم.

ثانياً: حكم التسوية النقدية لعقود الاختيار:

حقيقة التسوية النقدية أن مشتري اختيار الشراء، عندما تتحقق توقعاته فترتفع الأسعار، يقوم بتنفيذ العقد، وذلك بأن يقوم بالشراء الفعلي للشيء محل الاختيار من أسهم أو غيرها، ولكنه بدل أن يتسلم ما اشتراه فعلاً من البائع يطلب منه أن يدفع له الفرق بين سعر الشراء - وهو سعر التنفيذ - وبين السعر في السوق، فكأنه

---

(١) بداية المجتهد ٣/٣٧١، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٤/٥٢٦، الهداية، للمرغيناني ٣/٥٧، ٥٦، روضة الطالبين، للنووي ٣/٧٦، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي ٤/٢٩١، أسهل المدارك، للكشناوي ٢/٨٤، المستوعب، للسامري ٢/٦١.

باع عليه ما اشتراه منه بثمن أكثر من الثمن الذي اشتراه به منه، فيكون كل واحد منهما مديناً للآخر بالثمن، فتحصل المقاصة بين الدينين، فيسقط من الأكثر منهما قدر الأقل، ويقبض صاحب الدين الأكثر - وهو مشتري الاختيار - الفرق.

هذا في حالة اختيار الشراء، وكذلك الحال بالنسبة لاختيار البيع، إذ حقيقة التسوية النقدية فيه أن مشتري اختيار البيع عندما تتحقق توقعاته فتنخفض الأسعار يقوم بتنفيذ العقد، وذلك بأن يقوم بالبيع الفعلي للشيء محل الاختيار من أسهم أو غيرها، ولكنه بدل أن يسلم ما باعه فعلاً إلى المشتري يطلب منه أن يدفع له الفرق بين سعر البيع - وهو سعر التنفيذ - وبين السعر في السوق، فكأنه اشترى منه ما باعه إياه بثمن أقل من الثمن الذي باعه به، فيكون كل واحد منهما مديناً للآخر بالثمن، فتحصل المقاصة بين الدينين، فيسقط من الأكثر منهما قدر الأقل، ويقبض صاحب الدين الأكثر - وهو مشتري الاختيار - الفرق.

فتضمنت التسوية النقدية ثلاثة أمور:

الأول: إبرام عقد البيع أو الشراء بناء على عقد الاختيار، وقد سبق بيان بطلان ذلك قريباً.

الثاني: بيع ما اشتراه قبل قبضه على البائع نفسه، وقد سبق ترجيح القول بجواز بيع الشيء المشتري قبل قبضه من البائع، فلا يكون في التسوية النقدية مأخذ من هذه الجهة.

الثالث: اشتراط التسوية النقدية في عقد الاختيار، وذلك شرط باطل، في عقد باطل؛ لما سبق ذكره من اشتمال عقد الاختيار على القمار في الحالة التي تنتهي بالتسوية النقدية.

التسوية النقدية وبيع العينة:

إذا باع شخص آخر سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها منه بثمن حال أقل منه،

حرم ذلك عند الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافاً للشافعية، ما لم يكن ذلك مشروطاً في العقد، فيحرم عند الشافعية أيضاً[(١)]، وهذه الصورة هي المشهورة ببيع العينة عند أهل العلم.

وأدخل الحنفية والحنابلة في العينة المحرمة ما إذا باع السلعة بثمن حال، ثم عاد فاشتراها من المشتري نفسه قبل أن يقبض الثمن، بثمن حال أقل منه، ولم أجد للمالكية نصاً صريحاً في هذه المسألة.

قال في الهداية: (ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول، لا يجوز البيع الثاني)[(٢)].

وقال في فتح باب العناية: (ولا يجوز شراء البائع لنفسه أو لغيره من المشتري أو من وكيله، أو من وارثه، ما باع بثمن حال أو مؤجل، بنفسه أو بوكيله، بأقل مما باع، قبل نقد ثمنه الأول)[(٣)].

وقال في الإنصاف: (من مسائل العينة: لو باعه بثمن لم يقبضه، ذكره القاضي وأصحابه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، ثم اشتراه بأقل مما باعه نقداً، أو غير نقد -على الخلاف المتقدم- لم يصح)[(٤)]، وقال في منتهى الإرادات: (ومن باع شيئًا بثمن نسيئة، أو لم يقبض، حرم وبطل شراؤه له من مشتريه، بنقد من جنس الأول أقل منه، ولو نسيئة)[(٥)].

---

(١) فتح باب العناية، لأبي الحسن الهروي ٢/٣٣٩، المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٤٣، ٤٤، تكملة المجموع، للسبكي ١٠/١٤٧، الإنصاف، للمرداوي ١١/١٩٢. المقنع، لابن قدامة، والشرح الكبير، لابن أبي عمر، والإنصاف، للمرداوي ١١/١٩١، ١٩٢.

(٢) الهداية، للمرغيناني ٣/٥٢.

(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية، لأبي الحسن الهروي ٢/٣٣٩.

(٤) الإنصاف، للمرداوي ١١/١٩٤، ١٩٣.

(٥) منتهى الإرادات، لابن النجار، مع حاشيته لعثمان النجدي ٢/٢٨١.

فبناء على ذلك تكون التسوية النقدية في حال اختيار البيع من صور بيع العينة، وذلك أن حقيقة التسوية النقدية في حالة اختيار البيع - كما سبق - أن مشتري الاختيار يقوم ببيع الأسهم أو السلعة بثمن حال، ثم قبل أن يقبض الثمن يقوم بشرائها من المشتري نفسه، وهو المحرر، بثمن أقل.

لكن بناء على ما سبق ترجيحه من أنه إذا لم يقبض البائع في العقد الثاني (المشتري في العقد الأول) الثمن، وإنما حصلت المقاصة بين الدينين، فإن ذلك لا يكون من العينة المحرمة، كما هو مذهب المالكية، فإن التسوية النقدية - وإن كانت محرمة - لا تكون من العينة؛ لعدم وجود محذور الربا، على ما سبق توضيحه عند الكلام عن التسوية النقدية في العقود المستقبلة.

هذا بالنسبة لاختيار البيع، أما بالنسبة لاختيار الشراء فإن العينة لا تصدق عليه أصلاً؛ وذلك أن العينة - كما ذكر - هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يعود فيشتريها بثمن أقل منه نقداً، وفي حالة اختيار الشراء يقوم محرر الاختيار ببيع الأسهم أو السلعة بثمن حال، ثم قبل أن يقبض الثمن يقوم بشرائها من المشتري نفسه، وهو مشتري الاختيار، بثمن أكثر منه، وهذا لا يدخل في العينة كما نص على ذلك أهل العلم[1].

كما لا يصدق على هذه الحالة ما يعرف بعكس مسألة العينة، وهي: (أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه، نسيئة، أو لم يقبض)[2]، وهي غير جائزة في المذهب عند الحنابلة[3]، وأجازها المالكية إذا لم

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام ٦/٦٨، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ٢/٣٨، الشرح الكبير، لابن أبي عمر ١١/١٩٣.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢١٤، وانظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٢٦.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢١٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٢٦.

يكن المتعاملون بها من أهل العينة[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إذا لم تكن حيلة على الربا[٢].

وذلك أن من شروط هذه المسألة ـ حتى تكون محرمة ـ أن يكون العقد الثاني بعد قبض الثمن في العقد الأول، كما نص عليه أهل العلم[٣]، وكما هو واضح من التعريف السابق.

وفي التسوية النقدية يتم العقد الثاني قبل قبض الثمن في العقد الأول، بل ليس هناك قبض أصلاً، إلا لفرق الثمن، وذلك بعد إبرام العقد الثاني.

وبناء على ذلك، فإنه لا يصح ما ذكره بعض الباحثين من دخول عقد اختيار الشراء في بيع العينة، حيث يقول: (عندما يحين تاريخ التنفيذ، وتتحقق توقعات المضارب بالشراء، وترتفع قيمة الأصل في السوق عن سعر التنفيذ المتفق عليه، يتوجه مباشرة إلى السمسار (المحرر)[٤] الذي اشترى له عقد الاختيار، ويطلب منه التسوية النقدية للعقد، بمعنى أنه ليس له حاجة في الأصل، وليكن أسهمًا مثلاً، وفي هذه الحالة يقوم محرر الاختيار بدفع فرق السعر ليحقق المضارب أرباحًا صافية بعد خصم قيمة العلاوة أو المكافأة التي سبق لـه أن أخذها محرر الاختيار، وكأن محرر الاختيار هنا قام بشراء ما سبق لـه بيعه بسعر أقل من السعر الذي دفعه عند التسوية النقدية، وبذلك يدخل هذا التعامل في بيع العينة المنهي عنه شرعًا، والمحرم عند

(١) التفريع، لابن الجلاب ٢/١٦٤، المقدمات، لابن رشد ٢/٤٢.

(٢) الإنصاف، للمرداوي ١١/١٩٥.

(٣) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات ٢/٢٨٢.

(٤) لا يبدو لي أن الباحث يخفى عليه أن المحرر هو الطرف الثاني في العقد، وليس هو السمسار الذي اشترى عقد الاختيار لمشتري الاختيار، فلا أدري لماذا جعل السمسار هو المحرر.

جمهور الفقهاء)[١].

وما ذكره هنا غير مسلم ؛ لما ذكرته من أن العينة إنما تتحقق في حالة اختيار البيع ، أما في حالة اختيار الشراء فلا يكون العقد من قبيل بيع العينة ؛ ذلك أن في بيع العينة يبيع بثمن ، ثم يشتري بثمن أقل منه ، وفي حالة اختيار الشراء يبيع محرر الاختيار بثمن ، ثم يشتري بثمن أكثر منه ، ولهذا يدفع هو الفرق للمضارب بالشراء ، كما قال الباحث ، أما قوله : (وكأن محرر الاختيار هنا قام بشراء ما سبق له بيعه بسعر أقل من السعر الذي دفعه عند التسوية النقدية) فهو غير صحيح ؛ لأنه ذكر أنه يشتري بسعر أقل ، إلا أن يكون قوله : (بسعر أقل) متعلق بقوله : (ما سبق له بيعه) يعني أنه يشتري بسعر أكثر ما سبق له بيعه بسعر أقل ، فإن كان يريد هذا المعنى فهو صحيح - وإن كانت العبارة ملبسة - لكن ذلك لا يكون عينة - كما قلت - لأنه اشترى بأكثر مما باع ، والعينة لا تكون إلا بأن يشتري بأقل[٢].

على أنه لا ينبغي أن يفهم من تقرير ذلك جواز التسوية النقدية ؛ لأن نفى أحد المعاني المقتضية للتحريم لا يلزم منه نفي بقية المعاني ، وقد سبق بيان عدم الجواز قريبًا ، لكن لا من جهة العينة ، بل لأمور أخرى اقتضت المنع ، والله أعلم.

---

(١) المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ، د. عبدالحميد محمود البعلي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٣٢) رجب ١٤٢١هـ/أكتوبر ٢٠٠٠م ، ص٤٤.

(٢) ذكر المالكية من الصور المحرمة أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها من المشتري بثمن أكثر منه ، إلى أبعد من ذلك الأجل. انظر : التفريع ، لابن الجلاب ٢/١٦٣ ، مواهب الجليل ، للحطاب ٦/ ٢٧٤ ، القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص٢٦٨. وهذا لا ينطبق على الصورة التي ناقشها.

الفصل الخامس

عقود المبادلات وأحكامها الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعقود المبادلات

المبحث الثاني: أنواع عقود المبادلات وأحكامها الفقهية

المبحث الأول

التعريف بعقود المبادلات

المبادلات ترجمة للكلمة الإنجليزية Swaps (سواب)، وهي تطلق على أحد العقود المصنفة ضمن عقود المشتقات المالية التي سبق التعريف بها، ويتم التعامل بها في الأسواق غير المنظمة، ولذا فهي لا تخضع لشروط نمطية محددة، كما هو الحال في العقود المتداولة في الأسواق المنظمة، بل يمكن لكل من طرفي العقد إملاء الشروط التي تلائمه.

وإليك تعريفًا بالمبادلات من حيث اللغة، ومن حيث اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية، وذلك فيما يأتي:

أ- تعريف المبادلات في اللغة:

المبادلات جمع مبادلة، (والمبادلة: التبادل)(١)، وهي (مفاعلة من بَدَلت)(٢)، يقال: بادل الرجلَ مبادلة وبِدالاً: أعطاه مثل ما أخذ منه (٣).

وبِدْل الشيء، وبَدَله، وبديله: الخلف منه، والجمع أبدال(٤). قال ابن فارس: (الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب) (٥).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (بدل) ١١/٤٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (بدل)، ص١٢٤٧، لسان العرب، لابن منظور، مادة (بدل) ١١/٤٩.

(٤) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (بدل)، ص١٢٤٧، لسان العرب، لابن منظور، مادة (بدل) ١١/٤٨.

(٥) معجم مقاييس اللغة، باب الباء والدال وما بعدهما في الثلاثي ١/٢١٠.

وعقود المبادلات فيها هذا المعنى، فإن فيها أخذ شيء وإعطاء شيء مثله، كما سيتبين من خلال التعريف بالمبادلات في الاصطلاح.

ب- تعريف عقد المبادلة في الاصطلاح:

عرف عقد المبادلة بعدة تعريفات، أورد منها التعريفات الآتية:

فقد عرف بأنه: (اتفاق تعاقدي، يتم بواسطة وسيط بين طرفين أو أكثر لتبادل الالتزامات أو الحقوق، ويتعهدان بموجبه إما على مقايضة الدفعات التي تترتب على التزامات كان قد قطعها كل منهما لطرف آخر، وذلك دون إخلال بالتزام أي منهما الأصلي تجاه الطرف الثالث غير المشمول بالعقد، أو بمقايضة المقبوضات التي تترتب لكل منهما على أصول يمتلكها، وذلك دون إخلال بحق كل منهما لتلك الأصول)(١).

وعرف بأنه: (اتفاق تعاقدي بين طرفين أو أكثر، يتم بموجبه تبادل الدفعات، أو المقبوضات المترتبة على كل منهما، أو إليه، من جراء التزامات أو أصول يتم تحديدها لهذه الغاية، وذلك خلال حياة المبادلة، وبنفس عملة الالتزام أو الأصل، ودون إجراء أي تبادل في طبيعة الالتزام أو الأصل)(٢).

وعرف بأنه: (التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي، أو أصل معين، مقابل تدفق أو أصل آخر، بموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد)(٣).

هذه أبرز تعريفات عقود المبادلة، ورغم أنها جاءت في سياق التعريف بها بشكل عام، إلا أنه يؤخذ على التعريف الأول والثاني أنهما قاصران، أي غير جامعين؛

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٨٢.

(٢) المبادلات (المقايضات)، رياض أسعد، ص٩٥.

(٣) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٠٧.

لعدم تناولهما جميع أنواع المبادلات، حيث اقتصرا على مبادلة المدفوعات والمقبوضات.

أما التعريف الثالث، فرغم أنه أضاف إلى ذلك تبادل الأصول نفسها، بحيث يدخل في ذلك مبادلة العملات، ومبادلة السلع، إلا أنه غير واضح في الكشف عن حقيقة عقد المبادلة.

كما يؤخذ على التعريف الأول الإلباس والتناقض، حيث يفهم من قوله: (اتفاق تعاقدي... لتبادل الالتزامات أو الحقوق) أن المبادلة تجري في الالتزامات والأصول نفسها، في حين أنه أردف ذلك بما يفيد أن المبادلة إنما تجري في الدفعات والمقبوضات المترتبة على تلك الالتزامات والأصول، وأكد ذلك بالتنبيه على أن التبادل لا يخل بالتزام كل منهما أو حقهما في الأصول المملوكة لهما، بمعنى أن التبادل لا يجري في تلك الالتزامات أو الأصول.

وعلى كل فقد أفاد مجموع هذه التعريفات أن المبادلة تجري في الدفعات المترتبة على الالتزامات الصادرة من كل منهما، وفي المقبوضات المترتبة على ما لكل منهما من حقوق أو أصول، وفي الحقوق أو الأصول نفسها، ولتوضيح ذلك يحسن التعريف بهذه المصطلحات.

فأما الالتزامات فيراد بها: الديون التي على كل من طرفي العقد، كالديون التي تنشأ عن إصدار السندات(١).

وأما الحقوق، ومثلها الأصول، فيراد بها: الأشياء التي يملكها كل من الطرفين، سواء كانت أوراقًا نقدية (العملات)، أو أوراقًا مالية، كالأسهم والسندات، أو أشياء عينية، كالعقارات ونحوها(٢).

---

(١) قاموس التعابير الاقتصادية والمالية، برنار وكولي، ص٨٥.

(٢) المرجع نفسه، ص٥٩.

وأما الدفعات، فيراد بها: الفوائد التي يدفعها كل من الطرفين في مقابل ما عليهما من التزامات.

وأما المقبوضات، ومثلها التدفق النقدي، فيراد بها: عوائد الأصول المملوكة لكل من الطرفين، كفوائد السندات، وأرباح الأسهم، وغلات العقارات، ونحوها.

وأما التدفق النقدي المذكور في التعريف الثالث فهو يشمل المدفوعات، والمقبوضات.

ونظرًا لتنوع عقود المبادلة، وتباين صورها، فإنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للمبادلة، بحيث يتناول جميع أنواعها، حيث ظهرت صعوبة ذلك من خلال التعريفات السابقة، وما ورد عليها من نقد.

ولذا فإن مفهوم عقد المبادلة إنما يتضح من خلال الحديث عن كل نوع على حدة، وهو ما سيتم في المبحث التالي، غير أنه يمكن إيراد المثال الآتي؛ ليوضح صورة من صور عقد المبادلة:

فلو كان لدى المؤسسة (أ) مجموعة من السندات بالمارك الألماني، وتتقاضى عنها فوائد في تواريخ معينة بالمارك الألماني أيضًا، ولدى المؤسسة (ب) مجموعة من السندات بالدولار الأمريكي، وتتقاضى عنها فوائد في تواريخ معينة بالدولار الأمريكي أيضًا، فإنه قد يجري الاتفاق بينهما على تبادل هذه الفوائد في تلك التواريخ، بحيث تدفع المؤسسة (أ) للمؤسسة (ب) الفوائد التي تقبضها بالمارك الألماني، في مقابل أن تقبض منها الفوائد التي تتقاضها بالدولار الأمريكي[١].

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٠٧.

المبحث الثاني
أنواع عقود المبادلات وأحكامها الفقهية

تتنوع عقود المبادلات إلى عدة أنواع، أبرزها: مبادلة أسعار الفائدة، ومبادلة العملات، ومبادلة معدل عوائد الأسهم، ومبادلة السلع، وإليك التعريف بها وبيان حكمها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مبادلة أسعار الفائدة وحكمها الفقهي.

المطلب الثاني: مبادلة العملات وحكمها الفقهي.

المطلب الثالث: مبادلة معدل عوائد الأسهم وحكمها الفقهي.

المطلب الرابع: مبادلة السلع وحكمها الفقهي.

المطلب الأول

مبادلة أسعار الفائدة وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بعقد مبادلة أسعار الفائدة وأغراض المتعاملين به

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: تعريف عقد مبادلة أسعار الفائدة:

عرف هذا العقد بأنه: (العمليات التي يتم بموجبها الاتفاق بين طرفين على مقايضة معدلات عائد متغيرة بمعدلات عائد ثابتة، على مبلغ محدد بعملة معينة، دون أن يقترن ذلك - بالضرورة - بتبادل هذا المبلغ)(١).

وعرف بأنه: (اتفاق بين طرفين أو أكثر لمبادلة التزامات أداة دين أو أكثر، أو تبادل الفوائد المتحققة على أصول مالية (موجودات)، بطريقة يستفيد منها جميع أطراف العقد)(٢).

من هذين التعريفين يتضح أن مبادلة أسعار الفائدة تتمثل في الاتفاق بين طرفين مقترضين، أحدهما يدفع فائدة متغيرة، والآخر يدفع فائدة ثابتة، أو بين مقرضين، أحدهما يقبض فائدة متغيرة، والآخر يقبض فائدة ثابتة، على أن يدفع المقترض

---

(١) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية المشتقات، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد٤، ١٩٩٤/١٩٩٥، ص١٠٢.

(٢) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٧٦.

الأول للمقترض الآخر، أو المقرض الأول للمقرض الآخر فائدة ثابتة عن مبلغ مماثل لمبلغ القرض، في مقابل أن يدفع له الطرف الآخر الفائدة السائدة عن ذلك المبلغ في تاريخ أو تواريخ لاحقة، لمدة محددة.

مثال:

اتفق مصرفان على أن يدفع أحدهما للآخر فائدة ثابتة قدرها ٥٪ عن مبلغ قدره مليون ريال مثلاً، على أن يدفع المصرف الآخر للمصرف الأول الفائدة السائدة في السوق عن مثل هذا المبلغ كل ستة أشهر، وذلك لمدة خمس سنوات، فإذا كان معدل الفائدة السائد في نهاية الفترة الأولى ٧٪، فهذا يعني أن على المصرف الثاني أن يدفع للمصرف الأول الفرق بين المعدلين، ويمكن حساب ذلك على النحو الآتي:

أ ـ التزام المصرف الأول: ٠,٠٥ × ١٠٠٠٠٠٠ × ١٨٠

______ = ٢٥٠٠٠

٣٦٠ يوم

ب ـ التزام المصرف الثاني: ٠,٠٧ × ١٠٠٠٠٠٠ × ١٨٠

______ = ٣٥٠٠٠

٣٦٠ يوم

الفرق ٣٥٠٠٠ ــ ٢٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠

أما لو كان معدل الفائدة السائد في نهاية الشهر أقل من ٥٪، كأن كان ٤٪، فإن الذي يدفع الفرق هو المصرف الأول.

على أن مبادلة أسعار الفائدة لا تقتصر على الصورة السابقة، بل هي صور متعددة، فقد تتمثل في مبادلة معدل فائدة متغيرة لأجل ثلاثة أشهر، بمعدل فائدة متغيرة لأجل ستة أشهر[١]، وقد تتمثل في مبادلة معدل فائدة بعملة معينة بمعدل

---

(١) المبادلات (المقايضات)، رياض أسعد، ضمن ملف بعنوان المشتقات المالية، إعداد مجموعة دلة البركة ص١٠٢

فائدة بعملة أخرى(١).

المقصد الثاني: أنواع مبادلة أسعار الفائدة:

تتنوع عقود مبادلة أسعار الفائدة إلى نوعين:

النوع الأول: مبادلة الدفعات:

ويراد بها عقود المبادلة التي يكون موضوعها مبادلة أسعار فائدة ثابتة يدفعها طرف ما في مقابل ما عليه من التزامات (ديون)، بأسعار فائدة متغيرة يدفعها طرف آخر في مقابل ما عليه من التزامات أيضًا، ويريد الطرف الأول أن يتحول التزامه بدفع الفائدة الثابتة إلى الطرف الثاني، في مقابل أن يتحول التزام الطرف الثاني بدفع الفائدة المتغيرة إليه، من غير أن يكون هناك أي ارتباط بين عقد المبادلة، وبين العقد السابق الذي نشأن عنه التزام كل منهما.

ومعنى ذلك أنه لا يترتب على عقد المبادلة أن يحل كل من طرفي العقد محل الآخر في مواجهة الدائنين؛ كما لا يترتب عليه أن يصبح أحد الطرفين في عقد المبادلة هو المسؤول في مواجهة دائني الطرف الآخر عن دفع الفوائد المترتبة عليه، فعقد المبادلة في حقيقته عقد مواز، لا علاقة له بالالتزامات (الديون) التي نشأت بموجب العقد السابق، لكن لما كانت هذه الالتزامات مأخوذة في الاعتبار عند إنشاء عقد المبادلة، من حيث مقدار الدين، ونسبة الفائدة، صار كأن الفوائد المترتبة عليها هي محل المبادلة.

مثال ذلك:

اقترضت إحدى شركات النفط من سوق رأس المال مبلغًا قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، بمعدل فائدة ثابت قدره ٦,٧٥٪ تدفع كل ستة أشهر، وفي الوقت نفسه توجد

---

(١) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص١٠٧.

شركة استثمار عليها ديون تدفع عنها فائدة متغيرة كل ستة أشهر، وقد رأت شركة النفط أن من مصلحتها تحويل التزامها بدفع الفائدة الثابتة إلى فائدة متغيرة، ورأت شركة الاستثمار عكس ذلك، فجرى الاتفاق بينهما على عقد مبادلة بينهما؛ لتبادل دفعات الفائدة الثابتة بالمتغيرة، وكان مضمون الاتفاق أن تدفع الشركة الاستثمارية لشركة النفط فائدة ثابتة قدرها ٧,٥٪ عن مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، على أن تدفع شركة النفط للشركة الاستثمارية فائدة متغيرة على أساس (ليبور) [١] عن نفس المبلغ كل ستة أشهر، وذلك لمدة خمس سنوات.

فإذا كان سعر (ليبور) في الفترة الأولى ٦,٥٪ فإنه يمكن بيان التزام كل من الشركتين على النحو الآتي:

التزام شركة النفط ٠,٠٦٥ × ١٠,٠٠٠,٠٠٠ × ١٨٠

ـــــــ = ٣٢٥,٠٠٠

٣٦٠

التزام الشركة الاستثمارية ٠,٠٧٥ × ١٠,٠٠٠,٠٠٠ × ١٨٠

ـــــــ = ٣٧٥,٠٠٠

٣٦٠

وبناء على ذلك فإن على الشركة الاستثمارية أن تدفع لشركة النفط الفرق بين المبلغين وقدره ٥٠,٠٠٠ ريال[٢].

---

(١) ليبور LIBOR هو سعر الفائدة السائد على الأموال المودعة بين البنوك في لندن. المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي فهد الأحمد، ص٤٥٨.

(٢) المبادلات (المقايضات)، رياض أسعد، ضمن ملف بعنوان المشتقات المالية، إعداد دلة البركة، ص١٠١.

النوع الثاني: مبادلة المقبوضات:

ويراد بها عقود المبادلة التي يكون موضوعها مبادلة أسعار فائدة ثابتة يقبضها طرف ما في مقابل ما يملكه من أصول (سندات)، بأسعار فائدة متغيرة يقبضها طرف آخر في مقابل ما يملكه من سندات أيضًا، ويريد كل منهما أن يغير نوع دخله، من فائدة ثابتة إلى فائدة متغيرة، والعكس؛ لما يراه كل منهما من مصلحة له في ذلك التغيير، دون أن يكون هناك مبادلة للأصول المملوكة لكل منهما.

ويعني ذلك أن مصدري هذه السندات يظلون أجانب عن عقد المبادلة، حيث لا يترتب على عقد المبادلة أن يحل كل من طرفي العقد محل الآخر في مواجهة مصدري السندات، لا من حيث أصل الدين، ولا من حيث الفوائد التي يدفعها مصدرو السندات لطرفي العقد؛ وذلك أن عقد المبادلة ليس فيه مبادلة بين هذه الفوائد نفسها، بحيث يترتب على ذلك أن يصبح لأحد الطرفين في عقد المبادلة الحق في مطالبة مصدري السندات التي يملكها الطرف الآخر بهذه الفوائد، وإنما هو عقد مواز، لا علاقة له بالسندات التي أصدرت بموجب العقد السابق، لكن لما كانت هذه السندات مأخوذة في الاعتبار عند إنشاء عقد المبادلة، من حيث مقدار الدين، ونسبة الفائدة، صار كأن الفوائد المترتبة عليها هي محل المبادلة.

مثال ذلك:

تملك شركة استثمارية سندات بقيمة ٥٠٠٠٠٠٠ ريال، تدر عليها عائدًا ثابتًا معدله ٧٪، وهي تتوقع ارتفاعًا في معدل الفائدة في المستقبل، فأرادت أن تحصل على عائد متغير، بدلاً من هذا العائد الثابت؛ لكي تستفيد من التغير المتوقع في أسعار الفائدة، فأبرمت عقد مبادلة مع أحد المصارف الذي يحصل في الوقت الحاضر على عائد متغير على جزء من محفظته المالية، ويرغب في الحصول على عائد ثابت؛ إما لأسباب داخلية، أو لاعتقاده أن أسعار الفائدة ستنخفض في المستقبل، وكان

مضمون الاتفاق أن تدفع الشركة للمصرف ـ في نهاية كل ثلاثة أشهر ـ فائدة ثابتة قدرها: ٧,٢٥٪، في مقابل أن يدفع لها المصرف فائدة متغيرة، تحتسب على أساس (ليبور)، وذلك على مبلغ قدره ٥٠٠٠ ٠٠٠ ريال، لمدة ثلاث سنوات.

فإذا كان سعر (ليبور) في نهاية الفترة الأولى ٦,٥٪ مثلاً، فإنه يتم تسوية العقد على النحو الآتي:

أ ـ تدفع الشركة للمصرف ٩٠,٦٢٥ ريال.

٩٠ ×٥,٠٠٠,٠٠٠ × ٠,٠٧٢٥

ـــــــ = ٩٠٦٢٥ ريال

٣٦٠

ب ـ يدفع المصرف للشركة: ٨١,٢٥٠ ريال.

٩٠ ×٥,٠٠٠,٠٠٠ × ٠,٠٦٥

ـــــــ = ٨١٢٥٠ ريال

٣٦٠

على أن الذي يتم فعلاً هو دفع الفرق بين المبلغين، فتدفع الشركة للمصرف ٩٣٧٥ ريالاً[١].

المقصد الثالث: أغراض المتعاملين بعقود مبادلات أسعار الفائدة:

يذكر المختصون في الشؤون المالية أغراضًا عدة، تدفع المتعاملين إلى إبرام هذه العقود، ومنها:

١- تخفيض تكلفة التمويل:

تتمتع بعض الجهات بملاءة مالية تمكنها من الحصــول على الأموال اللازمة لها،

---

(١) المبادلات (المقايضات)، رياض أسعد، ضمن ملف بعنوان المشتقات المالية، إعداد مجموعة دلة البركة ص١٠٣

بشروط تمويلية أفضل من غيرها، حيث تحصل على القروض التي تحتاجها بسعر فائدة منخفض، ومع ذلك فقد تجد مؤسسة ما ذات سمعة مالية جيدة أن دخولها في عقد مبادلة مع مؤسسة أقل ملاءة منها، يحقق لها وفرًا أكثر، مع ما في ذلك من تمكين هذه المؤسسة الأقل ملاءة من الحصول على المال اللازم بتكلفة أقل مما لو دخلت السوق لوحدها لغرض الاقتراض[١]، والمثال الآتي يوضح ذلك:

تتمتع شركة للاستثمار بسمعة عالية في السوق، تمكنها من الاقتراض بسعر فائدة ثابت قدره ٩٪، أو بسعر فائدة متغير قدره ٠.٥٪ + ليبور، وفي الوقت نفسه توجد شركة للنسيج أقل سمعة، مما جعلها لا تتمكن من الاقتراض إلا بسعر فائدة ثابت قدره ١١٪، أو بسعر فائدة متغير قدره ١٪ + ليبور.

ولما كانت شركة النسيج ترغب في الاقتراض بسعر فائدة ثابت، في حين ترغب شركة الاستثمار في الاقتراض بسعر فائدة متغير، فقد رأت الشركتان أن من مصلحتهما الدخول إلى السوق مجتمعتين، مع الدخول في عقد مبادلة لأسعار الفائدة، وذلك على النحو الآتي:

١ - تقوم شركة الاستثمار بالاقتراض من السوق بسعر فائدة ثابت، قدره: ٩٪، وتقوم شركة النسيج بالاقتراض من السوق بسعر فائدة متغير، قدره: ١٪ + LIBOR.

٢ـ يتم الاتفاق بين الشركتين على أن تدفع شركة النسيج لشركة الاستثمار فائدة ثابتة، قدرها: ١٠٪، وأن تدفع شركة الاستثمار لشركة النسيج فائدة متغيرة، قدرها: ٠.٥٪ +LIBOR.

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٨٨، المبادلات (المقايضات)، مقال لرياض أسعد، ضمن ملف بعنوان المشتقات المالية، من إعداد مجموعة دلة البركة، ص٩٥ـ٩٨.

وبذلك تتحقق لكل من الشركتين مزايا أفضل فيما يتعلق بتكلفة التمويل (مقدار الفائدة على الاقتراض)، كما يتضح مما يأتي:

أ) تكلفة التمويل بالنسبة لشركة الاستثمار:

(الفائدة المدفوعة ٩٪) - (الفائدة الثابتة المقبوضة من شركة النسيج ١٠٪) + (الفائدة المتغيرة المدفوعة لشركة النسيج ٠.٥٪ + LIBOR) = LIBOR - ٠.٥٪.

ب) تكلفة التمويل بالنسبة لشركة النسيج:

(الفائدة المدفوعة LIBOR+١) + (الفائدة الثابتة المدفوعة لشركة الاستثمار ١٠٪) - (الفائدة المتغيرة المقبوضة من شركة الاستثمار ٠.٥٪ +LIBOR) = ١٠.٥٪، بدلاً من ١١٪[١].

٢- الاحتياط لتغير أسعار الفائدة:

يقوم الاقتصاد الرأسمالي على الربا، حيث تعتبر الفائدة على الإقراض والاقتراض عموده الفقري، وشريانه النابض، فوظيفة المصارف الأولى المتاجرة في النقود، تقترض بفائدة، وتقرض بفائدة أعلى؛ لتربح الفرق، والشركات تقترض ما تحتاجه بفائدة، وتودع ما فاض عنها بفائدة، والمؤسسات المالية، تعمل على تجميع الأموال بفائدة، وتستثمرها في السندات وغيرها بفائدة، ولذلك لا عجب أن يكون الخوف من التغير في اتجاه أسعار الفائدة في غير صالح المقرضين أو المقترضين هو المسيطر على هؤلاء، يتوقعونه في كل حين، يقدرون الاحتمالات، ويرسمون الخطط، ويبتكرون شتى الأساليب في محاولة للتخفيف من آثاره.

وتأتي عقود المبادلات حلقة في سلسلة تلك الابتكارات، التي تهدف إلى أخذ الحيطة لما قد يترتب على تغير سعر الفائدة بالانخفاض أو الارتفاع، من آثار تذهب بما تخطط له تلك الشركات من أرباح، أو تُوقِعها في خسارة.

---

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٨٩-٢٩١.

ويتوقف إبرام عقود مبادلات أسعار الفائدة ـ سواء عقود مبادلة الدفعات، أو عقود مبادلة المقبوضات ـ على اختلاف توقعات المتعاملين فيما يتعلق بمسار أسعار الفائدة في المستقبل، فالذي يتوقع ارتفاع أسعار الفائدة يسعى لاستبدال الفائدة الثابتة بالفائدة المتغيرة التي يدفعها، أو استبدال الفائدة المتغيرة بالفائدة الثابتة التي يقبضها، أما الذي يتوقع انخفاض أسعار الفائدة في المستقبل فإنه على العكس من ذلك، يسعى لاستبدال الفائدة المتغيرة بالفائدة الثابتة التي يدفعها، أو استبدال الفائدة الثابتة بالفائدة المتغيرة التي يقبضها، ومثل هذا الاختلاف في التوقعات يتيح فرصة لاتفاق طرفين مقرضين أو طرفين مقترضين على إبرام عقد المبادلة الذي يرى كل طرف أنه يتفق وتوقعاته في شأن اتجاه أسعار الفائدة[1].

والمثال الآتي يوضح كيفية استخدام عقود مبادلات أسعار الفائدة لغرض الاحتياط لتقلبات أسعار الفائدة:

اقترض أحد المصارف (المصرف أ) مبلغًا قدره ٥٠٠,٠٠٠ ريال بموجب شهادات إيداع، يدفع عنها فائدة سنوية، قدرها ٩٪، وهو يأمل إقراضها بأكثر من هذا المعدل؛ ليحقق ربحه من خلال الفرق بين سعر الإقراض وسعر الاقتراض، وحيث إن القروض التي يمنحها المصرف من النوع قصير الأجل، فإنه يتعرض لخطر انخفاض أسعار الفائدة عن السعر الذي اقترض به، أي عن ٩٪.

ويوجد في الوقت نفسه مصرف آخر (المصرف ب)، يقوم بإقراض مبلغ مماثل، أي: ٥٠٠,٠٠٠ ريال، بمعدل فائدة ثابت قدره ١١,٥٪، وهو إنما يحصل على هذا المبلغ من الودائع لديه، التي هي بطبيعتها ودائع قصيرة الأجل، وهذا يعني أنه

---

(١) المبادلات (المقايضات)، مقال لرياض أسعد، ضمن ملف بعنوان المشتقات المالية، من إعداد مجموعة دلة البركة، ص٩٧.

يتعرض لخطر ارتفاع أسعار الفائدة التي قد تطيح بالأرباح التي يحققها المصرف من استثماراته.

ولتلافي هذا الخطر الذي يحيط بكل من المصرفين فإنه قد جرى الاتفاق بينهما على عقد مبادلة معدل فائدة ثابت بمعدل فائدة متغير، لمدة سنة، على أن تجرى المبادلة كل شهر، ومضمون هذا الاتفاق أن يدفع المصرف (ب) للمصرف (أ) معدل فائدة ثابت لا يقل عن ٩٪، وليكن ١٠٪، عن مبلغ قدره ٥٠٠,٠٠٠ ريال، على أن يدفع المصرف (أ) للمصرف (ب) معدل فائدة متغير، وليكن (LIBOR) عن نفس المبلغ.

والذي يتم في يوم المبادلة (نهاية كل شهر) هو قبض أحد الطرفين الفرق بين سعر الفائدة المتفق عليه وبين سعر الفائدة السائد في هذا اليوم، إن كان هناك فرق، فإذا كان سعر الفائدة قد ارتفع عن ١٠٪ ، كأن بلغ ١٢٪ فإن على المصرف (أ) أن يدفع الفرق للمصرف (ب)، وقدره ٢٪، أما إذا انخفض معدل الفائدة عن ١٠٪، كأن نزل إلى ٧٪، فإن المصرف (ب) هو الذي يدفع الفرق، وقدره ٣٪ [(١)].

وهذا يعني أن المصرف (أ) قد احتاط لانخفاض أسعار الفائدة، حيث قد ضمن لنفسه ربحًا قدره ١٪ (١٠٪-٩٪) حتى لو انخفضت أسعار الفائدة فعلاً؛ إذ سيحصل في هذه الحالة من المصرف (ب) على الفرق بين سعر الفائدة السائد الذي يحصل عليه من استثمار أمواله، مهما كان انخفاضه، وبين سعر الفائدة المتفق عليه في عقد المبادلة (١٠٪).

كما أن المصرف (ب) قد احتاط لارتفاع أسعار الفائدة، حيث قد ضمن لنفسه ربحًا قدره ١,٥٪ (١١,٥٪-١٠٪)، مهما ارتفعت أسعار الفائدة، حيث سيقبض في

---

(١) أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. محمد صالح الحناوي، ص٣٧٩-٣٨١.

هذه الحالة من المصرف (أ) الفرق بين سعر الفائدة السائد الذي يدفعه على الودائع لديه، وبين سعر الفائدة المتفق عليه في عقد المبادلة.

٣- المضاربة:

المضاربة - كما سبق - تعني الإقدام على إبرام العقد بقصد الاستفادة من فروق الأسعار، وهي أحد الأغراض التي تدفع بعض المتعاملين إلى إبرام عقود مبادلة أسعار الفائدة، أي أن بعض أولئك ليسوا مقرضين سابقين، ولا مقترضين يدفعهم إلى هذا العقد الرغبة في الاحتياط، وإنما الباعث لهم مجرد الأمل في أن تتحرك أسعار الفائدة في الاتجاه الذي يتوقعونه، من انخفاض أو ارتفاع، بحيث يربحون ـ عند ذلك ـ الفرق بين سعر الفائدة الثابت المتفق عليه في العقد وبين سعر الفائدة السائد في تاريخ التسوية.

الفرع الثاني

الحكم الفقهي لعقد مبادلة أسعار الفائدة

عقد مبادلة أسعار الفائدة ـ كما تقدم ـ هو عقد لمبادلة فائدة ثابتة على مبلغ محدد بفائدة متغيرة على ذات المبلغ، والحقيقة أن المبادلة ليست بين فوائد القروض، كما قد يوهمه التعبير السابق، وإنما هي بين مقدار معلوم من النقود، يقدَّر بمعدل الفائدة على مبلغ محدد، بمقدار آخر غير معلوم وقت التعاقد، وإنما يتم تحديده بالنظر إلى أسعار الفائدة السائدة في الوقت المحدد لإجراء المبادلة.

وإذا كان الأمر كذلك، كان ذلك في حقيقته الشرعية بيع نقود بنقود، مع التفاضل والتأجيل، فدخل ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة إذا كانت النقود من جنس واحد (أي من عملة واحدة)، أو ربا النسيئة فقط إذا كانت النقود من جنسين مختلفين (أي من عملتين).

وهـذا ظاهـر في تحـريم هـذا الـنوع مـن عقـود المبادلات ؛ لما سبق ذكره من الأدلة الدالـة عـلى تحـريم الـربا بنوعـيه ، وأن الواجـب في بـيع الـنقود بالـنقود (الصـرف) : الـتماثل ، والحلـول ، والـتقابض في مجلـس العقـد إذا كانـت الـنقود مـن جـنس واحـد ، والحلول والتقابض فقط إذا كانت من جنسين.

وأمـر آخـر يقضـي بتحريم هـذا الـنوع مـن العقـود ، وهـو اشـتماله على القمار ؛ وذلـك لدخـول الطـرفين في العقـد عـلى أن يدفع أحدهما للآخر الفرق بين المبلغين في الأجل المحدد ، بحسب ما تكون عليه أسعار الفائدة في ذلك الأجل ، على النحو الذي سبق توضـيحه ، فكـان كـل واحـد مـن المـتعاقدين إمـا غانمًـا أو غارمًـا ، وهـذا حقـيقة القمار.

وقـد سـبق ذكـر الأدلـة عـلى تحـريم القمار من الكتاب ، والسنة ، وإجماع علماء الأمة ، بما يكفي في الدلالة على تحريم عقود مبادلة أسعار الفائدة ، والله أعلم.

المطلب الثاني
مبادلة العملات وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
التعريف بعقد مبادلة العملات وأغراض المتعاملين بها

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تعريف عقد مبادلة العملات:

عرف عقد مبادلة العملات بأنه: (اتفاق بين طرفين، يتضمن عمليتين: عملية شراء/بيع عملة معينة، مقابل عملة أخرى، على أساس التسليم الآني، بسعر الصرف الآني بين العملتين، وعملية بيع/شراء في تاريخ لاحق، على أساس سعر صرف محدد مسبقًا بين العملتين) (١).

وعرف بأنه (شراء أو بيع عملة على أساس التسليم الآني، بالسعر الآني، وإعادة بيعها أو شرائها في نفس الوقت على أساس التسليم الآجل، بسعر تسليم آجل، يتم تحديده... على أساس فروق أسعار الفائدة على القروض والودائع بين العملتين) (٢).

وعرف بأنه: (عقد يتم بين طرفين لشراء مبالغ محددة من العملات الأجنبية من

---

(١) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية المشتقات، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد٤، ١٩٩٤/١٩٩٥، ص١٠٢، ١٠٣.

(٢) العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص١٥٤، وانظر: إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٨٣.

بعضهما البعض، على أساس السعر الآني، وبيع نفس المبالغ المحددة، على أساس الأسعار الآجلة)[١].

من هذه التعريفات يتبين أن عقد مبادلة العملات عقد مركب من عقدين: أحدهما لبيع عملة، كالريال، بعملة أخرى، كالجنيه، بيعًا حالاً، والثاني لشراء العملة المباعة في العقد الأول (أي الريال) بالعملة الأخرى نفسها (أي الجنيه)، على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق.

وتذكر هذه التعريفات - بعضها صراحة، وبعضها إشارة - أن سعر العقد الآجل، يختلف عن سعر العقد الحال، وهذا وإن كان هو الغالب - فيما يبدو - إلا أنه ليس دائمًا؛ إذ قد يكون السعر في العقدين واحدًا، لكن في هذه الحالة، يدفع كل من الطرفين للآخر فائدة على العملة التي قبضها[٢].

وهذا يعني أن مبادلة العملات على نوعين: نوع يختلف فيه السعر في أحد العقدين عنه في العقد الآخر، ونوع يكون فيه سعر الصرف في العقدين واحدًا.

والنوع الثاني يشبه القرض من الجانبين، إن لم يكنه، أي: كأن أحدهما أقرض الآخر ريالات مثلاً، مدة معينة، في مقابل أن يقرضه الآخر جنيهات مثلاً، المدة نفسها، ولهذا يدفع كل منهما للآخر فائدة على المبلغ المقترض بعملة القرض.

وعلى كل فإنه يمكن تعريف عقد مبادلة العملات تعريفًا شاملاً للنوعين، بأنه: (عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعًا حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلف عنه).

---

(١) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص٢٨٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٨٢، ٢٨٣.

مثال ذلك: أن يتفق شخص مع أحد المصارف على إجراء عقد مبادلة الجنيه المصري بالريال السعودي، وفقًا للخطوات والشروط الآتية:

١- شراء ١٠٠ جنيه مصري من المصرف شراء حالاً يعقبه التسلم والتسلم، على أساس سعر الصرف الحالي، وقدره: ١,٥ ريال لكل جنيه (١,٥×١٠٠ = ١٥٠ ريالاً سعوديًا).

٢- إعادة بيع الجنيه المصري - في الوقت نفسه - بالريال السعودي من المصرف نفسه، على أساس سعر الصرف الآجل، وقدره ١,٣ ريال لكل جنيه، على أن يتم تسليم الجنيهات، وتسلم الريالات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العقد (١,٣ × ١٠٠ = ١٣٠ ريالاً).

ويلحظ في هذا المثال أن سعر الصرف الآجل أقل من سعر الصرف الحال، وليس ذلك بلازم، فقد يكون أكثر منه، وإنما يرجع ذلك إلى مقدار معدل الفائدة على الإقراض والإيداع بالنسبة لكل من العملتين(١).

كما قد يكون سعر الصرف الآجل مماثلاً لسعر الصرف الحال، كما مر ذكره قريبًا.

المقصد الثاني: أغراض المتعاملين بعقود مبادلة العملات:

يلجأ المتعاملون إلى عقود مبادلات العملات؛ لتحقيق جملة من الأغراض، من أبرزها ما يأتي:

١- تأمين احتياج المتعامل من العملات الأجنبية، مع تخفيض تكلفة التمويل، والاحتياط لتقلب سعر الصرف في المستقبل في غير صالح المتعامل.

فلو أن مصرفًا لديه فائض من الدولار الأمريكي في الوقت الحاضر، ولكنه سيحتاج إليه بعد سنة من الآن، وهو بحاجة في الوقت الحالي إلى جنيهات إسترلينية؛

---

(١) المرجع السابق، ص٢٨٤.

للوفاء بالتزامات استحقت عليه، وفي المقابل يوجد مصرف آخر لديه فائض من الجنيهات الإسترلينية، وهو بحاجة إلى الدولارات الأمريكية، فإن من مصلحة المصرفين الدخول في عقد مبادلة بين الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني؛ إذ يوفر هذا العقد لكل منهما حاجته من العملة التي يريدها، بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض الذي يكلفهما دفع فائدة على القرض، كما يقيهما مخاطر تقلب سعر صرف العملتين؛ وذلك لأن سعر الصرف الآجل بالنسبة لهاتين العملتين سيحدد سلفًا ضمن شروط العقد(١).

ولو أن تاجرًا سعوديًا وقع عقد بناء مصنع في السودان يستغرق بناؤه سنة، وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه سوداني، ولكنه يخشى انخفاض سعر صرف الجنيه السوداني خلال فترة الإنشاء، مما يعرضه للخسارة حينما يقوم بتحويل الجنيهات السودانية التي حصل عليها بعد الانتهاء من المشروع إلى الريال، كما أن هناك تاجرًا سودانيًا يحتاج إلى مواد يستعملها في مصنع له في السودان، وهو يقوم باستيرادها من السعودية، ولذا فهو بحاجة إلى ١٠ مليون ريال سعودي ليقوم باستيراد هذه المواد، ثم إعادة الريالات بعد التصنيع وبيع منتجاته في السوق المحلية.

ولذا فإن من مصلحة الطرفين الدخول في عقد مبادلة، يقوم التاجر السعودي بموجبه بشراء ٥٠٠ مليون جنيه سوداني، بـ ١٠ مليون ريال سعودي، بافتراض أن سعر الصرف الحالي يبلغ ٥٠ جنيهًا للريال، ويقوم - في الوقت نفسه - بإعادة بيع الجنيهات السودانية بالريال السعودي، بسعر الصرف نفسه، بيعًا آجلاً، يتم بموجبه التسليم والتسلم بعد سنة، حيث يقوم التاجر السعودي في ذلك الحين بقبض ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي من التاجر السوداني، في مقابل أن يدفع له

(١) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٨٤.

٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني[(١)].

وبذلك يكون كل منهما، قد احتاط لنفسه، وأمن خطر تغير سعر الصرف في غير صالحه.

٢- كما يلجأ إليها بعض المتعاملين لأغراض استثمارية، وذلك بإبرام عقد مبادلة لمدة سنة، يقوم فيه بشراء عملة ذات فائدة مرتفعة بعملة ذات فائدة أقل، حيث يقوم بإيداع العملة المشتراة في أحد المصارف بفائدة تغطي تكلفة إعادة الشراء، الذي يتضمنه عقد المبادلة[(٢)].

٣- المضاربة، وذلك بإبرام عقد مبادلة لغرض الاستفادة من تقلب أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة عليها[(٣)].

الفرع الثاني
الحكم الفقهي لعقد مبادلة العملات

بالنظر في عقد مبادلة العملات يتبين أن ههنا عقدين:

العقد الأول: بيع عملة بعملة أخرى بيعًا حالاً، وهذا لا إشكال فيه بحد ذاته، إذا حصل التقابض في مجلس العقد؛ لأنه صرف توفرت فيه شروطه من الحلول والتقابض.

العقد الثاني: بيع العملة المشتراة في العقد الأول بالعملة الأخرى بيعًا آجلاً، وهذا عقد محرم؛ لأنه صرف مستأخر تأجل فيه قبض العوضين، فدخله ربا النسيئة،

---

(١) المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، بحث غير منشور، د. عبدالرحيم الساعاتي، ص٣٣.

(٢) العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، مروان عوض، ص١٥٦.

(٣) إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ص٢٨٥.

وبيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

لكن يلاحظ هنا أن العقد الثاني شَرْط في العقد الأول؛ لأنهما دخلا فيه على أن يشتري أحدهما من الآخر ما باعه في العقد الأول بيعًا آجلاً، وهو شرط محرم؛ لمخالفته كتاب الله؛ لما دخله من الربا وبيع الدين بالدين، وقد قال ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ...»، فهل يكون ذلك مفسدًا للعقد الأول؟

الذي يدل عليه حديث بريرة ـ رضي الله عنها ـ أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد إذا كان العقد في نفسه صحيحًا، فقد أبطل النبي ﷺ شرط أهل بريرة بأن يكون ولاؤها لهم، لكنه لم يبطل العقد، فقال: «خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط... »، فصحح العقد وأبطل الشرط.

لكن العقد وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يكون لازماً في حق العاقد الجاهل بفساد الشرط، فيملك المطالبة بفسخ العقد؛ لعدم الوفاء بشرطه؛ إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، أما لو كان عالمًا بفساد الشرط فإن العقد يكون في حقه لازمًا؛ لدخوله في العقد مع علمه بحرمة الشرط، ولهذا ألزم النبي ﷺ أهل بريرة بالعقد مع فساد الشرط؛ وذلك - والله أعلم - لاشتراطهم الولاء، مع علمهم بأنه إنما يكون للمعتق في حكم الشرع[١].

ما تقدم هو حكم عقد مبادلة العملات إذا كان السعر في العقد الثاني مختلفًا عن السعر في العقد الأول، أما إذا كان السعر في العقدين واحدًا، كأن اشترى ألف دولار بثلاثة آلاف ريال شراء حالاً، ثم باع من المشتري الألف دولار بثلاثة آلاف ريال بيعًا

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٨/٢٩.

آجلاً، فهذا يشبه القرض من الجانبين؛ لأن كل واحد منهما يعود إليه ما دفعه للآخر، ويقوي احتمال القرض ما إذا اشترط كل واحد منهما على الآخر أن يدفع له فائدة على المبلغ الذي دفعه له.

وعلى كل فإن الأمر لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يخرج ذلك مخرج البيع، والحكم في هذه الحالة ما تقدم.

الحالة الثانية: أن يخرج ذلك مخرج القرض، فإن كان بفائدة، فهو قرض محرم؛ لأنه ربا، وإن كان بغير فائدة، فالحكم في ذلك ينبني على حكم تبادل القروض بالشرط، أو ما يعبر عنه المالكية بـ (أسلفني وأسلفك) وهو ما سأتعرض لبيانه فيما يأتي:

حكم القروض المتبادلة بالشرط:

إذا أقرض إنسانٌ آخرَ قرضًا وشرط عليه أن يقرضه في مقابل ذلك، فلا يظهر أن هناك خلافًا بين المتقدمين من أهل العلم في عدم جوازه؛ لأن ذلك قرض جرّ نفعًا، وهو محرم بإجماع أهل العلم، وقد جاء ذلك مصرحًا به عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال في مواهب الجليل: (ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا؛ ليسلفه بعد ذلك)[1].

وقال في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج على قول صاحب التحفة وأصلها: (ولو شرط مكسرًا عن صحيح، أو أن يقرضه) شيئًا آخر (غيره لغا الشرط) فيهما).

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب ٦/٢٧٣، وانظر منح الجليل، لعليش ٥/٧٩.

قال: (قول المتن: (أو أن يقرضه) أي أن يقرض المقرضُ المقترضَ شيئًا آخر ... وليس المعنى أن يقرض المقترضُ المقرضَ؛ لأنه حينئذ يجر نفعًا للمقرض، فلا يصح)[(١)].

وقال في المغني: (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقدًا في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره)[(٢)].

وقال في كشاف القناع: "(وإن شرط) المقترض (الوفاء أنقص مما اقترض) لم يجز... (أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره، أو يقرضه، لم يجز) ذلك؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه"[(٣)].

وقد أثيرت هذه المسألة مجددًا؛ بسبب ما دعا إليه التعامل بين المصارف الإسلامية وبين مراسليها من المصارف الأجنبية، وقيام هذه المصارف باحتساب فوائد على المصارف الإسلامية التي ينكشف حسابها لديها، فكان أن وجد القائمون على المصارف الإسلامية أسلوبين للتخلص من دفع الفوائد:

الأسلوب الأول: الاتفاق مع المصرف الأجنبي على أن يقوم المصرف الإسلامي بإقراض المصرف الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة المحلية بدون فوائد، في مقابل أن يقرضه المصرف الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة الأجنبية بدون فوائد.

الأسلوب الثاني: الاتفاق مع المصرف الأجنبي على أن لا يقوم المصرف الإسلامي بأخذ فائدة على ما يودعه لديه من أموال، في مقابل أن لا يتقاضى المصرف الأجنبي فوائد على المصرف الإسلامي إذا انكشف حسابه لديه.

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٦/ ٢٦٤، وانظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٦٦.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/ ٤٣٧.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٧٠.

وقد كان موقف الهيئات الشرعية والمستشارين الشرعيين لبعض المصارف الإسلامية هو الإفتاء بالجواز؛ نظرًا لضرورة التعامل مع تلك المصارف، وحاجة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للإيداع في تلك المصارف الأجنبية، والسحب منها على المكشوف، وما يقصد إليه في الأخذ بهذين الأسلوبين من تحاشي دفع الفائدة الربوية التي هي أكثر مفسدة من مفسدة النفع الذي يجره اشتراط القرض في مقابلة القرض[١].

والذي يظهر لي أن الأسلوب الثاني غير داخل في مسألة القروض المتبادلة بالشرط؛ وذلك أن المصرف الإسلامي لا يجوز له ابتداء أن يقرض (يودع في) المصارف الربوية إلا إذا اضطر لذلك، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي حين يودع فإنه يودع من غير أن يشترط على المصرف الأجنبي أن يقرضه، كما أن المصرف الأجنبي يقرض المصرف الإسلامي وغيره من غير حاجة إلى شرط، لكنه لا يقرض إلا بفائدة، ومن هنا يأتي الاتفاق بين المصرف الإسلامي والمصرف الأجنبي بأن يقرض المصرف الأجنبي المصرف الإسلامي من غير فائدة ربوية، في مقابل أن المصرف الإسلامي لا يتقاضى فوائد ربوية عن ودائعه لدى المصرف الأجنبي.

ومن هنا فإنه لا يجوز أن يخرج هذا الاتفاق مخرج الشرط، بحيث يشترط المصرف الإسلامي أنه لن يودع في المصرف الأجنبي إلا إذا أقرضه، وإنما يكون الاتفاق منصبًا على الإجراءات التي تحول دون تقاضي المصرف الأجنبي فائدة على حساب المصرف الإسلامي لديه حين يتجاوز السحبُ منه الرصيدَ المودع.

---

(١) وممن أفتى بذلك ندوة البركة الثامنة والحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. انظر: فتاوى ندوات البركة، ص١٤٢ وص١٩٢، قررات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٣/٣٣١، ٣٣٢، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص ١٨٧، وص٦٠٣-٦٠٦.

أما الأسلوب الأول فهو داخل في مسألة القروض المتبادلة بالشرط، وقد سبق بيان حكمه، وهو عدم الجواز؛ فلا يجوز الاتفاق مع المصرف الأجنبي وفقًا لهذا الأسلوب، ولو كان القصد من ذلك تلافي دفع الفائدة؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأن الأسلوب الثاني كاف في ذلك.

وبذلك يتبين عدم صحة ما أفتى به بعض المعاصرين من جواز ذلك مطلقاً فيما بين الأفراد، أو فيما بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛ بحجة أن النفع في هذه المعاملة ليس خاصاً بالمقرض، وإنما هو مشترك بين المقرض والمقترض[1].

ولعل من المناسب أن أنقل جزءاً من بحث للدكتور نزيه حماد في هذه المسألة، مع مناقشته في بعض ما ذكره، فإنه ذكر صورة المسألة كما تطبقها المصارف، واستند في قوله بجوازها إلى أربعة أمور، الثلاثة الأولى منها تصلح مستنداً لمن يرى الجواز مطلقاً، مع أن الدكتور نزيه حماد لم يصرح بذلك، وإنما نص على الجواز في المسألة المطروحة، مقيداً ذلك بقيد لم أره عند غيره، وهو أن يكون تبادل القروض قائماً على أساس كون المبالغ المودعة المتبادلة متساوية المقدار، ومدةِ الإيداع المتقابلة متماثلة.

يقول الدكتور نزيه حماد: (إن ما يجري في الواقع من اتفاق بعض المودعين في المصارف مع البنوك التي يتعاملون معها على أن لا يتقاضوا أية فائدة (ربا) مقابل وديعتهم المصرفية، بشرط أن لا يتقاضى البنك منهم أية فائدة إذا انكشف حسابهم (بأن سحب المودع أكثر مما فيه) مقابل تلك المدة المماثلة لزمن مكوث حسابه لديهم

(١) بذلك أفتى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبدالباسط. انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص٣٩٩، وص٤٧٠، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص٢٤٠، ٢٤١، نقلاً عن الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ٢/ ٨٦ و ٤/ ١٤٦، ١٤٧.

بدون فائدة، وكذا اتفاق المصرف الإسلامي مع البنوك التقليدية المراسلة لها على نفس المبدأ والأساس من القروض الحسنة المتقابلة، وهو ما يسمى (الودائع المتبادلة) أو (القروض المتبادلة بالشرط) أو (القروض المقابلة للودائع) أو (أسلفني أسلفك): هو سائغ شرعًا، إذا كانت اتفاقية القروض المتبادلة بين الطرفين بلا فائدة قائمة على أساس كون المبالغ المودعة المتبادلة متساوية المقدار، ومدةِ الإيداع المتقابلة متماثلة.

ومستند هذا الرأي أربعة أمور:

أحدها: أن هذه القروض المتقابلة المتبادلة ليست من قبيل القرض المحظور الذي يجر منفعة للمقرض من المقترض، وتنطبق عليه قاعدة (كل فرض جر نفعًا فهو ربا)؛ وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته، ويجب خلو القرض منها: هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذا المنفعة المشترطة له التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط المقرض على المقترض أن يحمل له مجاناً بضاعة يُبذل عليها في العادة أجر، أو أن يعيره شيئاً ليستعمله المقرض، ونحو ذلك.

أما منفعة إقراضه نفس المبلغ، ولذات المدة مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقرض والمقترض على السواء، ويحقق مصلحة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص، فلزم إبقاؤه على الإباحة.

ثم إن المنفعة في هذه القروض المتبادلة بالشرط تشبه المنفعة المشترطة في مسألة (السفتجة) من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين، وهي مشروعة جائزة على الصحيح الراجح من أقوال الفقهاء.

يوضح ذلك أن ابن قدامة، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم لما تعرضوا لمستند مشروعيتها بينوا أن المنفعة في القرض إذا كانت لا تخص المقرض وحده، بل تعم المقرض والمقترض على السواء، فلا حرج في اشتراطها في عقد القرض...)[١]. ثم نقل كلام ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله - في هذا الشأن.

وفيما ذكره الدكتور نزيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: قوله إن منفعة الإقراض ليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته غير مسلم؛ فإن منفعة الإقراض من جنس منفعة الإعارة؛ لأن المقترض يقتطع جزءًا من ماله فيعطيه المقرض ينتفع به ثم يرد بدله، فأي فرق بينه وبين أن يعطيه شيئًا من متاعه ينتفع به ثم يرده، وهل القرض إلا إعارة في الحقيقة، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة، كما سمى العارية، فقال: «من منح منيحة ورق، أو منيحة لبن، أو أهدى زُقاقًا كان له كعتق رقبة»[٢]، قال في النهاية: منحة الورق: القرض، ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا ثم يعيدها[٣].

الوجه الثاني: كون القرض في مقابلة القرض يعد منفعة مشتركة بين الطرفين لا يسوغ القول بالجواز، وإلا لكان كل قرض جر نفعًا جائزًا؛ لأن في ذلك منفعة مشتركة بين الطرفين، المقترض بالقرض، والمقرض بما أعطاه المقترض زيادة على

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب العارية ١١/٤٩٤، رقم (٥٠٩٦)، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنيحة، ص٤٥٤، رقم (١٩٥٧)، مسند الإمام أحمد، ص١٣٦١، رقم (١٨٨٦٨). صححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٤/٣٠٩، ٣١٠.

القرض، وإنما المراد بالمنفعة التي تحصل للمقرض ويجوز معها القرض: المنفعة التلقائية التي لا ضرر فيها على المقترض، كمنفعة انتقال الضمان إلى المقترض، والمنفعة الحاصلة في السفتجة.

والوجه الثالث يزيد ذلك وضوحًا.

الوجه الثالث: قوله إن المنفعة في القروض المتبادلة بالشرط تشبه المنفعة المشترطة في مسألة السفتجة غير مسلم؛ لأن المنفعة التي حصلت للمقرض بإقراضه من قبل المقترض منفعة متمحضة له؛ إذ لا منفعة للمقترض باقتطاع جزء من ماله وإعطائه للمقرض، وهذا بخلاف المنفعة الحاصلة في مسألة السفتجة، وهي الوفاء في غير بلد القرض، وأمن خطر الطريق، فإن هذه المنفعة كما حصلت للمقرض، حصلت للمقترض أيضًا، وذلك بأن يفي في البلد التي بها ماله، ولا يكلف نقله إلى بلد القرض، فيتعرض لخطر الطريق، وهذا واضح في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الذي نقله الدكتور نزيه، حيث يقول شيخ الإسلام: (لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق)[١].

ثم يقول الدكتور نزيه حماد:

(الأمر الثاني: أن الربا إنما حرم شرعًا؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض، قال ابن القيم: (والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم)[٢]، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية، ولمدد متماثلة فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين، بل فيه العدل المطلق، والإنصاف التام لكل واحد منهما فيما

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥٣١.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٧.

يأخذ ويعطي، وما يبذل وما يجني من نفع في القدر والأجل، دون زيادة أو نقصان، أو مـزية، أو عـلاوة لأحدهمـا عـلى الآخـر، فكـان لذلـك سـائغًا في الـنظـر الشـرعي...)[١].

وفي ما ذكره الدكتور نزيه هنا نظر ظاهر؛ فإن القرض من عقود الإرفاق، وليس من عقود المعاوضات، فالواجب فيه أن يقرض المقرضُ طلبًا للثواب من الله عز وجل، وليس طلباً للعوض الدنيوي، ولو صح ما ذكره الدكتور نزيه لكان حجة لمن يبيح أخذ الفائدة على القرض، ثم إن العدل المطلق، والإنصاف التام: أن يرد المقترض مثل ما اقترض تماماً، لا أن يشترط عليه - زيادة على ذلك - أن يقرض المقرض جزءًا من ماله، وإلا لجاز أن يشترط عليه أن يسكن المقرض داره، أو يعيره متاعه، أو يقدم له خدمة؛ ليكون نفعاً في مقابل نفع، وإنصافاً لكل واحد منهما فيما يأخذ ويعطي، وما يبذل وما يجني.

ثم يقول الدكتور نزيه حماد:

(الأمر الثالث: أن حجة الفقهاء المانعين من القروض المتبادلة بالشرط ـ وهم الحنابلة والمالكية في المذهب ـ ليست مقنعة، وغير سالمة من الإيراد عليها:

أ - إذ استدل الحنابلة على عدم الجواز بدليلين:

أحدهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولا يخفى أن الجمع بين البيع والسلف في هذه المسألة غير متحقق منطوقًا ولا مفهومًا.

أما المنطوق فظاهر؛ إذ لا يوجد بيع البتة في هذه المعاملة.

وأما المفهوم؛ فلأن علة النهي عن الجمع بين السلف والبيع ـ وهي كما قال جمهور الفقهاء: (إن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٢٣١.

تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعة بثمانمائة منه بألفين، وهذا هو معنى الربا)(١).

أو كمال قال الشافعية: (إن البائع إذا شرط لنفسه قرضاً صار بائعاً سلعة بالثمن المذكور، وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة فيه، وجهالة الثمن مبطلة للعقد)(٢) - غير متحققة يقيناً في هذه المعاملة على كلا القولين.

والثاني: أنها كبيعتين في بيعة المنهي عنها.

وغير خاف أيضًا أن الودائع المتبادلة بالشرط ليست من هذا القبيل منطوقًا ولا مفهومًا.

أما المنطوق فظاهر؛ لأنها قروض غير بيوع.

وأما المفهوم؛ فلأن معنى البيعتين في بيعة عند جمهور الفقهاء: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقدًا، أو بعشرين نسيئة إلى سنة، فيقبل المشتري، ويفترقا من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى، وعلة امتناع هذه الصورة: جهالة الثمن، وعدم استقرار المعاقدة، مما يجعلها من عقود الغرر، وهذا المعنى غير موجود في مسألتنا.

وقال ابن تيمية وابن القيم: معنى البيعتين في بيعة: أن يقول الرجل: أبيعك هذه السلعة بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة(٣)، وهو نفس بيع العينة، وهذا المعنى أيضًا غير متحقق في مسألتنا.

---

(١) إعلام الموقعين ١٤١/٣.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٣٥١/٥.

(٣) شرح ابن القيم لسنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود ٢٤٧/٩، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص٣٢٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٢/٢٩.

وقال الحنفية والحنابلة والشافعي في قول له: هي أن يقول الرجل لآخر بعتك بستاني هذا بكذا، على أن تبيعني دارك بكذا[١]، وعلة النهي عن ذلك أن الثمن الحقيقي في كل من البيعتين مجهول؛ إذ لو أفردت كل بيعة على حدة لم يتفقا في كل منهما على نفس الثمن الذي تراضيا عليه في البيعتين بعقد واحد، وهذا المعنى والعلة غير متحققين في القروض المتبادلة بالشرط.

ب - وأما المالكية الذين قالوا بكراهة (أسلفني أسلفك)، فقد بنوا قولهم على أصل مذهبهم، وهو أن القرض إذا تمحضت المنفعة فيه للمقترض فهو جائز، وإن تمحضت للمقرض فهو محظور، وإن كانت دائرة بينهما - كالسفاتج التي فيها منفعة للطرفين - فالمشهور عندهم كراهتها - نظرًا لما يربحه المقرض فيها من مؤونة الحمل، ونفقة الطريق وغرره - إلا لضرورة.

وبالنظر في مناط قول المالكية بالكراهة نجد أنه غير متحقق في مسألتنا؛ نظرًا لعدم تحمل المقترض شيئًا من مؤونة الحمل، أو نفقة الطريق، أو خطره؛ إذ لا تتضمن عملية القروض المتبادلة بالشرط بين البنوك المعاصرة أي حمل، أو نفقة، أو غرر طريق.

ومن جهة أخرى فقد روى القاضي أبو الفرج[٢] عن الإمام مالك جواز السفتجة، وأجازها طائفة من أصحابه ومن أهل العلم سواهم؛ نظرًا لعدم تحمل المقترض لعبء الحمل والنقل وخطر الطريق، وجاء في (الكافي) لابن عبدالبر: (ولا

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١٦/١٣، المغني، لابن قدامة ٣٣٢/٦، ٣٣٣، الأم، للشافعي ٧٧/٣.

(٢) لعله القاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي المالكي، ويقال ابن محمد بن عبدالله البغدادي، كان فصيحًا لغويًا فقيهًا متقدمًا، له كتاب (الحاوي في مذهب مالك)، وكتاب (اللمع في أصول الفقه)، توفي سنة ثلاثين وقيل إحدى وثلاثين وثلاثمائة (٣٣١). انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٣٠٩، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ص٧٩.

يجوز أن يقترض الرجل شيئًا له حمل ومؤونة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر، فأما السفاتج بالدنانير والدراهم فقد كره مالك العمل بها، ولم يحرمها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم سواهم؛ لأنه ليس لها حمل ولا مؤونة، وقد روي عن مالك أيضًا أنه لا بأس بذلك)[١].

وعلى هذا فيترجح عندي أنه ليس في أصول مذهب المالكية ما يمنع التعامل بالقروض المتبادلة بالشرط؛ وذلك لانتفاء مناط الحظر، وتحقق الاضطرار إليها)[٢].

وما ذكره الدكتور نزيه حماد من المناقشة للحنابلة والمالكية وإن كان مسلمًا فيما يتعلق بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، من حيث عدم دلالته على المنع من تبادل القروض بالشرط؛ بناء على القول الراجح في معنى البيعتين في بيعة، إلا أنه غير مسلم في بقية ما ذكره، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: حديث النهي عن الجمع بين البيع والسلف، فيه دلالة ظاهرة على تحريم اشتراط القرض في مقابلة القرض؛ وذلك أن من علل النهي أن يبيع المقرض المقترض سلعة، فيزيد عليه في الثمن؛ لتكون الزيادة في مقابلة القرض، قال إسحاق بن منصور[٣] رحمه الله: (قلت لأحمد: ما معنى نهي عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضًا، ثم يبايعه بيعًا يزداد عليه ...)[٤].

---

(١) الكافي ٧٢٨/٢، ٧٢٩.

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٢٣٢-٢٣٥.

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكَوْسَج المرْوَزِي، كان عالمًا فقيهًا، وهو أحد الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو الذي دون عنه المسائل في الفقه، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين (٢٥١). انظر: طبقات الفقهاء الحنابلة، لابن أبي يعلي ١/١٧١-١٧٣، هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، لابن حمدان، ص٩٠-٩٤.

(٤) سنن الترمذي، ص٣٠٠، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لابنه صالح، ص٢٨٤.

ويقول: ابن القيم رحمه الله: (وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك)[١].

وهذا المعنى موجود في القروض المتبادلة بالشرط؛ لأنه إذا نهي عن أن يجمع البيع مع القرض؛ خشية أن يجر ذلك نفعًا للمقرض، وذلك بالزيادة في الثمن، فلأن ينهى عن اشتراط القرض في مقابلة القرض من باب أولى؛ لأن في ذلك نفعًا متحققًا للمقرض، وذلك بالانتفاع بما يقرضه إياه المقترض في مقابلة قرضه.

الوجه الثاني: ما ناقش به المالكية مبني على أن المنفعة التي في القروض المتبادلة تشبه المنفعة التي في مسألة السفتجة، وقد تقدم الفرق بينهما، وقوله إن المقترض لا يتحمل شيئًا من مؤونة الحمل، أو نفقة الطريق، أو خطره صحيح؛ لكنه يدفع شيئًا من ماله قرضًا للمقرض، وكفى بذلك نفعًا للمقرض جره قرضه إليه.

ثم إن قوله إنه ليس في أصول مذهب المالكية ما يمنع التعامل بالقروض المتبادلة بالشرط؛ لانتفاء مناط الحظر، غير مسلم؛ لأن مناط الحظر ليس فقط هو تحمل المقترض مؤونة الحمل، ونفقة الطريق، وخطره، وإنما هو مطلق النفع الذي يحصل للمقرض في مقابل قرضه، ومن ذلك الانتفاع بما أقرضه المقترض، وبذلك يتبين أن أصول مذهب المالكية ـ كغيرهم ـ تمنع التعامل بالقروض المتبادلة بالشرط؛ لأنهم يقولون ـ كغيرهم ـ بتحريم كل قرض يجرّ نفعًا للمقرض.

ثم يقول الدكتور نزيه حماد:

(والأمر الرابع: أن التعامل بنظام الودائع المتبادلة، بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة، هو غير الصورة التي كانت قائمة من قبل، وعبر عنها الفقهاء بـ (أسلفني

---

(١) شرح ابن القيم لسنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود ٩/٢٩٥، ٢٩٦.

أسلفك)، وأن الحاجة الآن للتعامل بهذا النظام وتطبيقاته أصبحت ماسة بلا ريب، ومتعينة أيضًا؛ إذ لا يوجد مشروع آخر يؤدي نفس الغرض، ويحقق ذات الغاية، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل بالنسبة لعلاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسلة وغيرها التي لا مندوحة من تعاملها معها، ولا غني لها عن الإيداع فيها والسحب منها على الحساب، وكذا بالنسبة لبعض التجار، وأهل الصناعات، وغيرهم، فتعين اللجوء إلى هذه المعاملة، واتجه الفكر للقول بمشروعيتها، حيث جاء في القواعد الفقهية (الحاجة الخاصة تبيح المحظور)، و (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وتعويلاً على مبدأ عموم البلوى فيما تمس الحاجة لإصابته، أو يشيع الوقوع والتلبس به، بحيث يعسر الاحتراز عنه، والانفكاك منه إلا بمشقة زائدة، وهو مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية الكلية: (ما عمت بليته خفت قضيته)، و (الأمر إذا ضاق اتسع)، وجاء في قواعد الأحكام: (قال الإمام الشافعي: بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت، يريد بالأصول: قواعد الشريعة، وبالاتساع: الترخيص الخارج عن الأقيسة وطرد القواعد، وعبر بالضيق عن المشقة) [١].

وأساس ذلك أن الشريعة السمحة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجاتهم الحقيقية، وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة التي تستلزمها ظروف الحياة، ومقتضيات التعامل في كل زمان ومكان، تيسيرًا على الخلق، ورفعًا للعنت والعسر والمشقة عن العباد، وفقًا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [٢]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [٣]، وقوله

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام ٢/٣٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٨).

عـز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١))(٢).

وما ذكره الدكتور نزيه في هذا الأمر هو الوحيد الذي يفيد في الدلالة على جواز ما يجري بين المصرف الإسلامي والمصرف الأجنبي من الاتفاق وفقًا للأسلوب الثاني المذكور في أول بحث هذه المسألة، لكن قوله: (إن التعامل بنظام الودائع المتبادلة بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة هو غير الصورة التي كانت قائمة من قبل)، إن كان يريد بنظام الودائع المتبادلة ما ذكر في الأسلوب الأول، ففيه نظر ظاهر؛ إذ لا فرق بين الاتفاق مع المصرف الأجنبي وفقًا لهذا الأسلوب، وبين قاعدة (أقرضني وأقرضك) التي كانت قائمة من قبل، وإن كان يريد به الأسلوب الثاني، فهو صحيح، لكن تعبيره عنه بنظام الودائع المتبادلة غير مناسب.

ولو أن الدكتور نزيه حماد ـ وفقه الله ـ اكتفى بما ذكره في هذا الأمر، لكفى ووفى، غير أنه أتاح بما ذكره في الأمور الثلاثة الأولى الفرصة لمناقشة ما يمكن أن يكون متمسكًا لمن يجيز القرض بشرط القرض، فكان فيما ذكره خيرًا من هذه الجهة، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾(٣).

وبذلك يعلم عدم جواز مبادلة العملات، سواء كانت هذه المبادلة على جهة البيع، أو على جهة القرض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤).

المطلب الثالث

مبادلة معدل عوائد الأسهم وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف عقد مبادلة عوائد الأسهم

عرف عقد مبادلة عوائد الأسهم بأنه: (الاتفاق بين طرفين على المقايضة في تاريخ لاحق لمعدل العائد على سهم معين، أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم، أو أصل مالي آخر)[(١)].

وهذا يعني أن المبادلة لا تتم على نفس الأسهم، وإنما تتم بين معدل العائد لسهم ما، كأسهم شركة الراجحي، وبين معدل العائد لسهم آخر، أو لمجموعة من الأسهم، كالأسهم المتداولة في سوق ما، أو بين معدل العائد لسهم ما، وبين سعر الفائدة السائدة في تاريخ محدد[(٢)].

مثال ذلك: أن يتفق شخصان على أن يدفع أحدهما للآخر - بعد ثلاثة أشهر - معدل العائد على الأسهم المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية، الذي يظهره مؤشر السوق، على مبلغ متفق عليه، مقابل أن يدفع له الطرف الآخر معدل العائد على الأسهم المتداولة في سوق الأسهم السعودي.

---

(١) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية المشتقات، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد٤، ١٩٩٤/١٩٩٥، ص١٠٣.

(٢) المرجع نفسه.

فإذا كان معدل العائد على الأسهم المتداولة في سوق الكويت، في التاريخ المتفق عليه، ٥٪، وكان معدل العائد على الأسهم المتداولة في سوق الأسهم السعودي ٦,٥٪، وكان المبلغ المتفق عليه الذي يخرج منه المعدل ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال، فإنه تتم تسوية الصفقة بين الطرفين على النحو الآتي:

١- يدفع الطرف الأول للثاني: ٠,٠٥ × ٥,٠٠٠,٠٠٠ = ٢٥٠,٠٠٠ ريال.

٢- يدفع الطرف الثاني للأول: ٠,٠٦٥ × ٥,٠٠٠,٠٠٠ = ٣٢٥,٠٠٠ ريال.

وهذا يعني أن على الطرف الثاني أن يدفع للأول الفرق، وقدره: ٧٥,٠٠٠ ريال (٣٢٥,٠٠٠-٢٥٠٠٠٠).

الفرع الثاني

الحكم الفقهي لعقد مبادلة عوائد الأسهم

عقد مبادلة عوائد الأسهم هو في حقيقته عقد لمبادلة نقود بنقود مع التأجيل، وجهالة مقدار النقود عند التعاقد، حيث لا يعلم قدرها إلا في الوقت المحدد لإجراء المبادلة؛ بناء على ما يكون عليه معدل العائد على الأسهم في ذلك الوقت.

وهذا العقد وفقًا لهذا التكييف يتضمن المحاذير الشرعية الآتية:

١- الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسيئة فقط إذا كانت من عملتين.

٢- بيع الدين بالدين؛ لأنه عقد مؤجل فيه العوضان.

٣- الغرر؛ لجهالة مقدار النقود عند التعاقد.

٤- القمار؛ وذلك أن المقصود من هذه العقود المحاسبة على الفرق بين معدلي

العائد على الأسهم، وليس التقابض الذي هو مقصود العقود، فكان أحد العاقدين غانمًا، والآخر غارمًا ولابد، وهذا حقيقة القمار.

وكل واحد من هذه المحاذير كاف وحده في تحريم هذا النوع من العقود، فكيف بها مجتمعة؟.

المطلب الرابع
مبادلة السلع وحكمها الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف عقد مبادلة السلع

يراد بعقد مبادلة السلع: أن يقوم (أحد الطرفين بالشراء الآني من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد، ويتم تسديد الثمن فوريًا، وبيعها له في نفس الوقت بيعًا آجلاً بسعر متفق عليه مسبقًا، وبحيث يتم السداد على فترات متفق عليها أيضًا)[(١)].

ويمكن أن يتحدد سعر البيع الآجل، على أساس سعر الشراء، مضافًا إليه معدل التغير في سعر السلعة في كل فترة من فترات السداد، كما يمكن أن يتحدد على أساس سعر الشراء، مضافًا إليه معدل العائد لعملة ما (كسعر الليبور على الدولار الأمريكي)، لنفس أجل العملية، على مبلغ يعادل سعر الشراء[(٢)].

(ويلاحظ أن هذه العمليات، وإن كان يترتب عليها التزام من كل من الطرفين بدفع المبالغ المستحقة عليه، إلا أنها لا تتضمن تبادلاً فعليًا للسلع محل التعاقد)[(٣)].

---

(١) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية المشتقات، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد٤، ١٩٩٤/١٩٩٥، ص١٠٣.

(٢) المرجع نفسه، ص١٠٣، ١٠٤.

(٣) المرجع نفسه، ص١٠٤.

الفرع الثاني
الحكم الفقهي لعقد مبادلة السلع

بالنظر في التعريف المتقدم بعقد مبادلة السلع يتبين انطباق هذا التعريف مع المسألة المعروفة عند الفقهاء بـ(عكس مسألة العينة)، مع اختلاف الصياغة.

فعكس مسألة العينة هي: (أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه، نسيئة، أو لم يقبض)(١).

وعقد مبادلة السلع (بعد إعادة صياغة التعريف السابق) هو: أن يبيع شخص ما سلعة بالسعر السائد، ويتم قبض الثمن فورًا، ثم يقوم بشرائها من المشتري نفسه بأكثر من الثمن الأول، على أن يتم سداده في فترات متفق عليها.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن حكم عقد مبادلة السلع يعرف من الحكم في هذه المسألة، وهو ما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: الجواز.

وإليه ذهب المالكية إذا لم يكن المتعاملون بها من أهل العينة(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، إذا لم تكن حيلة على الربا(٣).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن الأصل في المعاملات الحل، حتى يقوم دليل المنع، ولم يوجد في هذه المسألة.

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢١٤، وانظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٢٦.

(٢) التفريع، لابن الجلاب ٢/١٦٤، المقدمات، لابن رشد ٢/٤٢. قال في الشرح الكبير: (أهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم؛ ليبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرًا) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٤/١٤٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص٢٦٣، الإنصاف، للمرداوي ١١/١٩٥.

القول الثاني: عدم الجواز.

وهو المذهب عند الحنابلة، قالوا: (لأنه يشبه العينة في اتخاذه وسيلة إلى الربا)(١).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو الجواز، إذا لم يقصد بذلك التحايل على الربا، بأن يكون العقد الثاني شرطًا في العقد الأول، أو يكون ذلك عن مراوضة ومواطأة.

قال في المغني، بعد أن ذكر رواية المنع في هذه المسألة: (ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة، فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقًا من غير قصد، جاز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه)(٢).

وبالنظر في عقد مبادلة السلع يظهر فيه قصد التحايل على الربا، وأن المراد منه أخذ نقود في نقود أكثر منها، بدليل أن السلعة ليست مقصودة بالعقد، ولهذا لا يجري لها قبض أصلاً.

وبذلك يتبين أن عقد مبادلة السلع ـ بالصورة المذكورة ـ غير جائز شرعًا، والله أعلم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٢٦، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢١٤.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/٢٦٣.

الخاتمة

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره على ما تفضل به علي من إتمام البحث في هذا الموضوع المهم، والتوصل من خلاله إلى ما أظن أنه الحق فيما تعرضت إليه من مسائله، فإني أخلص إلى إبراز ما توصلت إليه من أحكام فقهية في الموضوعات الأساسية التي تضمنها البحث، على أن أعقب ذلك بذكر ما يرشد إليه البحث من توصيات، وذلك فيما يأتي:

أولاً: نتائج البحث:

١- يجوز إنشاء الشركات المساهمة من حيث الأصل؛ لأنها لا تخرج عن العقود الشرعية الجائزة كشركة العنان والمضاربة، وكعقد الإجارة أو الوكالة بأجر.

٢- يجوز بناء على ذلك إصدار الأسهم العادية، إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعًا، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمور، أو التجارة في المخدرات، أو التعامل بالربا كالبنوك الربوية، فإن كان غرضها غير مشروع، حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعًا لذلك إصدار الأسهم التي منها تتكون هذه الشركة.

٣- يحرم إصدار الأسهم الممتازة ذات الأولوية في الأرباح، وذات الأولوية في أموال الشركة عند تصفيتها.

٤- الراجح جواز إصدار الأسهم الممتازة ذات الصوت المتعدد.

٥- الراجح جواز إصدار أسهم التمتع المبني على استهلاك الأسهم، في الحالة التي يأخذ المساهم فيها القيمة الاسمية لأسهمه، إذا كانت أقل من القيمة الحقيقية لها، على أن يكون نصيب صاحب سهم التمتع من الربح أقل من ربح صاحب

السهم الذي لم يستهلك، يساوي نسبة قيمة سهمه الجديدة إلى مجموع مال الشركة، الذي يجب أن يقوم تقويمًا جديدًا يتطابق مع الواقع بعد استهلاك الأسهم.

٦- يجوز إصدار الأسهم الاسمية، والأسهم الإذنية (الأسهم لأمر).

٧- الراجح جواز إصدار الأسهم لحاملها.

٨- السهم في حقيقته الشرعية هو جزء من رأس مال شركة المساهمة عند إنشائها، ثم هو بعد ذلك حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أثمان، وأعيان، ومنافع، وديون، وعلى ذلك فإن محل التصرفات الواردة على السهم هو هذه الحصة الشائعة في موجودات الشركة.

٩- يجوز تداول الأسهم بيعًا وشراءً إذا كان نشاط الشركة المساهمة مشروعًا.

١٠- يحرم إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أو سنوية، أو غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون الصفري.

١١- بناء على ما تقرر من حرمة إصدار السندات؛ بسبب اشتمالها على الربا، فإن تداولها يكون غير جائز شرعًا؛ وذلك أن لفظ التداول يفيد معنى الاستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملاً بفوائده الربوية، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائنًا للشركة المصدرة، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية، وذلك محرم في شرع الله، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محرمًا.

١٢- يحرم إصدار أذون الخزانة؛ لأنها ـ في تكييفها الفقهي ـ إما قرض جر نفعًا، وهو ربًا، وإما بيع نقود بنقود لم تراع فيه أحكام الصرف، كما يحرم تداولها بالنظر

إلى واقع التعامل ؛ وذلك لاشتمال عقود التداول على الربا بنوعيه : ربا الفضل ، وربا النسيئة.

١٣ - يحرم إصدار الأوراق التجارية الاستثمارية (وليس الائتمانية)[١] ، سواء أكان إصدارها بخصم من قيمتها الاسمية ، أم بسعر فائدة محدد ؛ لأنها - في تكييفها الفقهي - إما قرض جر نفعًا ، وإما بيع نقود بنقود مع عدم التماثل والتقابض ، وكل ذلك ربا محرم في شرع الله ، كما يحرم تسويقها ؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ويحرم أيضًا تداولها بالكيفية التي تتم بها في الأسواق المالية ؛ لعدم مراعاة القواعد الشرعية في التصرف في الديون.

١٤ - يحرم خصم الأوراق التجارية ؛ لأن الخصم - في تكييفه الفقهي - إما قرض جر نفعًا ، وإما بيع دين لغير من هو عليه من غير مراعاة شروط بيع الدين لغير من هو عليه ، فضلاً عن أن الدين الذي تمثله الورقة التجارية من النقود ويباع بنقود من غير مراعاة أحكام الصرف من التماثل والحلول والتقابض ، فكان الخصم مشتملاً على الربا بنوعيه : الفضل والنسيئة.

لكن يجوز لحامل الورقة التجارية أن يبيعها بعوض غير نقدي ، كسيارات ونحوها ، بشرط قبض السلعة عند العقد ، كما يجوز له أن يشتري سلعة إلى أجل ، ثم

(١) تتماثل الأوراق التجارية الاستثمارية والائتمانية من حيث الشكل والمضمون ، حيث تصدران في صورة كمبيالة أو سند إذني ، كما أن كلاً منهما يمثل دينًا ، وتختلف في الغرض ، ووقت الإنشاء ، وأسلوب الإصدار ، فالغرض من الأوراق التجارية الاستثمارية - بالنسبة للدائن - هو تثمير ماله عن طريق الإقراض بفائدة ربوية ، ويتم إنشاؤها قبل ثبوت الدين ، حيث يتم تحريرها ثم عرضها على جمهور المستثمرين وبيعها لهم ، وتصدر بفائدة ربوية ، أو بخصم من قيمتها الاسمية ، أما الأوراق التجارية الائتمانية فالغرض منها - بالنسبة للدائن - التوثق لدينه ، وتمكنه من استيفائه عند حلول أجله ، وتنشأ عن عقد مداينة من بيع أو غيره ، وتصدر بقدر الدين الذي نشأ عن عقد المداينة.

يحيل دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة[١].

١٥- يحرم إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول؛ لأنها قرض بزيادة، وهو ربًا، كما يحرم تداولها.

١٦- الراجح تكييف القبول المصرفي على أنه ضمان؛ وذلك أن معنى الضمان: التزام الدين الواجب، أو الذي سيجب في ذمة المدين، وبمقتضى هذا الالتزام يكون على الضامن أن يدفع الدين إلى الدائن، إذا طالبه به، سواء دفع له المدين ما يقضي به هذا الدين، أم لا، وهذا ما عليه العمل بالنسبة للقبول المصرفي؛ حيث يلتزم المصرف الذي قبل الكمبيالة بدفع قيمتها إلى حاملها في تاريخ الاستحقاق، سواء أدفع له العميل (المضمون عنه) قيمتها قبل ذلك، أم لا، وبناء على ذلك فإن حكم القبول المصرفي ـ من حيث الأصل ـ هو الجواز.

١٧- بناء على ما ترجح لدي من تكييف القبول المصرفي على أنه نوع من الضمان، فإن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز أخذ العوض على القبول المصرفي باعتباره ضمانًا؛ وذلك أنه لا يجوز أخذ العوض على الضمان في قول عامة أهل العلم، ولكن يجوز تحميل العميل المصاريف الإدارية على الأعمال الكتابية، والمراسلات، والاتصالات التي أنفقها المصرف على عملية إصدار القبول؛ بحيث يقبض المصرف من العميل النفقات الفعلية التي أنفقها على إصدار القبول وما يترتب عليه؛ وذلك أن القبول وما يترتب عليه يتم لمصلحة العميل، فمن العدل أن يتحمل هو ما يتطلبه ذلك من نفقات؛ إذ الغرم بالغنم.

١٨- تجوز الوساطة (السمسرة) في البيع والشراء إذا كانت مقدرة بالزمن، والراجح جوازها - أيضًا - إذا كانت مقدرة بالعمل، وخصوصًا إذا كان ذلك على

---

(١) ينظر مسودة مشروع معيار الأوراق التجارية، إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جهة الجعالة الجائزة، لا الإجارة اللازمة.

١٩- التعاقد مع الوسيط (السمسار) على الوساطة في بيع أو شراء الأوراق المالية بعوض يمكن أن يكون إجارة، ويمكن أن يكون جعالة، ويمكن أن يكون وكالة بأجر، ولا يصح أن تحمل الوساطة على أحد هذه العقود بإطلاق، بل لابد من النظر في الصيغة التي يتم بها التعاقد بين الطرفين؛ للاستدلال بها على نوع العقد، بأن يصرح المتعاقدان بالإجارة أو الجعالة، أو يذكرا حكم أحد هذه العقود، كأن يجعل أحدهما للآخر الحق في الفسخ متى شاء، أو يكون العرف قد جرى بهذا، فيكون ذلك جعالة.

٢٠- الأصل عدم جواز التسعير إلا إذا كانت هناك مصلحة تقتضيه، وبناء على ذلك فإن الأصل عدم جواز تقدير عمولة الوسطاء وتحديدها من قبل الجهات المشرفة على السوق، والواجب أن يترك تقدير ذلك إلى الوسطاء أنفسهم، ما التزموا في ذلك بأخذ الأجرة المعتادة، أما إذا امتنع الوسطاء عن تقديم خدماتهم إلا بأجرة مرتفعة زائدة على الأجرة المعتادة فإن التسعير في هذه الحالة يكون جائزًا؛ لما في ذلك من المصلحة.

٢١- الأقرب جواز تقدير أجرة الوسيط في بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها بجزء معلوم من الثمن، أي بالنسبة، سواء أكان ثمن البيع أو الشراء محددًا أم غير محدد؛ لأنه إن كان ثمن البيع أو الشراء محددًا كان الأجر معلومًا، حيث يمكن معرفة ذلك بالحساب، وإن كان الثمن غير محدد فإن جهالة الأجر في هذه الحالة لا تضر؛ لأنها جهالة لا تفضي للمنازعة، ولا تمنع التسليم؛ حيث إن مآلها إلى العلم، وذلك أنه إذا تم البيع أو الشراء علم الأجر.

٢٢- يجوز قصر الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية على أشخاص أو جهات تتوفر فيهم صفات لا تتوفر في غيرهم، مع تمكين غيرهم من ممارسة الوساطة إذا

توفرت فيهم تلك الصفات ؛ لأن المراعى في ذلك تحقيق المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة ؛ ثم إن هذا ليس قصرًا على الحقيقة طالما أنه يسمح بممارسة الوساطة لكل من تتوفر فيه الصفات والمؤهلات المعلنة لكل أحد.

إلا أنه لا يجوز منع بيع الأوراق المالية إلا عن طريق وسيط ، بحيث يكلف المتعاقدان اللذان يتفقان على البيع والشراء من غير وساطة أحد أن يسجلا العقد لدى أحد الوسطاء ؛ لما في ذلك من تحميلهما أجرة الوساطة مع أنهما قد توصلا إلى إبرام الصفقة من غير وساطة أحد ، بل يجب إيجاد القنوات التي يمكن عن طريقها تسجيل العقد ، إما من خلال الشركة التي وقع العقد على أسهمها ، أو غير ذلك.

٢٣- تجوز المتاجرة بالأوراق المالية التي يجوز بيعها ، وهي أسهم الشركات التي تمارس نشاطًا مباحًا ؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز التجارة.

٢٤- يجوز التخصص في نوع واحد أو أكثر من الأوراق المالية التي يجوز إصدارها شرعًا ، بيعًا وشراء ووساطة.

٢٥- لا مانع شرعًا من فرض بعض الترتيبات التي تضبط التعامل في الأسواق المالية ، ولا تخل بأصل حرية التعاقد ، مثل جعل الأولوية في تنفيذ أوامر البيع والشراء لأوامر السماسرة قبل المتخصصين ، وللأوامر المقيدة لدى المتخصص قبل البيع أو الشراء لحسابه الخاص ، بأن لا يبيع أو يشتري لحسابه حتى ينفذ تلك الأوامر.

٢٦- يجوز أن يقوم السماسرة بتفويض المتخصصين في تنفيذ أوامر البيع والشراء الواردة إليهم من عملائهم ، نيابة عنهم ، إذا أذن لهم العملاء ، أو كان العرف جاريًا بذلك.

٢٧- الأوامر الصادرة من العملاء إلى الوسطاء (السماسرة) ببيع أو شراء الأوراق المالية - في حقيقتها - توكيل بالبيع أو الشراء ؛ وذلك أن البائع أو المشتري يفوض الوسيط في إبرام عقد البيع أو الشراء نيابة عنه ، وهذا حقيقة التوكيل.

٢٨- يجوز إصدار الأوامر بأنواعها: محددة السعر، والأمر السوقي، والأمر بسعر الفتح أو الإقفال، والأمر بسعر تقريبي، والأمر الموقوف، والأمر المؤقت، والأوامر المشروطة، والأمر المطلق.

٢٩- يراد بتسعير الأوراق المالية: تحديد السعر الذي يمكن عنده إجراء صفقات بيع وشراء على أكبر عدد ممكن من الأسهم، باتباع عدد من الطرق التي توصل إلى ذلك، مثل التسعير بالمناداة، والتسعير بالمقارنة، والتسعير بالصندوق، والتسعير بأي من هذه الطرق جائز شرعًا؛ لأنه مجرد إجراء للوصول إلى السعر الذي يحقق رضا المتعاملين، ولا إلزام فيه لأحد منهم، فكان جائزًا.

٣٠- يجوز من باب اتخاذ الإجراءات التي تضبط التداول، وتمنع التلاعب بالأسعار تقدير حد أدنى وحد أعلى للتغير في السعر زيادة ونقصانًا؛ لما في ذلك من المصلحة وعدم المضرة.

٣١- تقوم طريقة بيع وشراء الأوراق المالية في البورصات - سواء في نظام التداول المباشر، أو نظام التداول الآلي - على المزايدة والمناقصة، المزايدة من قبل الراغبين في الشراء، والمناقصة من قبل الراغبين في البيع، ولما كانت المزايدة جائزة على الراجح من أقوال أهل العلم، وكذلك المناقصة، فإنه يجوز تداول الأوراق المالية بالطريقة التي يتم بها في الأسواق المالية.

٣٢- يجوز إجراء الصفقات التطبيقية بالطرق التي يتم بها في البورصات.

٣٣- تقوم طريقة بيع وشراء الأوراق المالية في سوق التداول خارج البورصة (السوق غير المنظمة) على التفاوض المباشر بين تجار الأوراق المالية، وبين الوسطاء الذين يرغبون في بيع أو شراء الأوراق المالية نيابة عن موكليهم، حيث يتم التعاقد بالثمن الذي يتراضى عليه الطرفان، من غير مزايدة أحد على أحد، ويطلق الفقهاء

على هذا الأسلوب في البيع والشراء بيع المساومة، وهو البيع المعتاد الذي لا خلاف بين أهل العلم في جوازه.

٣٤- يراد بالتسوية اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتسليم الأوراق المالية من قبل الوسيط البائع، وتسليم ثمنها من قبل الوسيط المشتري، بما في ذلك التأكد من سلامة هذه الأوراق من الغش ونحوه، وعدم وجود قيود تمنع تداولها من رهن أو غيره.

وهذا أمر مطلوب شرعًا؛ إذ ذلك مقتضى عقد البيع، والمقصود الأعظم منه؛ حيث يرتب عقد البيع انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع.

وأما الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك، فهي أمور تخضع لتقدير الجهات المسؤولة عن تلك الأسواق، بالنظر إلى ما ينبغي اتخاذه من احتياطات؛ للتأكد من سلامة الأوراق من الغش والتزوير، وضمان حقوق كل من طرفي العقد، والضابط في ذلك مراعاة مصلحة المتعاقدين، بحيث يتخذ من الإجراءات ما يمكن كلاً من طرفي العقد من الحصول على حقوقه تجاه الطرف الآخر، دون إبطاء أو تأخير.

٣٥- الراجح جواز المقاصة بين الديون في الأثمان، سواء أكان الدينان من جنس واحد أم من جنسين، وسواء أكانا حالين، أم مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً؛ لأنهما إن كانا حالين من جنس واحد، فلا معنى لقبض أحدهما دينه من الآخر، ثم رده إليه، وإنا كانا من جنسين، فهي مصارفة لم يوجد فيها محذور الربا، وهو النسئية أو التفرق قبل القبض؛ لأن ما في ذمة كل واحد منهما مقبوض له، وإن كانا مؤجلين، فقد رضي كل منهما بتعجيل ما عليه، من غير أن يترتب على ذلك محذور شرعي، فكان ذلك جائزًا؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فإذا رضي كل منهما بأداء ما عليه قبل حلول أجله كان له ذلك.

وكذلك يقال إذا كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً: إذا رضي من عليه الدين المؤجل أن يعجله؛ ليكون قصاصًا بما له في ذمة الآخر كان له ذلك.

وبناء على ذلك تجوز المقاصة بين الوسطاء فيما يجب لكل منهم على الآخر من ثمن الأوراق المالية.

٣٦- يراد بنقل الملكية: تحويل ملكية الأسهم من البائع إلى المشتري، ويتم ذلك إما عن طريق تدوين اسم المشتري على شهادة الأسهم في المكان المخصص لذلك، وإما بإصدار شهادة جديدة باسم المشتري، وإما بإصدار إشعار ملكية يصدر باسم المشتري، وإما بقيد ذلك في حساب للأسهم يفتحه المستثمر إما في البنوك، أو في مركز الإيداع، كما في السعودية، وإما في شركات سجلات الأسهم، كما في مصر.

وإثبات ملكية الأسهم بأي من الطرق السابقة أمر مطلوب شرعًا؛ لأن السهم - في الحقيقة - هو الحصة الشائعة في الشركة، كما سبق بيانه، وما الشهادات والإشعارات والحسابات إلا وسائل لإثبات ملكية المساهم لأسهمه، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولما كان المقصود بإثبات الملكية حفظ الحقوق وصيانتها من الضياع، وقطع سبل النزاع والشقاق، كان ذلك أمرًا مندوبًا إليه شرعًا؛ لعموم الأدلة على مشروعية التوثيق.

٣٧- تجوز المعاملات العاجلة التي يكون البيع فيها حالاً بالنسبة للثمن والمثمن، ويتم فيها دفع الثمن كاملاً، سواء أكان الغرض منها الاستثمار، أم المضاربة.

٣٨- الشراء بالهامش (وهو الشراء بثمن بعضه مقترض) بالصيغة التي يتم بها في الأسواق المالية محرم شرعًا؛ وذلك لاشتمالها على عقد محرم، وهو الإقراض بشرط الزيادة، سواء أكان المقرض هو السمسار أم غيره، إلا أن الشراء في ذاته لو تم فإنه يكون صحيحًا؛ لأن المقترض يملك المال المقترض، ولو كان عقد القرض

مشتملاً على شرط محرم، كما هنا؛ لأن القرض لا يبطل بالشرط الفاسد، فإذا اشترى بالمال المقترض فقد اشترى بما يملك، فكان عقد الشراء في ذاته صحيحًا.

٣٩- السهم - في حقيقته الشرعية - هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة، وعلى ذلك فإن رهن السهم - في حقيقته أيضًا - رهن لتلك الحصة الشائعة.

ويترتب على ذلك أمور، منها:

أ- جواز رهن الأسهم؛ لأنه يجوز بيعها، والقاعدة المقررة أنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه.

ب- أنه لا فرق في جواز رهن الأسهم بين أن تكون موجودات الشركة نقودًا أو أعيانًا أو ديونًا؛ أو مشتملة على النقود والأعيان والديون، كان فيها صنف غالب، أم لم يكن؛ وذلك لجواز رهن هذه الأشياء منفردة، أو مجتمعة.

ج - أن الواجب على المرتهن أن يرد إلى الراهن - في حالة الوفاء بالدين - الأسهم التي ارتهنها، بصرف النظر عن قيمتها السوقية وقت الرهن أو وقت الرد؛ لأن هذا هو شأن الرهن في سائر الأشياء، وسواء تغيرت موجودات الشركة عما كانت عليه وقت الرهن أم لا؛ لأن هذه الموجودات ملك الراهن، لم تخرج عن ملكه بالرهن، فإذا وفى ما عليه من الدين، أعيدت إليه بما طرأ عليها من نماء أو تغير.

د - إذا لم يف الراهن بالدين، وأريد بيع الأسهم المرهونة لاستيفاء الدين من ثمنها، فإنه يطبق في ذلك أحكام بيع السهم بالنظر إلى موجودات الشركة، من حيث كونها نقودًا، أو أعيانًا، أو ديونًا، أو مشتملة على صنفين منها أو أكثر.

٤٠- بناء على القول الراجح من أن السهم في حقيقته هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة، وليس شيئًا قائمًا بذاته، فإن التصرف في السهم - أيًا كان نوعه - يكون تصرفًا في هذه الحصة الشائعة، وعليه فإن قرض الأسهم هو قرض لهذه الحصة الشائعة، كما أن بيع السهم بيع لهذه الحصة الشائعة، ولما كان الغالب على

موجودات الشركات أن تكون خليطًا من النقود والديون والأعيان، ويتعذر في العادة معرفتها على جهة التفصيل في كل وقت، بحيث إذا أراد أحد المساهمين أن يقرض أسهمه استطاع معرفة ما تمثله تلك الأسهم تفصيلاً، لما كان الأمر كذلك، وكان قرض النقود لا يصح إلا أن تكون معلومة المقدار، وقرض الأعيان لا يصح إلا بشرط العلم بها، وكذلك الحكم في قرض الديون، فإن قرض الأسهم والحالة هذه يكون غير جائز.

٤١- البيع على المكشوف نوع من البيوع العاجلة (الحالة)، وإن تأخر تسليم الأسهم عدة أيام، تبعًا لنوع الإجراءات التي تتبع في كل بورصة، وتقوم فكرة هذا النوع من البيوع على اقتراض أوراق مالية، ثم بيعها، بحيث يقوم البائع بشراء الأوراق المباعة من السوق وتسليمها للمقرض عند مطالبته بها، وهذا يعني أن البيع يتم بعد أن يتملك البائع الأوراق المالية عن طريق الاقتراض، على أن البيع قد يتم قبل التملك، بأن يبيع البائع أوراقًا مالية غير مملوكة له على أن يقوم بعد ذلك باقتراضها وتسليمها للمشتري، وعلى ذلك فإنه يفرق في حكم البيع على المكشوف بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم البيع على المكشوف قبل اقتراض الأسهم.

الحالة الثانية: أن يتم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم.

أما إذا تم البيع قبل اقتراض الأسهم فإن البيع على المكشوف يكون غير جائز شرعًا؛ وذلك لتضمنه بيع الإنسان ما لا يملك، وهو محرم في شرع الله.

وأما إذا تم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الأسهم مقترضة من السمسار الذي باشر العقد، وفي هذه الحالة يكون البيع على المكشوف غير جائز؛ لما تقدم من تحريم الجمع بين عقد

القرض وعقد السمسرة؛ لأنه جمع بين عقد تبرع وعقد معاوضة، وقد دل الحديث على المنع منه، وهو قوله ﷺ : «لا يحل سلف وبيع»، على ما سبق تقريره.

وعلى ذلك فيكون الجمع بين القرض والسمسرة منهيًا عنه، والنهي يقتضي الفساد، فيكون القرض فاسدًا غير منتج لآثاره، فلا تملك به الأسهم المقترضة، فإذا باعها فقد باع ما ليس في ملكه، وهو محرم، كما سبق ذكر الأدلة عليه.

ويتأكد التحريم إذا كانت الأسهم المقترضة غير مملوكة للسمسار، وإنما هي مرهونة عنده، ولم يأذن الراهن في قرضها؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو لا يجوز.

الحالة الثانية: أن تكون الأسهم مقترضة من غير السمسار، وفي هذه الحالة يكون البيع على المكشوف جائزًا، على القول بجواز إقراض الأسهم، أما على القول بعدم جواز قرض الأسهم فإن البيع على المكشوف يكون غير جائز شرعًا، وهو الرأي الذي انتهيت إليه.

٤٢- تتعين الأسهم بتعيين الشركة التي يمثل السهم حصة شائعة في موجوداتها؛ ولذلك فإنه يثبت للسهم أحكام التصرف في الأعيان، ومن ذلك عدم جواز تأجيلها؛ لإجماع أهل العلم على عدم جواز تأجيل المبيع المعين إذا لم يكن لذلك غرض صحيح.

٤٣- تحرم المعاملات الآجلة التي يتأجل فيها تسليم الثمن والمثمن؛ لأن ذلك داخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، فضلاً عما في تلك المعاملات من المحاذير الأخرى، مثل بيع الإنسان مالا يملك في حالة البيع على المكشوف؛ ومثل المقامرة في الحالة التي تنتهي المعاملة بالمحاسبة على فروق الأسعار كما هو الغالب في هذا النوع من المعاملات.

وعلى ذلك فتحرم جميع أنواع المعاملات الآجلة، وهي المعاملات الآجلة الباتة، والمعاملات الآجلة بشرط التعويض، والمعاملات الآجلة الشرطية البسيطة، والمعاملات الآجلة بشرط الانتقاء، والمعاملات الآجلة الشرطية المركبة، والمعاملات الآجلة مع خيار الزيادة، والمعاملات الآجلة الشرطية المضاعفة، والمرابحة، والوضيعة.

٤٤- تحرم العقود المستقبلة بجميع أنواعها، وهي العقود المستقبلة على السلع، والعقود المستقبلة على الأسهم، والعقود المستقبلة على أسعار الفائدة، والعقود المستقبلة على مؤشرات الأسهم، والعقود المستقبلة على العملات؛ وذلك لاشتمال هذه العقود على واحد أو أكثر من المحاذير الشرعية، مثل تأجيل البدلين، والربا، والقمار، والعقد على ما ليس بمال، وبيع ما ليس بمملوك للبائع وقت البيع.

٤٥- تختلف عقود الاختيار التي يتم التعامل بها في الأسواق المالية عن شرط الخيار المعروف، حيث ترد عقود الاختيار على حق مجرد، هو الحق في البيع أو الشراء، بحسب نوع العقد؛ إذ تتنوع عقود الاختيار إلى نوعين رئيسين هما: عقد اختيار البيع، وعقد اختيار الشراء، يدفع فيهما أحد الطرفين، وهو مشتري الحق، عوضًا للطرف الآخر، وهو معطي الاختيار (بائع الحق)، في مقابل تمتع المشتري بحق الاختيار بين البيع وعدمه في حالة اختيار البيع، أو حق الاختيار بين الشراء وعدمه في حالة اختيار الشراء.

وقد تبين من البحث أن الحق في نفسه ليس مالاً، وإنما يكتسب المالية إذا تعلق بشيء هو مال، وبالنظر إلى حق الاختيار ـ الذي هو محل عقود الاختيار المتعامل بها في الأسواق المالية ـ يتبين أنه حق غير ثابت للبائع أصلاً، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد، وهو البيع أو الشراء، وإذا

كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال، كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة ـ كحق الاختيار ـ من باب أولى.

وبذلك يتبين بطلان التعامل بعقود الاختيار المتعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة؛ لما ذكر هنا، ولما تشتمل عليه تلك العقود من محاذير شرعية أخرى، مثل الغرر، والقمار، وبيع الإنسان ما لا يملك، كما سبق بيان وجه ذلك في صلب البحث.

٤٦- تتنوع عقود المبادلات المتعامل بها في الأسواق المالية إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: عقد مبادلة أسعار الفائدة: ويتمثل في الاتفاق بين طرفين مقترضين، أحدهما يدفع فائدة متغيرة، والآخر يدفع فائدة ثابتة، أو بين مقرضين، أحدهما يقبض فائدة متغيرة، والآخر يقبض فائدة ثابتة، على أن يدفع المقترض الأول للمقترض الآخر، أو المقرض الأول للمقرض الآخر فائدة ثابتة عن مبلغ مماثل لمبلغ القرض، في مقابل أن يدفع له الطرف الآخر الفائدة السائدة عن ذلك المبلغ في تاريخ أو تواريخ لاحقة، لمدة محددة.

وقد تبين من خلال البحث أن هذا العقد في حقيقته الشرعية بيع نقود بنقود، مع التفاضل والتأجيل، فدخل ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة إذا كانت النقود من جنس واحد (أي من عملة واحدة)، أو ربا النسيئة فقط إذا كانت النقود من جنسين مختلفين (أي من عملتين)، وهذا ظاهر في تحريم هذا النوع من عقود المبادلات، فضلاً عن اشتماله على القمار؛ لتضمنه المحاسبة على فروق الأسعار، وليس التقابض.

النوع الثاني: عقد مبادلة العملات: وهو عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعًا حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم

العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلف عنه.

وقد تبين من خلال البحث حرمة عقود مبادلة العملات، سواء أكان سعر الصرف في العقد الثاني مختلفًا عن سعر الصرف في العقد الأول أم كان مماثلاً له؛ لاشتماله في الحالة الأولى على ربا النسيئة وبيع الدين بالدين؛ نظرًا لتأجيل قبض العوضين في العقد الثاني، ولاشتماله في الحالة الثانية على المحذور نفسه إذا خرج العقد مخرج البيع، أو مبادلة القروض بالشرط إذا خرج العقد مخرج القرض، وهو الأمر الذي لا يجوز شرعًا.

النوع الثالث: عقد مبادلة عوائد الأسهم: وهو العقد الذي يتم فيه الاتفاق بين طرفين على أن يدفع أحدهما للآخر معدل العائد لسهم ما، في مقابل أن يدفع له الطرف الآخر معدل العائد لسهم آخر، وهو في حقيقته الشرعية عقد لمبادلة نقود بنقود مع التأجيل، وجهالة مقدار النقود عند التعاقد، حيث لا يعلم قدرها إلا في الوقت المحدد لإجراء المبادلة؛ بناء على ما يكون عليه معدل العائد على الأسهم في ذلك الوقت، وهذا العقد وفقًا لهذا التكييف يتضمن المحاذير الشرعية التالية:

١- الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسيئة فقط إذا كانت من عملتين.

٢- بيع الدين بالدين؛ لأنه عقد مؤجل فيه العوضان.

٣- الغرر؛ لجهالة مقدار النقود عند التعاقد.

٤- القمار؛ وذلك أن المقصود من هذه العقود المحاسبة على الفرق بين معدلي العائد على الأسهم، وليس التقابض الذي هو مقصود العقود، فكان أحد العاقدين غانمًا، والآخر غارمًا ولابد، وهذا حقيقة القمار.

وكل واحد من هذه المحاذير كاف وحده في تحريم هذا النوع من العقود، فكيف بها مجتمعة.

النوع الرابع: عقد مبادلة السلع: وهو عقد بين طرفين يقوم فيه أحدهما بشراء سلعة من الطرف الآخر بيعًا حالاً، ثم يقوم ببيعها منه بيعًا آجلاً بسعر متفق عليه مسبقًا، بحيث يتم السداد على فترات متفق عليها.

وهذا العقد بهذا التعريف ينطبق عليه ما يعرف عند الفقهاء بعكس مسألة العينة، وإذا كان الراجح في هذه المسألة هو الجواز إذا لم يقصد بها التحايل على الربا، إلا أنه بالنظر في عقد مبادلة السلع يظهر فيه قصد التحايل على الربا، وأن المراد منه أخذ نقود في نقود أكثر منها، بدليل أن السلعة ليست مقصودة بالعقد، ولهذا لا يجري قبض لها أصلاً.

وبذلك يتبين أن عقد مبادلة السلع ـ بالصورة المذكورة ـ غير جائز شرعًا.

والله وحده أعلم بالصواب في ذلك كله.

ثانياً: التوصيات:

١- يتعامل كثير من الناس في السوق المالية عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية من أسهم وغيرها، سواء أكان ذلك لغرض الاستثمار، أم لغرض المتاجرة ويجهل بعض منهم الأحكام المترتبة على ذلك التعامل، فكان لزامًا على أهل العلم وطلابه أن يولوا هذا الجانب عنايتهم بحثًا ودراسة، توعية وبيانًا، إقامة للحجة، ومعذرة إلى الله.

٢- يلحظ إحجام كثير من أهل العلم الراسخين فيه عن تناول مثل هذا الموضوع، وإبداء آرائهم في مسائله مع شدة حاجة الناس إلى ذلك، مما جعل المجال ميدانًا لصغار الباحثين وغير المختصين يخوضون في مسائله، ويقررون أحكامه، مع افتقار بعضهم إلى آلة الاجتهاد، بل إلى أصول المسائل والمسلمات الفقهية في المسائل التي يتعرضون لها، فنتج عن ذلك آراء فقهية بعيدة عن جادة الصواب.

ولذلك فإني أوصي الباحثين في الأحكام الشرعية للمسائل المعاصرة بالتثبت، وعدم الخوض في أي مسألة إلا بعد الإلمام التام بالأصول الفقهية للباب الذي تندرج تحته تلك المسألة، والمعرفة المتعمقة بالأدلة الشرعية التي تحكم ذلك الباب، فضلاً عن التصور الصحيح لتلك المسائل، كما أوصي العلماء والفقهاء الذين يثق بهم الناس ويعرفون علمهم وورعهم وتقواهم أن يلجوا هذا الميدان، وأن يبينوا عن اجتهاداتهم في مسائله؛ ليكون الناس على بصيرة من دينهم، ويأخذوا من الآراء بما يعتقدون أنه الأقرب إلى الحق، بناء على علمهم ومعرفتهم بعلم قائله وتحريه للحق فيما يعرض له من مسائل.

٣- يجب على القائمين على الأسواق المالية أن يلتزموا فيما يصدر عنهم من قرارات وتنظيمات بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يلجؤوا فيما يشكل عليهم من ذلك إلى العلماء بالشريعة يعرضونه عليهم بوضوح، ويلتزمون بما يكشفون عنه من أحكام شرعية في المسائل المعروضة.

وأوصي في هذا الخصوص بتكوين لجنة من الباحثين والعلماء ترتبط بالمفتي العام تختص بالنظر في أحكام السوق المالية والمعاملات التي تجري فيها، وتكون قراراتها ملزمة للقائمين على شؤون السوق.

٤- تبين من خلال البحث أن هناك عددًا من الأدوات المالية المتعامل بها في سوق النقد أو سوق رأس المال، يحرم التعامل بها إصدارًا وتداولاً، مثل أذون الخزانة، وشهادات الإيداع، والسندات، والمطلوب تظافر جهود الباحثين الشرعيين والاقتصاديين في إيجاد البديل الشرعي العملي الذي يجد فيه المستثمرون ما يشبع رغبتهم في تحقيق الربح مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد اقترح عدد من البدائل مثل صكوك الإجارة، وصكوك الأعيان المؤجرة، وصكوك السلم، وصكوك المرابحة، وصكوك المشاركة والمضاربة والمغارسة والمساقاة، إلا أنها لا زالت

بحاجة إلى مزيد دراسة سواء أكان من ناحية شرعية تداولاها، أو من ناحية مناسبتها وإمكان تطبيقها، فلعل ذلك يكون في دراسة علمية، أو ندوة فقهية.

٥- السعي في إنشاء سوق مالية إسلامية يلتزم فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، سواء من حيث الأدوات التي يتعامل بها، أو من حيث العقود التي تجري فيها.

٦- إيجاد مواد في الكليات الشرعية لدراسة الموضوعات المعاصرة، سواء ما يتعلق منها بالأسواق المالية، أو غيرها من المجالات، أو ضمها إلى ما يناسبها من الموضوعات التي تدرس حاليًا، وبخاصة في مادة الفقه.

٧- إصدار مجلة متخصصة محكمة تنشر فيها البحوث والدراسات التي تتناول المسائل المعاصرة، سواء ما يتعلق منها بالأسواق المالية، أو غيرها من المجالات.

هذا وأسأل الله عز وجل بمنه وكرمه أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه، وأن ينفع به، وأن يجعله حجة لي، لا حجة علي، وأن يوفق حكومات الدول الإسلامية والقائمين على الأسواق المالية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، بل وفي جميع شؤون الحياة، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وكتب التفسير:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣٥، ١٩٨٦/١٤٠٦.

٣- أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار إحياء التارث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦/١٤١٧.

٤- تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق عبدالعزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، شركة الرياض، ط١، ١٩٩٧/١٤١٧.

٥- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٩/١٤٠٩.

٧- تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت، مطابع دار القلم، القاهرة، ط٤، ١٩٦٦.

٨- التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨١/١٤٠١.

٩- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصار ي القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٥/١٤٠٥.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١- إبطال الحيل، عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق د. سليمان ابن عبدالله العمير، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦.

٢- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البحاري، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥/١٩٨٥.

٣- الأذكار، يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع الفتوحات الربانية، لابن علان، انظر: الفتوحات الربانية.

٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٣/١٩٩٢.

٥- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، علي بن محمد عبدالمالك، المعروف بابن القطان الفاسي، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباكفوري، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٥/١٩٦٥.

٧- التعليق المغني على الدار قطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. مطبوع مع سنن الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني.

٨- التلخيص، للذهبي، منقول عنه في حاشية المستدرك. انظر: المستدرك.

٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق السيد هاشم اليماني المدني.

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩.

١١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

١٢- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق عبدالله بن محمد الدرويش، ١٤١٧/١٩٩٦.

١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محرز حسن سلامة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤٠٠.

١٤- سنن الترمذي (جامع الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩. (مجلد واحد)

١٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤١٣/١٩٩٣.

١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨. (مجلد واحد)

١٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

١٩- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩. (مجلد واحد)

٢٠- شرح سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، مطبوع مع عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠/١٩٩٠.

٢١- شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

٢٢- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ١٩٨١/١٤٠١.

٢٣-شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١/١٤٢٢.

٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨/١٤١٩. (مجلد واحد)

٢٥- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي (الإحسان في تقريب ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١/١٤١٢.

٢٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨/١٤١٩. (مجلد واحد)

٢٧- طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبدالقادر محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠/١٤٢١.

٢٨- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ /١٩٩٧.

٢٩- علل الحديث، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المطبعة السلفية ١٣٤٤.

٣٠- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧.

٣١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٤/١٤٠٤.

٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيرت، لبنان، ط٣، ١٩٨٢/١٤٠٢.

٣٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١١/١٩٩٠.

٣٤- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، تحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدنية المنور، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢/١٩٩١.

٣٥- مسند الإمام أحمد، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩/١٩٩٨. (مجلد واحد)

٣٦- مسند الشافعي، محمد بن إدريش الشافعي، مطبوع مع مختصر المزني. انظر: مختصر المزني.

٣٧- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيرت، لبنان، ط١، ١٤١٦/١٩٩٥.

٣٨- مصنف عبدالرزاق (المصنف)، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٣٩- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥/١٩٩٥.

٤٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤١- معرفة علوم الحديث، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، المكتب التجاري، بيروت.

٤٢- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن الجارود، تحقيق لجنة من العلماء، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٤٣- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق نجيب ماجدي، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٤٤- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦/١٩٩٦.

٤٥- نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت، لبنان.

ثالثًا: كتب الفقه:

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (شرح ميارة)، محمد بن أحمد المالكي، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

٢- الإجماع، لابن المنذر، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨/١٩٨٨.

٣- الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط١٤٢١، ١/٢٠٠٠.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة ابن قتية، الكويت، ط١، ١٤٠٩/١٩٨٩.

٥- أحكام السوق (النظر والأحكام في جميع أحوال السوق)، يحيى بن عمر الأندلسي، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب، الشركة التونسية.

٦- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع مختصر المزني. انظر: مختصر المزني.

٧- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦/١٩٩٥.

٩- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

١٠- الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بتكر بن حسن الكشناوي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦/١٩٩٥.

١٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق الحبيب بن ناصر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/ ١٩٩٩.

١٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤.

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥/١٩٩٤.

١٩- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٢٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي. مطبوع مع المقنع لابن قدامة. انظر: المقنع.

٢٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩/١٩٩٨.

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥.

٢٦- بلغة الساغب وبغية الراغب، محمد بن أبي القاسم بن تيمية، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥/١٩٩٥.

٢٨- البناية في شرح الهداية، محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١١/١٩٩٠.

٢٩- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨.

٣٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٣١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨/١٩٨٨.

٣٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل. انظر: مواهب الجليل.

٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

٣٤- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد الحطاب، تحقيق عبدالسلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

٣٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠/١٩٥١.

٣٦- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤/١٩٩٣.

٣٧- تحفة اللبيب في شرح التقريب، ابن دقيق العيد، ، تحقيق صبري بن سلامة شاهين، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩.

٣٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع مع حاشيتيه للشرواني وابن قاسم العبادي، تحقيق محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦/١٩٩٦.

٣٩- التسهيل في الفقه، محمد بن علاء الدين بن علي البعلي الحنبلي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٨/١٩٩٨.

٤٠- التفريع، عبيدالله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق د. حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٧.

٤١- تكملة المجموع، علي بن عبدالكافي السبكي. انظر: المجموع للنووي.

٤٢- تكملة المجموع، محمد نجيب المطيعي. انظر: المجموع للنووي.

٤٣- التنبيه، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٤٤- التهذيب، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٤٥- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي، تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٩/١٩٩٨.

٤٦- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٤٧- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق-بيروت، ط١، ١٩٩٨/١٤١٩.

٤٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبدالسميع الآبي، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

٤٩- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، مير محمدكتب خانه.

٥٠- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، إبراهيم الباجوري، حقيق عمر سلامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦/١٤١٧.

٥١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر، تحقيق عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠/١٤٢٠.

٥٢- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، علي بن علي الشبراملسي. انظر: نهاية المحتاج.

٥٣- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧/١٤١٨.

٥٤- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. انظر: تحفة المحتاج.

٥٥- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. انظر: تبيين الحقائق.

٥٦- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الد المختار.

٥٧- حاشية العنقري على الروض المربع، عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨/١٤٠٨.

٥٨- حاشية المنتهى، عثمان بن أحمد النجدي، الشهير بابن قائد. انظر: منتهى الإرادات.

٥٩- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩/١٩٩٩.

٦٠- الحسبة في الإسلام، أحمد بن تيمية، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٦١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد القفال الشاشي، تحقيق ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٨٨.

٦٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١/١٩٩١.

٦٣- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصني الحصكفي، مطبوع مع حاشيته لابن عابدين. انظر: رد المحتار.

٦٤- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥.

٦٥- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤.

٦٦- رؤوس المسائل، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٦٧- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة ود. خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١.

٦٨- رؤوس المسائل في الخلاف، أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠.

٦٩- رحمة الأمة في اختلاف الائمة، محمد بن عبدالرحمن العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٧٠- رد المحتار على الد المختار، محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٧١- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم، ط٢، ١٤٠٣.

٧٣- الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبدالله البعلي، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٧٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

٧٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠.

٧٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخَرَشي، دار الفكر.

٧٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الرزركشي، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣.

٨٠- شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، مطبوع مع شرح التنوخي الغزوي على الرسالة، دار الفكر، ١٤٠٢/١٩٨٢.

٨١- الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع بلغة السالك. انظر: بلغة السالك.

٨٢- الشرح الكبير، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، تحقيق محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦.

٨٣- الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة. مطبوع مع المقنع لابن قدامة. انظر: المقنع.

٨٤- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ط١، ١٤١٤/١٩٩٣.

٨٥- شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، مع حاشية البجيرمي. انظر حاشية البجيرمي.

٨٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥/١٩٩٥.

٨٧- العتبية، محمد العتبي، ضمن كتاب البيان والتحصيل، لابن رشد.

٨٨- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

٨٩- عمدة الفقه، موفق الدين ابن قدامة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩.

٩٠- عيون المجالس، عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق امبابي بن كياكاه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٩١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي، تحقيق خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤/١٩٩٤.

٩٢- غاية المطلب في معرفة المذهب، أبو بكر الجراعي، تحقيق أبي عبدالرحمن شريف أبو العلا العدوي، دار ماجد عسيري، جدة، ط١، ٢٠٠٠.

٩٣- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٩٤- الفتاوى البزازية، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري. مطبوع بهامش الفتاوي الهندية. انظر: الفتاوى الهندية.

٩٥- الفتاوى الخانية، قاضيخان محمود الأوزجندي. مطبوع بهامش الفتاوي الهندية. انظر: الفتاوى الهندية.

٩٦- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩/١٩٨٨.

٩٧- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤.

٩٨- فتح باب العناية بشرح النقاية، أبو الحسن علي بن سلطان الهروي، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٩٩- فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن حجر الهيتمي، شركة وكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩١/١٩٧١.

١٠٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أحمد محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠١- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٢- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم الشافعي، مطبوع مع حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي. انظر: حاشية الباجوري.

١٠٣- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين بن عبدالكريم المليباري، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨.

١٠٤- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لزكريا الإنصاري، مطبوع مع حاشيته للبجيرمي. انظر: حاشية البجيرمي.

١٠٥- الفتوحات الربانية، محمد بن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٦- الفروع، محمد بن بن مفلح، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٢.

١٠٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفرواي، تحقيق عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

١٠٨- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، عمر بن محمد البقاعي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٠٩- القبس في شرح موطأ ابن أنس، محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨/١٤١٩.

١١٠- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٩/١٤٠٩.

١١١- الكافي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٩٩٧/١٤١٧.

١١٢- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق د. محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض، الرياض، ط١، ١٩٧٨/١٣٩٨.

١١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

١١٤- كشف القناع عن تضمين الصناع، الحسن بن رحال المعداني، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦/١٤١٧.

١١٥- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١١٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، تحقيق د. علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق - بيروت، ط٢، ١٩٩٥/١٤١٦.

١١٧- كفاية الطالب الرباني، علي بن محمد بن خلف المصري، تحقيق د. محمد أحمد همام، دار القلم، دبي، الإمارات العربية، ط١، ١٩٩٦/١٤١٧.

١١٨- كفاية الطالب الرباني، علي بن محمد بن خلف المصري، مطبوع مع حاشيته للعدوي، تحقيق محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

١١٩- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

١٢٠- اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الميداني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢١- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

١٢٢- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩/١٩٨٩.

١٢٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد الكليبولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

١٢٤- مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧.

١٢٥- المجموع، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥/١٩٩٥.

١٢٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦/١٩٩٥.

١٢٧- المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٨- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٩- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٣٠- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

١٣١- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٢- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦/١٩٨٥.

١٣٣- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٣٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٣٥- مسائل السماسرة، لأبي العباس الإبياني، تحقيق محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢.

١٣٦- المستوعب، محمد بن عبدالله السامري، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٣٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط٣، ١٤٢١/٢٠٠٠.

١٣٨- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الإخوة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيرون، لبنان، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠١.

١٣٩- معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٨/١٤١٩.

١٤٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨/١٤١٨.

١٤١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف دز محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١/١٤٠١.

١٤٢- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٩٩٢/١٤١٢.

١٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٨/١٣٧٧.

١٤٤- المقدمات الزكية في العقائد وفقه المالكية، محمد سعد بن عبدالله الرباطي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٦٣/١٣٨٣.

١٤٥- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨/١٤٠٨.

١٤٦- المقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة، (ومعه الشرح الكبير والإنصاف) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١، ١٩٩٣/١٤١٤.

١٤٧- المقنع في شرح مختصر الخرقي، الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٩٤/١٤١٥.

١٤٨- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط١٤١٨، ١٩٩٧/٢.

١٤٩- المناظرات الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠.

١٥٠- المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٥١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، مطبوع مع حاشيته لعثمان النجدي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩.

١٥٢- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق. انظر: البحر الرائق.

١٥٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.

١٥٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦/١٩٩٥.

١٥٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ /١٩٩٥.

١٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية،

١٥٧- نظرية العقد، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٨- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام المحتسب، ضمن مجموع بعنوان في التراث الاقتصادي الإسلامية، دار الحداثة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠.

١٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢/١٩٩٢.

١٦٠- نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤/١٩٩٣.

١٦١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر بن عمر التغلبي، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٦٢- الهداية، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، ط١، ١٣٩٠.

١٦٣- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان بن أحمد النجدي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الصابوني، حلب، سوريا، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

١٦٤- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي يتكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠/١٩٩٠.

١٦٥- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

١- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٥/١٩٩٥.

٣- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سورية، تصوير ١٩٨٦ عن الطبعة الأولى ١٤٠٣/١٩٨٣.

٤- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٥- أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق عبدالرحمن الفرياني، كلية الدعوة الإسلامية ولجنة المحافظة على التراث الإسلامي، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ط١، ١٤٠١/١٩٩١.

٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٤١٤.

٨- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٩- حاشية ابن الشاط على الفروق، قاسم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، مطبوع مع الفروق. انظر: الفروق.

١٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩.

١١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥.

١٢- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣- الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠/١٤٢٠.

١٤- القواعد، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار أم القرى، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨/١٤٠٨.

١٥- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٠/١٤٢١.

١٧- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥/١٤٠٦.

١٨- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠٠١/١٤٢٢.

١٩- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مصور عن الطبعة الأولى ١٤٠٢/ ١٩٨٢.

خامسًا: كتب فقهية معاصرة واقتصاد إسلامي:

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، ١٩٨٨/١٤٠٩.

٢- الاجتهاد، د. عبدالمنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٧.

٣- أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية، د. عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٤- أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، د. محمد صبري هارون، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩.

٥- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣.

٦- الاستثمارات المالية الإسلامية، دز علي البدري الشرقاوي، مطبعة السعادة، ١٩٨٥.

٧- الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، د. محمد بن يوسف موسى، المكتب الفني للنشر، القاهرة، ١٩٥٨.

٨- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، رسالة دكتوراة غير منشورة.

٩- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، د. أحمد محيي الدين أحمد، ط١، ١٤١٥/١٩٩٥.

١٠- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، دار أبوللو، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

١١- الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبدالله الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الحرمين، الرياض، ط٢، ١٤٠٣/١٩٨٣.

١٢- أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣.

١٣- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، قطر، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ١٤١٨/١٩٩٨.

١٤- أوفوا بالعقود، د. عبدالستار أبو غدة، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

١٥- بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

١٦- بحوث فقهية معاصرة (الجزء الثاني)، د. محمد عبدالغفار الشريف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠١.

١٧- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦/١٩٩٦.

١٨- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

١٩- البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٢٠- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٤.

٢١- بيع الأسهم، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمش، سورية، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٢٢- التجارة في الإسلام، عبدالسميع المصري، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٢٣- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط٢، ١٤٠٢/١٩٨٢.

٢٤- الجوانب الشرعية والاقتصادية للأوراق المالية، أحمد محمد الإسلامبولي، رسالة ماجستير غير منشورة.

٢٥- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١/١٩٩٠.

٢٦- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٢٧- الربا والقرض في الفقه الإسلامي، د. أبو سريع محمد عبدالهادي، دار الاعتصام، القاهرة.

٢٨- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٧.

٢٩- زكاة الأسهم في الشركات، حسن عبدالله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٤١٤/١٩٩٣.

٣٠- سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨.

٣١- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨.

٣٢- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٣٣- الشركات في ضوء الإسلام، د. عبدالعزيز عزت الخياط، دار السلام، ط ١، ١٤٠٩/١٩٨٩.

٣٤- الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية.

٣٥- الشركات في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، سعود بن سعد الدريب، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء، ١٣٨٩/١٣٩٠.

٣٦- شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦.

٣٧- طبعة تمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، النموذج (٣) (الحوالة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٣٨- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٣٩٧/١٩٧٧.

٣٩- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين أحمد حسن، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٦.

٤٠- الفتاوى، محمود شلتوت، دار العلم، القاهرة، ١٩٦٤.

٤١- الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرفية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، القاهرة، المجلد الخامس ١٤٠٢/١٩٨١، المجلد التاسع ١٤٠٣/١٩٨٣.

٤٢- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، إعداد بيت التمويل الكويتي.

٤٣- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، خالد الجريسي، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٤٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

٤٥- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٤٦- فتاوى ندوات البركة، ١٤٠٣-١٤١٧/١٩٨١-١٩٩٧، جمع د. عبدالستار أبو غدة، وعز الدين خوجه، منشورات مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة.

٤٧- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩.

٤٨- فقه اقتصاد السوق، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات، ط٢، ١٤١٦/١٩٩٥.

٤٩- فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات، د. أحمد بن موسى السهلي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

٥٠- فقه المعاملات، د. محمد علي عثمان الفقي، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٥١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دوراته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٥٢- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

٥٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورات: ١-١٠، القرارات: ١-٩٧، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨/١٩٩٨.

٥٤- القراض في الفقه الإسلامي، د. علي عبدالعال عبدالرحمن، دار الهدى، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٥٥- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١.

٥٦- المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، د. علي عبدالرسول، دار الفكر العربي.

٥٧- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع، دار الوفاء، ط١، ١٤١٠/١٩٩٠.

٥٨- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨.

٥٩- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، دار الاتحاد العربي.

٦٠- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، ط١٥، ١٤١٧/١٩٩٧.

٦١- معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٩/١٩٨٨.

٦٢- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٦٣- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٢، ١٤١٨/١٩٩٨.

٦٤- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، سعود بن سعد بن دريب، ط١، ١٣٨٧/١٩٦٨.

٦٥- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبدالله العبادي، دار السلام، ط٢، ١٤١٥/١٩٩٤.

٦٦- موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها، د.رمضان حافظ عبدالرحمن، مكتبة الطرفين، ط٣، ١٤١٢.

٦٧- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢/١٩٥٣.

٦٨- الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها، د. أحمد بن حسن الحسني، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٦٩- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبدالله الأمين، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٧٠- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، الرياض، ط٢، ١٤١٨/١٩٩٧.

سادسًا: كتب الاقتصاد:

١- الابتكارات المالية، د. محمود صبح، ط١، ١٩٩٨.

٢- اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، د. نادية أبو فخرة مكاوي، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٩٠.

٣- إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٩٩.

٤- إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٥- إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم، دار الهاني للطباعة.

٦- الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٣، ١٩٩٩.

٧- الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، صلاح الدين حسن السيسي، دار الوسام، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٨- الإدارة المالية في الشركات المساهمة، د. زياد رمضان، دار صفاء، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

٩- إدارة المنشآت المالية، د. ليلى شحاته، ١٩٨٦-١٩٨٧.

١٠- إدارة المنشآت المالية، د. محمود عساف، مكتبة عين شمس، القاهرة.

١١- أساسيات الاستثمار العيني والمالي، د. ناظم محمد نوري الشمري، ود. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٩.

١٢- أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٣- أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د.محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية، ط٢، ١٩٩٧.

١٤- أساسيات في الاستثمار، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢.

١٥- الاستثمار، د. خالد وهيب الراوي، دار المسيرة، عمان ط١، ١٤٢٠/ ١٩٩٩.

١٦- الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد مسعود الجهني، مطابع الشريف.

١٧- الاستثمار بالأسهم في المملكة العربية السعودية، غازي محفوظ فلمبان، تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٦.

١٨- الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، محمد صالح جابر، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٢.

١٩- الاستثمار بالأوراق المالية، د. محمد صالح جابر، شركة المطابع النموذجية، ١٩٨٩.

٢٠- الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٢١- الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، د.عبدالكريم قاسم حمامي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.

٢٢- الاستثمار النظرية والتطبيق، د. محروس حسن، د. رمضان الشراح، ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٩٩.

٢٣- أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦.

٢٤- أسواق الأوراق المالية العربية تنظيمها أدواتها وأوضاع التعامل فيها، دراسة مشتركة بين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وسوق عمان المالي، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ١٩٨٥.

٢٥- أسواق المال، د. رسمية قرياقص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢٦- الأسواق المالية، د. محمد بن علي القري، دار حافظ، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦/١٩٩٥.

٢٧- الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية وسياسات تكوين محافظ الأوراق المالية في المصارف، د. هشام البساط، اتحاد المصارف العربية.

٢٨- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨.

٢٩- الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خريوش، د. عبدالمعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، دار زهران، ١٩٩٨.

٣٠- الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د. محروس حسن، ١٩٩٤.

٣١- الأسواق المالية والنقدية، جمال جويدان الجمل، دار صفاء، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠٢.

٣٢- أسواق النقد والمال، د. محمد البنا، زهراء الشرق، ١٩٩٦.

٣٣- الأسواق النقدية والمالية، مروان عطون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣.

٣٤- الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، مدينة النشر والطباعة، الإسكندرية.

٣٥- الأسواق والمؤسسات المالية، د. عبدالغفار حنفي، ود. رسمية قرياقص، مركز الإسكدرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٣٦- الأسواق والمؤسسات المالية، د. منير صالح هندي، ود. رسمية قرياقص، مكتبة الإشعاع، ١٩٩٧.

٣٧- اقتصاديات النقود والمصارف والمال، مصطفى رشدي شيحه، دار المعرفة الجامعية، ط٦، ١٩٩٦.

٣٨- الاكتتاب، جيمس بي آركباور، ورون شولتز، ترجمة ليلى زيدان، ، الدار الدولية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.

٣٩- الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٤٠- البورصات، حسني لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٤٧.

٤١- البورصات، د. عبدالغفار حنفي، المكتب العربي الحديث.

٤٢- البورصات، سامي وهبة غالي، ط٢، ١٩٤٩.

٤٣- بورصات الأوراق المالية، د. عبدالفضيل محمد أحمد، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

٤٤- بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨.

٤٥- بورصات الأوراق المالية وإدارة المحافظ، اتحاد المصارف العربية.

٤٦- بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، ط١، ١٩٦٠.

٤٧- البورصات والهندسة المالية، د. فريد النجار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٨/١٩٩٩.

٤٨- البورصات وتجارة القطن، سامي وهبة غالي، المطبعة الكمالية بعابدين، ط٤، ١٩٥٥.

٤٩- البورصة، مليكه عريان، المطبعة العصرية بمصر، الطبعة الثانية.

٥٠- البورصة أسس الاستثمار والتوظيف، د. عامر لطفي، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، ط١، ١٩٩٩.

٥١- بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف.

٥٢- بورصة الأوراق المالية، علي غريب شلبى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٦٢.

٥٣- بورصة الأوراق المالية، محمود أمين زويل، دار الوفاء، الإسكندرية.

٥٤- بورصة العقود في مصر، جول خلاط.

٥٥- البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم، مطبعة كرستاتوماش وشركاه، مصر، ط٢، ١٩٦٧.

٥٦- التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبد العال حماد، ط١، ١٩٩٨.

٥٧- التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، د. محمود صبح، ط٢،

٥٨- التمويل مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، د. عبدالمنعم أحمد التهامي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٠.

٥٩- التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، د. سمير محمد عبدالعزيز، مكتبة الإشعاع، مصر، ١٩٩٧.

٦٠- دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، د. طارق عبدالعال حماد، كليوباترا للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٨.

٦١- السوق النقدية، بيار برجه، ترجمة علي مقلد، دار منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط٢، ١٩٨٩.

٦٢- العملات الأجنبية، الاستثمار والتمويل، النظرية والتطبيق، مروان عوض، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ١٩٨٨.

٦٣- العمليات البنكية، جعفر الجزار، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦.

٦٤- قاموس التعابير الاقتصادية والمالية، إيف برنار، وجان كلود كولي، ترجمة لجنة تحت إشراف كمال الخولي، ط١، ١٩٩٠

٦٥- المؤسسات المالية، د. محمد صالح الحناوى، ود. السيدة عبدالفتاح عبدالسلام، الدار الجامعية، ١٩٩٨.

٦٦- المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، د. السيد إبراهيم الدسوقي، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، الرياض، ١٩٨٩/١٤٠٩.

٦٧- المال وطرق استثماره في الاسلام، د. شوقي عبده الساهي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط٢، ١٩٨٤/١٤٠٤.

٦٨- مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، دار المستقبل، ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

٦٩- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، دار وائل، ط١، ١٩٩٨.

٧٠- مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. علي حافظ منصور، د. محمد عبدالمنعم عفر، دار المجتمع العلمي، جدة، ١٩٧٩/١٣٩٩.

٧١- مبادئ علم الاقتصاد، د. حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩.

٧٢- محاسبة الشركات أشخاص وأموال، د. أحمد بسيوني شحاته، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.

٧٣- المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية، د. محمود أحمد إبراهيم، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

٧٤- معجم الاقتصاد، كريستوفر باس، برايان لوز، لزلي دايفيز، ترجمة عمر الأيوبي، أكاديميا، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

٧٥- المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي فهد الأحمد، مطابع الشرق الأوسط، ط١، ١٩٩٣/١٤١٣.

٧٦- معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، حسن النجفي وعمر الأيوبي، أكاديميا، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٧.

٧٧- مقدمة في الأسواق المالية، د. نوزاد الهيتي، أكاديمية الدارسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ١٩٩٨.

٧٨- مقدمة في الأسواق المالية، د. هدى محمد رشوان، مكتبة عين شمس، ١٩٩٨.

٧٩- مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد بن علي القري، مكتبة دار جدة، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦.

٨٠- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبدالمنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٨١- الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٤١٢/١٩٩٢.

٨٢- الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧.

٨٣- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبدالعزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٨٤- النشاطات المصرفية الدولية، برونوموسكيتّو وأندره بلانيول، ترجمة علي مقلد، المعروف العربية، ١٩٨٠.

٨٥- نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، د. أحمد أبو الفتوح الناقه، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٨٦- النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، د. مدحت صادق، دار غريب، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.

٨٧- النقود والبنوك، د. سامي خليل، دار الشباب، قبرص، مؤسسة الكميل، الكويت، ١٩٨٩.

٨٨- النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبد الرحمن عبد الله الحميدي، د. عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، دار الخريجي، الرياض، ١٤١٧.

٨٩- النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة د. طه عبدالله منصور، ود. عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٩٠- النقود والصيرفة والسياسات النقدية، د. عبدالنعيم محمد مبارك، الدار الجامعية، ١٩٨٥.

سابعًا: كتب القانون:

١- أساسيات متطورة وأحكام عامة في شركات الأشخاص شركات الأموال شركات التأمين، د. محمد كامل درويش، دار الخلود، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣/١٩٩٣.

٢- الأوراق التجارية، د. عبدالحكم فوده، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٣- الأوراق التجارية، د. مختار أحمد بريري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.

٤- الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، د. بيار صفا، معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية، ١٩٦٥، ١٩٦٦.

٥- الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩/١٩٩٨.

٦- الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، معهد الإدار العامة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦.

٧- بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٨- دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، د. صلاح أمين أبو طالب، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٩- الشركات التجارية، د. علي حسن يونس، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩١.

١٠- الشركات التجارية، د. محمود محمد بابللي، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، حلب، ط١، ١٣٩٨/١٩٧٨.

١١- الشركات التجارية (شركات المساهمة)، د. إدوار عيد، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠.

١٢- الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨.

١٣- ضوابط استعمال الكمبيالة في النظام السعودي، د. عيد مسعود الجهني، مطابع المجد التجارية، الرياض، ط١، ١٤٠٤/١٩٨٤.

١٤- العقود التجارية والعمليات المصرفية، د. هاني محمد دويدار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٤.

١٥- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٦- القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، د. أبو زيد رضوان، فوزي عبدالظاهر، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨.

١٧- القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٧.

١٨- القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٩- القانون التجاري، محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.

٢٠- القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥.

٢١- القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ط٤، ١٤١٧/١٩٩٦.

٢٢- قانون سوق رأس المال في مصر، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ط١١، ١٩٩٩.

٢٣- قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طعمة الشمري، مؤسسة دار الكتب، الكويت، دار التقدم، بيروت، ط١، ١٩٨٥-١٩٨٦.

٢٤- القواعد التنفيذية لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢٥- مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، د. محمد إبراهيم أبو العينين، تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٤/١٩٨٤.

٢٦- مجلس إدارة الشركة المساهمة، د. طعمة الشمري، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١، ١٩٨٥.

٢٧- مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية، وزارة التجارة، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، ١٤٠٣-١٤٠٥.

٢٨- المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، إعداد سوق الكويت للأوراق المالية.

٢٩- موسوعة الشركات التجارية، د. عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧.

٣٠- موسوعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لسوق رأس المال، إعداد الهيئة العامة لسوق المال.

٣١- نظام الشركات والتعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات، الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٠٤/١٩٨٤.

٣٢- الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط٢، ١٣٩٦/١٩٧٦.

٣٣- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٨.

ثامنًا: كتب اللغة والغريب والمصطلحات الفقهية:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢- تحرير التنبيه، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، د. فايز الداية، دار افكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤١٠/١٩٩٠.

٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الدية، دار الفكر المعاصر، بيروت، د ط١، ١٤١٠.

٥- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

٦- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د. حمدي عبدالمنعم شلبي، مكتبة ابن سيناء.

٧- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣.

٨- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩هـ.

٩- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق دز مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٠- غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبدالكريم بن إبراهيم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ /١٩٨٢.

١١- الغريبين في القرآن والحديث، أحمد بن محمد الهروي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٩/١٤١٩.

١٢- الفروق، لأبي هلال العسكري الحسن بن عبدالله بن مهران، تحقيق د. أحمد سليم الحمصي، جروس برس، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤/١٤١٥.

١٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق د. عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٢١، ١/٢٠٠٠م.

١٦- المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

١٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيرون، لبنان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م،

١٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٥/١٩٦٥.

٢١- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

٢٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٣- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

٢٤- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٥- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد الركبي، مطبوع مع المهذب للشيرازي. انظر: المهذب.

٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

تاسعًا: كتب التراجم وأسماء المؤلفين:

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١.

٣- الإعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

٤- الأنساب، عبدالكريم بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩/١٩٩٨.

٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي، تحقيق محمد شرف الدين بالتقابا والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار الفكر، ١٤٠٢/١٩٨٢.

٦- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.

٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

٨- تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣/١٩٩٢.

٩- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨.

١١- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبدالعزيز البردي، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١/١٤٢٠.

١٢- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، ط١، ١٩٨٦/١٤٠٦.

١٣- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦/١٤١٦.

١٤- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١/١٤٢١.

١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي، تحقيق دز بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧/١٤٠٨.

١٦- الثقات، محمد بن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٧٣/١٣٩٣.

١٧- الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢/١٣٧١.

١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣/١٤١٣.

١٩- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن الحسين بن عبدالهادي، المعروف بابن المبرد، تحقيق دز عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٠/١٤٢١.

٢٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي.

٢١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦/١٤١٧.

٢٢- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤٢٢/٢٠٠١.

٢٣- شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بدران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥/١٩٩١.

٢٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣/١٩٨٣.

٢٧- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق د. عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩/١٩٧٩.

٢٨- طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلم، الرياض، ١٤٠١/١٩٨١.

٢٩- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٣٠- طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي، تحقيق أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩/١٩٨٩.

٣١- طبقات الفقهاء الحنابلة، محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨.

٣٢- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، بتهذيب النووي، وتنقيح المزي، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣/١٩٩٢.

٣٣- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبدالله بن محمد المعروف بأبي الشيخ، تحقيق عبدالغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧/١٩٨٧.

٣٤- الفهرست، للنديم محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بالوراق، تحقيق رضا تجددا بن علي الحائري المازندراني، دار المسيرة، ط٣، ١٩٨٨.

٣٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحي اللكنوي، تحقيق أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨.

٣٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطي المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، ١٤٠٢/١٩٨٢.

٣٧- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق عبدالله الكندري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠٢.

٣٨- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط٢، ١٩٧٩.

٣٩- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان البستي، تحقيق مرزوق بن علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١/١٩٩١.

٤٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق عدد من الباحثين بإشرط عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٤٢- هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧.

٤٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢/١٩٨٢.

٤٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، المكتبة التدمرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١/١٤١٧/١٩٩٧.

عاشراً: المجلات والنشرات.

١- تعليمات الإشعارات وتحويل ونقل ملكية الأسهم،

٢- التقرير السنوي لعام ١٩٩٨، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي.

٣- حولية البركة، العدد الثاني، رمضان، ١٤٢١.

٤- دليل البورصة المصرية، إعداد بورصة الأوراق المالية بالقاهرة.

٥- دليل الخدمات، إعداد شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي.

٦- سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي.

٧- سوق البحرين للأوراق المالية، الأهداف الوظائف طبيعة العمل.

٨- المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤/١٩٩٥م.

٩- مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٣٢) رجب ١٤٢١هـ/أكتوبر ٢٠٠٠م.

١٠- المجلة الاقتصادية السعودية، السنة الأولى، العدد ٤ ربيع ١٤٢١/٢٠٠٠.

١١- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، محرم ١٤١٩/١٩٩٨.

١٢- المجلة العربية للإدارة، المجد الثاني عشر، العدد الثالث، صيف ١٩٨٨م.

١٣- مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثامنة، ١٣٥٧/١٩٣٨.

١٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني/ العدد الرابع، الجزء الأول/ العدد السادس، الجزء الثاني/ العدد السابع الجزء الأول.

١٥- مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٨، سنة ١٣٩٩/١٩٧٩.

١٦- مجلة مصر المعاصرة.

١٧- نشرة بعنوان (تداول) صادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٨- نشرة بعنوان (سوق الكويت الأوراق المالية).

١٩- نشرة بعنوان (كيف تشتري وتبيع أسهم الشركات السعودية من خلال الخدمات التي توفرها البنوك المحلية.

٢٠- نشرة بعنوان (مراحل وخطوات تطوير سوق الأسهم في المملكة) صادرة عن مؤسسة النقد.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

تعديل الصف والتصحيح والإخراج وتنفيذ أعمال الطباعة

دار كنوز إشبيليا ص.ب. ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٤٢٤٥٨ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس ٤٧٨٧١٤٠

Email: eshbelia@hotmail.com

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة

نبذة عن مشروع

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

فكرة المشروع:

تقوم فكرة المشروع على دعوة أهل الخير والمحسنين لتمويل صندوق خيري بأموال تجعل وقفاً لنشر البحوث والرسائل العلمية ، وبيعها بسعر التكلفة .

أهداف المشروع:

١- تمكين القراء وطلاب العلم من الحصول على مراجع علمية موثقة بأسعارمناسبة جداً.
٢- تيسير سبل نشر البحوث والرسائل العلمية.
٣- فتح المجال أمام الراغبين في الأجر للإسهام بعمل خيري مبارك، وهو مما يمكن عده صدقة جارية.

من إصدارات هذا المشروع:

١- بيع التقسيط وأحكامه	سليمان بن تركي التركي
٢- الغش وأثره في العقود	الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي
٣- أخذ المال على أعمال القرب	عادل بن شاهين محمد شاهين
٤- أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية	خالد بن عبد العزيز الباتلي
٥- حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية	فهد بن عبد الرحمن الحمودي
٦- الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي	الدكتورعبد الله بن صالح الكنهل
٧- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة	الدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان